١١

الاستغناء في الفرق
والاستثناء

زين الدين البكري

٢١٧,٣ الاستغنا فى الفرق والاستثنا، تأليف محمد بن
أ ٥ ب
أبى بكر البكرى سنة ١٠٧٢هـ - خط القرن
الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٢٨٤ق ٢٦س ٢٥×١٦,٥سم

١١ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد .
دار الكتب المصرية ١: ٤٩٨ طبقبوسراى
٢: ٧٣٣
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- البكرى، محمد بن أبى بكر سنة ١٠٧٢هـ
ب- تاريخ النسخ ج- الاعتناء فى
الفرق والاستثناء

مما من به القدير على عبده محروس بن عمر بابعير عفى الله عنهم

كتاب الاستغنا في الفرق والاستثنا

للعلامة

الشيخ الامام الحبر الفهامة الهمام شرف الدين بن قبيلة محمد بن الامام

زين الدين ابي بكر بن سليمان

البكري الشافعي تغمده

الله بالرحمة

والرضوان

امين



امين

بعد حمد الله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

انه لما كان في شهر رجب الاصم عام ١٣٢٣

فقد اوقف وحبس وتصدق بهذا الكتاب على طلبة

العلم الشريف محروس بن عمر ابا عمير وجعل النظر في ذلك

والمخصوص به الحبيب محمد بن حسين الحبشي هو وذريته

وما تناسلوا جعله الله خالصا لوجه الله الكريم

وابتغاء لمرضاته والله على ما نقول وكيل

والله خير الشاهدين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم



وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له خالق الليل والنهار واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي المختار صلى الله عليه وعلى اله واصحابه انا الليل واطراف النهار صلاة دايمة الى يوم القرار اما بعد فلما كان العلم رتبة جليلة اقره الله عز وجل فيمن احب واختار موهبة منه لا يضيع منهم واقتدار فضلا لهم مزية حيث حلوا في جميع الاقطار فاستخرت الله تعالى ان اجمع من كلامهم ما استنشوه من اصل حل الاختصار لاني قد رايت اهل العلم قد زهدوا في طلبه ولم يجعلوا لهم طريق ومع ذلك جوهر في تعز بحر عميق وطالبه نايم لا يطيق همته دائرة ورغبته قاصرة ومستفيده قليل والحفيظ له كليل ينفر من الجمع الكثير ويرغب في الجمع القليل وشرعة في جمع هذا الكتاب مختصرا من كلام ذوي الالباب قليل حجمه كثير فوايده وقد اوضحته بحيث لا يشكل على منتهي ولا يعجم على مبتدى لكي يرغب فيه طالب ذكي يفهم ما لخصته لطالبه وقد جعلته قواعد اصلية ستة مائة جمعتها مكية واخرجت من كل قاعدة فوايد جلية تعكر على اصلها بقدر فهمي لها وسميته الاستغنا في الفرق والاستثنا وجعلت الله في ذلك عوني فانه رجائي وحسبي

كتاب الطهارة

هي رفاهية وعذر وضرورة اما الرفاهية فهي الطهارة بالما لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واما العذر فهو المسح على الخفين واما الضرورة فهو التيمم وقدمت على الصلواة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور لانها شرط ومن حق الشرط ان يكون مقدما على المشروط ولها شروط عشرة احدها الاسلام فلا يصح من كافر الثاني الماء المطلق فلا يصح بمقيد الثالث النقا من حيض او نفسا او ولادة لان الولد لا يخلو عن رطوبة وان

جفت ولهذا ابطل الصوم بها على المشهور الرابع التمييز فلا يصح من غير مميز الخامس ايصال الماء في بشرة اعضاء الوضوء السادس دخول الوقت لدايم الحدث السابع العلم بالكيفية الثامن دوام النية الحكمية لا الذكرية التاسع طهارة اعضاء الوضوء عن النجاسة العاشر تمييز الفرض عن السنة والمياه على قسمين طاهر طهور وطاهر غير طهور واما الطهور فهو على قسمين طهور غير مكروه وهو المطلق العاري عن الاضافة اللازمة فمنه ماء البحر وماء النهر وماء البير وماء العين وماء المطر وماء الثلج وماء البرد وهو كل ما نزل من السماء او نبع من الارض وماء نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم طاهر طهور ويستثنى من كل ما نبع من الارض ابار الحجر فانه مكروه لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استعماله في غزوة تبوك وهي ديار ثمود الا بير الناقة التي كانت ترده اوامرهم ان يريقوا ما استسقوا منها وان يطرحوا العجين الذي عجنوا به وفي رواية فعلفوه للابل واما الطهور المكروه فهو المشمس بقصد وغيره على الاصح وكذا شديد الحرارة والبرودة لا مشمس في بركة او نهر وفي الباب قواعد القاعدة الاولى كل ماء مطلق لم يتغير فهو الطهور الا في مسايل منها الماء الطهور اذا انغمس استحال منه دود ثم استحال ماء فطهور قطعا فلو طرح فيه من خارج جرى فيه الخلاف ومنها الماء المتحصل من بخار عند غليانه فطهور على الصحيح من القولين وصححه صاحب البحر كما هو ظاهر مقتضى كلام الشافعي رحمه الله ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني طهوريته ومنها الماء المستعمل في نفل الطهارة فطهور في اصح القولين ومنها الماء المتغير بالمجاورة كالعود والدهن ونحوهما فطهور على الاصح كما ذكره النووي وغيره ومنها المستعمل في فرض الطهارة اذا بلغ قلتين فصاعدا فطهور

اذا تغير بما لا يمنع اطلاق اسمه كالتغير اليسير ومنها اذا تغير بالمكث او الطين او الطحلب او المقر او المر لم يضر وكذا التراب المطروح ولو قصدا في اظهر القولين او الوجهين ومنها اذا تغير بما يعسر صون الماء عنه ومنها اذا تغير بالملح المائي دون الجبلي ولو وقع في ماء قليل نجاسة معفو عنها لم يضر فان قال قايل قد قلتم ان المستعمل في فرض الطهارة اذا لم يبلغ قلتين فليس بطهور وما استعمل في نفلها فطهور في اصح القولين وصححه صاحب البحر وكذا النووي في شرح المهذب وكل منهما مستعمل فما الفرق فقيل الفرق بينهما ان المستعمل في فرض الطهارة لم يكسب الاعضاء صفة الاولى ولم يود به عبادة بانفراده فلذلك لم يسلب عنه اسم الطهور به وليس كذلك الماء المستعمل في فرضها لانه تادت به عبادة مع انفراده واكتسب الاعضاء صفة فلذلك سلب عنه اسم الطهور به فدل على الفرق بينهما فان قيل قد اكتسب الاعضاء بما استعمل في النفل صفة قلنا نعم صفة كمال عند وجود الفرض لا صفة وجوب ولا كمال مع انفراده فدل على ما قلناه القاعدة

الثانية كل نجس اتصل بطاهر واحدهما رطب نجس الطاهر الا في مسائل منها الماء المطلق اذا كان قلتين فصاعدا فورد عليه نجاسة ولم يتغير لم ينجس لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ويحترز بالماء عن المائع اذا خلط بما طاهر دون قلتين فكمل قلتين ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير لعدم الماء المحض ولو صب على الماء المتنجس ماء مستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهورا ومنها نجاسة لا يدركها الطرف فلا ينجس الماء ولا التراب على الاصح ومنها الهرة اذا اكلت فارة ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير ثم ولغت في ماء قليل فطهور على الاصح لانه محكوم بطهارتها فلا يحكم بنجاسته بالشك وعلى قول مطلقا وفي استثناء هذه المسئلة نظر لعدم طهارة فمها لان الهرة اذا اكلت اكلت بالفم واذا ولغت ولغت باللسان فاذا اكلت فارة فغابت ثم عادت بعد ان ولغت في ماء فاكلت من جامد بفمها فالظاهر عدم طهارته في الاكل دون الولوغ والفرق بينهما ان الولوغ لا يكون الا بلسانها

وفي الاكل لا يكون الا بفمها فاذا غابت وولغت في ماء ففمها باق على نجاسته لانه لم يصل الى الماء بالولوغ فدل على الفرق بينهما ومنها الميتة التي لا نفس لها سائلة فهي نجسة في نفسها على ما رجحه الاكثرون قال الرافعي في شرحه الكبير هذا هو الظاهر ولا ينجس ما لاقته اذا لم تتغير على الاصح لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس فيها دم فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه والوجه الثاني انه طاهر غير مطهر كالمتغير بالزعفران او بورق الشجر ومنها القليل من دود الميتة ومنها القليل من الدهن النجس يصبه في الاستصباح ومنها القليل من الشعر النجس اذا وقع في ماء لا ينجسه كما صرح به النووي في باب الاواني قال ويعرف القليل بالعرف ومنها القليل من دخان النجاسة اذا حكمنا بنجاسته وهو الاصح فانه يعفى عنه كما جزم به الرافعي في صلوة الخوف في اخر باب منه وجزم به النووي في الروضة في اخر صلوة الخوف مطلقا ومنها الطير اذا كان بمنفذه نجاسة فوقع في ماء وخرج حيا فانه لا ينجسه في اصح الوجهين في الرافعي الكبير في باب شروط الصلوة قال لان الطيور لم تزل تعرض في الماء الكثير والقليل وكان الاولون لا يحترزون عنها ومنها الصبي اذا اكل شيئا نجسا ثم غاب واحتمل طهارة فمه فهو كالهرة كما ذكره ابن الصلاح في فتاويه وغيره ومنها الاناء من الجلد النجس اذا كان يسع اكثر من قلتين فانه تمنع حل استعمال الماء منه وان كان الماء الذي فيه طاهرا وكذا الاناء اذا ولغ فيه كلب وصب فيه قلتين فاكثر واما غير ذلك من النجاسات فان قل فنجس لم يطهر الا بالماء وحكم غسالة النجاسة عند طهارة المحل قال الرافعي ان تغير بعض اوصافها بالنجاسة فهي نجسة وان لم تتغير ففيها ثلاثة اقوال احدها وهو الجديد ان حكمها حكم المحل بعد الغسل والثاني يخرج على الجديد انه نجس لانه قليل اصابته نجاسة فحكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه والثالث وهو القديم فهو طاهر طهور بكل حال ويشترط في طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها بعد الانفصال

عما كان ويعتبر زيادة الوزن بعد اعتبار المقدار الذي يتشرب
بالمحل واما الما المستعمل في ازالة نجاسة الكلب اذ انطاير منه شي
في المره الاولى الى ثوب اخر غسل ذلك الموضع على الاول ست مرات
ونقل البندنيجي في تعليقه عن ابن سريج انه لو تحقق شخص نجاسة
يده فافرغ من انا ما فغسلهما فهل الما ذلك طاهر ام نجس نظر ان كان الما الذي
انفصل عن يده غير متغير فهو طاهر ويداه طاهرتان وهذا الما عند
الشافعي رضى الله عنه غير طاهر ولو وقع هذا الما في انا ثانيا لم ينجس لكونه
كما لو وقع فيه طاهر هذا كلامه ويقيد هذا اللفظ ايضا بشرط عدم
زيادة الوزن كما تقدم واما لو راى دابة تبول عن بعد في ما كثير قدر
قلتين ثم اتى اليه عن قرب ووجده متغيرا واحتمل تغيره من ذلك البول
او من غيره حكم بنجاسته كما ذكره النووي في التحقيق واصل الروضة
عن نص الشافعي فان غاب عنه زمانا ثم جاء اليه فوجده متغيرا
لم يحكم بنجاسته لان السبب الموجب لنجاسة ضعف بطول الزمان
عنه ونقل صاحب المهمات عن الدارمي انه لو راى نجاسة حلة
في ما لم تغيره فمضى عنه ثم رجع اليه فوجده متغيرا لم يطهر به
قال النووي في شرح المهذب وما قاله فيه نظر القاعدة الثالثة يجوز
الاجتهاد في الاواني والثياب والقبله وغير ذلك الا في مسائل منها
ما اذا اشتبه عليه ماورد بما، استعملهما بان ياخذ غرفه من كل
منهما ويستعملهما في وجهه مره واحده ثانيا وياتي تلك الغسله ثم يعكس
الماخوذ كذلك ولا اجتهاد وهذه الكيفيه اولى من قول النووي
رحمه الله في منهاجه او ماورد يتوضا بكل مره وفيه نظر من جهة
النيه فانها ليست جازمه ومنها ما لو اختلطت محرم له بنسب او رضاع باجنبيه او اجنبيات محصورات فلا اجتهاد ومنها ما اذا لو اشتبه
عليه لبن بقر واتان قال الرافعي فيه وجهان اصحهما لا اجتهاد
اذ لا علامه ومنها الثوب الواحد في جانبيه او كميه نجاسه كذلك
ومنها اذا كان معه انا احدهما بول والاخر ما لم يجتهد على الصحيح
ولو اشتبه انا بول باواني بلد استعمل بعضها ولا اجتهاد قطعا

ومنها ما لو اختلطت ميتة بمذكاة فلا اجتهاد على الصحيح

ومنها

ومنها ما استثني على غير الراجح وهو ما اذا كان معه انا طاهر ونجس و
هو لا يعلم عين الطاهر وهو على شط نهر فلا اجتهاد لقوله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والصحيح الاجتهاد ومنها اذا كان
معه ثوبان احدهما متنجس وهو لا يعلم عينه ويمكنه غسلهما فلا
اجتهاد ثم ومنها ان اشتبه عليه طهور بما مستعمل فلا اجتهاد على غير الراجح
في هذه المسائل وما شابهها والصحيح الاجتهاد ومن دخل في ظلمة مسجد
الحرام ولم يقدر على القطع بالتحسيس او بحضرته صلى الله عليه وسلم
فله الاجتهاد كما في شرح المهذب في الصلوه بخلاف الاعمى فانه ليس
له الاجتهاد في القبله ومن قدر على الطهور تعين فلا اجتهاد في احد
الوجهين والصحيح الاجتهاد كما قاله الرافعي وغيره ولو اشتبه انا ماء
طاهر بانا متنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته فان قال قايل قد قلتم
في اصل المسئله انه لا يجوز الاجتهاد في الاواني وانه لو اذا اجتهد في انا
اناءين احدهما طاهر والاخر متنجس وهو لا يعلم عين الطاهر
اجتهد وتوضا بما غلب على ظنه طهارته ولو هجم واراق الاخر
استحبابا فان تركه ثم غلب على ظنه طهارته لم يتوضا به ويتيمم
ويصلي ويعيد كل صلاه صلاها بتيممه لان معه ما مستيقنا طهارته
بما غلب على ظنه ولو هجم واستعمل ذلك الما وصلى من غير اجتهاد
ثم بان اصابته اعاد الطهارة والصلوه وقيل يعيد الصلاه فقط
والصحيح الاول فان قيل فقد قلتم فيمن اجتهد في القبله وصلى ثم غلب
على ظنه وهو في الركعه الثانيه ان الجهه غير الاولى وكذلك في
الثالثه والرابعه صح والفرق بينهما من وجوه احدها ان الما له بدل
بخلاف القبله فانها لا بدل لها والوجه الثاني ان القبله يحتمل ان تكون
الاولى هي القبله وهو مخطي في الاخرى ويحتمل ان تكون الثانيه هي القبله
وانه اخطى في الاولى فلم يتحقق عينها فلهذا جاز له الاجتهاد في
وليس كذلك الما لانه لا ينفك عن حمل نجاسه فلهذا كانت صلاته
باطله والوجه الثالث ان القبله يجوز العدول عنها في حال العذر

ومنها ان يكون معه اناءان احدهما متنجس
من غير تغير ولو هجم واستعملهما فلا اجتهاد ح

واذا اخطا في اجتهاده فهذا عذر مجاز ان يعدل عنها وليس كذلك
الماء النجس لانه لا يجوز استعماله في حال العذر بحال فلهذا لم يجعل خطاه
فيه عذرا فدل على الفرق بينهما **القاعده الرابعه** يجب على الماموم
متابعة امامه في افعال الصلوه فيما يعتقد اصابته فيه **الا في مسئلتين**
احدهما اذا ام امام بجماعة في جهة ادام اجتهادهم اليها انها القبله
ثم تغير اجتهاد امامهم دونهم فعليه ان ينحرف الى ما اداه اجتهاده اليه
ثانيا ويبقى الماموموون على حالتهم الاولى ولا يلزمهم متابعة امامهم
ويصلون الى ما كانوا عليه لانهم لم يكن لهم متابعة ويخرجون من صلوته
لان صلوته لغير القبله عندهم فيتمون صلاتهم لانفسهم فان تغير اجتهادهم
دونه خرجوا عن متابعته وانحرفوا الى ما اداهم اجتهادهم اليه
ثانيا وبنوا على صلاتهم لانفسهم ان ادى ولا يتابع احدهما الاخر
فان تابع بطلت صلاته ان بقيت بنية الاولى **القاعده الخامسه**
اذا خلط الماء بما يستغنى عنه فغيره ضر **الا في مسائل** منها اذا تغير
بالتراب **ومنها** اذا تغير الما بالملح المائي فانه لا يضر على الاصح **ومنها**
اذا تغير بورق الشجر المتناثر بنفسه بغير تعفن واختلاط لم يضر
على الاظهر لانه مجاور وان تعفن واختلط فثلاثة اوجه احدها
وهو الاظهر لم يضر لتعسر الاحتراز الثاني يضر كغيره من المختلطات
الثالث ان تغير بربيعي ضر او بخريفي فلا وان تغير بما سقط من
الثمار ضر كما قاله النووي في شرح المهذب ولو خلط ما طهور بما
يوافقه من الصفات كماء الورد المنقطع الرايحه والماء المستعمل لم يخرج
الطهور عن اسمه لكن يتغير بالمقدار الوسط فانه يضر **القاعده
السادسه** غسل النجاسه جايز بكل ماء طهور ليس محتاج اليه
لعطش حيوان محترم **الا في مسئله** وهي ماء زمزم فانه يحرم
غسل النجاسه به كما ذكره النووي في شرح المهذب مع الصحه
الاستنجا به اجماعا **القاعده الشابعه** اذا بلغ الما قلتين وهما
خمسمائه رطل بالبغدادي والرطل مائه وثمانية وعشرون درهما

عندهم

المسئلة الثانية ما اذا قام الامام الى خامسة سهوا لم يتابعه الماموم وان كانت رابعته وان اقتدى به احد في الركعة الخامسة وهو لا يعلم سهوه صح الاقتداء

وأربعه

واربعة اسباع درهم على الصحيح من كلام النووي وقيل ستمائه وقيل الف
وعلى كل حال فهو تقريب لا يضر نقصان رطلين فخالطت نجاسه ولم تغير
لم يضر على الصحيح **الا في مسئلتين احدهما** ما اذا بلغ الما الجاري
لملاقي النجاسه الجامده الراكده فراسخ وان كان الف قله فهو نجس وان
لم يتغير **المسئله الثانيه** اذا كمل الماء الناقص عن القلتين بما ورد وا
ستهلك فيه ثم وقعت فيه نجاسه تنجس وان لم يتغير لانه ليس
بمحض ماء كما في اصل الروضه **القاعده الثامنه** من كان على حالة
تصح الصلوه بها صحت لمس المصحف وما لا فلا **الا في مسئلتين** احدها
ما اذا دخل المتوضي طرف عود في مخرجه واراد ان يصلي لم يصح صلاته
ولا طوافه ومع ذلك يجوز له حمل المصحف كما ذكره النووي في التحقيق
المسئله الثانيه ما اذا كان على بدنه نجاسه فكذلك **القاعده التاسعه**
الماء المشمس يكره استعماله **الا في مسائل منها** اذا شمس في انية
الذهب والفضه لم يكره في الاصح لصفا جوهريتهما وعدم ذلك في
غيرهما من الاواني المنطبعه **ومنها** البرك **ومنها** الحياض **ومنها**
اذا كان في غير بلاد المفرطه الحراره **ومنها** اذا لم يجد غيره وضاق
الوقت وجب استعماله **ومنها** اذا برد في الاصح **ومنها** ماء البحر وكذا
النهر **ومنها** ماء زمزم ذكره الاصفواني في مختصر الروضه ولنا وجه
اخر انه يكره مطلقا ورجح النووي من زوايده عدم الكراهه مطلقا
قال وهو مذهب اكثر العلما قال وليس للكراهه دليل يعتمد وقال
في شرح المهذب ان حديث عايشه المذكور عنها ضعيف باتفاق
المحدثين وما رواه الشافعي عن عمر رضي الله عنه ضعيف ايضا الا ان
الشافعي رضي الله عنه وثقه **باب الوضوء** فرضه سته
احدها النيه وشرط صحتها العلم بها حال غسل الوجه فينوي عند
غسل اول جزء منه لا بعده وان قارنت النيه غسل جزء منه ولو
في اثناء المضمضه صح وحصل له ثواب السنن قبله او قبل جزء منه
ثم عزبت نيته لم يصح وضوءه في احد الوجهين والنيه اما رفع الحدث

او فرض الصلوه او الطهاره للصلاه او لغيرها او فرض
او استباحة الصلاه او فرض الصلوه او الطهاره للصلاه او لغيرها او فرض الطهاره او الوضوء فقط كما ذكره النووي في شرح المهذب والتحقيق والتجديد
الطهاره او الوضوء فقط كما ذكره النووي في شرح المهذب والتحقيق وللتجديد ولا يكون حاضر
نية الطهاره والوضوء والتجديد ولا بد من قصد فعل الصلاه ولا يكون
تفس الصلوه غافلا عن الفعل كما ذكره الرافعي ولو شك بعد تعين
الطهاره متوضيا احتياطا ثم تيقن حدثه ففيه وجهان اصحهما انه
لا يصح وعلى هذا لا يستحب التجديد لعدم الفايده فيه قال شيخنا جمال
الدين في مهماته والصواب ما قاله ابن عبد السلام في قواعده الكبرى
ان طريق الشاك في ذلك ان يحدث ثم يتطهر فان لم يفعل لم يحصل الو
رع على المختار لعجزه عن جزم النيه وكذلك اذا التبس عليه المني
بالمذي فطريقه ان يجامع ثم يغتسل وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم
في النيه على ثلاثة مذاهب فقال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه مذ
هب الشافعي رضي الله عنه انها لا تصح الا بنيه لان ذلك بالجامد او المايع
وضوا كان او غسلا من جنابة او حيض وبه قال ربيعه استاذ مالك
ومالك واحمد واسحق وابو ثور قال وخالف في ذلك الاوزاعي فقال
يصح بغير النيه بجامد كان او بمائع وضوا كان او غسلا وبه قال
الثوري وابو حنيفه رحمهما الله تعالى ممن نصر قولهما احتج بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر من قام الى
الصلوه بغسل هذه الاعضاء ولم يامر بالنيه بدليل ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن الوضوء فقال توضا
كما امرك الله وامره الغسل لا النيه قالوا ولانها طهاره بالماء فوجب
ان لا يفتقر الى النيه كستر العوره والجواب عن ذلك عن الايه المستدل
بها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا و
جوهكم الى اخر الايه الدليل منها ان القيام اليها معناه النيه
والدليل عليه ما يويده من السنه ما روي عن عمر رضي الله عنه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما الاعمال بالنيات وانما

لكل امرئ ما نوى الحديث الى اخره ومعلوم ان العمل انما يصير عملا من حيث
يوجد صورته فقط بل لا بد من النيه لانه قال انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى فثبت انه انما المراد الاعمال التي هي قربه وطاعه بالنيه
لا الاعمال التي يتعلق بها حكم ما فدل على انما الاعمال الشرعيه اذا لم
تكن نيه لم تكن لذلك العمل تاثير ولا يتعلق به حكم وايوكده ايضا ما
روى عن علي رضي الله عنه انه سيل عمن اغتسل عن جنابه ولم ينو فقال
يعيد الغسل ولم يخالفه احد من الصحابة فدل على انه اجماع فاذا
تقرر هذا فتجب النيه واستصحابها الى غسل شيء من الوجه معتبرة
بالقلب فلو اقتصر على اللسان لم يكفي فان عزبت قبل الوجه فثلاثة اوجه
اصحها عدم الصحه والثاني يصح والثالث الصحه ان اقترنت بالمضمضه او
الاستنشاق لا ما قبلهما فينوي الوضوء الرافع هيئه رفع الحدث او الطهاره
عن الحدث فان نوى بعض الاحداث الواقعه منه ففيها خمسه اوجه
اصحها الصحه مطلقا الثاني لا الثالث ان لم ينف ما عداه صح والا فلا الرابع
ان نوى الحدث الاول صح والا فلا الخامس ان نوى الاخير صح والا فلا ولو
قدم المضمضه والاستنشاق على غسل الكفين حسب له غسل الكفين
دون المضمضه والاستنشاق لان من شرط صحة السنن الترتيب كما في الاركان
ذكره النووي في شرح المهذب وغيره الثاني غسل وجهه وهو من مبتدا
سطح الوجه الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ومنه
موضع الغمم وكذا التحذيف من قول الرافعي رحمه الله والصحيح الذي
عليه الجمهور وصححه النووي من زيادته انه من الراس الثالث غسل
اليدين مع المرفقين لخروجه عن الفرض بيقين وقد اختلف في احدهما
فقيل الى الكوع وهو الذي اختاره القاضي ابو الطيب وقيل الى المنكب قال صاحب
المهمات وهو قول الجمهور والمرفق هو مجمع العظمين الرابع مسح بعض
الراس ولو شعرة واحده في حدها فلو مسح ما نزل عنه لم يجزه قطعا
بخلاف الحلق فانه لا بد فيه من ثلاث لقوله تعالى محلقين رؤسكم والشعر
اسم جمع واسم جنس واقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فانه غير منوط
بالشعر ويسن مسح جميع راسه لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح

بناصيته وعمامته ولم يستوعب كما رواه مسلم من حديث المغيرة بن شعبه
رضي الله عنه الخامس غسل الرجلين مع الكعبين السادس الترتيب
ويستثني من الترتيب صورتان احدهما الانغماس وغسل الجنب جميع بدنه
الاعضوا من واجب الوضو ثم احدث فله ان يغسله عن الجنابه ويكفيه
قيل وسايغ الماء الطهور وهو ويستثنى منه ما اذا منع من الوضوء الا نكو
سا فعل ما امر به على القولين وصلى حكى الروياني عن والده
الصحه ولا قضا عليه قال النووي في اصل الروضه وهذا هو الراجح
ولو تشقق شي من اعضا الوضو فجعل فيه ما جاوز الجلد الى اللحم ما
نعا الما الى البشره لم يصح كما في التبصره للشيخ ابي محمد واوجب النووي
في الروضه ازالته مطلقا وما نقله صاحب التبصره ظاهر لانه صار
في حكم الباطن فلا يجب ازالته ولو بقي تحت اظفاره وسخ يمنع
وصول الما الى البشره نقل النووي في التحقيق عن المتولي انه يضر
وعن الغزالي في الاحياء انه لم يضر ولو غسل المتوضي اعضا الوضوء
الا قدميه ثم سقط في ما طهور فانغسلتا وهو ذاكر للنية والا فلا
على الاصح ويستحب ان لا ينشف هذه الاعضاء كما في اصل الروضه
لانها عباره الا الميت فيستحب تنشيفه لعلة افساد كفنه كذا علله
الرافعي وقيل يستحب التنشيف لمن دعت اليه ضروره ولا كراهه ولا
اولويه في تركه وقال النووي في شرح مسلم الذي يختاره ويعمل
به انه مباح تركه وفعله سواء وفي التبصره ثلاثة اوجه ارجحها
كما في الروضه انه مباح وصححه شرح المهذب وقال في التحقيق
انه خلاف الاولى وجزم به في منهاجه بالكراهه كما نص عليه الشافعي
رحمه الله نقله ابن كج في التجريد وادعى النووي في التحقيق عدم النص
لان الحديث الوارد فيه ضعيف وان يقول بعد فراغه من الوضوء
مستقبل القبله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الدعا المشهور الى اخره
واتوب اليه فتحت له ابواب الجنه الثمانيه يدخل من ايها شا في
روايه ذكرها الحاكم في المستدرك من رواية ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه من توضا ثم قال سبحانك اللهم واتوب اليك كتب برق
وطبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامه قال وهذا احسن فان قال قايل
قد قلتم انه يجب غسل يديه مع مرفقيه ورجليه مع كعبيه فلو نبت
له يدان او رجلان نظران نبت على محل الفرض كان عليه غسلهما لانه
خلقه زايد على محل الفرض وهو كالاصبع الزايد وان نبت على غير محل
الفرض نظرت فان كان لم يبلغ محل الفرض فليس عليه غسله وان بلغ محل
الفرض فعليه ان يغسل ما قابل محل الفرض فقط قيل فما الفرق بين
هذه المسئله وبين ما اذا انكشطت جلدة عضده وتدلت على محل
الفرض فليس عليه غسلها وان كان على محل الفرض قيل الفرق
بينهما ان اليد يقع عليها اسم يد فكان عليه غسلها وليس كذلك
هذه المسئله لانها ليست بيد وانما هي قطعة من العضد فلم يجب
عليه غسلها مع وجود يده فدل على الفرق بينهما قيل فان التحم
راسها بمحل الفرض قلنا وجب عليه غسل ما قابل الفرض ظاهرا
وباطنا لانها صارت كحكم محل الفرض فدل على ما قلناه وفي الباب
قواعد القاعده الاولى كل وضوء يسن فيه التثليث ولا يحرم الا في
سائل منها اذا ضاق وقت الصلوه بحيث لو اشتغل بالتكرار لم يدرك
الوقت حرم التثليث ومنها ما اذا كان معه ما يقدر ما يكفيه
لوضوئه وهو عطشان فلو ثلث لم يفضل للشرب شي حرم التكرار
ومنها ما اذا عرض الصلوه لعدم سقوطها بان كان معه ما يكفيه
لوضوئه مره مره فقط فثلث مع عدم التراب حرم ويكره تثليث
مسح الخف لعلة افساده ولو وهب له ما وجب قبوله في الاصح
ولو وهب للعاري ثوب لم يلزمه قبوله على الصحيح والفرق بينهما
ان قبول الماء ليس تعظيم منه بخلاف الثوب فان الما في المفازه مع العطش
الشديد المهلك فيه منة عظيمه للانقاذ من الهلكه قلنا هذا نادر
والكلام على الغالب في محل وجوده ولان الما الماخوذ للطهاره ليس
كذلك فلا يمن به وعلى هذا يجب عليه ان يستوهبه من صاحبه
اذا لم يبذله على الاصح واما العاريه فان كان ثمن الالة قدر

ثمن الماء وجب قبولها وان كان اكثر لم يجب لانها قد يتلف فيضمنها
هذا الوجه المقابل للاصح من كلام النووي رحمه الله ولو وهب له ماء
الكدر او الطين الساتر وجب قبوله وليس له بيعه فان باعه
بعدما اتهبه وهو كبيع الماء كذلك كما سياتي ذكره في البيع ان شاء الله
تعالى القاعدة الثانية كل وضوء استبيح به فرض الصلوة استبيح به تنفل
فعل الصلوات الا في مسائل منها ما اذا توضا الصلوة بعينها او بقي
غيرها ذكر الرافعي وغيره في المسئله ثلاثة اوجه احدها لا تصح
لانه لم ينو كما امر الثاني تصح لصلوه تضمنت رفع الحدث ونيته
ان لا يصلي غيرها لغو ويصح لغيرها وهو الراجح من كلام الاصحاب
الثالث لا يصح الا ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وعلى هذا الوجه الاستثنا فيه فيما الفرق
بين هذه المسئله وبين ما اذا تيمم لفايتتين او منذورتين
صح تيممه في اصح الوجهين لانه نوى الواحده وزاد فلغت الزياده
وعمل بالاصل والثاني لا يصح لانه نوى ما لا يباح بالتيمم الواحد
ففسدت نيته وصار كما لو لم ينو اصلا والفرق بينهما ان الوضوء
لما كان اصله الصحه لكل صلوه تبيناه على اصله فكذلك التيمم
بنيناه على اصله وهو عدم الصحه اذا زادت على فرض فدل على
الفرق بينهما ومنها ما اذا تيمم الجنب ثم احدث ووجد ما يكفيه لوضوئه
فقط فتوضا به وصلى النافله دون الفرض ومنها المستحاضه ومنها
من به سلس البول القاعدة الثالثه من كان معه ما يكفيه لوضوئه
وليس محتاجا اليه لعطش حيوان لا في مسئله وهي ما اذا كان على
ثوب محرم طيب وليس معه الا ذلك الما وجب عليه غسله ويتيمم
ان تعذر جمع الما بعد وضوئه فان لم يتعذر توضا به ثم جمعه
وغسل به الطيب كما جزم به النووي في التحقيق في باب التيمم وكذا في
شرح المهذب بعض الاصحاب ولو كان معه ماء يكفيه لوضوئه ولو
خلطه بمائع كفى نظر ان كان المائع لو خلط به استهلك في الما لزمه
استعماله ان لم يزد قيمة المائع على الما على الصحيح ولو كان يكفيه

يحتمل ولا الغسل لنجاسة او غيرها
على بدنه او ثوبه لزمه ان يتوضا به ولا يتيمم

لوضوئه الا عضو واحد فكمله بمائع وتوضا به لوضوئه صحت الصلوة
والفرق بينهما ان في الاولى تنقف استعماله مايع في صلوة بعينها وهنا
متيقنه في احداهما لا بعينها كما نقله النووي في شرح المهذب على صاحب
الفروق وارتضاه فدل على الفرق بينهما القاعدة الرابعه لا يجوز
شرب الما النجس مع وجود الطهور الا في مسئله وهي ما اذا كان معه
ماء طهور ومتنجس وهو محتاج الى الطهور لوضوء صلاة خشي فواتها
فله شرب النجس وترك الطهور لوضوئه للحاضر كما نقله الرافعي في
شرحه الكبير عن اتفاق كثير من الاصحاب والمختار في شرح المهذب
خلافه وفي الروضه نقل عن الماوردي واخرين ان من كان معه ما طاهر
ونجس توضا بالطاهر وشرب النجس ثم قال قلت ذكر الشاشي
كلام الماوردي هذا ثم انكره واختار انه يشرب الطاهر ثم يتيمم
قال وهذا هو الصحيح فالاستثنا على ما ذكره الماوردي ولو فضل
الما عن العطش واحتاج اليه لازالة النجاسه استعمله فيها وجاز
له التيمم كما يجوز مع وجود الما في الجوابي المسبله بالطرق
لانه خاص بالشرب فلا يجوز الوضوء منه كما نبه عليه النووي
في شرح المهذب والتحقيق القاعدة الخامسه ليس لنا طهارة
تبطل بالكلام الا في مسائل منها المتيمم اذا سمع ثقه يقول ههنا
ماء او كان قد توضا بما كان وقع عليه عذره او غيرها مما ينجسه
عنده فانه يبطل بسماعه لذلك الكلام ومنها اذا قيل له هذا ركب
قد اتى وهو يعلم صدق القايل بطل التيمم ومنها اذا ظن الما بغما
بالقرب منه راها برا ومنها اذا قيل له هذا سراب فتخيله ماء
بطل تيممه ومنها ما اذا سمع شخص يقول عندي ماء او دعنيه
فلان بطل تيممه بخلاف ما اذا قال او دعني فلان ماء ومنها اذا
تزوج مسلم بذميه مخاصنة حرم وطيها قبل الغسل فاذا اغتسلت
صح غسلها بالنسبة الى الوطئ فاذا اسلم ابوها وكانت مجنونه فانا
نحكم باسلامها ويبطل غسلها بكلامه وهو اسلامه ولو اعتقت
الامه في صلاتها وهي مكشوفه الراس قادره على الستر ولم تستتر

بطلت صلاتها بكلام غيرها وهو العتق وعدم الستر القاعده
السادسه من مس فرج ادمي او مس فرج نفسه انتقض وضوءه
الا في مسئله وهي ما اذا مس الواضح احد فرجي الخنثى المشكل ليس
له مثله او الخنثى احدى فرجي نفسه فلا كمس غيره فرجه ولو مس
المشكل احدى فرجيه وصلى الظهر مثلا ثم توضا ومس الاخر
وصلى العصر قال الرافعي ليس عليه ان يقضي واحده منهما كما لو
صلى صلاتين باجتهادين او خمس ولو مس احدهما وصلى الظهر
ثم مس الاخر وصلى العصر من غير وضوء قال النووي في اصل الروضه
يعيد قال صاحب الذخاير الذي يقتضيه النظر وجوب اعاده
تهما وينبغي ان يحمل هذا الاطلاق على ما اذا ابيل منهما فان بال
من احدهما فمسه نقض وكذا ان بال منهما نقض بمس مسه
قيل فلو لمس وشك هل لمس محرما او اجنبيه او صغيره لا تشتهي
او محرم او بشره او شعرا فشعر ولو كثر الوسخ في عضو اللامس او
الملموس من وسخ نشا من غير البشره بحيث يتيقن انه اذا لمس
كان في غير البشره لم يضر ولو مس باصبع زايده نبت على يده نظرة
فان كانت على استوا الاصابع فهو كالاصليه في اصح الوجهين
وان لم يكن فلا في الاصح قاله الرافعي في الشرح الكبير وهذا فيما
اذا كان الاصبع نابتا في محل الاصابع من باطن الكف فان كان
نابتا على ظهر الكف فانه لا نقض به مطلقا كما قاله النووي
في شرح المهذب عن التتمه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افضى
احدكم بيده الى ذكره فليتوضا وضوءه للصلاه والافضا لا يكون
الا بباطن الكف فلهذا لا نقض كالعضو المبان من المراه وهل
يحرم نظره الى شي منها بعد انفصاله قلنا نعم مقتضى كلام الا
صحاب التحريم الى نظر قلامتها القاعده السابعه لا يجب ايصال ٢
الما منابت شعر اللحيه الكثه في الوضوء الا في مسئلتين احدهما
المراه اذا نبت لها لحيه فهي نادره فيجب ايصال الما الى منابتها
لندورتها المسئله الثانيه لحية الخنثى المشكل اذا لم يجعل انباتها

مزيلا

مزيلا للاشكال القاعده الثامنه من وجب عليه شي استحب له
تعجيله الا في مسائل منها تاخير الصلوه في شدة الحر بشروطه
المعتبره ومنها تاخير الصلاه ليصليها بالما اذا تيقنه قبل خروج
الوقت ومنها من به سلس البول ومنها المستحاضه ومنها المريض
ومنها العاري اذا تيقن وجوده السترة ومنها زكوة الفطر تجب
بالغروب ويسن تاخيرها الى يوم العيد ومنها دم التمتع فيجب
باحرامه بالحج بشروط مذكوره فيه ويستحب تاخيره الى يوم النحر
وكذلك دم القران ومنها الحلق والطواف ورمي جمرة العقبه ومنها
المسافر اذا كان سايرا في وقت الاولى ومنها اذا تيقن حصول
الجماعه اخر الوقت ومنها من رجي زوال عذره المسقط للجمعه
ومنها من لم يجد الا ماء مشمس ولو اخر الصلوه الى اخر وقتها
لوجد ماء غير مشمس بيقين فالظاهر ان التاخير افضل القاعده
التاسعه السواك سنه عند الوضوء وغيره بكل خشن الا في
مسئله وهي ما اذا استاك باصبع نفسه وان كانت خشنه
على الاصح لكن لو قطع ثم استاك به كفاه ولو استاك باصبع
غيره الحي كفاه قطعا كما ذكره النووي في دقايقه وهو مكروه للصايم بعد
الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم عند الله اطيب
من رايحة المسك وفي روايه لمسلم يوم القيمه قال الرافعي لانه
اثر عباده مشهود لها بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد فان
قال قايل فما الفرق بين دم الشهيد وخلوف فم الصايم لانكم
قلتم بتحريم ازاله دم الشهيد مع ان رايحته مساويه لرايحه
المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع كونه اطيب من ريح
المسك قيل الفرق بينهما وجوه احدها ان دم الشهيد هو
الشاهد له يوم القيمه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ما من
مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمه وكلمه يدمى اللون
لون دم والريح ريح مسك والخلوف فم الصايم ليس موجودا
يوم القيمه بل هو موجود في الدنيا عند الله اطيب من ريح المسك

وفيهما خلاف كثير بين ابن عبد السلام وابن الصلاح الثاني ان دم الشهيد
واحواله مشاهده واحوال الصايم لا يعلمها الا الله تعا ولهذا قال
تعا الصوم لي اي لا يعلمه غيري الثالث ان كل طاعه لا يقدر المرء لا
يخفيها وان اخفاها عن الناس لم يخفها عن الملائكه والصوم يمكن
ان ينويه بقلبه ولا يعلمه ملك ولا بشر الرابع انه صفه من
صفات الله تعا ومن صفة الملائكه الخامس ان كل عمل اعلم الله مقدار
ثوابه الا الصوم فانه لا يعلم ولا يجازي به الا الله السادس ان كل
الاعمال يوفي منها ما عليه من الديون الا الصوم فانه له دون غيره
فلهذا كان اطيب من ريح المسك بخلاف دم الشهيد فانه يقاتل
غالبا في الملا من الناس فربما يعلم شجاعته او لطمع فيما يكتسبه او
لما يقتطعه له الامام والامير عليه او خوفا على نفسه او ولده او
ماله او عياله بخلاف الصوم فانه لا يعلمه الا الله تعا فدل على
فضله والفرق بينهما ان دم الشهيد هو الشاهد له يوم القيمه
فلهذا اتينا له شاهد الذي هو حرمته بخلاف الصوم فدل على
الفرق بينهما وقال القاضي حسين ولا يكره السواك في صوم النفل
خوف الريا ونقل النووي في شرح المهذب انه لا يكره مطلقا وهو
المختار كما نص عليه في البويطي وحكى الترمذي عن الشافعي رضي الله
عنه انه لم ير باسا بالسواك اول النهار واخره قاله السبكي في شرحه
لمنهاج النووي وهو غريب وقيل وفيه اثنان وعشرون خصله
ممدوحه ذكر ابن السبع في شفايه افضلها انه يرضي الرحمن ومن
ارضى الرحمن فقد احل الجنان الثانيه اصابه السنه الثالثه
تتضاعف به صلوته سبعين ضعفا الرابعه انه باب المسعه الخا
مسه انه يطيب النكهه السادسه يشد اللثه السابعه يذهب
الصداع الثامنه يذهب وجع الاسنان التاسعه اذا استاك
قربت منه الملئكه وصافحته لما ترى من النور في وجهه العاشره
ينقي اسنانه من الصفره والقلح الحاديه عشر تسمى المقتدي بالانبيا
الرابعه عشر كتب له بعدد كل ما استاك من يومه ذاك الى النفخه

تخفيه الملائكة لصلاته في الحجة الثانية عشر يفتح له باب من ابواب الجنة الثالثة عشر ٤

الاولى

الاولى من كل حي وميت الخامسة عشر تغلق عنه ابواب الجحيم السادسه
عشر تستغفر له الانبياء والرسل السابعة عشر لا يخرج من الدنيا
الا طاهرا يسمع ملك الموت يقول عند قبض روحه الا في الصوره
التي يقبض فيها الانبيا الثامنة عشر لا يخرج من الدنيا حتى يسقى
شربه من حوض محمد صلى الله عليه وسلم التاسعة عشر يشرب
من الرحيق المختوم العشرون يقلع الله كل دا من جسده الحا
ديه والعشرون يعقبه الله كل صحه بان يجري خلقه ويزكيه
ويحد بصره ويبطي شيبه ويقوي ظهره كما ذكره المحاملي الثانية و
العشرون يكسى اذا كسى الله الانبياء ويكرم اذا اكرموا ويدخله
الله الجنه معهم اجمعين وهو مستحب للصلوه وعند تغيير الفم
قال النووي رحمه الله تعا وعند دخول البيت المشرف وللاستيقاظ
من النوم ولقراة القران ولاصفرار الاسنان وان لم يكن الفم متغيرا
عند الوضوء وان ينوي به السنه ويبدا بجانبه الايمن الى
وسطه كما ذكره ابن الصباغ ثم اليسر وان يكون باليمين خلافا
لاحمد لانه ازالة مستقذر ولفضل فيه لما روته عائشه
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعتان
بالسواك افضل من سبعين ركعه بلا سواك واسناده غير متكلم
فيه لانه رواه ابو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن
الزهري عن عروه عن عايشه رضي الله عنهم اجمعين القاعده
العاشره استعمال انية الذهب والفضه حرام الا في مسئلتين احدها
اذا غشي انيه الذهب او الفضه بنحاس ظاهرا وباطنا قال الامام
الذي اراه القطع باستعماله نقله عن الرافعي وصححه النووي
من زيادة الروضه وليس هو بظاهر على اطلاقه بل لعله محمول على
كسر قلوب الفقرا الا على الاسراف لوجوده كالمموه اذا عرض على
النار يحصل منه شي حرم كما جزم به الرافعي وغيره وهو واضح
رد على اطلاق النووي رحمه الله في منهاجه ويستثنى من عدم جواز
استعمال المموه للرجال الخاتم والسيف وغيرها من الات الحرب
وان موه تمويها لم يحصل به شي بالعرض على النار حرم كما قطع

العراقيون ونقله الرافعي والنووي في باب زكوه النقدين ولو اتخذ
للانا حلقه او سلسله او عطا حانا كما ذكره صاحب التهذيب وغيره
وعلل لذلك النووي في شرح المهذب فقال لانه منفصل عن الاناء
لم يستعمله المسله الثانيه اذا لم يجد غيرهما من الاواني واحتيج الى
لهاجان القاعده الحاديه عشر الاستنجا بالحجر كاف دون الماء
الا في مسايل منها ما اذا انتشر المعتاد فوق العاده وجاوز الصفحه
او الحشفه لم يكف الا الماء ومنها ما اذا جفت النجاسه على المحل ومنها
ما اذا كان الحجر به رطوبه ومنها ما اذا اصابته نجاسة اجنبية
ومنها ما اذا كان الحجر متنجسا لم يكف الا الما ذكره الرافعي وغيره
فان قال قائل قد قلتم في اصل المسله ان الاستنجا بالحجر وحده
كاف دون الما الا ما استثني من المشكل اذا بال ليس له الاقتصار على
الحجر كما ذكره النووي في الروضه وقلتم ايضا انه اذا انتشر الى الا[اصل]
لبتين لم يكف الا الماء فما الفرق بينهما قيل الفرق ان الاصل في ازالة
النجاسه ازالة العين والاثر في محله بالحجر لان استعمال الماء فيه
مشقه ويخرج لانها نجاسه يتكرر دايما فلو قلنا بوجوب
استعمال الماء فيه لوجب لجاز له ان يستعمل ما لا يتعدى وجوده
غالبا وليس كذلك ما ظهر على الاليتين لانه نادر فاعتبر فيه
الماء لان المشقه لا يلحق به فدل على الفرق بينهما القاعده
الثانيه عشر النوم مبطل للوضوء كما سياتي الا في مسايل منها
ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من عدم انتقاض وضوئه
مطلقا وفي انتقاضه باللمس وجهان والمذهب في الروضه الانتقاض
بخلاف غيره النقض قطعا الا بعضو مبان وصغيره لم يبلغ حد الشهوه
على الاصح وكذا لمس محرم بنسب او رضاع او مصاهره على الاظهر
ومنها اذا قام ممكنا مقعدته سوا كان مستندا الى شي لو ازيل
لسقط ام لا قال النووي في شرح المهذب بهذا الاخلاف فيه بين
الاصحاب ونقل عن امام الحرمين انه قال ما نقل عن معلق شي
من انه اذا كان مستندا الى شي لو ازيل لسقط انتقض وضوئه
فهو غلط من المعلقين لكن هو قول ابي حنيفه رحمه الله ومنها

استنجاء

نوم

١١

نوم المصلي في صلاته لا ينقض على القديم لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملايكته يقول الله عز وجل انظروا
الى عبدي جسده ساجد بين يدي وروحه عندي والجديد خلافه
والحدث اسباب اربعه احدها ما خرج من قبل او دبر او ثقبه
منفتحه تحت المعده مع انسداد الاصلي الا المني وكذا دوده اخرجت
راسها ثم رجعت من احدى قبلي مشكل فلا نقض كالمنفتح مع بقا
المعتاد اذا خرج منه شي الثاني زوال العقل الا نوم ممكن مقعده
حتى لو كان نحيفا لا ينطبق اليتاه على الارض وهو متمكن المقعده فلا
نقض قال النووي وهذا هو المختار الثالث ان يلتقي بشره الرجل
والمراه الا محرم على الاظهر الرابع مس قبل الادمي ببطن الكف وكذا
حلقه الدبر في الجديد وزاد المحاملي في اللباب شفا دايم الحدث
ونزع الخف ونحوه وكا نقضنا المده قال النووي في شرح المهذب
وترك هذا لان الحدث لم يرتفع بالكليه والثاني لانه يكفي فيه
غسل الرجلين وينقض محل الجب والذكر الاشل وفرج الصغير
والميت وكذا اليد الشلا في الاصح وفي فرج البهيمه قولان القديم
نقله جماعة من العلماء الفوراني والماوردي والداودي والقا
ضي حسين وامام الحرمين والغزالي وصاحب العده عن روايه
يونس والشيخ ابو حامد في التعليق والبندنيجي في الذخيره
والماوردي وسليم الرازي وصاحب المهذب والروياني
عن روايه ابن عبد الحكم والدارمي في الاستذكار وكلاهما
من رواة الشافعي رضي الله عنه في الجديد لا القاعده الثالثه عشر
الاستنجا من الغايط او البول واجب بالحجر او الماء ويسن ان يسلك
وجمعهما افضل الا في مسيله وهي ما اذا تغوط بعرا او دودا
لا لوث فيه لم يجب الاستنجاء على الاظهر فان قال قائل
قد قلتم في اصل المسله ان من السنه ان يستنجي بيساره ولهى
بيمينه ولو استنجا بها اجزاه هل قلتم يجوز الاستنجاء بالعظم
ولا فما الفرق قيل الفرق بينهما من وجهين اومى الشافعي رضي الله عنه

بلغ

قال شيخنا جمال الدين الاسنوي رحمه الله
انه كلمس فرج الادمي
وهذا القول جديد لا قديم

اليها احدهما ان النهى عن الاستنجاء باليمين لم يكن لمعنى فيها وانما
كان لمعنى اخر وان النهى عنها ادب ولانها للاكل والشرب والمصا
فحه ويساره للاستنجاء وبدليل من قطعت يساره جاز ان يستنجي
بيمينه فدل ذلك على ان النهى ليس لمعنى فيها وليس كذلك العظم
لان النهى ورد لمعنى فيه وهو انه زاد الجن وكذا الحممه ولهذا المعنى
قلنا ان الذكاه بالسكين المغصوب به منهي عنها كان الذكاه بالظفر
والسن منهي عنه ولو ذكى بالسكين المغصوب به اجزاه وان ذكى با
لظفر لم يجزه والفرق بينهما ان النهى عن السكين لا لمعنى فيها
وانما هو لمعنى في المغصوب منه والنهي عن الظفر لمعنى فيه ومسئله
الدار المغصوب به نهي عن الصلوه فيها وعن الصلوه في الثوب النجس
ولو صلى في الدار المغصوب به اجزاه ولو صلى في الثوب النجس لم
يجزه وذلك لمعنى فيه والدار لا لمعنى فيها قيل فلما كره الشافعي
رضي الله عنه ان يرمي بحجر قد رمى به ولم يكره ان يستنجي بحجر قد
استعمله مره قيل الفرق بينهما انه روى ان كل ما تقبل من الا
حجار رفع وما لم يقبل لم يرفع فكره ان يرمي بحجر لم يقبل وهذا
المعنى معدوم في الاستنجاء فدل على الفرق بينهما القاعده
الرابعة عشر لا يجوز استقبال القبله ولا استدبارها ببول
ولا غايط بصحرا لانها لا تخلو من مصل الا في مسئلتين احدهما
ما اذا كان الريح من غير جهة القبله دونها جاز استقبالها
واستدبارها للضروره كما ذكره القفال في فتاويه المسئله الثانيه
اذا كان بين يديه ساتر قدر ثلثي ذراع جاز كما ذكره النووي
في شرح المهذب وشرح مسلم ان الصحيح المشهور عند اصحابنا
الجواز ويجوز في البنيان بشرطين احدهما ان لا يزيد ما بينه
وبين الجدار الساتر له على ثلاثه اذرع الثاني ان يكون مرتفعا
قدر ثلثي ذراع فاكثر ولا يبول في ماء راكد وتحت شجره مثمره
وان كان غير وقت ثمرتها ومهب ريح لعله تنجيسه وجحر ومتحدث
وطريق لتاذي الناس به ولا مستقبل الشمس ولا القمر بفرجه

سوا كان البنيان والصحرا وكذا الاستدبار كما نقله صاحب المهمات
عن الرافعي في التذنيب له ووافقه النووي في مختصر التذنيب خلافا
لما في الروضه وشرح المهذب وقال في نكت التنبيه انه المذهب
وقول الجمهور وهو الصواب وقال في التنقيح لم يذكر الشافعي وا
لاكثرون ان قاضي الحاجه يترك استقبال الشمس والقمر والمختار
انه مباح تركه وفعله وكذا في شرح المهذب وقال في التحقيق
ان الكراهه لا اصل لها قال صاحب المهمات والصواب عدم اجتناب
الامرين على خلاف ما في الروضه واكثر المختصرات ويسن ان يبدا
باليسرى للدخول الى الغايط والبول فان بدا باليمنى ابتلي بالفقر
لما روى الترمذي والحكيم في علله من روايه لابي هريره رضي الله
عنه وباسناده عن ابن عباس رضي الله عنه ان المراه اذا تطهرت
على راس خلاها ابتليت بخروج الريح من فرجها ومن اغتسل او
توضا مكان الاستنجاء ابتلي بالوسواس لما روي ان عامه الوسواس
منه ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجه ولا يستصحب شيئا
عليه اسم معظم فان نسي حتى اشتغل بقضاء الحاجه وكان
خاتما في اصبعه ضم كفه عليه القاعده الخامسه عشر من له ذكران
احدهما عامل دون الاخر انتقض وضوئه بمسه العامل دون الاخر
كما في شرح المهذب والتحقيق وهو مقتضى كلام الروضه في باب
الغسل لحديث بسره بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من مس ذكره فليتوضا والذكر يطلق على العامل بخلاف كف غير عامل
فانه ينقض قال صاحب المهمات وهذا يقوي ما في الروضه فليعمل به
كما في بابه وحكم الذكر في المس كحكم الفرج المراه وهو ملتقى الشفرين
على المنفذ كما في الكفايه وكذا من له عاملان واشل كما صححه في الروضه
الا في مسئله وهي ما اذا كان لم يخرج منه شيء فلا نقض بمسه كما هو
مقتضى في كلام الماوردي نقله النووي في شرح المهذب قال الرافعي ان مس
المشكل بفرج الرجل فرجل او بفرج النساء وحاض فامراه ان تكرر

ثلاثا قال والذي يظهر التحاقه بما قيل في كلب الصيد من انه لا بد من التكرار
فقيل يشترط مرتين وقيل ثلاث ولو كانا مشكلين فاولج احدهما او كل من
هما في فرج الاخر فلا غسل ولا وضوء او في دبرهما فلا غسل وعليهما الوضوء
لخروج خارج من الدبر ولو مس احدهما فرج صاحبه والاخر ذكر الاول
انتقض احدهما لا بعينه ولكل منهما ان يصلي فلو اقتدى احدهما
بالاخر ثم بان ان الامام رجل لم يصح صلاه المقتدي به واغرب ابن
جيران في لطيفه فقال الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء وان كان
الخارج الحش قيل وهذا ظاهر لان الخارج لا يوجب طهارتين
ويؤيده ما قاله الرافعي رحمه الله ان الشي اذا اوجب اعظم الامرين
بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه ككون محصن لما اوجب اعظم
الحدين وهو لم يوجب ادونهما بعموم كونه زنى **القاعده السا
دسة عشر** الاقتصار على لفظ الطهاره فقط لم يكف في النيه على
الصحيح **الا في مسئله** وهي ما اذا نوى الصبي الطهاره او الوضوء ولم يتعرض
للفرضيه صح كما قاله الرافعي خلافا لما في الكفايه المنع **القاعده السا
بعة عشر** من ملك ماء وهو محتاج اليه لضرورة نفسه كان احق
به من غيره **الا في مسئله** وهي ما اذا مات رجل ومعه ماء واحتيج
الى غسله به ومعه رفقه يحتاجون اليه لعطشهم فهم احق به منه
ويجب عليهم اذا رجعوا الى موطنهم قيمة ذلك الماء لوارثه
قيمة موضع اتلافه ولو اوصى به الى اولى الناس به فحضر ميت
وجنب وحايض ومن على بدنه نجاسه فالميت وصاحب
النجاسه اولاهما والميت اولى على الاصح كما في اصل الروضه **القاعده
الثامنة عشر** من توضا وضوءا صحيحا وصلى به صلاة صحيحه ليس
عليه اعادة تلك الصلاه **الا في مسئله** وهي ما اذا نسي جنب جنابته
وعنده ما يكفيه لغسله فقط فتوضا منه وصلى ثم تذكر جنابته
بعد ان صلى وجبت عليه اعاده تلك الصلوه **القاعده التاسعة
عشر** الماء الطهور اذا خلط بما يجوز الطهاره به لم يضر **الا في مسئلتين**

القاعده على هذه

احدهما اذا خلط الماء الطهور بالماء الطهور المتغير بما لا يضره فتغير
ضر كما صرح ابن ابي الصيف في نكت التنبيه **المسئله الثانيه** اذا خلط الماء
الطاهر بطهور وكان الطاهر بحيث لو قدرناه مخالفا وسطا لاثر ضر
القاعده العشرون من تيقن الطهاره وشك في الحدث عمل بيقين
الطهاره وعكسه **الا في مسئله** وهي ما اذا تيقن الطهاره ثم نام
محتبيا غير ممكن المقعده لنحافته وشك هل احدث ام لا بنى على
الحدث لان الظاهر خروجه لوجود سببه ولو تيقن الطهاره والحدث
ولم يدر ايهما اسبق ففي المسئله اربعة اوجه **احدها** وهو الصحيح
انه يعمل بضد ما قبلهما في الاصح **الثاني** وهو الذي صححه النووي في شرح
المهذب انه يلزمه الوضوء بكل حال ورجحه جماعات من الاصحاب
وهو المختار لان ما قبله بطل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من
طهاره يقينا او ظنا **الثالث** انه يؤمر بان يتذكر ما كان عليه قبل
ذلك ويأخذ به لانه معلوم والظن طارئ عليه فلما تعارض سقط
الرابع انه يؤمر بالتذكر فان تذكر انه كان محدثا فهو الان متطهر
لانه تيقن الطهاره بعد الحدث وشك في انتقاضها هل هو قبل
تلك الطهاره ام بعدها فان تذكر ان كان متطهرا وهو ممن يعتاد تجديد
وضوئه فهو الان محدث لانه تيقن حدثا بعد الطهاره وشك في
زواله وان كان ممن لا يعتاد تجديد الوضوء الا عن حدث فيكون
الان متطهرا لان طهارته بعد الحدث

باب الغسل

موجبه الموت او الحيض او النفاس وهو الخارج بعد الولاده
لا معها او الجنابه اما بدخول حشفه او قدرها من مقطوعها
خلافا لاكثر العراقيين المنع ولو كان ما بقي دون قدر الحشفه
لم يجب الغسل به اتفاقا وخروج مني من طريقه المعتاد او غيره و
كذا ولاده بولد او مضغه او علقه وان لم يظهر رطوبه على الاصح
ولصحته **شرطان احدهما** نية رفع جنابه ولو اقتصر على غسل
واحد بنية الحدث والنجس طهر عن النجس دون الحدث على المذهب
من قول للرافعي والصحيح من زيادات الروضه الاجزاء عنهما **الثاني**

احدهما

الاسلام فلا يصح من كافر لانه عباده ويستثنى منه غسل الكافره من الحيض
لوطي زوجها المسلم وفي الباب قواعد **الاولى** من اولج ذكره في فرج
امراه او دبر رجل وجب عليهما الاغتسال **الا في مسيله** وهي ما اذا اولج
الخنثى المشكل ذكره في دبر رجل او امراه فلا غسل على الاصح ولا على
خنثيين ووجب على المفعول به الوضوء رجلا كان او خنثى او امراه
لخروج خارج ويجب عليه الوضوء في ايلاج البهيمة ايضا ولو اولج رجل
في فرج خنثى فلا غسل ولا وضوء عليهما او اشكل في فرج وجب عليهما
الغسل على المذهب **القاعده الثانيه** الجنب لا يجوز له قراة القران
ولا المكث في المسجد **الا في مسيله** وهي ما اذا تيمم عند عدم الما لجنابة
باقيه بدليل وجوب الغسل اذا وجد الماء ومع ذلك يجوز له قراة
القران والمكث في المسجد ان خاف الخروج من العسر على نفسه او ما له
وهو بالمسجد وكذا ان غلق عليه بابه وليس له ان يتيمم بتراب
المسجد كما ذكره في الروضه **القاعده الثالثه** من خرج منها مني بصفاته
المعتبره من فرجها وجب عليها الغسل **الا في مسايل منها** اذا وطي
الرجل بالغه ثم اغتسلت ثم خرج من فرجها مني الرجل بعد غسلها
فلا غسل عليها لذلك **ومنها** النايمه كذلك لا غسل عليها **ومنها**
اذا استدخلت المراه مني الرجل في دبرها ثم خرج بعد
غسلها لم يلزمها الغسل على المذهب كما قاله في الروضه **ومنها**
الرجل اذا استدخل منيا في دبره ثم خرج منه فلا غسل **ومنها** اذا
وطيت المراه مستيقظه ولم تقض وطرها فان الخارج منها بعد
الغسل مني الرجل وحده فلا غسل **ومنها** الميته على الاصح لا غسل
ولو راى منيا في ثوبه او فراش لا يشاركه فيه غيره وجب عليه
الغسل قال القفال الا ان يجده بظاهر الثوب فلا غسل وكلام النووي
يقتضي الغسل مطلقا وهو الاظهر الا احتياطا ولو اشتبه فراى شيا يحتمل
ان يكون منيا وان يكون مذيا لم يلزمه الغسل **القاعده الرابعه**
نية الغسل واجبه على من وجب عليه الغسل وان لم ينو لم يصح
الا في مسايل منها المراه اذا امتنعت عن الغسل من الحيض فغسلها

[illegible] على الجماع اذا خرج مني الرجل بعد غسلها فلا غسل عليها لذلك ومنها [illegible]

الزوج

الزوج صح لوطيها ذكره النووي من زيادته في الروضه كما قدمنا وهل يشترط
نية الزوج فيه وجهان كما في المجنونه اصحهما نعم كما في التحقيق بخلاف
غسل الميت وهل لها ان تصلي به ام لا وجهان احدهما نعم والثاني
وهو الذي قطع به القاضي حسين وصححه النووي في التحقيق عدم
الاجزاء ولم يذكر الرافعي هذه المسيله في الشرح ولا النووي في الروضه
وهل يجب عليها اعاده الغسل اذا اسلمت فيه وجهان رجح الرافعي
رحمه الله وجماعه وجوب الاعاده ورجح امام الحرمين وجماعه
عدم الوجوب والاول اصح كما في التحقيق **ومنها** الكافره اذا غسلها
الزوج كذلك **ومنها** المجنونه كذلك في اصح الوجهين فيهما ولو نوى الجنب
الحدث الاصغر غالطا لم ترتفع جنابته عن غير اعضا الوضوء
وفي اعضا الوضوء وجهان ذكرهما النووي في اصل الروضه اصحهما
انه يرتفع من غير الراس على الاصح ولو نوى استباحة ما يتوقف
على الغسل اجزاه ولو نوت الحايض استباحة الوطي صح على الاصح هنا
ويستباح به الصلوه وكل شي يتوقف على الغسل كما ذكره الرافعي
والنووي من زوايده في الروضه في باب الوضوء ولو احدث في
اثنا غسله لم يضر للغسل لكن لا يصلي حتى يتوضا كما ذكره النووي
من زوايده في الروضه وشرح المهذب وقد اعترض عليه في ذلك
صاحب المهمات وقال بصحة الوضوء وهو ليس بظاهر وما
اعترض عليه به من قول النووي رحمه الله ومن اجتمع عليه حدث
اكبر واصغر فالصحيح انه يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل
وحده وهو اللفظ لا اعتراض عليه لانه ذكر صورة لم يقع في
اثنائها حدث وتلك صوره خاصه وهو الحدث في اثنا الغسل
فيصير كما لو احدث في اثنائه لم يصح لا نية رفع جنابه عن حيض
ولا عكسه ان تعمدت وغالطه كفى كما ذكره في شرح المهذب **والا
غتسال** المسنونه كثيره **منها** الغسل للاعتكاف كما نص عليه الشافعي
رحمه الله نقله ابن جيران الصغير في كتابه اللطيف **ومنها** الغسل
من حلق العانه نقله المحاملي في كتابه اللباب **ومنها** بلوغ صبي

الغسل وهي عشر اغسال الغسل
نقله صاحب الرونق ومنها اغتسال الحج والعمره
للاحرام ولدخول مكه والوقوف بعرفه وبالمزدلفه ولرمي جمرة العقبه
ولايام التشريق ولطواف الافاضه وللحلق وللمشعر الحرام وللوداع
ومنها غسل الجمعه ومنها غسل المجنون اذا افاق ومنها غسل الكافر
اذا اسلم ومنها الغسل لكل ليله من رمضان ذكره العبادي
في طبقاته ومنها الغسل في الوادي حين سيلانه ومنها الغسل
من الحجامه نص عليه الشافعي رحمه الله ومنها الغسل للخروج
من الحمام قال البغوي المراد ما اذا تنور وعندي ما اذا عرق
ومنها اذا دخل مكه واراد ان يصلي الضحى اول يوم اغتسل وصلاها
كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه ذكره المحاملي
في اللباب ومنها الغسل للزياره ومنها الغسل لدخول المدينه
النبويه على ساكنها افضل الصلاه والسلام ومنها الغسل لتغير
البدن بعرق او غيره ومنها غسل العيدين ومنها الكسوفين
ومنها الاستسقا ومنها المغمى عليه ويندب لمن يريد الاجتماع
مع الناس ومنها الغسل لمن غسل ميتا ولو اعترف الما بيده
للغسل وصبه على راسه او غيره لم يرتفع جنابته على ذلك
القدر الذي اغترف به من غير خلاف كما صرح به الروياني
والمتولي وغيرهما ذكره صاحب المهمات القاعده الخامسه
يجب على من وجب عليه الغسل تعميم بدنه وشعره الامستثنين
احدهما الشعر النابت في الجفن الداخل العين لا يجب غسله الثانيه
اذا كان بشعرات من بدنه عقد فانه يتسامح بباطنها على الاصح من
الروضه وقيل يلزمه قطعها لامكانه ولو وجد المحدث الجنب ما يكفيه
لغسله فقط وجب استعماله لغسله واندرج الاصغر تحت الاكبر ٢
ويتيمم عن الباقي فان لم يجد ترابا يكفيه لتيممه بل بعضه وجب
استعماله على المذهب فان لم يجد ما الا بثمن ومعه ما يشترى
به بعض ما يكفيه لوضوئه ففي وجوب شرائه القولان السابقان
فاذا اشترى فوجده كاف لجميع اعضا الوضوء دون قدميه ومعه

٢ المحدث جنبا ووجد ما يكفيه لوضوئه استعمله بنية الجنابة والاولى في اعضاء الوضوء لدخول الاصغر تحت الاكبر ع

خف فهل يلزمه لبسه ويمسح عليه ام لا وجهان اصحهما وهو الذي عليه
الاصحاب عدم اللزوم كما في الروضه ولو انغمس جنب في ما قليل ثم نوى
ارتفعت جنابته من غير خلاف فان احدث حدث اخر في حال انغماسه
نقل شيخنا جمال الدين الاسنوي رحمه الله في مهماته عن الخوارزمي في
الكافي جواز ارتفاعه القاعده السادسه يلزم من وجود الحدث
الاكبر وجود الاصغر الا في مسايل منها اذا وطي دابه ومنها اذا لف
على ذكره خرقه واولج به في فرج امراه ومنها اذا اولج في دبر ذكر
ومنها اذا انزل بنظر وفكر ومنها ما اذا احتلم قاعدا ممكنا مقعدته
وجب الغسل دون الحدث الاصغر قال الرافعي رحمه الله والحق المسعودي
بهذه الصوره الجماع مطلقا وقال انه يوجب عليه الجنابه لا غير
واللمس الذي يتضمنه يصير مغمورا فيه كمن جامع في الحج فانه يجب
عليه بدنه وان كان متضمنا للمس ومجرده يوجب شاه ومنها
اذا استمنى بيد زوجته او مملوكته وعليها حايل القاعده السا
بعه مني الادمي طاهر عند الشافعي رضي الله خلافا لمالك وابي حنيفه
رضي الله عنهم الا في مسيله وهي مني الخصي فانه نجس ذكره
صاحب الخصال لعله لفساده ومقتضى اطلاق كلام الاصحاب طهارته
القاعده الثامنه لا يجوز للمحدث حمل مصحف ولا مسه الا في مسايل
منها اذا خاف عليه من حريق ولم يتمكن من الطهاره جاز له لمس
ومنها اذا خاف عليه من القايه في نجاسه ومنها ما اذا خشي عليه
من غرق ذكره النووي من زياداته في الروضه القاعده التاسعه
اذا طهرت الحايض يستحب لها ان تتبعه بمسك او طيب او ما يقوم مقا
مهما الا في مسايل منها المحرمه يحرم عليها تحمل المسك والطيب ومنها
المعتده التي وجب عليها الاحداد ومنها الصايمه كذلك وهل الغسل
واجب بخروج الدم او بانقطاعه فيه ثلاثة اوجه احدها وهو الاصح
عند العراقيين والروياني انه يجب بخروجه والاصح عند الخراسا
نيين انه يجب بانقطاعه والاظهر ان الخروج موجب عند الانقطاع
ولهذا الخلاف فايده ذكرها الروياني ان المراه الحايض اذا استشهد

في قتال الكفار فان قلنا بالانقطاع لم يغسل وان قلنا بالخروج ففيه الوجهان
في غسل الجنب الشهيد والاصح منهما انه لا يغسل **باب النجاسه**
هي في اللغه المستقذر وفي الاصطلاح كل عين حرم تناولها في حالة الا
ختيار مع سهوله التمييز لا لحرمتها ولا استقذارها ولا اضرارها
في بدن او عقل واحترز بالاختيار عن الضروره لانها تبيح اكل
النجاسات والتداوي بها بالشروط المعروفه وبسهولة التمييز
عن اكل الدود الميت مع الفاكهه والجبن ونحوهما وبالحرمه اي
التعظيم والاكرام لميتة الادمي وبالاستقذار عن المني والمخاط ونحوهما
وبالضرر عن الحجر والنبات المضره للبدن او العقل كما ذكر النووي
رحمه الله وفي الباب قواعد **الاولى** كل حيوان حي طاهر **الا في**
مسايل منها الكلب والخنزير لانه اسوء حالا من الكلب بكونه لا
يقتنى ولا ينتفع به فان قيل هذا منتقض بالحشرات قيل هذا ليس
بظاهر لان الخنزير مختلف في طهارته نجاسته والحشرات متفق
على طهارتها فافترقا **ومنها** دود النجاسه **ومنها** المتولد من
احدهما كما ذكره النووي في التحقيق **القاعده الثانيه** الميتات
كلها نجسه **الا في مسائل منها** الادمي على الصحيح **ومنها** ميتة السمك
ومنها الجراد **ومنها** دود الطعام في احد الوجهين **ومنها** الصيد
اذا مات بالضغطه في اصح القولين **ومنها** الجنين الذي يوجد
ميتا بعد ذكاة امه فان بقي حيا بعد الذكاه يضطرب حرم على
الصحيح من الروضه **ومنها** الدود المتولد من الماء فميتته طاهره
ولم يضر بطهوريته قطعا فان اخرج وطرح فيه قولان اصحهما
عند النووي في الروضه والتنقيح انه لا يضر خلافا لما صححه بعض
المتاخرين النجاسه ولو القي في غيره ضر **ومنها** البعير الناد
وكذا الصيد اذا ماتا بالسهم قبل ادراك ذبحهما **القاعده**
الثالثه نجس العين لا يطهر بحال **الا في مسائل منها** الخمر اذا
انقلب خلا بنفسه طهر **ومنها** جلد الميتة اذا دبغ طهر وفي
الشعر الذي عليه قولان نقل النووي في شرح المهذب عن جماعة

النجاسه

النجاسه وجزم في التحقيق بالعفو عن قليل يبقى تبعا للجلد للمشقه
ومنها العلقه والمضغه اذا صار حيوانا ان قلنا بنجاستهما وكذا
روث وعذره ونحوهما اذا صار رمادا وحيوان صار في مملحه ملحا
كما ذكره النووي في التحقيق **ومنها** الدم الذي هو حشو البيض عند
استحالته فرخا بخلاف البيضه المذره بالذال المعجمه فانه لو حملها
في صلاته لم تصح في اظهر الوجهين كما صححه الرافعي وتبعه النووي على
تصحيح البطلان في جميع كتبه الا التنقيح فخالف فيه ذلك **ومنها**
دم الظبية اذا استحال مسكا **القاعده الرابعه** الابوال والدما
كلها نجسه ليس معفو عنها **الا في مسايل منها** بول رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاهر في وجه لما روى الدارقطني ان ام ايمن
شربت بوله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها وقال انه حديث
صحيح واما دمه صلى الله عليه وسلم فطاهر لان ابا طيبه الحجام
شربه ولم ينكر عليه **ومنها** ونيم الذباب وبول الخفاش يعفى
عنهما كما هو اطلاق الشرح والروضه في الوجهين **ومنها** الانفحه
شرطها من السخله **ومنها** طين الشارع المتيقن فيه النجاسه
يعفى عنه **ومنها** دم البراغيث والقمل الا ان يقتله في جسده
او ثوبه او بين اصبعيه فيتلوث به او حمل الثوب الذي اصابه الدم
المعفو عنه في كمه او فرشه وصلى فيه فان كان كثيرا لم تصح صلاته
وان كان قليلا فوجهان اصحهما العفو كما في التحقيق وشرح المهذب
عن المتولي واقره عليه وذكر القاضي حسين ما يوافقه فقال لو
كان الدم فيما هو زايد على لباس بدنه لم تصح صلاته لانه غير
محتاج اليه ولو رءى في ثوب مريد الصلوه نجاسه وهو
لا يعلمها وجب على رائيها اعلامه بها لزوال المفسده **ومنها**
جزء السمك **ومنها** الدم التي باللحم والعظم فانه يعفى عنه للمشقه
الاحتراز عنه **ومنها** قليل دم الاجنبي في اظهر الاقوال الثلاثه فيه و[illegible]
في الام **ومنها** موضع الفصد والحجامه والدماميل والقروح والنفطات
كذلك **القاعده الخامسه** بول الصبي اذا لم يطعم غير اللبن للتغذي

نضح ولم يجب الغسل الا في مسئله وهي ما اذا استمر الصبي يرضع اللبن
بعد الحولين وان كان لا يتناول الا اللبن فقط فيغسل بوله ولا
ينضح كما نص عليه الشافعي رحمه الله والخنثى كالانثى فيغسل بوله
ذكره البغوى والنجاسه تنقسم الى حكميه وعينيه فالحكميه
وهي التي لا تحس مع يقين وجودها كالبول اذا جف على المحل
ولم يوجد له رايحه ولا اثر فيكفي اجرا الما عليها الا ورودها
على الما ولا يجب فيها عدد واما العينيه فلا بد فيها من اجرا
المايع ومحاوله ازالة الاوصاف وهي الطعم واللون والريح فان
بقي اثر لون مع ريح ضر وكذا طعم وحده واما غير بول الصبي
من الابوال فالقليل منه او من الخمر ليس بمعفو عنهما واما الذي
بابه تقع على النجاسه ثم تقع في الما فقولان اصحهما عند النووي
لا ينجس لتعذر الاحتراز عنه والثاني وهو قول الرافعي في كتبه
عن المعظم التنجس كساير النجاسات واذا وقع على الثوب او
في الما فهل يكون حكمها كحكم القليل من النجاسات لم يعف عنهما
نقل الرافعي في الشرح الكبير عن نص الشافعي رحمه الله في المختصرات
مقتضى كلامه يشعر بانه لا يوثر لعدم الاحتراز عنه ونقل عن الام
انه لا فرق بينهما وعن الاملا التسويه بينهما في الثوب والما قال وقد
اختلف الاصحاب في ذلك سبع طرق احدها ان في تاثيرها في الماء
والثوب فقولان والثانيه يوثر فيهما من غير خلاف والثالثه لا يوثر
من غير خلاف وفي الرابعه يوثر في الما دون الثوب قولان والخامسه
يوثر في الثوب وفي الما قولان والسادسه يوثر في الما دون الثوب
والسابعه يوثر في الثوب دون الماء والاول اصح كما ذكره الرافعي
في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب والتحقيق القاعده
السادسه كل جزء منفصل من حي فهو كميتته الا في مسائل منها شعر
الماكول فانها طاهر ومنها الصوف ومنها الوبر ومنها الريش وكل
ذلك ان ابين لا مع عضو فطاهر اجماعا ومنتتر ومنتف على الصحيح
او مع عضو فنجس في اصح الوجهين خلافا للعراقيين فانهم قطعوا

بنجاسه

بالنجاسه اعضا ما ابين من حي لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين من حي
فهو ميته فعلى هذا جزء الادمي ومشيمته نجسه خلافا لما هو مقتضى
كلام النووي رحمه الله في منهاجه تبعا لما في النهايه والرافعي الطهاره
قال وهذا هو المذهب الصحيح وانكر ذلك بعض المتاخرين وقال
ان الجمهور والنص على النجاسه القاعده السابعه ما استحيل
في الباطن من طعام وغيره فهو نجس الا في مسائل منها لبن الادميه
الحيه بعد البلوغ ومنها لبن ما هو ماكول طاهر على الصحيح ومنها
مني الادمي فانه طاهر على المذهب الا ما استثني وهو مني الخنثى
كما تقدم عن صاحب الخصال والحق به مني المراه ايضا ومني الكلب
والخنزير وفرع احدهما نجس بالاتفاق ومني غيرهما من
الحيوانات الماكوله وغيرها ففيه ثلاثه اوجه اصحها عند الاظهر
الرافعي النجاسه واصحها عند النووي وغيره الطهاره على وهو
المختار ومنها بيض الطير الماكول ومنها المسك بشرطه من
السخله ومنها الدمع والعرق واللعاب ان انقطع بطول النوم
فطاهر ذكره النووي في التحقيق وان شك فالاصل عدم النجاسه
ذكره في الروضه ومنها البلغم من الصدر لا من المعده فوجهان
اصحهما الطهاره ذكرهما الرافعي في الشرح الصغير وان طرا من الدماغ
فطاهر ومنها العلقه على الاصح ومنها المضغه على المذهب ومنها
الولد بخلاف الجزء المبان منه كما قطع به الشيخ ابو حامد وجماعه
من العلما خلافا لما صححه صاحب النهايه وتبعه الرافعي ثم النووي
واستثنوا طهارته على المذهب وعلة الاول ان الجمله انما هي جمله
الابعاض ومنها الانفحه في اصح الوجهين كما تقدم ومنها رطوبة الفرج
على الاظهر ويوكد ذلك من ان المولود لا يجب غسله اجماعا ولو
سقط في ماء لم ينجسه كما ذكره النووي في شرح المهذب واما
ما ليس بمستحيل في الباطن وتقياه او القته بهيمه حبا صحيحا
بحيث انه لو زرع لنبت كان متنجسا يغسل ويوكل القاعده
الثامنه كل ميته جلدها نجس ما لم يدبغ الا في مسئله وهي جلد

وجهان
الادمي فان قيل بنجاسته لم يجز دبغه وان دبغ ففيه وجهان
اظهرهما الطهاره كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير وكذلك جلد السمك
وستثني من كل ما دبغ طهر جلد الكلب والخنزير وفرعهما
ولا يجوز لبس جلودهما في حال الاختيار الا لجنهما او لمن فاجاه
الحرب او خاف على نفسه من حر او برد و لم يجد غيره جاز لبسه
واما جلود الميتات غيرهن كالشاه فلا يجوز لبسه في حال
الاختيار قبل الدباغ في اصح الوجهين والدبغ هو نزع الفضول
بحريف وان كان نجس العين فيطهر به ظاهره وكذا باطنه على المشهور
دون شعره ويجب غسله بعد الدبغ اذا دبغ بنجس قطعا وبطاهر على الاصح من زيادات الروضه كما قطع به الشيخ ابو محمد وحكى
صاحب التتمه وجها من رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا ينجس
وانما امر بالدبغ لازالة الفضلات منه واذا كان طاهرا قبل الد
باغ لم تكن طهارته بالدباغ بعد الموت وهل يجوز اكله بعد الدباغ
فيه قولان اظهرهما المنع من زيادات الروضه خلافا للرافعي الجواز
القاعده التاسعه ما نجس بملاقات شئ من كلب غسل سبعا
احداهن بالتراب بعد ازالة عينه على الاصح من الروضه خلافا لما رجحه الرافعي
في الشرح الصغير لا كتفا بسبع مطلقا ويكفي الما الكدر عن تعفير
التراب وكذا جري الماء عليه سبع مرات قاله الرافعي في الشرح الصغير
قال البغوي ولو حركه في الراكد كفى سبعا الا في مسئله استثنيت
من كلام الروضه وهي ما اذا كانت النجاسه في ارض ترابيه يجب
غسلها سبعا بالما وحده ولا يجب تعفيرها بتراب على الاصح لانه
لا معنى للتعفير في التراب ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل خروج
غايطه كما نقله الروياني عن النص وهل يجب تسبيع فمه
من اكله لم ار فيه نقلا لكن مقتضى كلام الروضه النووي في منهاجه
تسبيعه لقوله وما تنجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداهن
بتراب وفي روايه اولاهن بالتراب وعفروه الثانيه بالتراب ولم
يحمل المطلق على المقيد هنا وقد اجيب عن ذلك بجوابين احدهما

الاهذه

ان هذه مقيده بقيدين وعلى اصلنا ان المقيد بقيدين يبقى على اطلاقه
الثاني انا نظرنا في الروايات فما كان من جماعه عمل به فان استوت الروايات
من كل وجه طرح القيدان للتعارض وبقي الاطلاق على حاله وفي تطهير
عضة الكلب سته اوجه ذكرها النووي في شرح المهذب احدها
انها تطهر بالغسل الثاني يكفي بروه الثالث يعفى عنه اذا لم ينقل عن
الاولين فعلها الرابع يقور الخامس انه طاهر السادس ان كان
يعرق يصاح فالكل نجس ولو كانت نجاسة الكلب عينيه كدمه فلم يزل
الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا ام واحده ام لا يحسب
سته فيه ثلاثه اوجه قال الرافعي اصحها واحده واللحم المتنجس اذا غسل
باطنه وظاهره ولو وصل عظمه بعظم نجس لفقد الطاهر لم يجب نزعه
على الصحيح لضروره سوا خاف من النزع ام لا هكذا جزم به الرافعي
والنووي خلافا للمتولي والامام وابن الرفعه في الكفايه فان اجره
مع وجود الطاهر ولم يكن محتاجا اليه وجب نزعه ان لم يخف
ضررا ويجبر على ذلك لانه يحمل نجاسه اجنبيه وان استتر باللحم
ولا ينزع بعد الموت على الصحيح قيل ان عللتم بهذا فيجب
على من شرب الخمر او يتقياه لانه يحمل نجاسه غير مضطر الى
تحملها فقلنا ليس عليه ان يتقياه قيل فما الفرق قيل الفرق
بينهما من وجهين احدهما ان الخمر نجاسه في معدن النجاسه
فلم تجب عليه ازالتها وليس كذلك العظم النجس لانها نجاسه
في غير معدنها غير مضطر اليها الثاني انه لا فائده في
قذف الخمر لان بخروجه لا يطهر المحل بل يجف فلا فائده فيه
بخلاف العظم النجس لان بنزعه يطهر المحل فلهذا اوجبنا
عليه القلع ويجب عليه القضا في زمن تحملها فان قيل فقد
قلتم ان من غصب خيطا فخاط به جراحته فليس عليه نزعه
للمشقه وابطال حرمه فلا قلتم ذلك في العظم النجس والا فما الفرق
قيل الفرق بينهما ان الخيط له بدل يعطى والعظم لا يمكن بدله
فدل على الفرق بينهما قيل فما الفرق بين من كان معه ما فارقه

يجب عليه القضاء
قبل الوقت فلا قضا عليه و قلتم ان مستعمل النجاسه
فما الفرق قيل الفرق بينهما ان اراقه الما منسوب فاعلها الى التفريط
غير مستديم بخلاف مستعمل النجاسه فانه مستديم فان قيل قد قلتم
فيمن جرح نفسه جراحه معجزه عن القيام فصلى قاعدا او يعجز
عن الطهاره بالما فصلى بتيمم لا اعاده عليه هكذا قلتم في حامل العظم
النجس كذلك و لا فما الفرق بينهما قيل الفرق ان هذا مفرط غير مستديم وذا
ك مفرط مستديم فدل على الفرق بينهما

باب التيمم

هو في اللغه عباره عن القصد و في الشرع ايصال التراب الى الوجه
واليدين بشرايط مخصوصه فكانه قال اقصدوا صعيدا طيبا
ولابد مع القصد من النيه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا
بخلاف ما قاله ابو حنيفه رحمه الله في الطهاره بالماء انه لا يحتاج الى
نيه وقد تقرر عندنا انه لا يجزى الا بالنيه سوا الماء والتراب
كما سياتي ان شاء الله تعالى قوله صعيدا طيبا يتضمن انه لو خالطه
نوره او دقيق او غير ذلك لم يجب التيمم به حتى يكون ترابا محضا
فمن تيمم بصعيد فيه طاهر غيره لم يجزه وكذا لو تيمم برمل ليس
فيه غبار لكن لو سحق الرمل وتيمم به اجزاه كما ذكره النووي
في فتاويه ولا يجوز التيمم بسحاقه خزف وان كان اصله ترابا
وكذا استعمل على الصحيح ولو شوى الطين ثم سحقه ففي
صحة التيمم به وجهان قال الرافعي اظهرهما الجواز لان اسم
التراب لم يبطل قال النووي من زوايده في شرح الوسيط المسمى
بالتنقيح الاصح عند الاكثرين المنع وكذا في شرح المهذب وزاد
فيه فقال ان الجواز اظهر عنه نقله شيخنا جمال الدين الاسنوي
في مهماته وكلام الرافعي محمول على ما اذا شوى بحيث انه
لا يخرج عن اسمه ترابا والا فمقتضى تعليله عدم الصحه
ويكفي الطين الارمني وكل احمر واسود وابيض وهو الخراساني
وله اسباب سبعة احدها عدم الما في السفر والحضر وهو

عزيمه كما ذكره الغزالي رحمه الله في المستصفى الثاني المرض الذي
يخاف من استعماله الما مع وجوده بسبب جراحه يحتاج الى جبيره
وهذا وما اشبهه رخصه الثالث خوف فوات عضو او روح او
منفعه عضو او زيادة مرض الرابع ان يخاف على نفسه او ماله
في وصوله الى الما من سبع او سارق فله التيمم الخامس ان يحتاج
اليه لعطش نفسه او رفيقه او حيوان محترم في الحال او المال
السادس العجز بسبب الجهل كما اذا كان في رحله فنسيه السابع
القا الجبيره بسبب كسر او انخلاع فلو احتاج الى الجبيره وضعها
على طهر فان احتاج الى نزعها عند الطهاره من غير ضرر يحصل
له بسبب نزعها فان خاف النزع لضرر يحصل فلا يكلف النزع فيغسل
الصحيح وجوبا على المذهب حتى تحت اطراف الجبيره من الصحيح
بان يضع خرقه مبلوله عليه ويعصرها حتى يصل الما الى تحت
الجبيره بالتقاطر ثم يمسح الجبيره بالما وجوبا على الصحيح فان
لم يخف النزع وجب نزعها وغسل الصحيح ومسحه بالتيمم
ولا يجب مسح موضع العله بالما وان لم يخفه وله اركان
سبعه احدها التراب الطاهر فلا يجوز نقله لفريضه قبل
دخول وقتها كما ذكره النووي من زوايده في الروضه قال ولو نقل
التراب قبل نقل الفريضه ثم مسح في الوقت لم يصح ولم يتيمم
شاكا في الوقت فصادفه لم يصح وكذا لو طلب شاكا في دخول
الوقت وهذا بخلاف الما وسوا نقل هذا وما دونه من غير نافض
من ابتدا النقل الى المسح الثاني القصد الى الصعيد الثالث
النقل فلا يكفي تراب وجهه فيردده بالمسح عليه بل لو نقل من
اعضائه ورده للتيمم جاز على الصحيح وفايده عد النقل
ركنا انه لو احدث بعد النقل وقبل المسح لم يكفه كما قدمنا ولا
بد من ذكر النيه عند النقل وعند مسح شي من الوجه فلو قارنت
النيه النقل وعزبت قبل شي من الوجه لم يجزه على الاصح وقال
صاحب المهمات ان قارنت النيه النقل ومسح الوجه ولكن

عزبت هما بينهما فالمتجه هو الجزم بالاكتفاء وهو حاصل ما رايته
في شرح مفتاح ابن القاضي لابي خلف الطبري هذه عبارته ولو نقله
لعضو فمسح به غيره لم يجز لان القصد في التيمم شرطه ان ينقل
العضو يمسحه به كما ذكره القفال في فتاويه ولو تمعك في التراب
فوجهان احدهما لا يجوز وهو ظاهر الحديث لقوله صلى الله
عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا وضرب بيديه
على الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه وجهه متفق عليه ولعدم النقل فيه والاصح المنصوص
انه يجوز للحديث المذكور عن عمار فانه تمعك ولم يرد ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بالاعادة وفيه دلالة على ان القصد
واجب والنقل ليس بواجب الرابع نية استباحة صلوة الفرض
فلو نوى رفع الحدث لم يجزه وكذا لو نوى فرض التيمم لم يكف
في الاصح ويباح له النفل قبل الفرض في اصح القولين وبعده قطعا
وقيل على القولين ولو عكس بان نوى للنفل دون الفرض
ولو نوى الصلوة فهل يباح له الفرض والنفل ام النفل وجها
اصحهما الثاني ولو نوى الفرض صلى اي فريضة شا من فرض
او نذر ويشترط دوام النية الي مسح بعض الوجه حتى لو
عزبت قبله لم تصح في الاصح ولو كانت يده متنجسة جافة
ونقل بها ثم مسح وجهه جاز في الاصح ولو ضرب بيده على
ظهر كلب عليه غبار علم التصاقه في حال الجفاف جاز في الا
صح لا في حال الرطوبة وان شك فعلى القولين في الاصل والـ
غالب كما جزم به الرافعي وغيره واشكله النووي في الروضة
فقال ينبغي ان يقطع بجواز التيمم عملا بالاصل وليس له ان
يصلي بالتيمم الواحد غير فرض ويتنفل ما شا والنذر كالفرض
في الاظهر ويجوز ان يجمع بين فريضة وصلوة جنازة على الا
صح المنصوص وكذلك بين صلوات جنائز ولو صلى الفرض
بالتيمم على وجه يجب معه القضا ثم اراد القضا بذلك

التيمم

التيمم قال الرافعي ان قلنا الفرض الاول جاز وان قلنا الثاني او كلاهما
فرض لم يجز قال النووي في الروضة ينبغي اذا قلنا الثانية فرض ان يجوز
لانه جمع بين فرض ونافلة وللمراة ان توطي بالتيمم الواحد فرضا
لان تمكينها من الوطي فرض عليها وهو متوقف على الطهارة من الحيض
والنفاس ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد عنهما ان تمكنه
مرارا وبين ان تجمع منه ذلك وبين فرض اخر كما صححه النووي في
باب الحيض من شرح المهذب وكذا الطواف المفروض ان قلنا بوجوب
ركعته وفي خطبة الجمعة وجهان احدهما نعم تبعا للفرض والاصح
المنع ويستثنى منه انه لا يصلي بالتيمم غير فرض ما اذا شك
الحاج هل ترك صلوة او طوافا اتى بالطواف والصلوات الخمس بتيمم
واحد وقيل بست تيممات وقول النووي رحمه الله كفاه تيمم لهن
فلو عكس لهن كان احسن لان تيممه للمنسية منهن ويصلي الخمس
ولو نسي مختلفين وقلنا لا يجب لكل واحد تيمم تخير فان شا صلى
كل صلاة بتيمم كما قاله ابن القاص وان شا تيمم مرتين وصلى بالاول
اربعا ولاء كالصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني اربعا ليس منها
التي بدا بها كالظهر والعصر والمغرب والعشا فيخرج مما عليه بيقين
فلو تذكر المنسية بعد ذلك هل يلزمه اعادتها لا نقل النووي في
باب الوضوء من شرح المهذب عن ابن الصلاح وجوب الاعادة ثم قال
ولم ار فيه كلاما لاصحابنا ويحتمل ان يكون على الوجهين فيمن شك
في انتقاض طهره فتوضا احتياطا ثم بان انه كان محدثا والاصح منهما
الوجوب قال ويحتمل وهو الاظهر ان يقطع بعدم الوجوب لانا اوجبنا
ها عليه وفعلها بنية الواجب بخلاف الوضوء فانه تبرع به قال
صاحب المهمات وما جزم به النووي هو المجزوم به في البحر
وكذا المستحاضة المتحيرة وساذكر صورتهما في بابه ان شا الله تعالى
الخامس ان يستوعب جميع وجهه بالمسح ولا يجب ايصال
التراب الى منابت الشعور السادس مسح اليدين الى المرفقين
السابع الترتيب كما في الوضوء قال الرافعي وقد اسقط جماعة

من الاصحاب الاول والثاني لدخول وقتهما فيما بعدهما وما قالوه اولى
ورجح بعض المتاخرين عدم الترتيب لحديث عمار الثابت في صحيح
البخاري وفي الباب قواعد الاولى من صح منه الفرض صح منه النفل
الا في مسائل منها من لم يجد ماء ولا ترابا جاز له ان يصلي الفرض
دون النفل وفي الفرض اقوال ذكرها النووي في اصل الروضة
قال المشهور منهم وجوب الصلوة بحاله والقضا الثاني يحرم
الثالث يستحب الرابع وجوب الصلوة ولا قضا اذا قلنا يجب
الصلوة بحالها حتى لو كان جنبا جاز له قراءة القران ولا يتنقل
الى الذكر كما صححه النووي رحمه الله من زيادته خلافا للرافعي
وليس له مس المصحف ولو قدر على الماء او التراب وهو في الصلاه
بطلت ان لم يقترن بمانع او ضاق وقتها ومنها عدم سترة
ظاهرة كذلك وكيف يصلي فيه قولان قال الرافعي اصحهما يصلي
قايما ويتم الركوع والسجود لان المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز
كيف والقيام والركوع والسجود اركان الصلوة والستر شرط
ويجري هذا الخلاف فيمن كان محبوسا في موضع نجس لو سجد
لسجد عليه هل يتم السجود او يومي فيه قولان احدهما
انه يومي ولا قضا كما سياتي ان شاء الله تعالى مستثنيا واذا وجد
ثوبا طاهرا لو فرشه لبقي عاريا ولو لبسه يصلي على نجاسة فيه
ايضا الخلاف قال صاحب المهمات والصواب الذي عليه الفتوى ونص
عليه الشافعي رحمه الله في القديم والجديد انه يومي قال وكلام الروضة
وشرح المهذب هنا في المحبوس في موضع نجس انه يسجد على
النجاسه وخالف في شرح المهذب في باب طهارة البدن والثوب
فقال ولا يجوز ان يضع جبهته على الارض وهذا هو الصحيح
ومثله في التحقيق في الباب المذكور وفي هذا الباب يوافق كلامه
النص وهو المنقول في هذا الباب من تعليق الشيخ ابي حامد
هذا كلامه ومنها من على بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها
فله ان يصلي الفرض دون النفل ولو اجنب مسافر ونسي
وكان تيمم وقتا وتوضا وقتا اعاد صلوة الوضوء فقط ذكره

وفيه قال بعضهم
البس عمامة ان شخصا مسافرا الى غير محذور تباح له الرخص
اذا ما نوى صلاة للصلاة عادها ولبس معيدا للتي بالترخص

النووي من زوايده في الروضة القاعده الثانيه من تيمم لفرض بعد
دخول وقته لعدم الماء تيممه الا في مسئله وهي ما اذا تيمم
لفايتة ظهر ثم ظهر ان الذي كان عليه فايتة عصر لم يصح تيممه
لان استباحة الفرضيه لازمة ذكره الرافعي القاعده الثالثه
من تيمم لفرض قبل دخول وقته لم يصح تيممه لانها طهاره
ضرورة فلا تباح الا عندها الا في مسئلتين احدها ما اذا تيمم
لفائتة ضحوة النهار ولم يؤدها حتى زالت الشمس واراد ان يصلي
به الظهر ففيه وجهان اصحهما وبه قال ابن الحداد الجواز وتابعه
النووي في الروضه وعلل الرافعي لذلك بانه لما صح التيمم
لفريضة جاز ان يعدل منها الى غيرها كما اذا كان عليه فا
يتتان فتيمم لهما او منذ ورتان استباح احدهما على الاصح ولو
تيمم لفايتة ظنها عليه ولم يكن عليه شيء لم يصح قال النووي
في الروضة من زوايده ولو ظن عليه فايته ولم يجزم بها
فتيمم لها ثم ذكرها قال المتولي والبغوي والروياني لم يصح
وصححه الشاشي وهو ضعيف الثانيه ما اذا جمع بالتيمم الفرض
بعد دخول وقته قال الرافعي رحمه الله ظاهر المذهب ان
الجمع بين الصلوتين بتيممين جايز فحينئذ اذا قدم الاخيرة
فقد تيمم لها قبل وقتها الاصل القاعده الرابعه من تيمم
لفرض بعد دخول وقته وبعد الطلب وعدم الماء واستمر او لم
يوجد ساير النواقض وجب عليه ان يصلي الفرض الا في
مسائل منها اذا تيمم في مكان بشرط ليصلي به ثم عن ظهر
له فانتقل الى مكان اخر قبل ان يصلي بطل ذلك التيمم ووجب
عليه الطلب قطعا ولا يكفيه طلب المطلوب منه من غير اذنه
فان اذن المطلوب بواسطة اخر الطلب سقط عنه والا فلا
ومنها اذا تيمم لجبيرة توهم الاندمال ففتح الجبيرة وجب
اعادة التيمم ان كان اندمل قولا واحدا وان لم يكن لم
تيمم على الاصح ولو تيمم جنب بسبب جراحه في غير اعضا

وفيه قال بعضهم
البس عمامة ان شخصا مسافرا الى غير محذور تباح له الرخص
اذا ما نوى صلاة للصلاة عادها ولبس معيدا للتي بالترخص

الوضوء ثم احدث قبل ان يصلي به فرضا لزمه الوضوء دون التيمم
لان تيممه في غير اعضا الوضوء فهو باق على تيممه فان صلى فريضه
دون نافله ثم احدث توضا للنافله ولا يتيمم كما ذكره النووي من زيا
دته في الروضه ومنها ما اذا تيمم بعد توضا الطلب ثم طلع عليه ركب قبل
دخوله في الصلاه او بلغ لزمه ان يسالهم عن الما فان لم يجد ما اعاد
التيمم قطعا لانه حين توجه عليه الطلب بطل تيممه ومنها اذا
اطبقة غمامه كذلك ومنها ملا اخبار اذ سرابا ظنه ما بطل تيممه
ومنها ما اذا تيمم ثم احرم بالصلوه المكتوبه ثم رغب ودخله
فيها فا نصرف ولم يجد الما الا ما يغتسل به لزمه غسله واستانف
التيمم والصلاه لان تيممه بطل بطلبه الما في هذه الصوره كلها
قال النووي في الروضه وهذا اذا لم يقارن التوهم مانع من القدره
فان قارنه لم يبطل تيممه كما اذا سمع انسانا يقول اودعني فلان
ما وهو يعلم غيبته لم يبطل ولو علم المسافر ما يصله لمقصده
من غير ضرر يلحقه وجب عليه قصده ليحصل الماء والا فوجهان
اصحهما ان له التيمم ايضا كما في نفقه الرجوع في الحج لمن لا اهل
له وهذه الصوره وارده على النووي رحمه الله في منهاجه
عند اطلاقه انه يجب قصده وفي الحج لم يجب عليه والمقيم
يجب عليه تحصيل الما اذا تيقنه مطلقا ولو خرج الوقت
فان قيل فما الفرق بين المقيم والمسافر قيل الفرق بينهما ان
صلوه المسافر تسقط بالتيمم بخلاف صلاة المقيم فدل على الفرق
بينهما **القاعده الخامسه** ليس على المصلي بالتيمم في السفر الطويل
المباح قضا **الا في مسئله** وهي ما اذا صلى المسافر بتيممه عند
قرية اجتازها لفقد الماء بها والاصح وجوب القضا ذكره
النووي في الروضه والوجه الثاني لا قضا لضروره عدم الما
في السفر **ومن الاعذار** الموجبه لعدم القضا صور **منها**
صلوه المستحاضه اذا صلت قايمه جرى دمها وان صلت
قاعده حفظا للطهاره لم يجز صلت قاعده على الاصح

ما اذا اكد
على الاعذار الموجبه لعدم القضاء

ولا

ولا اعاده على الوجهين ومنها من به سلس البول كذلك ومنها
صلاه المريض قاعدا او مضطجعا ومنها صلوه المسافر في السفر الطويل
المباح ومنها صلاه المريض بالايما ومنها دوام الحدث لاستر خا
المقعده ومنها مباح الهرب اذا صلا صلاة شدة الخوف ومنها مباح
القتال وهي صلاة شدة الخوف ومنها صلاه الرقيب من الغزاه
قاعدا ليلا يراه العدو وان قام قصده فالصحيح في التحقيق نقلا
عن المتولي لا قضا ومنها صلاة من اضل رحله في رحال وعجز عن
الماء فيتيمم فالاظهر لا قضا لعدم تقصيره فان دخل عليه وقت
اخر ولم يجد الما ففي وجوب اعادة الطلب وجهان احدهما
انه لا يجب والثاني يجب لما يطرا على الاصح ومنها واذا صب
الما في الوقت بلا عذر فلا قضا على الاصح ومنها اذا احرق الثوب
وصلى عاريا ذكره النووي في شرح المهذب ومنها اذا صلى بالايما
للسجود لمكان النجاسه لا قضا ومنها امساك السلاح الملطخ
بالدم عند الحاجه اذا كان على سلاحه دم او لكثرة الافعال
فلا قضا لعدم دوامه ومنها من اقتدا بمن ظنه متطهرا فبان
محدثا لا قضا على الماموم ومنها من اكره على ترك الوضوء
فتيمم لا قضا نقله الروياني عن والده ومنها من يتيمم لفقد ما
يذيب فيه البرد فوجهان اصحهما في شرح المهذب لا قضا **واما**
الاعذار الموجبه للقضا **فمنها** المريض اذا صلى لغير القبلة لعدم
من يحرفه اليها لزمه الاعاده على المذهب ومنها صلوة شدة
الخوف ثم بان ان لا خوف فاقوال اصحها وجوب القضا
خلافا للبغوي ومنها المربوط على خشبة ومنها من شدوثا
قه على الارض ومنها الغريق يتعلق ويصلي بالايما لغير القبله
فان صلى للقبله فقولان اصحهما يعيد ومنها اذا كان على بدنه
جراحه عليها دم ومنها المقيم اذا لم يجد ما ولا ترابا صلى واعاد
على الجديد ومنها اذا كان محبوسا في مكان نجس وصلى فعليه
الاعاده على الصحيح ومنها المقيم اذا وجد التراب دون الما صلى

على الاعذار الموجبه للقضاء



واعاد بالما على ظاهر المذهب ومنها وضع الجبيره على موضع الجرح
او الكسر بمحل الفرض وجب القضا لنقصان البدل والمبدل جميعا
كما ذكره ابن الصباغ وغيره وهو الاصح فان وضعها على طهر فلا ومنها
المتيمم لشدة البرد في السفر ففيه قولان اصحهما الاعاده ومنها
العاري اذا كان لا يتم الاركان اعاد على ظاهر المذهب ومنها من
وضع ماء في رحله فطلبه فلم يجده فيتيمم قضى في اظهر القولين ومنها
اذا اقتدى رجل بخنثى مشكل وجب القضا وان اتضحت ذكوريته ومنها
من اقتدا بمن ظنه قارئا فبان اميا فوجهان اصحهما الاعاده ومنها
من علمه محدثا ثم نسي حدثه واقتدى به وجب عليه الاعاده
قطعا ومنها من لا يعلم حاله في الجهر ولم يجهر وجبت الاعاده كما
نص عليه الشافعي في الام فان قال نسيت الجهر لم تجب الاعاده ومنها
اذا ظنه مسلما فبان كافرا وجبت الاعاده ومنها اذا بان مجنونا
ومنها اذا اقتدى خنثى بامراه فلم يقض حتى بان امراه ومنها
ما اذا اقتدى خنثى بخنثى لم يقض المأموم حتى بان امراه او
الامام رجلا ومنها ما اذا اقتدى بمن ظنه رجلا فبان خنثى
او امراه وجبت الاعاده ومنها من تيمم ثم علم بقربه ما
لم يكن يعلمه او نسيه فطريقان ذكرهما الرافعي احدهما
يجب الاعاده قطعا واصحهما على قولين اظهرهما وجوب
الاعاده وكذا ان نسي في رحله ثمنه على الاصح القاعده
السادسه ما ابطل الوضوء ابطل التيمم الا في مسائل منها
الرده فانها تبطل التيمم دون الوضوء على الاصح لخروجه عن
الاهليه للاستباحه ومنها من توهم الما قبل الشروع في الصلاه
لوجود الطلب واذا بطل بالتوهم فعند طلبه وتيقنه اولى
ولا بد من كون الما يجب استعماله لكونه كافيا ولم يكن مانعا
مقارنا من استعماله كالعطش والعلم بفقد الة الاستقا ومنها
اذا كان في صلاه لا تسقط بالتيمم كالمقيم ثم وجد الما بطلت على
الصحيح ومنها انه يبطل بزوال عذر استعمال الما بان حصل

يقينا

يقينا ولا مانع من برد او جرح وغيرهما فاذا زال المانع وهو
خارج الصلوة بطل مطلقا لانتفا المسح واذا امتنع صاحب
الجبيره الموضوعه على طهارة من استعمال الما فان كان محدثا
غسل ما على الصحيح قبل محل الجبيره ان كانت في غير الوجه
وان كانت في الوجه كله تيمم وغسل ما بعدها او بعضه
فمخير بين غسل صحيح الوجه والتيمم او بين التيمم اولا ثم الغسل
ويتعدد التيمم بتعدد الجباير عنه غسل كل جبيره ويشترط
التيمم عنه غسل العليل رعاية للترتيب ويجب مسح جبيرة
كلها عند غسل العليل ان كان محدثا فقط وان كان جنبا مسحها
متى شا ويتيمم الجنب قبل غسل الصحيح وان شا بعده والاول
اولى واذا توضا لفرض ثان ولم يكن احدث لم يعد الجنب
غسلا لان التيمم طهارة مستقله فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض
طهارة اخرى ويعيد المحدث لصلوة ثانيه ما بعد عليله
قاله الرافعي مراعاة للترتيب خلافا لما صححه النووي من
زياداته في الروضه والمنهاج قال السبكي في شرح المنهاج النووي
وانا اقول ان الاول اصح كما قاله الرافعي باب الحيض
هو في اللغه عبارة عن سيلان الدم يقال حاض الوادي
اذا سال وهو على صفات خمس منها ما كان هو اسود وهو
اقواه لقوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود ومنها
ما هو احمر ومنها ما هو اصفر ومنها اشقر ومنها ما هو كدر
فما له رايحه فهو اقوى من الاخر وكذا الثخانه اقوى من الرقيق
فمن وجد فيه صفه دون غيره فهو اقوى من الاخر ومن وجد
فيه صفتان فهو اقوى مما فيه صفه ومن به ثلاث صفات وغيره
صفتان فالقوى ما له ثلاث صفات فان وجد في كل واحد
صفه فالمتقدم اقوى كما في التتمه قال النووي رحمه الله تعالى
في اصل الروضه وهذا فيه تامل ويشترط ان لا ينقص
القوي عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره ولا ينقص الضعيف

عن خمسة عشر نقص اصله ولو رات خمسة اسود ثم خمسة احمر ثم خمسة
صفرة فطريقان احدهما القطع بالحاق الحمرة بما قبلها لانهما
قويان بالاضافة والثاني وجهان احدهما هذا والثاني الحاق
الحمرة بالصفرة قال الرافعي في الشرح الصغير الاول اشبه وصحح
النووي في شرح المهذب التحقيق القطع به وقد اختلف
العلما رضي الله عنهم في وقت امكانه فقيل اول السنة التاسعة
في وجه وهي ستة اشهر منها في وجه اول العاشر وهو في
الاصح واما قبل التسع بزمن لا يسع حيضا وطهرا فحيض وما قبل
ذلك دم فساد والاعتبار على الوجوه المذكورة بالقمرية دون غيرها
كما ذكره الرافعي وهل الاعتبار في ذلك بالتقريب او التحديد
وجهان اظهرهما التقريب فعلى هذا لو كان بين روية الدم
وبين استكمال التسع ما لم يسع لحيض وطهر كان الدم
حيضا على الصحيح والا فلا واقل الحيض يوم وليلة مقدر
باربعة وعشرين ساعة كما ذكره الامام ونص عليه الشافعي
رضي الله عنه وله نص اخر ان اقله يوم وقيل يومان
وقيل دفعة كالنفاس وهو غريب ذكره الدميري والاول
هو المذهب ولا عبرة بمن زادت على هذه عادتها على الصحيح
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها كما نص عليه الشافعي رضي الله
عنه وغالبه ست او سبع لما صححه ابن حجر واقل الطهر خمسة
عشر يوما وقد يكون اقل من ذلك في صورتين سنذكرهما ان شاء الله
تعالى مستكملة ولا حد لاكثره فاذا طهرت الحايض قبل طلوع الفجر
بركعة لزمها المغرب والعشا لما روي عن عبد الله ابن عوف
وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اذا طهرت الحايض قبل طلوع
الفجر بركعة لزمها المغرب والعشا وكذا حكم الظهر مع العصر
ولو ادركت من الوقت مقدار تكبيرة وجبت الصلاه على الاصح
وفي الباب قواعد **الاولى** الطهر الذي لا يكون اقل من خمسة
عشر يوما **الا في مسئلتين احدهما** الحامل اذا قلنا انها تحيض

على الصحيح فولدت لاقل من خمسة عشر يوما من الحيض والنفاس
المسئلة الثانية اذا زادت النفاس اكثره ثم طهرت ثم عاد قبل
خمسة عشر يوما ففيه ايضا هذا الخلاف في شرح المهذب ولو
رأت دما وقتا ونقاء وقتا وانقطع الدم قبل مجاوزة خمسة
عشر يوما ففيه قولان اظهرهما عند الاكثرين ان الجميع حيض
بشرط ان يكون النقا محتوشا به حيضا ومثل له الغزالي
فقال لو رأت يوما وليلة دما ثم اربعة عشر يوما نقا ثم السا
دس عشر دما فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر لانه ليس
محتوشا بالحيض في المدة المذكورة ومثل شيخنا جمال الدين
الاسنوي بمثال حسن فقال لو رات يوما دما ويوما نقا الى
الثالث عشر ولم يعد الدم في الخامس عشر فالرابع عشر
والخامس عشر طهر لان النقا فيهما غير محتوش بدمين
في الخامسة عشر **القاعدة الثانية** الطلاق في الحيض بدعي
الا في مسئلة وهي الدم التي تراه الحامل على ترتيب ادوار الحيض
هل هو حيض ام لا الجديد انه حيض ولم يكن الطلاق فيه
بدعيا **القاعدة الثالثة** الحامل اذا رات الدم فهو حيض
كما تقدم **الا في مسئلة** وهي ما اذا رات الدم عند الطلق ففيه
اوجه ثلاثة اصحها انه دم فساد والثاني حيض والثالث نفاس
ولو رات الدم في زمن عادتها وولدت على الاتصال باخره
ولم يتخلل بينهما طهر اصلا او تخلل بينهما اقل من خمسة عشر
يوما ففيهما وجهان اصحهما انه حيض والثاني دم فساد و
ينبني ذلك ايضا على هذا الوجه ولا خلاف انه ليس بدم
نفاس وان قلنا ان دم الحامل حيض وهو الجديد فلا تنقضي
به العدة الا اذا كان عليها عدتان كما اذا طلقها وهي حامل
فوطئت في العدة بشبهة ورات الدم بشرط انقضت به العدة
بشرطها على الصحيح **القاعدة الرابعة** الخارج في زمن
النفاس نفاس **الا في مسئلة** وهي ما اذا رات الدم عقب

الولاده اياما ثم طهرت خمسة عشر يوما فصاعدا ثم عاد الدم فا
لعايد حيض ام نفاس فيه وجهان اصحهما انه حيض لانه وما قبله
دمان تخللهما طهر صحيح فلا يضم احدهما الى اخر كدم الحيض كما
هو مقتضى كلام الرافعي رحمه الله تعالى القاعده الخامسه الدم الخا
رج بعد الولاده نفاس كما تقدم الا في مسئله وهي ما اذا حاضت
امراه ثم وضعت في زمن هذا الحيض وقبل فراغ الرحم منه وضعت
اخر فالدم الذي تراه المراه بين هذين التوامين ليس نفاسا على
الاصح وعلى الجديد حيض كما تقدم وقيل نفاس واما الدم الذي
تراه عند الطلق فليس بحيض ولا نفاس اذ النفاس عند الفقها
هو الدم الخارج عقيب الولاده وما خرج مع الولد فليس بحيض
ولا نفاس واولى من الاول القاعده السادسه ليس للمستحا
ضه تاخير صلاتها بعد غسلها ووضوءها وشدها العصابه
فان اخرت ضر الا في مسائل منها ما اذا اخرت ليستر ومنها
اذا اخرت لتنتظر الجماعه لمريض ومنها اذا اخرت لاجتهادها
في القبله القاعده السابعه يجب على المراه قضا صلاه
ادركت من اول وقتها ما يسعها قبل طريان الحيض على الصحيح
الا في مسئله وهي اذا صلت فطولت كصلاة المنفرد وامام له
جماعه محصورون فصلت تلك الصلاه فحاضت في اخرها
وجب عليها قضاوها ولو صلت اخف صلاه ما يمكن فحاضت
لا قضا على ظاهر المذهب قال الرافعي رحمه الله تعالى واذا كان
مسافرا فجن او اغمي عليه بعد ما مضى من الوقت مقدار ركعتين
لزم القضا ثم قال واغرب ابو يحى البلخي فقال اذا ادرك من
اول الوقت قدر تكبيره او ركعه على اختلاف القولين في اخر
الوقت لزمه القضا القاعده الثامنه ليس لمستحاضه ترك الصلاه
الفروضه شهرا فاكثر الا في مسئله وهي ما اذا كانت المستحاضه
مبتداه وفرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون فرات خمسة عشر
يوما حمره ثم خمسة عشر سوادا قال النووي في الروضه تركت

الصوم والصلاه في جميع الشهر فان زاد السواد بعد ذلك يوما وليله
فقد فات التمييز فترد الى يوم وليله قال ولا يتصور ترك الصلاه
لمستحاضه احد وثلاثين يوما او ست او سبع وثلاثين على قول
اذا زاد لا هذه وحرام وطي متحيره على الصحيح ولو رات خمسة عشر
حمره ثم خمسة سواد ثم اطبقت الصفره فالصحيح ان حيضها الحـ
السواد ولو ارادت قضا هذه الصلاه كان حراما كما نقله ابن الصلاح و
النووي في طبقاتهما عن البيضاوي في شرحه ولو وطي فلا كفاره
على المشهور ان كان كبيرا مع علمه بالتحريم كما في الروضه عن النص
بل يستغفر الله ويتوب اليه وليس له الاستمتاع بغير الجماع فيما عدا
ما بين السرة والركبة كما في اصل الروضه والمنهاج وخالف في التحقيق
والتنقيح وتصحيح التنبيه له قال الرافعي ويحكى الاول عن نصه
في الام فاختار انه يجوز له الاستمتاع بجميع بدنها بغير الجماع
ويستحب له اذا وطي في اقبال الحيض وشدته ان يتصدق بدينار
وان جامع في ادباره استحب له ان يتصدق بنصف دينار على الفقرا
والمساكين ويجوز صرفه الى واحد ولم تلزم المراه في ذلك بشي واذا
ادعت الحيض وكذبها الزوج ووطي لم يحرم القاعده التاسعه
العاده تثبت بمره غالبا الا في مسئلتين احدهما المستحاضه تثبت
عادتها بمره لانها عله مزمنه اذا وقعت دامت المسئله الثانيه
اذا سبق للمستحاضه حيض وطهر فانها ترد اليها بمره على الاصح
بخلاف الصيد واتلافه والصبي في اختياره بالمماكسه حين معرفه
رشده وغيره القاعده العاشره خروج الدم من القبل بصفات
دم الحيض في زمن امكانه حيض يوجب الغسل الا في مسئله وهي
ما اذا خرج الدم من قبل الخنثى المشكل او من احدهما فلا غسل
وان كان بصفة دم الحيض وفي وقته لجواز ان يكون دبرا نقله
النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان والمستحاضات
الربع احدها ان تكون مبتداه مميزه فقوتها حيض وضعفها

ومنها اذا اخرت لفراغ الاذان

استحاضه ان لم ينقص عن اقله ولا عبره اكثره ولا نقص الضعيف
عن اقل الطهر **الثانيه** ان تكون مبتداه غير مميزه بان رات الدم
بصفه واحده او فقدت شرط التمييز فحيضها يوم وليله وطهرها
تسع وعشرين **الثالثه** ان تكون متحيره وهي التي نسيت عادتها
قدرا ووقتا فالمشهور وجوب الاحتياط لها فيحرم وطيها ومس
المصحف والقراه الا في الصلاه بالفاتحه قطعا وبالسوره على الاصح
وتصلي الفريضه وكذا النفل على الاصح وفي قضائها للصلاه وجهان
احدهما عدم وجوب القضا فعلى هذا تغتسل للصبح اول وقته
وتصلي ثم تعيده بعد طلوع الشمس كذلك وليس بشرط بل اما
تاخير الاعاده الى قبل انقضا خمسة عشر يوما من ابتدا اصح الادا
تغتسل للظهر اول وقته وتصلي وللعصر كذلك فاذا غربت الشمس
اغتسلت واعادة الظهر ثم تتوضا وتقضي العصر ثم تغتسل وتصلي
المغرب في وقتها فاذا دخل وقت العشا اغتسلت وصلت اول
وقتها فاذا طلع الفجر اغتسلت وقضت المغرب ثم تتوضا وتقضي
العشا فصار لذلك اغسال ثمانيه ووضوان هذا ان اعا
دت المقضي قبل من لها الوقت فان اتت بالمقضي بعد من
لها الوقت كان المقضي لكل صلاه بوضو فيكون سته اغسال
والوضوء اربعه وصورته بان تصلي الظهر في وقته بغسل
ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تتوضا بعد المغرب فتقضي
الظهر ثم تتوضا وتصلي العصر فضى ثم تصلي العشا في وقتها
بغسل ثم الصبح كذلك ثم تتوضا وتقضي المغرب ثم تتوضا و
تقضي العشا ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل هذا
اذا بادرت بالقضى فلو اقتصرت وصلت الصلوات في اوقاتها ولم
تقضي حتى مضى شهر وجب لكل خمسة عشر قضى صلوات
يوم وليله لان الانقطاع لا يتصور فيها الا مره فتغتسل
لصلاة واحده وهي غير معلومه في الخمس فيوجب الخمس

فان

فان صلت في اوساط الاوقات لزمها صلاة يومين وليلتين لا
حتمال ابتدايه في اثنا صلاه وانقطاعه في اثنا مثلها ويجب عليها
صوم شهر رمضان ثم شهرا اخر ثم ثمانية عشر ثلاث من
اولها وثلاث من اخرها فيحصل من كل شهر اربعة عشر يوما
ومن الثمانية عشر يومان فيكمل لنا شهران ثم شهر فان نقص
حسب لنا من النا قص غير المميزه فترد الى عادتها قدرا ووقتا
والعاده تاره تكون غير منقطعه وتاره منقطعه وهي التي ترى ايام
عادتها نقا متخللا بين دمين فالنقا والدم حيض في زمن العاده
الضرب الثاني ان تكون معتاده مميزه فيحكم لها بالتمييز
لا العاده في الاصح او غير مميزه فلها احوال فان كانت ناسيه
لعادتها قدرا ووقتا وهي المتحيره ولها طريقان **احدهما** تومر
بالاحتياط وفي الثاني قولان اشهرهما وجوب الاحتياط كما تقدم و
لها صور **منها** قالت ايام حيضي عشره من الشهر لا اعلم موقعها
منه غير اني في العشر منه حايض فقلنا من اليوم الاول الى تمام
التاسع طهر مشكوك فيه لاحتمال الحيض والطهر فتصلي فيه كل
صلاه بوضو ويكون اليوم العاشر حيض بيقين ومن الحادي عشر
الى تمام الست عشر حيض مشكوك فيه تغتسل فيه لكل صلاة لجواز
ان يكون كل وقت منه وقتا لانقطاع الدم ومن العشرين الى تمام
الثلاثين طهر بيقين لان الحيض لا يصل اليه **ومنها** ان تقول
ايامي عشره من الشهر لا اعلم موقعها منه لكن اعلم اني في اليوم العاشر
طاهر من الاول الى تمام العشر طهر بيقين ومن الحادي عشر
الى تمام العشرين طهر مشكوك فيه تتوضا فيه لكل صلاه فاذا
استكملت عشرين اغتسلت لاحتمال ان يكون وقت الانقطاع الدم
لا تزال تغتسل لكل صلاه الى اخر الثلاثين **ومنها** ان تقول ايامي
عشره من الشهر لا اعلم موقعها فيه لكن اعلم اني في السادس حايض
قلنا من اليوم الاول الى تمام الخامس طهر مشكوك فيه تتوضا

فيه لكل صلاه لجواز ان يكون حيضا ويكون طهرا والسادس
حيض بيقين ومن ابتدا السابع الى اخر الخامس عشر حيض
مشكوك فيه تغتسل فيه لكل صلاه وباقي الشهر طهر بيقين
ومنها ان تقول ايامي عشره من الشهر ولا اعلم موضعها فيه
لكن اعلم اني في اليوم السادس طاهر فمن الاول الى تمام السادس طهر
بيقين ومن السابع الى السادس عشر طهر مشكوك فيه ومن ابتدا
السابع عشر الى اخر الشهر حيض مشكوك فيه تغتسل لكل صلاه
وليس معنا في الصوره حيض بيقين ومنها ان تقول ايامي خمسة
عشر حيضا لست اعلم موقعها منه لكن اعلم اني في الثاني عشر
حايض قلنا يحتمل ان يكون ابتدا من اول الشهر فيكون اخره
اخر الخامس عشر واحتمل ان يكون ابتداه من الثاني عشر
فيكون اخره السادس وعشرون فاذا احتمل او احتمل فيقول
من اول الشهر الى تمام الحادي عشر طهر مشكوك فيه تتوضا
فيه لكل صلاه ويكون الثاني عشر حيض بيقين ومن الثالث عشر
الى السادس والعشرين حيض مشكوك فيه تغتسل لكل صلاه
ومن السابع والعشرين والى اخر الشهر طهر بيقين لان زمان الحيض
لا يصل ومنها ان تقول ايامي خمسه عشر من الشهر لا اعلم موقعها
منه لكن اعلم اني من الثاني عشر طاهر فيكون من اول الشهر الى تمام
الثاني عشر طهر بيقين ويحتمل ان يكون ابتدا الحيض من الثالث عشر
فيكون اخره السابع والعشرين ويحتمل ان يكون ابتدا الحيض من
الرابع عشر فيكون اخره الثامن والعشرين ويحتمل ان يكون اخره
السابع والعشرين ويحتمل ان يكون ابتدا من السادس عشر فيكون
اخره الثلاثين فاذا احتمل واحتمل جعلنا من الثالث عشر الى اخر
الخامس عشر طهرا مشكوكا فيه تتوضا فيه لكل صلاه ومن ابتدا
السادس والى اخر الشهر حيض مشكوك فيه تغتسل فيه لكل صلاه
ومنها قالت ايامي خمس من الشهر لا اعلم موقعها منه لكنا اعلم اني

السادس

السادس منه حايض قلنا يحتمل ان يكون الحيض بدا بها من ثاني
الشهر فيكون ابتدا اخر السادس ويحتمل ان يكون ابتدا من الثالث
فيكون اخره السابع ويحتمل ان يكون بدا بها من الرابع فيكون اخره
الثامن ويحتمل ان يكون ابتدا من الخامس فيكون اخره التاسع ويحتمل
ان يكون ابتدا من السادس فيكون اخره العاشر واذا احتمل واحتمل فتقول اليوم الاول طهر بيقين ومن ابتدا الثاني الى اخر الخامس
طهر مشكوك فيه فتتوضا فيه لكل صلاه واليوم السادس حيض
بيقين ومن ابتدايه السابع الى اخر العاشر حيض مشكوك فيه تغتسل
فيه لكل صلاه ومن ابتدا الحادي عشر الى اخر الشهر طهر بيقين
لان الحيض لا يصل اليه ومنها ان تقول ايامي خمس في العشر الاول
لا اعلم موقعها منه لكن اعلم ان ثلاثة من احدى الخمستين ويومين
من الخمسه الاخرى ولست اعلم ثلاثة من اوله ويومان من الاخرى
او يومان من الاولى وثلاثة من الاخرى فيحتمل ان يكون ابتدا
حيضها الثالث وانتهاؤه السابع اذا كانت الثلاثة من الاول
ويحتمل ان يكون ابتدا الحيض يوم الرابع فانتهاؤه يوم الثامن
ان كانت الثلاثة من الاولى فالاول والثاني طهر بيقين والثالث
طهر مشكوك فيه الا انها تغتسل لتمام الثامن وان احتمل
ان يكون اليومان من الخمسه الاولى والثلاثة من الخمسه الثانيه
فانتهاؤه السادس فعلى هذا يكون اليوم الاول طهر بيقين
والثاني طهر مشكوك فيه تتوضا فيه لكل صلاه والثالث والرابع
الى اخر السادس حيض بيقين الا انها تغتسل لتمام السادس
وانما قلنا لا تغتسل لكل صلاه لانه ليس لها وقت يحتمل انقطاع
الدم فيه الا لتمام السابع وتمام الثامن وبتمام السادس في
الصوره الثانيه واما في غير ذلك فلا قالت لست ادري يومين
في الاوله او ثلاثة ولا ينتهي الحيض الا في تمام السابع او الثامن
او السادس ومنها قالت ايامي خمسه من الشهر لا اعلم موقعها
فيه لكن اعلم انها من خمسين ولست اعلم اي الخمسين من الشهر

تتوضا فيه لكل صلاة والرابع
والخامس الى تمام السابع حيض مشكوك فيه

ولكنا اعلم ان ثلاثة من احدى الخمسين ويومين من الاخرى ولست
اعلم ثلاثة من الاوله ويومان من الثانيه او يومان من الاوله وثلاثة
من الثانيه قلنا يحتمل ان يكون الخمسه في الخمسه الاوله وفي الثانيه
ويحتمل ان يكون من الثانيه والثالثه ويحتمل ان يكون في الثالثة والرابعه
ويحتمل ان يكون من الرابعه والخامسه والسادسه فان كانت من
الخمستين الاولتين احتمل ان يكون ابتدا الحيض من اليوم الثالث فالانتها
في السابع ويحتمل ان يكون الابتدا من الرابع فالانتها في الثامن
فيكون الاول والثاني طهر بيقين ويكون الثالث الى تمام السابع
طهر مشكوك فيه تتوضا فيه لكل صلاة ثم تغتسل لتمام السابع
ثم تصلي كل صلاة بطهارة وتغتسل لتمام الثامن وان كانت من الثانيه
والثالثه احتمل ان يكون ابتدا الحيض من الثامن فالانتها لاخر
الثالث عشر ويحتمل ان يكون الابتدا من اول التاسع فالانتها
لتمام الثالث عشر فتتوضا لكل صلاة وتغتسل لتمام الثالث عشر
وان كانت من الثالثه والرابعه احتمل ان تكون ابتدا حيضها
من الثالث عشر وانتهاوه لتمام السابع عشر واحتمل ان يكون
الابتدا من الرابع عشر فيكون الانتها لتمام الثامن عشر فتتوضا
فيه لكل صلاة من الرابع عشر الى تمام السابع عشر ثم تغتسل وتتوضا
لكل صلاة الى تمام الثامن عشر ثم تغتسل وان كانت الخمسه من
الخمسة الرابعه والخمسه احتمل ان يكون الابتدا الحيض من التاسع
عشر فيكون الانتها الى تمام الثالث والعشرين وتغتسل لتمامه
ثم تتوضا لكل صلاة الى تمام الثالث والعشرين ثم تغتسل وان
كانت الخمسة من الخامسه والسادسه احتمل ان يكون الابتدا
من الثالثه والعشرين والانتها لتمام السابع والعشرين واحتمل
ان يكون الابتدا من الرابع والعشرين والانتها الى الثامن والعشرين فتتوضا لكل صلاة من الرابع والعشرين الى تمام السابع
والعشرين فتغتسل لتمامه ويكون التاسع والعشرين والثلاثين
طهر بيقين ولا تعين حيض في هذه الصورة فتكون بمجموع اغسالها

ابتدا الحيض من الثامن عشر والانتها لتمام الثاني والعشرين ع
واحتمل ان يكون ع

عشرة اغسال وهو عقب السابع والثامن والثاني عشر والثالث
عشر والسابع عشر والثامن عشر والعشرون والثالث والعشرون
والسابع والعشرون والثامن والعشرون وعلى هذا العمل فقس

كتاب الصلوة هي في اللغة الدعاء وفي الشرع
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مقرونة بالنية **شريط** مخصوصة خمسة صلواة مكتوبة لقوله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة ليس عليه
غيرها الا ان تطوع وهذا الحديث صحيح متفق عليه

باب المواقيت اول وقت الظهر من حين زوال الشمس واخره مصير
ظل الشيء مثله لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى
بي اليوم الاول الظهر حتى زالت الشمس والفي مثل الشراك
وصلى بي العصر حين صار ظل الشيء مثله فلما كان من الغدا ظل ع
صلى بي الظهر حين صار كل شيء مثله وفي رواية الشافعي رحمه الله
لوقت العصر بالامس الى ان قال الوقت ما بين هذين الوقتين
فهذا بيان لاول الوقت واخره خلافا لمالك رحمه الله وابراهيم
المزني فانهما قالا وقت الظهر حتى تزول الشمس فاذا صار
ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر حتى
لو ان رجلين صلى احدهما في هذا الوقت الظهر والاخر العصر
كان كل واحد منهما موديا لصلاته في وقتها فهو وقت مشترك
لهما الى مغيب الشمس واستدلا لذلك بحديث عبد الله وطاوس
فقد استدلوا واستدللنا ودليلنا اوضح من وجوه ثلاثة **احدها**
ان خبرنا لم يطعن في ناقله ولا روايه وخبرهم مطعون في
روايه **الثاني** ان خبرنا نقل قول الرسول صلى الله عليه وسلم
نفسه وخبرهم من قول الراوي **الثالث** ان خبرنا محدود مفسر
مشروح افاد اول الوقت واخره على صحة من غير اجمال ولا اهمال
وخبرهم مبهم مجمل لا يفيد تحديد الوقت واخره خبرنا اول

وقد تقرر هذا وأما وقت المغرب فبالغروب ويبقى الى مغيب الشفق
الاحمر في القديم وعلى الافتا وهو الذي صنفه الشافعي رحمه الله بالعراق
وسمي كتاب الحجة قال الروياني ورواته اربعة احمد ابن حنبل
والزعفراني وابو ثور والكرابيسي والجديد هو الذي صنفه بمصر
ورواته سبعة المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي
وحرملة ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكيم وعبد الله ابن الزبير
المكي وقد اختلف في الكتب القديمة والجديدة قال الامام في
كتاب الخلع ان الام من الكتب القديمة قال ابن الرفعة ولم اظفر
بذلك في غيره فقال والعمل على الجديد الا في نحو عشرين مسيلة
قال شيخنا جمال الدين الاسنوي رحمه الله وقد ظفرت بذلك من
كلام الخوارزمي في مقدمة كتابه الكافي فقال واما الام والاملا
فصنفهما الشافعي بمكة بعد ان فارق بغداد في المرة الاولى وقبل
رجوعه اليها في المرة الثانية ثم رجع بعد تصنيفهما الى بغداد
فاقام شهرا ثم خرج الى مصر فصنف بها كتبه الجديدة قال
والمعروف خلافه في الاستقصار روايته عن المزني انها بمصر وكذلك
الاملا كما صرح به جماعات منهم الرافعي في مواضع كثيرة من
شرحه واما الاملا فذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه انها من
الجديد قال فاذا تقرر هذا فيما قاله في كتابه القديم فتارة ينص
في الجديد على خلافه وتارة لا يتعرض له فان لم يتعرض له في الجديد
بنفي ولا اثبات بل ذكر المسيلة في القديم ونص على حكمها وسكت
عنها في الجديد كما نقل في مسايل منها استحباب الغسل من الجنابة
وللخروج من الحمام فان الفتوى يكون عليه ويكون مذهب الشافعي
كما ذكره النووي في اول شرح المهذب قال وفيه نظر فان ظاهر
كلامه الرجوع من كل ما قاله في القديم الا ان ينص على وفقه في الجديد
فانه غسل تلك الكتب ثم قال ليس في حل من روى عني القديم
كما ذكره الشيخ تاج الدين بن الفركاح عنه في كراسة صنفها في الرد
على من زعم انه يفتى على القديم في مسايل وليس الامر كذلك

بل

بل سنه ان جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي رضي الله عنه
بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه وربما جاوزها بعضهم الى التحري
في اقوال العلما فلاح لهم في بعض المسايل ان القديم اظهر دليلا
من الجديد فافتوا به بنا على ظهور الدليل غير ناسبين ذلك الى
الشافعي رضي الله عنه وكذلك القول المخرج حكمه حكم القول القديم
فان من بلغ رتبة التخريج ولاح له الدليل افتى بالقديم والمخرج
ومن لم يبلغ هذه الرتبة فلا وجه لعمله ولا لفتواه بشيء منهما كما
ذكره جماعة منهم النووي في اوايل شرح المهذب على ان المسايل
التي عدوها قالوا لا نسلم ان الافتا فيها على القديم لامرين احدهما
ان الاكثرين خالفوا في معظمها فافتوا فيها بالقول المشهور بالجديد
لا على القديم فذكر النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ثمانية
عشر مسيلة منها كلام ابن الصلاح عدم وجود التباعد في الما الكثير
بقدر قلتين ومنها استحباب التثويب في الصبح ومنها عدم القراءة
في الركعتين الاخيرتين ومنها عدم تنجيس الما الجاري اذا
لم يتغير ومنها عدم النقض بلمس المحارم ومنها استحباب
تعجيل العشا ومنها امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق
ومنها جواز اقتدا المنفرد في اثنا الصلاة ومنها كراهة تقليم
اظفار الميت ومنها عدم اعتبار النصاب في الزكاة ومنها جواز
اشتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض ومنها تحريم اكل جلد
المدبوغ ومنها وجوب الحد بوطي المحرم بملك اليمين ومنها
الجهر بالتامين للماموم في الصلاة الجهرية ومنها استحباب الخط
بين يدي المصلي عند عدم الشاخص ومنها صيام الولي
عن الميت الذي عليه صوم ومنها اجبار الشريك على العمارة
ومنها جعل الصداق في يد الزوج مضمون عليه ضمان يد
وذكر ابن الصلاح في اداب المفتي جواز الاستنجا بالحجر فيما جاوز
المخرج ولم يبلغ ظاهر الالية فهذه ثمانية عشر مسيلة ووقت
العشا هو اخر وقت المغرب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى
بي العشا في اليوم الاول حين غاب الشفق الاحمر وقد اختلفوا في
الشفق ماهو فقال الشافعي رضي الله عنه هو الاحمر نص عليه في
القديم وهو الراجح عند النووي وغيره كما تقدم قال الامام ابو حنيفة
رحمه الله انه البياض واستدل لذلك بقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل والغسق هو الظلام بعد غيبوبة البياض
ودخول الظلام قالوا ولان هذه الصلوة تجب بغروب عازب كما ان
صلوة الفجر تجب بطلوع الفجر قال المزني وقد تقرر ان صلوة الفجر
تجب باقرب الطالعين الى الشمس فوجب ان تكون صلوة العشا
تجب مابعد الطالعين الى الشمس قلنا الجواب عن هذا بما رواه
جابر رضي الله عنه ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اوقات الصلوة قال مامنعك ان تصلي معنا الظهر لكذا
والعصر لكذا والمغرب حتى تغرب الشمس وصل العشا الاخرة قبل
غيبوبة الشفق ولا يجوز ان يراد به البياض فعلم ان المراد به الاحمر
ولما روى النعمان ابن بشير انه قال انا اعلم الناس بهذه الصلوة
صلاة العشا الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها
لسقوط القمر لثالثة فعلم ان البياض لا يغيب ذلك الوقت ويدل
عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بي العشا حين غاب الشفق والشفق يقع على الحمرة والبياض
فوجب ان يحمل على اول ما يقع عليه الاسم لانه لو اراد البياض
لقال حين غاب الشفقان فدل على ما قلناه فاذا تقرر هذا قلنا
الصلوة واجبة باول الوقت على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فمن كان
بغير هذه الصفات كالصبي والمجنون والكافر لم تجب عليه الصلاة
فاذا زالت هذه الاسباب المانعة وبقي من الوقت مقدار تكبيرة
وجبت الصلوة لان ما يتعلق بالايجاب يحصل بجزء كالمسافر اذا
اقتدى بمقيم في جزء من صلاته يلزمه اتمام الصلاة فيجب الظهر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب باخر العشا ومن حاضت

او جن اول الوقت وجب عليه صلوة ادرك من وقتها والا فلا واما
الصبي فان بلغ بعد ان صلى وضيقة الوقت استحبت له الاعادة
ولا يجب على الصحيح فان بلغ في اثنائها بالسن فالصحيح الذي
عليه الجمهور انه يجب عليه اتمامها ويستحب الاعادة وللصلاة شروط
واركان اما الشروط فثمانية احدها الاسلام الثاني الطهارة عن
الحدث والنجس فيما لا يعفى عنه وهي واجبة في الثوب والمكان
الثالث ستر العورة فعورة الرجل ما بين السرة والركبة والامة
كذلك على الاصح وحرة ما سوى الوجه والكفين والخنثى ان ستر
كالرجل وصلى لم تصح صلاته على الاصح من زيادات الروضة وشرح
المهذب خلافا لما في التحقيق فاذا لم يجد المصلي الا ثوبا واحدا نجسا
ولم يجد ما يغسله به فقولان اظهرهما يصلي عاريا ولا اعادة عليه
كما ذكره الرافعي فان وجد ما يستر به القبل او الدبر ستر القبل على
الصحيح المنصوص كما في الروضة فان لم يجد شيئا ولا باعارة صلى
عاريا وقضى فان قدر على ثمنه ثوب لزمه الشرا ان لم يحتج اليه
لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم فان احتاج الى ما يتوضا
به وشي يستر به عورته ومعه ثمن احدهما فالستر اولى وله
بثوب حرير للضرورة ولا يجوز لغير ضرورة لما روى البخاري
رضي الله عنه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة اي من لا نصيب له الرابع استقبال
القبلة الا ما يستثنى فلو حال بين المكي والكعبة حايل فاجتهد
فلا اعادة فان كان الحايل خلقيا وكذا ان كان حادثا في اصح الو
جهين كما قاله الرافعي وتبعه النووي في الروضة وقال في شرح
المهذب انه يجتهد في الخلقي بلا خلاف ولو بنى حائلا من غير ضرورة
ولا حاجة ومنعه المشاهدة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه
كما في النهاية عن العراقيين ومحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منزل منزلة الكعبة في عدم التيامن والتياسر لحاذق وغيره
ويجوز في غيره من ساير البلاد على الاصح الخامس العلم بدخول

الوقت بقينه اوظنه حتى لو علم المنجم بدخول الوقت بالحساب عمل
به على المذهب كما حكاه صاحب البيان انه يعمل به نفسه دون
غيره كما في زيادات الروضه ولو اخبره ثقه انه صلى في غير الوقت
فان اخبره عن علم ومشاهده وجبت الاعاده او عن اجتهاد فلا
واذا الزم الاجتهاد فصلى من غير اجتهاد لزمه الاعاده وان وقعت في الوقت
السادس معرفة فريضة الصلوه فلو جهل كونها فرضا لم يصح كما قاله
النووي ولو قال اصلي ان شاء الله يقصد به التعليق لم يصح وقال
الجرجاني لا يصح مطلقا واما الاركان فثلاثة عشر احدها
النيه وقد اختلف فيها كلام الاصحاب فالغزالي جعلها شرطا وا
لنووي وغيره جعلها ركنا وهو الراجح من كلام الاصحاب فلو شك
المصلي هل ترك شيئا منها ام لا نظرت ان تذكر الصحه عن قرب
لم تبطل وان تذكر بعد ركن فعلي بطلت او قولي بطلت على الاصح
ولو نوى فريضة الوقت لم يجزه على الاصح الا ان ينوي فرض
الوقت كالعصر مع حضور الوقت وفي اشتراط نية الفرضيه
وجهان اظهرهما عند الاكثرين الاشتراط سوا كان الناوي
بالغا او صبيا وان صلاها البالغ معاده في جماعه مع انها ليس بفرض
لكن ان عنا بالفرضيه في هذا المقام كونها لازمه على المصلي
بعينه وجب ان لا ينوي الصبي الفرضيه مع ان الاصحاب اطلقوا
الوجهين قال الرافعي والصواب انه لا يشترط في حقه نية
الفرضيه كما صرح به صاحب الشامل وغيره وذكره النووي
في التحقيق فقال والاصح انه لا يشترط وقد خالف النووي كلام
الرافعي في الروضه في صلاة الجماعه في المعاده فقال من زوايده
والراجح انه لا يشترط فيها نية الفرضيه ولا يشترط التعرض
لعدد الركعات على الصحيح فلو نوى الرباعيه ثلاثة او خمسه
لم ينعقد ان تعمدها ولو احرم بصلاه وكبر للاحرام اربع
تكبيرات او اكثر قال النووي في الروضه من زياداته دخل في
الصلوه بالاوتار وبطلت بالاشفاع ان نوى بكل تكبيره افتتاح

يميز الفرض من السنن لا غرض علم [illegible] على المختار [illegible] معرفة الصلاة

الصلاه ولم ينو الخروج عنها بين كل تكبيرتين لانه بالاولى دخل
وبالثانيه خرج منها وبالثالثه دخل وهكذا ابدا ولم ينو
بالتكبيره وما بعدها افتتاحا ولا خروجا صح دخوله بالاولى والباقي
ذكر ويسن بعد التكبير وضع اليدين بعد حطهما بان يضع
كفه اليمين على كوع اليسرى ويقبضها ولو ارسلها كره قال النووي
وذكر الغزالي في الاحيا كيفيه اخرى الثاني تكبيرة الاحرام وهي
متعينه على القادر الله اكبر مقرونه بالنيه او الله الاكبر صح وكذا
الله الجليل اكبر صح في الاصح من غير مد ولو قال الرحمن او الرحيم
اكبر لم يصح وكذا لو عكس بان قال اكبر الله لم يصح على الصحيح فان
عجز كاخرس حرك لسانه وشفتيه اجزاه على الصحيح الثالث
القيام مطمئنا في حق من يقدر عليه فان قيل لم جعلتم القيام
والقعود ركنا هنا وفي الخطبه شرطا فقد اجاب الرافعي رحمه الله
عن ذلك وفرق بينهما لان الغرض في الخطبه الوعظ وهو امر معقول
فلا يصح في الصلوه فجعل القيام بمثابة ما فيه ها هنا فدل على
الفرق بينهما ولو اكره على ان يصلي قاعدا او بلى وضو
صلى ووجبت الاعاده قطعا كما قاله الرافعي الرابع قراة الفا
تحه يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم لانها اية منها لما روت ام
سلمه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بسم
الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحه في الصلوه رواه ابن خزيمه
في صحيحه وسيل انس عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله الرحمن
الرحيم رواه البخاري وروى الدارقطني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدى اياتها قال الدارقطني ورجال اسناده كلهم ثقات
وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة احد عشر
صحابيا منهم من هو في كلامه نص ومنهم من هو استنباط فمن قوى

نعيم ابن عبد الله قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن
الرحيم ثم قرأ ام القران ثم يقول اذا سلم من صلاته والذي نفسي
بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح
صححه ابن خزيمه وابن حبان والدارقطني والحاكم وقال انه خالف ذلك
غير حديث انس في حديث مسلم قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون الصلاه [القراءة] بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءه ولا في اخرها والجواب
ان المحقق منه الثابت في الصحيحين الافتتاح بالحمد لله وهو محمول
على هذه السوره واما بقية الحديث فوقع فيه اضطراب وصح عن
انس انه سئل عنه فقال لا احفظه ولذلك لم يخرجه البخاري الثاني
الاسرار حصل مره او مرات لبيان الجواز الثالث ان المراد عدم المبالغه
في الجهر وقد صنف جماعه من الائمه فيها تصانيف تدل على ذلك
ويستحب بعد قراءتها امين ولو من الماموم على تامين امامه جهرا
في الجهريه في الاظهر هو القديم المفتى به كما قدمنا وليس في الصلاه
ما هو مستحب مقارنة الامام في الماموم الا هذا الفضل فيه لما روى
البخاري اذا امن القاري فامنوا فان الملايكه تومن فمن وافق
تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه والترتيب فيها
واجب **الخامس** الركوع مطمينا لما روي من حديث رفاعة وابي
هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل
ثم اركع حتى تطمين راكعا ولحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يقيم صلبه وقد اختلف في انه طويل
ام قصير قال النووي من زياداته في الروضه هو ركن ويجوز
اطالته بالذكر كما ثبت في حديث صحيح مسلم خلافا للرافعي
وغيره **السادس** القيام مطمينا قايلا سمع الله لمن حمده
جهرا ثم ربنا لك الحمد يسر بها حين انتصابه الامام والماموم
ويزيد المنفرد والقوم ملا السموات وملا الارض الى ولا ينفع
ذا الجد منك الجد **السابع** السجود مطمينا واكمله على

الجبهه والانف واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه واذا اقتصر
عليه كره كما نص عليه او على الانف فقط لم يجزه من غير خلاف
ولا يجب كشف شي من الاعضا السته الباقيه الا اليدين ففيهما
قولان اصحهما انه لا يجب قال السبكي في شرح المنهاج النووي
وظاهر الحديث يقتضي الوجوب كالجبهه ولا فرق بين الراحه
والاصابع في وضع اليدين كما صرح به النووي في شرح المهذب
ولو عصب كل جبهته لجراحة عمتها وشق ازالتها سجوده
عليها قال النووي في التحقيق صح على الاصح والمذهب وان
يرفع اسافله على اعاليه على الاصح بحيث تنال سجدته ثقل
راسه فان لم يفعل لم يجزه على المذهب الا ان يكون به علة
فيجزيه التسويه ويبتدي بركبتيه قبل يديه لحديث وايل
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه قال الترمذي حديث حسن قال النووي في اصل
الروضه والصحيح انه لا يكفي في وضع الجبهه الامساس بل
يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه
فلو سوى اعاليه مع حقويه لم يصح **الثامن** الجلوس بين سجدتيه
مطمينا ويجب عليه ان لا يقصد بذلك غيره اي في جميع الاركان
التاسع التشهد الاخير وفيه احاديث مختلفه اصحها حديث
ابن مسعود فانه متفق عليه والافضل عندنا تشهد ابن عباس
وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله ورجح الشافعي رحمه الله لامور منها زيادة المباركات
لورود النص فيها تحية من عند الله مباركة طيبة والزياده
الى حميد مجيد سنه في الاخر هو اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت الموخر لا اله الا انت كما رواه مسلم ومن المتفق عليه ان

ان يقول بعد هذا اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
العاشر القعود فيه ويسن فيه التورك وكيف قعد جاز وا
لاول سنة الحادي عشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ويسن على اله وان واجه بتعاوله تجوز الصلوه او السلام عليهم
استقلالا فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ
الصدقة قال اللهم صل عليهم وقال اللهم صل على آل ابي وفي
لفظ الصلوه مختصا به ولا يليق لغيره من غيره الثاني عشر السلام
ونية الخروج عند العراقيين واقله السلام عليكم ولو قال سلام
عليكم لم يكف على الاصح من زيادات الروضه خلافا للرافعي الثالث
عشر ترتيب الاركان فلو قدم شي من ذلك او اخره لم يصح وكل
هذه الاركان طويله الا الاعتدال والجلوس بين السجدتين
فاذا تقرر هذا احصل في الركعه الاولى اربعة عشر ركنا
وفي الثانيه اثنا عشر واربع بعد ذلك التشهد وغيره
فيشتمل الصبح على ثلاثين ركنا وان كانت الصلوه الرباعيه
فهي تشتمل على اربع وخمسين ركنا وان كانت الصلوه ثلاثيه
كالمغرب فيشتمل على اثنين واربعين ركنا وللاقتدا
شروط سبعه احدها عدم التقدم على امامه في جهة
القبله الثاني العلم بانتقالات الامام الثالث اجتماع الامام
والماموم في الموقف ولهما احوال منها ان يكونا في مسجد وا
حد غير مغصوب فيصح وان تباعدا او حال باب واختلف
البنيان او كانوا في غير المسجد او احدهما في المسجد والا
خر في غيره فاذا كان بينهما باب نافذ صح او غير نافذ فلا
وان كانا في فضاء فشرطه ان يجمع الامام والماموم ثلثماية
ذراع تقريبا على الاصح او تحديدا فشرطه تقدم احرام
من يلي الامام ولو تخلل بينهما نهر يحتاج الى سباحه من احد
طرفيه الى الاخر او شارع مطروق فالاصح لا يضر وان كانا

في

في موضع غير فضا بان وقف احدهما في بناء والاخر في غيره او وقف
الامام في صحن الدار او صفتها والماموم في بيت او بالعكس فهو
فوق الامام قد يكون يمينا او شمالا فطريقان احدهما وبه قال
المعظم من العراقيين وهي طريقة ابن اسحاق ورجحه النووي
انه لا يشترط اتصال صف احدهما بنا الاخر بل المعتبر القرب
على ما تقدم في الصحرا والطريقة الثانيه وهي طريقة القفال
واصحابه انه يشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع وا
قفا او خلفه اشترط ان لا يزيد ما بين الصفين على ثلاثة
اذرع فان حال جدار بين الامام وبين من هو خلف من هو خلفه
دونه صح الاقتدى من خلفه بصحة اقتدايه والا فلا وكذا
ان كانا في سفينتين هذا اذا لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق وا
لمشاهده وكذا الشباك في الاصح لحصول الحايل بينهما ولو ارتفع
بنا الامام او الماموم بان وقف احدهما في صحن الدار والاخر
في مكان عال فعن الجويني انه يعتبر محاذات بعض الاسفل
ركبة الاعلى والصحيح اعتبار محاذات جزء احدهما جزء
الاخر فيحصل الاتصال واعتبر النووي في الروضه محاذات
قدم الاعلا على راس الاسفل معتبرا بمعتدل القامه حتى لو
كان قصيرا او قاعدا اعتبر معتدل القامه هذا في غير
المسجد وفي المسجد لم يضر ولو صلى في الشباك الذي
هو من جدار المسجد خلف من صلى في المسجد صح لان جدار
المسجد منه كما صرح به الاصحاب خلافا لابي حنيفه رحمه الله
وما حال في المسجد بين الامام والماموم لم يضر لكن يكره
ارتفاع احدهما على الاخر ولو كان على سطح يرى الامام
منه لكن بينهما جدار المسجد ففي الاستذكار للدارمي انه على
الوجهين فيما اذا حال ما يمنع المرور لا الرويه قال البغوي
في فتاويه ولو كان الباب الحايل بين الامام والماموم مفتوحا

وقت الاحرام دون اثنا الصلوة لم يضر ولو صلى على ابي قبيس خلق من
يصلي في المسجد فقي الحاوي عن النص الجواز وفي الكافي عن النص خلافه
وهو الصحيح لان بينهما حايلا مملوكا ولو كان بين مسجدين نهرا
حايل فان حفر بعد وقفهما مسجدا فمسجد وقبل وقفهما فمسجدان
بينهما حايل ومسجدان متصلان بينهما باب مفتوح حكم مسجد واحد
الشرط الرابع ان ينوي الماموم الجماعه والاقتدا مقرونا بالتكبير
ولا يشترط نية الامامه هنا بخلاف الجمعه فلو تابع دون تحقق النيه
او شك فيها بعد ركن فعلي بطلت او قولي بطلت على الاصح المنصوص
الذي قطع به العراقيون ذكره النووي في الروضه الشرط الخامس
توافق نظم الصلاتين كصلاة الصبح خلف من يصلي العيد لم يضر
على الصحيح من الروضه الشرط السادس الموافقه الا ان ترك
الامام فرضا مثلا ان قعد في محل القيام او عكس ولم يرجع لم يجز
للماموم متابعته لانه تعمد ذلك فصلاته باطله وان كان ساهيا
ففعله غير معتد به وان لم يبطلها ولو ترك الامام سنه كسجدة
التلاوه او التشهد الاول ان لم يكن للماموم فعله فان فعله
بطلت صلاته لعدوله عن فرض المتابعه الى السنه بخلاف سجود
السهو اذا تركه الامام لان فعله بعد فراغ الامام ولا يضر تخلفه
للقنوت ان لحقه على قرب الشرط السابع المتابعه بان ياتي بكل فعل
متاخرا عن ابتدا الامام به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا
الامام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فلو قارنه او تقدم
بتكبير عن امامه لم ينعقد لظاهر الخبر وخالف المقارنه في جميع
الاركان لانتظام القدوة ويدرك المسبوق امامه بان يكون
الامام في حد اقل الركوع والماموم راكعا مطمئنا فحينئذ يكون
مدركا له خلافا لما نقله بعض المتاخرين عن الرافعي وليس بصحيح
عند الاصحاب وقد اجمع المسلمون على ان الصلاة لا تجزي
الا بالنيه كما تقدم لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص لا يكون الا بالقلب قال صلى الله عليه وسلم

انما الاعمال بالنيات الحديث الى اخره ولو عين الماموم الامام فاخطا
في تعيينه بطلت صلاته لانه اقتدى بمن ليس في صلاه وهذا محمول
على ما اذا صلى الفرض معه فان صلى فرضه منفردا بعد نية تلك
الصلاه صحت وكذا لو شرك اشار بزيد هذا او الحاضر او المصلي
فبان عمرا ففيه وجهان ذكرهما النووي في زوايد الروضه ار
جحهما الصحه وجملته ان الافعال التي يفتقر الى النيه ثلاثه اضرب
فعل يكفي ان ينوي فعله فقط وفعل لا يفتقر الى التعيين وفعل لا
بد فيه من ذكر التعيين واما ما يكفي ان ينوي فعله فقط الحج
والعمرة وان لم يقل عن فرض او عن نذر او حجة الاسلام بل تكفي
مجرد النيه لانها انما يراد التعيين او التمييز بها فرض عن
نفل وهو لو نوى نفلا انقلب عن فرضه فلم يحتج الى التعيين وهو لو
نوى ما لا وجب عليه لم يقع عليه الا ما وجب قبل فلم قلتم في الصوم انه
اذا نوى النفل اجزاه عن رمضان قلنا لا يكفي لانه لو نوى صيام
شهر رمضان نفلا لم يكف نفلا ولا فرضا واما ما لا يفتقر الى التعيين
كالزكاه والكفارات ككفارة قتل او ظهار او جماع او زكاه مال او
غيرها اجزاه ان يقول عن كفارتي او زكاتي ولا يحتاج ان يقول
في الكفاره عن ظهاري او الزكوه عن ماشيتي لانه لو قال له زكاتي
او عن كفارتي ذكرا منه للفرض واما ما لا بد منه من التعيين فالصلاه
والصوم فلا بد ان ينوي الفعل والفرض والتعيين فيقول
هذه ظهري المفروضه او عصري المفروضه فلو نشك هل نوى
هذه او هذه لم يجزه عن واحد منها ولو قصد بقلبه الظهر
ولفظ لسانه بالعصر انعقد ظهرا ولو نوى بلسانه فرضا
وبقلبه نفلا بلا سبب فالاظهر البطلان كما هو في اصل الروضه
ويجب ان ينوي قبل التكبير ويستديم ذكر النيه الى فراغه
من التكبير على الاصح من الروضه وهذا بخلاف الصوم فاما
اذا قدم النيه عليه قبل فعله اجزاه يعني قدم النيه ليلا
على النهار اجزاه قيل فما الفرق بينهما قلنا الفرق انا لو كلفناه
ان ينوي مع ابتدا الصوم لكان عليه حرج لانه ان كان عارفا
بالفجر شق عليه موافقته لانه وقت النوم وان كان لا يعرفه

فلم يعلم وقت دخوله فيه فلهذا اجزاه وليس كذلك الصلوه
لانه لا يشق عليه ان ينوي مع ابتدائها فلهذا لم يجز له ان يقدمها
عليه والثاني انا لو قلنا من شرطه ان ينوي مع الدخول فيه لا
دى الى ان يمضي جز من الصوم بغير نية لانه اذا راى الفجر فقد
علم به دخوله فيه فاذا ظهر له نوى فيكون قد مضى جزؤ من النهار
ثم نوى فيكون في جز منه غير صايم فلهذا لم يكن من شرطه ان يقارن
النيه اوله وليس كذلك الصلوه لانه اذا نوى مع ابتدا التكبير
ومع اوله وقبل ان يمضي جزء منه فليس عليه حرج فدل على
الفرق بينهما وفي الباب قواعد الاولى من دخل عليه وقت
صلوه وهو من اهل فرضها وجب عليه فعلها على حسب حاله
وكان تقديمها افضل من تاخيرها اخر وقتها ولا يعذر في
تاخيرها عن وقتها الا في مسائل منها النايم والناسي ومنها
المكره على ترك فعلها حتى بالايما والقلب ومنها تاخيرها بنية
الجمع بالسفر المستحب تاخيرها الى وقت الثانيه ومنها تاخيرها
بالمرض على الاصح ومنها المشتغل بانقاذ غريق او دفع صايل
ومنها الصلوه على الميت اذا خيف انفجاره ومنها دفنه اذا
خيف تلفه ومنها من خشي فوت الوقوف بعرفه كما رجحه النووي
رحمه الله في الروضه ومنها المتيمم اذا وجد الما قبل الصلاه
عند خروج الوقت فلو صلى بالوضو خرج الوقت كما هو مقتضى
كلام النووي رحمه الله في منهاجه في التيمم ومنها العادم للطهورين
على قول والراجح خلافه ومنها فاقد الما على بير ولا ينتهي
اليه النوبه الا بعد خروج الوقت نص الشافعي رحمه الله
انه يصبر حتى يتوضا وان خرج الوقت ولو صلى بالتيمم صلى
في الوقت وجب الوضو ان لم يكن مانع وان خرج الوقت
كما هو مقتضى كلام النووي رحمه الله في منهاجه في التيمم ومنها
الاجتهاد في القبله فان صلى بالاجتهاد خرج الوقت وان صلى
بالتقليد وكيف ما كان صلى في الوقت قال الرافعي يصبر

الى تمام الاجتهاد ولا يصلي لكثره وان خرج الوقت نقله الرافعي
في شرحه الكبير والراجح من كلام الاصحاب خلافه ومن ترك الصلوه
جحودا كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام كما ذكره الرافعي وا
لنووي في تصحيحه على التنبيه مستثناه ولو ترك الجمعه وقال
انا اصليها ظهرا نقل الرافعي رحمه الله عن فتاوي القفال عدم القتل
وبه جزم الحاوي الصغير ونقل النووي من زيادته في الروضه
عن الشاشي انه يقتل ورجحه في التحقيق وقال انه الاقوى بخلاف
تارك المنذوره فانه لا يقتل بتركها كما في البحر ولو ترك الوضو
قتل على الصحيح وقياسه باقي الشروط وهل يسقط عنه الاثم با
القتل قال النووي في فتاويه ظاهره يقتضي سقوط العقاب عن
من اقيم عليه الحد فان قيل قد قلتم انه لا يجوز الاجتهاد في
القبله وان تغير اجتهاده الاول عمل بالثاني والثالث والرابع
في الصلاه الرباعيه وصلى كل ركعه الى جهة باجتهاده وانه اذا
اجتهد في انايه عمل بالاجتهاد الاول واستعمل ما اداه اجتهاده
اليه والانا الثاني لا يجوز استعماله بالاجتهاد ثانيا بخلاف القبله
قيل فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما ان القبله يجوز العدول
عنها في حال العذر واذا اخطا في اجتهاده فهذا عذر يجوز ان
ان يعدل عنها وليس كذلك الما النجس فانه لا يجوز استعماله
في حال العذر بحال فلذلك لا يجعل خطاوه فيه عذرا فدل على
الفرق بينهما ومنها العاري بين عراه ليس معهم الا ثوب واحد
يتناوبونه ولا ينتهي اليه النوبه الا بعد الوقت نص الشافعي
رحمه الله في الام انه يوخرها كما حكاه ابن الرفعه في مطلبه والرا
جح من زيادة الروضه انه يصلي في نفسه الوقت بالتيمم وعاريا
وقاعدا ولا اعاده على المذهب ومنها القاعد في سفينه او
بيت ضيق لم يمكنه فيه القيام فله ان يصبر حتى يصلي قائما
على قول والراجح خلافه ومنها اذا لاح للمسافر الما ولا عايق
عنه قال الرافعي في الشرح الصغير اذا علم الما قرب المسافه

وانه لا يصل الى الماء حتى يخرج الوقت لم يجز التيمم للنص فيه ومنهم
من قال ان خاف فوت الوقت فله روى عن ابن عمر انه اقبل من الجرف
حتى كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له انتيمم وجدران المدينه
تنظر اليك فقال او احيى حتى ادخلها ثم دخل المدينه والشمس
حيه مرتفعه ولم يعد الصلوه ومنها المقيم اذا لم يجد الما فله
السعي وان خروج الوقت ولا يتيمم والفرق بينهما ان صلوة المقيم
لا يسقط قضاها بالتيمم بخلاف السفر فدل على الفرق بينهما
ومنها من تيقن الما في رحله ولم يعلم مقره فيه فله الطلب وان
خرج الوقت ومنها اذا كان الما عن يمين المسافر او بيساره
نقل الرافعي في شرحه الكبير عن نص الشافعي رحمه الله انه يلزمه
السعي اليه وليس له التيمم وان كان صوب مقصده لم يجب
السعي وله التيمم ونقل صاحب التهذيب فقال ان كان الماء
على طريقه وهو متيقن الوصول اليه قبل خروج الوقت وصلى
في الوقت بالتيمم جاز ونقل عن نص الشافعي رحمه الله في الاملا
انه لا يجوز التيمم بل يوخر حتى ياتي قال والمذهب الاول ومنها
اذا كان الما في الجهه التي يسعى اليها المسافر وهي نهاية مقصده
في اخر الوقت قال الرافعي في شرحه يلزمه السعي اليه وهو الاشبه
بكلام الايمه كما ذكره صاحب الابانه عن نص الشافعي رحمه الله
وعليه الاستثنا وخالفه النووي في الروضه وشرح المهذب
فقال ظاهر نص الشافعي رحمه الله في الام وغيرها وهو المفهوم
من عبارات الاصحاب انه لا يلزمه ذلك بل يتيمم ومنها اذا
لم يكن معه الا ثوب واحد نجس ومعه ما يغسله به لكن
لو اشتغل بغسله خرج الوقت نقل القاضي ابو الطيب اتفاق
الاصحاب انه يلزمه غسله وان خرج الوقت ولا يصلي عاريا
كما لو كان معه ما يتوضا به او يغترفه من بير ولا
مزاحم له لكن ضاق الوقت عنه فانه لا يصلي بالتيمم بل يتوضا
وان خرج الوقت قاله النووي في شرح المهذب ومنها

الابراد

الابراد بالظهر بشروطه المعتبره ومنها المسافر اذا كان سايرا في
اول الوقت ومنها من يدافعه الحدث او بين يديه طعام يتوق
اليه ومنها المستحاضه ذات التقطع ومنها المنفرد اذا علم
حضور الجماعه اخر الوقت فانه يصلي منفردا اول الوقت
وهو افضل من اخره وان كان في جماعة ومنها اذا كان يوم
غيم استحب التاخير ليتيقن الوقت كما ذكره النووي في شرح المهذب
ومنها تاخير الصلوه ليصلي بالما اذا تيقنه ومنها اذا خاف
فوت الجماعه لو كمل الوضوء فادراك الجماعه اولى قال النووي
رحمه الله وفيه نظر ومنها اذا علم انه لو قصد الصف الاول
لفاتته الركعه قال في شرح المهذب والتحقيق الذي اراه
تحصيل الصف الا في الركعه الاخيره فتحصيلها اولى ومنها
اذا ضاق الوقت عن سنن الصلوه بها لم يدرك ركعه ولو
اقتصر على الواجب لاوقع الجميع قال النووي ان السنن التي
تجبر بالسجود ياتي بها بلا اشكال واما غيرها فالظاهر الاتيان
بها لان الصديق رضي الله عنه كان يطول القراه حتى تطلع الشمس
في الصبح ونقل في المهمات عن النووي انه قال في اول باب فرض
الوضوء وسننه من شرح التنبيه المسمى تحفه النبيه بوجوب الاقتصار
على فرايضه عند ضيق الوقت او الماعن سننه ولعله هو الظاهر
القاعده الثانيه لا تجوز النيابه في الصلوه الا في مسئلتين
احدهما ركعتي الطواف عن معضوب وميت المسيله الثانيه
اذا حج الولي بالطفل الصغير غير المميز وصلى الاب او الجد
عند عدم الاب ركعتي الطواف صح ولم يقم غيرها مقامهما فان
قال قايل فما الفرق بين الصلوه والحج لانكم قلتم ان الصلوه لم تجز
النيابه فيها الا ما استثني وقلتم ان الحج يجوز النيابه فيه وكل
منهما عباده قلنا الفرق بينهما انه لما كانت لا تصح النيابه فيها
بعد الوفاه فكذلك في حال الحيوة وبوكله وورد النص فيه بخلاف
الصلوه فدل على الفرق بينهما القاعده الثالثه ليس للموذن

ان يقطع الاذان بعد الدخول فيه الا في مسائل منها اذا اذن المو
ذن و شرع اخر بعده يوذن بحضر الامام لقيام الصلوه قبل
فراغه من الاذان فعليه ان يقطع لقيام الصلوه وليصلي الامام
نص عليه الشافعي رحمه الله ويستحب الاجابه عقب كل كلمة
من الاول والثاني لكن نقل شيخنا جمال الدين في مهماته عن الربيع
انه لا يستحب اجابة الثاني ان اجاب الاول وصلي في جماعه و
يستحب للامام ان لا يوخر الصلوه ان حضر بعض الجماعه
واذا اقيمت الصلوه لم يحل له الانتظار من غير خلاف كما في الكفايه
عن الامام واذا شرع المؤذن فيها بموضع اتمها فيه ذكره النوي
من زياداته في الروضه ويكره القيام للصلوه قبل فراغه منها
ومنها اذا شرع الموذن في الاذان برمضان ظانا ان الفجر لم يطلع
فاذا هو قد طلع وجب عليه قطعه لخوف وقوع الناس في الا
فطار اذا كان من عادته اسماع الاذان الاول جهرا وسرا في
الثاني الاعلام بطلوع الفجر ومنها اذا اذن ظانا دخول الوقت
فظهر عدم دخول الوقت وجب القطع ليلا يصلي في غير الوقت لم يصح
ومنها اذا خشي الموذن الهلكه فقطع جاز وليس له ان
يستخلف غيره ليتم الاذان فان قيل قايل ان للامام ان يستخلف
في الامامه وليس للموذن ذلك فما الفرق قلنا الفرق بينهما ان
المستخلف في الامامه يتم له صلاته كلها بخلاف الاذان لانه لم
يحصل له غير بعضه فلم يتدارك ما فاته ولانه لو اراد ان
يبني بعد ذلك لنفسه لم يجز وان اراد ان يستخلف غيره //
ليبني على اذانه لم يجز ويحمل ذلك على اللعب ولم يحصل المقصود
فدل على الفرق بينهما ولو نام الموذن في اثنا اذانه فنظر ان
كان كثيرا قطعه وان كان يسيرا لم يقطعه اليسير من النوم والا
غما قطعا وهل للمنفرد ان يوذن ام لا قولان الصحيح منهما
وهو الجديد انه يوذن لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
القاعده الرابعه يسن ان يؤذن للمسجد موذنان احدهما

يوذن

يوذن قبل الفجر واخر بعده الا في مسئله وهي ما اذا كان عادة اهل
البلد بالاذان بعد طلوع الفجر لا قبله لم يقدم منهما الاذان على الو
قت ليلا يشتبه عليهم الامر نقله الرافعي في الشرح الكبير عن
يحيي التميمي في البيان عن بعض الاصحاب وهل يوذن للفائته ام لا
فيه ثلاثة اقوال اصحها من زيادات الروضه وهو القديم للجواز
او فوايت فالاولى فقط القاعده الخامسه من احرم بفرض قبل
وجوبه عليه ثم وجب عليه في اثنائه لم يسقط عنه واجبه
بتلك الصلوه الا في مسئله وهي ما اذا صلى الصبي اول الوقت قبل
بلوغه صلاة فرض ثم بلغ في اثنائه اجزاته تلك الصلاه عما وجب
عليه نقله الرافعي عن نص الشافعي رضي الله عنه والامه ان
صلت مكشوفة الراس في اول الوقت ثم اعتقت في اثنائه لا اعادة
عليها مستورة الراس فان قال قايل ما الفرق بين ساير الصلوات
والجمعه لانكم قلتم ان الصبي اذا صلى غير الجمعه قبل وجوبها
عليه في اول الوقت ثم بلغ في اثنائه اجزاه وان صلى الظهر
في يوم الجمعه قبل البلوغ في اول الوقت ثم بلغ في اثنائه ووقت
الجمعه باق وهي لم تفعل بعد لم يجزه عن الجمعه قيل الفرق
بينهما انه اذا صلى غير الجمعه لم يمكن انتقل الى فرض اكمل مما
صلى وفي الجمعه قد انتقل الى ما هو افضل واكمل الا ترى انما
تتعلق باهل الكمال وهذا بخلاف المسافر والعبد اذا صليا الظهر
ثم اقام المسافر وعتق العبد ووقت الجمعه باق وهي لم
تفعل بعد لم يلزمهما الجمعه وعلل الرافعي رحمه الله لذلك
انهما حين صليا كانا من اهل الفرض بخلاف الصبي فدل على
الفرق بينهما القاعده السادسه قراة الفاتحة ركن من ا
كان الصلوه لا تصح بدونها الا في مسائل منها ركعة مسبوق
مع امام غير محدث ومنها احرام المأموم واشتغل بالقراه
قبل دعا الافتتاح فركع الامام قطع القراه وركع ليدرك
الركعه فهو كالمسبوق ومنها اذا كان الماموم بطي القراه

وسبقه الامام بثلاثة اركان طويله وهي ما عدا الاعتدال وا
لجلوس بين السجدتين على الاصح فلفي القراه ليدرك الماموم
الركعه قبل الفراغ من الاركان ومنها اذا كان لا يحسنها
فله الانتقال الى سبع ايات من غيرها وان كانت متفرقه مع
حفظه لمتواليه على الاصح من زيادات النووي رحمه الله وتكره
الصلوه بتمتام وفافاو تبطل بلحن غير المعنى في الفاتحه
مطلقا وفي غيرها مع عجز او نسيان او جهل لم يضر كقوله
ان الله بري من المشركين ورسوله بكسر للام ولو نسيها
قولان اشهرهما وهو الجديد عدم الاجزا ولا يعتد له
بتلك الركعه فيها فان تذكر بعد فراغ الركوع عاد الى
القيام وقرا وان تذكر بعد ان صار قايما للثانيه لغت الاولى
كما في زيادات الروضه فان عجز اتى بالذكر واجزاه وان كان مسا
ويا لحروفها ما لم يقدر على الفاتحه بتلقين او قراه في مصحف
قبل الفراغ منها ولو احسن النصف الثاني دون الاول بالذكر
قدر النصف الاول اولا ثم قرا النصف الثاني فلو عكس لم يصح
على الصحيح فان لم يحسن شيا وقف قدرها واجزاه ولو عجز
عن قراة الفاتحه لتنحنح او سعال ونحوه فعل للغلبه ولم تبطل
صلاته واما السوره فان تعذرت الا بالتنحنح قطعها وركع لتركه
حراما وترك السنه لاجتناب الحرام واجب فان قال قايل
قد قلتم ان المسبوق اذا وجد امامه في السجود كبر تكبيره
الاحرام وهوى للسجود ولم يكبر حين يقوم لان ما لا يعتد له
به ليس عليه فعله وقد قلتم انه اذا ادرك الامام في التشهد
الاول تشهد معه واذا كبر الامام وقام للثانيه كبر الماموم
معه وكان ينبغي على مقتضى هذه القاعده ان الماموم ليس له
فعل ما هو غير محسوب له والا فما الفرق قلنا الفرق بينهما
انه اذا ادركه في التشهد الاخير فسلم الامام خرج الماموم
عن الاقتدا وقام ليكمل لنفسه لم يكبر لانه الى الان لم يحسب

له شي فهو ماشي على القاعده وليس كذلك اذا ادركه في التشهد
الاول لان الماموم يقوم للثانيه ويكبر فتكبيرته اتباعا لامامه
وان كان غير موضع تكبير الماموم فدل على الفرق بينهما ولو
قام الماموم قبل تمام الامام التسليمه الاولى بطلت صلاته وان كان
متعمدا بغير نية المفارقه وهل للمسبوق ان يقتدي بمسبوق اخر
او باجنبي صحح الرافعي عدم الجواز وقيل بالمنع في الجمعه دون
غيرها كما صححه النووي في شرح المهذب **القاعده السابعه**
الكلام في الصلاه متعمدا مبطل لها الا في مسايل منها من دعاه
النبي صلى الله عليه وسلم في عصره وجب عليه الرد ولم تبطل صلاته
ومنها اشراف مسلم على الهلاك كاعمى او صبي لا يعقل فخاف مصل
وقوعه في بير او نار فارشده لم تبطل وكذا لو غفل او نايم
قصده سبع او حيه او ظالم بقتله ولم يمكن انذاره الا بالكلام
وجب ولم تبطل الصلوه كما نقله الاسنوي في مهماته عن الناشري
في الترغيب والحاوي للماوردي وغيرهما ونقل الرافعي عن اكثر
الاصحاب البطلان وتابعه النووي في الروضه على تصحيحه
فقط وصحح في التحقيق عدم البطلان وكذا ابن القاضي ابو الطيب
في التعليق وصاحب المهذب والمتولي في التتمه ولم ينقل البطلان
الا عن تصحيح الرافعي فقط ومنها ما حكاه المحاملي انه لو قال
آه من خوف النار لم تبطل صلاته والصحيح البطلان ومنها
اذا تلفظ بالنذر عامدا في صلاته لم تبطل في الاصح من شرح
المهذب وكذا ساير القرب **القاعده الثامنه** الحديث بعد
صلاة العشا مكروه الا في مسلتين احدهما اذا كان الحديث في
خير كمذاكره العلم وما شابهه المسله الثانيه اذا تكلم لعذر
قاله في الروضه **القاعده التاسعه** صلوة النفل في البيت افضل
من المسجد لما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن صهيب ابن
النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة
الرجل في بيته على صلاته حين يراه الناس كفضل المكتوبه على

وذكر في شرح المهذب ما يقتضيه ونقل عن
اذا استخلفا لم يرد منه عدم البطلان

النافلة قال اصحاب الحديث اسناده متماسك والقدر الذي
يمتاز به الواجب على النفل هو سبعون درجه حكاه النووي
في الروضه من زياداته في اول النكاح عن الامام الا مسايل مستثناه
من صلوة النفل منها صلاة العيدين ومنها صلاه الكسوفين
ومنها نافلة يوم الجمعه في وقت البكور لها لفضيلة البكور
ومنها ركعتي الطواف ومنها ركعتي الاحرام اذا كان في موضع احرامه
مسجد ومنها المسجد الحرام ومسجد المدينه مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصا ذكره النووي في شرح
مسلم وافضل نافله تصلى في المسجد الحرام داخل الكعبه
كما هو مقتضى كلام النووي في التحقيق قال والنفل والنذر وا
لقضا في الكعبه افضل من خارجها وكذا مكتوبة مودا ه
فان رجى لها جماعه فضيق عنها فخارجها افضل وقربها
افضل والحجر افضل خلافا لما ذكره السبكي في شرحه ان صلاة
النفل في بيته افضل والظاهر ما قاله النووي لكثرت الثواب
فيه فقد تقرر من القاعده ان صلاة الفرض في المسجد افضل
فان كانت جماعه البيت اكثر كما في الحاوي خلافا لمقتضى كلام
النووي في منهاجه وذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه ان البيت
افضل اولى ودليل ما في الحاوي وغيره ما ذكره ابو داود من
روايه ابي بن كعب ولم يضعفه واشار البيهقي الى صحته وصحح
ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل
اولى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين اولى من
صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى القاعده
العاشره من شك بعد فراغه من فرضه انه ترك شيا منه
لم يوثر على المشهور الا في مسئلتين احدهما اذا شك في
النيه او تكبيرة الاحرام بعد الفراغ من الصلاه ضر لانه
حين فعلها لم تكن في صلاه ذكره البغوي في فتاويه ومقتضى
اطلاق كلام الاصحاب خلافه كما قاله النووي في منهاجه ولو

شك

شك بعد السلام في ترك فرض لم يوثر على المشهور فالاستثنا
على ما قاله البغوي وغيره وان شك في اثناء الوضوء انه ترك
فرضا منه لم يجزه بخلاف ما اذا شك بعد الفراغ كما نقله النووي
في الروضه وغيرها المسئله الثانيه اذا شك بعد فراغه
من الصلوه هل كان متطهرا ام لا حكى النووي في شرح المهذب
في باب المسح على الخفين وجهين المذهب منهما انه يضر فيل
فما الفرق بين ما اذا شك بعد سلامه انه ترك فرضا لم
يوثر ولو شك بعد سلامه انه ترك شرطا ضر قلنا الفرق
قلنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ان الاركان يكثر الشك
فيها لكثرتها بخلاف الشرط لقلته ولندوره وقوع الصلوه بغير
الطهاره الثاني اذا شك في الشرط فقد شك في انعقاد الصلوه
والاصل عدم انعقادها القاعده الحاديه عشر من وجب عليه
شي ففات عليه وقته لزمه قضاؤه وسقط بفعله الا في مسايل
منها ما اذا نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول اوقاتها فاخر
واحده الى حين انقضا اول وقتها لم يسقط النذر ومنها اذا
نذر صوم الدهر ففاته شي منه لم يتصور قضاؤه فلا يلزمه
ومنها نفقه القريب من الوالدين والمولودين اذا وجبت عليه
ففات منها يوم او ايام لم تجب عليه فيما فات بشي الا ما وجب
عليه من اجراه تعلم فرض لصبي مميز وان فات وقته ومنها
اذا نذر التصدق بالفاضل من قوته كل يوم فاتلف الفاضل
من يوم لا غرم عليه لان الفاضل من قوته مستحق للتصدق
بالنذر لا بالغرم ومنها اذا نذر ان يعتق كل عبد يملكه
فملك عبيدا واخر عتقهم حتى مات لم يعتقوا بعد موته
لانهم ينتقلون الى الورثه ومنها اذا نذر ان يحج كل عام
من عمره ففاته شي من ذلك فهو كما تقدم في صيام الدهر
ومنها اذا دخل مكه بغير احرام وقلنا يجب عليه الاحرام
عند الدخول فلا تدارك لانه اذا خرج الى الحل كان

الثاني واجب باصل الشرع لا بالقضا والاصح خلافه القاعده
الثانية عشر من صلى قاعدا العجز به بان لا يقدر على
القيام كان ذلك واجبه ولا قضا عليه الا في مسئلتين احدهما
اذا رمى نفسه من شاهق فتكسر وعجز عن القيام وصلى
قاعدا وجب عليه اعادة ما صلاه قاعدا لتعديه به
المسئله الثانيه ما اذا وثب عبثا فزال عقله وجب
عليه قضا ايام زواله او لحاجه فلا بخلاف ما اذا وثب
عبثا فانكسرت رجله فلا قضا عليه كما ذكره النووي
في التحقيق فان قال قايل فما الفرق بينهما قيل الفرق
بينهما ان الغالب في القايه من شاهق وقوع الهلكه بخلاف
الغالب فيها السلامه فلهذا لا قضا عليه فان قال قايل
قد قلتم في اصل القاعده انه اذا صلى قاعدا لعجزه كان
ذلك واجبه ولا قضا عليه وانه اذا فاتته صلوات في
حال صحته ثم اراد قضاها في حال مرضه كان له ان
يقضيها صلوه المرض من قعود هلا قلتم انه اذا فاتته صلاه
في الحضر كان له ان يقضيها في السفر قصرا قلنا لا يجوز اعتبار
المرض بالسفر لان المرض من ضرورة والسفر عذر ابيح
له القصر فيه على سبيل الرخصه الا ترى انه لو احرم بالصلا
صحيحا ثم طرى عليه مرض جاز له القعود ولو احرم بها
حاضرا ثم سافر لم يجز له القصر فبان الفرق بينهما
فان قيل الحس لو افطر يوما من رمضان في الحضر بغير
عذر ثم سافر ونوى قضا ذلك اليوم ودخل فيه كان
مخيرا بين الافطار والمضي ولان في الاصل غير مخير هلا
قلتم في القصر كذلك والا فما الفرق قيل ان فرعنا على
ما نقله البندنيجي في تعليقه عن ابي اسحاق انه اذا
صام قضى ذلك اليوم لم يكن له الافطار ويجب عليه
المضي فيه اعتبارا بالاصل فعلى هذا سقط السؤال

وان فرعنا على من قال من الاصحاب له الافطار والمضي
ولو احرم بالصلوه ونوى الاتمام لم يجز له القصر فيه
فلذلك جاز له التخيير في قضا صوم كان في اصله غير مخير
فلا يكون مخيرا في قضا صلاه كان في اصلها مخيرا فدل على
الفرق بينهما القاعده الثالثه عشر استقبال القبله شرط
في صحة الصلوه الا في مسايل منها صلاه شدة الخوف
على نفسه او ماله ومنها اذا شد على خشبه لغير القبله
ومنها النافله في السفر ومنها المحبوس بموضع ضيق
لا يمكنه استقبال القبله القاعده الرابعه عشر من كان
بالغا عاقلا مستور العوره على طهاره كامله بعد دخول
وقت الصلوه مع طهارة المكان وصحه الشروط والاركان
فصلاته صحيحه الا في مسايل منها ما اذا صلى من وجب عليه
الجمعه ظهرا قبل فراغ الامام من الجمعه فالجديد البطلان
بنا على ان فرضه الاصلي الجمعه على الصحيح ومنها اذا
اقتدى رجل او خنثى بامراه ومنها اذا اجتهد اثنان
في القبله واختلف اجتهادهما ثم اقتدى احدهما بالاخر
لم تصح صلاته ومنها من اقتدى بمقتد في حال قدوته
ومنها من تلزمه اعاده كمقيم تيمم ومنها اذا اقتدى
القاري بالامي القاعده الخامسه عشر من صلى الفرض قا
عدا مع القدره على القيام لم تصح صلاته الا في مسائل
منها المستحاضه اذا صلت جالسه لم يجر دمها وان
صلت قايمه جرى صلت قاعده وصح فرضها ومنها من به
سلس البول اذا كان كذلك فالاصح في الروضه القعود
ولو خرج الدم من جسد المصلي فوارا ولم يلوث ثيابه
منه لم تبطل صلاته ومنها العاري على قول ومنها
الارمد اذا قال له طبيب ثقه ان صليت مستلقيا او قا
عدا شفيت وان صليت قايما دام مرضك فله ان يصلي

مستلقيا على الاصح وقاعدا من غير خلاف كما نقله الرافعي عن
امام الحرمين وفيه نظر وذلك لان دوام المرض والشفاء
مظنون وما هو مظنون لا يسقط اصل الفرض **ومنها** رقيب
العدو اذا صلى جالسا لضرورة عنه ان قام راه العدو
فيصلي قاعدا ويجب عليه الاعاده لندورة كما صححه النووي
في شرح المهذب خلافا لما في التحقيق عدم الوجوب **ومنها**
الغزاة اذا جلسوا في كمين فصلوا قعودا اجزاهم على الاصح
ومنها صلوة الفرض على الدابه ان كانت واقفه جاز **ومنها**
اذا صلى مع انفراده قراة السورة مع الفاتحه ولو صلى مع
جماعة اقتصر على الفاتحه ويعجز عن القيام للسورة فله الصلاة
مع الجماعه وقراة السورة وقعدا ان يجز نقله النووي عن
الاصحاب قال والاولى تركها ويصلي قايما **ومنها** من به بول
سلسل مع القيام دون القعود **ومنها** اذا خشي الهلاك
ومنها زيارة المريض **ومنها** حصول المشقة الشديدة **و
منها** دوران الراس في حق راكب السفينه **ومنها** خوف
للغرق **القاعدة السادسة عشر** نية صلوة الفرض في
وقته اداء لا قضاء **الا في مسئله** وهي ما اذا افسد فرضه
عبثا وفعله ثانيا كان ذلك قضاء وان كان وقته باقيا ذكره
الرافعي في الشرح الكبير تبعا للقاضي حسين في تعليقه والمتولي
في التتمه والروياني في البحر خلافا لابي اسحاق الشيرازي
رحمه الله في لمعه فعلى الاول لا ينقضي الجمعه ويخرج وقت
الرواتب بخروج وقت الفرض ويصير قضاء كالفرض الا ركعتي
الفجر كما ذكره صاحب البيان وغيره والمشهور خلافه **القاعدة
السابعة عشر** كل صلوة ليس لها سبب فهي مكروهه
في الاوقات التي سنذكرها بعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند
الاستوي حتى يزول وعند الاصفرار حتى تغرب ويكره

مع على هذه القاعدة

ايضا بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح كما قطع
به صاحب التتمه وقال ابن الصباغ في الشامل انه ظاهر
المذهب ذكره في الروضه وكذا حالة الطلوع والغروب
وفي جمع التقديم وفي وقت الظهر وان كان في غير الوقت
المكروه لغيره **الا في مسئلتين احدهما** الصلوة في يوم الجمعه
حين الحضور لها وان كانت في الوقت المكروه وعلى وجه
لا تكره في جميع الاوقات الخمسه وهل هي كراهة تحريم ام
تنزيه وجهان اصحهما في الروضه انها كراهة تحريم
ولو احرم بها لم تنعقد وفي التحقيق انها كراهة تنزيه على
الاصح وفي شرح المهذب ما يوافق الروضه المسئله **الثانيه**
اذا صلى في حرم مكه الصحيح لا كراهة لما روي عن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد
مناف من ولي منكم من امور المسلمين شيا فلا يمنعن احد
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل او النهار
وهذا هو الصحيح المشهور عند اصحاب الشافعي رحمه الله
خلافا لمالك **واما** ركعتي الاحرام في الحل في وقت الكراهه
فقد صحح النووي في شرح المهذب بعدم الكراهه وعلل
ذلك بان لها سببا متقدما وهو ارادة الاحرام فعلى
هذا لا تستثنى هذه والمشهور خلافه **واما** ما لها سبب
كصلاة الاستسقا لاحتياج الناس اليها في الوقت وسجدة
التلاوه والشكر وركعتي الاستخاره وسنة الوضوء
والنافله التي اتخذها المصلي وردا له اذا نسيها
او تذكرها وقت الكراهه جاز فعلها في وقت الكراهه
ولو تعمد ترك سنه ليفعلها في الوقت المكروه من غير
نسيان لم يجز **فان** قيل حديث قيس بن فهد يدل على
الجواز لان النبي صلى الله عليه وسلم راه يصلي بعد
الصبح ركعتين فقال ما هاتان الركعتان فقال اني
لم اصل ركعتي الفجر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم ينكر عليه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وفي اسناده
ضعف الا ان الترمذي صح انه مرسل وصحح الاكثرون ان قيس
المذكور هو ابن عمرو كما ذكره النووي في شرح المهذب وهذا
الحديث انه صح ليس فيه دلالة صريحة بالجواب ولا فائدة
في قضا السنه في الوقت المكروه وان كانت لا تكره فالاولى الترك
وفيها ذكره المحاملي في المقنع وهو ظاهر لان دلاله الكراهه
ثابته ودلاله الفعل مختلف فيها والثابت اولى وكما لو نذر
ان يصلي في غير الوقت المكروه كما لو نذر ان يذبح اضحيه
بسكين صح نذره ويذبحها بغير مغصوب كما ذكره الرافعي
ووافقه النووي في الروضه عليه ونقل شيخنا جمال الدين
في مهماته عن شرح رسالة الشافعي لابي الوليد النيسابوري
اطلاق نقل ذلك عن الاصحاب فقال قال اصحابنا اذا صلى
في الاوقات المنهي عنها عن ر وقد صرح النووي رحمه الله
ان الصلوه لا تنعقد في هذا الوقت فكيف يقال ان فعلها
مع ان الاقدام على العباده التي لا تنعقد حرام اتفاقا لكونه
تلاعبا قال واذا قلنا انها تكره وتنعقد فينبغي ان لا يحصل
فيها ثواب كما قال القاضي ابو الطيب ان من صام بعد نصف شعبان
وغيره من الوقت المنهي عنه وصححناه فانه لا ثواب فيه كما
نقله ابن الرفعه كالصلوه في الدار المغصوبه تصح ولا ثواب
فيها نقله عن جماعة من الاصحاب وان قلنا يبقى وقت السنه التي
قبل الفرض يبقى وقت الفرض فلا كراهه لفعلها في وقتها المشروع
لها ولا يجوز تحية المسجد ان دخل لغيرها وتكره ان دخل
والامام في المكتوبه او دخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف
كما في الروضه عن المحاملي وكذا عند خوف فوات الراتبه
ولو سجد متقربا الى الله تعالى من غير سبب فالاصح التحريم
ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت
الفرض ويبقى جوازها ببقا وقت الفرض والتي بعدها بدخل
وقتها بفعل الفريضه فان فاته شي منها فهل عليه قضاوه

مغصوب

وهل له المداومه على مثلها وان كان في الاوقات المكروهه
فيه وجهان في اصل الروضه احدهما نعم للحديث الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا الظهر
فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما واصحهما لا لان
فعله صلى الله عليه وسلم من خصايصه دون غيره القا
عده الثامنة عشر يلحق الماموم سجود سهو امامه
فان تركه الامام سجد الماموم على النص الا في مسئلتين
احدهما اذا تبين ان امامه كان جنبا حين الاقتدى
به لا سجود لسهوه المسئله الثانيه اذا ظن الامام سهوا
او تيقن الماموم خطاوه فليس له موافقته في سجوده فيه
فان وافقه بطلت صلاته وليس له ان يكررها سواكان المو
جب من نوع او انواع الا في صور منها المسبوق يسجد
مع امامه ثم في اخر صلاته على المشهور ومنها اذا سهى الامام
في الجمعه فسجد ثم تبين ان الوقت خرج اتموها ظهرا و
اعادوا السجود ومنها اذا ظن انه سهى في صلاته فسجد
ثم بان قبل السلام انه لم يسه فالاصح انه يسجد للسهو
ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا والثاني لا يسجد ومنها
لو قصر ثم سهى وسجد ثم نوى الاتمام قبل سلامه او
صلت به السفينه محل اقامته وجب عليه اتمامها وسجد
للسهو ومنها اذا كان المسبوق خليفه ثم سهى فسجد في
موضع سجود امامه ثم في اخر صلوة نفسه ولو ظن المسبوق
سلام امامه فقام ياتي بما عليه فظهر له بعد ان امامه
لم يسلم بعد لم يعتد له بشي وان علم خطاه وهو قايم
وجب عليه العود لمتابعة امامه فان قال قايل ما الفرق
بين هذه المسئله وبين ما اذا اسلم من صلاته وعنده انه فرغ
منها فتكلم ثم تحقق عدم فراغه لم يبطل وبنا على الاول

قلنا الفرق ان في المسئلة الاولى متحقق سهو امامه فاذا تابعه
بالزيادة مع تحققه بطلت صلاته لانه زاد فيها ما ليس
له فعله فيها وليس كذلك سهو نفسه ثم تحققه بعد
كلامه انه غالط فلهذا لم تبطل فدل على الفرق بينهما
فان قال قائل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا كان
صايما فراى الشمس قد غربت فظن دخول الليل فاكل ثم
بين انه غالط بطل صومه قلنا الفرق بينهما انه حين
اكل ظانا ان الليل قد دخل ولم يدخل بطل صومه لانه
لانه كان يلزمه الاستظهار والاحتراز بان يتوقف ساعة
فلما لم يفعل ذلك بطل صومه وليس كذلك لانه لا يتكلم بعد
ان سلم فليس يمكنه التحرز ها هنا للاستظهار ولم يمكنه
ان يقف ساعة تحريا هل فرغ من الصلوة ام لا فلذلك لم
تبطل صلاته قيل فما الفرق بين هذه المسئلة وبين الو
قوف بعرفه وهو انه اذا استشهد شاهدان برؤية الهلال
يوم كذا قلتم يلزم الوقوف من حين الرؤية ويجزيه
ذلك وان كان خطا لانه لا يمكنه الاستظهار فدل على
الفرق بينهما القاعدة التاسعة عشر من نسي القنوت
في محله استحب له ان يسجد لتركه الا في مسئله وهي ما اذا
نسي قنوت نازله لم يسجد على الاصح كما نقله النووي في التحقيق
للاتفاق على مشروعية غيره من القنوت كقنوت رمضان
القاعدة العشرون يستحب لمن قرا ايه سجدة ان يسجد
لها في الحال القاري والمستمع الا في مسايل منها ما اذا كان
في صلاه سرية فله تاخير السجود الى فراغه من الصلوة
ذكره صاحب البحر ومنها الخطيب اذا قرا اية سجدة على
المنبر استحب له الترك ان طال الفصل لعلو المنبر او لم
يتمكن من السجود عليه نقله النووي في الروضه والا سجد

ملاع

لفعله عليه الصلوة والسلام ومنها اذا قرا اية سجدة في صلاة
الجنازه لم يسجد لها قطعا ولا بعد الفراغ على الاصح ومنها
اذا كان يصلي فقرا قاري اية سجدة لم يسجد المصلي
مطلقا على المذهب نقله في الروضه عن الشافعي ومنها اذا
كان محدثا فقرا او سمع اية سجدة فان تطهر عن قرب
سجد والا فالقضا على الخلاف ذكره في الروضه ومنها اذا
قرا اية سجدة بالفارسيه لم يسجد ومنها اذا صلى جنب
غير واجد للماء والتراب وهو لا يحسن قراة الفاتحه وكان
يحسن سبع ايات متواليه او متفرقه فيهن سجدة قرا ولم يسجد
ومنها رقيب العدو اذا سجد ظفر العدو بهم لم يسجد ومنها
قراة السكران لا سجود لها ذكره القاضي حسين في فتاويه
ومنها اذا قرات لببغا ايه سجدة لم يسجد ومنها من لم عذر
يمنعه السجود مع وجوده القاعدة الحادية والعشرون
يستحب للامام ان يخفف الصلوه من غير ترك الابعاض
والهيئات وهو التشهد الاول وقعوده والصلوه على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والصلوه على اله في التشهد الاخير
والقنوت والقيام له فان رضي القوم التطويل وكانوا محصورين
فلا باس الا في مسئله وهي ما اذا رضي الجماعة كلهم الا واحد
او اثنين لمرض ونحوه لم يخفف الامام نقله النووي في شرح
المهذب عن ابن الصلاح في فتاويه ولو احس الامام في ركوعه
او التشهد الاخير بداخل يريد الاقتدا او ادراك الركن
فهل ينتظره ام لا فيه قولان رجح النووي في الروضه من
زياداته الاستحباب بشرط ان لا يطوله وان يقصد به
التقرب الى الله تعالى ولم يفرق بين الداخلين داخل وداخل
فان انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق لعلة
التشريك فيهما ولو اقيمت الصلوه لم يحل له الانتظار بلا
خلاف كما في الكفايه عن الام ويستثنى عن الانتظار ما اذا كان

للامام ان يخفف الخ
على بسيع

لفعله

في الركوع الثاني من الخسوف القاعده الثانيه والعشرون مالك الدار مقدم على غيره في الصلاه ان كان يحسنها فيها الا في مسائل منها ما اذا ملك السيد عبده دارا وقلنا يملك فحضر هو والسيد فيها فللسيد التقديم عليه ومنها الوالي في محل ولايته فهو اولى من المالك والافقه ومنها المستاجر كذلك القاعده الثالثه والعشرون امام العراة يجعل وسطهم الا في مسئلتين احدهما اذا كانوا غير مبصرين فيقدم عليهم المسئله الثانيه اذا كانوا في ليل مظلم القاعده الرابعه والعشرون كل صلوه شرعت فيها جماعه فهي افضل مما لم يشرع فيها جماعه الا في مسائل منها صلوه التراويح فان الجماعه تشرع فيها والرواتب افضل منها وهي عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الصبح وافضل من ذلك النذر ثم الوتر وركعتي الفجر افضل من التراويح وان لم يكن الجماعه مشروعه فيهن وكذلك الضحى وركعتي الطواف ان قلنا بوجوبها فهي افضل على الصحيح انها سنه ومنها اذا لم يجد المنفرد الا جماعه امامهم حنفي فصلاته منفردا افضل من الصلوه معه نقله في الروضه عن ابي اسحاق ومنها اذا كان امام القوم مبتدعا او صلى من عليه ثوب حرير او صلى عليه او في دار مغصوبه فان الصلوه صحيحه ولا ثواب فيها ومنها اذا لم يجد المصلي جماعه الا اخر الوقت فالتاخير افضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض كفايه على الصحيح من المذهب وقيل فرض عين القاعده الخامسه والعشرون ما كثر جمعه في الصلوه فهو افضل الا في مسائل مسئلتين منها احدها اذا تعطل المسجد القريب لغيبة الجماعه فالصلوه فيه افضل وان قل جمعه المسئله الثانيه اذا كان امام مسجد الاكثر

مبتدعا وجماعه غيره اقل فهو افضل القاعده السادسه والعشرون من صحة صلاته صح الاقتدا به الا في مسايل منها الاقتدى بمقتد في حال اقتدايه بامامه او بمن اقتدى بالامام في حال حدثه ثم استخلف لم يصح ومنها المراه في عموم الاقتدى ومنها الاقتدى بمن لم يجد ما ولا تراب لم يصح الاقتدا به نقله الرافعي عن الغزالي في الذخيره ومنها القاري بالامي لم يصح على الجديد لاختلال قراته بحرف او تشديده من الفاتحه ومنها الاقتدى بصلاة دايم الحدث ولو اقتدى المتوضي بالمتيمم صح ان لم يلزمه القضا القاعده السابعه والعشرون قطع الصلاه بعد الدخول فيها حرام للايه الا في مسايل منها ما اذا دخل في فايتة ظانا ان وقت الحاضره باق متسع فبان ضيقه وجب قطعها على الصحيح من الروضه وعن القاضي حسين الاستحباب ان يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين وهذا محمول على ما اذا امكن ادراك الفرض بعد فعل النفل لا على الاطلاق فان لم يدرك وجب القطع ومنها انذار انسان او خاف على نفسه من هلكه ومنها اذا تيمم لعدم الماء وصلى الفرض في السفر ثم وجد الماء في اثنايها وسنذكرها مفصلا ان شا الله تعا القاعده الثامنه والعشرون كل صلاه فرضيه ليليه جهريه اذا قضيت نهارا كان سرا وعكسه نهارا الا في مسئله وهي صلاه الصبح فانها نهاريه لكن حكم وقتها حكم صلاة الليل حتى لو صلى المغرب والعشا في وقت الصبح جهر الى طلوع الشمس وان كان نهارا القاعده التاسعه والعشرون ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا في مسايل منها اذا نقل ركنا قوليا كالفاتحه في الركوع او التشهد لم يبطل تعمده وسجد لسهوه في الاصح ومنها القنوت في غير محله كما لو قنت قبل الركوع فعمده ليس مبطلا وسهوه يقتضي السجود على الاصح المنصوص ذكره النووي في الروضه في باب صفة الصلوه من زياداته ومنها اذا طول

الركن القصير ساهيا وقلنا لم يضر لو تعمده فيسجد على الصحيح
كما ذكره الرافعي وتبعه النووي في الروضه في باب سجود السهو
ومنها اذا قرا في غير موضع القراه بسوره فيها سجده سجد
لسهوه ذكره النووي في شرح المهذب وحكي عن ابن عبد السلام
في شرايط الاحكام انه لو قرا السوره قبل الفاتحه لم يسجد كما
قاله ابن الصباغ وعلل بان القيام محل لها من حيث الجمله ومنها
اذا فرق الامام القوم في صلاه الخوف اربع فرق وصلى بكل
فرقه ركعه او فرقتين صلى بفرقه ركعه وبالاخرى ثلاثا
جاز على المشهور لكن يكره ويسجد للسهو للمخالفه بالانتظار في
غير موضعه ذكره النووي في الروضه عن نص الشافعي رحمه الله
ومنها اذا ترك التشهد الاول ناسيا ثم تذكر قبل ما صار الى
القيام اقرب فله العود اليه فاذا عاد سجد لسهوه صححه الرافعي
في الشرح الصغير والمحرر وتبعه النووي في المنهاج ولو تعمده لم
تبطل صلوته لان له تركه ومنها القاصر اذا زاد ركعتين سهوا
فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتها ذكره ابن الصلاح في
الشامل وابن ابي الصيف في النكت له على التنبيه قال مجلي
وهذا فيه نظر فانه لو تعمد الزياده لا بنيه الاتمام بطلت
صلاته القاعده الثلاثون من ترك بعضا من الابعاض سهوا
او عمدا سجد لتركه ولم تبطل صلاته الا في مسيله وهي ما
اذا كان الامام لم يرا لقنوت وهوى للسجود فقنت المامو[م]
ولحقه بطلت صلاته لمخالفته على امامه ذكره القفال
في فتاويه ومقتضى كلام الرافعي في الشرح الكبير المنع ما لم
يسبقه الامام بثلاثه اركان طويله فان قيل فما الفرق
بين القنوت والتشهد على ما قاله الرافعي قيل لانه لم يحدث
وقوفا بخلاف التشهد فانه يحدث له جلوس فدل على
الفرق بينهما القاعده الحاديه والثلاثون من تسبب بفعل منعه
الصلوه ثم زال ذلك السبب لزمه قضا ما فاته في تلك المده

الا في مسيلتين احدها اذا جلبت المراه الحيض بشرب دوا
فحاضت بذلك السبب لم يلزمها القضا لزمن ذلك الحيض
المسيله الثانيه اذا اجهضت نفسها جنينا ونفست فالصحيح
لا قضا لان ترك الصلوه في حقها عزيمه ولا تنقضي عدتها
بذلك بل يلزمها ثلاثه اشهر القاعده الثانيه والثلاثون
من تلبس بتطوع ففسد لم يجب عليه قضاوه الا في مسايل
منها اذا احرم بحج ثم فاته الوقوف بعرفه تحلل بطواف
وكذا سعي على المذهب ان لم يكن سعى بعد قدوم وحلق
على الاظهر ولزمه القضا ومنها اذا فسد حجه المتطوع به
ومنها اذا فسد العمره كذلك سوا كان المتطوع بالغا او
غير بالغ حرا كان او عبدا القاعده الثالثه والثلاثون
ليس على المجنون قضا ما فاته زمن جنونه الا في مسيلتين احدها
اذا ارتد ثم طرا عليه جنون متصل بها وجب عليه القضا
لزمن جنونه ذلك تغليظا عليه لا زمن حيض فيه لان سقوطه
عزيمه المسيله الثانيه اذا سكر ثم طرا عليه جنون
القاعده الرابعه والثلاثون من شك في عدد فرض بنى على
اقله لا اكثره الا في مسيله وهي ما اذا شك في عدد فوايته هل
يعمل بالاكثر او الاقل وجهان اصحهما في الروضه الاخذ بالاكثر
القاعده الخامسه والثلاثون يجب على كل مصل قادر على السجود
كشف جبهته ووضعها في الارض حين سجوده من غير
حايل لجبهته من موضع سجوده للحديث الصق جبهتك
بالارض الا في مسيلتين احدهما اذا كان بجبهته جراح يكفيه
ان يسجد على الساتر بشرط وضعها على طهاره ولا قضا
فان تركها ناسيا او جاهلا قضا المسيله الثانيه ما اذا كان
بمحل سجوده حصى فتعلق بجبهته في السجده الاولى استحب
له ان لا ينحيه في اثنا صلاته بل يتركه الى الفراغ وان
كان صار حايلا لنفس البشره عن محل السجود القاعده

السادسه والثلاثون كل صلوه فهي في حق فاعلها نفلا جاز
ان يصليها قاعدا او مضطجعا الا في مسئلتين احدهما صلاة
الصبي الخمس قاعدا فيها وجهان في احدهما الكفايه وهو الذي
عليه الاكثرون عدم الجواز قاعدا خلافا لما في مقتضى كلام النووي
رحمه الله الجواز المسئله الثانيه الصلوه المعاده اذا قلنا انها
نافله وهي الصحيح ففيها ايضا هذا الخلاف واطلاق النووي
يقتضي الخلاف للاكثرين المنع القاعده السادسه والثلاثون
ذكر فروض الصلوه واجب على كل مكلف لا تصح الصلوه بدونها
الا في مسئلتين احدهما ما اذا اصلى الفرض المعاده فيما هو الفرض
منهما قولان اظهرهما ان الفرض الاول فعلى هذا يكفيه في
المعاده تعيين الصلوه من غير ذكر الفريضه وهو ما اختاره
الامام ورجحه النووي من زياداته في الروضه خلافا لما نقله
الرافعي عن الاكثرين والظاهر ما اختاره الامام ورجحه النووي
لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه
الصبح ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال صلى الله
عليه وسلم اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فانهما لكما نافلة ففي الحديث دليلان احدهما ان الفرض
الاول وقوله صلى الله عليه وسلم فانها لكما نافله دلاله لعدم
نيه الفرضيه فدل على ما قلناه المسئله الثانية صلاة الجنازة
يكفيه ان يقول اصلي على من صلى عليه الامام دون ذكر الفرضيه
القاعده الثامنة والثلاثون يسن للمصلي ان يديم نظره الى
موضع سجوده الا في مسائل منها حالة التشهد ينظر الى سبابته
ذكره النووي في شرح المهذب ومنها اذا كان بقرب الكعبه
استحب له ان ينظر اليها في وجه ومنها اذا خشي الهلكه
مما ياتيه غفله ومنها عدم سماع مبلغ على وجه ومنها
القاعده التاسعة والثلاثون يكفي في النفل المطلق نية فعل
الصلوه الا في مسئله وهي تحية المسجد فانه لا يكفي فيها مطلق

الجواز نفلا ... (marginal note)

الصلوه

الصلوه بل لابد من ذكر التحيه في تحصيل الثواب القاعده
الاربعون يستحب لمن يتنفل ليلا ان يتوسط القراه بين الجهر
والاسرار على الاصح من الروضه الا في مسئله وهي ما اذا كان بقربه
مصلون او نيام يشوش عليهم فيسر ويستثنى من هذه الصلاه
التراويح فيجهر فيها ذكره النووي في الروضه من زياداته
القاعده الحاديه والاربعون لا يسن الافتراش في غير الجلسه
الاولى للتشهد الا في مسئلتين احدهما ان يكون عليه سجود
سهو في اخر صلاته فيفترش على الصحيح من الروضه ويتورك
في اخر سجوده المسئله الثانيه ما اذا شك هل هي ثالثه
ام رابعه فانه يفترش حتى يتيقن انها رابعه فاذا تيقن
تورك القاعده الثانيه والاربعون للكافر دخول
مساجد المسلمين باذن مسلم واللبث فيها وان كان جنبا
الا في مسئله وهي مساجد حرم مكه شرفها الله تعالى لا يجوز
له الدخول فيها وان اذن له مسلم على الصحيح ويستثني
من دخول الكافر المسجد الحرام بغير اذن مسلم
ما اذا كان في المسجد حاكم يحكم فللذمي دخوله
بغير اذن للحكومه وينزل جلوس الحاكم منزلة الاذن
نقله النووي في الروضه عن التهذيب القاعده الثالثه
والاربعون زيادة المصلي ركنا او بعضا من الابعاض متعمدا
مبطل للصلوه الا في مسئلتين احدهما اذا استخلف في ثانية
الصبح وهي اول صلاة المستخلف لنفسه قنت وقعد فيها للتشهد
بهم وقنت لنفسه في ثانيته وكمل صلاته المسئله الثانيه
المسبوق اذا ادركنا لمتابعة امامه لم يبطل ولو سجد
الماموم خلف امامه ثم رفع ظانا ان امامه قد رفع فاذا هو
لم يرفع فعاد موافقة لامامه ثم رفع امامه من السجود
لزمه الرفع معه فان تاخر بعده بطلت ولو تذكر في

اخر جلوسه انه ترك اربع سجدات فله احوال احدها
ان يتيقن انه ترك سجدتين من الثالثه وسجدتين من الرابعه
حصل له الركعتان الاولتان ويسجد سجدتين ليتم له الثالثه
ثم ياتي بركعه رابعه فيتم صلوته ولو ترك سجده من الاولى
وسجده من الثانيه وسجدتين من الرابعه لزمه كالاولى
وكذا لو ترك واحده من الثانيه وواحده من الثالثه وشتين
من الرابعه اما اذا ترك من كل ركعه سجده حصل له ركعتان
وتمم الاولى بالثانيه والثالثه بالرابعه وكذا لو ترك شتين
من الثانيه وواحد من الاولى وواحده من الثالثه وكذا لو
نسي اشتين من الثالثه وواحده من الاولى واخرى من الثالثه
وكذا لو ترك شتين من الثانيه وواحده من الثالثه واخرى من
الرابعه وكذا لو ترك شتين من الاولى وواحده شتين من ر
كعتين بعدها غير متواليتين او واحده من الاولى وواحده من
الثانيه وشتين من الثالثه وواحده من الرابعه فيحصل
من كل هذه الصور ركعتان وياتي بركعتين وكل صوره ترك
شتين من ركعه وشتين من ركعتين غير متواليتين حصل له
ركعتان الا سجده وهذا ضابطه القاعده الرابعه والار
بعون لا يشترط معرفة الامام على الاصح الا في مسئله وهي ما
اذا ام رجل باخر فجا ثالث لا يعلم ايهما اماما لم يجز له الا
قتدى حتى يتبين ايهما امام الاخر القاعده الخامسه والار
بعون السهو اذا تعدد في الصلوه كفاه عن الجميع سجدتان
الا في مسئلتين احديهما اذا سهي في الجمعه وسجد للسهو
فخرج وقت الجمعه قبل السلام فانهم يتمونها ظهرا على المشهور
ثم يعيدون سجود السهو ومنها اذا قصر المسافر وسهي
في صلوته فسجد ثم نوى الاقامه قبل السلام او وصلت
به السفينه دار اقامته فانه يجب اتمام الصلوه ويسجد

للسهو

للسهو ومنها المسبوق اذا سهي امامه وسجد فالمذهب
انه يلزم الماموم متابعته فيه وفيه وجه غريب حكاه الصيدلاني
انه لا يتابعه ثم اذا سجد معه وقام لياتي بما سبق فهل
يعيد سجود السهو اخر صلاته فيه قولان اصحهما نعم لان
الذي اتى به اولا كان متابعه الامام وليس كذلك اخر صلاته
ومنها لو سجد ثم سهي بعد الرفع منه وقبل السلام فالصحيح
عند الجمهور انه لا يعيد السجود وقال ابن العاص يعيده ومنها
اذا ظن انه سهي في صلوته فسجد سجدتين ثم تبين له
قبل السلام انه لم يسه فوجهان اصحهما انه يسجد ثانيا
للزياده ومنها اذا شك هل سهي ام لا فسجد جاهلا بالحكم
فهل يسجد ثانيا فيه الخلاف المتقدم ومنها اذا ظن سهوه
لترك قنوته مثلا فسجد له ثم تبين قبل السلام انه سهوه
لغير ذلك فهل يعيد السجود ثانيا ام لا نعم فيه وجهان احدهما
نعم لانه لم يجبر بما يحتاج الى الجبر واصحهما لا يعيد لانه انما قصد
جبر الخلل الواقع في الصلاه وقد حصل المقصود كما ذكره العلائي
في قوعده القاعده السادسه والاربعون نية النفل لا يتادى
بها الفرض الا في مسائل منها لو طاف نفلا وعليه طواف فرض
انصرف الى الفرض قطعا ومنها اذا احرم من عليه فرض حج
او عمره بنفل وعليه فرض انقلب لنفسه فرضا ومنها اذا
جلس في التشهد الاخير وهو يظنه الاول ثم تذكر انه الا
خير اجزاه عن الاخير ذكره الرافعي ولم يحك فيه خلاف ومنها
اذا ترك سجده من الصلوه ناسيا فقام ثم تذكر ذلك وهو
قايم فرجع ليتداركها وكان قد جلس عقب السجده
الاولى ونوى بها الاستراحه ففي اجزايها عن الفرض وجهان
اصحهما الاجزا ورجحه الاكثرون ومنها اذا تيقن الطهاره
وشك في الحدث لم يلزمه الوضو فلو توضا احتياطا ثم تيقن

انه كان محدثا ففيه وجهان اصحهما انه لا تجزيه لانه توضا
متردداً في النيه كما لو شك هل عليه فايته ظهر ام لا فصلاها
ثم تبين له انها كانت عليه لم تجز قطعا ومنها اذا غسل
شيا من وجهه مع المضمضه قال صاحب التتمه يجزيه ولا يجب
اعادته ثانيا اذا صحبتها نيه رفع الحدث المتقدمه وان كان
قد نوى به السنه كما تقدم ذكره ومنها اذا قام في الصلوه الر
باعيه الى ثالثه ثم ظن انه سلم من الفرض وان الذي ياتي به
الان صلاه نفل ثم تذكر الحال اجزاه

باب

صلوه المسافر السفر على قسمين طويل وقصير وفيهما رخص
ثمان ثلاثه تختص بالطويل وهو القصر والفطر والمسح على
الخفين ثلاثه ايام بلياليها واثنان في غير المختص ترك
الجمعه واكل الميته وثلاثه فيهن الجمع بين الصلاتين والتنفل
على الدابه واسقاط الفرض بالتيمم ومحله في الصلوه الرباعيه
المؤداه في السفر المباح الطويل وللقصر شروط اربعه احدها
ان لا يقتدي بمتم فان اقتدى به ولو بلحظه لزمه الاتمام الثاني
نية القصر من غير شك فان شك ثم تيقن لزمه الاتمام الثالث
ان يكون مسافرا من ابتدا الصلوه الى اخرها فلو شك هل نوى
الاقامه ام لا وانتهت به السفينه الى دار الاقامه في اثنايها
ودخل بلدا او شك هل هو مقصده ام لا لزمه الاتمام ومن سافر
وبقي من الوقت ما لا يسع الصلوه فان قلنا انها او بعضها قضا
لم تقصر والا قصر وان خرج من بلده بنية سفر مسافه القصر ثم
نوى عقب مفارقته البلد ان يقيم في بلد هي دون مسافه القصر
وعزبت نيته عن الاول فالاصح في الرافعي والروضه جواز
القصر من حين تغيير النيه لان سبب الترخيص قد انعقد
فلا يتعين بالنيه فقط بل لا بد من وجود الذي غيره هكذا
علله البغوي الرابع العلم بجواز القصر فلو جهل لم تصح ويعتبر
ابتدا السفر المبيح للقصر ان كان من بلده بمجاوزة سورها على

ونوى الاقامة صح

ما صححه النووي من زيادا ته وان لم يكن فبمجاوزة العمران لا الخراب
قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي هذا اذا زيلت الجدران وصا
رت ارضا فهو كالصحرا لا يشترط مجاوزته بلا خلاف وان كان
قد خرب بعض البلد وحيطان الخراب قايمه فالذي قاله العراقيون
والشيخ ابو محمد انه لا بد من مجاوزتها قال وهذا هو الصحيح
وقد صرح النووي بتصحيحه في شرح المهذب وقال الغزالي وا
لبغوي انه لا يشترط مجاوزتها وذكر الرافعي في الشرح انه الموافق
للنص المتقدم قال وهذا كله في خراب لا يليه عماره اما المتخلل
بالعمارات فهو من البلد كالنهر الحايل بين جانبيها والبساتين
كالخراب والقريه كالبلد او من الحله فبمجاوزة ما يعد حلة
واحده ومرافقها بخلاف البلد والقريه فاذا جاوز المسافر ما
اباح له القصر ثم عزله فرجع لحاجه الى وطنه لم يقصر فيما
دون مسافه القصر او غير وطنه قصر مطلقا فان نوى الرجوع
ولم يرجع صار مقيما حتى يسافر وله الجمع بين الظهر والعصر
وكذا الجمعه والعصر والمغرب والعشا تقديما وتاخيرا ان كان
سايرا وقت الاولى فالتاخير افضل والا فالتقديم ويستثنى
من هذا ما اذا تعجل من منى اول اليوم الثالث منها فالسنه اذا
زالت الشمس ان تقدم الرمي على صلاة الظهر ويسير الى المحصب
فيصلي فيه الظهر والعصر جمعا وان لم يكن مسافرا وقت الاولى
وللمسافر الحاج ان يجمع بعرفه والمزدلفه بسبب السفر على المذ
هب لا المكي على الاظهر ولا العرفي بعرفه ولا المزدلفي بمزدلفه
وليس للمتحيره الجمع بعذر السفر ولا المطر على الاصح في الروضه
وللجمع التقديم شروط ثلاثه احدها الترتيب وهو تقديم الظهر
على العصر والمغرب على العشا وتصح الثانيه بصحة الاولى
وتفسد بفسادها الثانيه الجمع في اول صلوة الاولى او في وسطها
في اصح القولين الثالث الموالاه وهي ان لا يفرق بين الصلاتين بفصل

طويل يرجع فيه الى العرف فلا يضر التيمم مع الطلب الخفيف
واقامه فان طال وجب تاخير الثانيه الى وقتها ولو جمع تقديما
فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع **ويجوز** بالمطر تقديما
لا تاخيرا على الاظهر وسوا قوي المطر وضعيفه والشفان
هو بفتح الشين المعجمه وتشديد الفا واخره نون وهو برد
ريح فيه نداوه قال الرافعي هو مطر وزياده قال النووي
في الروضه مقتضى كلام اهل اللغه تصريح بانه ليس بمطر
فضلا عن كونه مطر وزياده والثلج والبرد ان ذابا كالمطر والا
فلا وهذه الرخصه ايضا لمن يصلي جماعه في مسجد ياتيه من
بعد يتاذى بالمطر في طريقه اليه جاز له الجمع فان كان غير
ذلك لم يجز الجمع على الاصح وان جمع تاخيرا لم يجب ترتيب
ولا موالاه بل نيه تاخير الجمع على الصحيح قبل خروج الاولى
بقدر ما يكون الصلوه فيه وهل يجوز الجمع بالمرض فيه خلاف
قال في الروضه الظاهر المختار الجواز لما في صحيح مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينه من غير خوف ولا مطر وقد
نص عليه الشافعي رحمه الله كما نقله المزني في مختصره نقله
عنه صاحب المهمات خلافا للرافعي من انه لا يجوز الجمع
بالمرض ولا الخوف ولا الوحل قال وهو المعروف من المذهب
ولو نوى الصبي او الكافر السفر الى مسافه القصر ثم بلغ الصبي
او اسلم الكافر في اثنا المده فلهما القصر في بقيتهما وفي الباب
قواعد **الاولى** المسافر اذا سافر طويلا مباحا جاز له القصر
الا في مسائل **منها** اذا اسر الكفار مسلما الى موضع لم يعلم اينا
مقره لم يقصر المامور قبل سفر يومين نقله النووي في الروضه
عن نص الشافعي رحمه الله **ومنها** التابع كالعبد مع السيد
والزوجه مع الزوج والجيش مع الامير فليس لهم الرخص
كما هو مقتضى كلام الروضه لانهم لا يستقلون بانفسهم

ومنها

ومنها اذا سافر في الطريق الطويل وعدل عن القصير لغير
غرض لم يقصر **ومنها** اذا نوى ان يقيم في كل مرحله اربعه ايام
فلا قصر **ومنها** عدم العلم بجواز القصر **ومنها** عدم دوام
جزم نية القصر كذلك **ومنها** الملاح الذي يسافر في البحر ومعه
اهله واولاده فالافضل في حقه الاتمام نص عليه في الام
وحكي عن احمد ابن حنبل رضي الله عنه عدم جواز القصر **ومنها**
من لا وطن له وهو مسافر ابدا فله القصر والاتمام في حقه افضل
نقله النووي في الروضه عن صاحب البيان عن صاحب الفروع
وضابط السفر الطويل مرحلتان بسير الاثقال وهو ثمانيه
واربعون ميلا هاشميا تحديدا على الاصح من الروضه **والميل**
اربعة الاف خطوه كل خطوه ثلاثه اقدام اثنا عشر الف قدم
ستة الاف ذراع اربعه وعشرون اصبعا كل اصبع ستة شعيرات
معتدله معترضه وعبرته **بالفراسخ** ستة عشر فرسخا ان اربعه
برد كل بريد اربعه فراسخ مسيرة يومين معتدلين بالاثقال
قال النووي رحمه الله وكل هذا الضابط تحديد على الاصح
القاعده الثانيه من وصلت سفينته الى موضع اقامته بعد
سلامه من صلاته المقصوره لم يجب عليه اتمامها **الا** في مسئلتين
احدهما اذا سلم قبل ان يسجد لسهو من خلل وقع في صلاته
ثم عاد الى السجود وقلنا انه يعود الى حكم الصلوه فنوى
الاقامه وجبت عليه الاتمام المسئله **الثانيه** اذا سلم من ركعه
ناسيا ثم تذكر بعد السلام وقبل تطاول الفصل عاد فنوى
الاقامه في تلك الحاله وجب عليه الاتمام **القاعده الثالثه**
اذا راى المتيمم الماي اثنا النافله ولا مانع له عنه ولم ينو
عددا لم يزد على الركعتين كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير
الا في مسئله وهي ما اذا راى الما بعد قيامه لثالثه الى ثالثه فله
اتمامها كما صرح به القاضي ابو الطيب والروياني والنووي

في شرح المهذب وابن الرفعه في الكفايه فلو تيمم لمرض ثم
صلى فشفي في اثنائها ثم راى الما لم يضر فلو شفي وهو في
اثنا التكبير ضر لانه لم يدخل في الصلوه الا باتمامه كما ذكره
الرافعي **القاعده الرابعه** من تلبس ببدل مع عدم مبدله
ثم وجد المبدل وهو في اثنا فعل المبدل لم تبطل مع وجود
مبدله كالصوم عند عدم العتق في الكفاره المرتبه وكذبح
ما يقوم مقام البدنه عند عدمها وغير ذلك **الا** في مسايل
منها اذا تيمم المقيم ثم را الماء في اثنا الصلوه ولم يقترن
بمانع بطل تيممه في اصح الوجهين ولو راى المتيمم المسافر الما
في صلاته لم تبطل الا ان ينوى الاقامه فيها بعد وجدان
الما او يجد الما في اثنا صلاته وينوى الاتمام بعد بطلت
صلاته في اصح الوجهين لان تيممه صح لصلوه مقصوره وقد
التزم الان زياده ركعتين كما علله الرافعي رحمه الله
ومنها اذا شرع المسافر المتيمم في صلاته بنية القصر
ثم وجد الماء اثنا صلوته فنوى الاتمام بطلت صلاته في
اصح الوجهين لان تيممه كان قد صح لصلوه مقصوره مع
عدم الما وقد التزم الان زياده ركعتين حتى وجد الما فلذ
لك بطلت صلاته ذكره الرافعي في الشرح الكبير فلو كان متما
ولكن نوى الاقامه بطلت صلاته في اصح الوجهين من قول الرا
فعي والنووى تغليبا لجانب الاقامه وقد رده بعض مشا
يخنا المتاخرين وليس بظاهر ولو راى المتيمم الما في اثناء
صلوته هل له ان يخرج ليتوضا فيه خمسه اوجه قال
الرافعي اصحها نعم ليخرج من الخلاف لان من العلما من حرم
عليه الاستمرار وهل هو اولى وجهان اصحهما نعم الثاني
الافضل الاستمرار الثالث ان يقلبها نفلا وهو الافضل
الرابع الاستمرار واجب قال امام الحرمين ان ضاق
الوقت حرم الخروج والوقت الخلاف فيما اذا وسع قال

النووى

النووى في شرح المهذب وما قاله متعين فلا يعلم له مخالفا
وهذا مخالف لمن صلى منفردا وقدر على جماعة في اثنائها
فالصحيح من قول الرافعي في اخر كتاب الجماعه استحباب
قلبها نافله ويسلم من ركعتين **والفرق** بينهما لان في النافله
تمكن انقلابها بخلاف وجود الماء **ومنها** اذا راى الماء و
هو في اثنا صلاه نافله بطلت في وجه حكاه الرافعي عن امام الحر
مين عن ابي شريح ولو نذر معينه ثم ضاعت بتفريط منه
وقلنا يلزمه البدل على الصحيح فعينه ثم وجد المبدل
قبل ذبح البدل لزمه ذبحه ولا يقوم غيره مقامه عند
وجوده في اصح الاوجه **فان** قال قايل قد قلتم انه اذا تلبس
ببدل عند عدم مبدله ثم وجد المبدل وهو في اثناء
البدل لم يبطل ويجزي عنه ولا يلزمه فعل المبدل كما
اذا عين شاه فضاعت ثم وجدها في اثنا فعل البدل بل
بتملكها كما صححه صاحب التهذيب خلافا لما في الشامل القطع
بذبحها لازاله ملكه بالتعيين فعلى الاول **ما الفرق** بين
هذا وبين ما اذا صلى قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر
على القيام في اثنا الصلوه وجب عليه القيام لزوال العله
قلنا الفرق بينهما ان هذه رخصه تعلقت بالمرض والعجز فا
ذا زالت العله زالت الرخصه **فان** قيل هذا منتقض با
لتيمم اذا راى الماء في صلاته كان له المضي فيها لانها رخصة
تعلقت بعدم الما ثم زال العذر ولم تزل الرخصه وفي الشي
ما يكون متخيرا بين تركه وفعله مثل القصر وغيره قلنا
التيمم فرض وعزيمه يجب على العادم ان يتيمم فلا يقال
له رخصه فبطل هذا فان قيل **فما الفرق** بين ان يكون
مسافرا ينوى الاقامه فيصير حكمه حكم المقيم بنفس النيه
وبين ان يكون مقيما ينوى السفر فلا قلنا الفرق بينهما
انه اذا كان مقيما فالاصل الاقامه فاذا نوى السفر فالنيه

صادفت فعل الاقامه بان يوخذ منه فعل السفر بانضمام
النيه اليه وليس كذلك كان مسافرا فنوى الاقامه في سفره
فالنيه صادفت فعل الاقامه فلا يحكم له بحكم السفر حتى تزول
الاقامه لانه مقيم حال النيه غير مسافر فلما طابقت النيه
فعل الاقامه جعلناه بنفس النيه مقيما فدل على الفرق بينهما
ولو نوى الخروج الى مسافة القصر ثم نوى الاقامه في بلد في وسط
الطريق ثم نوى السفر فان كان من مخرجه الثاني الى المقصد
مسافة قصر ترخص وان كان اقل فوجهان اصحهما انه يترخص
كما قال الرافعي تبعا للبغوي قال شيخنا جمال الدين في مهماته
والصواب الذي يفتى به هو المنع كما في مسيله ما اذا سافر
لمباح ثم نقله الى معصيه وهذه النسبه ليس بظاهر
لان السفر الاول طاعه مستحبه اولها باخرها وهذا
لجماعه فجاز القصر بخلاف الطاعه اذا قلبها معصيه
فانه نقل ما كان يجوز له فيه القصر الى ما لا يجوز وهو
المعصيه التي هي ليس من جنس الاول فافترقا **القاعده
الخامسه** الفعل الكثير في الصلاه مبطل للصلوه عمده لا
سهوه وان كان من جنسها **الا** في مسايل **منها** صلاه شدة
الخوف **ومنها** الحك لحكه **ومنها** تحريك اصابعه في سبحه
ومنها الخطوات الكثيره اذا لم تتوالا **القاعده السادسه**
القصر في السفر الطويل المباح افضل من الاتمام اذا بلغ
ثلاثة مراحل على المشهور من المذهب **الا** في مسلتين **احدها**
اذا كان المسافر بحر الملح ومعه اهله واولاده وهي حرفته
فالافضل في حقه الاتمام كما تقدم المسيله **الثانيه** اذا كان
يديم السفر في البر لغرض صحيح ولا وطن له فالاتمام افضل
في حقه وله ان يصلي النافله فيها حيث توجه وهذه المسيله
استثناها صاحب العده من عدم جواز صلاه النافله في
السفينه لغير الملاح قال النووي من زياداته في الروضه

ستثناها

واستثناها ايضا صاحب الحاوي وغيره قال ولا بد منه
القاعده السابعه اذا اقتدى مسافر بمثله لزمه القصر
او مسافر لزمه خلف مقيم لزمه الاتمام **الا** في مسايل **منها**
اذا صلى المسافر الظهر خلف من يقضي الصبح مسافرا كان او
مقيما لم يجز القصر على الاصح من الروضه **ومنها** اذا صلى
المسافر الظهر بمن يصلي الجمعه ففيه الخلاف فيمن صلى الظهر
خلف من يصلي الصبح ففيه ثلاثة اوجه احدها لا يتم لتوافق
العدد والثاني ان كان الامام مقيما اتم والا فلا والثالث
وهو المذهب الاتمام لانها صلوه اقامه ولو نوى شافعي
وحنفي مسافران اقامه اربعة ايام ثم اقتدى الشافعي
بالحنفي القاصر جاز مع الكراهه وكمل الشافعي بعد كمال
امامه الحنفي وهذه المسيله مخالفه للقاعده لان الاعتبار
باعتقاد المأموم فان من واجبه الاتمام تبطل صلاته
بنية القصر والماموم يعتقد بطلان صلاته وللاصحاب
في هذه المسئله اربعه اوجه اصحها ما جزم به النووي
في اخر صلوه المسافر الجواز مع الكراهه كما قدمناه والثاني
يقضي والثالث المنع مطلقا والرابع التفصيل فان كان الا
مام او نايبه صح الاقتدى مطلقا لخوف الفتنه واستحسنه
الرافعي **ومنها** اذا شك المسافر هل نوى الاقامه ام لا
او دخل بالليل بلدا او شك انه مقصده ام لا لزمه الاتمام
لانه شك في سبب الرخصه والاصل الاتمام كما لو شك في
في بقاء مدة المسح **ومنها** اذا اقتدى بمقيم علم حدثه قبل
اقتدايه به **ومنها** اذا تذكر حدث نفسه لم يلزمه الاتمام
لعدم صحه الاقتدى **القاعده الثامنه** سلام الامام من
صلاته بعد كمالها يقطع الاقتدا **الا** في مسيله وهي ما
اذا سلم الامام ثم تذكر انه نسي القنوت او غيره من
الابعاض وعاد الى السجود وقلنا يعود الى حكم الصلوة

نحا الله
تعلى هذه المسالة

وهو الاصح فاقتدى به شخص في هذه الحالة حصل له ثواب
الجماعه **القاعده التاسعه** ترك الجمع افضل من غير خلاف
فيه كما ذكره النووي من زياداته في الروضه **الا** في مسلتين **احدهما**
الحاج عشية عرفه الافضل له تاخير المغرب ليصليها مع العشا
بمزدلفه جمعا المسله **الثانيه** الجمع بين الظهر والعصر
بعرفه فانه افضل ويجوز الجمع تقديما وتاخيرا لما روى
انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان ترتفع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اذا عجل عليه السفر اخر الظهر الى وقت العصر
ويوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا حتى يغيب
الشفق رواه مسلم فاذا سار وقت الاولى فالتاخير افضل
والا فعكسه كما قدمناه في الحديث **وللجمع** التقديم شروط **ثلاثه**
البداه بالاولى والثاني نية الجمع ومحلها اول صلوه الاولى
كما نص عليه ولو اتى بها في اثنائها اجزاته في الاظهر الثالث
المولاه وتصح الثانيه بصحة الاولى وتفسد بفسادها
ويبطل الجمع اذا صار بين الصلاتين مقيما وكذا في الثانيه
القاعده العاشره كل عذر كان عاما لم يلزم فيه القضا
دام ام لا كالسفر الطويل وفي القصير قولان اظهرهما كذلك
لعموم الايه **الا** في مسلتين **احدهما** اذا كان عاصيا
بسفره وتيمم وصلى فالاصح وجوب القضا المسله **الثانيه**
اذا صلى المسافر بتيممه اجزاها لفقد الماء بها فالاصح
وجوب القضا **القاعده الحاديه عشر** من صلى صلاه صحيحه
الاركان بطهاره كامله لوقتها الشرعي كانت صحيحه
الا في **مسله** وهي ما اذا صلى من يجوز له الجمع الصلوه
الاولى والثانيه بنية الجمع ثم تذكر بعد فراغه منها
ترك ركن من الاولى بطلتا اما الاولى فوجه بطلانها ترك

ركن منها وطول الفصل واما الثانيه فلعدم الترتيب ان لم
يعلم موضع المتروك اعادهما لاحتماله من الاولى ولا جمع
لاحتماله من الثانيه **القاعده الثانية عشر** الصلاه على الراحله
جايزه فريضه كانت او غيرها بشرطها في الفرض **الا** في **مسئله**
وهي ما اذا كانت منذوره او صلوة جنازه لم تصح كما ذكره
النووي في الروضه ولو صلى على سرير تحمله الرجال فالا
صح الصحه كما في الروضه وشرح المهذب خلافا لبعض ائمتنا
خوين المنع وليس بظاهر وعليه اتمام ركوعه وسجوده
في الفرض دون النفل فلا تلزمه فيها وضع الجبهه على السرج
ولا على عرف الدابه والقتب في سجوده بل يكفيه ان
ينحني للركوع والسجود اخفض كما ذكره النووي في الروضه
القاعده الثالثه عشر من شك في شيء هل فعله ام لا بنى
على الاصل وهو عدم فعله **الا** في مسائل **منها** اذا شك
ماسح الخف هل انقضت المده ام لا حكم بانقضائها لان
الاصل الغسل والمسح رخصه جوزت بشرط فاذا لم
يتيقن شرط رجع الى الاصل الاول **ومنها** اذا شك هل
مسح الخف في الحضر ام في السفر حكم بانقضا المده وان كان
الاصل بقاوها وعدم انقضائها **ومنها** اذا شك المسافر
هل نوى الاقامه ام لا لم يترخص مع ان الاصل عدم نية
الاقامه **ومنها** اذا احرم بنية القصر خلف من جهل سفره
او اقامته لم يجز له القصر **ومنها** المستحاضه المتحيره
يلزمها الغسل عند كل صلاه تشك في انقطاع الدم قبلها
مع ان الاصل عدم انقطاعه **ومنها** من به سلس البول
او سلس الاستحاضه اذا توضا ثم شك هل انقطع حدثه
ام لا فصلى بطهارته لم يصح بل لا بد من طهاره اخرى مع ان
الاصل بقا السلس **ومنها** اذا تيمم ثم راى شيا لا يدري
هل هو سراب ام ماء بطل تيممه مع ان الاصل عدم كونه ما

ومنها اذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه ثم وجده ميتا
وشك هل مات بسبب الجراحه او غيرها لم يحل اكله
في اظهر القولين مع ان الاصل عدم ذلك قال الاصفوني
في مختصر الحل اصح دليلا ومنها اذا راى حيوانا يبول
في ماء كثير جار فلما وصل اليه وجده متغيرا ولم يدري
اتغير منه ام من غير البول فهو نجس نص عليه الشافعي
رحمه الله مع ان الاصل عدم تغيره بالبول ومنها اذا
اصابته نجاسه في بدنه او ثوبه ولم يعرف موضعها
لزمه غسل الثوب كله مع ان الاصل في غير ذلك الموضع من البدن
والثوب الطهاره ومنها اذا شك المسافر هل وصل بلده
ام لا لم يجز له القصر ولا غيره من رخص السفر مع ان
الاصل بقا السفر وعدم وصوله الى الوطن كما ذكره العلاي
في قواعده عن ابن القاضي قال وزاد امام الحرمين ما اذا شكوا
في انقضا الجمعه فانهم يلزمهم الظهر ولم تجز بهم الجمعه
مع ان الاصل بقا الوقت وزاد النووي مسيله اخرى وهي ما
اذا توضا ثم شك بعد الفراغ منه ثم مسح راسه ام لا
فيه وجهان اصحهما صحة وضويه مع ان الاصل عدم المسح
الثانيه اذا سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثا ام اربعا
فالصحيح الذي قطع به العراقيون انه لا اثر لهذا الشك
ومضت صلاته على الصحه وان كان الاصل عدم فعل الركعه
الرابعه قال العلاي في قواعده والنووي في التحقيق ان
هذه المسايل كلها ليست مستثناه من القاعده بغير سبب
بل انما ترك الاصل المستصحب منها لمعارضته اصل اخر
راجح عليه او ظاهر يترجح اعماله على اعمال الاصل واما
مسايل الاصل والظاهر وهو كل ما لا يتيقن نجاسته لكن
الغالب النجاسه فيعمل بالاصل في صور منها المقبره ومنها
اواني الكفار ومنها ثياب مدمني الخمر ومنها طين الشوارع

ومنها اذا تنحنح الامام ومنها اذا اختلف رب الدابه والرا
كب ومنها اذا قذف مجهولا ومنها اذا ارتدت المنكوحه
بعد الدخول وادعت الاسلام في العده حتى تستحق
النفقه ومنها اذا اختلف في شرط يفسد العقد فالقول
قول مدعي الصحه ومنها اذا اختلفا في روية المبيع
فالقول قول البايع ومنها اذا اختلف المتبايعان بعد
التفرق في الفسخ وعدمه فالاصل عدمه ومنها اذا
كان مقطوع بعض الذكر واختلف في سبب العنه
فادعى الوطي وهي عدمه فالقول قوله ومنها اذا ادعى
المديون الاعسار فالاصل عدمه ومنها اذا امتشط
المحرم فانفصل منه شعرات ففيه وجهان اصحهما
عدم وجوب الفديه ومنها الدم الذي تراه الحامل هل
هو حيض ام دم فساد فيه قولا قديم وجديد وهو
الاظهر انه حيض ومنها اذا اتفق الراهن والمرتهن
على جريان العقد والمرهون في يد المرتهن فادعى
الراهن انه لم يقبضه عن الرهن بل قال اعرته او ا
جرته مثلا فالاصح المنصوص ان القول قول الراهن
ومنها دعوى الراهن الاجاره والمرتهن الاعاره فالاصح
المنصوص ان القول قول الراهن ومنها الفاره تقع في
بير فينزح ويغلب على الظن ان كل دلو لا يخلو من شعر
قال الرافعي يجوز استعماله على القولين في الاصل وا
لغالب ومنها اذا كان فم الكلب رطبا فادخله في انا ولم يعلم
هل ولغ فيه ام لا فالاصح طهارته لان الاصل عدم الولوغ
ومنها اذا قطع لسان صغير كما ولد ولم يظهر امارة صفه
لسانه في النطق وعدمه ثم جنى عليه جان فالاصل
براه ذمه الجاني ومنها اذا وطيت المره وهي غير مكرهه
ولا نايمه وهي بالغه وانقضت شهوتها ثم اغتسلت ثم

مي

خرج منها الرجل فالظاهر خروج منيها والاصل عدم ذلك
والاصح وجوب الغسل عليها **ومنها** اذا راى في ثوبه النجاسه
والبياض لم يجب الغسل **ومنها** اذا قد بطن ميته ووصل
السيف الى ولدها في بطنها فانقد فالاصل عدم وجوب
الغره **ومنها** اذا اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول
فقال الزوج اسلمنا معا والنكاح باق وانكرت المره فالقول
قولم في اظهر القولين والاصل بقا النكاح **ومنها** اذا اصدق
الزوجه قدرا معينا من القران فادعى انه علمها فانكرت
فادعت انها تعلمته من غيره فالاصح ان القول قولها **ومنها**
القا شخص في ماء او نار فمات فيه فقال الملقي كان
يمكنه الخروج فيما القيته فيه لكنه قصر وقال وليه لم
يمكنه فايهما يصدق فيه قولان وقيل وجهان اصحهما
عند النووي ان القول قول الولي **ومنها** اذا جنى
على عضو فادعى الجاني شلل ذلك العضو وادعى
المجني عليه سلامته ففي المسله قولان اصحهما ان الاصل
براه ذمه الجاني من الديه والظاهر الغالب في الناس
السلامه وفصل جماعه من الاصحاب بين الظاهر والباطن
فيصدقا المجني عليه في الباطن لتعذر اقامه البينه
عليه وهو الذي صححه الرافعي رحمه الله **باب**

صلوة الجمعه والخوف والعيدين والكسوفين والاستسقا

اما الجمعه فهي فرض عين من تركها ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه ويشترط لصحتها شروط ستة **احدها** فعلها في وقت الظهر فلو وقعت التسليمة الاولى للامام والماموم في وقتها وقعت صحت جمعتهم ولو سلم الامام في الوقت والماموميين خارجه فاتت جمعت الجميع ولو سلم الامام الاولى وبعض الماموميين في الوقت وبعضهم خارجه فمن سلم خارجه فظاهر المذهب

ببطلان صلاتهم كما ذكره النووي في الروضه **واما** الامام ومن سلم معه في الوقت ان بلغ عددهم بمن تصح بهم الجمعه صحت بهم والا فلا الشرط **الثاني** ان تقام في ابنية المجتمعين المستوطنين فلو انهدمت القريه فاقام اهلها العمارتها لزمتهم الجمعه وهي ركعتان صلوه مستقله في اظهر القولين من الروضه **فان** قيل فلم اوجبتم الظهر على من فاته بعض شروطها قلنا لانها فرض وقت واحد مشترك فاعتبرنا بفواتها الطرف الاخر وهو الظهر فدل على ما قلناه الشرط **الثالث** ان لا يسبقها ولا يقارنها في بلدها جمعه الا اذا كبرت البلد وعسر اجتماعهم في مكان واحد بحسب الحاجه والاعتبار بسبق احدها بالفراغ من تكبيرة الاحرام الشرط **الرابع** العدد وهم اربعون مكلفين مقيمين احرار الشرط **الخامس** الجماعه ولا يشترط كون الامام زايد فوق الاربعين على الاصح وعلى هذا يكون المعتبر في سماع الخطبه تسعه وثلاثين نفر حتى لو انقض واحد من اربعين لم تصح بالجمعه ولو انفض بعضهم في الجمعه ثم عادوا لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البنا على ما مضى بشرط عودهم قبل طول الفصل وكذا بنا الصلوه على الخطبه ان انفضوا بينهما ما لم يطل الفصل والا وجب الاستيناف في الاظهر ولو تاخر احرام الاربعين عن احرام الامام ثم احرموا ولحقوا الركوع فقط دون قراة الفاتحه لم تصح لهم جمعه الشرط **السادس** خطبتان وشروطهما سته **احدها** بعد الزوال الى خروج وقت الظهر فان اخرها الى ان لم يبق من الوقت ما يسع خطبتين وركعتين خفيفتين فظاهر نص عليه في الام **الثاني** ان تكون الخطبتان قبل الصلوه **الثالث** القيام فيهما مع القدره بخلاف خطبة العيدين فانه يجوز القعود فيهما مع القدرة على القيام كما في نفس الصلاه ولفعله صلى الله عليه وسلم الخطبه قاعدا على بعيره **الرابع** الجلوس

بينهما وعلى العاجز عن القيام سكتة بين الخطبتين واجبه
على الاصح **الخامس** الطهاره من الحدث والنجس في الثوب والمكان
والبدن وكذا ستر العوره على الجديد والموالاه بين كلمات
الخطبه وبين الخطبتين على الاظهر فلو احدث ثم تطهر ولو
عن قرب لزمه الاستيناف على الاصح **السادس** رفع الصوت
بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال ويستحب الانصات
ولا يحرم عليهم الكلام على الجديد خلافا لما نقله الرافعي
عن الاملا تحريم الكلام لمن يسمع الخطبه فان لم يسمعها
او كان اصم لم يحرم قطعا كما جزم به في المحرر والصحيح
في الشرحين والروضه ان الخلاف في المامومين مطلقا **وار**
كانها خمسه لفظ الله والحمد لله فلو قال الحمد للرحمن
او الرحيم لم يجزه ولو بدل لفظ الحمد بالشكر فلا ثم لفظ
الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصيه بالتقوى
وهذه الثلاثه الاركان في الخطبتين **والرابع** قراة ايه في احد
هما والدعا للمومنين في الثانيه ولا يشترط ترتيب هذه الا
ركان كما نص عليه الشافعي رحمه الله وصححه النووي
من زيادات الروضه قال الرافعي في الشرح الصغير والمحرر
وهو ما في التهذيب انه لا يشترط ترتيب الاركان الثلاثة
الاول ولو اتى ببعض اركانها في ضمن انه جاز بخلاف
ما لو اتى بايه او اكثر يشمل اركانها اذ لا يسمى خطبه
ولا يستحب الالتفات يمينا ولا شمالا في شي منها **فان**
قيل **ما الفرق** بين الخطبه والاذان قلنا لان من السنه
الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا وفي الخطبه الا
لتفات لا يسن الالتفات بل يكره والفرق بينهما من
وجهين احدهما ان الخطبه يخاطب بها قوما حاضرين
فاذا انحرف يمينا وشمالا انحرف عن بعضهم فلذلك
لم ينحرف فيها وليس كذلك الاذان لانه دعاء لقوم

غايبين

غايبين والوجه **الثاني** هو ان الخطبه انما يقصد بها موعظة
من حضر بالقرب منه واستحب ان لا يفوت عليهم سماع
بعضها بالالتوا بخلاف الاذان فانه للغايبين فدل على
الفرق بينهما وله ان يلتفت بالاقامه بعنقه لا بصدره كما
في التحقيق ويستحب الدعا عقب الاذان وفي اثنائه وبين الا
قامه قال في التحقيق واكدها سوال العافيه في الدنيا والاخره
ويستحب البكور اليها في الساعه الاولى لقوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعه ثم راح اليها فكانما قرب بدنه
الحديث الى اخره اخرجاه في الصحيحين ووقت البكور اليها
من طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل وا
غتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام ونصت
وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوه اجر عمل سنه صيامها
وقيامها وفي يوم الجمعه ساعه لا يوجد مسلم يسال الله
تعالى شيا الا اتاه الله عز وجل فالتمسوها اخر ساعه
بعد العصر رواه ابو داود وقال الحاكم هو صحيح
على شرط مسلم وقد روي ان جهنم لا تسجر يوم الجمعه
الخامس اربعون لا تصح الجمعه بدونهم وقال مالك لا حد فيه
وقال ابو حنيفه تنعقد باربعه وقال ابو يوسف تنعقد
بثلثه وقال الحسن بن صالح تنعقد باثنين وقال القاضي
ابو علي والدليل على صحه ما ذهب اليه الشافعي رضي الله
عنه ما رواه محمد بن الحسن عن محمد بن ابي امامه بن سهل
بن حنيف عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال كنت
قايد ابي بعد ما ذهب بصره وكان اذا سمع ندا الجمعه
يترحم لاسعد بن زراره قلت لماذا قال لانه اول من صلى
بنا الجمعه في بني بياضه في بقيع يقال له بقيع الخضمات
قلت فكم كنتم يومئذ قال اربعون وهذا الحديث
خرجه ابو داود واحمد بن حنبل وان يكونوا ممن تصح

بهم الجمعه ويشترط ان يكونوا احرارا عقلا بالغين فلا
جمعة على قن او مدبرا او مكاتب او مبعض وان يكونوا ذكورا
مقيمين لا يظعنون الا لحاجه اصحا فلا جمعه على مريض
ويشترط اسماعهم الخطبه حتى لو كانوا اصما او بعضهم
لم يجز كما لو بعدوا بحيث لم يسمعوا فان سمعوا بعضها
ثم انفضوا ثم عادوا قريبا ولم يفتهم ركن لم يوثر
فان لم يعودوا فعاد مثلهم وجب الاستيناف فان عا
دوا او غابهم قريبا لكن فاتهم ركن لم تحسب فان
انفضوا بين الخطبه والصلاه وطال الفصل فالاصح ان
الامام ياثم بترك اعادة الخطبه للامكان وان انفضوا
في الصلوه ولحق على الاتصال العدد وكانوا سمعوا الخطبه
ام لا لانهم اذا لحقوا العدد تاما سار حكمهم واحد فسقط
عنهم سماع الخطبه وصحة جمعتهم فلو لحق بهذه الاربعين
الثانيه اربعون اخرى ثم انفض الاربعون او بعضهم
فمقتضى كلام بعض المتاخرين الصحه تبعا للثانيه ولا
تصح صلاة من يريد اعادتها مع جماعه ثانيه لان الجمعه
لا تقام بعد اخرى ولو بان امام الجمعه جنبا او محدثا
وهو زيادة على الاربعين فالاظهر الصحه نص عليه في الام
وصححه العراقيون واكثر اصحابنا ذكره النووي في اصل
الروضه الشرط السادس الجماعه فلا تصح العدد فرادى
ولو لحق المسبوق الامام في الركعه الثانيه هل ينوى
فرض الجمعه او الظهر قال النووي في الروضه وشرح المهذب
وغيرهما انه ينوى الجمعه وان كانت لا تحصل لانا لم نتيقن
فواتها لاحتمال ان يكون الامام نسى القراه من احدى
الركعتين فيتذكر انه بقي عليه ركعه فتقوم اليها فيتم
له صلوته وفي الباب قواعد الاولى من لم تلزمه الجمعه
من اهل الاعذار اذا حضر الجمعه وصلاها انعقدت وا

[illegible]

جزاته

وهي

اجزته الا في مسيله المجنون اذا حضر الجمعه وصلاها لا اعتداد
بفعله كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير القاعده الثانيه لا تصح
الجمعه فرادى الا في مسيله وهي ما اذا احدث الامام في الركعه
الثانيه وترك الامام والقوم الاستخلاف واتموا لانفسهم
صحت جمعتهم فلو استخلف الامام واحدا فشرطه ان يكون
مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط ان يكون حضر الخطبه
ولا الركعه الاولى على الاصح فيهما وصحت جمعتهم دونه
القاعده الثالثه ليس على المعذور حضور الجمعه لان
واجبه الظهر فان صلى ثم زال عذره وامكنه الحضور قبل
فعل الركعه الثانيه لم تلزمه الجمعه لانه ادى فرض وقته
الا في مسيله وهي ما اذا صلى الخنثى الظهر ثم تبين انه رجل
قبل فوات الجمعه لم تلزمه وفواتها ما لم يدرك ركعه
منها محسوبه للامام فان ادرك لزمته وهذا بخلاف الصبي اذا
صلى الظهر ثم بلغ قبل خروج الوقت لم تلزمه الاعاده
فعلى هذا ان قال قايل قد قلتم ان من ادرك ركعه من الجمعه
ادركها ومن ادرك دون ركعه لم يدركها بخلاف غيرها
من الصلوات فانها تدرك بجزء منها فالفرق بينهما من وجوه
اربعه احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ادراك
ركعه من الجمعه وذلك القدر شرطها فعلم انه لا يكون مدركا
لها بجزء منها الثاني هو ان الجمعه ادراك فعل فاعتبر فعلا
يتعلق بحكمه حكمه ولا يتعلق حكمه الا بركعه وليس كذلك
غيرها من الصلوات لان ادراكها ادراك وقت فاعتبر ما حرمه
الوقت قليله وكثيره ولا يسرع لادراك الصلوه بل يمشي
بسكينه ووقار كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاه فلا تاتوها وانتم
تسعون واتوها وعليكم السكينه والوقار فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموها وهذا بخلاف ادراك الجماعه

كما هو مقتضى كلام الرافعي هنا وكلام غيره الا سراع خلافا لما في
الشامل **الثالث** هو ان الجمعه لا يجب الا بشرط الاستيطان والعدد
لعدد وغيره فجاز ان يعتبر في ادراكها ركعه بكمالها بخلاف
غيرها لانه ليس من شرطها ذاك فلهذا لم يعتبر ركعه
الرابع انا اذا قلنا لا يكون مدركا للقصر مثلا بادراك
جزء من الوقت فان فيه اسقاطها عنه راسا فاحتيط
لها وجعل مدركا لها بادراك جزء من الوقت وكذلك
ليس كذلك الجمعه لانا اذا لم نجعله مدركا لها الا بادراك
الركعه لم يكن فيها اسقاطها بل احتياط لها لانا نوجب عليه
الظهر اربعا فاحتطنا لهما جميعا فبالمعنى الذي لم نجعله
مدركا للجمعه الا بادراك ركعه بذلك المعنى جعلناه
مدركا للقصر بادراك جزء من الوقت فدل على الفرق
بينهما وهذا بخلاف ادراك الوقت فانه لا يدرك في الجمعه
الا بكلها كما تقدم ولو سهى الامام في الجمعه فسجد ثم
تبين ان الوقت خرج اتموها ظهرا على المشهور واعاد
السجود لان السجود الاول لم يقع اخر الصلوة ولو صلى من لزمته
الجمعه ظهرا عنها قبل فواتها فالجديد البطلان ولزمته
الجمعه وان كان معذورا وصلى الظهر هل سقط عنه خطاب
الجمعه ام لا ان قلنا باستقلالها فالمذهب الذي اورده
الجمهور عدم السقوط ما دام وقتها باق فان صلاها
جميعا ففي فرضه منها اقوال اصحها ما صححه النووي في شرح
المهذب الاول **القاعده الرابعه** يستحب لمن دخل المسجد
ان لا يجلس حتى يصلي ركعتين **الا** في مسائل **منها** الخطيب
اذا دخل المسجد للخطبه فانه يصعد الى المنبر ويجلس
عليه ولا يصلي التحيه **ومنها** اذا دخل والامام في اخر
الخطبه لم يصل التحيه لئلا يفوته ادراك اول الصلوه
مع الامام ذكره في الروضه **ومنها** اذا دخل من يريد الاقتدا

والامام

والامام في المكتوبه **ومنها** من دخل المسجد الحرام للطواف
ومن كان بالمسجد حين جلوس الخطيب على المنبر وجب
عليه ترك انشا صلوه نافله غير التحيه وحكى النووي
في شرحه الاجماع عليه قال وهي ساعة الاجابه وتبقى
مستمره الى انقضا صلاه الجمعه لما ثبت في صحيح مسلم ولا
يحرم البيع في المسجد كما صرح به صاحب التتمه وغيره
قال النووي وهذا هو الظاهر لكن هو مكروه على الاظهر
الا اذا ظهر الامام على المنبر وشرع المؤذن في الاذان
حرم البيع واما غيره من الصنايع والعقود وغيرها
فهو في معناه سوا كان في المسجد او غيره ان جلس له
القاعده الخامسه من وجب عليه الجمعه استحب التبكير
اليها كما قدمناه **الا** في مسئلتين **احدهما** من به سلس البول
المسله الثانيه امام الجمعه يسن في حقه الحضور لوقت
الصلوه ويستحب له اذا صعد المنبر واقبل عليهم يسلم
عليهم **القاعده السادسه** من جلس في موضع من المسجد
لصلوة او اعتكاف لم يجز اخراجه منه وكذا موضع مباح
الا في مسئلتين **احدهما** اذا جلس في موضع لصلوه او
اعتكاف وكان يعتاد جلوسه المفتي للافتا او المدرس
للتدريس فيهما اولى لعموم نفعهما بموضع اعتاده ويعرفه
فيه الناس **المسئله الثانيه** اذا اعتاد احد الاصحاب
البياعات موضعا للبيع فجا غيره فجلس فيه فلمن اعتاد
اخراجه منه وجلوسه في موضع عادته ذكره النووي
في شرح مسلم **القاعده السابعه** السلام سنه والرد له
واجب **الا** في مسايل **منها** السلام على من وجبت عليه الجمعه
في حال استماع الخطبه لا يجب الرد في حقه بل يستحب على
الصحيح ذكره الرافعي في الشرح الكبير وصحح النووي في شرح
المهذب الوجوب فالاستثنا على ما رجح الرافعي وحكى

في الروضه قديم وجديد فالقديم انه لا يسلم فان سلم حرمة
اجابته باللفظ واستحب بالاشاره كما في الصلوه وفي
تشميت العاطس ثلاثه اوجه الصحيح المنصوص تحريمه
كرد السلام والثاني استحبابه والثالث الجواز وهذا
في حق من قرب من الخطيب اما البعيد فالجواز في الجديد
رد السلام والتشميت بلا خلاف كما ذكره الرافعي وغيره
ومنها اذا سلم على امراه حسنا اجنبيه او هي عليه لم يجب
الرد من الجانبين ومنها اذا كان المسلَّم عليه مشتغلا بالبول
او الجماع لا وجوب عليه ومنها اذا كان ناعسا ومنها
اذا كان مصليا ومنها اذا كان يوذن ومنها اذا كان يقيم
ومنها اذا كان في حمام ومنها اذا كان ياكل واللقمه في فيه
ومنها اذا كان يقرا القران قال الوحدي يكفي الرد بالاشاره
قال النووي رحمه الله فيه نظر والظاهر وجوب الرد با
للفظ والاستثنا على ما قاله الواحدي ومنها الملبي كذلك
ولا يكفي في السنه السلام بالراس او الاشاره باليد وغيره
مما في معناه بل هو مكروه بالراس كما ذكره النووي في فتا
ويه ان السلام بانحنا الراس مكروه وكذلك بالاشاره
من غير نطق لناطق قال ويكره بالانحنا كما يفعله الاعاجم
غالبا وهو كراهه تشديد ومنها سلام احدى الخصمين
عند دخولهما على الحاكم لم يجب عليه الرد الا ان يسلم
الاخر ومنها السلام على الاصم من غير اشاره له لم يستحق
الجواب كما في الروضه في كتاب السير ولو قبل من له يد لهم
لدنياه او لجاهه فمكروه كراهة تشديد وقال المتولي
بعدم الجواز ومنها انه لا تجب الرد عليها ولا يستحب
ومنها المبتدع كذلك كما نقله صاحب المهمات عن زيا
دات الروضه ان المختار عدم السلام عليه الا لعذر او خوف
من مفسده وقياسه انه لا تجب عليهم ذكره في كتاب السير ولو

سلم

بلغ

سلم على من لا يعرفه فظهر ذمي استرجع سلامه بل يقول
استرجعت سلامي ويكفي عليكم السلام في التسليم كما قاله الامام
وصححه النووي والرافعي في كتبه ويكره عليكم السلام للنهي
فيه عن ابي جري قال قلت عليك السلام يا رسول الله
قال لا تقل عليك السلام فانها تحية الموتى القاعده الثا
منه المرور بين يدي المصلي حرام الا في مسئلتين احدها
المرور بين المصلي لسد الفرجه التي في الصف الاول وعلل
الرافعي جوازه لتقصير من في الصف الثاني ومقتضى كلام
انه حيث وجد التقصير لم يكره المرور واعتبر غيره الجواز
من الصف والصفين وفي ثالث المنع المسئله الثانيه ما اذا
ازدحم الناس فلا نهي ولا دفع كما قاله الامام والغزالي
قال النووي في الروضه والصواب انه لا فرق وفي الكفايه
قال ان كان مقصرا كما اذا اصلى في طريق فلا كراهه جزما
ومثله ما اذا اصلى حول الكعبه بالقرب منها في زمن الحاج
وازدحم الناس عند الكعبه او داخلها ولو صلى الى ستره
لم يجب عليه دفع المار بينه وبينها بل يستحب وان كان
مروره حراما القاعده التاسعه من اكل من الخضروات
شيئا نيا كالثوم والبصل والكراث فلا يدخل المسجد للنهي
عنه لعله التاذي الحاصل منه الا في مسئله وهي ما اذا
كان اكله لضروره به روى البيهقي في السنن الكبير من
روايه مغيره بن شعبه قال اكلت الثوم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتيت المسجد وقد سبقت
بركعه فدخلت معهم في الصلوه فوجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ريحه فقال من اكل من هذه الشجره الخبيثه
فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها فاتممت صلوتي
فلما سلمت قلت يا رسول الله اقسمت عليك لما اعطيتني
يدك فناولني يده فادخلتها في كمي حتى انتهيت به الى صدري

فوجده معصوبا قال ان لك عذرا او ان لك عذرا بهذا
لفظ الحديث فاقتضا الاستثنا القاعده العاشره شرط
الخطبه ان يكون بالعربيه الا في مسئله وهي ما اذا لم يكن
بينهم من يعرف العربيه خطب لهم بغيرها ووجب عليهم
التعلم فان لم يفعلوا عصوا وليس لهم جمعه كما قاله
الرافعي وغيره القاعده الحاديه عشر ليس لنا صلاه بقصر
بغير عذر الا في مسئله وهي صلاه الجمعه اذا قلنا انها ظهر
مقصوره وهو ما رجح الرافعي في الشرح الكبير وهو القديم
من قول الشافعي رحمه الله وحكى النووي في الروضه القولين
قال اظهرهما انها فرض مستقل وهو الجديد من قول الرا
فعي القاعده الثانيه عشر من وجب عليه الفرض وجب عليه
الجمعه الا في مسائل منها المريض والمسافر والمرده والمملوك
والمبعض ومنها المشكل لكن لو اتضح حاله بعد ان صلى
الظهر والوقت باق لزمته الجمعه بخلاف الصبي وغيره
كساير المعذورين ومنها المدين لكن لو حضر المريض
والمسافر وتحرما بالجمعه لم تجز لهم الانصراف لانعقا
دها عن الفرض ولزمتهم الجمعه لا العبد والمرده في الاصح
من الروضه ولو طرى السفر قبل الزوال وبعد الفجر
فقولان قديم وجديد فالقديم جواز السفر والجديد
وهو ما رجحه العراقيون المنع اذا لم يمكنه ايقاع الجمعه
في طريقه ومنها المطر اذا ابل الثوب ومنها اذا تقطر المطر
من سقوف الاسواق كان عذرا في الجمعه والجماعه كما في
الكفايه عن القاضي حسين ولعله محمول على ما اذا لم يكن
له طريق غيره او كان من اهل البياعات فيه ومنها اذا
طول الامام ومنها تمريض من لا متعهد له ومنها اشراف
القريب على الوفاه وفي معناه الزوجه والمملوك والصهر
والصديق في معنى الصهر ومنها حفظ المال كقدر على

النار وخبزه في التنور ولا متعهد له ومنها نشده المال
اذا ضل ورجي الظفر به ومنها استرداد المال المغصوب
ومنها خوف ظالم على نفسه او ماله ومنها خوف غريم ان
راه لازمه او حبسه وهو معسر ومنها رجا خوف العفو به
كالقصاص وحد القذف لا حد الزنا لا يقبل العفو فلا يرجى
ومنها مدافعة الاخبثين او الريح ومنها العاري وان وجد
قدر ما يستر به عورته ومنها غلبة النوم كما ذكره في
التحقيق وفاقا لصاحب العده ومنها شدة الجوع وا
لعطش فيكسر شهوته ومنها شده الحر والبرد و
منها من هو بموضع لا يسمع الندا لبعده ومنها شده الو
حل على الاصح ومنها ترحل الرفقه للسفر ومنها اعمى لا
يجد قايدا متبرعا او باجره ان كان له مال قال النووي
ولا فقده اطلق الاكثرون انها لا تجب عليه ومنها
الزمن اذا لم يجد مركوبا ملكا او باجره او باعاره
او كان يشق عليه الركوب ذكره في الروضه ومنها اذا اكل
ذي ريح كريهه اذا لم يمكن ازالة رايحته بغسل او
معالجه قال ابن المنذر ظاهر الحديث فيه يقتضي التحريم
لدخول المسجد ومن الاعذار في معناه الفجل اذا حصل
منه الجشا ومنها الشيخ الهرم اذا لم يجد مركوبا او لا
يقدر على الركوب ومنها الزلزله ومنها الثلج ان بل الثوب
ذكرهما النووي في الروضه من زياداته ومنها المصلوب
ومنها الغريق على خشبه في لج البحر وهل يجب اعادة تلك
الصلوه قال في الروضه ولو صلى المربوط على خشبه ومن شد
وثاقه بالارض يصلي بالايما ويعيد وقال الصيدلاني
ان صلى مستقبل القبله لم يعد والا اعاد قال وكذا الغريق
يصلي على خشبه بالايما وقال البغوي يجب القضا على المربوط
مطلقا واما الغريق فان صلى الى القبله لم يعد وان صلى الى

النار

غير هافقولان ومنها الحاج بعرفه ومنها اذا كان معني
ومنها من في طريقه سبع وما شابهه ومنها من هو على
مكان مرتفع ولا يستطيع الهبوط ومنها اذا كان في بير
ولم يقدر على الصعود ومنها البرد اذا خاف من سقوط
الهلكه ومنها الظلمه نهارا ومنها اذا كان مستاجرا
كما نقله النووي في الروضه وابن شريح وابن عبدان
ومنها من به بخرا وصنان مستحكم ومنها اذا لم يجد
الفقيه الا قبا يستر به عورته فهو كالمعدوم ومنها
من به سمن مفرطا اذا منعه الحركه ذكره ابن حبان في
صحيحه ومنها المحبوس اذا كان معسرا ولو ترك الجمعه
من لا عذر له ليصلي ظهرا قتل كذا ذكره الغزالي في
فتاويه وتبعه الحاوي ورجح النووي في شرح المهذب
انه لم يقتل وفاقا للشاشي وغيره ولو تركها من غير
عذر ولم يتعرض للامتناع عن فعلها ففي وجه لا يقتل
حتى يصرح بالامتناع عن القضا قال المتولي ظاهر
المذهب انه يقتل وصححه النووي في التحقيق فان
قال قايل قد قلتم ان العبد ليس من اهل الجمعه
ولو حضر وصلاها اجزاته عن فرضه وفي الحج ليس هو
من اهله وان فعله لم تجزه والفرق بينهما ان الحج
انما يجب بوجود المال والعبد لا يوصف بمال اذ هو
لا يملك واذا كان كذلك لم تجزه وليس كذلك الجمعه
لانها من عبادات الابدان والعبد تجب عليه عبادات
الابدان فهو من اهلها فدل على الفرق بينهما القا
عده الثالثه عشر كل خطبه اعتبر فيها الصلوه تكون
الخطبه بعدها الا في مسيلتين احدهما خطبه الجمعه
الثانيه خطبة عرفه وجملة الخطب اربعة عشر
خطبه منها خطبتا العيدين ومنها خطبتا الكسوف

والخسوف



والخسوف وخطبتا الجمعه وخطبتا الاستسقا واربع في الحج
منها خطبة يوم السابع بمكه المشرفه ومنها خطبة يوم
التاسع بعرفه ومنها خطبة يوم النحر بمنى ومنها خطبه يوم
النفر الاول ايضا واربع في النكاح منها خطبه عند الخطبه
يخطبها الخاطب ومنها خطبه يخطبها الولي او الاجنبي عند
اجابته له بالرضا ومنها خطبه عند العقد يخطبها الولي
او الاجنبي ومنها خطبه بين الايجاب والقبول وفيها اوجه اصحها
عند الرافعي انها مستحبه ولا يبطل العقد لانها من مصالحه
والثاني وصححه النووي انها غير مستحبه والثالث انها مبطله
لانها ليست من العقد فان قيل قايل فما الفرق بين خطبة
الجمعه وبين غيرها في التقديم الخطبه على الصلوه قيل الفرق
بينهما ان الجمعة شرطها الجماعه فاذا فاتت لم تقضا فكانت
الخطبه قبل الصلوه ليتكامل اجتماع الناس حين الخطبه
ويدركوا الصلوه بعدها وليس كذلك غيرها من الصلوات
لانها نافله تصح جماعه وفرادى لان من فاته شي منها صلاها
فرادى فدل الفرق بينهما القاعده الرابعة عشر الانصات
لسماع الخطبه لكل سامع فان تكلم لغى الا في مسايل منها انذار
اعمى او غيره ومنها تعليم خير او نهي عن منكر ومنها اذا دخل
المسجد ولم يجد موضعا للجلوس فيه فله ان يامرهم
ان يتفسحوا وان يقروا الكهف يومها وليلتها ويكثر من
الصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم واما صلوه الخوف
فانها في كيفية اقامة الفرض وقد اختلف في نسخها قال المزني
ذهب الشافعي رحمه الله الى انها باقيه وقد ثبتت الاثار
الصحيحه عن جماعه من الصحابه رضي الله عنهم انهم صلوها
في مواطن بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وو
ردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعا
ذكره مسلم في صحيحه بعضها وغالبها في سنن ابي داوود

واختار الشافعي رحمه الله منها بعضها ومنها اذا كان عليهما
العدو في جهة القبله وفي المسلمين كثره فلا حائل بينهم
وبين العدو فيرتب الامام القوم صفين وصلى بهم فاذا
سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس الصف الاخر
فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانيه
من حرس اولا وحرس الاخرين فاذا جلس سجد من حرس
وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان وكيفيتها ثلاثه افضلها ما ورد في
صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله انه في الركعه الاولى
يسجد الصف الذي يلي الامام ثم الموخر وفي الركعه الثانيه
يتاخر الصف المتقدم ويتقدم الصف الموخر ثم ان يثبت
كل صف في مكانه يسجد المقدم الذي كان موخرا ثم الموخر موخرا
الذي كان مقدما الكيفيه الثانيه ان يثبت كل صف في مكانه
ويتقدم الصف الاول بالسجود في الركعه الاولى ويتاخر
في الثانيه والثالثه ويسجد الصف الموخر اولا في الركعه الاولى
ويحرس المقدم وفي الثانيه بالعكس وكلها جايزه واما
صلوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل فانه صلى
مرتين كل مره بفرقه كما رواه البخاري ومسلم واما صلوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فهي ان
تقف فرقه في وجهه ويصلي بفرقه ركعه واذا قام للثانيه
فارقته واتمت وذهبت الى وجهه وجاءوا قفون فاقتدوا
به وصلى بهم الثانيه فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا
به ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم فاذا التحم القتال واشتد
الخوف صلى كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك
القبله واذا صلى مغربا فبفرقه ركعتين وبفرقه
ركعه ورباعيه فبكل ركعتين القاعده الخامسة
عشر لبس الحرير للرجال حرام الا في مسايل منها اذا

لدفع الحر ومنها اذا لبسه لدفع برد مهلكين ومنها اذا
لبسه لحكه واذا كان لجرب ومنها اذا كان من ابريسم وغيره
بشرط كونه اقل من غير الابريسم والاصح ان التساوي لا يضر
لعدم تسميته ثوب حرير ومنها التطريف بقدر معتاد و
منها التطريز والترقيع بحيث لم يجاوز اربعه اصابع
كما شرطه في التهذيب ويحل محشو بحرير وقز ويجوز
الجلوس عليه بحايل ومنها استعماله في الاستنجا واستعماله
لدفع القمل القاعده السادسة عشر صلوه العيدين
سنه في حق كل مسلم بالغ الا في مسئله وهي الحاج في منى
فانه غير مخاطب بها كما ذكره في الروضه في اول باب الا
ضحيه نص عليه الشافعي رحمه الله في الام وهي ركعتان
يحرم بها سنة العيد الحاضر ثم يقرا دعا الافتتاح
كما في غيرها من الصلوات الا صلاه الجنازه ثم يكبر سبع
تكبيرات قبل القراه في الركعه الاولى وفي الثانيه بخمس في
عيد الاضحى والفطر كذلك لما روى كثير بن عبد الله بن
ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر كان في العيدين في الا
ولى سبعا وفي الثانيه خمسا ولو نسيها وشرع في القراه
فاتت وكذا في القضا ويكبر في الخطبه تسعا في الاولى ثم
سبعا في الثانيه ويكثر من التكبير في فصول الخطبه كما قال
الشافعي رضي الله عنه في الام قال اخبرني الثقه من اهل
المدينه انه اثبت له كتابا عن ابي هريره رضي الله عنه
فيه ان تكبير الامام في الخطبه الاولى يوم الفطر ويوم الا
ضحى احدى او ثلاث وخمسون تكبيره في فصول الخطبه اذا
فرغ من الصلوه خطب لها خطبتين اركانهما كالجمعه يعلمهم
في عيد الفطر الفطره وفي الاضحى الاضحيه وفعلها في المسجد
افضل من الصحراء ان وسع وكبر لها غير الحاج من ابتدا
ليلتي العيد وقيل من صبح عرفه وهو الذي عمل عليه
المحققون في المساجد والاسواق والطرق برفع الصوت

للرجل لا المراه والخنثى وللحاج من ظهر النحر ويختم بعصر اخر
التشريق يكبر عند كل صلاه حتى الجنازه كما في الروضه وشرح
المهذب ويكبر لعيد الفطر من غروب ليلته الى ان يحرم الا
مام بصلاة العيد وله ان يصليها قايما او قاعدا مع القدره
على القيام ويشرع جماعه وكذلك الكسوفين والاستسقا
وينادى لهم الصلوه جامعه ولو اتفق عيد وكسوف
خطب لهما فان خشى فوات احدهما قدم ما يخاف فواته
فان لم يخش الفوت فالاظهر تقديم الكسوف فيحرم الامام
والماموم بها ولها اقل واكمل فاقلها ان تقرا الفاتحه ثم
يركع ثم يرفع ويقرا الفاتحه ويركع ثانيا ثم يرفع ثم يسجد
سجدتين فهذه ركعه ثم يصلي ثانيه كذلك ثم يتشهد
ويسلم فهذه ركعتان في كل ركعه كذلك واكمله ان
يقرا الفاتحه ثم سورة البقره في الاولى وفي الثانيه قدر
مائتى ايه منها وفي الثالث مايه وخمسين وفي الرابع مايه
ويسبح في الركوع الاول قدر مايه ايه وفي الثاني ثمانين
منها وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابعه قدر خمسين
تقريبا وهو الاصح عن الاكثرين وحكم كل سجده من الاوله
كحكم ما قبلها من الركوع والثانيه كذلك فاذا فرغ من الصلاه
خطب خطبتين اركانهما كالجمعه وتعرض للاخرى ولو
خطب يوم الجمعه على قصد الكسوف والجمعه لم تصح كما
جزم به الرافعي والنووي وغيرهما قال صاحب المهمات
ولا اعلم فيه خلاف واما الاستسقا فهو ان يسلوا الله السقيا
لعباده عند الحاجه وهذا كاف من غير صلاه لها وكذا الدعا
خلف الصلوه المفروضه وهو اولى مما قبله والافضل ان
يصلي لها ركعتين كالعيد فيكبر بعد الاستفتاح وقبل
التعوذ في الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا ويرفع يديه
ويقف بين كل تكبيرتين ذاكرا ويجهر بالقراه ويقرا في

الاولى

الاولى بعد فاتحة الكتاب ق وفي الثانيه اقتربت الساعه
ولا يختص بوقت بل يامر الامام الناس او نايبه عند الحاجه
بصيام ثلاثة ايام ويخرجوا في اليوم الرابع في ثياب بذله
بتخشع ويستغفرون الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
ويتوبون الى الله يبدل التكبير في الاولى تسعا وفي الثانيه
سبعا ويستقبل الامام في الاولى وصدر الثانيه الناس
ويكثر من الاستغفار ويدعوا في الخطبه الاولى يقول
اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث والرحمه ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد من اللاواي والجهد
والضنك فلا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع
وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع وا
لعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مد
رارا ويستقبل القبله بعد صدر الثانيه مستدبر الناس
ويبالغوا في الدعا رافعي ايديهم ببطن اكفهم الى السماء
ان كان طلبا وان كان رفعا فظهر الايدي كما في صحيح مسلم
ويحول رداه عند استقباله الى القبله ليجعل ما كان
على شقه الايمن على الايسر وعكسه وينكسه فيجعل
اعلاه اسفله ويحول وينكس الناس مثله على الجديد
ويصبروا على تلك الحاله حتى ينزعوا الثياب فاذا فرغ
من الدعا اقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله
تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين
والمؤمنات وقرا ايه او ايتين ويقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا كما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى كتاب
صلوه الجنازه اركانها سبعه احدها النيه كما في الصلاه

ولو نوى
ناويا فرض الجنازه على الصحيح ويكفي نية الفرض ولو نوى
الصلوه على من صلى عليه الامام جاز ولو نوى الصلوه على
زيد فبان عمرا بطلت صلوته لان الميت الحاضر لم ينوه والـ
ذي نواه ليس بحاضر **الثانى** اربع تكبيرات لما روى مسلم
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح فصلوا على اخيكم
اصحمه فصففنا اقداما فكنت في الصف الثاني او الثالث فكبر
عليه اربعا ولو كبر خمسا ساهيا لم تبطل من غير خلاف وعمدا
على الاصح من الروضه ولا يتابع الماموم امامه فيها على الا
ظهر استحبابا بل يسلم او ينتظر في الاصح والانتظار افضل
الثالث قرأة الفاتحه بعد التكبيره الاولى ويكفيه بعد الثانيه
كما في الروضه قال الرافعي والفاتحه بعد الاولى وينبغي ان يكون
عقبها متقدم على الثاني لكن القاضي الروياني وغيره حكوا
عن النص انه لو اخر قرأتها الى التكبيره الثانيه جاز ومقتضى
كلام النووي في شرح المهذب جوازها في الثالثه والرابعه
مع ما يقول فيه لان ترتيب هذه الثلاثه ليس شرطا في الصحه
ولو كبر الامام الثانيه والمسبوق في اثنا الفاتحه قطعها و
تابع امامه في اصح الوجهين عن الاكثرين كما في الصلوه ولو
تخلف الماموم ولم يكبر مع امامه اخرى من غير عذر بطلت
صلاته مع تخلفه بركعه كما ذكره في الروضه **الرابع** الصلوه
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانيه **الخامس** الدعا للميت
بعد الثالثه وهو **اللهم** اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من ز
وجه وادخله الجنه واعذه من النار ومن عذاب القبر و
فتنته ومن عذاب النار كما رواه مسلم من حديث عوف ابن مالك

قال البخاري اصح شئ في الباب حديث عوف بن مالك
رضي الله عنه وان كان صغيرا ضم الى هذا اللهم اجعله
فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا و
شفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
وفي الرابعه اللهم لا تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره
السادس القيام في حق القادر على المذهب **السابع**
السلام ويشترط لها شروط الصلوه خلافا لما قاله ابن
جرير الطبرى تبعا للشعبي انها تصح بغير طهاره مع
امكان الوضوء والتيمم لانها دعا ويستقبل بالمحتضر
الى القبله وفي كيفيته وجهان احدهما انه يضجع
على جنبه الايمن كما في اللحد فان تعذر فعلى الايسر
فان تعذر فعلى قفاه مرتفعا راسه قليلا كما جزم به
النووي في شرح المهذب ويقرا عنده سورة الرعد كما استحبه
بعض التابعين او سورة يس ويشترط لصحة الصلوة عليها
ان لا يزيد ما بينه الامام والماموم على ثلثمائة ذراع تقريبا
كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير وفي الباب قواعد **الاولى**
يقدم الميت بموئنة تجهيزه من اصل مال تركته على الديون
والوصايا والميراث الا في مسائل **منها** العبد المرهون
فانه يقدم على مونة تجهيزه **ومنها** العبد الجاني لجنايته
مقدمه للمجني عليه على موئنة التجهيز **ومنها** الحامل
المعتده عن الوفاه مقدمه بالسكنى على موئنة التجهيز **ومنها**
المال الموجب فيه الزكاه فالزكوه مقدمه على موئنة الـ
تجهيز **ومنها** العين الموجوده اذا مات المشترى وهو
مفلس بثمنها قبل اعطايه والبايع احق من الميت بعين ماله
ومنها اذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض والـ
عامل مقدم بحقه على موئنة التجهيز **ومنها** اذا قبض
السيد نجوم الكتابه ثم مات قبل الاعطا ومال الكتابه

باق فحق العبد متعلق بعينه لنجوم الكتابه فهو مقدم ومنها
الغاصب اذا اعطى قيمة العبد المغصوب او غيره عنه
ثم قدر على العبد فرده على مالكه و رجع بما اعطاه ان
كان باقيا وان كان تالفا تعلق حقه بالعبد و كان مقدما
كما نص عليه في الام ومنها اذا التزم شاة او غيرها بالنذر
وصارت في ذمته ثم مات فهذا النذر مقدم على مؤنة
التجهيز ومنها القرض واللقطه القاعده الثانيه لا يغسل
الشهيد الذي قتل في المعركه الا في مسئلتين احدهما اذا
كان جنبا في قول المسئله الثانيه اذا كان عليه نجاسه
على قول ايضا والصحيح خلافه والشهداء على ثلاثة اقسام
قسم قتل في المعركه ومات فيها او بقي فيه حركه مذبوح
فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه وهو حي عند ربه الثاني من مات
ظلما او بغرق او هدم او حريق او عشق و نحو ذلك فهذا
في الثواب ثواب خاص وهو حي الثالث منه مات بدار الحرب
وكان يقاتل ريا فهذا شهيد في الدنيا دون الاخره واولى
الناس بمن يغسل الميت الذكر الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن
ثم ابنه وان سفل ثم ساير العصبات كترتيب الولي والاصح القطع
بتقديم الاخ لابوين على الاخ لاب ثم بعد عصبات النسب وفي
الولي تقديم ابو الام ثم الاخ للام ثم لاقرب رحما فيقدم الخال
على العم لام وان استووا في درجه قدم الاسن بخلاف الصلوة
والدفن ثم الزوجه ابدا الا المطلقه الرجعيه والى متى يغسل
الزوجه وجوه اصحها ابدا والثاني ما لم تنقضي العده والثالث
ما لم تنكح زوجا غيره وللسيد يغسل مملوكته وامته المدبره
وام ولده ولا عكس فان كانت امته مزوجه او معتده لم
يغسلها لعدم جواز نظره اليها وان كانت مستبراه كما ذكره النووي
من زيادات الروضه وقال في شرح المهذب انه لا خلاف فيه
خلافا لما جزم به الرافعي في باب الاستبرا و نقل في باب

القسم عن صاحب التتمة وحكى الروياني في البحر وجها في الجواز
في جواز الغسل والمبعضه والمشتركه ليس له يغسلها
القاعده الثالثه لا يغسل الكافر ولا يصلى عليه الا في
مسئله وهي ما اذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا
عنهم غسل الجميع وصلى عليهم لان ما لا يتوصل الى الواجب
الا به فهو واجب ولو اكره الامام رجلا على غسل ميت
فلا اجر له كما قاله القاضي حسين في فتاويه قال لان غسله
فرض كفايه فاذا فعله بامر الامام وقع عن الفرض
بخلاف ما اذا اكره بعض الرعيه فانه يستحق اجرة
المثل لانه مما يستاجر عليه لذلك العمل وصفته ان
يوضع الميت على سرير في موضع خال مستور عن اعين
الناس دون الحاجه اليه لغسله او وليه و يكون اعلاه
مرتفع لينحدر ما غسله عنه وعليه قميص خفيف ويكره
لكل من الغاسل وغيره ان ينظر الى شي من بدنه الا لحاجه و يغسل
بماء بارد ان لم يحتج الى مسخن كزمن الصيف او مسخن لشدة
البرد او لوسخ لا يزال الا به و يجلس الميت مايلا الى ورايه
و يده على كتفيه و ابهاميه في نقرة قفاه و يمر يده اليسرى
على بطنه امرارا شديدا ليخرج ما فيها من فضلات و يبخر
عنده برايحه طيبه و يكثر عليه صب الماء حتى لا يظهر
للخارج منه رايحه ثم يلقيه على هيئة الاستلقا و يغسل
بيساره وعليها خرقه ملفوفه و [illegible] دبره و ذكره وعانته
كما يفعل الحي بنفسه ثم يلقي تلك الخرقه و يغسل يده
بالاشنان او ما يقوم مقامه ثم ياخذ خرقه اخرى
ثانيه و يلفها على يده و يدخل اصبعه في فمه و يمرها
ليخرج ما فيه من اذى ثم يدخل اصبعه في منخره مع شي من
الماء ثم يوضيه كالحي بعد ذلك اكمل وضوء و يجتنب

من المضمضه و الاستنشاق من ايصال الماالى جوفه واذا
فرغ من وضوءه غسل راسه و لحيته بسدر و خطمي وسر
حهما بمشط واسع الاسنان برفق فاذا انتتف شي رده
اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحول الى شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا ثم يحوله فيغسله
كذلك نص عليه الشافعي رضي الله عنه في المختصر وعليه
اكثر الاصحاب فهذه غسله واحده ثم يصب عليه ما قراح
حتى يعم جميع بدنه ويستحب ثانيا و ثالثا كذلك فان احتاج
الى زياده زيد و يسن الايتار وان يجعل في كل غسله قليل
كافور فاذا فرغ منه نشف بدنه تنشيفا بليغا ثم ادرجه
في الكفن **القاعده الرابعه** تجب استقبال القبله لكل ميت
مسلم في قبره كما قد مناه **الا في مسئله** وهي ما اذا كانت امراه
مسلمه و في جوفها ولد و جه الى القبله و سار الولد مستدبرا
ويتولى ذلك افقه محارمه لا الاسن و لو ماتت كافره وفي
بطنها مسلم فالصحيح انها تدفن في مقابر المسلمين وا
لكفار و يكون ظهرها الى القبله ليكون وجه الجنين مستقبلا
فان قيل ما الفرق بين الصلوه والدفن لانكم قدمتم الافقه
في الدفن و في الصلوه الاسن قيل الفرق بينهما ان الشافعي
رضي الله عنه نص في الجديد على تقديم الاسن في صلوه
الجنازه لان القصد منها الدعا و هو من الاسن اسرع
و في الدفن اعتبر معرفة التوجه الى القبله و كيفية سد
القبر و غير ذلك من الدفن و هو من الافقه اولى فلهذا اقدم
الافقه والمراد بالافقه هنا علمهم بادخال الميت قبره لا ا
علمهم باحكام الشرع و شرط الاسن ان يكون مقدما في الا
سلام على الشاب حتى لو كان الشاب مقدما في الاسلام
على الاسن في غيره قدم عليه لان العبره بالاسن في الاسلام
لا بالسنين الا ان استويا قدم الاسن و يقدم العبد الفقيه

على

على حر غير فقيه والاصح انهما سوا كالاعمى و البصير والبالغ
اولى من الصبي وان كان الصبي افقه و اقرا لان البالغ مكلف
فهو احرص على المحافظه كما ذكره السبكي في شرحه **القاعده**
الخامسه الصلوه على الميت جايزه ولو على القبر وان بعدت
المسافه **الا** في مسئلتين **احدهما** قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجوز الصلوه عليه بحال المسئله **الثانيه** اذا كان الميت
غايبا عن عين المصلي لا عن البلد لم يجز لمن في البلد ان
يصلي عليها ما لم تكن موضوعه بين يديه اما ما كان
او منفردا في اصح الوجهين من قول الرافعي في الشرح الكبير
ويستثنى المسبوق اذا رفعت الجنازه من بين يديه لم
تبطل صلوته لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا
كما في الجمعه في حق المسبوق اذا خرج الوقت ولا يصلي عليه
الا من كان من اهل الصلوه عليه يوم موته لاسقاط الفرض
ولا يسقط بالصلاه عليها قاعدا لانه معظم اركانها كما
ذكره الرافعي واذا حضر جنايز قدم الى جهة الامام الاولى
فالاولى فيقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النساء
بعضها خلف بعض راس الرجل عند عجيزة المراه فان
حضر رجل ثم صبي قدم الرجل او عكسه قدم الصبي على
الصحيح او خناثا جعلوا صفا واحدا ويسن جعل صفوفهم
ثلاثة فاكثر لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت
فيصلي عليه ثلاثه صفوف من المسلمين الا اوجب رواه مسلم
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومعنى اوجب غفر له
ولا يكره في المسجد عندنا بل يستحب لما روى مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضا في
المسجد ولامر عايشه رضي الله عنها ان واجه صلى الله
عليه وسلم بدخول جنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد
ليصلين عليه فانكر الناس فقالت عايشه ما اسرع ما نسي

قاعده

فقد

الناس وذكرت الحديث وما رواه ابو داود وضعفه احمد وابن المنذر والبيهقي وغيرهم وفي هذا الحديث وقع اختلاف في قوله فلا شئ له وفي النسخ المعتمدة لابي داود فلا شئ عليه ولا نوخر لزيادة المصلين الا ان يكون وليا فانه ينتظر ويكونوا دون اربعين لما روى مسلم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه مات له ولد فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فقال يقول هم اربعين قلت نعم قال اخرجوه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه **القاعده السادسه** نبش القبر حرام الا في مسائل **منها** اذا بلي الميت ويعرف ذلك اهل الخبره بتلك الارض **ومنها** اذا دفن لغير القبله **ومنها** اذا دفن بلا غسل على المذهب بشرط عدم التغير على الصحيح **ومنها** اذا سقط في القبر شئ كخاتم ونحوه نبش واخذ ما وقع فيه **ومنها** اذا ابتلع مال الغير ثم مات وطولب به نبش وشق جوفه لاخذ ما اغتصبه ما لم يضمن الورثة بدله فان ضمنوا فلا على الاصح **ومنها** اذا ماتت امراه وفي جوفها جنين يرجى حياته نبش وشق جوفها واخرج الولد او غير مرجو فالصحيح من الروضه لا يشق جوفها بل يترك حتى يموت وقيل يشق وقيل يوضع عليه شئ ثقيل حتى يموت والاول اصح **ومنها** اذا دفن في ارض مغصوبه وشح صاحبها نبش وان ضمن الوارث اجرة الارض **ومنها** اذا كفن بمغصوب او مسروق على الاصح نبش ما لم يضمن الورثه فان ضمن الوارث فلا **ومنها** اذا بلع مال نفسه في وجه صحح الجرجاني والعبدري النبش والاصح المنع **ومنها** اذا لحق ارض الدفن نداوه او سيل نبش على الاصح من زيادات الروضه **ومنها** اذا

[marginal notes: ولم يرجى حياته اي بقول القوابل بسببه اشهر فاكثر ... المعتبر — حتى يموت ... عليه]

دفن بلا كفن على وجه والاصح المنع لحصول الستر **ومنها** اذا علق الطلاق على صفة كان قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقه فان ولدت انثى فطلقتين فولدت ميتا لم يعرف حاله ودفن قال النووي رحمه الله الراجح النبش **ومنها** اذا تحمل شهاده على شخص فمات المشهود عليه ودفن ولم يكن معروفا بالنسب فان عظمت الواقعه واشتدت الحاجه ولم يطل زمن الدفن بحيث لم تتغير صورته بشي في احتمال الامام ليشهد علي بشهاده بمشاهده صورته واقتصر الغزالي في الوسيط وقال القاضي حسين بالمنع **ومنها** اذا دفن مستدبرا **ومنها** اذا دفن مستلقيا نبش ووجهه الى القبله ما لم يتغير ذكره في الروضه **ومنها** اذا دفن الرجل في ثوب حرير ففي نبشه خلاف سبق في الكفن المغصوب قال النووي من زياداته في الروضه وينبغي ان يقطع بانه لا ينبش **فان** قال قائل قد قلتم انه اذا دفن في ارض مغصوبه وشح صاحبها نبش ولا يجاب الوارث بالضمان وانه اذا كفن بما اغتصبه وشح مالكه فيه لم ينبش ان ضمن الوارث القيمه **والفرق** بينهما ان الارض لا تبليه عن قرب فلهذا لم يكن له اخذه وايضا فلان مالك الثوب لو كان معه فضله وهناك ميت لا كفن له اجبر رب الثوب عليه واعطى القيمه وليس كذلك الارض لانها توجد في الغالب مسبله فيدفن فيها فدل على الفرق بينهما **القاعده السابعه** من وجد من المسلمين ميتا او بعضه ممن ليس بشهيد وجب على المسلمين غسله وتكفينه والصلوه عليه **الا** في مسئلتين **احدهما** ما اذا وجد عضو مسلم لم يعلم موته لم يجب الصلوه عليه لانه قد يكون حيا وقد لا يكونه واذا احتملا جهل غلبنا جانب الحيوه لانه الاصل **المسئله الثانيه** اذا قطعت اذنه والصقها في موضعها في حرارة الدم فافترسه سبع ووجدنا اذنه لم يصل عليها لان

انفصالها كان في حال الحيوه وكذلو وجد شعره واحده من
ميت لم يصل عليها في ظاهر المذهب لانه ليس لها حرمه فان قيل
ان الصحابه رضي الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب
حين القاها طاير بمكة فعرفوها بخاتم كان له في يده قلنا
نعم صلوا لغلبة ظنهم انه مات فدل على ما قلناه القاعده
الثامنه من صلى فرضا في جماعة او منفردا ثم وجد جماعة
اخرى يسن له ان يعيده معهم على الصحيح الا في مسئلتين
احدهما صلاة الجنازه اذا صلاها في جماعه او منفردا
ثم وجد جماعة اخرى لا يعيدها معهم على الصحيح المسئله
الثانيه صلوة الجمعه كذلك القاعده التاسعه للرجل
ان يغسل زوجته وامته غير المزوجه وهي اولى من الزوج
الا في مسئله وهي الزوجه المطلقه طلاقا رجعيا فهي زوجته
كما تقدم ما دامت في العده فلا يجوز له ان يغسلها لعدم
جواز نظره اليها فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسئله
وبين فرقة الموت قلنا الفرق بينهما ان فرقت الموت
وقعت بغير اختيارهما وكل منهما يحب التمسك بصاحبه
وكارها المفارقته فجاز ان لا ينقطع بها حكم النظر وليس
كذلك فرقة الطلاق لانها وقعت باختيار منه او باختيار
هما او هما فحصلت وهو كاره للفرقه فدل على الفرق
بينهما ويستثنى من عدم تغسيل السيد امته ما اذا كانت
محرما له القاعده العاشره يستحب تكفين الرجل في
ثلاثة اثواب والمراه والمشكل في خمسه الا في مسايل احدها
اذا كفن من بيت المال بشرطه فالاصح ان الرجل يكفن
بواحد لتادي الفرض به كما ذكره البغوي وغيره ومنها
مال المسلمين عنه فقد بيت المال ومنها من تلزمه
نفقته ففيه وجهان اصحهما انه لا يلزمه الا ثوب واحد
ومنها المحرم فلا يزاد على الازار والردا كما ذكره بن

سراقة

سراقة في كتابه التلقين ومنها وقف الاكفان كما نقله ابن
الصلاح في فتاويه ومنها اذا اتفق الورثه على تكفينه
بثوب واحد فواحد كما ذكره في التهذيب ورجح صاحب
التتمه ثلثه قال النووي في شرح المهذب وزيادات الروضه
قول التتمه اقيس فالا ستثنى على ما في التهذيب ومقتضى
انه لو رضي البعض دون البعض من الورثه ان يكفن
في ثلاثة اثواب اجيبوا لذلك فان قيل ما الفرق بين هذه
المسئله وبين ما اذا قال بعضهم يدفن في ملكه واما الباقون
كان لمن منع لانه صار له جزء فيه فله منعه قلنا الفرق
بينهما ان العاده جرت ان لا يخلو بلد من ارض مسبله للد
فن فكان له المنع من دفنه فيه وليس كذلك الكفن لان
العاده ما جرت به مسبل لكل من اراد كفنا غالبا وليس
له بد من كفن فدل على الفرق بينهما والكفن واجب على
من تلزمه نفقته فعلى الابن تكفين ابيه وامه وان علا
وعلى الاب تكفين اولاده وعلى السيد تكفين عبده وام
ولده ومكاتبه وسوا كان اولاده صغارا او كبارا لانهم
عجزوا بالموت وعلى الزوج تكفين زوجته ومونة
تجهيزها ان كان له مال على الاصح من الروضه والا ففي
مالها ويستحب تشييع الجنازه حتى يفرغ من دفنها ليحصل
له قيراطان واحد بالصلوه عليها وواحد بتشييعها
حتى يفرغ من دفنها لما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازه حتى تصلى عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد القاعده
الحادية عشر التعزيه سنه لاهل الميت غير شابه فيهما
ومها فقط قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام وما بعد

ذلك لا يسن الا في مسئلتين احديهما اذا مات احد من المسلمين
وكان المعزى غايبا فحضر بعد الثلاث فاكثر يسن له التعزيه
اذا لم يبلغه الخبر فان بلغه فلا يجدد له الحزن المسئله الثانيه
اذا كان المعزى اليه غايبا فحصل فله التعزيه فهاتان
الصورتان ذكرهما النووي في اذكاره فقال استثنا اصحابنا
او جماعه منهم اذا كان المعزى او صاحب المصيبه غايبا
حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاث وفي هذا نظر لانه
حكي قبل هذا انه بعد الثلاث لا يجدد له الحزن ولعله
محمول على ما اذا لم يبلغه الخبر والا فلا القاعده الثانيه عشر
يستحب رفع قبر كل من المسلمين قدر شبر الا في مسئله
وهي ما اذا مات احد من المسلمين ببلاد الكفار لم يرفع
قبره ويخفى كيلا يتعرض لاذيته الكفار اذا خرج
المسلمون عنهم ذكره صاحب التتمه القاعده الثالثه عشر
زيارة القبور سنه للرجال مكروهه للنساء الا في مسئلتين احدهما
زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحبه للرجال
والنساء المسئله الثانيه العجايز لا يكره لهن زيارة القبور مطلقا
كالجماعه في المسجد القاعده الرابعة عشر للمسلم تعزيه
الكافر فيقول له اخلف الله عليك الا في مسئله وهي الكافر الحربي
القاعده الخامسة عشر استقبال القبور للصلوه مكروه
غير حرام الا في مسئله وهي الصلوه الى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم كما ذكره النووي في التحقيق القاعده السادسه
عشر يسن الاسراع بالجنازه الى الدفن الا في مسئله وهي
ما اذا خاف من الاسراع بان يخشى عليه الانفجار بالتاني
زيده على الاسراع وحملها بين العمودين افضل من التربيع
وصفة العمودين ان يتقدم رجل واحد فيضع الخشبتين
الشاخصتين امام الجنازه على عاتقه والخشبه بينهما
على كتفيه ورجلان يحملان الخشبتين الموخرتين للنعش

احداهما

احداهما من الجانب الايمن والاخر من الايسر فان عجز المتقدم
وحده اعانه رجلان خارج العمودين فيضع كل واحد من
الاربع رجال عمودا على عاتقيه فهذه هيئة التربيع
القاعده السابعة عشر يستحب التكبير ليلة العيد وايام
التشريق دبر كل صلاه لامام ومأموم ومنفرد رجال ونسا مقيم
ومسافر وحاج من ظهر النحر الا في مسئله وهي عقب صلوة
الجنازه فلا يكبر لبنيها على التخفيف كما ذكره المتولي قال النووي
في الروضه والمذهب التكبير عقبها وجزم في شرح المهذب
بالاستثنا على قول المتولي والله اعلم بالصواب القاعده
الثامنة عشر عيادة المريض مستحبه وليست مكروهه
الا في مسئله وهي ما اذا شق على المريض الدخول عليه
ذكره في الروضه ويستحب ان يلقنه الشهاده غير وارث
له عند الموت وكلمة الشهاده لا اله الا الله وهو الذي
صححه الجمهور واحب جماعة من الاصحاب ان يلقن ايضا
محمد رسول الله قال النووي من زيادته الاول اصح فاذا
مات غمض وشد لحياه بعصابه وربطها فوق راسه
ولين مفاصله ونزع ثيابه التي مات فيها وستر بثوب
خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل كسيف او مراه ونحوها
ويبادر بتجهيزه ودفنه وقضا ديونه القاعده التاسعه
عشر استعداد الكفن ليس مستحب للمريض لانه يحاسب
عليه الا في مسئله وهي ما اذا علم الحل بقطعه او من اثر
العلما والصالحين فحسن كما في الروضه من زيادته القا
عده العشرون يكره وضع الميت في تابوت ولا تنفذ وصيته به
الا في مسئله وهي ان تكون الارض رخوه او نديه ففي هذه
الحاله تنفذ وصيته ويكون من راس ماله ذكره في الروضه
واقل القبر حفره يمنع الوحش والرايحه ويندب ان يعمق
قامه وبسطه معتبرا بمعتدل القامه والتعميق بالعين

المهمله وقدر بالذراع اربعه اذرع ونصف عند الجمهور و
جزم الرافعي تبعا للمحاملي ثلاثة اذرع ونصف قال النووي
في دقايقه وماقاله المحاملي غلط فيه واذا وضع الميت في
قبره حثا من دنا منه بثلاث حثيات من قبل راسه بكفيه
لما رواه ابن ماجه عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم حثا من قبل راس الميت بثلاث حثيات قال
واسناده جيد يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانيه
وفيها نعيدكم وفي الثالثه ومنها نخرجكم تارة اخرى وير
فع القبر قدر شبر الا ما استثني واكثر منه مكروه ولو حفر
قبرا فوجد فيه عظام ميت اعاد القبر ولم يتم حفره
فلو تم هل يجوز الدفن فيه قال السبكي في شرحه رايت
في تعليق الشيخ ابي حامد بخط سليم ان الشافعي لم يتعرض
لجواز دفن الثاني فيه ولا لمنعه قال والظاهر انه يمنع
من دفن الثاني وكنت اقول ان تلك العظام تجمع الى نا
حيه ويدفن الثاني والصحيح ماذكره الان ولو دعت
الحاجه الى دفن الثاني مع العظام دفن معها للضروره
القاعده الحاديه والعشرون تجصيص القبر مكروه
وكذا البنا والكتابه عليه ولو فعل هدم الا في مسبله وهي
ان تكون المقبره غير مسبله فلا يهدم ويستحب تلقين الميت
بعد اهالة التراب عليه فيناديه يا عبد الله يا ابن امت الله
اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان
البعث حق وان الساعة حق اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما و
بالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا

كتاب الزكوه

هي نوعان زكوة الابدان وهي زكوة الفطر

وزكوة الاموال وهي ضربان احدهما مايتعلق بالقيمه وهي
زكوه التجاره والثاني مايتعلق بالعين وهي الحيوان والنبات
وجوهر النقدين والاصل في وجوبهما كتاب الله عز وجل
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الكتاب فقوله
تعالى واقيموا الصلوه واتوا الزكوه وقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما السنه فمنها ما رواه
عطا عن ام سلمه رضي الله عنها قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب فقلت اكنز هو فقال ما بلغ ان يودى زكوه فزكي
وليس بكنز وفي ابي داود عن معاذ ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له حين بعثه الى اليمن خذ الحب من الحب والشاة من
الغنم والبقر من البقر والبعير من الابل ولما روي عن ابي ذر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البر صدقته وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال من كان له ابل او بقر او غنم ولم يود زكاتها بطح له
يوم القيمه بقاع قرقر تطاه باظلافها وفي روايه باخفافها
قالوا يا رسول الله وما حقها قال حلابها على الماء واعارة
جملها اي ذكرها واعاره فحلها وتنطحه بقرونها كلما مرت
اخرها عاد اولها فلما تواعد على اداء زكاتها دل على وجوب
الزكاه فيها ولها شروط سته احدها ان تكون نعما وهي
الابل والبقر والغنم فلا تجب في غيرها كالخيل والمتولد بين
الظبا والغنم الشرط الثاني ان يكون الغنم نصابا اما
الابل فلا شي فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاه فان كانت
من الضان فيما لها سنه فما كانت من المعز فما لها سنتان فلو
اخرج عن الشاه الواجبه بعيرا قيمته دونها قال الرافعي
اجزاه على ظاهر المذهب وقال القفال والشيخ ابو محمد
بالمنع فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمسا وثلاثين

ففيها بنت مخاض انثى و تسمى قبل هذا الاسم حين و لادتها ربع
ثم هبعم ثم فصيلة الى تمام السنة فاذا طعنت في السنة الثا
الثانيه سميت بنت مخاض لان امها الحقت بالمخاض وهي
الحوامل فلزم هذا الاسم وان لم تحمل امها و لا تزال كذلك
حتى تدخل في السنة الثالثه فان لم يكن في ابله بنت مخاض
فابن لبون ذكرا فاذا بلغت ستا و ثلاثين الى خمس وار
بعين ففيها بنت لبون لها سنتان لان امها صارت ذات
لبن و لا تزال كذلك حتى تدخل في الرابعة فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقه لانها استحقت ان يحمل
عليها و تركب و يطرقها الفحل و سنها ثلاث سنين حتى
تدخل في الخامسه فاذا بلغت احدى و ستين الى خمس
و سبعين ففيها جذعه و هي الذي لها اربع سنين وطعنت
في الخامسه و لا تزال كذلك حتى تدخل في السادسه و تسمى
جذعه لانها جذعة مقدم اسنانها فاذا بلغت ستا و سبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت مايه و ثلاثين
فقد استقر الواجب ففي كل اربعين بنت لبون و كل
خمسين حقه و هي الى ثلاث سنين و طعنت في الرابعه وهل
العبره في اخراج الزكاه بحالة الوجوب ام بحاله الادا
و هو الاصح فعلى هذا اذا كانت موجوده والا جاز ابن
لبون حتى لو اشتراها بعد تحصيله للاخراج لم يتعين
وكذا لو مات و وجدت وارثه لم يجب عليه لان
الواجب على الوارث ابن لبون كما نقله تقي الدين السبكي
في شرحه لمنهاج النووي عن الروياني **واما البقر**
فلا شي فيها حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع او تبيعه ابن سنه
ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربعين ففيها مسنه و هي التي
لها سنتان ثم لا شي فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان
ثم استقر الحساب ففيها كل ثلاثين تبيع و كل اربعين مسنه

و يعتبر الواجب بزيادة عشر ففي كل سبعين تبيع و مسنه
و في ثمانين مسنتان و في تسعين ثلاثة اتبعه و في مايه مسنه
و تبيعان فعلى هذا فقس فان ملك ثلاثين منها سته اشهر
ثم ملك بالشرا اخرى و في تمام حول الاول بتبيع و عند
تمام حول العشر ربع مسنة فاذا حال حول اخرى على الاول
لزمه ثلاثة ارباع مسنه و عند تمام حول العشر ربع مسنه
واستقر العمل على هذا **ومثله** الابل ففي عشرين اربع
شياه فان اشترى عشرا بعد سته اشهر و كمل حولها
ففيها ثلث بنت مخاض و في العشر ثلث بنت مخاض و في الحول
الثاني اصلها بنتا مخاض و في العشر ثلثا وعلى هذا العمل
فقس خلافا لابن شريح شاتان بحول العشر وكذا ان
طرت الخلطه على الانفراد زكي كذلك **واما الغنم** فلا شي
فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاه و في مايه واحدى و عشرين
شاتان و في مائتان و واحده ثلاث شياه و في اربعمائه
اربع شياه ثم في كل مايه شاه ثم استقر الحساب و ما
بين الواجب او قاص والوقص بفتح القاف و يجوز تسكينه
و هو ليس معتد به وهذا في المال الواحد فان كان لاثنين
من المسلمين خلط بحيث لا يتميز نصيب احدهما عن الاخر
بنية كمال يورث فتاره يكون الشركه خير للمالك و تاره
يكون للفقرا كما اذا خلطا عشرين بعشرين وجب للفقرا
و لو خلط تسعة عشر بمثلها و ترك شاتين فلا زكاه
كما اذا خلطا مايه و شاه بمثلها وجب عليها ثلاث شياه ولو
انفرد كل واحد لزمه شاه و لو خلطا خمسا و خمسين بقره
بمثلها لزم كل واحد مسنه و نصف تبيع و لو انفرد كل واحد
لزمه كفاه مسنه و تاره يكون الاقل للفقرا كما اذا خلط
اربعين باربعين وجب شاه واحده عليهما و لو انفرد ف
على كل واحد منهما شاه فان كانت من الضان فسنها سنه

وجب عليه ثلاث شياه ولو انفرد كل واحد
لزمه شاة ولو خلطا خمسين وخمسين بقرة بمثلها ع

واحده او جذعه قبل تمام السنه كما تقدم والثنيه من المعز
ما لها سنتان على الصحيح كما قاله الرافعي الشرط الثالث
ان يكون مملوكا في مده الحول ولا يمنع الدين وجوب الزكاه
على المذهب المنصوص في اكثر الكتب الجديده كما في اصل الروضه
سوا كان الدين حالا او موجلا على المذهب الشرط الرابع
الحول فلو بادل فيه عرضا بعرض فقد خرج عن ملكه
في الحول ومع ذلك لم ينقطع الحول قيل الجواب عنه انه
وان خرج عن ملكه في الحول ينقطع بالمبادله لما كان تجب
زكاه في مال التجاره لان العاده ان السلعه لا تبقى في يد
تاجر سنه فلهذا قلنا ان الحول لا ينقطع بالمبادله فان
قيل قد قلتم انه اذا بدل ابلا بابل او دراهم بدنانير
انقطع الحول فهلا قلتم ها هنا مثله والا فما الفرق قلنا
الفرق بينهما ان الزكاه في مال التجاره تجب في قيمته والقيمه
لم تخرج عن ملكه وان لم ينقطع الحول وليس كذلك
ها هنا لان الزكاه تجب في عين المال وملكه يزول بالمبادله
وان لم ينقطع الحول فدل على الفرق بينهما الشرط
الخامس السوم فلا زكاه فيما اذا علفت الماشيه في
معظم السنه فان علفت قدرا تعيش بدونه لم يوثر ووجبت
الزكاه فلو كانت الماشيه سايمه لكنها تعمل كالنواضح
ونحوها فلا زكاه فيها على الصحيح لانها لا تبقى للنما
وانما تبقى للاستعمال كما في اصل الروضه والمنهاج قال
وهو الذي قطع به العراقيين لكن خالف في شرح المهذب
فنقل عن الاكثرين القطع بعدم الوجوب ولو رعاها
في حشيش اشتراه كانت سايمه ولا عبره بالشرا كما ذكره
القفال فتاويه وهذا خلاف ما اذا جزه وعلفها
ولو علفها بمغصوب ففي الوجوب لها وجهان للقاضي
حسين في كتاب اسرار الفقيه من غير ترجيح ولو كانت

له غنم معلوفه فنوى بها السوم لم تجب الزكاه فيها بمجرد
النيه كما التجاره فان قيل ما الفرق بين هذه المسله وبين
ما اذا كان للمراه حلي معد لاستعمال مباح فلا زكاه فيه
وان نوت كنزه وجبت فيه بنفس النيه فهلا قلتم ها هنا
مثله والا فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما انها ها هنا
اخرجته عن المعنى المباح فوجبت الزكاه فيه كما لو كان
له عروض من تجاره فنوى بها القنيه سقط عنها الزكاه
بمجرد النيه لان الزكاه انما تجب فيها لانها معده مرصده
للنما والنيه تخرجها عن هذا المعنى واحد والحكم مختلف
والفرق بينهما ايضا ان المعنى في الحلي ان اصل الذهب
والفضه فيهما الزكاه فاذا صنع حليا خرج عن جهته وصار
معدا لاستعمال مباح فاذا نوى به كنزه بعد ذلك عاد
الى معناه الاول وزال عنه المعنى المسقوط للزكاه بالنيه
وليس كذلك المعلوفه لان اصل النعم لا زكاه فيها الا بالسوم
فان كانت معلوفه بالنيه فيها بالسوام لا يمنها فلم يوجد المعنى
الذي يجب فيه الزكاه بسببه فدل على الفرق بينهما ولو
غصب معلوفه فاسامها الغاصب فوجهان اصحهما لا زكاه
فيها كما في الروضه لان فعل الغاصب ليس معتدا به في
حق المالك الشرط السادس كمال الملك فلو غصب مال
زكاه او سرق او جحد او وقع في بحر فالجديد وجوبها
فيه ان عاد الملك اليه ويشترط في وجوب اصناف الزكاه
حين خرصها كل شي بحسبه ففي الثمار وهو النخل والعنب
حين زهوها اى بدو صلاحها تخمين بسن خرصها ولو
بواحد بشرطه ويعتبر حين الجفاف ان امكن والا فرطب
وعنب ويخرج من كل نوع زكاته لعلو بعضه ورداه
بعضه لان البردى والكبس نوعان جيدان ومن النوع
الردى مصران الفاره فاذا كثرت الانواع وقل كل نوع

النووي في
اخرج الوسط وهي الطريقة القاطعة كما صححه النووي في
شرح المهذب وقطع به صاحب المهذب والجمهور وهو المنصوص
عليه في المختصر **وفي الحبوب** اشتداد الحب بحيث يصير
طعاما مثل الحنطة والشعير والارز والعلس والحمص
والباقلا والدخن والذرة واللوبيا والماش البرطمان
وهو الجلبان ونصابه خمسة اوسق والارز والعلس
ان ادخرهما في قشريهما فنصابهما عشرة اوسق لان ذلك
خالصه قال البندنيجي في تعليقه لانه يخرج منه الثلث قشرا
فيكون الحب ستة اوسق وثلثان خالصا وقيل ستة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث رطل
بغدادي فيكون الوسق الف وستماية رطل بالبغدادي تقريبا
تحديدا على الاصح من الروضة خلافا لما في شرح مسلم وشرح
المهذب في كتاب الطهارة انه تقريب قال الروياني والعبرة
في ذلك بالكيل لا بالوزن وصححه النووي من زياداته في الروضة
كما قطع به الدارمي والواجب فيما تنبته الارض المملوكة
او المستاجرة العشر مع الاجرة ولا يجب الزكاة فيما هو موقوف
على الصحيح المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه وا
صحابه كما ذكره النووي في اصل الروضة اذ ليس لها مالك معين
قال وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور خلافا لما نقله
ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه الوجوب **واما** نخيل
موقوفة على جماعة ومعينين في حايط واحد فانه يجب
فيه الزكاة ويجب العشر والخراج في الارض الخراجية وهي
على قسمين **احدهما** ان يفتح الامام بلدة قهرا وتقسيمها
بين الغانمين ثم يعوضهم عنها ثم يقفها على المسلمين ويضرب
عليها خراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق
القسم الثاني ان يفتح بلدة صلحا على ان يكون الارض للمسلمين
ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهذه الارض تكون وقفا

للمسلمين

للمسلمين والخراج عليها لا يسقط باسلامهم وكذا لو تخلى عنها
الكفار فاما اذا فتحت صلحا ولم يشترط كون الارض للمسلمين
لكن سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالاسلام لانه جزية واما
البلاد الذي فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين وثبتت
بايديهم وكذا من اسلم اهلها عليها والارض الذي احياها
المسلمون فكل هذه عشرية واخذ الخراج منها ظلم لا يقوم
مقام العشر كما ذكره النووي في الروضة من زياداته عن نص
الشافعي رضي الله عنه في الام ويوخذ مما سقي بماء السماء او بماء
العين الكبيرة العشر وما سقي بنضح او دولاب نصف العشر
وكما سقي بالدالية التي يديرها النهر والناعورة والقنوات
والسواقي المحفورة من النهر العظيم العشر على المذهب ولا
يضم ثمر عام وزرعه الى اخر كما لا يكمل جنس بجنس بل يضم النوع
ويخرج بالقسط **وفي الركاز** الخمس لانه مال جاهلي حاصل
من غير تعب الا ان يكون في ملك احد وهو مختص بالنقدين
فان وجد بقرب الاسلام وعلم مالكه فله والا فلقطة وفي
المعدن بوجود نصاب في عمل متتابع او قطع لعذر لا
لتكاسله عن العمل ولا يشترط فيه الحول **فان قيل** لم لا
يزكيه مالك الارض من حين ملكها قيل لا يزكى لعدم تحقق
خلقته من الارض والنصاب من الذهب عشرون مثقالا بوزن
مكة ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة وما زاد بحسابه
ولا تجزي ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب لانه غيره ماو
جب على الفور فان اخر عصى وضمنه ان تلف ولو بلغ نصابا
في ميزان دون اخرى فلا زكاة على الاصح للشك فيه ولا
يكمل احد النقدين بالاخر ويشترط في مال التجارة الحول
والنصاب معتبر باخر الحول ولو ملك عشرين دينارا
فاشترى بها عرضا ثم باعها بعد تمام الحول بمائة فان لم
الربح العام زكى مائة وان اخرجه ستة اشهر

م للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتداء
الحول باربعين واشترى بها سلعة ثم باعها اخر الحول بمائة

بلغ م

زكى خمسين وهي راس ماله وحصته من الربح لانه كان وقت
تمام الحول وبعد سته اشهر اخرى يزكي عشرين بقيت راس
ماله وحصته من الربح لانه حولها ولا يضم اليها ربحها لانه
صار ناضا قبل تمام حولها ثم بعد سته اشهر زكى ربحها
وهي الثلاثون الباقيه كما ذكره ابن الحداد تفريعا على ان الناض
لا يفرد ربحه وفي الباب قواعد **الاولى** الزكاه فرض من جحد
وجوبها كفر **الا في مسئله** وهي ما اذا كان الجاحد لها قريب
عهد بالاسلام لا يعرف وجوبها **القاعده الثانيه** لا زكاه في
مال حتى يحول عليه الحول **الا** في مسايل **منها** نتاج النصاب فانه
يزكى بحول امه بشروط ثلاثه **احدها** ان يكون الاصل
نصابا **الثاني** ان يكون متولدا منها **الثالث** ان يوجد قبل
الحول فان فقد شرط منها لم يزكى بحول الاصل ويوخذ
زكاتها منها صغيره كالمريضه من المراض فيوخذ من خمس وعشرين
فصيل ومن ست وثلاثين فصيل ومن اربعين فصيل بالنسبه
الى المخرج منه **ومنها** ربح مال التجاره ان لم ينض **ومنها**
المعدن كما قدمناه سواكان في ارض مباحه او مملوكه
ولو ملك منه دون نصاب وعنده من جنسه نصاب او دونه
ولم يقم حول مما عنده فالاصح الضم حتى يخرج واجب المعدن
في الحال لتسويه الزكاتين لاتحاد المتعلق **ومنها** الركاز الذي
الذى ملك منه نصابا وجب خمسه في الحال كما قدمناه **القاعده
الثالثه** من ملك خمسا وعشرين من الابل لزمه بنت مخاض **الا
في مسئله** وهي ما اذا خلط خمسه له بخمسه لخلافه وقلنا بخلطه
الملك وهو الاظهر فعليه نصف حقه **القاعده الرابعه** نصاب
مال المسلم الموجب فيه الزكاه اذا حال عليه الحول وجب
اخراج زكاته **الا** في مسايل **منها** مال الجنين المنسوب اليه بارث
او وصيه فيه طريقان اصحهما لا زكاه فيه الا اذا تيقن
حياته لا وجوده **ومنها** اذا وقف اربعين شاه على معينين

فان

فان قلنا المال الموقوف لا ينتقل اليهم فلا زكاه وان قلنا
ملكه فوجهان اصحهما لا زكاه لضعف ملكهم كما ذكره
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير والنووي في الروضه **ومنها**
اذا حاز الغانمون الغنيمه وتاخر قسمتها لعذر او غيره
حتى مضى الحول ولم يختاروا التملك فلا زكاه لعدم الملك او
لضعفه **ومنها** اذا مضى حول من اختيار التملك وكانت اصنا
فا لجعل كل نصيبه والملك غير معين فلا زكاه فيها **ومنها** اذا
كان على مالك المال الزكوي دين لم يملك غيره وحجر الحاكم
عليه وافرد لكل من الغرما شيا بحسب التقسيط ومكنهم منه
فحال الحول ولم ياخذوه لم تجب الزكوه فيه لضعف ملكهم
ومنها اذا تملك اللقطه وبقي عليه قيمتها ولم يملك ما يفي
بها وحجر الحاكم عليه وافرز للمالك فكان تقدم في الصوره
قبلها من التمكن وغيره وحكى بعض الاصحاب طرد الخلاف
في المغصوب وبعضهم طرد خلاف في اللقطه ومقتضى كلام
الرافعي انه لم يفرز فثلاثه اوجه اصحها الوجوب وان لم
يحجر عليه فاقوال اصحها الوجوب لعموم النصوص **ومنها**
اذا اوصى لانسان بنصاب ومات الموصى ومضى حول من
وقت موته قبل قبول الموصى له وقلنا لا يصير ملكا
للموصى له الا بالقبول فلم يقبل فلا زكاه في هذا النصاب
على احد سوا قلنا على ان ملك الموصى له لا يملك الا بالقبول
فلم يقبل فلا زكاه وكذا ان كان ملكا للوارث او موقوفا على الاصح
ومنها مال الكتابه لا زكاه فيه لما روى ان عمر رضي الله عنه
قال ليس في مال المكاتب زكاه ولا مخالف فيه من الصحابه فان
ادى ما عليه من النجوم وعتق استانف حولا من حين الا
عتاق فان فسخ السيد الكتابه لعجز المكاتب فيبتدي الحول
من حينه **فان** قال قايل **ما الفرق** بين هذه المسئله وبين
المال المغصوب قبل الرق يزكيه اذا رجع اليه في اصح القولين

ومنها لا بد العينه التصحيح
قال النووي في الروضه لا زكاه فيها

قيمتها

قيل الفرق بينهما ان المغصوب منه تمام الملك له فلهذا اوجبنا
الزكاه فيه و ليس كذلك المكاتب لانه ناقص الملك فيما ملكه
فلهذا لم يجب الزكاه في ماله فدل على الفرق بينهما فان قيل
ما الفرق بين المكاتب والمبعض قلنا الفرق بينهما ان المكاتب قن
بخلاف المبعض فانه ملك مالا ببعضه الحر الذي لا امر فيه فدل
على الفرق بينهما ومنها المعلوفه اذا اسامها الغاصب ومنها
ما اذا مات المالك في اثنا الحول و اقامت عند الورثه بقية
الحول لا زكاه حتى يكمل الحول عند الوارث حولا كاملا القا
عده الخامسه لا يجوز نقل الزكاه من بلد المال الى اخرمع وجود
المستحقين ببلد المال فان نقل لم يسقط الفرض عنه الا في مسئلتين
احدهما الاموال الظاهره اذا طلبها الساعي بامر الامام او نائبه
وجب دفعها اليه و وجب على الساعي نقلها ليعرفها الامام
او نائبه المسئله الثانيه اذا كان عند المالك اربعون من الغنم
بكل بلد عشرون و قلنا ان العبره بموضع المال كما ذكره النووي
في شرح المهذب والروضه انه الراجح المقطوع به بخلاف زكاة
الفطر فان العبره فيها ببلد المدى عنه فعلى الاول يخرج شاه
باحد البلدين حذرا من التنقيص على المذهب وهو في حصر
النقل و لو نقلها عن موضع الوجوب اي الزكاه ما قوال احدها
حرام غير مسقط للغرض لخبر معاذ رضى الله عنه والثاني
انها لا تنقل الى مسافة قصر ولا باس بما دونها والثالث
جوازه مطلقا كما هو الاظهر في الكفاره والنذر والوصيه
والرابع حرام مسقط للفرض قال الرافعي والخلاف فيه ظاهر
فيما اذا فرق المالك فلا اشبه جواز النقل والراجح من كلام
الاصحاب ترجيح عدم النقل لكن صحح النووي في الروضه من
زوايده جواز الوصيه فيما اذا اوصى للمساكين اما اذا عين
فقرا بلده ولم يكن فقرا بطلت الوصيه كما لو اوصى لولده
فلان ولا ولد له القاعده السادسه حرام على الرجال

النقل في

استعمال

استعمال شيء من الذهب الا في مسائل منها الانف من جدع انفه
ولم يمكن وان امكن من فضه لان الذهب لا يصدى لما روى
عن عرفجه قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهليه فا
تخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب والكلاب بضم الكاف به
وقعه في الجاهليه ومنها المموه على الاصح سوا كان من ذهب
او فضه وقد تقدم بيانه المموه في باب الوضوء و لو غمس
باطنه وظاهره بالنحاس فطريقان ذكرهما النووي في اصل
الروضه اصحهما وبه قال امام الحرمين لانه لا يحرم ومنها
اذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره منسوجا جاز له ومنها
الانمله والسن كما ذكره النووي في منهاجه ونقل في الروضه
عن الاكثرين القطع بالتحريم ومنها الميل من الذهب او الفضه
اذا اتخذه ليستعمله على وجه التداوي يباح له كربط السن
للضروره ولا يجوز له لبس خاتمين من فضه الا خاتم واحد
وان يكون دون مثقال لما روى عن ابي داود رضي الله عنه
والترمذي والنسائي من حديث بريده رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل اتخذ خاتما من ورق ولا
تتمه مثقال وكلام النووي في الروضه في زكاة الحلي يقتضيه
لكن لو اتخذ الرجل خواتم كثيره ليلبس الواحد بعد الواحد
جاز على المذهب وقال الدارمي في استدراكه يكره للرجل
لبس فوق خاتمين قال لكن الجواز نص في الكافي يجوز له ان
يلبس زوجا في يد وفردا في الاخرى فان لبس في كل واحده
زوجا قال الصيدلاني في الفتاوى لا يجوز والصواب الاول
والاكثر في عدم الجواز وما لا يباح للنسا من الذهب
والفضه ففي صور منها الات الحرب لتشبهها بالرجال ومنها
خلخال ذهب وزنه مائتا دينار فاكثر حرام للاسراف ومنها
لمن لا جرت العاده بلبسه في الروضه ومنها الاواني فحرام على

سائر

على الرجال و النساء ومنها تحلية الكتب فحرام كما ذكره في الروضه
ومنها الدراهم والدنانير التي تنقش تثقب في و تجعل في القلاده
ففيها وجهان قال الرافعي اصحهما المنع ومنها المكحله والمقراض
والمراه كذلك واما الاناء المضبب بالذهب فحرام مطلقا
وان كانت من فضه ان كانت الضبه كبيره للحاجه او صغيره
للزينه جاز على الاصح وان كان بعضها للزينه وبعضها للحاجه
حرم وان كان مقدار الزينه اكثر ولا يكره للرجل لبس اللولو
بل الادب تركه كما نص عليه في الام القاعده السابعه ليس
في الحلي المباح زكاه الا في مسئلتين احدهما ما اذا مات وارثه
وله حلي المباح و لم يعلم به الوارث حتى مضى عليه حول
وجب فيه زكاة المسئله الثانيه ان يتخذ حليا مباحا فينكسر
و يمتنع استعماله و لم يقصد به شيا فوجهان ارجحهما الوجوب
كما في الروضه فان قصد به استعماله مباحا و لا محرما ولا اجا
رته لمن له استعماله بل قصد كنزه فالمذهب وجوب الزكاه
فيه ولو وجد في مال موروثه انا من ذهب وفضه وزنه الف
ولم يعلم مقدار كل منهما بل من جنس ستمائه ذهب و
ستمائه فضه لتبرا ذمته بيقين فان قيل فما الفرق بين
هذا وبين ما اذا خرج شي من ذكره وشك هل هو مني او
مذي فالمذهب انه مخير بين ان يغتسل وبين ان يتوضا
قيل الفرق بينهما ان في الزكاه يمكنه العلم بالشك والا هنا
لا يمكن العلم فدل على الفرق بينهما القاعده الثامنه
ما نتج من نصاب الغنم يزكى بحول اصله بشروط المتقدمه
الا في مسئلتين احدهما ما اذا اوصى بنصاب من النعم و بحمله
للاخر ثم ملك الموصى له بالارث السخال في الحول فلا زكاه عليه
بحول اصلها المسئله الثانيه اذا اوصى الموصى له بالحمل لمالك
الاناث الموصى له بهم و مات قبل وجود السخال ثم حصل
النتاج عند مالك الاناث دون حول فلا يزكى بحول الاناث

ومنها تحلية مسكين او مقلمه بذهب او فضه حرام على الرجال والنساء

لانه

لانه ملك بطريق مقصود كما قاله المتولي ولا يجوز تعجيل ولو
عجل شاتين وعنده مايه وعشرون ثم تم النصاب بنتاج ما عنده
فالاصح عند الغزالي والمتولي الاجزا لان النتاج في اثنائه
الحول كالموجود اوله وعند العراقيين وهو الذي رجحه
الرافعي في الشرح الكبير ونقل عن الاكثرين المنع لانه تقديم
زكاة العين على النصاب وما في الحاوي على خلافه وطرد
هذا الخلاف في زكاة التجاره فيما اذا ملك نصابا فعجل
لنصابين ثم كملا في اخر الحول فالمذهب الاجزا ولو توقع
حصول النصاب الثاني من جهة اخرى لا من نفس النصاب
وحصل ما توقعه لم يجز ما اخرجه عن الحادث قطعا
ولو هلك اصل نتج بعد التعجيل بان عجل شاه عن اربعين
عنده فانتجت ثم هلك الاناث ففي اجزا المعجل عن السخال
وجهان اصحهما المنع اذ الثانيه لم ينعقد حولها القاعده
التاسعه مالك نصاب الزكاه مخير على الاصح في الصعود وا
لهبوط عند فقد السن الواجب في صعود درجتين واخذ
جبرانين والجبران الواحد شاتان او عشرون درهما
لا شاه وعشرة دراهم وله النزول لذلك الا في مسئله وهي
ما اذا كانت الماشيه مراضا او معيبه واراد المالك الصعود
وطلب الجبران مثلا ان وجب عليه بنت مخاض فما بقي الا
بنت لبون معينه وطلب الجبران فينبني ذلك على وجهين
للاصحاب فان قيل بالخيار للساعي فرأى الغبطه فيه جاز له
الاخذ وان فرعنا على الصحيح وهو تفويض الخيار الى
المالك فلا تفويض اليه قال الرافعي في الشرح الكبير وهذا
في سوايم الابل ولا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم وطوره
الصعود والهبوط هو ما اذا اعطى بدل بنت مخاض
حقه مع عدم ما قبلها ونزول درجتين مع جبرانين
كما اذا اعطى بدل الحقه بنت مخاض وثلاث درجات ان

يعطى بدل الجذعه والحقه وبنت اللبون عند عدمهم بنت الجذعة
مخاض مع ثلاث جبرانات وله ان يعطى بدل بنت مخاض
عند عدمها قبلها ويأخذ ثلاث جبرانات ولا يجوز الصعود
والنزول بدرجتين مع التمكن من درجه او ثلاث مع التمكن
من الدرجتين على اصح الوجهين ويوخذ من الصغار صغيرة
ومن المراض مريضه ولا توخذ الربا وهي اللتي معها ولدها
ولا الاكوله وهي اللتي يعلف السمينه للاكل وحامل للنهي فيه
وخيار بان لا يرضى المالك لخبر معاذ رضى الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهاه عن اكرايم اموالهم الا ان يكون كلها
كبارا وكوله فله الاخذ لا من الحوامل لان في الاربعين شاه
والحامل شاتان كما ذكره صاحب التقريب واستحسنه الامام
ولو وجب عليه بنت مخاض فلم يجدها وعنده ابن لبون اجزاه
عنها وليس له ان يرتفع الى بنت لبون ويأخذ الجبران مع
ابن اللبون فان لم يجده في ابله ولا ابن لبون لم يجزه ابن اللبون
نقله عن شيخه ابي حامد اجزا او رجوعه عند عدم الاجزا
او جواز ابن اللبون كما في التهذيب والمهذب وحكى عن
النص **القاعده العاشره** اخراج الزكاه واجب على الفور
اذا تمكن فان اخر بعد تمكنه اثم **الا** في مسائل **منها** ما اذا
كان له قريب غائب فانه ينتظره ولا اثم ولو كان له جار
فقير في مسافه قصر فمراعاة الجار اولى وعند ابي حنيفه
رحمه الله تعالى ان الزكاه لا تجب الا بمطالبة الامام ان بقيت
سنين فان مات في هذه المده قبل اخراجها سقطت عنه
ولا اثم نقله عن البندنيجي في تعليقه **ومنها** الجار الغائب
كذلك الا ان ينتظر الفقرا الحاضرون **ومنها** الاحوج الى ذلك
ومنها انتظار الامام حيث كان انتظاره افضل وللمالك
ان يوخر ما دام يرجى مجي الساعي وله تعجيل زكاه صدقته
عن عام لكن لا يدفعها الا للفقرا فان دفعها لغني حين

الاعطا بجا وقت فراغ الحول وهو فقير لم يقع موقعها لان
الصدقه انما تعجل لرفق من ياخذها وهذا فلم يرفق
بذلك حين الاخذ فلم تقع موقعها ولو عجل صدقه نصاب
وهو لا يملك الا نصفه فجا الحول ومعه نصاب لم تقع مو
قعها **فان قيل ما الفرق** بين هذه المسئله وبين ما اذا اوصى الى
وارثه ثم صارت حين الوجوب غير وارث صحت الوصيه
حين الوجوب وهو حسبنا ممن تصح له الوصيه وليس كذلك
الصدقه لان الذي تعجلها ماله ترفق بها حين الدفع له
فلهذا لم تقع موقعها فدل على الفرق بينهما فاذا كان كذلك
فهل له ان يرجع عليه بها نظرت ان كانت قد دفعها فدل
بشرط التعجيل رجع عليه بها بخلاف الامام فانه يرجع
مطلقا **فلو** مات الفقير فهل للمالك ان يستحلف ورثته على
نفي العلم انها معجله وجهان ذكرهما النووي رحمه الله تعالى
ولم يصحح في الروضه وفي المهذب بتصحيح ونقل عن الذخيره
ان المذهب لا يحلفون قاله البندنيجي في تعليقه لانه مكذب
نفسه بقوله هذه صدقتي ولو اتلف المالك من المال الزكوي
شيا بعد الوجوب وقبل الاخراج لزمه حق الفقرا في التالف
بمثله **فان** قيل قد قلتم ان مالك الزكاة اذا اتلف ثمره نخله
رطبا قبل خرجها اوجبتم عليه عشرها تمرا بالخرص ولم توجبوا
عليه مثل التالف اي رطبها وان اتلفها اجنبي اوجبتم عليه
ما كان يلزمه حال الجفاف والكمال ليس كذلك الاجنبي لانه
ما كان يجب عليه ان يجفف ثمرة الغير حتى تبلغ غاية الكمال
والادخار فلهذا لم نوجب عليه الا عشر قيمتها فدل على
الفرق بينهما **فان** قيل اليس قد قلتم ان الرجل اذا نذر اضحيه
قبل يوم الاضحى ثم اتلفها اوجبتم عليه اكثر الامرين من قيمتها
يوم التلف او مثلها اليوم فان قيل فقيمتها يوم التلف عشره
ويشترى اليوم بالعشره شاتين الزمناه مثلها اليوم فان

عليه اخراجها م

بلغ

اتلفها اجنبي قبل يوم الاضحى بان الحال بالشرح الاول اوجبتم
عليه يوم قيمتها يوم التلف ولم توجبوا عليه مثل الاول كان
فما الفرق بينهما قيل الفرق بينهما ان صاحب الاضحيه يلزمه
ان يبقيها ويذبحها الى حين اهراق دمها يوم الاضحى فاذا
اتلفها قبل ذلك الزمناه اكثر الامرين لانه كان يلزمه ان يفعله
وليس كذلك الاجنبي لانه لم يكن يلزمه هذا فلم نوجب
عليه الا قيمتها يوم تلفها فدل على الفرق بينهما القاعده
الحاديه عشر من اخرج زكاة معجله عاما اجزاه شرعا الا في
مسائل منها اذا عجل شاه عن اربعين نو لده هذه الشاه اربعين
في عام الامهات فعجل المعجل على السخال لم يكف في الاصح ومنها
اذا ملك اربعين شاه معلوفه ليست ما لزكوه زكاة فهي كما دون
النصاب بخلاف ما لو عجل زكاة نصاب يملكه ونصاب اخر ثم
والنصاب تجاره قيمته مائتين فصار اخر الحول يساوي اربعما
اجزاه على المذهب كما في الروضه ومنها اذا ملك نصابا نقبل
ما اخرج زكاته معجله مع زكاة نصاب اخر يتوقع حصوله في
العام لم يجزه عما توقعه ولو قال هذه عن الحاضر او الغائب
اجزاه فدل على الفرق بينهما ولو دفع زكاة وقال هذه زكاتي
ثم جاء وقت الوجوب وقد افتقر الدافع او مات او تلف
او باعه لم يكن المعجل زكاه وان يكون القابض في اخر الحول
بصفة الاستحقاق وان مات المدفوع اليه فادعى الدافع
اني عجلتها واريد اخذها لم يقبل منه لانه مكذب لنفسه
قيل فما الفرق بين ان يسلم اليه مالا فيقول له تصرف فيه ثم اختلفا
فقال الدافع قرضا وقال المدفوع اليه هبة كان القول قول
الدافع هلا قلتم ههنا مثله قيل الفرق بينهما ان الاصل بقا
ملكه وقد وقع الشك في انتقاله فلهذا كان القول قوله وليس
كذلك في مسئلتنا لانه قال زكاة صدقتي فقوله بعد ذلك اردت
تعجيل الصدقه وهو مكذب لنفسه فلهذا لم نصدقه فدل

على

على الفرق بينهما ولو شك فيما وجب عليه من الزكاه جعل بقره
او شاه او دراهما قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في
قواعده لزمه اخراج الجميع كما لو كان عليه صلاه ولم يعرف
عينها لزمه الخمس القاعده الثانيه عشر اخراج الذكر في سوايم
الماشيه لم يجز الا في مسائل منها من ملك خمسا وعشرين من الابل
كان فيها بنت مخاض فان لم يجدها في ابله لسليم حالة الاخراج الانثى منه
اجزا ابن لبون ذكرا وكذا الخنثى على الاصح بخلاف ولد المخاض
لعدم تحقق الانوثه فيه ومنها اذا ملك ثلاثين من البقر
ففيها تبيع ومنها اذا تمحض جميع الواجب المذكور فانه يخرج
الذكر القاعده الثالثه عشر الفقير اذا استغنى اخر الحول
بما ملكه ضره الا في مسئله وهي ما اذا استغنى بزكاة معجله لم يضر
اذ الزكاه انما تصرف اليه ليستغني بها القاعده الرابعه عشر
لا يجوز اعطا الزكوه لدون ثلاثه من كل صنف فان دفع لاقل
لم يكف الا في مسئلتين احدهما ما اذا لم يجد المزكي الا واحدا
كفى اعطاؤه واحد كما ذكره في الروضه من زوايده المسئله
الثانيه العامل عليها يكفي بواحد ويجب استيعاب الاصناف
ان وجدوا وهل تجب التسويه بينهم او يستحب فاطلاق
الجمهور على الاستحباب خلافا للتتمه الوجوب عند تساوي
الحاجات والاصناف المستحقه للصدقات ثمانيه احدها
الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا لحاجته قال
النووي في الروضه من زوايده نقلا عن ابن شريح في التجريد
انه كالمسكين قال وهو متعين الثاني المسكين وهو الذي يملك
ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بان يكون محتاجا الى عشره
مثلا وعنده سبعه او يقدر على كسب ما يقع موقعا ولا يكفي
ولا يعتبر في الفقر كما قطع به الاكثرون ولهذا الفقير اشد حالا
من المسكين على الصحيح من الروضه والعبره في ذلك بقولهم
فيعطى كل بحسبه فيعطى المكاتب والغارم قدر دينهما ويعطى

الفقير والمسكين قدر حاجتهما ويعطى المحترف قدر ما يشتريه
لحرفته ويعطى التاجر قدر ما يشتري به تجارة يحسنها فيها
ربح ما يكفيه غالبا قال النووي في الروضة يعطى البقلي خمسة
دراهم والباقلاني عشرة دراهم والفاكهاني عشرين والخباز خمسين
والعطار الف والبزاز الفين والصيرفي خمسة الاف والجوهري
عشرة الالف قال القاضي ابو علي رحمه الله تعالى يعطى التاجر
راس مال ما يحسن به التجارة فيه وان كان الف دينار وهو
مقتضى كلام اصل الروضة لانه قال ومن لا يحسن شيا من ذلك
قال الرافعي في المحرر وغيره يعطى كفاية سنة بعد سنة وقال
جماعة العمر الغالب قال النووي في الروضة وهذا هو الصحيح
المنصوص ثم قال واذا قلنا يعطى العمر الغالب فطريقه
ان يعطى ما يشترى به عقارا يستغل منه كفايته على الصحيح
الثالث العامل في الزكاة **الرابع** المؤلفة قلوبهم فان كانوا
كفارا لم يعطوا من الزكاة قطعا ولا من غيرها في الاظهر وان
كانوا مسلمين فهم اصناف صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم
ضعيفة فيتألفون ليثبتوا وصنف لهم شرف في قومهم فيتألفون
ليرغب نظراهم في الاسلام ففيه اقوال ثلاثة احدها لا يعطون
الثاني يعطون من سهم المصالح الثالث من صنف الزكاة
وهذا هو الصحيح وصنف ينبغي بتألفهم ان يجاهدوا من يليهم
من الكفار فيعطيهم الامام ما يراه من الزكاة **الخامس** الرقاب
وهم المكاتبون الكتابة الصحيحة لا كتابة نفسه على الصحيح
لسبب دعواه اليه خلافا لابن خيران وليس له ان ينفق
مما اخذه خلافا للامام نقل النووي من زيادات الروضة
عن صاحب الشامل القطع به قال وهو اقيس من الامام
السادس الغارمون فيعطون من الزكاة بشروط احدها
احتياجهم الى قضاء دينهم الثاني ان كان انفقه في طاعة
او مباح اعطي وان كان في معصية لم يعطى قبل التوبة على

بلغ

قوله

الصحيح

الصحيح فان تاب ففي اعطائه وجهان اصحهما وهو ما صححه
النووي في الروضة من زوائده انه يعطى خلافا لما في المحرر
الثاني ان يكلفون دينا حلالا فيعطون **السابع** سبيل الله
تعالى والمراد الذكر الغازي المتطوع بالغزو **الثامن** ابن السبيل
وهو المسافر وشرطه سفر جائز فيعطى ما يبلغه المقصد خلافا
للامام ذهابا وايابا ان قصد الرجوع من نفقة وكسوة ومركوب
الا اذا كان السفر قصيرا والرجل قويا على المشي فلا ركوب
له فيعطى وكذا ان كان له قدرة على حمل امتعته عادة فلا يعطى
والا فيعطى واذا اشترى له المركوب وقضى اربه وحضر فانه
يؤخذ منه بعد تمام السفر وكذا الغازي اذا عاد ومعه شيا من
الة السفر استرد الا ان كان يسيرا وهو غاز او شيء وفره
بتقصيره على نفسه ويشترط في جميع هذه الاصناف ان لا يكون
المدفوع اليه كافرا ولا غازيا مرتزقا ولا هاشميا ولا مطلبيا
كما في اصل الروضة ولا المملوك في الاصح ولا المسلم بلغ تاركا للصلاة
كسلا مع اعتقاده وجوبها لانه محجور عليه بالسفه لكن
يجوز دفعها الى وليه **فان** قال قايل **فما الفرق** بينهما ان من
بلغ تاركا استمر عليه حجر الصبي فلهذا قلنا لا تعطى نفسه
بل لوليه الاخذ بخلاف من بلغ رشيدا مصليا ثم طرا عليه
ترك الصلاة ولم يحجر الحاكم عليه بعد فقد جعلناه على
اصله فلهذا اجاز له الاخذ فدل على الفرق بينهما ولو طلب
مدعي الفقر او المسكنة فهل للحاكم ان يكلفه بينة ما ادعاه
اذا لم يعرف الامام او نائبه حاله قلنا لا لعسرها لكن
لو ادعى عيالا لا يكفي كسبه بنفقتهم طولب بالبينة بسبب العيال
على الاصح لامكان البينة **القاعدة الخامسة عشرة** التسوية بين
الاصناف واجبة وان كان بعضهم اشد احتياجا من بعض
كما تقدم **الا في** مسئلة وهي العامل فيعطى قسم صنفين فالاكثر
القاعدة السادسة عشرة شرط الساعي اسلام وتكليف وحرية

وعداله وان يكون فقيها فيما هو فيه الا في مسئلم وهي ان يكون الامام عين له ما يأخذه فلا يشترط الفقه قال الما وردي وكذلك لا يشترط الاسلام والحريه قال النووي من زيادات الروضه وفي عدم الاسلام نظر قال ولا يجوز ان يتصدق بما يحتاج اليه لنفقه نفسه او عياله وله ان يتصدق بما فضل معه من زياده على ذلك استحبابا ويستحب له ان يتصدق به على اهل الخير وذوي الحاجه ولا يمن بها فان منّ ابطل ثوابها للايه

باب زكوة الفطر

انما تجب بثلاثة شروط احدها الاسلام فلا فطره على كافر في نفسه الثاني الحريه فلا تجب على العبد نفسه الثالث اليسار عن ما فضل عن عبده ومسكنه الذي يحتاج اليهما وهو لا يكلف بيعهما بخلاف ما ثبت في ذمته وفي الباب قواعد الاولى من لزمه نفقته لزمه فطرته ومن لا فلا الا في مسائل منها الحامل البائن اذا قلنا يجب لها النفقه على الصحيح بسبب الحمل فلا فطره على الاصح كما ذكره الرافعي قال النووي في الروضه الذي قطع به الاكثرون ان وجوب الفطره مبني على الخلاف في ان النفقه للحامل او للحمل ان قلنا للحامل وجبت والا فلا وهذا مبني على اذا ما كانت الزوجه حره فان كانت امه وقلنا النفقه للحمل فلا فطره لانه ملك السيد وان قلنا للحامل وجبت سوا رجحنا الطريق الاول او الثاني فالمذهب الوجوب لان النفقه للحامل على الاظهر ومنها الولد الكبير اذا ملك نفقه ليلة العيد ويومه فقط لا فطره على ابيه فان كان صغيرا والمسئلم بحالها فوجهان احدهما وهو الصحيح السقوط والثاني يجب على ابيه فعلى هذا ما الفرق بينهما قيل الفرق بينهما ان نفقه الكبير لا تثبت في الذمه بحال وانما هي لكفايه الوقت ونفقة الصغير قد تثبت الا ترى ان للام ان تستقرض على الاب الغائب لنفقة الصغير

فكانت

فكانت نفقته اكد ومنها المكاتب لا يجب نفقته فطرته كما نقله النووي في الروضه من زياداته عن الجرجاني في المعاياه وقال القاضي ابو علي في تعليقه انه المذهب واما المكاتب كتابه فاسده ففطرته واجبه على سيده ولا يجب نفقته عليه كما ذكره الرافعي في الباب الثاني منه ومنها الامه المزوجه لمعسر ففطرتها على سيدها ولا يتبع النفقه قيل ما الفرق بين هذه المسئله وبين الحره اذا زوجها الاب وكان الزوج معسرا فلا فطره على الاب قيل الفرق بينهما ان الحره بعقد النكاح تكون مسلمه الى الزوج حتى لا يجوز لها السفر والامتناع من الزوج بعد اخذ المهر والنفقه بحال والامه بالتزويج غير مسلمه كليا بالكليه بل هي في قبضه السيد الا ترى ان له ان يستخدمها ويسافر بها فدل على الفرق بينهما قال الرافعي في الشرح الكبير فلو كان الزوج موسرا فبادرت الزوجه واخرجت فطرتها من غير اذنه وقلنا ان الزوج متحمل عنها اجزأ والا فلا ومنها انه لا فطره على عبد الكافر ومنها ان نفقه زوجة العبد في كسبه وليس عليه فطرتها لانه ليس اهلا لزكاة نفسه فلا يتحمل عن غيره ومنها العبد اذا قلنا يملك فملكه السيد او غيره عبدا سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ولا يجب على المتملك لضعف ملكه والفطرة واجبة على المودى ابتدا دون المودى عنه لعجزه ومنها اذا اوصى برقبه عبد لرجل وبمنفعته لاخر نقل الرافعي عن ابن عبدان ان فطرته على الموصى له بالرقبه من غير خلاف واما نفقته ففيها ثلاثة اوجه احدها انها على الموصى له بالرقبه على الصحيح وقيل على الموصى له بالمنفعه وقيل في بيت المال ومنها عبد بيت المال لا فطره عليه ومنها العبد الموقوف على مسجد ففيه وجهان قال الرافعي اظهرهما وبه قال صاحب التهذيب

انها لا يجب عليه وهذان الوجهان جاريان في المسلمه قبلها
ومنها العبد اذا كان ابقا او مفقودا ومنها اذا كان مغصوبا
كما ذكره المحاملي وفيهم طريقان والمذهب الوجوب ومنها
زوجه الاب المعسر مستولدته على الاصح ومنها زوجه المكاتب
لضعف ملكه ومنها العبد الموقوف لله فلا فطره عليه او على
معين وقلنا بالاصح فتجب نفقته لا محاله وفي فطرته وجهان
اصحهما في الشرح الصغير والروضه لا فطره وعن صاحب
العده ان فطرته مبنية على اقوال الملك فان قلنا ان الملك
موقوف عليه فعليه فطرته وان قلنا لله تعالى ففيه الوجهان
المتقدمان ونقل الرافعي عن صاحب التهذيب في باب
الوقف وجوب فطرته على الاقوال كلها وان كان ليس فيه
ملك محقق والاول مشبه وهل هي واجبه ابتدا على السيد
ام على العبد ثم يتحملها عنه السيد ففيه قولان اصحهما
الثاني وهذا الخلاف طرده الاكثرون في كل مودي عن غيره من
الزوج والسيد والقريب وحكي في الروضه عن الامام ان
طوايف من المحققين قالوا هذا الخلاف في فطرة الزوجه فقط
اما فطره القريب والمملوك فتجب على المودى ابتدا قطعا
لان المودى عنه لا يصلح للايجاب لعجزه ومنها الحره اذا كان
زوجها معسرا فيما دون النفقه لزم الزوجه ولا رجوع على الاصح
كما في شرح المهذب خلافا لما في زيادة المنهاج عدم اللزوم
وهل يجب على الصوفيه المقيمين في الاربطه فطره قال السبكي
في شرحه للمنهاج النووي سيل القاضي ابو على الفارقي
عن الصوفيه المقيمين في الاربطه هل عليهم فطره فقال ان
كان الوقف على معينين وجبت لانهم ملكوا الغله قولا واحدا
هذا اذا وقف عليهم مطلقا وان شرط لكل واحد قوته
كل يوم فلا فطره عليهم ومن لزمته قدم نفسه ثم زوجته
ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وقدم الاب هنا

لشرفه

لشرفه بخلاف النفقات فان الام مقدمه هناك بالاتفاق
القاعده الثانيه الفطره لا يجب على الكافر الا في مسايل منها
اذا اسلم مملوكه او من ملكه بوصيه او غير ذلك فعليه نفقته
وكذا فطرته على الاصح ومنها اذا كان له قريب مسلم يجب عليه
نفقته ويجب عليه فطرته على الاصح ومنها منكوحه ابيه المعسر
المسلم على وجه القاعده الثالثه من لزمته الفطره كان واجبه
صاعا ولم يجزه اقل من ذلك الا في مسايل منها العبد اذا كان
بين شريكين احدهما معسر فوجب على كل واحد منهما
نصف صاع في الاصح وان كان في نوبة احد الشريكين والنفقه
لازمه له ومنها اذا كان نصفه حرا ونصفه رقيقا ففيهما يجب
الفطره ان لم يكن مهاياه فان كان مهاياه فعلى من وقع زمن
الوجوب في نوبته في الاصح لان المونه مبنيه على انها من
المون النادره او من المتكرره والمذهب انها من النادره فتدخل
في المهاياه ومنها اذا لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
وفطرتهم غير مملوكه الا نصف صاع لزمه ان يخرج عن مملوكه
في الاصح القاعده الرابعه يجب اخراج زكوة الفطر من غالب
قوت بلده من لاقاه الوجوب ابتدا من حنطه او شعير او تمر
او زبيب او اقط وكذا لبن وجبن الا في مسايل منها اللبن
اذا كان مخيط ومنها الجبن اذا كان منزوع الزبد ومنها
اللبا اذا كان منزوع الزبد والواجب صاع من كل جنس يخرجه
وهو خمسه ارطال وثلث بالبغدادي والرطل البغدادي مايه
وثمانيه وعشرون درهما واربعه اسباع درهم كما صححه
النووي وقد قدمناه وهو اربعه امداد عن كل مد رطل وثلث
والاصل هو الكيل لا الوزن وقدره جماعه من العلماء باربع
حفنات بكفي معتدل الكفين القاعده الخامسه ليس لنا
فطره مملوك يجب مرتين في عام واحد الا في مسئله وهي
ما اذا باعه قبل الغروب بعد ان زكى عنه وجب ايضا على

كتاب الصيام

المشترى فطرية كما في الكفاية والبحر
الاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاما الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ايامًا معدودات
واما السنة فما روى طلحة بن عبيد الله قال اتى رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم ثاير الراس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول
حتى دنا منه فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال خمس
صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان
تطوع وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتا الزكاة
وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وهو
في اللغة عبارة عن الامساك المجرد والشرعي الامساك والنية
يقال صامت الخيل اذا امسكت عن السير وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
وسمي رمضان لانه وافق فرض صومه في حر شديد حره
فقال شهر رمضان مشتق من الرمضا وهي شدة الحر
وروى انس ابن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب ويذهبها
قال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه يكره ان يقال جاء رمضان
ولكن يقال جاء شهر رمضان وخالف النووي ذلك في اذكاره
واستدل باحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم بني
الاسلام على خمس الحديث الى اخره ويدل عليه ما روى البخاري
ومسلم من حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
الحديث الى اخره وذكر في اذكاره غير ذلك مما يؤكده
فاستفده منه فقد دل الحديث على عدم الكراهة وانه لا يصح

لا يفهم ح

اي الغبار ه

الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لا يبيت
الصيام من الليل فقد نفى جنس الصيام ثم قال فلم يبيت
من الليل فعرف الليل والمراد جنس الليالي فوجب عليه
ان لا يجزيه الا بالنية ويستثنى منه الصبي اذا بلغ صائما
قال الرافعي فالصحيح فانه يلزمه اتمامه ولا قضا ثم حكى
عن ابن سريج انه يستحب اتمامه ولا قضا لانه لم ينو الفرض
فان قيل ان الرافعي رحمه الله سوى بين البالغ والصبي في الا
شتراط بالنسبة الى الصلوة قال صاحب المهمات والقياس
التسوية بين صوم الصبي وصلاته اما في الاشتراط وعدمه
قال البندنيجي رحمه الله تعالى وقد اختلف الاصحاب في كيفية
التعيين على وجهين احدهما يكفيه ان يقول صوم غد
من رمضان ولا يحتاج ان يقول فرضي وكذا في الظهر
لا يقول فرضي لانه لا يقول الا واجبا وصلاة الظهر لا تكون
الا فريضة والثاني لابد من ذكر الفريضة دون الصوم
للبالغ ولو نسي النية لم يصح صومه ولو اكل ناسيا صح
فان قيل ما الفرق بينهما ان النية من باب المامورات والاكل
من باب المنهيات دون المامورات كما ذكره السبكي في شرحه
وقال النووي في اصل الروضة انها شرط في اصل الصلوة صحح
على الاصح عند الاكثرين سوا كان الناوي صبيا او بالغا
وهذا الخلاف جار في الصوم والفرق بينهما ان الصوم
رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا وصلاة الظهر منه قد تكون
نفلا في حق من صلاها ثانيا فلابد من التمييز بينها وبين
المعادة على احد الوجهين فدل على الفرق بينهما وكمال النية
فيه ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى واجبة في كل ليلة خلافا لمالك رضي الله عنه قلنا لانها
عن صوم يوم واجب فوجب ان يكون من شرطه النية من
الليل اصله اليوم الاول ولانه انتقال من فطر الى صوم فوجب ان يفتقر

الهينة تختص به اصلم قضا رمضان ولان كل يوم منه عباده
منفرده بنفسها بدليل ان فساد بعضها لا يتعدي الى فساد
الباقي فوجب ان لا تجزيه الا بالنيه قال الرافعي نقلا عن الروياني
انه من تسحر للصوم وشرب فيه لرفع العطش نهارا كان
ذلك نية للصوم قال وهو الحق قال البندنيجي في تعليقة
وقد ذهب نفر من صاحب ابي حنيفه رحمه الله الى ان من تعين
عليه رمضان كمن على صفه لا يجوز له الفطر فيها كما اذا كان
صحيحا مقيما فلا حاجه الى النيه فان كان ممن لم يتعين عليه
فيكون في صيامه بالخيار مثل ان يكون مريضا مقيما او صحيحا
مسافرا فلا بد من النيه واستدل لذلك لقوله تعا فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قال واطلاقه يقتضي الامساك قال ولان
وقت استحق عينه للصوم والشي اذا كان يستحق العين لم
يفتقر صحته الى نية كرد الوديعه والغصب هذا ما ذهب اليه
ويستدل لصحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من ان الصوم
لا يصح الا بالنيه ما رواه مسلم عن حفصه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صوم له فعم ولم يخص
ولانها عبادة تودى وتقضى فاذا افتقر قضاوها الى النيه وجب
ان يفتقر اداوها اصلة الصلوه والحج فدل على ما قلناه ولان
الصوم افضل من الصلاه ولو اشتبه عليه رمضان فاجتهد
وصام شهرا فان وافق رمضان اجزاه وكذا ان تاخر عنه
ويكون قضا فان وافقه في الكمال فذاك وان كان ناقصا ور
مضان كاملا لزمه صوم يوم اخر وعكسه افطر اخره فان
اتفق شوال وهما كاملان صام يوما او ناقصا فيوما نوان
كان ذي الحجه مع كمالها صام اربعه ايام وان كان شوال ناقصا
صام خمسه ايام بنا على ان صوم ايام التشريق لم يصح فان صححنا
فيوم واحد ولو نوى ليلة الثلاثا يعتقده ليلة الاثنين او سنه
اربع فبان سنه ثلاث صح صومه ولو عكس لم يصح لانه لم يعين

الوقت

الوقت كذا علله الرافعي كما في اصل الروضه ويكره صوم يوم
الشك الا لمنجم علم دخول رمضان بالحساب والصحيح انه يجوز
له العمل به دون غيره وحاسب اولى ويجب على من راى
هلال رمضان وحده وهو ممن لم يقبل قوله صومه ولو
روي ببلد لزمه حكمه البلد الاخر القريب الموافق لبلد الروية
في المطلع فان اختلف لم يلزم من رويته في البلاد الغربيه
اللتي بينهما سبع درج مثلا الى ان يمضي عشر درج امكن
رويته يثبت رويته بعدل وكذا صوم شهر معين في
اصح الوجهين وهي شهاده حسبه لا يثبت بها طلاق وعتق
وحلول دين وله شروط سته احدها الاسلام فلا يصح
من كافر الثاني النقا من الحيض والنفاس فلو ولدة بلا نفاس
فمقتضى كلام الرافعي عدم بطلان صومها والصحيح البطلان
كما صرح به النووي في شرح المهذب الثالث العقل فلا يصح من
المجنون الرابع قابلية اليوم للصوم فلا يصح صوم يوم العيد
والنصف الثاني من شعبان بشرطه للنهي ولا ايام التشريق
والقديم الجواز للمتمتع الفاقد للهدي لحديث عايشه رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في ذلك وقد
اختاره النووي في تصحيحه الخامس النيه من الليل كما قدمنا
فان قيل لم جعلتم النيه في الصلوه ركنا وهنا شرطا قيل
الجواب عنه ان النيه في الصلاه مقارنه للتكبير وهو منها
وههنا النيه مقدمه على دخوله في الامساك وممتنع مقا
رنتها له فدل على ما قلناه السادس الاطاقه وفي الباب
قواعد الاولى الكفاره واجبه على من جامع في يوم رمضان
وعليه القضا على الصحيح الا في مسايل منها المسافر اذا
افطر بالجماع في سفر مباح بنية الترخص وكذا بغيرها في الا
صح من الروضه لا كفاره عليه ولا اثم وعليها ان عرته ومنها
اذا جامع ناسيا لم يفطر على المذهب ولا كفاره عليه ولا اثم

ومنها اذا كان مريضا يباح له الفطر فاصبح صايما ثم افطر
بالهلاك ومنها اذا استدخلت المراه ذكر الزوج وهو نايم
او حالة جنونه لم ياثم ولا كفاره عليه في اصح الوجهين
وجزم بعدم الوجوب عليه البندنيجي في الذخيره والجرجاني
في الشافي والتحرير وصاحب الشامل مع جزمهم في المجنون انه
يتحملها عنه على خلاف ما صححه الرافعي ومنها اذا اكل ناسيا
فظن بطلان صومه فجامع ففيه وجهان احدهما كما لو
تكلم في الصلوه ناسيا ثم تكلم عامدا لم تبطل قال النووي
في الروضه اصحهما وبه قطع الجمهور الفطر كما لو جامع وهو
يظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافه وعلى هذا لا كفاره ومنها
لو افطر بجماع ثم جامع ثانيا في ذلك اليوم فلا كفاره للجماع
الثاني ومنها اذا شهد اثنان على هلال شوال ثم لم يرى
الهلال والسما مصحيه بعد الثلاثين قضينا اول يوم افطرناه
لانه بان كونه من رمضان ولا كفاره على من جامع فيه
لانها سقطت بالشبهه كما ذكره ابن الحداد والمذهب
لا قضا كما في الروضه ومنها اذا جامع ثم جن ومنها اذا
وطيت ثم حاضت او ماتت فقولان اظهرهما السقوط
كما في اصل الروضه ومنها لو مكث بعد طلوع الفجر مجامعا
ظانا ان صومه فسد وجب القضا ولا كفاره لعدم قصده
لهتك الحرمه قاله الماوردي ومنها المراه اذا جومعت في
دبرها لا كفاره عليها وكذا حكم إتيان الرجل في الدبر
قاله ابن الرفعه انزل ام لا وبهيمه مع الانزال كذلك ومنها
جماع المراه اذا قلنا لا شي عليها ولو اكل ناسيا في غروب
الشمس فبان انها لم تغرب وجب القضا لان الاصل
بقا النهار وتحريم الاكل ولا كفاره ولو ظن ان الفجر لم
يطلع فجامع ثم بان خلافه فلا كفاره عليه ووجب القضا
ولو افسد صومه بغير الجماع لم يلزمه كفاره لورود

النص

النص في الجماع قال النووي في الروضه هذا هو المذهب
الصحيح المعروف والكفاره هنا مرتبه ككفاره الظهار
وهي عتق رقبه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لا لاهله واولاده
المساكين على الصحيح وهي في كل يوم مد طعام وهل عليه
فديه فيما اذا افطر متعمدا في نهار رمضان بغير جماع
وجهان اصحهما لا فديه بل عليه القضا بخلاف ما اذا افطرتا
المرضع والحامل خوفا على ولديهما لزمهما القضا وكذا
الفديه على الاصح من الروضه ويكره للصائم دخول الحمام
كما قاله الجرجاني في الشافي القاعده الثانيه من اولج ذكره
في فرج او استمنى بيده وهو ليس بناسي ولا جاهل افطر
الا في مسائل منها الخنثى المشكل اذا اولج ذكره في فرج
ومنها اذا استمنى من احد فرجيه وقلنا ان الحكم لا يثبت
بمجرد لم يفطر فيهما ومنها اذا اولج قبل الفجر وخرج المني
بعده لم يفطر لتولده من وقت مباح القاعده الثالثه
الصايم اذا وصل الى جوفه شي مفطرا فطر به الا في مسايل
منها اذا توضا ولم يبالغ في المضمضه فسبقه الماء الى جوفه
لم يفطر وكذا الاستنشاق على المذهب ومنها اذا غربل
دقيقا فوصل غباره الى جوفه لم يفطر ومنها غبار الطريق
ومنها غبار جص ومنها الذباب والبعوض اذا لم يتعمد ذلك
ودخل الى جوفه من غير اختياره لم يفطر قال البغوي وان
تعمد فتح فمه لم يفطر وما قاله فيه نظر لوجود السبب
منه ومنها اذا لم يتعمد الجماع كالناسي على المذهب
ومنها اذا طلى سرته بدهن فوصل الى جوفه بتشرب المسام
لم يفطر ومنها اذا اكتحل فوجد طعم الكحل في فمه لم يفطر
ومنها اذا خرج لسانه وعليه ريقه ثم رده وبلع ما
عليه فالاصح لا يفطر كما رجحه النووي في الروضه وهو

مقتضى ما في منهاجه خلافا لما ذكره الرافعي في الشرح الصغير
ومنها اذا اخرج من دمه سلعه فان تركها على حالها ضره
وان ادخلها الى الجوف لم يفطر على الاصح كما ذكره البغوي
في فتاويه ومنها اذا اوجر او سعط بغير اختياره ومنها
اذا وطيت المراه مربوطه ومنها اذا اطعن ولو ابتلع طرف
خيط بالليل وطرفه الاخر خارج واصبح كذلك فان تركه لم تصح
صلاته لانه متصل بنجاسه وان تركه او ابتلعه لم يصح صومه
قال النووي فينبغي ان يبادر غيره الى نزعه وهو غافل فان
لم يتفق ذلك فالاصح انه يحافظ على الصلوه فيبتلعه او
ينزعه والثاني يتركه محافظه على الصوم وذكر في شرح المهذب
في نواقض الوضوء ما مر مقتضاه ترجيح المحافظه على
الصوم اولى لانها عباده دخلها فيها فلا يبطلها القاعده
الرابعه صوم يوم عرفه سنه الا في مسئله وهي الحاج
فيستحب في حقه الفطر القاعده الخامسه افراد يوم الجمعه
والسبت والاحد مكروه الا في مسئله وهي ما اذا وافق عاده
له صوم فلا كراهه القاعده السادسه من التزم صوما بالنذر
لزمه الا في مسائل منها من التزم صوم الدهر لم يلزمه صوم
العيدين وايام التشريق ومنها صوم رمضان وقضاوه
لم يلزمه بالتزامه ومنها صوم كفاره لزمته ومنها اذا نذرت
المراه صوم الدهر فللزوج منعها من الصوم ولا قضا ولا فديه
فان اذن لها فلم تصم لزمها الفديه هكذا ذكره الرافعي في الشرح
الكبير ولو طهرت من الحيض في اثناء النهار ومن النفاس لم
يلزمها الامساك على الصحيح ولو نذر صوم يوم فاصبح مغمى
عليه اغما مرض وكان نواه ليلا صح صومه بخلاف اغما الجنون
كما ذكره البندنيجي في تعليقه عن نص الشافعي رحمه الله والفرق
بينهما ان اغما المرض ليس بنقص لانه لم يزل التكليف ويجوز
على الانبياء لانه شبيه بالنوم وليس كذلك اغما الجنون لانه

صوم م
صوم ح

نقص

نقص الا ترى انه يزيل التكليف ولا يجوز على الانبياء فلذلك
لم يبطل الصوم قال وهذا مذهب الشافعي الذي لم يبح غيره
فدل على الفرق بينهما القاعده السابعه الاستمنا باليد مفطر
للصائم الا في مسئله وهي ما اذا حك الصايم ذكره فامنى لم
يفطر على الاصح من شرح المهذب لانه متولد من مباشره مباحه
القاعده الثامنه كل عباده جازت في فرضها النيابه كا
لصدقه فهي جايزه في نفلها مطلقا الا في مسايل احدها
الحج والعمره بشرطهما المسئله الثانيه الصوم فانه يجوز
النيابه فيه في الفرض وهو القديم على المختار كما تقدم ما ذكره
ولا يجوز في النفل من غير خلاف ذكره النووي في شرح المهذب
فاذا قلنا بصحه صوم الولي عنه بشرطه بعد موته قبل
التمكن او بعده فلا بد بل يخرج من تركته لكل يوم مد من
طعام نص عليه الشافعي رحمه الله في الجديد والقديم
كما رواه الترمذي رضي الله عنه باب الاعتكاف
هو في اللغه للمرء لزوم حبس نفسه وفي الشرع في المسجد
بقصد القربه من مسلم عاقل طاهر كاف نفسه عن شهوه
الفرج قال ابن الرفعه الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه
وهو مستحب شرعا لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم وا
سماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود ولما روى البخاري ومسلم عن ابي داود عن علي
رضي الله عنه ان صفيه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا ليلا فتحدثت
ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار
اسامه بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي
صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال على رسلكما انها صفيه
بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما

النيابه ح

شرا او قال شيئا وقال صلى الله عليه وسلم من اعتكف فواق ناقة
فكانما اعتق رقبه وله اركان اربعه الاول اللبث في المسجد
وهو ما زاد على طمانينة الصلاه قايما او قاعدا او مترددا خلافا
لمالك وابي حنيفه انه لا يجوز اقل من يوم الركن الثاني النيه
كالصلاه فينوي في النذر الفرضيه لتمتاز عن النفل الركن
الثالث المعتكف وله شروط اربعه احدها الاسلام والـ
عقل والنقا عن الحيض والجنابه وكذا من به جراحه نضاحه
الا ما استثني من لا له صلى الله عليه وسلم تحل له الجلوس في
المسجد جنبا لما روى الترمذي عن عطيه عن ابي سعيد العوفي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال
الرافعي ولا يمنع الكافر الجنب من اللبث فيه ويمنع من مس
المصحف كما ذكره النووي في شرح المهذب والتحقيق وقال بعض
المتاخرين قياس الاول وضح عدم منعه من قراة القران ويجوز
للحايض للمستحاضه ان امنت التلويث كما ذكره الماوردي ولما
روي عن عائشه رضي الله عنها قالت اعتكفت امراة مع النبي
صلى الله عليه وسلم من ازواجه وكانت ترى الحمره والصفره
وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي قال ابن الرفعه وفي
هذا دليل على جواز اخراج الدم بالفصد والحجامه في طست
الركن الرابع المعتكف فيه وفي الباب قواعد الاولى البيع
والشرا مكروه في المسجد للمعتكف وغيره وان قل الا في مسيله
وهي ما اذا اشترا لضروره الحاجه كما ذكره النووي في الروضه
عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي القاعده الثانيه الجماع
في المسجد حرام على المعتكف وغيره وجميع المباشرات بالشهوه
الا في مسيله وهي ما اذا جامع ناسيا او جاهلا بالتحريم لعدم حصول
هتك حرمه المسجد ولا يجوز نضح المسجد بما مستعمل وان
كان طاهرا لان النفس تعافه ذكره في التهذيب ويجوز الفصد

والحجامه في المسجد بشرط امن التلويث والاولى تركه ولا يجوز
البول في المسجد في انا او غيره وان امن التلويث كما قطع به
صاحب التتمه فان قال قايل فيما الفرق بين هذه المسيله و
بين الحجامه لان كل واحد منهما نجاسه تفعل في المسجد وقد جوز
تم الحجامه فيه ولم يجز البول وان كان امن فيه التلويث قلنا الفرق
بينهما ان البول فعل قبيح وفيه كشف عوره فلا يجوز استقبال
القبله فيه كما هو مذكور في بابه بشرطه فدل على الفرق
بينهما القاعده الثالثه لا يجوز للمعتكف وغيره ان يكتب
او يخيط او ما اشبه ذلك في المسجد الا في مسيله وهي ما اذا
جعلها حرفته فيه كره ولم يبطل اعتكافه خلافا لما في التقدم
القاعده الرابعه من نذر اعتكافا متتابعا لزمه ولم
يجز له الخروج من معتكفه فان خرج انقطع تتابعه و
بطل اعتكافه وعليه الاستثنا الا في مسايل منها اذا خرج
لقضا الحاجه على العاده لم ينقطع تتابعه وبطل اعتكافه
في الاصح هذا اذا امكن في المسجد ومنها اذا خرج ناسيا
ومنها اذا كان مكرها لم ينقطع على المذهب وينبغي ان تلحق
هذه المسائل بما اذا دعاه ابواه او احدهما لضروره
شرعا وقلنا تجب الطاعه وجب ولم ينقطع التتابع
ومنها اذا تعين عليه ادا الشهاده عند تاديها ومنها
موذن المسجد الراتب بخلاف غير الراتب ومنها اذا
خرجت المراه المعتده لم ينقطع على المذهب ومنها اذا
خرج لاقامه حد ثبت عليه باقراره انقطع او ببينه
على المذهب وهذا بخلاف ما اذا وجب عليه الخروج للجمعه
فخرج لها انقطع تتابعه ومنها الاكل والشرب ان لم يجدهما
في المسجد ومنها المرض الذي يشق معه القيام في المسجد
ومنها الخروج لما شرطه فيه ضروره دينيه او دنيويه
مطلوب شرعا للضروره ومنها الخروج للمخارج الغايط والبول

ولايكلف في سعايه المعتكف الا التفاحش البعد ومنها الخروج
للاغما ومنها الجنون كذلك ومنها الخروج لعلة القي ومنها
اذا خاف من ظالم ومنها اذا هدم المسجد ولم يتمكن
من الاعتكاف فيه فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسئلة
وبين ما اذا وجب عليه الخروج لادا شهاده وما شابهها
من الصور قيل الفرق بينهما انه لما كان في الجمعة كان له ان يعتكف
في الجامع فلما قصد باعتكافه في المسجد كان مقصرا فلهذا
قلنا يبطل اعتكافه على الاظهر وليس كذلك الشهاده لانها
غير متعينة لوقت فلهذا لم ينقطع التتابع فدل على الفرق
هذا اذا كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع فله ان
يبتدا به من اول الاسبوع حيث شا من المساجد وان كان اكثر
من ذلك وجب عليه ان يبتدي باعتكافه في الجامع ليسلم من
خروجه من الاعتكاف فان عين في نذره غير الجامع وكان
المنذور اكثر من اسبوع لم يخرج عن نذره اذا مرض فسقط
عنه الجمعه او بان تركها عاصيا ويدوم على اعتكافه
ولو احرم المعتكف وادركه الوقوف لزمه الخروج للحج لخوف
فواته وبطل اعتكافه واستانف بعد فراغه من الحج بنية
جديدة ولو نذر اعتكاف شهرين من سنة كذا فظهر فواتها
فلا شي عليه ومن نذر اعتكافا وشرط انه اذا اختار
الوطي وطي لم ينعقد نذره لانه شرط ينافي صحته كما قاله
الروياني ولو اراد الخروج لصلاة جنازه او عياده مريض
لم يجز وفي معناه خوف لص او حريق قاله الماوردي ولو
خرج في قضا الحاجه فعاد في طريقه مريضا ولم يقصد ذلك
بل سلم عليه السلام المعتاد فلا باس وكذا لو وجد جنازه
في طريقه ولم يعدل اليها ولا انتظرها ولا ياتي في طريقه ليصلي
عليها لم يظر على المذهب الشافعي ولو ارتد المعتكف او سكر
بطل اعتكافه على المذهب لا بجنون واغما والطريق الثاني
لم يبطل اعتكافه بخلاف السكر والفرق بينهما ان السكران
يمنع من دخول المسجد بخلاف المرتد فدل على الفرق بينهما

ولو كان

٦

ولو كان للمسجد سقايه او لصديقه دار بجوار المسجد فهل
يمنع سقاية داره البعيده ام لا نظر ان كانت بعيده متفاحشة
البعد منع منها على الاصح فان لم يكن في طريقه موضع ولكن لا
يليق بحاله لقضا حاجته وكذا دار لغيره جاز له الذهاب
الى غيره داره وان بعدت ولو نذر الاعتكاف مدة نهارا لم يلزمه
ليلا ليالي الايام كما نص عليه في الام خلافا لابي حنيفه رحمه الله

كتاب الحج

الاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم فاما الكتاب فقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
قيل ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام صعد المقام فقال
اجيبوا داعي الله فاجيب حتى النطف في اصلاب الرجال وا
رحام النسا فكل من حج فانما اجاب دعوة ابراهيم عليه
السلام فقد دل كتاب الله عز وجل على وجوب الحج من
استطاع اليه سبيلا والاستطاعه هي الزاد والراحلة وسياتي
ذلك ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام والاملا جميعا انه اذا
كان قادرا على المشي واجدا للزاد غير واجد للراحلة استحب
له ان يحج فان لم يفعل فلا شي عليه قال القاضي ابو علي رحمه الله
في تعليقه والرجل والمراه في ذلك سوى وهو على التراخي لكن
الافضل تقديمه وبه قال الاوزاعي والثوري الا ان يجتمع
عليه من حجة الاسلام حجة القضا فوجب عليه المبادره
الى فرض الاسلام لان القضا يجب على الفضل فاوجبنا حجه
الاسلام لوجوب القضا وكذا من عضب بعد ما ايسر فيجب
عليه على الفور على الصحيح قال وذهب مالك رحمه الله وابو
يوسف الى انه على الفور واحتج من نصر هذا بما روي عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اراد الحج فليتعجل فامر بتعجيله كالصوم قالوا ولانه اذا

اوكان ح

بلغ

١٦

مات و لم يكن قد حج لم يخل من احد امرين اما ان تقولوا
بالاثم او لا اثم فان قلتم لا اثم فقد اسقطتم الحج لان ما لا يأثم
بتركه هو المندوب و ان قلتم بالاثم فقد سلمتم انه واجب
على الفور و بدليل قوله تعالى و لله على الناس حج البيت
وامر بذلك والامر يقتضي الفور بدليل قوله افعل لا يقتضي اختصاصه
الامر زمنا معينا و انما يقتضي ايجاب الشيء والحادث وحديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اراد الحج فليتعجل قلنا امره بالتعجيل اذا اراد فعلقه بارادته
وما كان معلقا بارادته لم يكن على الفور اذ لو كان لما اخره
بعد وجوبه قالوا فريضة الحج نزلت في سنة ست او سبع قلنا
لم يختلف في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله نزلت في سنة
ست قالوا نعم نزلت فريضة الحج في سنة ست وانما لم يحج النبي
صلى الله عليه وسلم لان مكة كانت دار شرك فكان ممنوعا
منها قيل ليس كان ممنوعا لانه حضر ومنع فصالح القوم
على ان يعتمر سنة سبع وهي عمرة القضا فلذلك سميت به
فجاء واعتمر ولم يحج فلو كان على الفور لحج وفي سنة ثمان فتح
مكة و دخلها وامر على الحاج عتاب ابن اسيد فحج بهم وامر
سنة تسع ابا بكر رضي الله عنه و بعث عليا رضي الله عنه
بعده و معه ايات من سورة براءة ليقرأها على الناس في الموسم
واما الجواب عن الاثم اذا مات قلنا نعم يأثم لانا نقول
لذلك التاخير على شرط السلامة فانه اتيت به قبل الموت
سقط عنك وان مت قبل فعله كنت عاصيا كالمودب وا
لزوج اذا ضربا على شرط السلامة فان ضرب ثم مات علمنا
انه فعل ما لم يمكن له فعله كذلك ههنا ابيح له التاخير
على هذا السبيل قال ابو اسحق ولا نقول انه يأثم من حين
وجوب الحج و لكن من السنة التي مات فيها فدل على ما قلناه
و يستثنى من قوله على التراخي ما اذا استطاع بنفسه فلم يحج

حتى

حتى صار معضوبا كان على الفور وله شروط اربعة احدها
الاسلام و هو شرط للصحة مطلقا فاذا حج في حالة الاسلام
ثم ارتد لم يلزمه الحج خلافا للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
الا انه واجب عليه كما ذكره النووي في شرح المهذب و هو
وارد عليه في منهاجه و قد استدل و استدللنا بقوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الى قوله هم خا
لدون ففي الاية دليل على ان العمل لا يحبط الا بشرط ان
يموت عليها و هو كافر و المطلق محمول على المقيد واستدل
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك و لتكونن من الخاسرين قيل الخاسرين الذين خسروا
انفسهم واهليهم يوم القيمة و هو خاص بمن مات على الكفر
فلزم التقييد به و لصحة المباشرة هذا الشرط مع شرط
التمييز و لصحة وقوعه عن الاسلام هذان مع شرطين
اخرين الحرية والبلوغ ولصحة الوجوب مع ما تقدم
شرط الاستطاعة وهي الزاد والراحلة او شقها مع وجود
شريك وامن طريق و يلزم اجرة البذرقة و هي الخفارة
و يجب ركوب البحر ان غلبت السلامة و يستحب للرجل دون
المرأة حيث لم يجب و يستحب للقادر على المشي ان لا يترك
الحج رجلا كان او امرأة مع وجود الزاد وان يكون سوى نفقة
والا يحرم والاستطاعة المذكورة هي مسافة القصر فما فوقها
ان كان يستطيع المشي و يجب عليه ان يبيع داره وعبده
الذي لا يليق مثلهما به بشرطه وقام بمؤنة الحج لا كتب
فقيه يحتاج اليها بشرط وجود مؤنة من تلزمه نفقته
ذهابا و ايابا فان اخره مع وجود ذلك حتى مات كان عاصيا
و لم تقبل شهادته بعد موته لانه مات فاسقا فان عجز بعد
ذلك ومات لم يأثم لما حكى النووي رحمه الله تعالى في
تهذيب الاسما و اللغات عن القاضي محمد بن محمد المهاني مات

[illegible]

قال مات امامان عظيمان لم يتفق لهما الحج الشيخ الامام
ابو اسحق الشيرازي والقاضي ابو عبد الله مجد الد
معاني وكان قد بلغ الشيخ ابو اسحق من السنين ثمانين
سنة لانه ولد سنة ثلاث وتسعين وثلثمايه وتوفي سنة
اثنين وسبعين واربعمايه وذلك لانهما لم يستطيعا
فمن استطاع في عام ثم مات في اثنائه لم يكن عاصيا ولو
حج ثم مات في اثنائه فهل يجوز النيابه فيما بقي قولان
في اصل الروضه الاظهر منهما لا يجوز وهو الجديد كالصوم
والصلاه ويبطل ما فعله على الجديد من الافعال لا ثوابه
وليس للمراه ان تسافر الحج او العمره تطوعا او زياره او
تجاره مع غير زوج او محرم وهو الذي عليه الجمهور
قال بعضهم يجوز مع نسوه ثقات والاستطاعه على
ضربين احدهما استطاعه بنفسه الثاني استطاعه
بغيره بان يجد من يحج عنه باجرة المثل لزمه كالمغصوب
العاجز عن الحج بنفسه فيما هو في مسافه القصر فان كان
اقل فلا يجوز له الاستنابه بل يلزمه الحج بنفسه كما نقله
النووي في شرح المهذب عن التتمه واقره عليه واستثنى
من هذا المحبوس فانه يجوز له الاستنابه في دون مسافة
القصر بمن يجده من اصل بلده فان لم يجد احدا ومات
لا قضا عليه كما نقله السبكي في شرحه لمنهاج النووي
عن نص الشافعي رحمه الله تعالى فان لم يملك مالا فبذل
له ولده مالا او اجنبي لم يلزمه قبوله في الاصح لما فيه
من المنه العظيمه بخلاف الطاعه فانه يجب عليه قبولها
ما لم يكن الماشي ابا او ابنا فان كان غيرهما ففي وجهان
فان اوجب القبول والمطيع ماشي فهو فيما اذا كان
مالكا للزاد فان لم يكن وعول على الكسب في الطريق
ففي وجوب القبول وجهان قال الرافعي واولى بالمنع

قف هنا

بلغ م

لان

٦٨

لان المكاسب قد تنقطع في الاسفار فان لم يكن كسوبا ايضا
وعول على السوال فاولى بالمنع لان السوال قد يرد و ا
ستطاعة المراه كالرجل ويلحق بها اجرة المحرم ان امتنع
الا بالاجره والخنثى كالانثى في اجرة المحرم كما في شرح
المهذب عن القاضي ابي الفرج وصاحب البيان لكن
لا يشترط نفقة العيال ذهابا ولا ايابا بل يشترط ان يكون
فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستيجار ولا يعتبر
الى فراغ الاجير من الحج وهل تعين مده الذهاب وجهان
اصحهما لا كما في الروضه وتقدم حجة الاسلام ثم القضا
ثم النذر ولو عكس ترتيب ويشترط ركوب الولد
في موضع اشتراط ركوب الوالد يعني فيما هو في مسافه
قصر اما اذا كان بمكه او بالحرم فالمشي من مسافه قصر
افضل كما ذكره الغزالي رحمه الله تعالى لكثرة الثواب لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حج من مكه ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوه
سبعمائة حسنة من حسنات الحرم الحسنه بمائة الف حسنه
لكن ضعفه البيهقي لكن رواه الحاكم في مستدركه وقال
هذا حديث صحيح الاسناد واقره النووي في شرح المهذب
عليه ويلزمه ذلك بالنذر وان كان الركوب افضل وقال
مالك رحمه الله تعالى ليس على المعضوب حج اصلا ولا يجوز
له ان يحج عن نفسه فان فعل لم يقع عنه بل ان اوصى خرج
من الثلث وشرطهما ان يكونا قادرين على الانفاق بمال او كسب
فلو اعتمدا على السوال في طريقهما ولا كسب لم يجب القبول
بلا خلاف ولو احرم عن المعضوب متبرعا بغير اذنه لم يصح
عنه لان الحج يفتقر الى النية وهو من اهل الاذن ويجب على
على الوصي ان يحج عن الميت حجة الاسلام من تركته فان لم يكن

بيان الاستئجار

و تبرع من شاء بحج عنه صح لفرضه اذن ام لا و يأذن قطعا
كما هو مقتضى كلام الرافعي و النووى في الروضه و كذا في
شرح المهذب من غير خلاف و نقل اتفاق الاصحاب عليه
الشيخ ابو حامد و القاضي ابو الطيب واخرون و في ميت
أوصى او معضوب اذن قولان للشافعي رحمه الله تعالى
اصحهما في الام عند الجمهور الجواز و به قال مالك وابي حنيفه
واحمد رضى الله عنهم و نقل امام الحرمين والبغوي و غير
هما قولا نا عن الشافعي رضي الله عنه انه لا يصح الحج عن الميت
وان كان واجبا الا اذا اوصى بخلاف قضا الدين فانه
يصح اذن ام لا و لو احرم صبي او عبد عن من مات بعد
وصيته بان يحج عنه غير حجة الاسلام صح واستحق الاجر
ان استوجر لها بخلاف حجة الاسلام لانهما ليسا من
اهلها و هذا محمول على ما اذا كان الصبي مميز لم يجز
استيجاره ليحج عن غيره لعدم معرفته بالاركان والواجبات
وقد نقل الرافعي في اوايل الشهادات عن صاحب العده
ان ادخال الصبيان المساجد حرام وارتضاه و ذكره
النووي من زيادته في الروضه انه اذا لم يغلب تنجيسهم
كان مكروها و لو استاجر المعضوب من يحج عنه هذه السنه
و لم يحج الاجير ~~هذه~~ تلك السنه لعذر او غيره كان للمستاجر
الفسخ فان مات قبل فسخه فليس للوارث الفسخ كما ذكره
الغزالي وصححه النووي من زيادته في الروضه فلو قدم
الاجير الحج عن السنه المعينه جاز فلو مات الاجير بعد
السير و قبل الاحرام لم يستحق شيا من الاجره اي بعد الا
حرام و قبل الفراغ استحق بالقسط من حين احرم من
الميقات فان فسد حجه انقلبت الى الاجير و يلزمه الكفارة
والمضي في فاسده و القضاء ولا ينقلب الصحيح له و يلزمه
الاحرام من ميقاته كالاول لان الافراد افضل من التمتع
و يلزمه القران الى بعمره من عامه والا القران افضل ولو

احرم

احرم السفيه بحج فرضه او نذره قبل الحج بغير اذن الولي
ثم حجر عليه لم يكن للولي تحليله بخلاف ما اذا احرم بحج تطوع
كان له التحليل ان كان الذي يحتاج اليه للحج يزيد على
نفقته المعهوده و لم يكن له كسب و لكل جهه من الجهات
ميقات فميقات اهل المدينه ذو الحليفه و مصر و الشام
و المغرب الجحفه و تهامه اليمن يلملم و نجد الحجاز واليمن
قرن و العراق ذات عرق و قد نظمت ابيات نقلها النووي
في تهذيبه فقال

عرق العراق يلملم اليمن ... و بذي الحليفه يحرم المدني
و الشام جحفه ان مررت بها ... و لاهل نجد قرن فاستبن

و من كان مسكنه اقرب الى مكه من هولا المواقيت فميقاته
مسكنه و افضل البقاع الحل الجعرانه ثم التنعيم ثم الحديبيه
فالتنعيم هو الذي عند مساجد عايشه رضي الله عنها
و بينه و بين مكه ثلاثة اميال وقيل اربعه و الحديبيه
بتخفيف اليا على الاصح و هي على ستة فراسخ من مكه
و يستحب لمن احرم من احد هذه المواضع او من محا
ذاتها ان يصلي ركعتين عند الاحرام و يحصل بالفرض
و يكره في وقت الكراهه في الحل و يستحب ان يغتسل للا
حرام و لدخول مكه وللوقوف بعرفه و لمزدلفه و رمي
الجمار في ايام التشريق على القديم الجديد و في القديم
ثلاثة اغسال اخر لطواف الافاضه و الوداع و عند
الحلق و لكل جهه من جهات الحرم حد يحد و تحد
الحرم من جهة المدينه ثلاثة اميال و من جهة اليمن
سبعة اميال و من جهه العراق كذلك و من جهه الجعرانه
تسعة اميال و من جهه جده عشره اميال و قد نظمته بيتين

و للحرم التحديد من ارض طيبه ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
و سبعة اميال عراق و طايف ... و جده عشر ثم تسع جعرانه

الحج

وتستحب التلبية في دوام الاحرام برفع الصوت لقوله
صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج وهو رفع الصوت
في دوام الاحرام ويسر بها عند اقترانها بالاحرام والمراة
تسمع نفسها بالتلبية في دوام احرامها الا اذا كانت وحدها
او بحضرة الزوج والمحارم والتلبية قياسا على الصلاة
لان الصحيح في الصلاة صوت الجهر قال صاحب المهمات
والفتوى على جواز الرافعي كما في الاذان ويكره التسليم
عليه في حال التلبية فان سلم عليه رد استحبابا لا وجوبا
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الاملا **فان قال**
قايل قد قلتم ان المعضوب يلزمه القبول فيما اذا بذل له
الطاعة وفي الكفارة قلتم تنتقل عند العجز عنها الى البدل
وهو الصوم فلهذا لم يلزمه القبول وليس كذلك الحج لانه
اذا لم يلزمه قبوله سقطت العبادة راسا فلهذا الزمه
القبول كالعبد اذا زنا لم يجب عليه الرجم واذا سرق
قطع **والفرق** بينهما انه اذا لم يرجم كان لنا بدل وهو
الجلد واذا لم يقطع سقط القطع راسا كذلك الحج والكفارة
فدل على الفرق بينهما وفي الباب قواعد **الاولى** الحج والعمرة
ينعقدان بلفظ الاحرام **الاولى مسئلة** وهي ما اذا احرم مجامعا لم
ينعقد احرامه كما صححه النووي في الروضة وفصل الرافعي رحمه
تعالى فقال ان نزع في الحال صح والا فسد نسكه ولو جاوز الكافر
الميقات يريد النسك ثم اسلم واحرم دونه وجب عليه القضا
ذكره النووي في شرح المهذب وفيه نظر اذا قلنا ان الكافر
مخاطب بفروع الشريعة **القاعدة الثانية** الغسل لدخول
مكة سنة **الاولى مسئلة** وهي ان يكون خرج من مكة واحرم من التنعيم
ثم اراد دخول مكة لم يستحب الغسل للدخول بالعمرة كما
جزم به الماوردي ومقتضى كلام الاصحاب صحته فان احرم
بالحج او العمرة من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب

بلغ



الغسل لدخول مكة فان لم يجد الا ماء يتوضا به فقط اقتصر عليه
كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه نقله صاحب المهمات عن
الماوردي وغيره فان لم يجد ما يتيمم **القاعدة الثالثة** للمزمن
الاستنابة بالحج شرعا الا اذا كان بمكة او بينه وبينها دون
مسافة قصر لم يجز الاستنابة كما تقدم لعدم كثرة المشقة
ذكره النووي في شرح المهذب عن المتولي **القاعدة الرابعة**
محرمات الاحرام عدتها سبعة اللبس والطيب ودهن الراس
واللحية والحلق وعقد النكاح والجماع ومقدماته والاصطياد
وقطع شجر الحرم ونباته المحرم الاتي ذكره توجب كل واحدة
الفدية لا دهن يديه فاذا ستر الرجل المحرم راسه او المراة
وجهها وجبت الفدية **الاولى مسئلة** وهي الخنثى المشكل اذا
ستر راسه او وجهه لا فدية عليه وان سترهما معا وجبت
الفدية كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير وقال القاضي ابو الطيب
لا خلاف على المذهب انا نامره بالستر ولبس المخيط كما نامره
بالستر في صلاته كاستتار المراة وهل تلزمه الفدية
وجهان احدهما اللزوم احتياطا للعبادة ولو لبس المحرم
السراويل او غيره من المخيط والخفين المقطوعين للضرورة
جاز ولا فدية بشرط عدم النعلين فان وجدهما وجب
نزعهما فان اخر وجبت الفدية **القاعدة الخامسة** ليس على
المحرم من ستر راسه غير فدية واحدة **الاولى مسئلة** وهي
ما اذا ستر المحرم راسه بطيب ساتر وجبت عليه فديتان
على الصحيح من قول الرافعي خلافا لما صححه النووي من
زيادته في الروضة لانه لا يجب الا فدية واحدة فالاستثنا
على قول الرافعي ويجب على من ستر بياض خلف اذنيه
الحر كما ذكره الروياني وغيره قال النووي في الروضة وهذا
هو الظاهر ولو اختلف النوع كحلق وقلم تعددت الفدية سواء
فرق او والى ولو لبس ثوبا مطيبا او تطيب ثم لبس ففيه

الغسل

وجهان في شرح المهذب اصحهما وهو المنصوص وجوب فديه واحده
خلافا للرافعي تبعا لصاحب التهذيب في فديتين فان قال
قايل قد قلتم في اصل المسئله ان المحرم اذا تطيب اوجبتم
عليه الفديه فان جلس عند العطار وشم رايحه الطيب
كره له ذلك ولا فديه وقد قلتم انه اذا جلس عند الكعبه
وهي يقطر وشم الرايحه لم يكره وكل منهما فيه شم الرايحه الطيب
فما الفرق بينهما قيل الفرق بينهما ان الجلوس عند الكعبه قربه
وهو المقصود فلهذا لم يكره وليس كذلك الجلوس عند
العطار فانه ليس بقربه فدل على الفرق بينهما هكذا
ذكره القاضي ابو علي في تعليقه وكلام النووي يقتضي عدم
الكراهه فيهما ان لم يقصد فان قصد الرايحه كره على الاصح
فان قيل قد قلتم انه يحرم التطيب واذا جلس عند
العطار وشم رايحه الطيب لم يحرم وان كان حصل منه قصده
التطيب فما الفرق قيل الفرق بينهما انه اذا تطيب ادته
الرايحه الى اثارة الشهوه للجماع وهو الغالب لان دوام
الرايحه الطيبه تثير الشهوه بخلاف الشم عند العطار لانه
لم يتات منه ذلك فدل على الفرق بينهما قيل ولان الطيب
حكمه حكم المخالطه وليس كذلك الشم عند العطار لان
حكمه حكم المجاوره كما اذا كانت جيفه على حافه موضع ماء
فتغير لونه وريحه منها لم يضر ولو كانت في جوف الماء
تغيرها ضر فلهذا فرق بين المجاوره والمخالطه فدل على
على الفرق بينهما فان قيل قد قلتم ان الاصلع والاقرع وا
لامرد اذا ادهن لم يحرم واذا ادهن الخالي من الشعر من
الراس حرم والفرق بينهما ان الاقرع والاصلع والامرد
الغالب فيهم عدم الانبات بخلاف سائر الخالي من الشعر
فان الغالب فيه حصول الانبات ولانه اذا ادهن الخالي
غير داخل الشجه كان فيه تحسينا لما حوله ايضا من الشعر

فدل على الفرق بينهما ولو كان في راسه شجه فجعل الدهن
في داخلها من غير مس شعره فلا فديه بلا خلاف القاعده
السادسه لا يحرم على المراه لبس المخيط الا في مسئله وهي اذا
لبست القفازين كان حراما عليها في اصح القولين لانه عضو
لم يجب عليها ان تستره في الصلاه فلا يجوز لها ستره في الاحرام
كالوجه ويلزمها الفديه ولا فرق بين الحره والامه كما ذكره النووي
في شرح المهذب وقال انه المذهب القاعده السابعه يسن
تخليل اللحيه الكثه الا في مسئله وهي المحرم لان تخليل اللحيه
سنه ونتف الشعر حرام ويخاف منه النتف كما قاله المتولي في التتمه
القاعده الثامنه يحرم على المحرم مس الطيب قصدا ويلزمه
الفديه الا في مسايل منها اذا مس طيبا ظنه جافا فبان رطبا
ففي الفديه فيه قولان احدهما في الحاوي وجوب الفديه
لقصده الطيب مع علمه والثاني ورجحه صاحب التقريب
وذكر انه الجديد لا فديه وصححه النووي في مناسكه وشرحه
ولو عبق بالمحرم عليه بدوا فيه طيب ففي الفديه وجهان
اصحهما لا فديه ومنها اذا خفت رايحه الطيب ومنها اذا
تغيرت الرايحه وبقي اللون ومنها اذا تطيب جاهلا تحريمه
ومنها اذا مسه جاهلا بالطيب لتحريم فلا فديه ومنها اذا
مسه ناسيا لاحرامه لا فديه ومنها اذا اكره على التطيب فلا
فديه بالاتفاق ولو جلس على فراش مفروش على ارض
مطيبه لا فديه بخلاف اذا داس عليه بنعله وجبت
والفرق بينهما ظاهر ولو شم المحرم ماء ورد لم تلزمه
الفديه بخلاف اصله لان ماء الورد استعماله بان يصب على
ثوبه او بدنه ولو حمل مسكا او طيبا في كيس او خرقه مشدوده
او قارورة مصممة الراس او حمل المسك في فارة المسك
لا فديه وهذا بخلاف ما اذا حمل بيضة صار حشوها دما
او عنقود صار باطنه خمرا وصلى لم تصح صلاته على الاصح

الصيمري

والفرق بينهما ان المقصود من الطيب رايحته وهي مفقوده و
في البيضه صار حاملا للنجاسه فدل على الفرق بينهما ولو مس
طيبا فعلقت به رايحته لا فديه ايضا على الاصح وليس من الطيب
حب المحلب والقرنفل والسنبل وفيه نظر لانه يعمل من القرنفل
والسنبل في الغالب الطيب وليس الغالب فيه الا بازير وقد
ذكر الصيمري وجها في القرنفل انه طيب وصححه صاحب البيان
القاعده التاسعه المحرم اذا قتل صيدا او جنسا ماكولا
وجب عليه الجزا الا في مسيله وهي ما اذا كان الصيد صايلا
فقتله لا جزا عليه وكذا لو صال في الحرم فقتله دفعا فلا جزا
ولو ملا الجراد الارض المحوج اليها للوطي للضروره فالاظهر
لا ضمان كما في الروضه فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسيله
وبين المضطر ما اذا اضطر الى اتلاف مال الغير فاتلفه ضمن
هل لا قلتم ههنا مثله والا فما الفرق قيل الفرق بينهما ان قتل
الصايل كان لمعنى فيه لانه اضطر الى ذلك فلذلك يضمن وليس
كذلك مال الغير لانه اكله لاستبقا
فانه لمعنى في نفس الطعام فدل على الفرق بينهما القاعده
العاشره كل محرم ازال من شعره راسه او بدنه ثلاث شعرات
بنتف او قص او احراق او قلم ثلاثة اظفار لزمه دم الا
في مسايل منها اذا ازال الشعر النابت في داخل الجفن فلا
فديه على المذهب كما في الروضه وغيرها ومنها اذا طال
شعر حاجبيه وتدلا حتى غطي العين او بعضها وتضرر به
جاز له قطع القدر المضر ولا فديه في اصح القولين من شرح
الوجيز ونقل النووي النووي رحمه الله في شرح المهذب
انه المذهب ومنها اذا قطع عضوا وعليه شعر لا فديه وكذا
لو قطع الظفر المكسوره او قلعها لتضرره بذلك ومنها اذا
مشط لحيته فانفصل منها شعر وشك هل هو كان منفصلا او
كان منتتف بالمشط فالاصح فلا فديه عليه كما ذكره النووي

في

في غالب كتبه ولو تطيب او لبس جاهلا او ناسيا لا فديه عليه بخلاف
الحلق والقلم وقتل الصيد لانه اتلاف القاعده الحاديه عشر
قطع نبات الحرم وقلعه حرام الا في مسايل منها اليابس ومنها
العوسج وكل شجره ذات شوك خلافا لما صححه النووي رحمه الله
في شرح مسلم تحريمه وقال انه اختيار المتولي ومنها النبات الذي
يوخذ لعلف الدواب فيجوز ولو قطعه لغير حاجه فاخلف فلا
شي مطلقا ومنها الاذخر كذلك ولو اخرج غصنا من شجر الحرم
الى الحل حرم قطعه او عكسه حل ولا فديه وحرم المدينه
على ساكنها افضل الصلاه والسلام كحرمه حرم مكه في حرمه
الاصطياد وقطع النبات على المذهب ولا ضمان فيه على
الجديد والقديم خلافه واختاره النووي في تصحيحه لكن
المشهور خلافه وصيد وج حرام وهو واد بالطايف ولا
ضمان فيه ايضا ومنها قطع الشي اليسير للدوا ويجوز بيعه
كما ذكره النووي في الروضه من زياداته عن القفال في البيع
قال وفيه نظر وينبغي ان لا يحرم كالطعام الذي ابيح اكله
لا يجوز له بيعه ولو قطع شجره من الحل فغرسها في الحرم فنبت
ثم قطعها قاطع لا جزا عليه فان قال قايل ما الفرق بين
هذه المسيله وبين ما اذا دخل صيد من الحل الى الحرم فاخذه
اخذ كان عليه الجزا والفرق بينهما ان الشجر له اصل ثابت
فاعتبر مكان نبته وليس كذلك الصيد لانه ليس له اصل
ثابت فاعتبر مكان صيده القاعده الثانيه عشر من قتل وحشيا
محرما قتله غير ماكول ليس عليه فيه جزا الا في مسلتين
احدهما ما اذا قتل المتولد من ماكول وغيره وجب عليه
الجزا الثانيه اليربوع لا يجوز اكله في احد الوجهين
ذكره المحاملي في اللباب وصححه وفيه الجزا وما كان يعيش في
في بر وبحر غلبنا فيه جانب التحريم وما كان يعيش في بحر
فقط جاز اصطياده في الحل والحرم القاعده الثالثه عشر

الصيد اذا مات في يد محرم وجب عليه الجزا الا في مسئلة وهي
ما اذا اخذه من فم سبع وصار يداويه رجا حياته فمات لا
جزا عليه في الاصح فان قتله حلال وجب الضمان عليه الضمان
دونه على الصحيح فاذا قتله اخر وجب الجزا على القاتل
للمباشر ولو اهدا حلال للمحرم صيدا لم يجز قبوله لما روى
مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب ابن جثامة
رضي الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
فرده عليه وقال لولا انا محرمين لقبلنا منك قال النووي
وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثا المثلثة والجزا لا يخلو
اما ان يكون في ترك واجب او منهي وفيه ما يجزي في الاضحيه
الا ما وجب في الصيد **القاعدة الرابعة عشر** من احرم
بفرض ولم يعينه لم يصح **الا في مسئلة** وهي ما اذا احرم
احراما مجردا ثم صرفه الى ما شا من حج او عمرة في اشهر
حج لقوله صلى الله عليه وسلم لا حج في غير اشهره فان احرم
ونسي قرن وعمل عملهما على الجديد ومقتضى كلام اصحابنا
المتاخرين انه لا يجزيه واحد من النسكين فان ادخل الحج على
العمرة ممتنع وما قاله ليس بظاهر ويقدم الفرض ثم القضا
ثم النذر ولو عكس ترتب ولو نوى الصوم مطلقا ثم اراد
ان يصرفه الى فرض هو عليه لم ينصرف بخلاف الحج فانه لا ينصرف
الا فرضا قيل **فما الفرق** قلنا الفرق بينهما ان مستديم الحج
اقوى من مستديم الصوم بدليل انه لا يخرج من الحج بعد
الدخول فيه بفساده ويخرج من الصوم بفساده فدل على
الفرق بينهما ولو قال احرمت كاحرام زيد وكان زيد احرم
فاسدا ففيه وجهان اصحهما انه ينعقد كما صححه النووي
في شرح المهذب وزياداته في الروضة فان مثل باحرام زيد
ولم يكن زيد محرما او كان ميتا حين مثل باحرام حكى
النووي رحمه الله تعالى في المسئلة طريقين قال المذهب الذي
عليه الجمهور انه ينعقد احرامه مطلقا **القاعدة الخامسة**

عشر

عشر من رمى صيدا بسهم من الحل الى مثل فقتله لا جزا
عليه **الا في مسئلة** وهي ما اذا رماه من حل الى مثله لكن
جرى السهم في هوى الحرم فالاشبه في الشرح الصغير وجوب
الجزا وهذا بخلاف الكلب المعلم اذا عين له طريقا يذ
هب فيها الى الحل فذهب الى طريق وهي في الحرم وقتل الصيد
لا جزا عليه لان له اختيارا لو رمى حلال صيدا فاصابه
بعد احرامه او عكسه بان رمى ثم حل قبل اصابته حكى
النووي في فصل صيد حرم مكة في الصورتين وجهين
ولم يرجح شيا منهما ولو رمى حلال صيدا بعضه في الحل
وبعضه في الحرم نظرت فان كانت اسافله في الحل حل والا فلا
فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اعتكف
واخرج قدميه من المسجد وهو جالس او منسدح فيه لم
يبطل اعتكافه ولو وجد الصيد ملقا في الحل لحرمته بخلاف
الاعتكاف والطلاق فدل على الفرق بينهما **القاعدة
السادسة عشر** ليس على الصبي حج واجب **الا في مسئلة**
وهي ما اذا جامع بعد احرامه قبل التحلل الاول وقلنا
يفسد حجه وهو الاصح وجب عليه القضا واجزاه في حال
الصبا والوجه الاخر لا قضا اذ هو ليس اهلا لوجوب
العبادة وعليه بدنة واذا قلنا يجب عليه القضا في اصح
القولين فكذلك العبد في حال الرق ويلزم ان يحرم من
محل ما احرم منه في حالة الادا ان كان احرم من ميقات
بلده او فوقه لزم فان احرم من دونه ماله الادا لزمه ان
يحرم في القضا من ميقات بلده ولا يحرم من موضع احرم منه
في الادا فان احرم منه حين القضا لزمه دم لان الميقات
هو الواجب شرعا كما ذكره صاحب التهذيب واصحهما عنه
الشيخ ابو علي انه لا يلزمه سلوك القضا مسلك الادا
كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير وفيه اشعار بن جحان

بالغم

الميقات ولهذا صحح النووي بتصحيحه في اصل الروضة و
شرح المهذب وفي الشرح الصغير ان الاصح مكان الاحرام ولو اراد
ولي الصبي المميز ان يحرم عنه ولا يصح من الام الا ان تكون وصية
القاعدة السابعة عشر يجب على المتمتع دم الا في مسائل
منها ان يكون من حاضري المسجد الحرام فلا فدية عليه ولا في
القران وحاضروه من هو بالحرم على الاصح من زيادات الروضة
ومنها ان يعود الى ميقات بلده لاحرام الحج ومنها ان لا يكون
احرامه بعمرة في اشهر الحج ومنها ان لا يحج من عامه ومنها يشترط انه
ان يكون النسكين لواحد فلو كان لاثنين لا دم في احد الوجهين
وبه قال الخضري والجمهور على خلافه ومنها نية التمتع اذا
لم يقع لم يجب الدم والاصح عدم الاشتراط ومنها اذا
لم يحرم من الميقات وجاوزه مريدا للنسك ثم احرم بها فالمنصوص
انه ليس عليه التمتع لكن عليه دم للاساءة قال الاكثرون
هذا ان بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فان بقي مسافة
القصر فعليه دمان دم التمتع ودم الاساءة كما ذكره النووي
في اصل الروضة ومنها ما حكي عن ابن خيران انه يشترط
وقوع النسكين في شهر واحد فان وقعت العمرة في شوال
مثلا ووقع الحج في ذي الحجة فلا دم عليه والصحيح خلافه القاعدة
الثامنة عشر مريد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج الى الحل
ولو بخطوة الا في مسئلة وهي المكي اذا احرم قارنا او المقيم
بها لم يلزمه الخروج الى الحل في الاصح لاندراج العمرة في الحج ولو
احرم افاقي بعمرة قبل اشهر الحج وواقع جميع اعمالها في اشهر
فقولان اظهرهما لا فدية عليه لانه جمع بين النسكين في اشهر
والثاني يلزمه للمزاحمة ولو احرم بها في غير اشهر الحج من
الميقات ثم اقام بمكة به حتى دخل اشهر الحج وفارقه ثم عاد
اليه في اشهر قبل فعل شيء من اعمالها لزمه دم لحصوله فيه
ولا مكان الاحرام بالحج ولو جاوز الميقات بقصد الحج من عامه

فلم

فلم يحج في ذلك العام لكن حج في الثانية قال النووي بخلاف العمرة
لانها ليست موقتة بوقت وللحج ميقات زماني ومكاني
اما الزماني فشوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
فاذا طلع الفجر من ليلة يوم النحر فقد خرج وقت الحج ووقت
العمرة السنة كلها الا ما استثني واما المكاني فللمقيم بمكة
مكيا كان او غيره مكة فان فارق بنيانها فاحرم بالحج فهو مسيء
وعليه دم ان لم يعد اليها لمفارقة الميقات فاذا فارقه ثم
عاد اليه سقط الدم ولو فارقه غير مريد نسكا ولا دخول
الحرم ثم بدا له قبل دخوله الحرم او يعتمر فاعتمر منه وحج
بعدها في صورة التمتع هل يلزمه دم او لا وجهان اصحهما اللزوم
كما ذكره الغزالي وصححه النووي من زيادات الروضة انه
متمتع القاعدة التاسعة عشر المحرم اذا جامع وكان عاقلا
بالغا مختارا عامدا قبل التحلل الاول فسد حجه الا في مسئلتين
احدهما اذا اولج في احد فرجي الخنثى المشكل لم يفسد حجه
الثانية اذا جامع ساهيا او جاهلا بالتحريم فالاظهر
الجديد لا يفسد ولا كفارة فان اعتقد ان حجه فسد فجامع
ثانيا وهو انه لم يعلم انه يجب عليه المضي في فاسده بجهله
ولا عمرة وعليه بكل وطء كفارة ساه سواء علم بالفساد او لا
فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين الصوم
لانكم قلتم انه اذا وطئ في نهار رمضان ثم وطئ حرم عليه
الوطء الثاني ولا كفارة عليه فيه وعليه الكفارة بالوطء الاول
فقط ويبطل صومه قلنا الفرق بينهما ان الحج فيه قولان احدهما
لا كفارة بالوطء الثاني والثاني عليه كفارة فعلى هذا معنى
قولنا فسد الحج بالوطء لسنا نريد انه خرج عن العبادة وانما
نريد فسد على معنى انه لا يجزئ عن حجة الاسلام والا
الحج والاحرام بحاله فاذا وطئ صارت العبادة بحالها فلهذا
كان عليه ان يكفر وليس كذلك الصوم لانه اذا فسد

فقد زال وخرج عنه فاذا وطئ ثانيا فقد وطئ فيه فلهذا قلنا لا
كفاره عليه بالوطى الثاني فدل على الفرق بينهما ولو جامع في الحج
بين التحللين فانه كان فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حل
له كل شي الا النكاح وعقده ولا يفسد حجه وهو لاح ولا يلزمه
فديه في اظهر القولين بل شاه الثاني يلزمه بدنه كما لو وطئ قبل
التحلل وقيل لا شي وحل بالثاني باقي المحرمات القاعده العشرون
من احرم قارنا في اشهر الحج لزمه دم القران الا في مسائل
منها ما اذا احرم باللفظ ونيته ان يحج فقط من عامه صح لان
العبره باللفظ لا بالقلب ولا دم عليه ومنها ما اذا احرم قارنا
ودخل مكه ثم عاد الى ميقاته لا دم عليه ايضا ومنها ما اذا احرم
قارنا ثم فاته الوقوف تحلل بعمل عمره ولا دم عليه للقران بل عليه
دم الفوات في سنه القضا على الصحيح ولا ينتقل حجه عمره ولا
يصير هذا العمل عمره على المذهب كما في شرح المهذب ويلزمه
القضا على الفور ولا يلزمه قضا عمره مع الحج بلا خلاف ومنها
اذا احرم قارنا بمكه صح ولا دم عليه للقران اذا احرم قارنا
ثم جامع قبل التحلل ثم احصر تحلل ولزمه دمان دم الفساد
ودم الاحصار وعليه القضا فلو لم يتحلل حتى فات الوقوف
ولم يمكنه لقا الكعبه تحلل في موضعه تحلل المحصر ويلزمه
ثلاثه دما دم للفساد ودم للفوات ودم للاحصار ودم
الفساد بدنه ومنها من احرم بالعمره فقط ثم طاف لها وادخل
الحج عليها واحرم عن سنه فسد حجه ولا دم عليه لهذا
الفوات ومنها ما اذا احرم قارنا في غير اشهر الحج انعقد
عمره على الصحيح سوا كان عالما او جاهلا كما قاله الرافعي
القاعده الحاديه والعشرون من طاف بالبيت اسبوعا
ثم قيمت الصلوه المفروضه فصلى الفرض حصل به ركعتا
الطواف الا في مسئله وهي ما اذا استوجر للحج وطاف عنه
صلى الفرض عقب طوافه لم يجزه عن ركعتي الطواف كما ذكره

النووي

النووي في الروضه لان الفرض لنفسه والسنه لغيره فلا يندرج
ما عليه فيه ويسقطه بخلاف ما اذا طاف عن نفسه ثم صلى الفرض عقبه
او سنه راتبه اندرجت سنته تحت فرضه او سنته فان
قال قايل قد قلتم انه اذا تشاغل بالصلاه كفاه عن تحيه المسجد
ولو تشاغل بالصلاه في المسجد الحرام لم يكفه عن تحيه البيت
الا الطواف لانه تحيه البيت والصلاه تحيه المسجد فاذا فرغ
من الطواف امرناه بتحيه المسجد وقامت الركعتين بعد الطواف
عن التحيه والفرق بينهما من وجهين احدهما ان فعل الصلاه
متفق فدخل بعضه في بعض وليس كذلك الطواف والصلاه
لان فعلهما يختلف فلم يدخل احدهما في الاخر الثاني ان تحيه
المسجد ان اريدت لئلا يكون تهاونا بالمسجد فاذا صلى
انتفى ذلك وليس كذلك في مسئلتنا لانه اذا صلى لم تحصل
له بالصلاه تحيه البيت فلهذا قلنا ياتي بعد الطواف
بالصلاه كما ذكره القاضي ابو علي في تعليقه فدل على الفرق
بينهما القاعده الثانيه والعشرون كل موضع مشرف
يجعل له الجهه اليمنى الا في مسئله وهي الطواف بالبيت فانه
اشرف البقاع ومع ذلك يجعله الطايف عن يساره لحكمه لله
ابداها بعض مشايخنا وهي ان الله تعالى خلق القلب في الجهه
اليسرى وهو بيت الذكر فاذا طاف بالبيت وهو عن يساره
فقد اجتمع البيتان بيت الرب وبيت الذكر القاعده الثالثه
والعشرون استقبال القبله في حال الطواف مبطل له الا في
مسئله وهي استقباله في مروره على الحجر في ابتدا الطواف
بان يجعل جميع الحجر عن يمينه مستقبلا للبيت المشرف فيصير
جميع بدنه في جهه اليماني ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي
فيستقبل الحجر مارا الى جهه يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا
جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت فاذا اتى الركن
اليماني واستلمه وقبل يده فان عجز عن الاستلام مر ولم

ولم يشر لعدم حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يشير اليه وانما صح عند الاستلام وقد صرح به ابن
ابي الصيف في مناسكه وهو مقتضى كلام الرافعي في شرحه
فان قال قائل فلم قلتم ما الفرق بين اليماني والحجر لانه اذا عجز
عن استلامه اشار اليه وقلتم لا يشير الى اليماني الا في وجه ذكره
ابن عبد السلام في مناسكه ولعله قياس على الحجر والفرق بينهما
انه ورد ان الله تعالى حين اخرج الذرية من ظهر ادم على اقسام
اربعة قسم كالجوهر وقسم كالساح وقسم كبياض البيض
وقسم كسواد القار امرهم الرب تبارك وتعالى ان يسجدوا
فسجدوا الا قسم سواد القار لم يطلق لان الله تبارك وتعالى
جعل في اصلابهم صياص فلم يقدروا على السجود ثم امر الله
تبارك وتعالى الملك ان ياتي بالحجر من الجنة ليضعه بين ايديهم
وان يضعوا ايديهم عليه ويشهدوا لله بالربوبية والو
حدانية فوضعوا وشهدوا واشهد الله على شهادتهم لقوله
تعالى قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وكتب بذلك
كتاب وامر الحجر ان يلتقمه فالتقمه فمن مر عليه الان ولم يقدر
على الاستلام اشار بيده ليلا يكون ذلك نايا عن ذلك العهد
القديم وهذا بخلاف اليماني لان المقصود منه حصول التبرك
ولم يحصل الا بالالتماس واما الحجر فللتبرك ولحصول ذلك
المعنى الذي لا يوجد في غيره فدل على الفرق بينهما وان يقول
بين الركن اليماني والحجر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ثبت من ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا وصل الى الحجر دنى منه فاستلمه بيده غير مار لان
بعض يديه صار في البيت وهو مار فلم يصح وكذا الشاذروان
فقد ذكر الاصحاب انه من البيت وفيه نظر ذكرته بحثا ثم
رايته للنووي في التحقيق وما قاله ظاهر من انه ليس من
البيت لانه كان احدث فاربنا قريش حين قصرت بهم النفقة

وان الزبير بعد ذلك هدم البيت ثم بناه جميعه على قواعد ابراهيم
عليه الصلاة والسلام وقواعد ابراهيم ليس كان فيها شاذ
ذروان فدل ذلك على عدمه الان واذا استلم الحجر بيده وقبلها
كان كافيا وان اراد ان يقبله بفمه بعد استلامه لا يقبل يده
واذا قبله يسجد عليه يفعل ذلك ثلاثا لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
على الحجر ويكرره ثلاثا وقد صح عن ابن عباس انه قبله وسجد
عليه ثلاثا في طوفه فان عجز استلم فان عجز اشار بيده وهذا
الفعل غير مستحب للنسا الا عند خلو المطاف ويدعو في كل
طوفه فيقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم ويرفع يديه عند التكبير استحبابا كما ذكره
الشيخ ابو حامد في الرونق يقول ذلك في كل طوفه كما ذكره
النووي في شرح المهذب فان قلع الحجر والعياذ بالله استلم
موضعه وقبله وسجد عليه ولا يقبل الركنين الشاميين
ولا يستلمهما وان يطوف سبعا داخل المسجد يرمل في الاشواط
الثلاثة الاول وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا في طواف يعقبه
سعي وان يضطبع في كل طواف يرمل فيه في جميعه وكذا في كل سعي
على الصحيح فاذا فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام ثم
اتى الحجر واستلمه ولا يقبله ولا يسجد عليه اتباعا للسنة ثم يخرج
من باب الصفا للسعي فيرقى الرجل في الصفا ثم المروة ويسعى
سعيا شديدا فاذا بقي بينه وبين الميل الاخضر الذي بجدار
المسجد قدر ستة اذرع الى الميل الاخضر الثاني في كل مرة قيل
والمراة تسعى ليلا كالرجل بغير اضطباع تفعل ذلك سبعا
ثم تختم بالمروة لانها افضل من الصفا لمرور الحاج بها اربعا
دون الصفا ولانها محل الحلق والنحر للعمرة ويسن الاضطباع
والرمل لمن قدم مكة معتمرا في كل طواف يعقبه سعي وان تركه

لم يقضه لفوات سنة اخرى والحاج الافاقي ان كان مكيا رمل
على الاول دون الثاني وان كان غير مكي رمل ان دخل مكه
بعد الوقوف وان دخلها قبله فان اراد السعي وحده رمل
وان اراد تاخيره رمل على الثاني ولا يرمل على الاول بل يوخره
الى طواف الافاضه فاذا رمل الحاج بطواف القدوم لارادة
السعي بعده ثم عن له ان يسعى بعد طواف الافاضه فهل له
ان يستحب الرمل فيه قولان احدهما لا لعدم استحبابه
هذا السعي والطواف افضل الاركان حق الوقوف كما ذكره
ابن عبد السلام في قواعده **القاعده الرابعه والعشرون** من
سعى لحج او عمرة لم تجب عليه اعادته على الصحيح **الا في** مسائل
منها اذا احرم الصبي ثم طاف وسعى ثم بلغ عند الوقوف وجب
عليه السعي ثانيا لصحة حجه لاسقاط الفرض **ومنها** العبد كذلك
اذا احرم ثم طاف وسعى ثم عتق عند الوقوف صح لاسقاط فرضه
ومنها المجنون كذلك **ومنها** المرتد اذا طاف في حال اسلامه
سعى ثم ارتد عند الوقوف ورجع الى الاسلام فلا يكفيه السعي
الاول بل يعيده **القاعده الخامسه والعشرون** من وقف بعرفه
فقد تم ركنه **الا في مسيله** وهي ما اذا دخلها مغمى عليه ولم يفق
الى ان اخرج وقتها فاته الحج نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الام وهو الصحيح عند الجمهور كما ذكره النووي من زيادات
الروضه ويستحب الوقوف عند الصخرات مستقبلين الكعبه
راكبين وهو الافضل على الاظهر ويكثر من التهليل والدعا
ومن الادعيه بعرفه ما ذكره الروياني وهو اللهم انك تسمع
كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلني بيتي ولا يخفى عليك شيء
من امري اسالك مسيلة المسكين وابتهل اليك ابتهال الذليل
وادعوك دعا الخايف الذي خضعت لك رقبته وفاضت عبرته
وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك
شقيا وكن لي رؤفا رحيما يا خير المسئولين يا خير المعطين

لا اله

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ووقت
الوقوف من زوال يوم عرفه الى طلوع الفجر من يوم النحر وهو
اليوم التاسع من ذي الحجه فان غلطوا ووقفوا اليوم العاشر
اجزاهم وان وقفوا غلطا اليوم الثامن لم يجزهم ووجب
الوقوف في وقته ان علموه فان فات وقته قبل علمهم وجب
القضا في اصح الوجهين عند الاكثرين ولو غلطوا فوقفوا في غير
عرفه لم يصح حجهم فاذا افاضوا من عرفه الى مزدلفه وهي ما
بين مازمين عرفه ووادي محسر جمعوا المغرب والعشا واقاموا
بها الى بعد نصف الليل لانه منسك فان دفع قبل نصف الليل
ولم يعد في النصف الثاني اراق دما قال النووي في الروضه
القطع بالايجاب خلافا لما في منهاجه انه مستحب ويأخذ منها
حصى الجمار ملتقطا ولو اخذ من غيرها اجزاه وهو سبعون
حصاه واذا اسفروا من مزدلفه الى قزح وهو جبل بمزدلفه
وقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا الى الاسفار مستقبلين الكعبه
ولو وقفوا في موضع من مزدلفه غير هذا الموضع حصل اصل
السنه والاول واذا وصل الى منى رمى جمرة العقبه من بطن الوادي
ونحر ثم حلق ودفع الى مكه وطاف طواف الركن وسعى اذا
لم يكن سعى ورجع الى منى لمبيت لياليها فان عجل في الثاني اجزاه
واتى مكه لطواف الوداع وخرج مسافرا تلقا وجهه فيهم ايقصد
زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله
عنهما **القاعده السادسه والعشرون** من ترك مبيت ليالي منى
وجب عليه دم **الا في** مسئلتين **احدهما** سقاية العباس ومن اخذها
بعدهم لهم ترك مبيت منى الثانيه رعاة الابل في نحو منى لهم
ترك المبيت بمنى وكذلك اصحاب الاعذار كمن له مال يخاف
عليه او مريض وما اشبه ذلك فاذا رمى الرعا واهل السقايه
يوم النحر جمرة العقبه فلهم الخروج ولا شيء عليهم في ترك مبيتهم

جمع ليا ليها في اصح الوجهين وعليهم ان ياتو افي اليوم الثاني من
ايام التشريق فيرموا عن الاول ثم عن الثاني ثم ينفروا وسقط
عنهم في اليوم الثالث وعن غيرهم بتعجيلهم لكن اقاموا بها
اصحاب الاعذار غير اهل السقايه حتى غربت الشمس لزمهم
المبيت بها كما ذكره الرافعي وغيره فان قال قايل ما الفرق بين
اهل السقايه وغيرهم من اهل الاعذار قلنا الفرق بينهما ان
غير اهل السقايه اذا امسوا بها كالرعاه لان وقت الرعي فات
فلهذا تعين عليهم المبيت وليس كذلك اهل السقايه لان
الشغل بها ليلا كالشغل بها نهارا فلهذا لم يلزمهم المبيت
وان غربت الشمس عليهم فدل على الفرق بينهما ويجب على
الحاج ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال في كل جمره
وهو يجمع الحصا لا مسيله سبع حصيات الا يوم النحر فسبع
لجمرة العقبه حين قد ومه من مزدلفه بما يسما حجرا مطلقا
لا حجر النوره بعد طحنه لانه يصير نوره ثم يدعو عقب
الجمره الاولى في اليوم الاول من ايام التشريق وهي التي تلي
من دلفه والوسطى ويطيل الدعا عندهما ولا يدعوا عند
جمره العقبه بل يرمي وينصرف ولو ترك رمي يوم تداركه
في باقي الايام على الاظهر سوا كان الترك عمدا او سهوا كما
قاله الرافعي وهذا التدارك اداام قضا فيه القولان احدهما
قضا لمجاوزة وقته واظهرهما انه ادا لان صحته موقته بوقت
محدود والقضا ليس كذلك واذا قلنا انه ادا فهل له ان
يتداركه قبل الزوال فيه وجهان اصحهما في الشرح الصغير
المنع لانه وقت لم يشرع فيه الرمي قال الامام الوجه
القطع بجواز الرمي مرتبا لان تعيين الوقت بالادا اليق وبه
جزم النووي في شرح المهذب وفي المناسك له تبعا للشرح الكبير
فيكون هذا الرمي مبنيا على اصل القاعده وفي تداركه ليلا
طريقان حكاهما الرافعي في الشرح الصغير قال اصحهما انه على

الوجهين

الوجهين فيها قبل الزوال والثاني القطع بالمنع فعلى هذا
لا يجوز تداركه ليلا ولا نهارا قبل الزوال لانه المقطوع به
عند الرافعي وبه جزم الغزالي في الوسيط وابن يونس في
التعجيز في شرح له وجزم ابن الصباغ بالجواز وكذلك ابن
الصلاح والنووي في مناسكهما وهو المنصوص عليه في الام واذا
قلنا بتداركه فلا دم سوا قلنا اداام قضا خلافا لابن شريح في
القضا فيجب فيه دم ولو رمى السبع دفعه واحده حسبة له
واحده فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسيله وبين ما اذا
وجب عليه حد فجلد بمائه مشدوده مره واحده سقط عنه
الحد بها قيل الفرق بينهما ان الحدود مبنيه على التخفيف والمقصود الايلام وقد حصل بخلاف الرمي لان المقصود منه
العدد فدل على ما قلناه وليس لاحد ان يرمي قبل الزوال
في ايام التشريق لكن عند ابي حنيفه رحمه الله تعا جواز تعجيل
الرمي قبل الزوال في اخر ايام التشريق ولو حصل له عذر
بمرض او حبس فان كان بحق وهو عاجز عنه او بغير حق
جاز كما ذكره النووي في شرح المهذب القاعده السابعه
والعشرون بيض الماكول مضمون بقيمته على من اتلفه
بقصد او سبب ممن حرم عليه ولا يستثنى عليه في المذهب الا في
مسيله وهي ما اذا افسد المحرم شيا من بيض النعام المذر
لزمه قيمته يتصدق بها ولو اخذ المحرم بيض صيد وشواه
حرم عليه اكله ولو اكله حلال ففيه طريقان اشهرهما
انه على قولين احدهما القطع باباحته وصححها الماوردي
وغيره بخلاف ما اذا اكل لحم صيد ذبحه محرم بنفسه كان
حراما والفرق بينهما ان اللحم لا يجوز اكله الا بذكاة والمحرم
ليس من اهلها بخلاف البيض فانه مباح له فدل على الفرق
بينهما يلزم في اتلاف الصيد كل مثل بمثله ففي النعامه بدنه
لا يجزيه غيرها على الاصح من الروضه وفي حمار الوحش وبقره

بنت سنه كامله كما ذكره النووي في شرح المهذب لانه المعروف
في الزكاه حين بلوغها ثلاثين و في الضبع كبش لان صال
بنفسه فان صال وعليه ادمي فالمذهب وجوب الزكاه على
الراكب لان الصيال منه وفي الضب جدي و في الارنب عناق
وهي الانثى من ولد المعز الا ان تكون حاملا فيلزمه طعام
بقيمة شاه حامل لكونه انفع للمساكين لا مثله فان ضربه
صار زمنا لزمه جزا كاملا وعلى من قتله جزا بمثليه ولو
من فعل كافر في الحرم و العناق المذكوره قاله اهل اللغه
اسمها عناق من حين تولد له الى حين تدعي و في اليربوع
حفره وهي الانثى من ولد المعز بعظم و تفصل عن امها وا م
حبين بحا مهمله مضمومه و موحده تحت شبه الضب لكبر بطنها
وهي على شبه الحربا و فيها خلاف بحا مهمله مضمومه قيل هو
الجدي الذي يوجد في بطن امه وفيه اختلاف كثير وفي الضبي
عنز و هو ذكر الغزلان و قيل كبش والاصح من قول الرافعي في الشرح
الصغير عنزه لقوة الشبه والغزال صغير الضباحم بصري الاساه
ففيه ما في الصغار و في الحمامه شاه و هو ما عب و هدر كالفواخت
والقمري والدبسي وفيما دون الحمام كالزرزور والبلبل القيمه
قياسا ويعتبر في الكبير كبير مثله و في الصغير صغير مثله فان
اختلف العيب كاليمين باليسار وعكسه صح مع زمانته و هي انه
مال جرح الصيد بزمانته جزا كاملا في اصح الوجهين وللمحرم
ان ياكل من صيد ذبحه حلال لنفسه ليس للمحرم فيه و ا سطه
بش ولا جزا عليه قطعا ولو ادخل حلال صيد من الحل الى الحرم
جاز له التصرف فيه بكل حال لانه صيد حل فحكمه كحكمه فلو
هلك فرخ حمامه في الحرم باخذ امه في الحل ضمنه اخذ امه ولا جزا
عليه في الام ولو صاد حمامه في الحرم فهلك فرخها في الحل ضمنها
و عكسه في الفرخ **القاعده الثامنه و العشرون** من لزمه شاه
جاز له ان يذبح عنها بدنه او بقره **الا في مسئله** وهي ما اذا

وجب

وجب عليه جزا صيد مثلي وجب المثل فان اخرج غيره لم يجزه
ذبحه عنه و في غيره جاز كالواجب في الجماع فلا يجزى فيه الا ما
يجزي في الاضحيه ولو وجب عليه شاه فذبح مكانها بقره اجزاه
والا فضل موضع الذبح الواجب في الحج و كذلك العمره للمعتمر بالمروه
كما قدمنا و يفرقه على مساكين موضع الذبح فان لم يجد فيهما
من ياخذه من مسكين او فقير او غير ذلك لم يجب النقل الى اقرب
مكان خلافا لما في الزكوات لانه وجب لمساكين الحرم كما لو نذر
التصدق على فقرا بلد معينين فان لم يجدهم فيها صبر الى
ان يجدهم ولم يجز النقل واقل ما يجزي في دفع الواجب الى ثلاثه
من مساكين الحرم ان قدر على وجودهم فان خالف ودفع لاثنين مع
وجود ثالث ضمن للثالث الثلث في احد الوجهين وهو الراجح
و يلزمه النيه عند التفرقه **القاعده التاسعه والعشرون**
سائر العبادات اذا فسدت لا حرمه لها بعد فسادها ويصير
الفاعل لها خارجا عنها **الا في مسئله** وهي الحج والعمره فانهما
اذا فسدا وجب المضي في فاسدهما **فان قال** قايل ما الفرق
بين الحج و العمره وغيرهما من العبادات كالاعتكاف اذا نذره
و شرط الخروج منه لعارض فله الخروج منه دون الحج والعمره قيل
الفرق بينهما ان الشرط اذا وجد في الحج والعمره اثر في الفعل
ولم يوثر في الحكم وليس كذلك الاعتكاف لانه اذا وجد الشرط
فقد اثر في الفعل والحكم فدل على الفرق بينهما **القاعده الثلاثون**
من غربت عليه الشمس من الحجيج وهو بمنى غير اهل سقايه
العباس لزمه المبيت بها **الا في مسئله** و هي من تعجل في يومين وا
شتغل باله السفر كتحميل الدابه وشد ها وتحميل الامتعه حتى
غربت الشمس وهو بمنى لم يلزمه المبيت كما ذكره الرافعي في الشرح
الكبير ليس لمنا نصبه الامام لاقامه الحجيج النفر الاول قبل
الكمال للنسك كما نقله النووي في شرح المهذب عن الماوردي
و منا احصر بالعدو حاجا كان او معتمرا او قارنا لزمه

دم اذا تحلل لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه صدهم المشركون عن الحرم عام
الحديبيه فتحللوا من عمرتهم وما جاز في العمره جاز في الحج خلافا
لمالك رحمه الله تعالى في عدم التحلل من العمره لعدم فواتها وما
تقدم في الحديبيه دليل عليه وللتحلل شروط اربعه احدها
ان يمنعوا من المضي دون الرجوع ولم يجدوا طريقا وكان
الاحصار لجميع المحرمين وان لا يحيط ضرر بتوقع انكشاف
العدو فهذه شروط اربعه فلو احاط بهم العدو ومنعهم
المضي والرجوع فالاصح جواز التحلل والثاني ان لا يحصل به
امن ولو وجد للمضي طريقا لكن اطول من طريقهم فان كان
معهم نفقه تكفيهم لها لم يجز التحلل ولزم السلوك فان
لم يكن معهم نفقه تكفيهم ولهم التحلل لانهم غير قادرين
واذا سلكوا الطريق الاطول ففاتهم الحج لم يلزمهم القضا
في الاظهر لانهم محصرون غير مقصرين ولو استوى الطريقان
وفات الحج وجب القضا لانه فوات محض ولا يجوز التحلل
بالاحصار قبل الفوات بل يبقى على حاله يتوقع انكشاف
الاحصار ليتم لهم نسكهم فان زال العدو وامكنهم الوصول
الى الكعبه لزمه التحلل قصدها ويتحلل بعمل عمره وعليه
دم للفوات دون دم الاحصار او كان باقيا فله التحلل وعليه
دمان دم للفوات ودم للاحصار ولو حصل الاحصار بعد
الوقوف لم يجز التحلل لان الطواف لم يفت كما صرح به الرافعي
والمحاملي ولا يجب قتالهم على الصحيح الا اذا كان الحج لاحيا
الكعبه ولم يقم غيرهم لاحيايها تلك السنه فينبغي ان يجب
قتالهم كساير فروض الاسلام كما ذكر السبكي في شرحه لمنهاج
النووي ولا يجوز التحلل بالمرض اذا لم يشرطه قطعا لانه
لا يتخلص بالتحلل من الاذا فان شرطه لم يخرج من الاحرام
الا بالتحلل وهو ان ينوي الخروج ويجزيه شاه او سبع بدنه

او سبع بقره حيث احصر في الحل والحرم ثم يحلق وهو الاصح
ان قدم الحلق على الذبح وجبت عليه فديه فان عجز عن الذبح
اشترى طعاما بقيمة الشاه فان عجز صام عن كل مد يوما و
يتحلل في الحال في الاظهر القاعده الحاديه والثلاثون ليس
في الكفارات الواجب فيها الحب اعطا الفقير اكثر من مد
الا في مسيله وهي كفاره الاذا كما اذا حلق راسه فهو مخير بين
ذبح شاه وصوم ثلاثه ايام او التصدق بثلاثه اصع على ستة
مساكين لكل مسكين مدان لما روى البخاري عن كعب ابن عجرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايوذيك هوام راسك قال
نعم قال انسك شاه او صم ثلاثه ايام او اطعم فرقا من الطعام
لسته مساكين والفرق بفتح القاف والرا ثلاثه اصع عن كل
صاع خمسه ارطال وثلث وهو اربعه امداد كل مد رطل وثلث
والقلم كالحلق فيما ذكرنا ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وكذا
سعي وحلق لما روى ان هبار ابن الاسود جا يوم النحر
وعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه فقال يا امير المومنين
اخطا العدد كنا نظن هذا اليوم يوم عرفه فقال له عمر
رضي الله عنه اذهب الى مكه وطف بالبيت انت ومن معك و
سعوا بين الصفا والمروه وانحروا هديا ان كان معكم ثم
احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
وصفه الهدي الاضحيه مالم يعينه فمن لم يجد فصيام ثلاثه
ايام في الحج وسبعه اذا رجعتم الايه ولما روى مالك في
الموطا باسناد صحيح قال الشافعي رضي الله عنه في الاملا والحلق
افضل من التقصير ان دخل مكه معتمرا قبل الحج في وقت ان
حلق فيه تحمم راسه فياتي يوم النحر وقد تم شعره فان
قدم التروية او عرفه لم يحلق راسه الى يوم النحر قال
واختير له ان يقصر ليحلق يوم النحر ولو حلق لم يكن
عليه شي ولو شرط حين احرامه انه اذا مرض تحلل صح وكذا

ان ضل عن الطريق او حين فراغ النفقه او اضلا عن العدد
فهو كالمرض على المذهب ويذبح شاه حيث احصر كما تقدم
ولو شرط انقلاب حجه عمره عند المرض فهو اولى بالصحه من
شرط التحلل نص عليه كما ذكره النووي في اصل الروضه **القا
عده الثانيه والثلثون** كل كفارة مخير فيها كاللبس وغيره
الافضل فيها اراقه الدم **الا في مسيله** وهي العبد اذا لزمه الكفاره
كانت بالصوم لانه واجبه لا اراقه الدم لعدم ملكه وان ملكه سيده [illegible]
لم يجزه على الجديد كما في اصل الروضه **القاعده الثالثه والثلاثون**
من [illegible] التحلل التملك **الا في مسيله** وهي
ما اذا وجد هديا في ايام منى فله اخذه وتعريفه ايام منى فان
خاف فوات وقت النحر جاز له ان ينحره ذكره صاحب التلخيص
عنه [illegible] رضي الله تعالى عنه **القاعده الرابعه والثلاثون**
اذا اتلف المحرم شيئا من اجزا الصيد ضمنه **الا في** مسايل **منها** ما اذا
باض صيد على فراشه لم يمكن ازالته منه الا بالتعرض اليه
بمسه ومسه مفسد لم يضمنه **ومنها** اذا عم الجراد الطريق
كما قدمنا وليس له بد من وطيه فوطيه فتلف فلا ضمان عليه **ومنها**
اذا صال عليه فقتله دفعا لا ضمان عليه **ومنها** اذا احرم ثم
حل ثم قتل صيدا لا جزا عليه ايضا في الاظهر ولو جرح صيدا
فغاب عنه ثم وجده ميتا ولم يدر انه مات بالجراح او بسبب
حادث قال الرافعي فيه قولان صحح النووي من زياداته في الروضه
وشرح المهذب انه يلزمه ضمان الجرح ولو ملك صيدا با
لارث لم يخرج عن ملكه بالاحرام وان كان في ملكه قبل الاحرام
ثم احرم زال ملكه عنه ويجب عليه ارساله فان لم يرسله
وتركه الى حين تحلل ثم دخل مكه ثانيا ذكره جماعه من الا
صحاب الرافعي وغيره ان ارسله زال ملكه على الصحيح **القاعده
الخامسه والثلاثون** لا يجوز قطع شي من شجر الحرم **الا في مسيله**
وهي ما اذا انتشر شي من اغصان شجر الحرم بالطريق ومنع الناس

بلغ م

من المرور وحصل اذا جاز قطع المؤذي ولا جزا **القاعده السادسه
والثلاثون** من اقام بعد طواف الوداع لا لشغل السفر لم يحسب له **الا
في مسيله** وهي ما اذا اقيمت الصلاه بعد فراغه من الطواف واشتغل
بالصلاه لا اعاده عليه كما ذكره النووي من زياداته في الروضه
واغرب ابو يعقوب الابيوردي فقال يصح طواف الوداع من
غير طهاره ويجبر بدم **القاعده السابعه والثلاثون** مخالفه
الاجير لمستاجره في الحج اذا اوجب دما كان عليه بمخالفته **الا في
مسيله** وهي ما اذا استوجر للتمتع فقعد وعدد الافعال كان
الدم على المستاجر **القاعده الثامنه والثلاثون** الكلام في
اثنا التلبيه منهي عنه **الا في مسيله** وهي ما اذا رد السلام في
اثنايه على من سلم عليه فليس بمكروه والسلام عليه في حال
تلبيته مكروه **القاعده التاسعه والثلاثون** يستحب لمن بمكه
اذا اراد الاحرام بالحج ان يحرم يوم الترويه **الا في مسيله** وهي
ما اذا كان عليه دم تمتع ولم يقدر عليه لزمه صوم ثلاثه ايام
في الحج للايه واستحب له ان يحرم قبل السادس من ذي الحجه
ليحصل له صوم هذه الثلاث ايام لا يجوز صومها يوم النحر
ولا ايام التشريق في اصح القولين وعليه صوم السبعه الباقيه
اذا رجع الى اهله كما تقدم او موطنه في اظهر القولين كما نص عليه
في المختصر ولا يجوز صوم يوم منها في طريقه على المذهب وهو
الذي قطع به العراقيون **القاعده الاربعون** من اتى بالتحلل
الاول يحل له ما كان حرم عليه **الا في** مسيلتين **احدهما** لا يحل له
الجماع **الثانيه** عقد النكاح غير جايز في الاصح من زيادات النووي
في الروضه فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو
محرم كما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل
قد اختلف في نكاح ميمونه فروى يزيد ابن ~~ميمونه~~ الاصم عن ميمونه
وهو ابن اختها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو
حلال وبنى بها حلالا وروى مسلم عن سليمان ابن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث الى رافع مولاه ورجلا من الا
نصار فزوجا ميمونه بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينه قبل ان يخرج واذا تعارضت البينتان رجعنا الى حديث
عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح

المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال السبكي في شرحه ظاهر المذهب وبه قطع الجمهور الجواز وقال الشافعي رضى الله عنه والاصحاب يكره ويصح رجعه المحرم على الاصح بناء على انها استدامه ويجوز للمحرم ان يكون شاهدا في النكاح لكن يكره وقال الاصطخري بعدم الجواز فاذا خالف وعقد لم ينعقد على الاظهر وتحرم المباشره فيما دون الفرج والدما الواجبات في الحج والعمره ثمانيه احدها التمتع وهو دم ترتيب وتقدير للايه وكذلك دم القران والفوات كما تقدم الثاني دم جزا الصيد المثلي دم تخير وتعديل للنص فيه فيتخير فيه من ان يذبح مثله ويتصدق به ولا يعطيه حيا وبين ان يقوم المثلي دراهم وان شا اشترا به طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وان شا صام عن كل مد يوما لقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم الى قوله او عدل ذلك صياما فهذه وامثالها للتخيير واما غير المثلي ففيه قيمه يشترا بها طعاما يتصدق به وان شا صام عن كل مد يوما على المذهب المقطوع به كما ذكره الرافعي وغيره وليس له ان يتصدق بها دراهم وكذا جزا شجر الحرم الثالث دم الحلق والقلم دم تخيير وتقدير فيتخير بين ان يذبح وبين ان يتصدق بثلاثه اصع من طعام على ستة مساكين لكل مسكين مدان كما تقدم وبين ان يصوم ثلاثه ايام الا السفيه فكلما يلزمه من الكفارات المخير فيها لا يعدل عنها الى غير الصوم وما كان من ما يجب المال فيه على الاصح الرابع الدم الواجب بترك مامورات الاحرام كترك الميقات والرمي والمبيت بمزدلفه ومنى وطواف الوداع وبترك الجمع بين الليل والنهار فعلى اربعه اوجه احدها انه دم ترتيب وتعديل فان عجز عن الدم اشترا بقيمته طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وهذا هو الصحيح عند النووي في منهاجه تبعا للرافعي في المحرر وهو الصحيح عند ابن الحج والامام والغزالي ويستثنى ممن وجب عليه الدم بترك مبيت منا من دلفه من اتى الى عرفه ليله النحر واشتغل بالوقوف وافاض من عرفه الى مكه لطواف الافاضه بعد نصف الليل الوجه الثاني انه كواجب التمتع مرتب مقدر وهو الذي عليه عمل العراقيين وكثير من غيرهم قال الرافعي في الشرح الكبير هذا اظهر المذهب وفي الروضه وشرح المهذب

والمناسك

والمناسك للنووي انه الاصح والوجه الثالث انه مرتب مقدر اذا عجز عن الدم لزمه صوم كالحلق والوجه الرابع انه لا ترتيب اصلا بل هو كجزا الصيد في التخيير والتعديل وهذان الوجهان ضعيفان كما قاله النووي في شرح المهذب والروضه الخامس دم الاستمتاع كالطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع دم تقدير وتخيير على الاصح كالحلق لاشتراكهما في الترفه السادس دم الجماع ترتيب وتعديل على الاصح يجب فيه بدنه فان عجز فبقره فان عجز فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنه بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق بها فان عجز صام عن كل مد يوما فهذا في جماع العالم بالتحريم فان كان ناسيا او جاهلا لم يفسد على الجديد السابع دم الجماع الثاني وواجبه شاه على الاصح الثامن ترتيب وتعديل على المذهب وواجبه شاه فان لم يجد بها فطعام فان عجز صام عن كل مد يوما القاعده الحاديه والاربعون ليس لنا مسلم حر بالغ عاقل حلال لا يصح احرامه بالعمره الا في مسيله وهي الحاج اذا تحلل التحليلين وبقي بمنى ايام التشريق لم يجز له الاحرام بالعمره لميقات الحج

كتاب البيوع

ومتعلقاته وهو نقل ملك الى اخر بثمن ويقال هو مقابله مال بمال ويقال هو مقابله شي بشي كما قاله الماوردي وهو اعم ليدخل بما ليس بمال كالكلب ونحوه والاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واما السنه فما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر فيرده ثم يتقدم فيزجره ويقول لي امسكه لا يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه بعنيه يا عمر فقال هو لك يا رسول الله فباعه منه ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله واصنع به ما شئت

فدل الكتاب والسنة على البيع وله شروط واركان اما الشروط
فاحدها ان يكون المبيع طاهرا لكن لو باع الثوب المتنجس صح
لانه يمكن تطهيره وكذا القز وان كان الدود ميتا في بطنه
والاجزوان كان يعجن بالزبل النجس ولك ان تحذف هنا
الشرط لان النجس غير مملوك الشرط الثاني ان لا يطول
الفصل بين لفضيهما الا ما استثني من بيع الغايب الشرط الثالث
ان يكون ملكا لمن له العقد فبيع الفضول باطل على الجديد
ولو باع الوارث مال مورثه على ظن حياته فظهر موته صح
بخلاف ما اذا زكى مال مورثه على ظن موته وانه ملك له
فظهر موته لم يحسب ذلك لان الاصل عدم الارث كما اذا
قال نويت صوم غد ان كان من رمضان لم يجزه ولان الزكاه
تحتاج الى نية بخلاف البيع فدل على الفرق على ما قلناه فان
قيل قد اجرى الامام الرافعي هذا الخلاف في تزويج مملوكه
ابيه وله فيه اشكال لان النكاح يحتاج الى الاحتياط والشك
يبطله كما لو تزوج بمن يشك انها محرمة عليه لم يصح الشرط
الرابع ان يكون منتفعا به فلو باع حمارا زمنا لا نفع فيه لم
يصح على الاصح في اصل الروضه خلافا لما في شرح المهذب
الصحه وهذا ظاهر ليستوي لدبه فعلى ما في الروضه يخالفه
العبد الزمن فانه يتقرب باعتاقه والجحش الصغير اتفاقا
ويجوز بيع طاوس وجوارح طير وقرده وهر اهليه وكذا
ما فيه نفع وضرر كافيون ومحموده ونحوهما وقيل بيع
النمل لعلاج العقارب الطيات وكذا انية الذهب والفضه
لكن لو باع لمن يتحقق استعمالها في الوجه الممنوع لم تجز ويستثنى
من جواز بيع ما ينتفع به ما اذا اتخذ من الدهن المتنجس
صابونا فانه يجوز الانتفاع به ولا يجوز بيعه الشرط الخامس
ان تكون مقدورا على تسليمه كالسمكه في الماء القليل الصافي
وكالثمن ببلد العقد بحيث يمكن تسليمه فلو كان ببلد العقد
اخر والثمن حالا والى مده لا يمكنه نقله فيها لم يصح البيع
ولو كان المبيع مغصوبا فباعه لقادر على انتزاعه صح فان لم
يقدر على انتزاعه من الغاصب لم تصح وهذا بخلاف النكاح

فانه

فانه يجوز تزويج المغصوبه لمن لم يقدر على انتزاعها ويصح الشرط
السادس ان يكون معلوما مرئيا ويستثنى من ذلك ما اذا اختلط
حمام برج باخر فباع احدهما ماله من الاخر صح على الاصح وان كان
مجهولا فان كان بمجهول والصفه كما ذكره الرافعي وكذا بيع النحل
في الخليه وساذكره بعد خلافا للروياني المنع وكذا بيع صاع
من صبره مجهولة الصيعان او من باطنها فهو مبيع غايب كما ذكره
صاحب النهايه وغيره فاذا لم يجوز بيع الغائب لم يجوز بيع
الاعمى وشراؤه في اصح الوجهين فيه كما في الروضه ولا يجوز له
اجارة العين والرهن والهبه بخلاف الكتابه والسلم ولا يصح بيعه
نفسه على الاصح ويجوز التجاره للحفظ اجاره ذمه وتثبت
للعميا الحضانه ولها الاستنابه فيها ويجوز شراؤه نفسه
من سيده فقد تقرر انه لا بد من شرط رويه المبيع فلو اختلف
المتبايع البايع والمشتري في رويه المبيع وعدمه بان ادعى
المشتري عدمها والبايع رويته فالقول قول البايع لان المشتري
اهليه للشري وقد قدم عليه فكان ذلك اعترافا منه بالعلم
فلا يقبل قوله بالنفي كما نقله الرافعي عن الغزالي في فتاويه واقره
عليه قال ولا ينفك هذا عن خلاف واستغرب صاحب المهمات
كلامه لعدم رويته خلاف فيه ثم نقل عن صاحب التتمه ان
القول قول المشتري وكذلك الروياني في البحر والقاضي حسين
وقطع به ابو محمد الجويني وجزم به الشيخ ابو علي ونقله عن
نص الشافعي رضي الله عنه وكذا ابن ابي الدم وجزم به البغوي
ويشترط في رويه كل شئ بما يليق به فيشترط في رويه الثياب
نشرها وفي رويه الحب بعض الصبره ان دل على باقيه صح
او كان الحب في حانوت ملاه فراى بعضه من بابه او كوته و
هو يعلم وسعه صح بخلاف ما اذا راى بعض اللبن وباقيه في الضرع
لم يصح بيعه ولا خلاف فيه والا فالخيار ويكره بيع الصبره جزافا
وكذا بصره من الدراهم لا يعلم وزنها كما ذكره النووي في الروضه
من زياداته ويكفي في رويه المايعات اعلاها كالسمن والزيت
والعسل والخل وما في معناه ولا يكفي في رويه صبره البطيخ
والرمان والسفرجل والعنب ونحوه رويه بعضه بل لابد

من رويته كله و التمران لم يكن قوصرة صيانة له ولا كالقصب الجوز
واللوز وعدل قطن كقوصرة تمر فيكفي في اعلاه على الصحيح من شرح
المهذب ولا يكفي الرويه في مراه ولا زجاجه و يكفي رويه السمك
والارض في الما الصافي لانه من مصالحهما بخلاف المراه والزجاجه لانه
لا يحصل بهما المعرفه التامه **ويشترط** في روية الدار بيوت وسقف
وسطوح وجدر داخلا وخارجا وطريقها ومستحم وبالوعه وفي
بستان جدر وشجر ومسيل ما ويشترط في رويه مملوك وجهه
واطراف وكذا باقي البدن على الاصح من الروضه لا ما بين السره
والركبه وما جاز له نظره لا يجوز له مسه ولا يدخل في بيع
المملوك شي من الثياب الذي عليه في اصح الوجه ويشترط في رويه
الدابه مقدم ومؤخر ويجوز الجزء المشاع من كل جمله معلومه
من دار او غيرها بمثله منه كارض بينهما نصفين فباع كل واحد
منهما نصفه بنصف الاخر صح في اصح الوجهين **فان قيل** ما الفايده في
ذلك قلنا فيه فوايد **منها** اذا ملك احدهما نصيبه من ابيه
فباعه فلا رجوع للاب **ومنها** اذا املكته زوجته او لم يكن دخل
بها ثم طلقها لم يكن له الرجوع **ومنها** اذا املكه بالشك ثم استعمله
بعد ان اطلع على عيب به لم يملك بعد ذلك الرد على البائع و
يدخل في بيع القريه الابنيه والساحات المحيطه بها السور
وكذلك الاشجار على الصحيح لا المزارع سواقال بحقوقها ام لا
ولا يدخل في بيع الارض مسيل مائها ولا مشربها من القناه والنهر
المملوكين الا ان يشترط ذلك او يقول بعتكها بحقوقها ويدخل
في بيع الدار والارض المعدن الظاهر وكذا الباطن الذي لا يعلم
كما ساذكره ان شا الله تعالى الا انه لا يجوز بيع ما فيه ذهب بذهب
وفي بيعه قولان ولا يدخل حريم دار في طريق نافذ ولو باع
نصف ثمره نخل لم يؤبر مشاعا قبل بدو صلاحه لم يجز ولو باع
شجره دخل جميع اغصانها الرطبه دون اليابسه لا ثمرتها
الموبره الا ان يشترط لاحدهما **واما** الاركان فثلاثه **احدها**
الصيغه كبعتك بكذا او اشتريت بكذا لفظ صريح قطعا واما
شريت بكذا قال الرافعي انه صريح والمختار انه كنايه وملكتك
بكذا صريح على الصحيح كما جزم به الرافعي في الخلع واشار به
ابن الرفعه الى انه كنايه على المذهب وصحح شيخنا جمال الدين في

يلزم

بالصداق ح

بالفضه ح

في مهمانه

مهمانه عدم الصحه به وما قاله تبع لكلام الماوردي لانه يرى ان البيع
لا ينعقد بالكنايات فتبعه فيه وما قاله ليس بظاهر لا التمليك نقل الملك
فاذا اقترن به العوض كان بيعا لا يحتمل به غيره وان تجرد عن العوض
كان هبه فلزم الاول كما ذكر السبكي في شرحه لمنهاج النووي ويشترط فيها
ان يتكلم بحيث يسمع من بقربه ذكره البغوي في فتاويه ولو قال
المشتري اشتريت او تملكت فقال البايع بعت صح فلو قال المشتري
اشتريت وقال البايع بعتك ان شيت ففي النهايه والبسيط في باب
الاقرار انه لا يصح ولو عكس لم يصح على الاصح ولو قال المشتري
قبلت وقال البايع بعت لم يصح وهو وارد على قوله في المنهاج ويجوز
تقديم لفظ المشتري ويستثنى الاخرس لانه يصح منه بالاشاره او
كتابه وهي كما لو قال بعني باعك الله او بارك الله لك او خذه
او سلمه لم يصح بغير نيه لانه كنايه فيصح فيه بما يستقل بمقصوده
ولين اشارته المفهومه كعبارة الناطق الا في صورتين احدهما
ان صلاته لا تبطل بها وشهادته لم تصح في الاصح بخلاف النكاح ويشترط
فيه الشهاده لانه لا يستقل فيه بمقصوده وساذكره ان شا الله
تعالى ولو قال ابعتك اقبلت فقال نعم صح كما ذكره الرافعي وهذا بخلاف
النكاح فلا بد ان يقول قبلت نكاحها فيصح في الاصح ووافقنا في
النكاح مالك رضي الله عنه وخالفنا في البيع فقال يصح من غير ايجاب
وقبول الركن **الثاني** وجود المعقود عليه وفي الباب قواعد
الاولى البيع بغير اختيار من له العقد باطل **الا** في مسايل **منها**
اذا كان عليه دين واحتيج الى بيعه وامتنع المالك اكرهه الحاكم على
بيعه **ومنها** بيع المصادر الاصح صحته وان كان كارها لذلك
لانه انما يكره على المال من اي جهه كان **ومنها** بيع الكافر عبده المسلم
اذا امتنع من بيعه زجره من له الامر على بيعه ويصح بيع السكران
على المذهب لانه مواخذ بجميع افعاله واقواله خلافا لما ذكره
النووي من زياداته في الروضه عدم الصحه والمشهور الاول
القاعده الثانيه لا يصح البيع من غير ايجاب وقبول فلو
وقع لفظ من جانب الا دون الاخر لم يصح **الا** في مسايل **منها** ما اذا
باع الاب او الجد مال طفله من نفسه او عكسه يكفي ان يقول
بعت في اصح الوجهين والوجه الثاني وهو الصحيح عدم الصحه
نقله الماوردي عن الاكثرين في كتاب الرهن وصححه النووي

الركن الثالث العاقد وشرطه الرشد وعدم الاكراه بغير حق صح

في شرح المهذب وفي الشرحين والروضه حكايه وجهين من غير ترجيح
وقيل تكفي النيه كما قاله الماوردي قال صاحب المهمات وهو قوي
ولو وكل وكيلا لم يصح في الاصح ولو قال اتبيعني او بعتني قال
نعم لم تنعقد قطعا ولو قال ان بعتني فلك كذا فوجهان وكذا الخلع
قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي مقتضى الحاق البيع بالخلع ان
يكون الاصح الصحه لكن الامام جزم بالمنع ولو قال بعني فقال قد فعلت
فكقوله بعتك والخلاف المذكور في النكاح حيث يتولى الاب طرفي
النكاح بان يزوج بنت ابنه من ابن ابن له اخر وفي جوازه للجد
وجهان ارجحهما في الشرح الصغير والمحرر صحته لقوه ولايته
واختاره ابن الحداد والقفال وصاحب الشامل كما نقله العلائي
في قواعده والثاني وهو اختيار صاحب التلخيص عدم الجواز
ولا يصح بغير الصريح بيع الوكيل مال موكله اذا اشترط عليه
الاشهاد فيه وكذلك النكاح لان كل عقد يشترط الاشهاد
فيه لا يصح بالكنايه وما لا فيصح ومن الكنايات خذه او تسلمه
وكذا سلطتك على الاصح من زيادات الروضه ومنها بيع مال
طفله الى طفله الاخر كذلك ومنها اذا اشترا من طفله لموكله
كذلك وان قيل بصحه البيع هنا وهل يثبت في ذلك خيار المجلس
فيه وجهان اصحهما الثبوت ولا بد من نقل المبيع في الاصح ان كان
منقولا وقبض كل شي بحسبه كما سنذكره ان شا الله تعالى
ولو قال متوسط لبائع ومشتر بعت للبايع واشتريت للمشتري
فقال كل منهما من تبايع صح البيع ومنها المحقرات كرطل خبز
وفلس بقل وغيرهما مما يعتاد فيه المعاطاه فيصح للعرف ومنها
قال النووي وهذا هو المختار والمذهب المشهور من قول الرافعي
انه ليس ببيع لان الافعال لا دلاله لها بالوضع وقيل انما دون
نصاب السرقه ومنها بيع الضمني كقوله اعتق عبدك عني
على كذا لم يعتبر فيه الصيغ بل الالتماس والجواب ومنها
القسمه اذا قلنا انها بيع القاعده الثالثه ليس لواحد ان
يتولى طرفي قبض الا في مسايل منها الوالد اذا قلنا يتولى طرفي
بيع لقوه ولايته فكذلك هاهنا ومنها المتهب لما في يده من
غصب او وديعه او غيرهما ومنها الوصي الفقير اذا قلنا
له ان ياكل بالمعروف من مال اليتيم لاشتغاله به عن كسبه
القاعده الرابعه اتلاف المشتري المبيع قبض له الا في مسايل

منها

الخيار م

يصح ع

بلغ م

منها اذا قتل المبيع برده حكى الرافعي قبيل باب الديات انه اذا كان
القاتل اماما فلا يعد قبضا او غيره فقبض ومنها اذا قتله دفعا
لصياله عليه وهو في يد البائع فقبض والصحيح من زوايد الروضه
عدم استقرار الثمن عليه ولا يكون قبضا ومنها اذا سرق المبيع
فقطعه المشتري وكان اماما او نائبه فلا قبض ولو صال المغصوب
على مالك الغاصب فقتله دفعا لم يبر الغاصب سوا علم انه ملكه
ام لا ومنها اذا قتله من جمله من تترس الكفار فليس بقبض ومنها
اذا اشترا المسلم الحاكم عبدا كافرا فقبل قبضه اسلم العبد ثم ارتد
فللحاكم المشتري قتله بشرطه ولا يكون قبضا القاعده الخامسه
الكلام الكثير المتخلل بين الايجاب والقبول ممن المتعاقدين
او من احدهما او طول الفصل بين لفظيهما مبطل للعقد
الا في مسايل منها ما اذا باع الحاضر الغايب واخبره بكتاب
او رسول محض او حين بلوغه الخبر قبل على الفور صح على
الصحيح من ترجيح الرافعي في كتاب الطلاق والغزالي في فتاويه
وان كان وقع بين الايجاب والاستيجاب كلام مبطل لغيرها هنا
العقد ونقل في كتاب البيع عن مسودات بعض ايمة طبرستان
تفريعا على انعقاد البيع بالكتابه انه لو قال بعت داري
من فلان وهو غايب فلما بلغه الخبر قال قبلت انعقد البيع
لان النطق اقوى من الكتابه ويشترط في وجود احد الشقين
اجراه عليه وبقاهما على اهليه العقد الى وجود الشق الاخر
ويشترط حضور شاهدين كتابه الايجاب والقبول فلو حضر
اثنان كتابه الايجاب والقبول واخران كتابه القبول
لم يصح ولو تبايع حاضران بالمكاتبه ففيها وجهان اصحهما
الصحه كما ذكره السبكي في شرحه ولو كان احد المتبايعين الغايب
له وكيل حاضر قال الامام في الطلاق فهو كالكتابه بل هو
اولى بالصحه لوجود اللفظ وحكاه الرافعي هنا عن ايمه
طبرستان ويلزم الغايب رد الجواب بالبيع ان طلب منه
رد الجواب على ظهر كتابه فمقتضى هذا ليس له التصرف فيه
بغير ذلك ومنها اذا قال البايع للمشتري بعتك فقبل قول
المشتري اشتريت ومات انتقل القبول الى الورثه في وجه
صححه الداركي والصحيح من كلام الاصحاب خلافه ومنها الكلام
اليسير فانه لم يضر ومنها اذا كتب حاضر الى غايب بالبيع
فقبل ترتب العقد لحصول التراضي بالقبول وثبت له خيار

المجلس مادام في مجلس القبول وللبايع الخيار الى انقطاع خيار المكتوب
اليه وحيث سبق الخيار فهو على الفور كما ذكره ابن الرفعه
في مطلب لانه خيار نقص ولو كان عليه دراهم فقال خذ
هذا بقدر حقك فقال رضيت كان بيعا نقله القاضي حسين فلو
قال بعتك ان شئت فقال اشتريت فالاصح الصحه بخلاف ما لو
قال قبلت ان شئت لم يصح لان التعليق يقتضي وجود شي بعده
وكذا لو قال اشتريت فقال بعتك ان شئت قطع الامام انه لا
ينعقد لما قدمناه من العله فيه ولو قال بعتك هذه الدار بالف
على ان لي نصفها صح كما اذا قال الا نصفها ولو خاف من ظالم فقال
لصديقه ابيعك على ان ترد على اذا اقلت واذا بعتك لا ينعقد
البيع فالاصح الصحه وسمى هذا بيع التلجيه وبيع الاقاله القا
القاعده الثالثه دسه لا يصح بيع الشي قبل قبضه الا في
مسائل منها الصيد اذا رماه يجوز بيعه قبل قبضه ومنها
الموصى به بعد قبول الوصيه يجوز له بيعه بعد استحقاقه
وقبل قبضه ومنها الوديعه قبل قبضها من المودع ومنها رزق
السلطان المقطع له يجوز بيعه قبل قبضه ومنها المسلم فيه
اذا رد بالعيب ومنها الاجاره يصح بيع العين المستاجره بعد
انقضا المده ومنها غلة الوقف ومنها نصيبه من الفي والغنيمه
اذا كان معلوما شائعا قبل القسمه ومنها ما اشترى من مورثه
شيا ثم مات مورثه الموروث قبل التسليم فله بيعه سوا كان
على الميت دين ام لا اذا لم يكن وارث غيره فان كان وارث
اخر نفذ في حصته فقط ومنها بيع راس السلم اذا ظهر
انقطاع المسلم فيه قبل استردداده ومنها بيع المبيع اذا فسخ
البائع بافلاس المشتري قبل استرداده ومنها الاب اذا
وهب لولده ثم رجع فيه كان له بيعه قبل قبضه منه كما ذكره
الرافعي خلافا لما ذكره النووي في الروضه من زياداته عن
التتمه المنع ومنها الشريك اذا قاسم شريكه ثم باع ما صار له
قبل قبضه مبني على ان القسمه بيع او افراز ومنها الارث
ومنها ما ثبت في ذمه انسان من بدل قرض يصح بيعه قبل
قبضه كما ذكره الجيلي في الغازه ومنها اذا تملك الشفيع
الكتب قال صاحب التهذيب جاز له بيعه قبل قبضه و
منها اذا استاجر صباغا لصبغ ثوب وسلمه اليه ليصبغه

بلغ

فليس

فلو ليصبغه فليس للمالك بيعه حتى يصبغه لان للصباغ ان يحبسه
الى ان ياخذ ما يستحقه من العوض فاذا صبغه جاز له بيعه
قبل الاسترداد ان وفى الاجره والا فلا ومنها اذا اشترى الكافر
عبدا كافرا من مسلم وكان حاكما وليس هناك حاكم غيره
فاسلم العبد قبل قبضه وقلنا لا ينفسخ على الاصح فيصير عند
الحاكم وهو للبايع امانه حتى يسلم بعد البيع ومنها الثمره
الخارجه من الموقوف قبل اخذها ومنها رياضه الدابه وصوغ
الذهب وغيره ومنها بيع الباقي في يد وليه بعد رشده ومنها
بيع المال الذي في يد الوكيل بالبيع ومنها ما احتطبه العبد
واكتسبه قبل قبض سيده ومنها المرهون بعد انفكاكه ومنها
القراض ومنها شبح الغزل ومنها بيع الماخوذ بالسلم وقبض
كل بحسبه ففيما يتناول باليد كالذهب والفضه فباليد وفي
المنقول لا بد من نقله على الاصح وكلما وجب قبضه بكيل او
وزن لا يصح قبضه جزافا فان قبض بكيل او وزن وادعى بعد
ذلك انه انقص من حقه نقصا كثيرا لم يقبل قوله في الاصح وفي
القبض في صوره الضمان يقبل وما قالوه في البيع محمول على ما اذا
قبض بكيل او وزن معروف لهما وهنا قبض بحضره المشتري
والبايع جاهل بها ولكن اعتمد عليه فحينئذ يصير القبض ثلاثه
اقسام جزافا ومقبوض بكيل او وزن معلوم في البيع والمقبوض
ههنا بكيل او وزن حصلت فيه ريبه وفي العقار كالدور
والاراضي ونحوهما مما لا ينتقل كالشجر النابت والثمره قبل الجداد
جدادها بالتخليه بينه وبين المشتري ويمكنه من التصرف
تسليم المفتاح اليه وهل يشترط تفريغ الارض المبيعه عن
الزرع قيل نعم كالامتعه في الدار والاصح المنع لان حصول التسلم
والتفريغ غير متاتٍ في الحال بخلاف الامتعه ولو اشترى دارا فيها
امتعه صفقة واحده وخلا البايع بينه وبينها حصل القبض
في الدار دون الامتعه في اصح الوجهين خلافا للماوردي وكذا لو
استاجرها وفيها امتعه فوجهان ذكرهما النووي من زيادات الروضه
انه ليس بقبض في الامتعه بخلاف ما اذا اشترى صبره من طعام ثم
اشترى الارض التي عليها وخلى البايع بينهما كان قبضا فيهما ولو قال
لمستحق الدين اكتل لنفسك ما تستحقه علي من هذه الصبره

فبطاع

لم يصح هذا القبض على الاصح لان الكيل احد ركني القبض وقد
صار نايبا فيه من جهة من عليه الدين متاصلا لنفسه كما قاله
الرافعي ولا يكفي في الدابه القبض استعمالها وركوبها من غير نقل
كما ذكره النووي من زيادات الروضه بل يكفي سوقها وقودها
ويكفي في العبد انتقاله من موضعه ولو قال وليتك المبيع وكان
قبل قبضه لم يصح ولو ورد العقد على درهمين فوجد احدهما
زايفا لكن له قيمه فهذا العقد باطل لان غير ما عقد عليه
ولو قال بايع لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقبل احدهما نصفه
بخمسمائه دون الاخر قال النووي في أصل الروضه الاصح من الو
جهين فيه انه لا يصح لان الايجاب وقع جمله وهو يقتضي جوابهما
جميعا ونقل الامام عن الاصحاب عدم الصحه وصححه البغوي قال
صاحب المهمات والاكثرون على خلافه ونقل عن المتولي انه المذهب
القاعده السابعه من اشترا شيا ثم اطلع على عيب به ثم استعمله
لم يكن له الرد بعد ذلك الا في مسايل منها الدابه اذا كانت
جموحا ووجد بها عيبا ولم يمكن ردها الى البايع وكان له ركوبها
الا بركوبها وكان له ذلك ولا يمتنع الرد كما ذكره ابن القاص وثياب
الراد عليه لما روى مالك في الموطا عن ابي هريره رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقال نادما اقال الله نفسه
يوم القيمه ومنها الشي الخفيف كما اذا جاه المملوك بكوز ما فاخذه
منه لم يضر فان شرب ورده اليه ضر ومنها اذا اشترا ثوبا
فلبسه ثم اطلع على عيب به وهو بالطريق فلم ينزعه ورجع
الى البائع ليرده لم يضر لان نزع الثوب في الطريق لا يعتاد
بخلاف ما اذا لبس الثوب للرد او استمر بركوب الدابه
حين علم بالعيب في الطريق ومنها اذا اشترا دابه ثم اطلع
على عيب بها ولم يجد من يرد عليه الا بعد مده لو تركها
من غير ركوب لزمنت فاذا ركبها ليسيرها لم يمتنع الرد
الرد ذكره النووي في اصل الروضه ومنها اذا اشترا جاريه
ثم اطلع على عيب بها وكان بينه وبين بايعها مسافة بعيده
فاركبها معه في هودج ليردها على بايعها فوطيها والعا... ...
قال الجيلي في الغازه لم يمتنع الرد بالوطي ونقل الرا...
الروياني وجها في جواز الانتفاع بالمبيع مطلقا في الطريق وعل

عن ابيه جواز وطي الجاريه الثيب ولا يمتنع الرد ولو ادعى البايع
والمشتري عيبا يمكن حدوثه فالقول قول البايع لان الاصل
لزوم العقد ولهذا ضابط ذكره ابن القطان في المطارحات
فقال حيث كان العيب يثبت الرد صدق البايع وحيث ابطله
صدق المشترى عملا بالاصل فيهما ويجب على البايع اخبار المشتري
بما يعلمه في السلعه من عيب وكذا الاجنبي كما جزم به النووي من
زياداته في الروضه فان لم يعلم بالعيب حتى حدث عند المشتري
عيب كما لو نسي الصنعه الذي كان يعرفها او هزلت الدابه
فلا رد ايضا لنقصان القيمه فان رضي البايع به بلا ارش عن الحادث
رده المشترى له او رضي هو به ولا ارش للقديم فله فان لم يرض
البايع به رد المشترى ارش الحادث مع المبيع او برد القديم
ولا يرد عليه في القديم هذا ان اتفقا والا فالاصح اجابة من طلب
الامساك لتقرير العقد فلو زال القديم قبل اخذ ارشه لا ياخذ
على الصحيح الذي جزم به الرافعي او بعد رده ولو زال الحادث
بعد اخذ ارش القديم فلا فسخ على المذهب ولو حدث عند المشتري
عيب لا يعرف القديم الا به كتقوير بطيخ وكسر بيض نعام رده ولا
ارش على المشتري في الاظهر لانه معذور فان كان المبيع بيض
دجاجه او بطيخ مدود كله فظهر بتقويره بان بطلان المبيع على
المذهب الذي قطع به العراقيون ومعظم الخراسانيين لوروده
على غير متقوم القاعده الثامنه كلما جاز بيعه كان على متلفه
القيمه الا في مسايل منها العبد اذا كان قاطع طريق لا قيمه على
متلفه ومنها بيع من وجب قطعه بقصاص او سرقه صحيح ولو
قطعه اجنبي لا غرم عليه ومنها اذا كان تاركا للصلاه ومنها
الزاني المحصن وصورته كافر زنى وهو محصن ثم التحق بدار
الحرب فاسترق القاعده التاسعه بيع ما لا يراه المتعاقدان
باطل الا في مسايل منها اذا وصفه بصفة السلم صح ولو كانا اعميين
او احدهما وكان المبيع راياه قبل العمى وهو مما لا يتغير غالبا

الى وقت العقد صح ومنها اذا كاتب عبده و لم يره صح ومنها بيع
القفاع ومنها بيع النخل في كونه او كان خارجا دون الام وكذا
الحمام في البرج الصغير و لو باع شيئا من وراء قارورة او في
ماء صاف غير السمك والارض قلنا لم يكف الرويه او استتر
بهما او اوقع الطلاق بالتعليق بالرويه قلنا يكفي على الصحيح
فما الفرق بينهما قيل الفرق ان رويه بيع السمك والارض
المستورين بالماء الصافي فهو من مصالحهما كما قاله الرافعي رحمه الله
بخلاف رويه المبيع غيرهما من وراء قارورة او في ماء صافي
لانها ليست رويه تامه ولانهما يحلان بالمعرفه التامه فدل
على الفرق بينهما ومنها الارض المستتره بالماء الكدر يصح
اجارتها وان كانت مستتره به لانه من مصالحها ولا يصح بيعها
وهذا بخلاف ما اذا استتر المحرم بزجاج او بما لا يعد ساترا
في الصلاه فانه تلزمه به الفديه القاعده العاشره بيع نقد
بنقد من بر او تمر غير جائز للنهي فيه لما روى مسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب
والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر وا
لملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى
الا في مسئلتين احدهما ما اذا كان في دار الحرب جاز له ذلك
لحاجه الغازي فقط ذكره الجيلي وغيره وخرج بذلك الفلوس
وان راجت رواجها على الاصح واذا قلنا براوجها فهل يعطى
حكم النقدين في جريان الربو فيها وجهان اصحهما لا اعتبارا
بالغالب المسئله الثانيه اذا باع دارا بذهب فظهر فيها
معدن الذهب صح البيع على الاصح لانه تابع بالاضافه الى مقصود
الدار كما ذكره الرافعي واقره في الروضه النووي عليه وهذا
بخلاف ما اذا باعه دارا فيها بير ماء بمثلها و قلنا الماء ربوي
فكان على قياسه ينبغي عدم الصحه مع ان الصحيح الصحه كما قدمنا
من العله قبلها القاعده الحاديه عشر لا يبقى عبد وامه مسلمه في ملك الكافر الا في مسايل منها ان يكون له مستولده
كافره فاسلمت لم تعتق عليه ويمنع من بيعها وهبتها على المذهب

معدن الذهب بالذهب
لجهالة الربا ولو لم يعلم
على الاظهر فاذا باع دارا فيها

وله ان يوجرها ويكتب له في يد غيره ويلزمه نفقتها و
كسوتها كما قاله الرافعي ومنها اذا كان له عبد كافر وكاتبه
ثم اسلم العبد فليس لسيده الكافر هبته ولا بيعه ولا اجارته و
منها اذا رهن الكافر عبده الكافر ثم اسلم العبد قبل حلول الرهن
لم يومر ببيعه حتى يحل الرهن ويصير تحت يد الراهن ومنها
اذا اسلم عبد الكافر وبه برص او جذام ولم يوجد راغب
فيه بثمن المثل خلى بينه وبين سيده ولا يومر ببيعه بغبن فا
حش ولا تعطيل منفعته في زمن مرضه بل يكتسبه ونفقته على
سيده لما ذكره صاحب النهايه في كتاب البيوع ومنها اذا
اسلم عبد لكافر قد دبره ففي سقوط الامر بالبيع وجهان
مذكوران عن الرافعي في باب الهدنه القاعده الثانيه عشر
كلما جاز رهنه جاز بيعه ولا عكس الا في مسايل منها ما اذا رهن
المسلم المصحف من كافر صح على المذهب ويوضع عند عدل ولم
يصح بيعه له ومنها انه يجوز رهن الام دون ولدها وعكسه
ولو باع احدهما دون الاخر لم يصح قبل تمييزه ويصح بعده
وقيل لا حتى يبلغ لما روى عن ابي الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين الام وولدها
قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجاريه ومفهوم
هذا الحديث انه لا يجوز التفرقه بالبيع والقسمه والهبه
وغيرها ويجوز التفرقه بالعتق والوصيه بعد الموت بعد
انقضاء والتحريم هكذا ذكره الرافعي في الشرح الكبير و
يباع عند احتياجه الى البيع في احد الوجهين والوجه الثاني
يباعان جميعا وهو الصحيح ويوزع الثمن على قيمتهما وهل
يجوز التفرقه بالرد بالعيب على وجهين قال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي رحمه الله لو اشترى جاريه وولدها الصغير ثم تقايلا
سمحا البيع في احدهما جاز ويجوز التفرقه في الجاريه الذي
وطيها الراهن حال الرهن فاحبلها فاتت بولد جاز بيعها
بعد سقي ولدها اللبا ووجود مرضعه له ولو باع حمام

برجين اختلطا بان صار حمام كل برج في الاخر فانه يصح
بيع احدهما الاخر وطريق الصحه ان يقول كل واحد
منهما بعتك الحمام الذي في هذا البرج بكذا فيصح لضروره
كما ذكره النووي في اصل الروضه في باب الصيد والذبايح
ونظيره ما اذا اختلط مايع بمايع اخر وجهلا قدرهما
فالحكم كذلك القاعده الثالثه عشر البيع بشرط باطل
للنهي عنه كبيع بشرط قرض او بيع حواله الزرع بشرط
ان يحصده او الشاه دون لبنها او بمكيال او ميزان معينين
او هذه الصبره كل صاع بدرهم على ان ازيدك صاعا اريد
به بيع او هبه باطل او بع عبدك من زيد بالف على ان على
من الثمن خمسمائه او بعه له بالف وعلي خمسمايه او البراه
من العيوب او اذا جاراس الشهر فقد بعتك هذا الثوب ومثله
النكاح فهذا كله باطل وما اشبه الا في مسايل منها اذا
باع بشرط الخيار الى ثلاثه ايام ومنها البيع بشرط معلوم
اجل وشرط ان لا يزيد على مده لا يبقى فيها المبيع غالبا
فيبطل العقد ذكره النووي من زياداته في الروضه وشرح
المهذب ومنها البيع بشرط رهن معين يحفظ القيمه عن
العين المعينه فلو شرط المبيعه لم يصح لكن لو رهنها بعد
قبضها من غير شرط صح ولا يقوم غير المعين مقامه
ومنها البيع بشرط الكفيل بعد تعيينه بالمشاهده لا با
لوصف ومنها البيع بشرط الشهاده ولا يشترط تعيين
الشهود فان تعذر الوفا بشرط من هذه الشروط او وجد به
عيب فله فسخ العقد ذكره الرافعي في الشرح الكبير ومنها
البيع بشرط العتق حالا فهو صحيح ومنها اذا شرط وصفا
يقصد كون العبد كاتبا او الشاه لبونا او الدابه حاملا صح الرابط
ومنها اذا شرط عدم تسليم المبيع حتى يقبض الثمن حالا صح و
منها اذا شرط في بيع الارض مثلا قدرا معينا فخرجت دونه
او اكثر صح وثبت الخيار للبايع فان قال قايل قد قلتم في اصل
المسيله انه لو باع بشرط لم يصح كما اذا قال اذا جاراس الشهر

فقد بعتك هذا الثوب ومثله النكاح فلا يصح وقد قلتم انه لو
قال لزوجته اذا جاراس الشهر فانت طالق صح تعليقه فما
الفرق بينهما قيل الفرق بينهما ان الطلاق ازاله ملك وازاله
الملك تتبع بالصفات كما في العتق بخلاف النكاح فدل على الفرق
بينهما ولو قال بعتك عبدي هذا بشرط ان تعتقه ففي
الرافعي والروضه والكفايه انه لا يصح قال ابن الرفعه في مطلبه
يعني مراده غير العتق وكذلك النووي في شرح المهذب ولو
اشترا من يعتق عليه بشرط اعتاقه نقله النووي في الروضه
والرافعي عن القاضي حسين ان البيع باطل من غير اعتراض
عليه لان العتق لا يتاتى منه ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه
المشتري فالصحيح البطلان كما ذكره الرافعي في كفاره الظهار
ولو باع عبدا بشرط اعتاقه او كتابته او تدبيره بعد شهر
لم يصح البيع ووجه بطلان ذلك انه ليس بناجز ولو باع
بشرط براته من العيوب برئ من عيب لا يعلمه في الحيوان دون
غيره على الاظهر القاعده الرابعه عشر كل عين طاهره
مرئيه منتفع بها صح بيعها وهبتها من مالك نافذ التصرف
الا في مسايل منها ما اذا كان معه ما وهو محتاج اليه لوضوء
صلاه مفروضه وجبت عليه وهي في اخر وقتها فاراد بيعه او
هبته لم يصح من غير احتياج الى ثمنه في اشبه الوجهين فعلى هذا
البذل حرام عليه لانه غير مقدور على تسليمه شرعا كما نقله
الرافعي في باب التيمم من شرحه الكبير عن الشيخ ابي محمد الجويني
فاذا اخذه المشتري بهذا الشرا الفاسد فما دام هذا الما عنده
فليس للبايع التيمم فلو تيمم وصلى على هذه الحاله وجب عليه
اعاده كل صلاه صلاها بالتيمم ما دام ذلك الما باقيا كما تقدم ومنها
بيع الما على الشط ومنها بيع التراب بالصحرا ومنها بيع الحجارة
في الشعاب الكثيره الاحجار وقد صحح النووي في الروضه وفي منهاجه
بيعه خلافا لما اختاره بعض المتاخرين المنع وعليه الاستثنا
وهو ليس بظاهر على اطلاقه بل ينبغي ان يصح من وجه دون اخر

فان كان جمعه وهو بالعرف من مقصود المشتري بحيث انه لو تحمل الى
مقصوده لا احتاج الى اجره هي قدر ما يشترى به فلس شرا سفه
ولان كثرته لا يخرجه عن كونه مالا وان لم يكن فلا في الاصح ومنها
شرا الكافر المصحف والعبد المسلم لم يصح الا ان يعتق عليه ومنها
بيع السلاح للحربي كما في المنهاج من زيادات مولفه ويصح رهنه
من الذمي و في الحربي وجهان ومنها بيع الحشرات كالحيات و
منها النمل الا النصيبين لانه يعالج به هناك العقارب الطياره
وينفع من عدم انبات الشعر و في غيرها اذا لم ينتفع به لم يصح
ومنها حبتي الحنطه ومنها بيع الخشب لمن يستعمله في الملاهي
القاعده الخامسة عشر لا يجوز ادخال عبد مسلم في ملك كافر
الا في مسايل منها الارث ومنها ان يسترجعه بافلاس المشتري
ومنها ان له الرجوع في هبته لولده ومنها اذا رد بعيب اختلفا
في قدمه وحدوثه وحلف المشتري على ما ادعاه رجع على سيده
الكافر ومنها اذا قال لمسلم اعتق عبدك عني فاعتقه وصححناه
ومنها اذا كاتب عبده الكافر ثم عجز عن النجوم بنفسه او
بتعجيزه له رجع اليه ذكره صاحب اللباب ومنها ما اذا اشترى
من يعتق عليه دخل في ملكه ثم يعتق عليه وله ان يستاجره على
عمل في الذمه وعلى عينه على الاصح ويومر بان يوجره لمسلم كما
قطع به الشيخ ابو حامد ومنها ان يعتق الكافر نصيبه المشترك
من عبد مسلم وهو موسر فان الباقي يدخل في ملكه كما ذكره البغوي
وغيره ومنها امه ولده المسلمه الحادث في ملكه ومنها ولد
مستولدته الحادث في ملكه ايضا حكمه حكم امه ومنها ما اذا رجع
اليه عبده المسلم بوجود عيب ثبت قبله فللمشتري الرد على
الصحيح ومنها اذا تبايع كافران عبدا كافرا ثم اسلم العبد قبل
القبض ثبت للمشتري الخيار فيرجع على البايع ومنها اذا باع
الكافر عبده المسلم بشرط الخيار للمشتري فاختار الفسخ رجع
اليه ومنها اذا اشترى الوكيل الكافر لموكله المسلم عبدا مسلما
بان قال اشتريته لموكل زيد او لم يطلق الثمن الى ذمته فالحديه
وجهان ومنها قال ابن الرفعه اظهرهما انه للمباشر كما نص

عليه

عليه في الام ومنها ما اذا ورث الكافر عبدا كافرا فاسلم ثم باعه
فظهر دين على الميت ولم يكن الوارث قبض الثمن فالاصح فسخ
البيع فيه ويعود الى ملك الوارث ومنها اذا تبايع كافران
كافرا بشرط الخيار للبايع فاسلم العبد فانه يدخل في ملك
الكافر بانقضا خيار البايع ومنها اذا رد بفوات شرط
كالكتابه والخياطه ونحوهما ومنها اذا اشتراه بثمار فاسلم
ثم اختلطت الثمار ولم يتميز بعد وفسخ العقد رجع
اليه ومنها ما اذا كان للكافر عبد مسلم مغصوب فباعه
القادر على انتزاعه فعجز قبل قبضه فان للمشتري الفسخ فيرجع
الى سيده الكافر ومنها اذا باعه لمسلم راه قبل العقد ثم وجد
المبيع عند القبض متغيرا فله الفسخ ومنها اذا باعه لمسلم بثمن
حال فظهر ماله غايب في مسافة القصر فللكافر الفسخ لتضرره
بالصبر ومنها ان يبيع العبد المسلم لمسلم ثم تقايلا فانه لا
يجوز ان جعلنا الاقاله بيعا وان جعلناها فسخا وهو الصحيح
فعلى الوجهين في الرد بالعيب كما ذكره الرافعي ومنها ان يبيعه
بصبره من الطعام فيجد المشتري تحتها دكه فله الفسخ لتدليسه
على المشتري بما فعله فيرجع اليه ومنها اذا اسلم عبده المسلم
في راس سلم فانقطع المسلم فيه جاز له الفسخ ورجع اليه ومنها
ان يقرض عبده الكافر فيسلم العبد في يد المقترض ثم يعسر فللمقرض
الكافر ان يرجع فيه كما له الرجوع في الهبه ومنها اذا اشترى
العامل الكافر عبيدا للقراض فاسلموا ثم اقتسما بعد اسلامهم
ومنها اذا جعله جعلا ثم فسخ بسبب من الاسباب رجع اليه
ومنها اذا التقط ملتقط شخصا محكوما بكفره غير مميز فا
سلم ثم اثبت كافر انه ملكه رجع فيه ومنها اذا وقف على كافر
امه كافره ثم اسلمت ثم اتت بولد وهو مسلم فيدخل الكافر ومنها
اذا اوصى الكافر لكافر بما تحمله امته الكافره فقبل الوصيه ثم اسلمت
واتت بولد فهو له ومنها ان يتزوج العبد المسلم بامه كافره لكتابي
فيصح العقد على الصحيح بالشروط المعروفه واذا اتت بولد فانه
يكون مسلما مملوكا لسيد الامه ومنها اذا وطي الكافر جاريه مسلمه

بلغ

لولده فحملت منه فانها تنتقل اليه وتصير مستولدة له كما ذكره الرافعي
واقره النووي في الروضه على ذلك ومنها اذا وطى المسلم امه كافره
على ظن انها زوجته الامه فاتت بولد من ذلك الوطي فالولد مسلم
للكافر ومنها ان يصدق الكافر زوجته عبد كافر اسلم العبد
ثم يقتضي الحال رجوعه او بعضه ومنها اذا خالع الكافر زوجته
الكافره على عبد كافر فيسلم ثم اقتضى الحال فسخ العقد اما
بعيب او فوات شرط فانه يرجع ومنها اذا اسلم عبد كافر
بعد ان جنى جنايه توجب مالا يتعلق برقبته فباعه بعد اختيار
الفدا فتعذر الفدا لعدم تحصيله له او تاخر لافلاسه
فسخ البيع وعاد الى الكافر ومنها اذا جاهد الكافر مع المسلمين
باذن الامام فغنموا والغنيمه عبيد اكلها او سلموا ورضخ الامام
له عبدا منهم كان له ذلك ومنها ان يكون بين كافرين او كافر
ومسلم عبيد مسلمين او بعضهم وقلنا ان القسمه افراز قال
صاحب المهمات فقياس المذهب يقتضي الجواز فحينئذ يدخل
المسلم في ملك الكافر ومنها اذا اسلم الكافر باذن موكله المسلم
راس مال سلم من مال نفسه في عبد مسلم لموكله وسماه في
العقد فحين حضر المسلم فيه وهو العبد انكر الموكل ما اذن
فيه ولا بينة رجع العبد على الوكيل الكافر ومنها اذا اشترى
كافر مرتدا ففي صحته وجهان في الشرح والروضه مقتضهما
الصحه فعلى هذا لو تاب العبد المرتد ورجع الى الاسلام فباعه
ثم ظهر به عيب فرده رجع الى ملك الكافر ومنها ما اذا
اشترى كافرا فاسلم قبل قبضه ففي المسئله وجهان فان قلنا
لا يبطل ففي قبض المشتري له او من عينه الحاكم ليقبض عنه
وجهان قطع القفال في فتاويه بعدم البطلان ويقبضه
الحاكم قال النووي في اصل الروضه وهذا هو الصحيح ومنها
اذا اشترى المكاتب عبدا كافرا من كافر ثم عجز عن النجوم
او عجزه السيد رجع على سيده الكافر ومنها اذا كاتب الكافر
عبده فاسترق ثم اسلم ورجع الى الاسلام وعجز عن النجوم
رجع الى سيده ومنها اذا باع الكافر عبده المسلم بثوب ثم
وجد بالثوب عيبا فالمذهب ان له رد الثوب واسترجاع العبد

الى سيده الكافر قاله النووي في الروضه قال ولو اشترى شيئا لغيره
باذنه بمال نفسه ولم يسمه وقع له دون غيره وان سماه في العقد
فغيره اذنه لم يقع ويقع لمن باشره ومنها اذا اشترى الكافر لولده
الصغير جاريه في الذمه فاسلمت ووجد بها عيبا قديما لم ترد وانقلب
الشرا الى امته ولزمه الثمن بمال نفسه كما هو مقتضى كلام المتولي
ومنها اذا سلم الكافر في عبد مسلم لنفسه صح في اصح الوجهين
ولا اعتراض عليه حتى يقبض كما ذكره السبكي في شرحه القاعده
السادسه عشر احتكار الاقوات حرام الا في مسائل منها
ان اشتريه الطعام في الرخص ليبيعه في الغلا فلا باس به ومنها
ان يشتري في الغلا لنفقه نفسه وعياله ثم يبيع ما فضل في الغلا
ومنها امساك غلة ارضه في الرخص ليبيعها في الغلا ويحرم التسعير
في كل وقت على الصحيح وان سعر الحاكم عليه عزره لبيعه
ما امر به وفي صحة هذا البيع وجهان اصحهما من زيادات الروضه
الصحه القاعده السابعه عشر فعل المكره بغير حق لا اثر له الا
في مسائل منها الحدث ومنها الرضاع المقتضى للتحريم ومنها التحول
عن القبله ومنها ترك القيام في الصلاه مع القدره عليه ومنها
الافعال الكثيره في الصلاه ومنها القتل في اصح القولين القاعده
الثامنه عشر ليس على البايع ان يخبر بما اشتراه الا في مسئلتين
احدهما اذا كان المبيع من ولده الطفل المسئله الثانيه
ما اذا اشتراه من ابنه الرشيد على وجه والصحيح خلافه
القاعده التاسعه عشر من ملك غير محرمه عليه بنسب
او رضاع جاز له وطيها الا في مسئلتين احدهما اذا ملك
المبعض جاريه ببعضه الحر صح ولم يحل له وطيها المسئله
الثانيه اذا كان في مال القراض جاريه لم يكن للمالك وطيها
سوا كان في مال القراض ربح املا لعدم تحقق انتفاء الربح
من المتقومات قبل التنضيض القاعده العشرون بيع اللحم
في جلده بلا سلخ غير صحيح الا في مسئله وهي بيع اللحم في جلده
مسموطا صحيح ويجوز بيع نخل الرطب بمثله ولا يجوز بيع
نخل التمر بنخل العنب ولا نخل الرطب بنخل التمر لان في احدهما ما

ويجوز بيع الرطب بنخل العنب القاعده الحاديه والعشرون
اذا صدر من مالك و مشتر جايزان التصرف لفظ البيع والشرا مع عدم
تخلل كلام يبطل العقد صح البيع و الشرا و ثبت لهما الخيار و لا
اثم بسبب العقد الا في مسايل منها ما اذا اشترى طعاما في زمن الغلا
ليبيعه باكثر كان حراما يأثم فاعله ومنها بيع حاضر لباد وهو
ان يحمل البدوي او غيره متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه فياتي
اليه بلدي فيقول ضع هذا عندي لابيعه لك على التدريج
باغلا وارجع انت الى موضعك و كان ذلك الطعام مما تعم الحاجه
اليه وهو عالم بالنهي فيه كان اثما ومنها تلقي الركبان وهو ان
يتلقى طايفه يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل
قدومهم ومعرفتهم بالسعر واذا قدموا بالسعر و الغلو ثبت
لهم الخيار واثم ومنها النجش وهو ان يزيد في السلعه بلا
رغبه ليخدع غيره فهو حرام ولا يشترط فيه ان يكون عالما
بالنهي فيه فيكون هذه المسيله مستثناه كما نقله الرافعي عن نص
الشافعي رحمه الله تعالى وهو خلاف ما نقله بعض المتاخرين عن
البيهقي عن نص الشافعي رحمه الله خلافه فاعلمه الثاني ان يكون
المتاع المجلوب مما تعم الحاجه اليه كالاطعمه ونحوها الثالث
ان يظهر مبيع ذلك حين بيعه في البلد فان لم يظهر لقله ما معه
او لعموم وجوده ورخص السعر فوجهان قال النووي في الروضه
او فقههما للحديث التحريم ومن الصور التي يدخلها التحريم وهو
ان يعرض الحضري على البدوي رايه ويدعوا ليه اذا ما طلب
البدوي منه بيعه تدريجا او قصد الاقامه بالبلد ليبيعه كذلك
فقال البدوي تفويضه اليه فلا باس لانه لم يضر بالناس
لان الامر لغيره ومنها السوم على السوم وهو ان ياخذ مشتر
شيا ليشتريه فيطلب غيره رده ليبيعه غيره بارخص او يريد
شراه ليشتريه منه باكثر فحرام بعد استقرار الثمن والرضا
بالنطق وعلمه بالنهي عنه واطلق الشافعي رحمه الله في النجش
ومنها من تلزمه الجمعه اذا جلس للبيع بعد اذان الخطبه حرم لا ما
قبله وان كان بمحل الجمعه كما ذكره النووي في الروضه في كتاب الجمعه

ومنها بيع المرد لمن يعلم بلواطهم قاله الغزالي في الاحيا وغيره ومنها
بيع العنب والرطب لعاصر الخمر مع علمه بانه يخمره حرم في الاصح ومنها
بيع السلاح لمن يتحقق اثمه به كقاطع الطريق وقاتل النفس تحرم
كما نقله صاحب الكفايه عن الايمه فان توهم ذلك كره ويحرم بيع
السلاح للحربي قال النووي في الروضه من زياداته ويجوز بيعه لا
هل الذمه في دار الاسلام اذا كانوا يسكنون بها وليس من المناهي
بيع العينه بكسر العين مهمله وبعدها مثناه تحت ثم نون وهو ان
يبيع شيا من غيره بثمن مواجل ويسلمه له البايع ثم يشتريه قبل
قبض الثمن بدون ذلك نقدا ولو اشترى طعاما في الذمه وقضى
ثمنه من حرام مع علم بايعه بحرمه الثمن حل الطعام فان لم يعلم
لم يحل ولم يسقط حق الحبس ولو كان في يد شخص مال حرام
واراد التوبه فان عرف صاحبه وجب عليه رده وان لم يعرفه
صرفه في المصالح وله ان يتصدق به على نفسه وعياله ان كان
فقيرا القاعده الثانيه والعشرون وطي البايع المبيع فسخ و
لمشتري اجازه الا في مسيله وهي ما اذا وطي البايع او المشتري
الخنثى المشكل فليس ذلك فسخ ولا اجازه ان تم اشكاله فان
ظهرت انوثته بعد كان الوطي السابق متعلقا بالحكم ذكره النووي
في شرح المهذب وليس وطي الجاريه واستعمال الدابه قبضا
على الصحيح من زيادات الروضه عن البيان القاعده الثالثه
والعشرون من اشترى شيا بشرط صحيح فظهر فيه غير المشروط
كان له الرد الا في مسايل منها اذا اشترى جاريه بشرط تهودها
او تنصرها فبانت مجوسيه صحح الرافعي تبعا للبغوي انه عيب
ثبت به الرد لانه غير المشروط في العقد فثبت له الخيار و
قال المزني لا خيار اصلا وعلى هذا الاستثنا ومنها ما اذا
شرط كفره فبان مسلما ثبت الخيار على الصحيح ومنها اذا
شرط ثيوبتها فبانت بكرا لا خيار له ومنها ما اذا شرط سبوطه
شعرها فبان جعد الاخيار على الصحيح فيهما ومنها اذا قال
بعتك بدينار صحيح فجا بصحيحين وزنهما مثقال لزمه
القبول بخلاف الزايد فيه كما في اصل الروضه ومنها اذا ابا
عه بنصف دينار صحيح فجاءه بنصف وزنه نصف مثقال صح ومنها

اذا اشترى عبدا بشرط ان يعتقه او اشترى من يعتق عليه ثم
وجد به عيبا لم يكن له الرد لخروجه عن ملكه وهل له الارش ام لا
وجهان نقلهما ابن سريج عن ابي القطان لانه لا ارش له قال وعندي
له الارش في الصورتين كما في اصل الروضه ولم يرجح شيا ونقل
في منهاجه ان له الرجوع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة
ما نقص العيب من القيمه لو كان سليما قال والاصح اعتبار اقل
قيمه من يوم البيع الى القبض هذا لفظه وعليه العمل القا
عده الرابعه والعشرون قبض الصبي واقباضه باطل موجب
للضمان على من سلمه سواء اذن له او لم يوذن الا في مسايل
منها ما اذا سلم الصبي درهما الى صراف ليس عليه رده على الصبي
فان اذن له مالكه ليرده على الصبي فرده عليه برئ الصراف من
ضمانه فان كان الدراهم ملكا للصبي فسلمه له الصراف باذن وليه
لم يبرا الصراف من ضمانه ومنها ما اذا قال مالك الوديعه للمودع
سلم مالي الى هذا الصبي فسلمه له برئ المودع لانه امتثل امره
ولو قال المودع الق وديعتي في البحر فالقاها المودع خرج عن
العهده بخلاف ما اذا قال المال للصبي فانه فلا يخرج عن العهده
والفرق بينهما ان مال الصبي ليس له التصرف فيه من غير وجه
شرعي بخلاف مال نفسه فدل على الفرق بينهما ولو قال
مستحق الدين لمن هو عليه سلم حقي الى هذا الصبي فسلمه اليه
فلم يبرا من الدين وكان ما سلمه باق على ملك المسلم حتى لو
ضاع لضاع عليه ولا ضمان على الصبي كما ذكره النووي في الروضه
والفرق بين هذه المسيله وبين ما قبلها لان في الاولى امتثال امر
المودع متعين عليه بخلاف ما في الذمه فانه لم يبرا منه لان قبض
الصبي واقباضه للصبي غير صحيح وايضا فان الوديعه احق
حالا مما في الذمه بدليل انه لو ادعى الرد في الوديعه كان
القول قوله بخلاف الدين لو ادعى رده لم يقبل فدل على الفرق
بينهما ومنها ايصال الهديه الى المهدى له صحيح القاعده
الخامسه والعشرون بيع الصوف على ظهر الغنم غير جايز الا
في مسئلتين احديهما ما اذا باعه على ظهر حيوان مذكا فانه

جائز المسئله الثانيه ما اذا قبض على قطعه جمعها وقال بعتك
هذه صح بلا خلاف كما ذكره النووي في شرح المهذب ولا يجوز بيع
الاذراع والروس قبل ابانتها ويجوز بيعهم بعد الابانه ويستثنى
من هذا بيع روس الجمال والبقر لانه لا يجوز لان جلده لا يوكل
القاعده السادسه والعشرون اذا وقع الايجاب والقبول بين
المتبايعين فقد تم البيع الا في مسايل نهي الشارع عنها منها بيع
ما لم يقبض الا ما قدمناه مستثنى ومنها بيع الغرر ومنها بيع اللحم
بالحيوان ومنها بيع الفضولي ومنها بيع ما ليس عنده بان لا يملكه
او غايبا ومنها بيع الكلب والخنزير ومنها عسب الفحل ومنها
حبل الحبله وهو نتاج النتاج ومنها بيع الملاقيح وهو ما في بطون
الامهات ومنها بيع الملامسه وهي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمه
فيلمسه المستام فيقول بعتكه بكذا بشرط ان تقول لمسك مقام
نظر ولا خيار لك اذا رايته ومنها بيع المنابذه وهو ان يجعل
نفس المنبذ بيعا ومنها بيع الحصاه وهو ان يقول بعتك من
هذه الاثواب ما يقع عليه هذه الحصاه ومنها بيعتين في بيعه وهو
ان يقول بعتك هذا بالف على ان تبيعني دارك بكذا او تشتري
مني داري بكذا فباطل لا صفقة مختلفي الحكم كاجاره وبيع او اجاره
وسلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما قال السبكي في
شرح المنهاج النووي والذي رايته مصرحا منصوصا للشافعي رحمه الله
تعالى صحة البيع والصرف وفساد البيع والاجاره والسلم الى اجلين
وان بعض الاصحاب قطع في السلم الى اجلين بالصحه ويرد على
لفظ المنهاج مسئلة الشفعه ومنها بيع الثمر سنتين بان يبيع
ثمره النخله سنتين ومنها بيع العربون وهو ان يشتري سلعه
من غيره ويدفع اليه دراهم على انه اذا اخذ السلعه فذاك
من الثمن والا فهو للمعطي فوهبه له مجانا ومنها بيع العنب
قبل ان يسود والحب قبل ان يشتد ومنها انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الهره قال القفال الهره الوحشيه وقال النووي
من زياداته في الروضه مذهب الشافعي رحمه الله انها الهره الا
هليه ومنها بيع وسلف وهو ان يبيعه عبده بشرط ان يقرضه
ومنها بيع وشرط وهو ان يبيعه داره بشرط ان يبيعه عبده

ومنها بيع الكال بالكال ومنها بيع المحاقلة والمزابنة ومنها بيع المجر
وهو ما في الرحم وقيل المحاقلة والمزابنة وقيل الربو ذكره النووي
في اصل الروضة ومنها بيع السلاح الى اهل الحرب ولو باعه زرعا
بشرط ان يحصده بايعه فباطل على المذهب ولو قال اشتريت منك
هذا الزرع بعشرة او استاجرتك لحصده بدرهم صح الشرا دون
الاجارة ولو اشترى عبدا بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه بعد
شهر او سنة او دار بشرط ان يبنيها فالاصح ان البيع باطل في جميع
ذلك ولو شرط في العقد التزام ما ليس بلازم كبعتك العبد بان
يصلي الفرايض او يصوم شهر رمضان او يصلي النوافل فهو باطل
ايضا ولو قال بع عبدك من زيد بالف على ان علي خمسمايه من
غير الثمن فباعه له بهذا الشرط لم يصح على الاصح القاعدة السابعة
والعشرون ليس على المالك بيع ماله موجلا وجوبا الا في مسيلة وهي
ما اذا احتاجه المضطر ولم يقدر على الثمن حالا لزم المالك ان يبيعه
له موجلا لضرورة الاضطرار ذكره النووي في الروضة القاعدة الثا
منة والعشرون ليس لمن ملك ثوبا لا يملك غيرها ان يبيعها
ويصلي عاريا الا في مسيلة وهي ما اذا كان مضطرا جاز له ان يبيع
ما يستر به عورته ويصلي عاريا ان لم يخف الهلاك من برد او حر
فان خافه فلا القاعدة التاسعة والعشرون قرض كل ربوي
او بيعه او هبته مع زيادة لا تجوز الا في مسايل منها ان يستقرض
كل واحد من الاخر صحاحا بمكسر ويبري كل واحد صاحبه فيصح من
غير شرط ان ترد اجود او اكثر ولو شرط الاردى او المكسر لم
يفسد العقد على الاصح ويلغو الشرط ومنها الهبة كذلك ومنها بيع
الصحاح وزنها بمكسر او بزيادة ويهب صاحب المكسر الزيادة لصاحب
الصحاح فلا ربوا ويحرم في المطعوم والذهب والفضة سوا كان
الطعام مما يكال او يوزن ام لا على الجديد اذا اعد للطعم غالبا
تقوتا او تفكها او تداويا او غير ذلك او نادرا كالبلوط وا
لطرثوث ويجري الربوا في الزعفران على الاصح وما لا يوكل كا
لهليلج والبليلج وسقمونيا وكذا طين ارمني ربوي على الصحيح
ودهن بنفسج وورد وبان وزنجبيل ومصطكى ربوي على الاصح
فاذا تقرر هذا فان اتحد الجنس كذهب بذهب وحنطة بحنطة

فيجب

فيجب التماثل والحلول والتقابض في المجلس او اختلف اعتبر الحلول
والتقابض في المجلس فاذا تقرر هذا فلحوم الابل كلها جنس واحد
ولحوم البقر وجواميسها جنس واحد والغنم ضانها ومعزها
جنس والعصافير جنس والبطوط جنس والحمام جنس وهو كل ما عب
وهدر وما شابه البقر والغنم وغيرهما من بحر ففيه قولان اظهرهما
… الاجناس فاذا بيع اللحم بجنسه طريين او
… يظهر ملح في وزنه وبيع
… بن القاعدة الثلاثون من
… لم يصح البيع الا في مسيله
… لحال صح البيع القاعدة
… د على الصرف وبيع الطعام
… صلح المعاوضة وغيره
… بن الا في مسايل منها ما اذا
… وجهان قال في الروضة
… لمجلس لانه لا يمكن افتراق
… وعليه الاستثنا ومنها
… على اقوال الملك في زمن
… نا للمشتري فلا خيار له
… في زمن الخيار المشروط
… رحمه الله العتق صحيح على
… باب الاولى وان اعتق
… بايع لم ينفذ عتق المشتري
وان كان الخيار للمشتري نفذ عتق وان كان موقوفا فالعتق موقوف
فمن اعتق منهما فيه لقد اعتقه ان تم البيع له والا فلا ومنها
شرى العبد نفسه من سيده ففي ثبوت خيار المجلس فيه وجهان حكاهما
ابن الحسن العبادي وصحح ثبوت الخيار والوجه الثاني وهو الذي صححه
الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب وقطع به الغزالي
وصاحب التتمة عدم الوجوب ومنها ثبوت الخيار في شرا الجامد
في شدة الحر فيه وجهان في الروضة من غير ترجيح لانه يتلف بمضي
الزمان ومنها ما اذا باع بشرط نفي خيار المجلس حكى الرافعي

عين كاع

قبلت دعاك يا عبدي وكل من
دعوت له فاني قريب مهولا
عفوت صفحت عنك ثم عنهم
فلا تكثر عني وذكري بعزلا
النصح وخوفا عن سبيل الهلاك
فهم في الهوى والزيغ شغلا بحكمه
فلست مجولا بالعقوبة الا
طغوا واتبعوا نفس الهوى ثم معضلا

اي الرطب بالرطب

ومنها بيع الكال بالكال ومنها [illegible] المحاقله و المزابنه ومنها بيع الجره
وهو ما في الرحم وقيل المحاقله [illegible]زابنه وقيل الربو ذكره النووي
في اصل الروضه ومنها بيع [illegible]لاح الى اهل الحرب ولو باعه زرعا
بشرط ان يحصده بايعه فباطل [illegible] المذهب ولو قال اشتريت منك
هذا الزرع بعشره او استاجر[illegible]ك لحصيده بدرهم صح الشرا دون
الاجاره ولو اشترى عبدا بش[illegible]دان يعتقه او [illegible]
شهرا و سنه او دار بشر[illegible]
ذلك ولو شرط في العقد ال[illegible]
يصلي الفرايض او يصوم [illegible]
ايضا ولو قال بع عبدك [illegible]
غير الثمن فباعه له بهذا [illegible]
والعشرون ليس على المال[illegible]
ملاذا احتاجه المضطر ولو [illegible]
له موجلا لضروره الاضر[illegible]
منه والعشرون ليس لم[illegible]
ويصلي عاريا الا في مسيله
ما يستر به عورته ويصلي [illegible]
فان خافه فلا القاعده [illegible]
او بيعه او هبته مع زياده [illegible]
كل واحد منا الاخر صحاح [illegible]
غير شرط ان ترد اجود [illegible]
يفسد العقد على الاصح و [illegible]
الصحاح وزنها بمكسر او بزياده ويهب صاحب المكسر الزياده لصا
الصحاح فلا ربوا ويحرم في المطعوم والذهب والفضه سوا كان
الطعام مما يكال او يوزن ام لا على الجديد اذا عد للطعم غالبا
تقوتا او تفكها او تداويا او غير ذلك او نادرا كالبلوط و ا
لطرثوث ويجرى الربوا في الزعفران على الاصح وما لا يوكل كما
لهليلج والبليلج وسقمونيا وكذا طين ارمني ربوي على الصحيح
ودهن بنفسج وورد وبان وزنجبيل ومصطكي ربوي على الاصح
فاذا تقرر هذا فان اتحد الجنس كذهب بذهب وحنطه بحنطه

عليه سيدنا محمد واله وسلم
[illegible] محمد باكي بفلفه [illegible]
[illegible]

فيجب

فيجب التماثل والحلول والتقابض في المجلس او اختلف اعتبر الحلول
والتقابض في المجلس فاذا تقرر هذا فلحوم الابل كلها جنس واحد
ولحوم البقر وجواميسها جنس واحد والغنم ضانها ومعزها
جنس والعصافير جنس والبطوط جنس والحمام جنس وهو كل ما عب
وهدر وما نشا به البقر والغنم وغيرهما من بحري ففيه قولان اظهرهما
في اصل الروضه انها اجناس فاذا بيع اللحم بجنسه طريين او
احدهما لم يصح او مقددين جاز ما لم يظهر ملح في وزنه وبيع
شاه بلبن شاه جاير ما لم يكن في ضرعها لبن القاعده الثلاثون من
باع بشرط يخرج المبيع عن ملك المشتري لم يصح البيع الا في مسئله
وهي ما اذا باع بشرط اعتاق المبيع في الحال صح البيع القاعده
الحاديه والثلاثون كل عقد لازم وارد على الصرف وبيع الطعام
بالطعام والمسلم والقوليه والتشريك وصلح المعاوضه وغيره
يثبت فيه خيار المجلس لكل من المتبايعين الا في مسايل منها ما اذا
باع ماله لولده وعكسه ففي ثبوت الخيار وجهان قال في الروضه
اصحهما ثبوت الخيار ما لم يفارق الاب المجلس لانه لا يمكن ان يفارق
نفسه فيفارق المجلس والثاني لا يثبت وعليه الاستثنا ومنها
ما اذا اشترى من يعتق عليه فهو مبني على اقوال الملك في زمن
الخيار هل هو للبايع او للمشتري فان قلنا للمشتري فلا خيار له
او للبايع فكذلك ولو اعتق البايع المبيع في زمن الخيار المشروط
لهما فهل يصح العتق ام لا قال الرافعي رحمه الله العتق صحيح على
قول وان كان الخيار للبايع صح العتق من باب الاولى وان اعتق
المشتري فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع لم ينفذ عتق المشتري
وان كان الخيار للمشتري نفذ عتق وان كان موقوفا لعتق موقوف
فمن اعتق منهما فيه لقد اعتقه ان تم البيع له والا فلا ومنها
شرى العبد نفسه من سيده ففي ثبوت خيار المجلس فيه وجهان حكاهما
ابن الحسن العبادي وصحح ثبوت الخيار والوجه الثاني وهو الذي صححه
الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب وقطع به الغزالي
وصاحب التتمه بعدم الوجوب ومنها ثبوت الخيار في شرا الجامه
في شدة الحر فيه وجهان في الروضه من غير ترجيح لانه يتلف بمضي
الزمان ومنها ما اذا باع بشرط نفي خيار المجلس حكى الرافعي

عين كاح

رحمه الله في المسئله ثلاثه اوجه احدها يصح البيع وعليه الاستثنا ولا
خيار والثاني وهو الصحيح البيع باطل والثالث انهما يتخيران
ولا يثبت خيار المجلس في صلح الحطيطه ولا في الابرا والاقاله
ان قلنا انها فسخ ولا يثبت في الحواله ان قلنا انها ليست معاوضه
فان قلنا معاوضه فكذلك في الاصح ولا يثبت في الشفعه للمشتري
وفي ثبوته للشفيع وجهان ولا خيار في الوقف كالعتق والهبة
ان لم يكن فيه ثواب مشروط وقلنا بمقتضيه الاطلاق فلا ولا
خيار فيه ايضا على الاصح لانها لا تسمى بيعا **ومنها** ما اذا تبايعا
ماشيين بالمبدا قال الامام يحتمل ان يقال لا خيار لهما لان
التفرق الطاري يقطع الخيار وصحح النووي من زيادات الروضه
ثبوت الخيار وانه متى فارق احدهما موضعه بطل خياره
وهل يبطل خيار الاخر او يدوم فيه احتمالان للامام اصحهما
من زيادات الروضه ثبوت الخيار **ومنها** النكاح والصداق
ومنها الاجاره فعند صاحب المهذب وشيخه الكرخي والاصطخري
وصاحب التلخيص ثبوته في اصح الوجهين وصحح الامام وصاحب
التهذيب والاكثرون عدم الثبوت قال القفال وطايفه هذا
الخلاف في اجارة العين **ومنها** الذمه فثبت فيها قطعا نقله النووي
في اصل الروضه ولا تحصل التفرقه بارخا ستر وشق نهر ا
وكذا بناجدار على الاصح ويحصل التفريق بخروج من دار صغيره
او صعود سطوحها وان كانا في دار كبيره فيخرج احدهما الى البيت
الى الصحرا وعكسه وان كان في فضا فبالتفرق والمشي قليلا
مولى بظهره على الاصح ولو حمل احد المتعاقدين مكرها فاخرج
من محل العقد فان منع الفسخ بان سد فمه لم ينقطع خياره
على المذهب ولو اكرهما على التفرق بالضرب فتفرقا بانفسهما
ففي انقطاع الخيار قولان كحنث المكره او هربا او احدهما مع
القدره على الهرب نقل النووي من زياداته في الروضه عن جماعه
بطلان خيارهما من غير تفصيل وهو الاصح لاختياره التفرق ولو
قاما وتماشيا مراحل دام خيارهما **فصل** العقود على اقسام
لازم من الطرفين جايز من الطرفين لازم من احد الطرفين
دون الاخر **فاللازم** من الطرفين كالبيع بعد الخيار والسلم

والتوليه

والتوليه والتشريك والحواله والمساقاه والمسابقه والمناضله
والاجاره والهبه بعد القبض للاجنبي والخلع والصلح **واما الجايز**
فاما من الجانبين او من احدهما فان كان من الجانبين كالشركه
والوكاله والقراض والوديعه والعاريه والجعاله والهبه قبل
القبض واما هو من جانب دون الاخر كالضمان والكتابه والرهن
بعد القبض والكفاله وكذا المسابقه على الاظهر **واما** الضمان
فانه جايز من جهة المضمون له ولازم من جهة الكافل **واما**
الكتابه فانها لازمه من جهة السيد دون العبد **واما** الرهن
فانه لازم من جهة الراهن **واما** الكفاله فحكمها كالضمان **واما**
العقود الوارده على المنفعه فلا خيار فيها كالنكاح والاجاره وفي ثبوت
خيار المجلس وجهان عن الاكثرين عدم الثبوت نقله في الروضه
فقال القفال وغيره هذا الخلاف في اجارة العين لا الذمه وفي
المساقاه القطع بالمنع في خيار المجلس وعقد الذمه لازم من جهة
المسلمين جايز من اهل الذمه وقال ابن القطان في المطارحات
انه لو ادعى المشتري عيبين في يد البايع فاعترف البايع باحدهما
وادعى حدوث الثاني الاخر في يد المشتري حتى يمتنع الرد عليه كان
القول قول المشتري فصار لنا قاعده كل ما كان اليمين يثبت الرد
صدق البايع وحيث كان يبطله صدق المشتري عملا بالاصل
في الموضعين **القاعده الثانيه والثلاثون** من باع ما قام عليه
دخل فيه جميع المصروف **الا** في مسايل **منها** النفقه فلا يدخل
والمكس **ومنها** علف الدابه الواجب شرعا فلا يدخل على الصحيح
الا ما هو للتسمين **ومنها** فدا العبد من جنايه **ومنها** ما اصرفه
في رد المغصوب **ومنها** ما حطه البايع من ثمن المبيع عن المشتري
خلافا لما في التوليه والاشراك **ومنها** اجرة بيت المملوك او
المستعار او المستاجر **ومنها** اجرة سايس الدابه في اصح احتمال
الامام **القاعده الثالثه والثلاثون** البخر والصنان في المبيع
يثبت الخيار للمشتري **الا** في مسئلتين **احدهما** البخر اذا كان من نفس
الفم دون ما هو من المعده لانه يزول بتنظيف الفم المسئله **الثانيه**
الصنان اذا كان يحصل من عارض كتعب او اجتماع وسخ يزول

قف على هذه القاعده

بلغ م

بر واله القاعده الرابعه و الثلاثون الحمل في الدواب ليس
والحيوانات ليس بعيب على الصحيح الا في مسئله وهي الادمي
من ساير الحيوانات القاعده الخامسه و الثلاثون قلت الاكل
في جميع الحيوانات يثبت الرد الا في مسئله وهي ما اذا كان للبيع
ادميا وهو قليل الاكل فلا رد القاعده السادسه والثلاثون
ظهور ثيوبت المملوكه في صوره الاطلاق لا يثبت الرد الا في مسئله
وهي ما اذا صغيره ليس مثلها معهود الثيوبه يثبت الرد القاعده
السابعه والثلاثون مطلق بيع الارض او الساحه لا يدخل
فيها جميع ما بها الا في مسائل منها البنا و الشجر فانهما يدخلان
على الاظهر في البيع دون الرهن ومنها اصول البقل التي تبقى
سنين كالقت بفتح القاف والتا المشدده ويسمى بالقصب بالقاف
والصاد المعجمه وغلط فيه السبكي رحمه الله في شرحه لمنهاج النووي
فقال القصب بالصاد المهمله ويسمى القرط ويسمى الرطبه وهو
كل نبت يجز مره بعد اخرى كالهندبا و النعنع و غيرها ومنها
الحجاره المخلوقه فيها دون المدفونه ويدخل في بيع الدار كل ما
اثبت فيها كالابواب المنصوبه و السقوف و السلالم والاجانات
المثبته في الارض او الجدر وكذا حجري الرحا فيدخل الاسفل
على الصحيح وخشب القصار ومعجن الخباز ومفتاح الدار
والحجر الاعلى من الرحا فيدخل كل ذلك على الاصح من الرافعي في
شرحه الكبير وفي قدر الحمام وجهان عن صاحب التتمه كما نقله
النووي من زيادات الروضه ويدخل ما البير الحادث فيها
بعد البيع دون ما فيها من الما حين البيع على الصحيح الا ان
يشترطاه فيدخل ان قلنا الما مملوك والا فيدخل في مطلق
البيع كما قدمناه ولا يدخل في بيع الشجر الاغصان اليابسه
وفي دخول ورق الفرصاد وهو التوت الاحمر كما قاله الجوهري
وجهان اصحهما الدخول كما قاله الرافعي و يدخل ورق الاس
على المذهب القاعده الثامنه والثلاثون بيع الزرع الاخضر
من غير شرط قطعه غير صحيح الا في مسئله وهي ما اذا باع
الزرع لمالك الارض بشرط القطع ولا يجب الوفا به القاعده
التاسعه و الثلاثون بيع ماله كامنا عند البيع غير صحيح

في الابواب ويسمى رتجه وتسمى مضلد و الشلم المسمى
والادوات المثبته ٤

الا في مسائل منها ما اذا باع في شجره رطبا ومنها اذا باع اللوز
قبل انعقاد اللوز داخله ومنها بيع الباقلا رطبا لامر
الشافعي رضي الله عنه بشرايه خلافا لما في زيادات الروضه
المنع ويصح بيع الطلع في قشره الطري اذا كانا يوكلان معا
ذكره النووي من زوايده في الروضه القاعده الاربعون
من ملك جاريه ليست محرما له جاز له وطيها قبل استبرايها
الا في مسائل منها اذا اشترى المبعض بحريه الحر جاريه
صح شراه ولم يجز له وطيها على الجديد من زيادات الروضه
ومنها المجوسيه ومنها اذا ملك رقبتها دون منفعتها بالوصيه
وكانت ممن تحبل لم يجز له وطيها خوف الهلاك بالطلق
والنقصان ولانه غير تام الملك فيها ولو اشترا جاريه بشرط
الخيار وهي زوجته وخاطبها بالطلاق في زمن الخيار فان تم
العقد للمشتري او موقوف لم يقع الطلاق او للبايع وقع
وان قلنا فسخ وقلنا للبايع او موقوف وقع او للمشتري
فوجهان وليس له الوطي في زمن الخيار لعدم العلم بالوطي
بالزوجيه او الملك قال النووي في اصل الروضه وهذا هو
الصحيح المنصوص وفي اعطا المبعض حكم الاحرار صور منها
ما هو من غير خلاف ومنها ما قوي الخلاف فيه ومنها ما ضعف
خلافه ومنها ما لا خلاف فيه ففي صور منها انه لا ينعقد به الجمعه
ومنها انه لا يجب عليه الحج ومنها انه لا يصح ضمانه اذا لم يكن
مهايا ومنها انه لا ينكحها الحر الا بشرطه في بابه ومنها انه
لا ينكح بغير اذن ومنها اذا اعتقت تحت مبعض ثبت لها
الخيار ومنها اذا اعتق بعضها تحت عبد فلا خيار لها ومنها
انه لا يقاد الحر بقتله له ومنها انه لا يكون وليا وانه لا يورث
ومنها انه يعتق في الكفاره ومنها انه لا يملك الا طلقتين فقط
ومنها الجمع في النكاح ومنها ان عدتها قران ومنها انه ليس
كفوا لمن عتقت كلها ومنها اذا سرق مبعض سارق فهو كما
لو سرق رقيقا ومنها انه لا يجب عليه الجهاد ومنها انه لا يحكم
لبعضه ولا يشهد له ومنها انه لا يكون شاهدا واما ما هو على
الاصح ففي صور منها انه لا يجب عليه الجمعه في نوبته ومنها ان نفقه

وقف على هذه القاعده

زوجته عليه نفقة المعسر وان كان موسرا ومنها انه يحد في
الزنا حد العبيد ومنها انه لا يجب عليه نفقة القريب ومنها انه لا
تنعقد له الجزيه ومنها عدم وجوب سترتها كالحراير في
الصلاه على الاصح ومنها اشتراط التنجيم في الكتابه وان ملك
ببعضه الحر واما ما لا يلحق الحاقه باحد القسمين وفيه خلاف
ففي صور منها اذا اشترا امه ببعضه الحر لا ينكحها كما تقدم
ومنها انه لا يستحق كفالة اللقيط ومنها اذا سرق السيد ما ملكه
ببعضه الحر لا قطع واما الحيوان فيه كل جزء جزء ففي صور
منها اذا جنى عليه وجب قيمة الرقيق وديه الحر ومنها غرة
المبعض كالديه فيجب نصف قيمة جنين ونصف غرة حر ومنها
المبعضه يزوجها المالك مع قريبها وقبل السلطان ومنها اذا
قتل خطا تحملت عاقلته بعضها الحر ومنها انه يعتكف اذا
كان بينه وبين سيده مهاياه في نوبته ومنها اذا اقترض ممن
يملك نصفه ما لا ملكه ببعضه الحر

القاعده الحادية والاربعون

اذا اختلف المتبايعان بان قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض
الثمن وقال المشترى لا اسلم حتى اقبض المبيع ففيه اربعه اقوال
اصحها انه يجبر البايع لان حق المشترى لم يكن الثمن معينا
في العين وهو حق البايع في الذمه فيقدم ما يتعلق بالعين كارش
الجنايه مع غيره من الديون ولان البايع متصرف في الثمن فليجبر
على التسليم ليتصرف المشترى في البيع ولان البايع امن من الفسخ
والمشترى يتوقعه بتلف المبيع فليسلم ليامن ولان البايع يجبر
على تسليم ملك غيره والمشترى يجبر على تسليم ملك نفسه الا
في مسايل منها اذا كان وكيلا ومنها عامل القراض كالوكيل
ومنها اذا باع الحاكم مال المفلس وجب تسليم الثمن قبل قبض
المبيع من غير خلاف

القاعده الثانيه والاربعون

التصرف
فيما يجوز له وما لا يجوز صفقه واحده صحيح في ملكه في اصح
القولين دون غيره الا في مسايل منها ما اذا اجر الراهن العين
المرهونه مده يزيد على محل الدين فالصحيح بطلانه ومنها
بيع العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض وكذا العنب

بالزبيب

بالزبيب اذا زاد في العرايا على القدر الزايد علي وهو خمسه
اوسق او دونها فانه يبطل في الكل ومنها اذا باع صاعا بصاعين
فانه يبطل في الجميع ومنها اذا استعار شيا ان يرهنه بدين ملك
فزاد عليها بطل في الكل على الصحيح من قول الرافعي في شرحه
الكبير ولو كان لكل واحد دين مستقر على الاخر من جنسين كذهب
ودراهم فقال بعتك الدينار الذى لي في ذمتك بالعشره التي
لك في ذمتي لم يجز وان باعه لغير من عليه كان باطل على الاظهر

كتاب السلم

هو نوع من البيع موصوف في الذمه
فلو قال بعتك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم كان بيعا لا سلما
على ما هو الاصح في الروضه والمنهاج وصار بهذا اللفظ بيعا
موصوفا في الذمه وليس بسلم اعتبارا باللفظ اذا لم يقع
بعقد لفظ سلم وصارت الزياده وارده عليه لان صحيحها لا
يحتاج الى هذه الزياده وان قلنا بالمعنى على ما صححه ابن الصلاح
فسلم كما نقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رحمه الله تعالى
في الاملا واختار بعض المتاخرين انه المفتى به والدليل على
صحته قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه وقوله صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولصحته شروط سبعه
احدها قبض راس المال في المجلس فلو قبض البعض ثم تفرقا
صح فيه واقبض بالقسط دون ما لم يقبض ولو احاله به لم يصح
ولو قبض راس المال في المجلس فتلف في يده حين القبض في المجلس
ففي بطلان السلم وجهان في البحر والتتمه فان قلنا ينفسخ غرم
بدله وهما كالوجهين في زمن الخيار بعد القبض كما ذكره السبكي
في شرحه ولو كان راس مال السلم واعتقه المسلم اليه قبل قبضه
لم يصح ان لم نصحح اعتاق المشترى قبل القبض والا فوجهان قال
النووي في الروضه فان صححنا فتفرقا قبل قبضه بطل العقد
والا فيصح وفي نفوذ العتق وجهان وقول النووي في الروضه
فان صححنا فتفرقا غلط والصواب ان يقال فان ابطلنا فتفرقا
قبل قبضه بطل العقد الشرط الثاني ان يكون موصوفا في جمع

تلكع

هذه الصفات ان تكون بجميع صفاته المعلومه ولا بد من
معروفه لغيرهما لرجعهما اليه عند تنازعهما وهل تكفي
الاستفاضه او لا بد من عدلين فيه وجهان اظهرهما
الثاني ويستثنى من هذا ما اذا اسلم اليه في ثوب ا صبغ بعد
نسجه كما صححه النووي وقال الرافعي في الشرح الكبير ان
المعروف المنع الشرط الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه
عند وجوبه فلو انقطع من بلده وجب احضاره ان كان
قريبا والقريب فيما دون مسافة القصر على الصحيح وا
لثاني مسافة العدوى ولو كان بالمسلم فيه ضامن فمات
والمسلم فيه موجود طولب في تركته فان كانا معدوما
فلا مطالبه في التركه فان وجد واخذ من التركه لا رجوع
للورثه الا بعد الاجل ان ضمن بالاذن الشرط الرابع ان
يكون في زمن معلوم او كيل معلوم او وزن معلوم او ذرع
معلوم الى اجل معلوم فلو وقت بنفر الحجيج حمل على الاول
ما لم يعين الثاني خلافا لما في الحاوي عدم الصحه لغير اهل
مكه وهو ظاهر للتحقق او ذكر وجهين في توقيت النفر لا مكه
قال الرافعي وهذا ضعيف ويوم النفر هو الحادي عشر
من ذي الحجه قال النووي في الروضه مما ذكره صاحب الحاوي
فهو قوي ولو اتفقا على ربيع او جمادي واطلق حمل على
الاول الشرط الخامس ان يكون موضع التسليم معلوما
صالحا للتسليم والا فسد العقد كما هو مقتضى كلام الماوردي
وقال القاضي حسين ينبغي ان يصح ويسلم في موضع صالح
فان كان زايدا فانه يستحق اجرة الزايد ولا يكلف في الاقرب
حط شي من الاجره بل يتجه تخيير المسلم فيقال له ان شيت
سلمت لك في المعين وان شيت سلمت لك في الموضع الصالح
من غير حط شي من الاجره وحيث فسخ السلم استرد راس
المال ان كان باقيا الشرط السادس ان يكون الثمن معلوم
الوزن او الكيل او العدد اذا قلنا يجوز ان يكون الثمن غير
النقدين فان كان نقدا كدراهم او دنانير فيكون معلوم

النفر

القدر

القدر والصفه الشرط السابع ان يكون المسلم فيه دينا
فيصح حالا او موجلا فلو اطلق العقد حمل على الحلول قال
الرافعي في الشرح الكبير هذه الشروط منها خمسه متفق على
صحتها واثنان مختلف فيهما وهما العلم بقدر راس المال وبيان
الموضع اي موضع التسليم وفي الباب قواعد الاولى سلم
الحيوان في الحيوان جايز شرعا لما روي عن عبد الله بن عمرو
وابن العاص رضي الله تعالى عنهما قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وروي عن
علي رضي الله تعالى عنه انه باع بعيرا بعشرين بعيرا الى اجل
واشترى ابن عمر راحله باربعه ابعره فدل ذلك على صحته الا
في مسيله وهي ما اذا اتي جاريه حامل او مع اختها او ولدها
او عمتها او بنت عم لم تجز ولو اسلم جاريه صغيره في كبيره و
لمسلم صفة المسلم فيه فسلمها له قبل المحل صح على الصحيح
ووجب قبولها على الاصح وان كان وطيها في مدة الاجل كما ذكره
النووي في الروضه والوجه الثاني لا يصح وعليه الاستثنا وكذا
لو اسلم في شاه لبون وما قدمناه يخالف لما اذا اقترض جاريه
فردها للمقترض بعد ان وطيها لم يصح القاعده الثانيه يشترط
لصحه السلم قبض راس المال في مجلس العقد الا في مسلتين
احدهما اذا عقد المسلم والمسلم اليه عقد سلم ثم وكل المسلم
وكيلا في اقباض راس مال السلم للمسلم اليه فسلم الوكيل في
المجلس مع عدم حضور موكله لم يصح كالحواله كما سياتي ان شا الله
المسله الثانيه اذا احال براس مال السلم وقبض المسلم اليه
الحواله في المجلس لم يصح لان الحواله تحول الحق الى ذمه المحال عليه
فهو يوديه من جهة نفسه لا من جهة السلم فلهذا لم يصح القاعده
الثالثه السلم في اللبن جايز ان عين جنسه الا في مسلتين احدهما
اذا اسلم في اللبن الحامض الثانيه اذا اسلم في اللبن المخيض نص
الشافعي على عدم الجواز نقله الرافعي في الشرح الكبير وغيره القا
عده الرابعه كل ما لا ينضبط الا بالكيل فهو مكيل والا فهو

اسلم

موزون **الا في مسئله** وهي اللآلى الصغار تجوز فيها السلم
كيلا ووزنا كما قال الرافعي في الشرح الكبير ان عم وجودها
وقال النووي من زياداته في الروضه هذا مخالف لما قاله
الامام لان عنده ان ما لا يعد الكيل فيه لا يصح المسلم فيه كيلا
ولو اسلم في فتات العنبر والمسك كيلا لم يصح قال النووي
في الروضه وحمل امام الحرمين اطلاق الاصحاب على جواز
كيل الموزون في بعد الكيل في مثله ضبطا لا مختلفا كبرمه
معلومه ولا يصح في رمان وبطيخ وسفرجل وباذنجان كيلا
بل وزنا ولا يصح في بطيخه واحده او سفرجله ولا في عدد
منها لاحتياجه الى ذكر حجمها ووزنها فيلزم عزة الوجود
وكذا حنطه وثوب وزنا ويصح في انية المرمر كما نص عليه
في الام في باب السلف في الحجاره كالخشب وصفا ووزنا جاز
اتفاقا لامكان نحته وما لا يضبط بالصفات لا يصح السلم
فيه كما تقدم **القاعده الخامسه** المسلم فيه شرطه ان يكون
منضبط للصفات **الا** في مسايل **منها** الاجر فانه يصح فيه
على الاصح لان ناره لطيفه ومنها السكر **ومنها** الدبس والفانيد **ومنها**
العسل المصفى بالنار **ومنها** اللبا الاصح صحته كما هو في تصحيح
التنبيه وكذا في الدقايق على الصحيح وفي الماوردي وجهان
اصحهما عند الروياني المنع قال وعند عامه الاصحاب الصحه
ولا يجوز السلم فيما هو مشترك كارز والعدس والحنطه لاستتارهم
في الاكمه ولا يجوز السلم فيما يعز وجوده كلحم صيد في موضع
العزه والندره كاللآلي الكبار وكذا الدراهم والدنانير
وعكسه كما سنذكره اخر الباب فاذا قلنا انه لا يجوز السلم
في اللآلي الكبار فلا يجوز قرضها ان قلنا الواجب في المتقومات
المثل فيتعذر ضبطه لم يوجد مثله ولو اسلم في جاريه ذات
زوج او عبد ذو زوجه جاز **القاعده السادسه** ما لا
يجوز سلمه لا يجوز قرضه **الا** في مسائل **منها** الخبز ففي جواز
قرضه وجهان كما في السلم فيه قال الرافعي في الشرح الكبير المختار
الجواز للحاجه قال النووي وقطع صاحب التتمه بالصحه لضروره

الاحتياج الناس والاطباق عليه ببلاد مصر وغيرها والاصح
عدم جواز السلم فيه **ومنها** جزء الدار لا يجوز السلم فيه
ويجوز قرضه كما ذكره ابن الرفعه في الشفعه **ومنها** الدراهم وا
لدنانير يجوز قرضها ولا يجوز السلم فيها **القاعده السابعه**
بيان محل التسليم شرط في السلم فاذا عينه تعين **الا في مسئله**
وهي ما اذا خرب ذلك المحل اه الموضع المعين للتسليم ففيه
ثلاثه اوجه ذكرها الرافعي من غير ترجيح قال النووي من
زياداته في الروضه اقيسها اقرب موضع لموضع التسليم وقد
تعذر بيانه ولو رد المسلم الى المسلم ما كان تسليمه في راس مال
سلم في دين كان له عليه قبل التفرق لم يصح لعدم تفرقهما
ولعدم انبرام الملك كما في الروضه عن الروياني **القاعده الثامنه**
الصيد الجنس والنوع والوزن وانه من
فحل صغير او كبير فطيم او رضيع جذع
معلوفه من الفخذ او من الكتف او الجنس
م **الا** في مسئلتين **احدهما** انه لا يذكر
ن يكون غيره ان يكون من لحم صيد باحبوله
بفهد او كلب قيل لان صيد الكلب اطيب
الرافعي رحمه الله تعالى **القاعده التاسعه**
ايز الحبوب ذكر اللون والنوع وصغر
ديدا او عتيقا وان يذكر في الرطب جميع
ان لا يذكر فيه الجديد والعتيق خلافا
نه اعتبر ذلك في الرطب دون الحنطه
نه وهذا اخلافا لما عليه الاصحاب ولا
جديد او عتيق كما في الروضه وفيه
ط وذلك لان العسل العتيق اجود من
فايه وذهاب ما فيه من شمع ولو غبت
فينبغي تعينه لتفاوت اغراض الناس
ل ايضا انه يحتاج الى مرعاه ولونه

موزون الا في مسيله وهي اللآلى الصغار تجوز فيها السلم
كيلا ووزنا كما قال الرافعي في الشرح الكبير ان عم وجودها
وقال النووي من زياداته في الروضه هذا مخالف لما قاله
الامام لان عنده انه ما لا يعد الكيل فيه لا يصح المسلم فيه كيلا
ولو اسلم في فتات العنبر والمسك كيلا لم يصح قال النووي
في الروضه وحمل امام الحرمين اطلاق الاصحاب على جواز
كيل الموزون في بعد الكيل في مثله ضبطا لا مختلفا كبرمه
معلومه ولا يصح في رمان وبطيخ وسفرجل وباذنجان كيلا
بل وزنا ولا يصح في بطيخه واحده او سفرجله ولا في عدد
منها لاحتياجه الى ذكر حجمها ووزنها فيلزم عزة الوجود
وكذا حنطه وثوب وزنا ويصح في انية ...
في الام في باب السلف في الحجاره كالخشـ...
اتفاقا لامكان نحته وما لا يضبط با...
فيه كما تقدم القاعده الخامسه المـ...
منضبط للصفات الا في مسايل منها ...
على الاصح لان ناره لطيفه ومنها السكر ومنها ...
العسل المصفى بالنار ومنها اللبا الاصح ...
التنبيه وكذا في الدقايق على الصحيح و...
صححهما عند الروياني المنع قال وعن...
ولا يجوز السلم فيما هو مشترك كارز و...
في الا مله ولا يجوز السلم فيما يعز و...
العزه والنذره كاللآلى الكبار وكذ...
وعكسه كما سنذكره اخر الباب فاذ...
في اللآلى الكبار فلا يجوز قرضها ان قلـ...
المثل فيتعذر ضبطه لم يوجد مثله و...
زوج او عبد ذو زوجه جاز القا...
يجوز سلمه لا يجوز قرضه الا في مسـ...
قرضه وجهان كما في السلم فيه قال الر...
الجوان للحاجه قال النووي وقطع صا...

الناس

الاحتياج الناس والاطباق عليه ببلاد مصر وغيرها والاصح
عدم جواز السلم فيه ومنها جزء الدار لا يجوز السلم فيه
ويجوز قرضه كما ذكره ابن الرفعه في الشفعه ومنها الدراهم وا
لدنانير يجوز قرضها ولا يجوز السلم فيها القاعده السابعه
بيان محل التسليم شرط في السلم فاذا عينه تعين الا في مسئله
وهي ما اذا اخرب ذلك المحل اه الموضع المعين للتسليم ففيه
ثلاثة اوجه ذكرها الرافعي من غير ترجيح قال النووي من
زياداته في الروضه اقيسها اقرب موضع لموضع التسليم وقد
تعذر بيانه ولو رد المسلم الى المسلم ما كان يسلمه في راس مال
سلم في دين كان له عليه قبل التفرق لم يصح لعدم تفرقهما
ولعدم انبرام الملك كما في الروضه عن الروياني القاعده الثامنه
يجب في ذكر سلم لحوم الصيد الجنس والنوع والوزن وانه من
ذكر او انثى خصي او فحل صغير او كبير فطيم او رضيع جذع
او ثني من راعيه او معلوفه من الفخذ او من الكتف او الجنب
كما يجب في ساير اللحوم الا في مسئلتين احدهما انه لا يذكر
من اي صاف لحم صيد ان يكون غيره ان يكون من لحم صيد باحبوله
او بسهم او بجارحه او بفهد او كلب قيل لان صيد الكلب اطيب
فيميز على غيره كما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى القاعده التاسعه
يشترط في ذكر التمر وساير الحبوب ذكر اللون والنوع وصغر
الحبات وكبرها وجديدا او عتيقا وان يذكر في الرطب جميع
ذلك الا في مسئله وهي ان لا يذكر فيه الجديد والعتيق خلافا
للغزالي في وسيطه فانه اعتبر ذلك في الرطب دون الحنطه
قال النووي في الروضه وهذا خلافا لما عليه الاصحاب ولا
يشترط في العسل ذكر جديد او عتيق كما في الروضه وفيه
نظر بل ينبغي الاشتراط وذلك لان العسل العتيق اجود من
الجديد لثخانته وصفايه وذهاب ما فيه من شمع ولو رغبت
الناس فيه لكثر جدا فينبغي تعيينه لتفاوت اغراض الناس
وبه قال الماوردي وقال ايضا انه يحتاج الى مرعاه ولونه

القاعده العاشره

ونخنه ورقته ومطلقة يحمل على المصفى
من اسلم في حنطه قريه معينه او ثمرة بستان معين صح **الا في مسئله**
وهي ما اذا كانت القريه او البستان صغيرين لم يصح ويجب تسليمها
تسليمها نقيه من التراب وغيره الا ان يكون قليلا كيلا جاز لا وزنا
ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ولو اسلم اليه في ثوب
كهذا الثوب او كهذه الحنطه لم يصح عند العراقيين خلافا
لما في التهذيب الصحه ويقوم مقام الوصف والذي يدل عليه
نص الشافعي رضي الله عنه ان هذا وكيل حتى على هذا الشرط
يصح **القاعده الحاديه عشر** السلم في الدراهم والدنانير غير
جايز **الا في مسئله** وهي ما اذا اسلم فيهما غيرهما ولا يجوز سلم
الدراهم والدنانير وعكسه موجلا وفي الحال وجهان حكاهما
صاحب البيان وغيره اصحهما في الام عدم الصحه نقله النووي
من زيادات الروضه والثاني يصح بشرط القبض في قال قال
ابو الطيب ولا يصح السلم في الكتان قبل دقه كما لا يجوز في المنتقي
كالارز والعدس في كمامهما ويصح في الخشب والحديد والنحاس
والرصاص وقصب السكر والعطر كالمسك والعنبر والكافور
ويجوز في الاحجار والجص والنوره والمنافع كتعليم القران
ويجوز في الفلوس عددا ويصح في الورق دون الورق كما نص
عليه ويجوز في شعر ووبر وصوف يذكر بلده وطوله وخريفي
او ربيعي من ذكر او انثى وفي قطن يذكر بلده ولونه وجديدا
وعتيقا ولا يجوز اقراض المكيل وزنا بخلاف السلم ولا قراض
الدراهم المغشوشه كما ذكره صاحب البحر ويشترط في الطير ذكر
النوع والصغر وكبر جثته ونص الشافعي رضي الله تعالى عنه
في البويطي انه لا يجوز السلم في الطير لانه لا يوصف بسن ولا
ذكر فرخ ولم يتبعه احد من الاصحاب الا صاحب المهذب
والباقون انكروه فان جوزناه وكان حيا فبالعدد وان كان
مذبوحا فبالوزن ليس الا اما قالوه فيه نظر لجهالة ما فيه من
اللحم والريش ولا ستتار لحمه بالريش كلحم شاه مستتر بالصوف ولا نما الفرق
كتاب الرهن الاصل

فيه من الكتاب قوله تعالى فرهان مقبوضه ومن السنه ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه رهن درعه عند يهودي يقال
له ابو شحمه متفق عليه فقد دل الكتاب والسنه على صحته
وله اركان خمسه **احدها** المرهون وله شروط ثلاثه
احدها ان يكون عينا فلا يصح بدين في اصح الوجهين لانه لا يلزم
الا بالقبض **الثاني** ان لا يمتنع اثبات يد المرتهن عليه فلو
قال رهنته عندك بشرط عدم بيعه عند المحل بطل الرهن
وكذا بكل ما يضر بالمرتهن وان نفع المرتهن وضر الراهن
كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو
شرط ان كلما يحدث منه يكون مرهونا فالاظهر فساد الشرط
كما نص عليه في الام ولا يدخل الثمر الموبر تحت رهن الشجر
قطعا ولا غير الموبر على الاظهر ويصح رهن المرتد والجاني
كبيعهما اذا كانت الجنايه عمدا لا في الخطا على الصحيح **الثالث**
ان يكون العين قابله للبيع عند حلول الاجل احترازا من الثمره
قبل بدو صلاحها بدين موجل حل قبل الادراك الا ان يشترط
ان يكون الرهن ملكا للراهن على المذهب بل يستعير ليرهن
وسبيله سبيل الضمان على الاظهر لا العاريه فعلى الاول
لا رجوع للمعير قبل قبض المرتهن قطعا الا ان يزيد على القدر
فيبطل في القدر على الصحيح كما ذكره الرافعي ولو كان المبعض على
على سيده دين فرهن عنده ما علكه منه صح ولا يجوز له اعتاقه
الا باذنه كالاجنبي **الركن الثاني** المرهون به وله شروط
اربعه احدها ان يكون دينا الثاني ان يكون ثابتا الثالث ان
لازما الرابع ان يكون معلوما احترزنا بالدين عن العين
وبالثابت عن الذي لم يوجد بعد عما يستقرضه غدا وباللازم
عما وجد ولم يلزم كمال الكتابه معلوما اي بقدر الدين وصفته
وهذا الشرط نقله ابن الرفعه في الكفايه عن الاستقصا وجزم به
ونقل صاحب المهمات عن ابن عبدان في شرايط الاحكام ويشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح ولو
استعار ليرهن بقدر معين فرهن بانقص منه جاز او بزياده
بطل في الجميع على الصحيح المنصوص ولو استعار ليرهن بمايه

النظم فيهما على المذهب كذا ذكره النووي من زيادات
الروضه ولا يشترط

ولو قال ارهنه
دينار فرهنه بمائه درهم لم يصح وكذا عكسه
بما شئت جاز ان يرهنه بما كثر وقلّ قيمته على الاصح **الركن الثالث** الصيغه وهي الايجاب والقبول ولو قال بعتك بكذا
على ان ترهني فقال اشتريت ورهنت صح البيع والرهن وعلى
هذا لا يشترط قبول الرهن ويجوز الشرط بمنزله القبول
ويشترط تقدم خطاب البيع او القرض على خطاب الرهن وجوابهم
على جواب الرهن **الركن الرابع** وشرطه مطلق التصرف فلا
يصح رهن الصبي والمجنون ولا يرهن لهما الا لضروره او غبطه
ظاهره قال الغزالي رحمه الله وزياده شرط اخر وهو ان يكون
من اهل التبرع وفي الباب قواعد **الاولى** كل ما جاز بيعه جاز رهنه
الا في مسايل **منها** المنافع يجوز بيعها بالاجاره اذ هي بيع للمنافع
ولا يجوز رهنها لعدم تصور القبض فيها **ومنها** المدبر يجوز
بيعه ورهنه باطل على المذهب كما ذكره بن عبد السلام في قواعده
وغيره **ومنها** المعلق عتقه بصفة اذا رهن بدين موجل يعلم
وجود الصفه قبل حلوله وهذا ايضا باطل على المذهب
ومنها اذا رهن نصفه المشاع من بيت معين يحتمل القسمه
مشاع بينهما ففيه وجهان اصحهما عند البغوي انه لا يصح وان
جاز بيعه وعند الامام والغزالي والمتولي وغيرهم صحته كالبيع
في الاستثنا على ترجيح البغوي **ومنها** العين المستاجره ففي
جواز بيعها من غير المستاجر قولان اظهرهما الصحه وحكى
ابن الرفعه في رهنها من غير الراهن طريقان احدهما القطع
بالمنع والطريق الثانيه انها على القولين في البيع قال وظاهر
هذا ان الرهن اولى بالبطلان من البيع والفرق بينهما ان
الرهن لا يتم الا بالقبض وقبضها الماخوذ مع الاجنبي لا يتاتي
فيفوت مقصود المرتهن بخلاف البيع فان صحته ولزومه
لا يتوقفان على القبض **ومنها** اذا رهن الوارث التركه وفي دين
عليه او على الميت دين لم يصح الرهن على المذهب ولا يجوز رهن
المستعار والمغصوب بغير اذن مالكه **ومنها** العبد الجاني
اذا لم يصح بيعه فرهنه اولى وان صح بيعه ففي رهنه قولان
لان الجنايه الطاريه يقدم حق صاحبها على حق المرتهن

والجنايه



والجنايه المتقدمه على الرهن اولى فان عفى المستحق على
على المال ففي بطلان الرهن من اصله وجهان حكاهما الا
مام والغزالي وان قلنا بالبطلان ولو حفر بيرا ثم رهنها
فوقع فيها شخص بعد الرهن تعلق الارش برقبته
وفي بطلان الرهن وجهان وهنا اولى بالمنع لان الحفر
ليس سببا ثابتا بخلاف الجنايه ولو اعتق الراهن العبد
المرهون عن نفسه نفذ عتقه من موسر ولزمه قيمته
للمرتهن يوم عتقه ليكون رهنا مكانه **ومنها** رهن الثمره
بعد بدو صلاحها بدين موجل يحل قبل بلوغها وقت
الادراك وكمال النضج ولم يشترط القطع فانه لا يصح الر
هن على الاظهر وان صح البيع في هذه الصوره وكذلك
الزرع الاخضر قبل البلوغ **ومنها** الشجره التي تثمر في السنه
مرتين اذا رهنها مع الثمره الحاصله بدين لا يحل الا بعد
خروج الثانيه واختلاطها بالاولى اختلاطا لا يمكن
فيه التمييز من غير شرط القطع عند خروج الثانيه لم يصح
الرهن **ومنها** المرهون يصح بيعه من الراهن بعد القبض
وقبل الانفكاك ومن المرتهن مع حضور الراهن على الصحيح
وكذا الوديعه والعاريه وهل يعتبر زمن امكان القبض
لجواز التصرف وانتقال الضمان وجهان اصحهما نعم كما في
اصل الروضه ولو اذن له في بيعه ليعجل له الموجل لم
يصح او ليكون الثمن رهنا لم يصح البيع في الاظهر كما لو
اذن له بشرط ان يرهن عنده عينا غيرها قال السبكي
في شرحه ومعنى قول النووي في منهاجه ليعجل الموجل
يعني اذا شرط ذلك لفظا اما اذا قصده ولم ينطق به
فلا يلتفت اليه ولو نطق به على غير صورة الشرط كما اذا
قال اذنت لك في بيعه لتعجل الموجل قال والذي يظهر
ان هذا ليس بشرط فلا يلتفت اليه ويكون الاذن صحيحا

بشرط عدم نية الاشتراط وان كان الدين حالا فلا اذن وا
لمبيع صحيح قطعا ولا يصح رهنه بدين اخر على الجديد
الا ان يفسخ المرتهن الرهن ثم يرهنه بهما ولو جنى المرهون
ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بهما صح على المذ
هب ومنها الدين لا يصح رهنه على الصحيح وان قلنا يصح
بيعه ومنها اذا تزوج العبد باذن سيده بصداق معين
وقبل السيد الصداق في ذمته فانه لا يصح ان يرهن
العبد عند الزوجة على الصداق لان الدين مضمون على العبد
فلم يجز ان يجعل رهنا في الدين كما ذكره الماوردي وحكى
ابن الرفعة فيها احتمالا اذا قلنا ان الرهن لا يتعلق برقبته
ومنها الجاريه الحسنا لا يصح رهنها عند غير المحرم
على قول والراجح الصحه وتوضع عند امراه او اجنبي ثقه
له نسا وليس للراهن وطيها سوا كانت بكرا ام ثيبا عزل
ام لا فلو وطي كان عليه ارش البكارة ان افتضها فان شاء
جعله رهنا او قبضه من له دين ولو اتت المرهونه بولد
ادعى الراهن انه منه باذن المرتهن وادعى المرتهن انه من
زنى او زوج فالقول قول الراهن من غير يمين ان صدقه
المرتهن بالاذن بالوطي وانه وطي وانها ولدت وامكان
الولد منه فان انكر شيا من ذلك كان القول قوله لان الاصل
عدمه كما ذكره النووي في اصل الروضه ومنها ما يتسارع
اليه الفساد اذا رهنه بدين موجل وشرط ان لا يباع
قبل حلول الاجل فهو باطل قطعا وان شرط بيعه عنده
عند اشرافه على الفساد وجعل ثمنه رهنا مكانه صح
ولزم الوفا به وان لم يشرط واحدا منهما لم يصح الرهن
على الاظهر وهو اختيار العراقيين ذكره ابن عبد السلام
في قواعده الكبرى فلو باعه الراهن بغير اذن الحاكم
لخوف فساده ووضع الثمن عند عدل فادعى تلفه اخذ

الراهن حقه من المرتهن ورجع المرتهن على العدل فلو تلف
الثمن في يد العدل ثم خرج الرهن مستحقا فللمشتري الخيار
بين ان يرجع بالثمن على الراهن او العدل والقرار على الراهن
فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسيله وبين ما اذا مات
الراهن فامر الحاكم عدلا ببيع الرهن فباعه وقبض
ثمنه فتلف ثم خرج مستحقا رجع المشتري في مال الراهن
ولم يضمن العدل شيا على الاصح قيل الفرق بينهما ان العدل
في هذه المسيله نايبا عن الحاكم والحاكم لا يضمن بخلاف
الاولى فانه نايبا عنهما فدل على الفرق بينهما القاعده
الثانيه الرهن غير مضمون على المرتهن اذا تلف عنده
الا في مسايل منها الرهن اذا تحول غاصبا فانه مضمون
على المرتهن ومنها المقبوض عن السوم اذا تحول رهنا
ومنها المضمون اذا تحول رهنا ومنها العاريه اذا تحولت
رهنا ومنها المرهون اذا تحول عاريه ومنها المقبوض
بالبيع الفاسد اذا تحول رهنا ولو رهن بشرط ان
يكون الرهن مضمونا على المرتهن بطل الرهن والشرط
ومنها المبيع الصحيح اذا رهنه منه قبل القبض ومنها
الخلع وهو ان يخالعها على شي ثم يرهنه منها قبل القبض
وهو شرط في مجموعها اي عدم القبض اولا فان قال قايل
قد قلتم في اصل المسيله ان الرهن غير مضمون على المر
تهن لانه امانه في يده ولم يسقط بتلفه شي من الدين
ولو ادعى الرد الى الراهن لم يقبل قوله في رده ويكون
القول قول الراهن مع ان المرتهن امين وقد قلتم في
الوديعه ان المودع لو ادعى الرد على المودع كان
القول قوله وكل من المرتهن والمودع امين فما الفرق بينهما
قيل الفرق ان الرهن مسكه المرتهن لمنفعة نفسه وكل
من قبض شيا لمنفعة نفسه كان امانه في يده لم يقبل قوله

بلغ

قوله ح

الراهن

فعة لمنفعة لانه قبضها لمنفعة
في رده على صاحبه وليس كذلك الوديعة لانه قبضها لمنفعة
صاحبها لا لمنفعة نفسه فقبل قوله في الرد فدل على ما قلناه
القاعده الثالثه كل ما جاز ان يكون رهنا جاز ان يكون
مضمونا الا في مسئله وهي ضمان الدرك فانه صحيح على
المنصوص ولا يجوز الرهن عليه لانه يحتمل ان لا يخرج
المبيع مستحقا وهو الغالب فيلزم ان يبقى مرهونا ابدا
ذكره الشيخ ابو حامد في الرونق والمحاملي في اللباب
ويسمى ضمان العهده وهو الصك وفائدة هذا الرهن
والضمان انما هو حالة التعدي او التفريط في الوقت
اما اذا تلف من غير تقصير فلا ضمان فيه ولو جنى عبده
على مولاه ثم رهنه وجوزناه كان رهنه دليلا على عفوه
عنه نقله الرافعي عن الاصحاب القاعده الرابعه لا ينعقد
الرهن بغير صيغه ولا قبض ولا ينعقد بنفسه ولا
ينفسخ كذلك الا في مسئله وهي اذا كان الرهن عصيرا
فصار عنه المرتهن خمرا ثم صار خلا من نفسه صار من
نفسه رهنا كما كان من غير تجديد عقد ويستانف
قبضا على الاصح فان قيل لو لم يرجع الخمر خلا هل على
الراهن بدله ليكون رهنا مكانه لانه تلف من غير تفريط
منه قيل لا يلزمه بدله كما في نظيره من مسئله نص عليها
الشافعي رحمه الله وهي ان الراهن اذا ضرب الجاريه
المرهونه باذن مرتهنها فتلفت من الضرب انفسخ
الرهن ولم يجب على الراهن قيمتها ليكون رهنا
مكانها لتولده من ماذون فيه وكذا ضرب الدابه
المستاجره في استعمالها فماتت من الضرب المعتاد فلم
لا ضمان عليه فان قيل ما الفرق بين هذه المسئله وبين
ما اذا عزر الحاكم رجلا فمات او ضرب الرجل زوجته
نشوزا فماتت كان عليه الضمان وان كان قد ضربه

ضربا ماذونا فيه هل قلتم هنا مثله قيل الفرق بينهما
ان الامام في التعزير والزوج في ضرب زوجته له ان
يضرب ضربا غير متلف فاذا تلف بان انه فعل ما ليس
ماذونا فيه فلهذا كان عليه الضمان وليس كذلك في
مسئلتنا لان المرتهن اذن بضرب مطلق فهو ماذون
فيه فلهذا لم يكن عليه الضمان فدل على الفرق بينهما
القاعده الخامسه ليس للولي ان يبيع مال طفله موجلا
من غير ان يرهن عليه الا في مسئله ما اذا باع الاب او الجد
مال طفله من نفسه كان له ذلك من غير رهن لانه امين
في حق ولده لوفور شفقته القاعده السادسه
يدخل في رهن الشجره جميع اغصانها الا في مسائل منها
اغصان الخلاف فانه لا يدخل في اطلاق الشجره على الاظهر
ومنها اغصان شجرة الاس ومنها الفرصاد على القولين
في الثمره غير المويره ولا يدخل في رهن الحيوان ما في ضرعها
من اللبن على المذهب وكذا الصوف الذي هو على ظهر
الحيوان في الاظهر ولو شرط ان كل ما يحدث من المرهون
كالثمره والولد فهو مرهون مع اصله لم يصح او لا يباع
في الدين وان بيع بثمن اكثر من قيمت الرهن او برضا بي
بطل الرهن ولو زوج الراهن الامه المرهونه او العبد
كان العقد باطل ذكره النووي من زوايده في الروضه
عن القاضي ابو الطيب وفي اطلاقه بطلان العقد نظر
واما الاجاره فان كان الدين يحل قبل انقضايها بطلت على
المذهب القاعده السابعه كل عقد يقتضي صحته الضمان
ففساده كذلك وما لا فلا الا في مسائل منها المسابقه
صحيحها يقتضي الضمان باللزوم وفسادها لا يقتضيه في وجه
ومنها عكسه الشركه فاسدها يقتضي الضمان باجرة
ما عمل للاخر وصحيحها بخلافه ذكره القاضي حسين في فتاويه

لان عمل كلا منهما في مال صاحبه غير مضمون و في الكفايه
وجه انه لا يضمن لصحيحها و في فاسد الهبه وجه انه يقتضي
الضمان بخلاف صحيحها ومنها القراض كما اذا قال قارضتك
على ان الربح كله لي فقراض فاسد على الصحيح لم يستحق
العامل اجرة فيه على الصحيح ومنها عقد الذمه من غير
الامام فغير صحيح فلم يلزم به الذمي جزيه ومنها اذا
استاجر ابو الطفل امه لارضاعه و قلنا بعدم الجواز
فهل تستحق اجرة المثل فيه وجهان اصحهما في الروضه
انها لا تستحق كما ذكره قبيل الجنايات ومنها المساقاه فيما
اذا شرط ان الثمرة كلها للمالك ومنها الجعالة كما اذا قال
من دلني على قلعه كذا فله منها جاريه و لم يعينها فا
لصحيح الصحه واذا دل لم يستحق اجره و لو اتلف المبيع
الصحيح ضمنه بالثمن وضمن فاسده بالقيمه او المثل و صحيح
القرض مضمون بالمثل مطلقا و فاسده بالقيمه او المثل و
صحيح القراض و المساقاه و الاجاره والمسابقه و نحوها
حصى مضمون بالمسمى و فاسدها باجرة المثل القاعده
الثامنه ليس للمرتهن ان يستقل ببيع الرهن لنفسه من
غير اذن مالكه او حاكم بشرطه الا في مسئله وهي ما اذا
لم يكن في البلد حاكم و امتنع الراهن من الاذن و غيره كان
للمرتهن بيعه كمسئله من ظفر بغير جنس حقه من مال
المديون و هو جاحد و لا بينه ذكره في الروضه وان كان
في البلد حاكم و طلب المرتهن بيعه فابا الراهن الزمه
القاضي قضا الدين او بيعه و لا يلزمه البيع عينا لانه
يجوز ان يقضي من غيره فان امتنع باعه الحاكم و لو
اذن الراهن للمرتهن بالبيع لم يجز له بيعه الا بحضرته
كما صححه الجمهور ونسبوه الى النص كما ذكره السبكي في شرحه
فان لم يكن حاضرا و قدر الثمن صح و اذا باع فالثمن عنده

من

من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن خلافا للامامين مالك
و ابي حنيفه انه من ضمان المرتهن و لو قال للمرتهن بعه
لي و استوف الثمن لنفسك صح البيع و ليس له ان يستوفي
حقه منه بذلك و لو قال بعه و لم يقل لي و لا لنفسك فو
جهان اصحهما صحة البيع ان كان بحضرة الراهن و الا فلا
لانه بيع لغرض نفسه فيكون في غيبة المالك متهما بالا
ستعجال ولو دفع لمن له عليه دين عينا و قال بعها و استوف
مالك في ذمتي من ثمنها صح البيع و الاذن جميعا اتفاقا ولا يبيع
العدل الا بثمن مثله حالا بنقد البلد في صورة الاطلاق والحاكم
ان يبيع بجنس حق المرتهن دون نقد البلد و لو رهن حاملا
و احتاج الى بيعها بيعت حاملا فلو ولدت قبل البيع فهل
يباع في الرهن مع امه ام لا فان قلنا الحمل غير معلوم
فلا يباع و الا بيع و لو حملت بعد الرهن و قلنا الحمل يعلم بيعت
وكان كالسمن و الا فلا و هذا الخلاف ما اذا رهن نخله
ثما طلعت فطريقان ذكرهما النووي في الروضه احدهما
القطع بان الطلع غير مرهون و لو رهنها مطلعه بيع مع
النخله لانه معلوم وقت الرهن ولو قال خذ هذه الدراهم
و استوف حقك منها فهي امانه في يده فاذا استوفي حقه
صار مضمونا عليه و ليس للراهن ان يسافر بالعين المرهونه
وان قصر السفر لما فيه من الخطر و للراهن ختان العبد و الا
مه كما اطلقه اكثر الاصحاب من غير فرق بين الصغير و الكبير
خلافا لما في المهذب و من تابعه المنع من ختان الكبير قال
النووي في الروضه وهذا ظاهر نصه في الام و المختصر

كتاب التفليس

التفليس هو ما لا يوفي ماله بديونه
شرعا و فيه احكام اربعه ذكرها الغزالي في وجيزه
احدها منع كل تصرف مبتدا يصادم الملك الموجود عند
ضرب الحجر كالعتق و البيع و الرهن و الكتابه لم يصح

وقفت عليك مالك
وصيغة ما يقول الحاكم اذا اراد الحجر عليه
او منعتك من التصرف فيه ولا بد من التصريح به ويستحب
مع الاشهاد النداء عليه بالحجر ليحذر ويشتهر حاله فلو باع
قبل الفلس بشرط الخيار لهما فافلسا او احدهما فلكل منهما
اجازة البيع ورده بغير رضا الغرما كما نقله الرافعي عن نص
الشافعي رضي الله عنه الحكم **الثاني** بيع ماله وقسمته
وعلى القاضي ان يبادر اليه كيلا يطول مدة الحجر الحكم
الثالث حبسه الى ظهور اعساره وللحاكم ضربه ان ظهر
عناده باخفا المال فان اقام بينة على اعساره سمعت
في الحال وانظر الى ميسرة ولا يقبل فيها الا شاهدان قال
الفوراني والمتولي ثلاثة ونقل ابن ابي الدم في اداب القضا
عن الشيخ ابي علي انه يكفي رجل وامراتان او شاهد ويمين
والاول اصح وصفة شهادتهم ان يقولوا هو معسر لا يملك
الا قوت يومه وثياب بدنه ويحلف مع بينته وجوبا في
اظهر القولين فان عجز عن البينة حلفهم على نفي العلم
فان امتنعوا حلف وثبت اعساره فان حلفوا حبس لهم
وله ان يستحضر صاحب الدين كل يوم ويحلفه انه لا يعلمه
معسرا الا ان يظهر تعنته للحاكم ويحجر عليه بطلب بعض
الغرما وان كان ماله اكثر من مالهم لا بجمعهم ولو علم القاضي
اعساره لم يقض به وان حل له ان يشهد كما قاله الامام
لانه ظن لا علم يقين ولا يغفل الحاكم عنه لا سيما ان كان
غريبا وينبغي ان يوكل من يبحث عن حاله فان غلب على
ظنه اعساره شهد به ولا يمنع الجمعة ما لم يكن صرا في
منعه ويمنع من الترفه فاذا ثبت اعساره اخرجه بغير اذن
غريمه ولو ادعى المديون الاعسار وانكر الغريم فان لزمه
الدين في مقابلة مال كابتياع واقتراض واستقراض لم
يقبل قوله الا ببينة لان الاصل عدمه الحكم **الرابع** في حكم

الرجوع في البيع **قال** صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او
افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وليس
للحاكم ان يحجر عليه من غير التماس الغرما الا ان يكون المال
لاطفال او مجانين او محجورين بالسفه لا لديون الغايبين
وان يكون الديون زايدة على قدر امواله فان كانت متساوية
وهو كسوب ينفق من كسبه فلا حجر وان التمس الحجر
المفلس من نفسه فوجهان احدهما يجاب اليه لان له غرضا
نفسه لما روي ان معاذ رضي الله عنه حجر عليه بالتماس
منه والثاني لا يجاب ولا يجوز الحجر عليه بمؤجل فان كان
الدين حالا جاز وان كان البعض حالا والبعض مؤجلا
فان كان الحال قدر ما يجوز الحجر به حجر والا فلا واذا حجر عليه
فهل يحل ما عليه من الديون ام لا فيه قولان احدهما
نعم لانه حكم كالمتوفي بالحلول والثاني وهو الصحيح لا لان
المقصود من التاجيل التحقيق ليكتسب في مدة الاجل ما يفي
به الدين ويترك له دست ثوب يليق بحاله مما يليق
يعتاد لبسه كطيلسان وخف ان كان ترك عنه يزري
بمنصبه وينفق الحاكم عليه وعلى من عليه مؤنته
نفقة الموسرين كما قاله الروياني قال الرافعي في شرح
الصغير وهو الاقرب ورجحه في الكبير فقال لو كان ملحقا
بالمعسرين لما انفق على القريب قال الامام ويجب للزوجة
نفقة المعسرين بلا شك قال صاحب الكفاية وهو الحق
ومال اليه النووي في الروضة لان الشافعي رضي الله عنه
قال في المختصر انفق عليه وعلى اهله كل يوم اقل ما
يكفيهم من نفقة وكسوة بالمعروف الى حين فراغ بيع ماله
هذا اذا لم يكن له كسب ويباع مسكنه وخادمه وان
كان محتاجا اليهما وكذلك في الكفارة المرتبة ويجب اجارة
ام ولده والارض الموقوفة عليه لان منافعهما كالاعيان

وهل يحل بالردة مبني على الاقوال في الملك ان قلنا زايل بها فيحل والا فلا اولى منه ح

فلتم

فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسلة وبين الحج لانكم هناك
قلتم هناك مقاله مسكنه وخادمه ان كان محتاجا اليهما وهنا
لا يبقى مع احتياجه اليهما قلنا الفرق بينهما ان هنا الامر بالا
بتياع حق لمضروب الادميين وهناك حق الله تعالى وما
كان لله فهو مبنى على المسامحه وما كان للادمي فهو مبنى
على المشاحه فدل على الفرق بينهما ويصح نكاحه وخلعه
وطلاقه وكذا بيعه وسلمه ان اشترى في الذمه على الصحيح
ولا نفقه لزوجته المتجدده ولا كسوه لها ايضا ولو ادعى
الغرما بعد ذلك انه كسب مالا في يده فالقول قوله في ذلك
وعدمه فان قال اخذته قرضا من زيد فصدقه المقر له
فهو له وهل لهم تحليف المفلس انه لم ينو اطامع المقر له
صرف الى غرمايه وفي الباب قواعد الاولى المفلس
اذا حجر عليه ووجد البايع عين ماله فهو احق به من
غيره الا في مسايل منها ما اذا استحق عين ماله بالشفعه
كان الشفيع احق على الاصح ومنها اذا كان مرهونا لتعلق
حق الرهن به ومنها اذا جنى المبيع وتعلق به حق الجنايه
ومنها اذا حصل من المبيع ولد عند المفلس لم يجز التفرقه
بين الام والولد فله الرجوع ومنها كذا او لدها المفلس
ومنها اذا خلط المبيع باجود منه على الاصح ومنها
اذا اشترى ارضا وغرس فيها او لو اشترى ارضا من
رجل وغراسا من اخر وغرسه فيها ثم افلس رجع
كل منهما في عين ماله ومنها اذا اشترى حنطه وبذرها
في الارض فلا رجوع في احد الوجهين والوجه الثاني وهو
الصحيح عند العراقيين وصاحب التهذيب الرجوع
لانه حدث من عين ماله ذكره في الروضه ومنها اذا
علم البايع بافلاس المشتري ولم يفسخ ثم اختار بعد
ذلك الفسخ فليس له الرجوع ومنها اذا وجد عين

مالم

١٣٦

ماله بعد بيعه وشرايه فلا رجوع على الاصح وبه قطع
الجرجاني خلافا للرافعي في شرحه وعلل بانه وجد عين ماله
ومنها اذا باع صيدا وهو حلال ثم وجد المشتري به عيبا
بعد احرام البايع ثم افلس المشتري بالثمن لم يكن له الر
جوع في عين ماله على الاصح بخلاف الارث لانه قهري
ومنها اذا كان الدين موجلا فان قال قايل قد قلتم
في اصل المسيله انه اذا حجر على المفلس ووجد البايع
عين ماله اخذه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه صح
مالم يخلف وفا فجعل له بشرط ولايه قادر على ثمن المبيع
فوجب ان لا يكون له الرجوع في عين ماله وقلتم ان
الرجل اذا باع عينا فقط سقط حقه منها الى ذمه المبتاع
ولو افلس المحال عليه وحجر عليه كان للبايع ان يرجع
في عين ماله وان كان قد سقط حقه من عين الى ذمه و
قلتم في الحواله ان المحال اذا احال الحق ثم افلس لم يرجع
للمحال على المحيل فما الفرق بينهما قيل الفرق بينهما
من ثلاثه اوجه احدها وهو ان جعلنا له الرجوع في المفلس
في عين ماله لانه يرجع من ذمه الى عين قايمه يتحقق انه يصل
الى حقه فلهذا كان له الرجوع فيها وليس كذلك الحواله
لانه لو رجع لكان يرجع من ذمه الى ذمه وهو غير متحقق
انه يصل الى كمال حقه فلهذا لم يكن له الرجوع الثاني
وهو ان البايع اذا رجع في عين المبيع انتقل من ذمة
المبتاع الى مال المبتاع وليس يمتنع ان يكون للرجل
حق في ذمة انسان فينتقل الى ما هو مال له فيستوفي حقه
بامره من عين ماله وليس كذلك الحواله لان المحتال اذا
رجع على المحيل لم يرجع ماله على زيد واراد قبضه من
عمرو ومثل هذا غير جايز الا ترى انه لو مات مفلس

بلغ م

وله علیه دین تعلق حقه في ترکته فلو اراد اخذه من ورثته
لم یکن له لانه یرجع به علی انسان اخر کذلک ههنا الثالث
هو ان مطالبه المحتال اذا احتال بالحق کان بمنزلة القابض
فاذا خرجت الذمه حدث عیب بما قبضه ولم یکن له الرجوع
به علی من قبضه منه کما لو کان علیه دین فقبض به متاعا ثم
حدث بالمتاع عیب فانه لا یرده علی من اخذه منه کذلک
ههنا ولیس کذلک البایع لانه اذا باع تعلق حقه بذمة
المبتاع ولم یکن کالقابض للثمن فاذا اخربت الذمه حدث
ما یثبت له عیب قبل القبض وکان له ان یرجع في عین ماله
فهو کما لو باع شیا بثمن بعینه فتلف الثمن قبل القبض فان
البایع یرجع في عین ماله وکذا ههنا فدل علی الفرق بینهما
قیل فلو تغیرت العین المبیعه عن صفتها الاولی قلنا
لم تخل التغییر عن احدی الامرین اما بزیاده ام نقص فیها
فان کان بنقص مثل ان کان عبدا فذهبت یده باکله
او غیرها فلا یخلو هذا النقص اما ان یکون من قبل الله
او من قبل المبتاع او بجنایه اجنبی فان کان من قبل الله
او من قبل المبتاع فسوف فیکون البایع بالخیار ان شاء رجع
في العین القایمه علی نقصها لا یثبت له غیرها وان شاء
ضارب مع الغرما بالثمن ولیس له ارش النقص لان السلعه
مضمونه علیه بالثمن بدلیل ان البایع لو براه سقط الثمن
عنه لا القیمه واذا کانت مضمونه علیه بالثمن وجب علیه
ان لا یضمن ارش جنایه علیه ولا ما نقص به ان کان بامر
من السماء او الجنایه من البایع کان المبتاع بالخیار بین ان
یقبل ناقصا دون الارش وبین ان یرد ویستوفي الثمن
کذلک في مسلتنا مثله لان کل واحد من الموضعین مضمون
علیه بالثمن قیل فما الفرق بینهما ان المفلس یضمن العین
بالثمن وما کان مضمونا بالثمن لم یضمن فیه ارش الجنایه

کالبیع

کالبیع اذا جنی علی المبیع قبل القبض ولیس کذلک الغاصب
لان العین مضمونه علیه بالقیمه فلهذا لزمه ارش الجنایه
فدل علی الفرق بینهما هذا اذا کان بامر من السما او بجنایه
من المفلس کما تقدم ذکره وان کانت الجنایه من اجنبی کان علیه
ارش الجنایه لانه جنی علی ملک غیره ولزمه الارش و
کان البایع بالخیار بین ان یضارب مع الغرما بکل الثمن
وبین ان یسترجع ویضرب مع الغرما بقدر الارش وانما
کان کذلک لتعیین احدهما ان هذا الارش بدل علی جزء
منا اصل الخلقه وکذلک الجزء ولو کان موجودا رجع به
البایع بالفسخ فوجب اذا کان معقودا فقد حصل له
بدل ان یرجع به یعنی یضرب مع الغرما فان قیل هلا
قلتم لیس للبایع ان یضرب مع الغرما وانه یرجع في العین
الموجوده دون الارش کما في النما المتمیز مثل ان کان نخله
فاثمرة او بهیمه فوضعت فان البایع یرجع بالعین دون
النما هلا قلتم ههنا مثله والا فما الفرق بینهما قال الفرق
ان النما المتمیز هو نما ملکه واذا کان تغیرا عنه کان
لصاحب الملک ولیس کذلک الارش لانه بدل عن
ذلک الحق الغایب فاذا حصل له بدل وجب ان یضرب
ببدله لا ببدل شي لو کان موجودا کان له فدل علی ما
قلناه القاعده الثانیه لیس علی اصلنا موضع لا و
النما الذي لا یتمیز یتبع العین في جمیع الرد الا في مسئله
وهي ما اذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول وقد
زاد الصداق زیاده غیر متمیزه فان الزوج بالخیار
بین ان تعطیه نصف قیمة الصداق یوم اقبضها ولا
خیار للزوج في ذلک وسنذکر المسئله في محلها فعلی
هذا لا تدخل هذه المسئله في علتنا لو قلنا ان النما
الذي لا یتمیز یتبع العین في الفسوخ والطلاق لیس

بفسخ وانما هو قطع عهد فلهذا لم يتبع العين فان قيل ما الفرق
بين الفلس والصداق قلنا الفرق بينهما في وجوه خمسه ذكرها
القاضي ابو على في تعليقه احدها ان الزوج متهم في الطلاق
لانه ربما طلقها طمعا ان يعود نصف الصداق اليه بزياده
فلهذا لم يكن الرجوع عنه وليس كذلك الفلس لانه غير
متهم في حصوله لان الفلس بغير اختيار فلهذا كان له
الرجوع في عين ماله فيما يبقى الثاني هو ان الزوج فرط
في حقه لانه كان يمكنه قبل الزياده فلما لم يفعل حتى طلق
بعد النما فلهذا لم يكن له الرجوع في عين الصداق وليس
كذلك الفلس لان البايع غير مفرط ولا موخر لانه ما كان
يمكنه ان يختار عين ماله بزياده قبل فلهذا كان له الرجوع
في عين ماله بزياده بعد التفليس الثالث هو ان الفسخ
وان كان فسخا في الحال فهو في الحكم رفع العقد من اصله
فان كانه بهذا الحكم كانت الزياده كانها في حكم ملكه فلهذا
كان له الرجوع في عين ماله بزيادته وليس كذلك في مسئلتنا
لان الطلاق قطع للزوجيه في الحال وليس هو في حكم رفع
النكاح من اصله فلهذا لم يكن له التزوج في عين الصداق
بزياده لان الزياده كانت في ملكها الرابع هو ان اختصاص
البايع في هذه العين اشد من اختصاص الزوج في العين
اي عين الصداق مطلقا من حيث هو لانه كلما اصدقها
ملكته بالعقد وضمنته بالدفع فلها زيادته وعليها
نقصانه كما نص عليه الشافعي في الام فلما كان اختصاص
بالعين اشد جاز ان يكون له الرجوع فيها بزيادتها
ولم يكن ذلك للزوج في الصداق لانه
الخامس وهو اجودها انه لما كان للبايع ان يعدل
عنها الى اضعاف قيمتها وهو اذا كان الضرب مع الغرما
احظ له جاز له ان يرجع فيها بزيادتها وليس كذلك

الصداق

الصداق لانه لم يكن له الرجوع فيه بزياده فدل على الفرق
بينهما القاعده الثالثه ليس للحاكم تاخير قيمة ما باعه
من مال المفلس على غرمائه بل عليه ان يقسمه عند طلبهم
ولم يجز له التاخير وهو مقتضى كلام الحاوي وصاحب
النهايه والغزالي في وسيطه الوجوب خلافا للرافعي لاستحباب
الا في مسئله وهي اذا باع ما لا يمكن قسمته مع وجود مطالبته
للقسمه كما ذكره الرافعي وغيره وليبيع الحاكم بحضرة المفلس
والغرما استحبابا كما في المرهون كل شي في سوقه بثمن مثله
حالا من نقد البلد مقبوضا قبل تسليم المبيع فان خالف
وسلم المبيع اولا ضمن ولو وجد من يقرضه المال المبيع
اذا تاخرت القسمه فعل ولا يجوز الايداع بخلاف مال
الصبي نص عليه فان لم يجد من يقرضه اودعه عند
امين ولا يكلفه بينه ان لا غريم غيرهم ويقدم من ذلك
اجرة الكيال والوزان والدلال والحمال واجرة ما فيه
الامتعه حين الحجر وقسم الحاكم بين الغرما الموجود وبين
ما فضل على قدر اموالهم وللمفلس كيف نسيا ان كان
غير محجور عليه وهو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب وان
يحضروا باجمعهم او بعضهم وطلبوا ديونهم حاله وجبت
التوبه على قدر حصتهم فان قدم غريما اثبت له دينا
عليه قبل الحجر كان اسوة الغرما يرجع على كل منهم
بما يخصه وقال مالك رحمه الله ليس له الرجوع عليهم
واحتج لذلك بان الحاكم قد حكم فلا ينقض حكمه قلنا
ليس هذا نقض حكم بل لمقاسمته على ان لا غريم سواهم
فلو ظهر غريم شاركهم بدليل انه لو كان حاضرا معهم
لشاركهم في القسمه واذا قلنا نقض الحاكم فبحضور غريم
محقق الخطا فوجب ان ينتقض الحكم بالخطا كالحاكم اذا
حكم باجتهاده ثم بان له انه خلاف النص نقض ولانه

خلاف ما اذا مات مفلس قسمت تركته بين الغرما فقدم
غريم اخر بعد القسمه رجع على الغرما بالحصص فكذلك
اذا افلس فدل على ما قلناه فان قال قايل قد قلتم ان
مال المفلس يباع كل شي في غير سوقه بثمن مثله جاز لان
القصد هو ثمن المثل وفي الوكيل كذلك فان كان الموكل
عين له سوق فباع في غيره بثمن مثله جاز وان كان فعله
بغير امر موكله وقد قلتم ان الموكل اذا امر وكيله ببيع
ما وكله فيه لشخص معين بثمن معين فباعه من غيره بما
كثر كان البيع باطلا فما الفرق قيل الفرق بينهما انه اذا
عين سوقا فليس القصد نفس السوق وانما القصد
تحصيل ثمن المثل بنقد البلد وقد وجد وليس كذلك
اذا عين له رجل بعينه لان له غرضا ان يحصل هذه
السلعه لذلك الرجل بهذا الثمن فلهذا لم يصح البيع
لغيره لعدم مقصوده فدل على ما قلناه القاعده
الرابعه ليس للحاكم اخراج من حبس بحق دون رضا
حابسه الا في مسايل منها اذا اخرجه لسماع دعوى
اخرى واعطى ما حبس ومنها اذا مرض ولم يجد من يخدمه
في الحبس ففي اخراجه وجهان ومنها اذا جن جاز اخراجه
قطعا

كتاب الحجر

هو في اللغه المنع وفي
الاصطلاح المنع من التصرف في المال والاصل فيه كتاب
الله عز وجل وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم فاما
الكتاب فقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واما
السنه فروي ان معاذ رضي الله عنه حجر عليه وكان ذلك
بالتماس منه لا من الغرما رواه الحاكم وقال صحيح على
شرطهما والحجر نوعان حجر شرع لغيره وحجر شرع لمصلحه
نفسه فاما النوع الاول فهو على خمسه اضرب ذكرها

الرافعي احدها حجر المفلس لحق الغرما الثاني حجر الراهن
لحق المرتهن الثالث حجر المريض لحق الورثه الرابع حجر
العبد لحق سيده الخامس حجر المرتد لحق المسلمين وللا
صحاب زيادات اخر متفرقه في كتبهم غير مجموعه لاحد
كلها غير هذا الكتاب فمنها المكاتب لحق سيده ومنها الحجر
في العبد الجاني لحق المجني عليه ومنها الحجر على الورثه في التركه
لحق الميت والغرما كما ذكره صاحب الكفايه ومنها الحجر
الغريب وهو الحجر على المشتري في السلعه وجميع ماله حتى
يحضر الثمن اذا كان المبيع مسلما له ومنها الحجر على الممتنع
من اعطا الدين وماله زايد اذا التمسه الغرما كما صححه
النووي الرافعي في باب التفليس ومنها اذا فسخ المشتري
بعيب كان له حبس السلعه الى ان يقبض الثمن ومنها الحجر
على من غنم مال من استرق وعليه دين حتى توفيه كما ذكره
الرافعي في كتاب السير قال لان الرق كالموت فيحل به الا
جل اي المؤجل ومنها الحجر على العبد الماذون له لحق الغرما
كما ذكره المحاملي ومنها الحجر على السيد بسبب امته المزوجه
لانها وان كانت مملوكه له فليس له ان يتصرف فيها ببيع
او هبه حتى يعطيه بدلها لان حقها متعلق بعينها كما
ذكره الرافعي وغيره ومنها الحجر على الزوج في الدار الذي
استحقت المعتده للحمل او بالاقرا لا يجوز له بيعها
ومنها الحجر على السيد في عدم بيع ام الولد باقراره ثم
انكره فانه يمنع من بيعها حتى يتبين الحال ومنها اذا
اعتق الشريك نصيبه وقلنا لا يسري الا بدفع الثمن
فاراد المالك ان يتصرف فيه ببيع او هبه فيه وجوه
اصحها عند الجمهور عدم الجواز كما قاله الرافعي لان
صحته تودي الى ابطال ما ثبت للمعتق من عدم الولا
عليه ومنها الحجر على الموجر في العين الذي استاجر

شخصا على العمل فيها كما ذكره الرافعي في احكام المبيع قبل القبض
ومنها حجر الزوج على المراه فيما له منعها منه شرعا كالحج والعمره
وصوم النفل والتقتير في الانفاق بما يضر بها ومنها الحجر على الصراف
فيما سلمه له الصبي من ماله حتى يرده الى الولي وان كان ماذونا
له فيه ومنها الحجر على من وجبت عليه الزكوه حتى يوديها
في بلد المال بشرطه ومنها الحجر على المراه المعتده في عدم خروجها
من منزل العده لغير حاجه لها شرعا ومنها الحجر على
الاب اذا اوجبنا على الابن الاعفاف فملكه جاريه منع من
اعتاقها كما ذكره المتولي وغيره ومنها العبد المشترك بين
اثنين اذا علقا عتقه بعد موتهما لم يعتق الا بموتهما
فاذا مات احدهما فهو مدبر ومنع ورثته من مات منهما
من التصرف فيه بما يزيل الملك ومنها الحجر على من اشترى
دابه ثم انعلها بنعل من عنده ثم ظهر بها عيب فردها على
بايعها وترك النعل ليسلم من عيب تحدث عند نزاعه
فتركه اعراض على الصحيح ولو اراد ان يتصرف فيه منع
ومنها اذا اعار ارضا لدفن ميت فانه ليس له الرجوع
فيها قبل ان يبلى الميت ولو اراد ان يتصرف فيها ببيع
او اجاره تضر بالميت منع ومنها اذا تعفنت الخشبه
المغصوبه في جدار الغاصب منع الحاكم المالك من اخذها
ويلزم الغاصب اعلى القيم من الغصب الى التلف ولو اراد
مالكها ان يبيعها لمن ينزعها منه منع ومنها خلط الغاصب
المغصوب بما لا يمكن تمييزه منه او جبنا عليه البدل
للمالك ولا يمكن ان نوجبه عليه مع بقايه في ملك المغصوب
منه ليلا يجتمع في ملك البدل والمبدل فتعين انتقاله اليه
ولا يجوز للغاصب التصرف فيه لان المغصوب منه لم يرض
بذمته فتعين الحجر عليه فيه ومنها من وجبت عليه كفاره
على الفور وكان يملك ما وجب عليه فعينه عن تلك

الكفاره

الكفاره تعين ثم اراد ان يتصرف فيه و يكفر بعينه مع عدم
وجوده الان واحتاج الفقير اليه منع ومنها الغاصب العين
المغصوبه عن مالكها حتى يقبض ما دفعه للمغصوب منه
من قيمتها حين ضياعها ويرد المغصوب كما حكاه القاضي
حسين عن نص الشافعي رضي الله عنه ان له ذلك ومنها ما
حكي عنه ايضا ان للمشتري شرا فاسدا حبس المبيع ليسترد
الثمن قال الشيخ تقي الدين في شرحه لكن الاصح في المشتري
انه ليس له الحبس قال الرافعي ويشبه ان يكون حبس
الغاصب في معناه والمنع اختيار الامام في الموضعين وعبارة
النووي رحمه الله يشعر بالثبوت في الغصب ومنها اذا اوصى بعين
حاضره وهي ثلث ماله لشخص وباقي ماله غايب فليس
للموصى له التصرف فيه لاحتمال تلف المال الغايب فيحجر عليه
في التصرف الى حين حضور المال الغايب ويعين الثلث
فيه ومنها اذا ادعى شخص شيا واقام عليه شاهدين
مستورين لم يعدلا فان للحاكم ان يحيل بينه وبين المدعى
عليه على الصحيح حتى يتبين الحال ومنها ما اذا اشترى
سلعه بثوب مثلا وشرط الخيار لمالك السلعه فالملك
فيها له ويكون الملك في الثمن باقيا على من بذل له ليلا
يجتمع الثمن والمثمن في ملك واحد فحينئذ لا يجوز لمالكه
التصرف فيه قبل فسخ صاحب السلعه ليلا يودي الى
ابطال ما ثبت فيه من الخيار ومنها اذا رهن جاريه
ثم وطيها فحبلت منه وهو معسر لم ينفذ استيلاده على
الصحيح فلو حل وهي حامل منع من بيعها على الاصح لانها
حامل بحر فلا يجوز بيعها واذا ولدت لا تباع حتى تسقي
الولد اللبا ويجد من ترضعه خوفا من ان يسافر بها المشتري
فيهلك الولد كما ذكره الرافعي ومنها اذا دفع السيد للعبد
قوته ثم اراد عند الاكل ابداله منه قال الرافعي ليس

له ذلك وقيده الماوردي بما اذا تضمنه الابدال تاخير الكل
ومنها اذا نذر اعتاق عبد بعينه فانه لا يخرج عن ملكه
الا بالاعتاق ومع ذلك لم يكن له التصرف فيه فان اراد ان
يتصرف فيه بغير الاعتاق منع ومنها من ملك ماء قبل خروج
الوقت يقدر ما يسع تلك الصلوه فقط فاراد بيعه لغير
محتاج اليه و يتيمم فللحاكم منعه من بيعه وامره باستعماله
لئلا يودي عدم استعماله ومنها منع الحاكم من وجب
عليه القتل اذا اراد قتل نفسه فيما وجب عليه لافتياته
على الامام ومنها من دفع اليه الامام زادا بسبب الجهاد
مجاهد و رجع معه فضلة منه من غير تقتير على نفسه
فاراد ان يتصرف فيها بالبيع او غيره منع وللامام اخذ
ها منه ومنها الحجر على من عليه دين موجل ليتيم يريد السفر
به في بحر الملح فللحاكم منعه ومنها منع من اراد ان يبيع
من ياكل الاشيا القاتله كالمسمومات وغيرها مما يضر با
لمسلمين منع بلا خلاف ومنها منع الصبيان من دخول
المسجد ان كانوا ينجسونه غالبا وجب منعهم كما ذكره
النووي في الروضه من زوايده في اوايل الشهادات
مع ان الرافعي رحمه الله اطلق منع الصبيان والمجانين وتبعه
النووي في الروضه قال صاحب المهمات واطلق النووي
في باب ما يوجب الغسل من شرح المهذب الجواز مع الكراهه
ومنها الحجر على من اشترى عبدا بشرط اعتاقه في عدم بيعه
لانه مستحق للعتق كما قاله الرافعي ومنها منع الحاكم الولي
من شرا عقار وغيره لليتيم من غير من يامن عاقبته فيه
ومنها العبد الماذون له في التجاره اذا اشترى جاريه
من مال التجاره وهي مستغرقه في الديون فان اراد السيد
وطئها فللعبد الحجر عليه فيها حتى يوفي الغرما ومنها الحجر
على المالك في المال الذي وجب عليه فيه الزكوه اذا اراد اتلافه

البيع

او بيعه قبل اخراج الزكوه الواجبه عنه لم يصح كما لو باع عبدا
يملك نصفه ومنها منع من يقف في طريق خال مع امراه
ومنها منع اصحاب البهايم من ان يستعملوها فيما لا تطيق
ومنها منع من يغير هيئة عباده كزياده في الاذان وجهر
القراه في موضع الاسرار وعكسه كما في الروضه ومنها
منع السوقي من معاملة النساء اذا كان غير امين ومنها
الحجر على السيد المفلس في امته ان لا يتسرى بها اذا كانت
الديون زايده على ماله وان اذن له الغرما لاحتمال
ظهور غريم غيرهم ومنها الحجر على من التقط امه في عدم
تزويجها حتى يظهر مالكها ومنها منع الحاكم من يريد البيع
في يوم الجمعه وقت تحريمه ومنها الحجر على من يريد بدل
العين الموصى بمنفعتها بغيرها النوع الثاني ثلاثه
بلوغ
اضرب احدها الحجر على المجنون فانه يثبت بمجرد العيوب وير
تفع بالافاقه وهل يحل ما عليه من الديون الموجله في حال
جنونه فيه قولان في الرافعي من غير ترجيح قال النووي في
الروضه المشهور منهما الحلول فعلى هذا لا يشترى له بموجل
ان كان عليه فيه ضرر فان لم يكن كما اذا اشترى له ما يساوي
حالا بثمن موجل فما دونه لم يصح ويجوز الشرا له في حلول
الدين باسترقاق الحربي خلاف مرتب على المفلس واولى
بالحلول كما ذكره الرافعي في كتاب السير الثاني حجر الصبي
وهو للاب او الحاكم مع عدم الاب وينقطع بالبلوغ مع
الرشد ليتصرف التصرف التام وهو باستكمال خمس عشره
سنه قمريه او خروج المني باستكمال تسع سنين في الصبي
وفي المراه بالحيض او الوضع وهو مشكل عني من ذكره
وحيض من فرجه ويختبر رشده فولد التاجر بالبيع و
الشرا وصورته بان يعقد الولي اولا على شي ويتركه عند
البايع ويمتحن به الصبي ثانيا ويصح منه هذا العقد

للحاجه قال النووى رحمه الله و يمتحن في المماكسه ومنها
من قال يشترى الولى السلعه و يتركها عند البايع و يواطيهم
على بيعها من الصبى فان اشتراها الصبى منه بثمنها عرف
حاله كما ذكره ابن الصباغ وغيره قال الجوزي يعطى بعض
المال ويشترى هو بنفسه ومنهم من قال ان العقد يكون
بين البايع والولى والصبى متوسط بينهما في نقل الكلام با
لايجاب والقبول و يكون كبيع من هو غايب و قطع القاضي
حسين والبغوى والرافعي والماوردى و الشاشي بجواز
دفع المال اليه للاختبار وهو الاصح ويختبر ولد الزراع
بالزراعه و ولد الجندى بالانفاق فيعطى نفقة شهر ليختبر
فيه تصرفه ولا يضر الصرف في الاطعمه والملابس النفيسه
التى لا تليق بحاله قال الاكثرون خلافا للامام والغزالي
وكذا الصرف في وجوه البر ويستثنى من الاب مسئله وهي ما
اذا زوج الاب ولده الصغير ثم اتت زوجته بولد في
زمن امكان بلوغه وهو كمال التاسعه على الصحيح فان الولد
يلحقه اذا مضى عليه بعد زمن الامكان ستة اشهر وساعه
تسع الوطي فعلى هذا لا حجر عليه الثالث حجر السفيه المبذر
فانه يمنع من تصرفه بالبيع والشرا والاعتاق ولا يجوز اقراره
بمال ولو تصرف لم يصح ولا يلزمه قيمت ما اشتراه في الحال ولا
بعد فك الحجر تلف او اتلفه اذن الولى ام لا وتصح هبته ونكاحه
باذن وليه قطعا ووصيته صحيحه كما ذكره النووى في باب
الوصيه وحينئذ اذا صدر شي من هذه التصرفات على جهة
الايصا كما لو قال هو حر بعد موتى حكمنا بصحته وبجوز
توكيله في القبول لغيره دون الايجاب ولو ثبت له دين
على شخص فقبضه باذن وليه ففيه وجهان رجح الحناطي
صحة القبض نقله عنه الرافعي في اوايل ابواب الخلع
قال الغزالي رحمه الله وان اقر بنسب ثبت النسب

وينفق على الولد من بيت المال والفرق ان النسب حق
عليه ليس بمال فيثبت كالحد اما النفقه فلا تجب عليه
لانه محجور عليه في المال وفي الباب قواعد الاولى
من وجد الاحتلام او الحيض حكم ببلوغه الا في مسئله
وهى الخنثى المشكل اذا امنى من احدى فرجيه او حاض
من احدهما لا يحكم ببلوغه قال القاضي ابو على نص الشافعي
رحمه الله انه اذا انزل او حاض من الفرج لم نحكم ببلوغه
قال وقد اختلف الاصحاب في تاويل هذا الكلام فمنهم
من قال تاويله ان انزل او حاض من الفرج فليس ببلوغ
ومنهم من قال ان انزل او حاض فليس ببلوغ قال صاحب
المهذب ان اخرج المني من ذكره والدم من فرجه وتكرر حكم
ببلوغه قال وهذا احسن وان كان غريبا القاعده الثانيه
اقوال المميز وافعاله غير معتد بها الا في مسايل منها
ازالت المنكرات فانه يثاب عليها كالبالغ ذكره النووى
في باب الغصب من الروضه ومنها ان احرامه يعتد به
ومنها رميه كذلك ومنها تملك المباحات كالتقاط نثار الوليمه
ومنها انه يجوز توكيله في الاذن لدخول الدار وايصال
الهديه وفيه وجهان اصحهما القطع بانه لا يعتد لان السلف
كانوا يتسامحون في ذلك ذكره صاحب الحاوى في كتاب الوكاله
فعلى هذا لو وكل فيه غيره فقياسه يخرج على الخلاف
في الوكيل هل له ان يوكل فان قيل بالجواز فله التوكيل
والاصح في الكفايه صحه توكيله في تفرقه الزكوه وفي قول
تصح وصيته و تدبيره لانه تصرف لا يضر به والاصح المنع
ومنها اذا انكر الرق ولا بينه وهو في يد شخص حيث
يحكم بها فقيل يكون كانكار البالغ حتى يخرج مدعي الرق البينه
والاصح المنع ومنها السلام على جماعه فيهم مميز فرد دونهم
قيل بسقوط الفرض به وقيل الاصح المنع ومنها اذا كان

ومنها خلع المميز قال البغوي يصح [illegible]
[illegible] الامام والغزالي المنع

مشكلا فاخبر عن ميله الى النساء والرجال فقيل يحكم بايضاح
فالمذهب المنع ومنها اختياره احد ابويه ومنها الصلاه
والاعتكاف ومنها صلاه الجنازه الصحيح الاكتفا بها ومنها
اذا اعتقد ابوان مسلمان الكفر وبهما صبي محرم بالصلوه
بطلت صلاته كما ذكر صاحب البحر القاعده الثالثه من
بلغ سفيها دام حجره الى رشده وليس له التصرف الا في مسائل
منها عقد الجزيه فان له الاستقلال بمباشرته ومنها
اذا اذن له الولي في تصرف معين وقدر عوضه ولاح
عند الغزالي الصحه وعند البغوي المنع كما لو اذن لصبي
ونقل النووي عن الاكثرين صحته ومنها لو اتهب او قبل
الوصيه لنفسه قال النووي الاصح اتهابه وطلاقه بعوض
وكذا الطلاق والرجعه ومنها القصاص ومنها الحدود
القاعده الرابعه ليس لاحد من الاوليا اقراض مال صبي
من غير ضروره تحصل كنهب او حريق او اراده سفر
الا في مسئله وهي ما اذا كان وليه القاضي فله ان يقرض
ماله وان لم يكن زمن نهب ولا حريق قاله الرافعي في الشرح
الكبير في اخر باب الحجر وعلل لكثرة اشغاله تبعا لما قاله
البغوي وقال صاحب التلخيص يجوز للقاضي لعموم
ولايته وللاب والجد لوفور شفقتهما ولا يجوز لغيرهم
قال السبكي في شرحه والصحيح انه لا يجوز لاحد من الاوليا
الا لضروره هذا الذي يقتضيه اطلاق الشافعي والشيخ
ابي حامد وابن الصباغ والشيخ ابي اسحق والمحاملي
والجرجاني والقاضي حسين والامام والفوراني والمتولي
والغزالي والروياني وصاحب العده وصاحب البيان
وقال ابو سعيد الهروي انه المذهب قال وهذا لا اشك
فيه لان الغرض تخطره ان كان من موسر ثقه قال
النووي في الروضه وحكم اقراض مال الوقف حكم اقراض

اقراض مال الصبي وليس للولي ان يسافر بمال اليتيم او سفيه
او مجنون وان كان ابا او جدا كما اقتضاه كلام النووي
في فتاويه عن القاضي حسين الجزم به وحكى البندنيجي
في تعليقه عدم السفر به في البحر سوا كان الدين حالا او
موجلا وكلام الاصحاب يقتضيه القاعده الخامسه الصغير
ليس للولي بيع عقار الصبي الا في مسئلتين احدهما ان تد
عو اليه ضروره بان يفتقر الى بيعه للنفقه وليس له
مال غيره ولا يجد من يقرضه المسئله الثانيه ان يكون
لصغير فيه غبطه كبيره جاز له ان يبيعه ويشتري له
ببعض الثمن مثله فالبيع في هذين الحالين فيه حظ و
فيما سواهما لا حظ له فلم يجز له فلو باع وسال الحاكم
ان يسجل له لم يجز الا ان يكون ابا او جدا فانه يسجل
لهما لانهما لا يتهمان في حق الولد وغيرهما من الاولياء
ان اقام بينه على الضروره والغبطه الا ان يقوم بينه
مع الولي مما ادعاه ذكره صاحب المهذب القاعده
السادسه ليس للحاكم ان يحجر على المفلس بغير طلب
الا في مسئلتين احدهما ان يكون الدين لصبي المسئله
الثانيه ان يكون لسفيه لا لغايب كما ذكر في الروضه

كتاب الصلح

الاصل فيه كتاب الله عز وجل
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
وامر الله بالاصلاح بين الفيئتين وقال تعا وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واما السنه
فما رواه الترمذي عن كثير بن عبد الله وعمرو بن عوف
المزني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لبلال بن الحارث اعلم يا بلال ان الصلح جايز بين المسلمين

الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وان المومنين على شروطهم
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي حسن صحيح
فالصلح الذي يحل الحرام هو ان يصالح على خمر او خنزير
او من حال على موجل او من دراهم على اكثر منها والذي
يحرم الحلال ان الصلح يصالح زوجته على ان لا يطلقها
ونحوه وانعقد الاجماع عليه وهل هو اصل بنفسه او فرع
لغيره قال ابو الطيب بن سلمه هو اصل جا الشرع به وقال
الاكثرون هو فرع لغيره وقال ابن الصلاح هو فرع لجنسه
للبيع والاجارة والهبه والابرا والعاريه وللاصحاب
اخبار اخر وهل هو مندوب اليه او رخصه قال ابو
الطيب بن سلمه هو مندوب اليه اصل بنفسه وقال
ابن ابي هريره انه رخصه وهو مقتضى قول ابو اسحق
المروزي لانه فرع لاصول يعتبر فيها في صحتها وفساده
وقد دل الفرق على الاول بقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس وهو
على اقسام صلح المسلم مع الكافر وهو عقد المهادنه
وصلح بين الزوجين وصلح بين الفيه الباغيه والعادله
وصلح بين الاخوين قاله القاضي حسين وقال الجوزي
وقد يدخل في الصلح مصالحة الرجل بعض نسائه
على ترك القسم لها خوفا من طلاقه ولو باعت نوبتها
لصاحبتها لم يجز وقد يدخل في الصلح المصالحه على
ان منافعة الكلاب بان يصطاد به شهرا ونحو ذلك
جاز ولو صالح من عين على منافعها لم يجز لان العين
ومنافعها ملك المقر له فكيف يتعوض ملكه بملكه
ويصح من العين المدعاه المقر بها على منفعة عين اخرى مده
معلومه وقال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه
وقد اختلف الناس فيه فذهب الشافعي رحمه الله

وابن

وابن ابي ليلى ومالك رحمهما الله انه لو ادعى رجل حقا فصا
لحه في دعواه وهو منكر فهذا الصلح باطل ويرجع المدعى
على دعواه ويا خذ منه صاحبه ما اعطاه قال وذهب
ابي حنيفه رحمه الله واصحابه الى ان الصلح صحيح جايز
ويملك المدعي ما اخذه بالصلح وسقط دعواه حتى انه
لو رجع وقال كذبت ما كان لي عنده حق لم يجب عليه
رد ما اعطاه وقد احتجوا لذلك بما روى عن ابي
هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الصلح جايز بين المسلمين وهذا صلح قالوا ولانه لو لم
يجز الصلح الا على الاقرار لبطل الصلح راسا وسقط لانه
متى اعترف بما ادعي عليه طولب به واستوفي جميعه
فاذا انكر جوز الصلح ليا خذ المدعي دون حقه فيس
تفق به ولو منعنا لسقط الصلح راسا وما اسقط اصل
الصلح سقط هو في نفسه قالوا ولان هذا اسقاط حق
فوجب ان يصح مع الاقرار والانكار والابرا والدليل على
صحه قولنا الحديث الذي روينا عن كثير بن عبد الله
المتقدم ذكره وموضع دليلنا منه انه قال جايز بين المسلمين
ولو اقتصر على هذا المتناول الصلح على الاعتراف
والانكار جميعا فلما استثنى فقال الا صلحا حرم حلالا
واحل حراما فكان الصلح على الانكار مستثنى انه لا يحل
الحرام بدليل انه لو ادعى عليه حقا فانكر لم يثبت له
واخذ العوض منه الا في مقابله شي وهذا حرام و
جواب ثاني هو ان المدعى عليه ان كان يعلم صدق
المدعي لم يحل له الانكار مستثنى بما هو جايز بين المسلمين
فوجب الا يصح ولما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا وهو على قسمين احدهما يجري بين

متداعين فان جرى على اقرار صح الصلح وان جرى على انكار
بطل كما اذا قال صالحني عن موكلي فانه مقر لك صح الصلح او
صالحني عنه لنفسي صح ويكون كانه اشتراه فانه منكر او قال
الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو كشرا مغصوب فان كان له
قدرة على انتزاعه صح واذا لم يقل هو مبطل لغا الصلح وا
لصلح على ضربين حطيطه ومعاوضه فالحطيطه مثل ان
يدعي شيا ثم يصالحه على بعضه من جنسه فان كان عينا
كان هبه للباقي وان كان دينا كان ابرا وقد يكون عاريه
مثل ان يصالحه على الدار المدعاه على ان يسكنها سنه
فهو عاريه للدار يرجع فيها متى شا وقد يكون جعا له
مثل ان يقول صالحتك من كذا على رد عبدي وقد يكون
خلعا كقول المراه صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقه
وقد يكون معاوضه كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه
انت علي او على ما استحقه انا عليك من القصاص وقد
يكون فدا مثل ان يقول للحربي صالحتك من كذا على
على اطلاق اسير بذكره وقد يكون فسخا كما اذا ادعى
المسلم على المسلم اليه فاعترف له به فصالحه على راس
ماله وقد يكون سلما مثل ان يقول صالحتك من كذا
على في ذمتك سلما ولو قال المدعى اعطني خمسمايه
على ان اترك الكل وقال المدعى عليه خذ خمسمايه على ان
تترك الكل فهذا غير جايز لانه يترك كل حقه ببعضه
فان قال اعطني خمسمايه مصالحة وابريك عن الباقي او قال
من عليه الحق خذ مني خمسمايه مصالحة وابرني عن الباقي
ولم يكن على شرط جاز لانه يترك بعض حقه ويأخذ
البعض ولا يشترط القبول على الصحيح قال الشيخ الامام ابو
حامد الاسفرايني رحمه الله هذا ليس بصلح في الحقيقه
وانما هو هبه وابرا عن بعض الحق فاما صلح المعاوضه

فهوان

منه

فهو ان يدعي عليه حقا فيصالحه منه على شي من غير
جنس ما ادعاه مثل ان يدعي عليه دنانير فيصالحه على
دراهم او عكسه او يدعي عقارا فيصالحه على طعام او عن
غير ذلك فهو يجري مجرى البيع في خيار المجلس وخيار
الثلاث بالشرط والمراد بالعيب والقبض قبل التفرق
ان كان صرفا وكلما بطل في البيع بطل فيه من خيار فاسد
وعوض مجهول وترك تصرفا فيه قبل القبض لانه بيع
فوجب ان يراعى فيه احكام البيع ولو صالح من مايه مو
جله على خمسين حاله فباطل وكذا لو صالح على اكثر من
قيمه العين المدعاه او صالحه عنه بعوض موجل لم
يصح ولو اشرع جناحا لا يمكن اعاده الاول معه جاز
وله ان يفتح الى الشارع ابوابا الى ملكه ولا منع ولو
اخرج من هو مقابلا له اكثر من نصف هو الطريق لم يكن
الجار من الزايد عن النصف لانه مباح سبق اليه كما ذكره
النووي من زياداته في الروضه الا انه يوثر في الظلمه
وان كان محل الفرسان او القافله فليرفعه بحيث يمر
تحته المظله والمحمل وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانيه
وفي الباب قواعد الاولى لا يصح الصلح مع الانكار
الا في مسئله ما اذا صالح اجنبي من جهه المدعى عليه
لنفسه وهو قادر على الانتزاع وكذا لو قال هو منكر
ولكنه كاذب في انكاره صح الصلح القاعده الثانيه
الصلح على غير المدعى عينا كان او دينا فهو بيع
يثبت فيه جميع احكام البيع الا في مسايل منها اذا صالح
على ارش الجنايه صح بلفظ دون لفظ البيع قال
البندنيجي رحمه الله ان كان معلوم الصفه جاز بكلا
اللفظين خلاف ومنها ان يصالح على بعض المدعى فهو
جايز على الاصح ويكون بمعنى الهبه ولفظ البيع لا يتوب

ممنا به قطعا ومنها اذا قال ابتدا لغيره من غير سبق خصومه
صالحني على دارك هذه على الف ففيه خلاف اذا البيع واقع
فيه ولا يطلق لفظ الصلح لانه خصومه ومنها ما زاده الرا
فعي على لفظ الوجيز وهو ما اذا صالح على القصاص صح
ولا مجال للفظ في البيع ومنها ما اذا صالح اهل الحرب
على اموالهم بشئ ياخذ منهم ولا يقوم مقامه البيع
نقله الرافعي عن صاحب التلخيص **القاعده الثالثه**
اشراع جناح او ساباط الى شوارع المسلمين جايز اذا لم
يضر بهم الا في مسئلة وهي ما اذا احدثه الكافر لم يجز وان
لم يضر بالمسلمين على الاصح من زيادات الروضه ولو
خرج من اغصان الشجره جار الى هوا دار جاره فللجار
مطالبته بازالتها فان امتنع فله تحويلها عن ملكه
بالالتوي ان امكن والا قطعها بامر نفسه ولا يحتاج
الى امر الحاكم ولو صالحه على ابقائها بشئ لم يجز
ان لم يستند الى شئ لانه يصير اعتياضا عن مجرد
الهوا ولا يجوز المصالحه باستناد الاغصان الى الجدار
حال الرطوبه فان كان بعد الرطوبه فان كان بعد الجفاف
جاز ولو فتح من لا باب له من السكه المنسده بابا برضا
اهلها كان لهم الرجوع بعد ولا شئ عليهم ولو اجتمع
اهل السكه على سد راسها لم يمنعوا عند الجمهور
قيل ويجوز بنا دكه بفنا داره اذا لم يضر لانها في حريم
ملكه وعليه عمل الناس خلفا وسلفا ولكن مقتضى
كلام الاصحاب المنع مطلقا واستدرك ابن كج على الا
صحاب ما اذا كان في السكه مسجد قديم او جادة فليس
السد لهم ولو اراد من لا باب له في السكه المنسده ان احد
باب للاستضاءه دون الاستطراق او قال افتحه واسمره ففي
المسئله وجهان اصحهما عند الشاشي والجرجاني المنع

قال

قال النووي من زياداته في الروضه هذا افقه مما صححه ابو القاسم
الكرخي وصاحب البيان وصحح الرافعي في المحرر والنووي
في منهاجه المنع والعمل عليه ولو كانت داران لكل واحد
منهما باب الى زقاق غير نافذ فاراد فتح باب منها قال
النووي ونقل العراقيون عن الجمهور المنع ونقل القاضي
ابو الطيب اتفاق الاصحاب عليه قال وعندي انه يجوز
قال النووي وما صححه الرافعي من عدم المنع تبع فيه
صاحب التهذيب ولو اراد ازالة الحايط بينهما للاستطراق
لم يمنع او باب احدهما الى شارع مطروق والاخر الى مطروق
جاز الاستطراق ولا منع ولو اعار الارض للبنا او الغرس
ثم رجع رب الارض لم يقطع مجانا نقله في الروضه عن
الامام قال ولم اره لغيره والقياس ان لا فرق بينهما
ولو ابرا رب الدين ذمة من عليه بقية دين واقاه من
مال حرام ولم يعلم به رب الدين لم يبرا لانها براءة استيفاء
فلم يصح ويبقى الدين في ذمته ذكره النووي في فتاويه

كتاب الحواله الاصل فيها السنه واجماع
الامه **اما** السنه فلما رواه الشافعي رضي الله عنه عن
مالك بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم
فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه البخاري ومسلم
عن ابي هريره رضي الله عنه من طريق اخرى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا احيل على غني احدكم
فليحتل فقد دلت السنه على جوازها والامر عندنا وعند
الجمهور العلماء على الندب وهل هي استيفاء حق كان
المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه
او بيع وجهان للاصحاب اصحهما عند الرافعي وغيره انها
بيع وعلى المنصوص رخص للحاجه كالقراض فعلى هذا

بلغ م

اذا احتال بدين لا رهن به يشترط ان يعطى المحتال عليه
به رهنا قال الماوردي ان قلنا بيع صح وان قلنا ارفاق بطل
الشرط في بطلان الحواله وجهان واشكل ابن الرفعه قول الماوردي
في ذلك الشرط والثاني انها استيفاء فتجوز الحواله بها في
الزكاه واختار القاضي حسين والامام القطع باشتمالها
على المعنيين الاستيفاء والمعاوضه قال السبكي في شرح المنهاج
النووي وانما الخلاف في ايهما اغلب فان قلنا بيع ثبت الخيار
وان قلنا استيفا لم يثبت وقد رجح صاحب المهمات انها عين بيع
فقال نص الشافعي رضي الله عنه في الام ما نصه ولو كان للمكاتب
على رجل مائه دينار وحلت عليه لسيده عنده مائه دينار فاراد
ان يبيعه المائه دينار بالمائه لم يجز ولكن ان احاله عليها جاز
وليس هذا بيعا وانما هو حواله والحواله عين بيع قال
وهذا لفظ الشافعي رضي الله عنه فيكون الخلاف فيه قولان
هذا قوله وهي تفتقر الى ثلاثه محيل ومحتال ومحال عليه
كما في الضمان ولصحتها شروط ثلاثه **احدها** رضى المحيل
والمحتال لا المحال عليه ونقل الرافعي عن بعضهم انا اذا
جوزنا الحواله على من لا دين عليه فقال من لا دين عليه
للمستحق احلتك على نفسي بمالك على فلان فقبل صحت الحواله
وصارت هذه صوره فيها رضى المحال عليه في وجه والجواب
عنه ان هذا ضمان لا حواله على الاصح **الثاني** لزوم الدين
المحال به او ما يؤديه الى اللزوم كثمن المبيع في زمن الخيار
مثلى وهذا منقوم على الاصح اتحد الدينان او اختلف
الثمن واجره خلا دين المسلم فانه لا يجوز الحواله به ولا
عليه على الصحيح وان كان دينا لازما وكذا مال الجعاله
كما نقله النووي من زيادات الروضه عن الماوردي القطع
بعدم الجواز خلافا للمتولي على ما بعد تمام العمل قال
النووي فما من زيادته ايضا وكان ينبغي للامام الرافعي رحمه الله

القطع بالجواز والاول اظهر لعدم تحقق
حصول وحمل ابن الرفعه كلام المتولي في

ان يقول الدين المستقر تصح الحواله به فيسلم من الاعتراض
في صوره الاطلاق بلفظ اللزوم فينعكس دين السلم فانه لازم
لا تصح الحواله به مع انه وارد عليه في المنهاج في قوله ولا يصح
بالدين اللازم ولا عليه ولو احال من له دين على زيد
به فدفع المحال عليه الدين ثم اختلف زيد والمحيل
فقال زيد لم يكن لك عندي شيء فلي الرجوع عليك بما
دفعت فالقول قول زيد وله الرجوع على المحيل كما
نقله ابن الرفعه عن صاحب البيان وغيره ونقل الشيخ تقي
الدين السبكي في شرح المنهاج النووي قال وفيه نظر لموافقته
في الاعطا فينبغي ان لا رجوع وهو بحث ظاهر قوي
الثالث تساوي الدينين في القدر والصفه متفقي الا
جل مع علمهما بالتساوي لانها معاوضه والصحيح انها بيع
دين مستثنى للحاجه كما قدمناه ولا يوجد الا باموره سته
محيل ومحتال ومحال ودين للمحتال على المحيل ودينه للمحيل
على المحتال عليه ورضا المحيل والمحتال ولابد من علم المتعاقدين
ولا تصح الا فيماله عليه ويبطل في الباقي بمقتضى
الحواله ويكون وكيلا فيه للمحيل ويبطل طلبه بموت موكله
قال المرعشي ولو كان لا حد من النهي عن بيع دين بدين
كما تقدم والثالث تصح به لانه الواجب على المسلم اليه توفيه
الحق الذي على المسلم وقد فعل **ومنها** الحواله بابل الديه
فانها غير جائزه على الاصح للجهل بصفاتها لان شرط دين
الحواله ان يكون مثليا او متقوما موصوفا بصفات السلم
على الصحيح **ومنها** الحواله بالجعل قبل العمل بخلاف ما بعد
تمام العمل **القاعده الثانيه** الدين اللازم تصح الحواله به
وعليه **الا** في مسئله وهي دين السلم فانه لازم ولا تصح
الحواله به ولا عليه على الصحيح كما تقدم وبه قطع الاكثرون
خلافا لما في الحاوي والتتمه وغيرهما واما الثمن في مدة الخيار

فتصح الحواله به وعليه على الاصح لان ثمن المبيع قبل قبض المبيع
مستقر او الاستقرار عباره عن عدم التطرق الانفساخ اليه
بتلفه او بتعذره واللزوم عبارة عن عدم الخيار كما قاله
الشيخ ابو حامد ومقتضى ما تقدم ان البيع المتعين ينفسخ
العقد بتلفه قبل قبض المبيع والمبيع بالذمه وهو دين السلم
ينفسخ العقد بتلفه او بتعذره على قول ويثبت الخيار على
الاظهر القاعده الثالثه خيار كل من المتبايعين باق في مده
خيارهما الا في مسئله وهي ما اذا احال المشتري البايع على
ثالث بطل خيارهما بخلاف ما اذا احال البايع على المشتري
دام خيارهما كما ذكره النووي في الروضه فان قال قايل
فما الفرق بينهما قلنا الفرق ان في الصوره الاولى قد رضي من له
الرضا في الحواله وهو المحيل والمحتال وفي الثانيه لم يتحقق
رضى المحتال فحق البايع باق فلهذا دام خيارهما فدل
على الفرق بينهما القاعده الرابعه الحواله بنجوم الكتابه
غير جايزه الا في مسئله وهي حواله المكاتب سيده بالنجوم
فانها صحيحه لانه مال لازم فصحت الحواله وبه قطع الا
كثرون واما حواله السيد على مكاتبه بنجوم الكتابه فهي
غير لازمه على الاصح خلافا للحليمي الصحيح واما حواله
السيد على مكاتبه بدين معامله ففيها خلاف والاصح الصحه
باب الضمان الاصل فيه كتاب الله عز وجل
وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الكتاب
فقوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم وهذا منادي يوسف عليه الصلوه والسلام
نادى ان على الملك حمل بعير لمن جاء بالصاع وانا به زعيم
اي وانا به ضامن لمن جاء به فدل على جواز الضمان وا
لضمين هو الزعيم في اللغه فيقال ضمين وزعيم وحميل
وكفيل وقبيل واما السنه فلما رواه ابو امامه الباهلي

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكه
فقال والمنحه مردوده والزعيم غارم فقد اثبت جواز الضمان
وزادنا انه غارم وروى الضامن من حديث ابي هريره
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتى اليه بالموتى وعليه دين فيقول هل ترك قضا
فان حدث انه ترك وفاء والا قال للمسلمين صلوا عليه
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمسلمين على
انفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي قضاوه
وهذا نص فدل الكتاب والسنه على جوزه وحكي في الروضه
الاتفاق عليه واذا قلنا يجب عليه فهل يجب على كل
امام بعده فيه وجهان ومحل الوجوب من سهم الغارمين
او من مال المصالح ونفس المرء متعلقه بدينه حتى يقضى
عنه فاذا كان له تركه او ضامن تعلق الدين به اذا فرط
في قضايه او استيفايه في معصيه اما من استدان في
صباح بنيه الادا فعجز عن الوفا حتى مات فان نفسه لا
تكون مرتهنه بذلك الدين لانه غير ظالم به وله اركان
خمسه احدها المضمون عنه فلا يشترط رضاه ولا معرفته
في الاصح لانه يجوز قضا دينه بغير اذنه فالضمان اولى
الركن الثاني المضمون له شروط وفي اشتراط معرفته
وجهان اصحهما نعم ولا يشترط قبوله لفظا ولا رضاه
على الاصح منها الركن الثالث الضامن وشرطه الرشد
رجلا كان او امراه حرا او عبدا باذن سيده او مبعض
صح قطعا الركن الرابع المضمون وشرطه ان يكون ثابتا
لازما معلوما وزاد الغزالي ان يكون قابلا لان يتبرع
به كحد القصاص والاحتبا لشفعه وما شابههم وا
حترز باللازم عن نجوم الكتابه فلا يصح ضمانه على الصحيح
وان كان لازما حال ضمانه ولم يكن مستقرا صح كالمهر قبل

الدخول والثمن قبل قبض المبيع ما لم يجب على الجديد كاقرض
فلانا كذا او على ضمانه خلافا لابن شريح ولا يصح بمجهول على
الصحيح لكن لو قال ضمنت مالك على زيد من درهم الى
عشرة صح ولزمه تسعة على الاصح من زيادات الروضة خلافا
للرافعي كما سأذكره ان شاء الله تعالى في الاقرار الركن الخامس
الصيغة في قوله ضمنت او تكفلت او تحملت صح ولو قال
كفلت ثلثه او ربعه او كبده او قلبه صح لانه لا يمكن تسليمه
الا بتسليم البدن لا يده او رجله والراس والرقبة ان عنى به
عن الجملة صح في قول القفال والا فلا وصيغة ضمان الثمن
ان اخرج المبيع مستحقا وهو ان يقول ضمنت لك دركه
او عهدته او خلاصك منه صح كما يصح ضمان الثمن ان نقص
الصنجة او زيادة الثمن ويستثنى من صحة ضمان الدرك
مسئلة ذكرها البغوي في فتاويه وهي ما اذا ثبت دين
على غائب وللغايب دار فامر القاضي ببيعها من المدعي با
لدين فباع وضمن البايع او غيره للمدعي الدين ان خرجت
مستحقة لم يصح لعدم القبض قال السبكي في شرحه وعلى قياسه
لو باعها او صاحبها بالدين المذكور وضمن ضامن دركه لم يصح
ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح ولو ضمن عهدة
الثمن وخلاص المبيع معا لم يصح ضمان الخلاص وفي العهدة
قولا تفريق الصفقة ولو شرط في المبيع كفيلا بخلاص المبيع
بطل بخلاف ما لو شرط كفيلا بالثمن ولو شرط في الكفالة
انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت ولا يصح بشرط براءة
الاصيل ولو مات احدهما حل عليه طلبه قبل المطالبة
ولو دفع الضامن للاصيل شيئا مما غرمه ثم ابراه منه
لم يبرا في الاصح ولو دفع الضامن للمضمون له ما ضمن به
ثم وهبه له فللضامن الرجوع على الاصيل في اصح الوجهين
فيه لان ابراه منه او وهبه له من غير قبض منه ولو باع

من

من رجلين وشرط ان يكون كل منهما ضامنا عن صاحبه
بطل البيع لانه شرط على المشتري الزام غير الثمن ولو
قال اودى او احضر لم يكن ضامنا فاذا ضمن فتارة من
نفسه وتارة باذن المضمون عنه فان اذن بالضمان وعدم
الاداء لم يرجع بشيء وكذا عكس الضمان على الاصح وان اذن
بالضمان والرجوع رجع قطعا وان ادى بالاذن دون
شرط الرجوع فوجهان اصحهما عدم الرجوع ولو اذن بالضمان
فوجهان اصحهما الرجوع كما ذكره النووي في الروضة ولو ضمن
في مرض موته بغير اذن المضمون عنه حسب من ثلث
ماله او باذنه مع اثبات الرجوع من راس المال فان كان
عليه دين يستغرقه فالضمان باطل ولا يثبت في الضمان
ولا في كفالة البدن خيار المجلس ولا خيار الشرط ولو
شرطه للضامن وجب الضمان وفي الباب قواعد الاولى
اتلاف المبيع قبل قبضه من ضمان البايع الا في مسائل
منها ما اذا وطي المشتري الجارية المبيعة قبل قبضها من
البايع فاحبلها ثم ماتت منه لم يكن من ضمان البايع ومنها
اذا كاتب عبده ثم اشترى منه شيئا فقبل قبضه فيه اتلفه
لم يكن من ضمانه ومنها اذا اذن البايع للغاصب ان يقتل
المغصوب منه قبل قبض المشتري فقتله وهو في يد البايع
ولو صال العبد المبيع على المشتري فقتله وهو في يد
البايع دفعا فالاصح من زيادات الروضة عدم الاستقرار
القاعدة الثانية من ثبت رشده صح ضمانه الا في مسئلتين
احدهما المكره لا يصح ضمانه وان كان رشيدا الثانية المكاتب
كذلك لانه كالقن لا يتعلق بما في يده قطعا وهل يقع بعد
العتق وجهان ويستثنى من العكس مسئلتان احدهما السكران
المتعدي بسكره يصح ضمانه على الصحيح وليس برشيد في
تلك الحالة لا في دينه ولا في ماله الثانية اذا بلغ رشيدا ثم زال

وان ادى بلا اذن بنية نفسه ففيه وجهان
ذكرهما الرافعي في الشرح الكبير
اصحهما عدم الرجوع الى صح ٣٤٢

رشده في ماله ودينه ولم يحجر عليه الحاكم فانه يصح ضمانه مع انه
غير رشيد ولو ضمن عهدة المسلم فيه لو خرج مال السلم مستحقا
صح **القاعده الثالثه** من ثبت ضمانه باذن المضمون عنه كان له
الرجوع **الا في مسئله** وهي ما اذا اقام من له الدين بينه على شخص
بضمان من عليه الدين والضامن منكر لذلك لزمه الاد الثبوت
الضمان وليس له الرجوع على الاصح من الروضه **القاعده
الرابعه** التوكيل في القبض جايز **الا في مسئله** وهي التوكيل
قبض العوض بسبب الصرف في غيبة الموكل غير جايز ولو
دفع من عليه دين لعمرو مالا لزيد يسلم على عمرو ليحاسبه فقال
احفظني فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا من ضمان غيره
بخلاف ما لو قال المالك للغاصب احفظه لي فانه يبرا من ضمانه
والفرق بينهما ان مسئله الدين لم يكن له اذن في تسليمه ان
يسلمه وحين احضر اليه ولم يستلم منه فهو في ذمة من عليه
الدين باق على اصله بخلاف المغصوب فانه يجب على مالكه
تسليمه حين يحضر الغاصب من غير ضرر يلحقه فلما احضره
امره ان يحفظه له فصار غير ضامن له لامره له في ذلك
فدل على الفرق بينهما **القاعده الخامسه** ما كان ثابتا
لازما معلوما رضي الضامن والمضمون عنه به صح الضمان
ولزم الضامن **الا في مسئله** وهي ضمان المسلم الجزيه الواجبه
على الذمي فان للامام او نايبه اخذها منه مع الاهانه
كما قاله الرافعي خلافا للنووي المنع فعلى الاول اذا اخذت
من المسلم لا يجوز اهانته حين اخذها لان اهانته غير جايزه
لذلك ولا يجوز ضمان نفقة القريب مدة مستقبله وفي ضمان
نفقة يوم وجهان صحح السبكي في شرحه عدم الصحه ولو قال
اعط فلانا الفا او بعه بالف وانا ضامن لذلك ففعل ذلك
وسلم لم يلزم الامر شي اجماعا اذا كان مجهولا قال وابا
ابن جرير ففعل اجماع اجمع انه لا يلزمه **القاعده السادسه**

من اتلف

من اتلف مالا على مالكه وجب عليه ضمانه فيما اتلفه **الا**
في مسايل **منها** اذا اتلف اناء من فضه يحرم اتخاذه فصيره
على غير هيئه لهيئة صاحبه فلا ضمان عليه فيما اتلفه
قاله الرافعي في باب الاواني **ومنها** اراقة الخمر **ومنها** الة
الملاهي اذا اصيرها على هيئة مباحه لا ضمان عليه كما قاله
الرافعي **ومنها** اذا دفع قرضا الى سقا واخذ منه كوز
للشرب فسقط منه وانكسر لم يضمنه **ومنها** اذا كان له
مال على منكر ولا بينه له فله ان ياخذ من جنس حقه جاز
~~له الاخذ على المذهب~~ من ماله ان ظفر به ولا ياخذ
غير الجنس اذا ظفر به فان لم يجد الا غير جنس حقه جاز
له الاخذ على المذهب وبه قطع الجمهور كما قاله النووي في
اصل الروضه قال واذا قال واذا جاز للمستحق الاخذ ولم
يصل اليه الا بكسر الباب او نقب الجدار جاز له ذلك
ولا يضمن ما فوته عليه **ومنها** اذا اصال صايل ولم يقدر
على دفع الصايل عنه الا باتلاف ماله فاتلفه لا ضمان عليه
واذا كان الماخوذ من غير جنسه لم يكن له التملك وقيل
يتملك قدر حقه والصحيح الاول واذا قلنا بالتملك في جنس
حقه فهل يدفعه الى القاضي ليبيعه او يستقل ببيعه فيه وجهان
ويقال قولان قال النووي في اصل الروضه اصحهما عند الجمهور
الاستقلال قال ولو اتفق رد العين لم يضمن نقص القيمه
كالغاصب ولو باعه وتلف ثمنه ثم قضى المستحق دينه
قضى الامام انه يجب ان يرد اليه قيمة الماخوذ كما اذا
ظفر المالك بغير جنس المغصوب من مال الغاصب
فاخذه وباعه ثم رد الغاصب المغصوب فان على
المالك ليرد قيمة ما اخذ وباعه قال النووي رحمه الله
وينبغي ان لا يرد شيا ولا يعطى شيا فيه نظر ولو
غصب شخص امه ووطيها اخر بزنا وهي في يده

محلت من الوطي ثم ردها الغاصب على مالكها فنفست
فماتت منه لزم الغاصب قيمتها و ليس له الرجوع على
الواطي كما ذكره القاضي حسين في فتاويه لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق و لو سجر شخص تنوره
ثم ذهب الثاني بعجينه فجا اخر بعده و سجر ثانيا حتى
زادت حرارته ثم جا المالك فوضع فيه عجينه على ما
يظنه ثم غاب عنه مقدار عادته و لم يعلم فعل غيره
فاحترق وجب على المتعدي نصف الضمان و هذا بخلاف
ما اذا حفر بيرا قريبة الما فجا غيره فعمقها فتردى فيها
انسان فمات كان الضمان على الاول دون الثاني على الا
صح من زيادات الروضه و لو وضع شخص حجرا واخران
حجرا بجنبه فعثر فيهما انسان فمات فالاصح تعلق
الضمان بالجميع اثلاثا و لو قال شخص لزيد الق مال
عمرو و على ضمانه ان طالبك فالضمان على الملقي دون
الامر القاعده السابعه ليس للضامن الرجوع على
المضمون عنه باكثر مما اعطى الا في مسلتين احدهما
اذا دفع الضامن للمضمون عبدا يساوي سبع مائه
درهم بالف وهو يساوي اكثر من القيمه فالمختار في
الروضه صحة البيع و الرجوع بما باع به المسلم
الثانيه اذا قال بعتك هذا بما ضمنت لك به في
احد الوجهين و الصحيح خلافه و في وجه يرجع
بالاقل من الدين و بما يودي الثالث بطلان البيع
وهاتان الصورتان تردان على اطلاق الحاوي
بالاقل و لو قال ضمنت لك زيدا بما عليه من الدين
ان يجز عن و فايك كان الضمان فاسدا الا انه علقه
على شرط ينافي مقتضاه و لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم
ثم تصالحا على خمر لم يبرا على الاصح بخلاف الحواله والفرق

ظاهر و لو كان بالدين ضامن و رهن من جهته و رهن
من جهة المضمون عنه لم يكن للمضمون له بيع العين
المرهونه من جهة الضامن ان كان ضمن بالاذن كما قاله
الرافعي رحمه الله قال ولو دفع اليه دراهم في كيس مجهول
القدر وكانت اكثر مما له عليه لم يملكها و دخلت في
ضمانه بالقبض الفاسد القاعده الثامنه اذا اتى كفيل
بمكفول له للمكفول له في وقت استحقاق الكفاله ليس
له الامتناع من تسليمه الا في مسائل منها ما اذا شرط
ان يسلمه في مجلس حكم معين ومنها اذا عين له مكانا
يجد فيه اعانته على خصمه فاتاه به في غير موضع حكمه
اعانته عليه لم يلزمه قبوله ومنها اذا كانت بينته غايبه
لم يلزمه القبول و فيه نظر و لو سلم نفسه عن كفيل
دون كفيل لم يبرا عن من لم يسلم نفسه عنه و قياس ذلك
اذا سلم اليه بعض الكفلا لم يحصل البراه لان كلا منهما الزم
بحضوره وحده فعليهما احضاران و لو كفل ببدن
الكفيل كفيل ثم كفيل ثم كذلك جاز فاذا بري واحد
بري من بعده لا من قبله و لو كفل رجلان معا رجل
فوجهان اصحهما الذي قاله ابن شريح لا يبرا كما اذا كان
بالدين رهنان فانفك احدهما لم ينفك الاخر و هذا
بخلاف قضا الدين فانه اذا بري الاصيل بري كل منهم
و لو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل باذنه لزمه القبول والا
فلا و لو مات المكفول ففي لزوم الكفيل وجهان اصحهما
المنع و لو كان المكفول غايبا فيما دون مسافة القصر
او مات و لم يدفن بعده فالاصح انه يكلف احضاره
و يمهل مدة احضار الغايب فان مضت المده ولم يحضره
حبس و لو جهل مكانه لم يكلف و لو شرط الضامن للمضمون
له ان يعطيه كل شهر درهما و لا يحبسه عن الضمان لم يصح

الشرط وبطل الضمان على الاصح من الروضه ولو ضمن
بشرط براة الاصيل لم يصح وكذا ان تكفل ببدن شخص
به كفيل بشرط براة ذلك الكفيل لم يصح عند الاكثرين
قاله الرافعي خلافا للقاضي حين الصحه وطرده في
ضامن المال اذا قال ضمنت بشرط ان يبرا الضامن
الاول ورضي المضمون له برى الضامن الاول نقله
ابن الرفعه ولو مات احدهما حل على من مات
دون الاخر نص عليه ونقل النووي في الروضه
عن الامام انه لو تكفل رجل ببغداد ببدن رجل
بالبصره فالكفالة باطله لانه من بغداد ولا يلزم
احضار من في البصره للخصومات والكفيل فرع
المكفول به واذا لم يجب حضوره لم يكلف ايجاب
الاحضار خلافا لما قاله الرافعي في شرح الصغير
والمحرر وتبعه النووي في منهاجه وصححه السبكي في
شرحه قال وهذا الذي قاله تفريع على انه هل
يلزم احضار من هو على مسافة القصر وفيه وجهان
اصحهما احضاره ولو غاب بموضع لا يعلم لم يلزم
الكفيل بالمال ولو ضمن موقتا لم يصح وهل يشترط
معرفة البراه بالقدر المبرى منه ان قلنا انه اسقاط
صح او تمليك فلا والصحيح انه اسقاط كما ذكره
السبكي في شرحه وصححه ونقل عن الرافعي انه جزم
به فيما صدر كلامه ونقل عن امام الحرمين وابن
الصباغ والماوردي انه ترك والترك هو الا
سقاط واولى مطلوب باللسان والا فلا ومن ذلك
ما اذا كان لابيه دين على رجل فابراه منه وهو لا يعلم
موت ابيه فان قلنا انه تمليك اسقاط صح كما لو قال
لمملوك ابيه اعتقتك وهو لا يعلم موت ابيه فاذا قلنا

انه تمليك فهو على الخلاف فيما اذا باع مال ابيه على
ظن حياته فبان ميتا صح على الاظهر ومنها انه لا يحتاج
الى القبول ان جعلناه اسقاطا وان جعلناه تمليكا
لم يحتج الى القبول على الصحيح المنصوص كما ذكره في الروضه
وان اعتبر بالقبول ارتد بالرد والا فوجهان اصحهما
من زوايد الروضه لا يرتد ولو اغتاب شخص اخر
ثم قال له اني اغتبتك فاجعلني في حل وهو لا يدري
ما اغتابه به ففعل فوجهان احدهما يبرا لانه اسقاط
محض والثاني لا للجهالة القاعده التاسعه الاذن
المطلق يلزم به الرجوع على الاصح الا في مسيله وهي
ما اذا اذن للقصار او الغسال بغسل ثوبه فغسله
لم يستحق اجره فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسيله
وبين من اذن في توفية دينه لم كان له الرجوع قال من
اذن له وهو من عليه الدين قيل الفرق بينهما ان
المسامحه بالمنافع عاده من غير مقابل في صوره الا
طلاق بخلاف العين فدل على الفرق بينهما القاعده
العاشره المتقوم يضمن بالقيمه لا بالمثل الا في مسايل
منها في جز الصيف ومنها القرض فيه على الصحيح ومنها
عدم الحايط ومنها اذا اتلف رب المال الماشيه كلها
بعد الدخول وقبل الاخراج وان الفقرا شركا رب
المال على الصحيح فيلزم حيوان لا قيمه ومنها طم الارض
القاعده الحاديه عشر المثلي يضمن بالمثل الا في مسايل
منها العاريه ومنها اتلاف الما في المفازه يضمن بالقيمه
في موضع الحاضره بموضع قيمة الاتلاف ومنها البيع
المفسوخ فلا يضمن بالمثلي بل بالقيمه بلا خلاف ذكره الروياني
في البحر ومنها الشام ومنها اللبن في المصراة فانه يضمن با
لمثل او القيمه والقراض والمساقاه والاجاره والمسابقه

ونحوها مضمون بالمسمى فاسدها باجرة المثل وقد يضمن
المتقوم باكثر من قيمته فيما اذا استعار ليرهن وابيعت
باكثر من قيمتها فانه يغرم لمالكها ما ابيعت به لا بقيمته
كما صححه جماعه وصوبه النووي من زياداته في الروضه
وحكى الرافعي عن الاكثرين وجوب القيمه

كتاب الشركه

هي في اللغه الاختلاط وفي الشرع ثبوت الحق
في الشي الواحد لشخصين على جهة الشيوع والاصل فيها
كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
فاما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فلله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فلما اضافها اليهم اولا وافرد منها خمسها
علم انه جعل الخمس شركه بين مستحقيه وترك الباقي
شركه بين الغانمين واما السنه فلما روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال يد الله على مال الشريكين ما لم
يتخاونا وروى ابو هريره رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تبارك وتعالى
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما يعني البركه
رواه ابو داود وفي روايه وجا الشيطان فقد دل
الكتاب والسنه على جواز الشركه وهل هي عقد
براسها وانما هي وكاله على التحقيق واذن كل
من الشريكين لصاحبه في التصرف في المال المشترك
قيل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا للسايب
بن ابي السايب قبل البعثه وافتخر بعد البعثه بشركته
لما روي عن ابي داود في سننه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم به قلت صدقت بابي وامي
قال كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري

فدل ذلك على صحتها قال القاضي ابو علي رحمه الله تعالى
في تعليقه وقد اختلف الايمه رضي الله عنهم في شركة
الابدان فمذهب الشافعي رضي الله عنه الى انها فا
سده سوا اتفقت الصنعتان او اختلفت وذهب الامام
ابو حنيفه رحمه الله على انها جايزه مبنيه على اصل عند
هم وهو كل عمل صح دخول الضمان فيه صح الاشتراك
فيه كالخياطه والصياغه وكل عمل لا يصح دخول الضمان
فيه لا تصح الشركه فيه كالاحتشاش والاحتطاب والا
صطياد وقال مالك رحمه الله ان اتفقت الصنعتان
جاز وان اختلفا لم يجز وقال احمد رحمه الله يجوز
بكل حال حتى الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب و
غير ذلك فمن نصر قول ابي حنيفه رحمه الله احتج بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال وهذا عقد
لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم
وهذا شرط فوجب لزومه والجواب عن ذلك ان هذا
عمل يخصه خبرنا وقياسهم على القراض قلنا القراض
معلوم فلهذا صح وليس كذلك ههنا لان العمل مجهول فلهذا
بطل قالوا لو كان العمل المجهول يفسد العقد لا فسد
حصوله في احدى جهة القراض فلما لم يفسد كذلك الشركه
مثله والجواب عن ذلك ان الاصل في القراض المال والعمل
تبع فاذا كان الاصل معلوما لم يضر العقد جهالة التابع
بخلاف شركة الابدان لان الاصل فيها هو العمل وهو مجهول
فلم يصح العقد فدل على ما قلنا والشركه اربعة انواع
احدها شركة العنان وهي الصحيحه في كل ثابت من اثنين
فصاعدا على الشيوع وينقسم الى مال ومنفعه كما لو
غنموه او ورثوه او اشتروه الى ما لم يتعلق بمال كقصاص
وحد قذف ومنفعة كلب صيد ونحوه او منفعه كما لو اشتروا

عبدا او دارا او منفعه بوصيه او عين دون منفعه كعبد
ملكه بارث او وصيه كلا او منفعه لغيرهم او حق كالشفعه
واركانه ثلاثه احدها العاقدان وشرطهما اهليه التوكيل
والتوكل الركن الثاني الصيغه وهي لفظ يدل على الاذن
قال الغزالي رحمه الله والاظهر انه لا يكفي قولهما اشتركنا
كما قاله ابن كج وصاحب التهذيب والاكثرون بل لا بد من
لفظ يدل على الاذن في التصرف فاذا وقع الاذن تصرف
بلا ضرر كبيع من غير نسيئه او غبن فاحش او بنقد البلد
وليس له ان يسافر بلا اذن فان خالف ضمن وقال الرافعي
اذا تجرد الاختلاط وتعذر التمييز حصل الاشتراك
والشيوع حكما فلا حاجه الى اللفظ الركن الثالث الملك
المعقود عليه ولا خلاف في جواز الشركه بالنقدين بشرط
اتفاق سكتهما ونوعهما حتى لا يتميز مال احدهما عن
الاخر بعد خلطهما لا يضر كونهما مغشوشين على الا
صح من الروضه حيث راج خلافا للروياني ونقل النووي
من زياداته في الروضه عدم جواز الشركه في التبر في احد
الوجهين عنه واطلق الرافعي المنع نقلا عن الاصحاب
قال ولا يشترط علم الشريكين حين العقد بقدر مال كل
واحد بل يكفي بعده على الصحيح من زياداته ايضا
حتى لو وضع احدهما دراهم في كفه ميزان ويضع
الاخر مقابلها مثلها ويخلطا ويشتركا ثم يتجرا من
غير ان يعلما وزنهما فانه يصح كما صرح به الماوردي
ولا بد من تقدم الخلط على العقد ولا تجوز الشركه
في كل متقوم وفي المثلي قولان ويقال وجهان قال
الرافعي اصحهما وبه قال ابن سريج وابو اسحق
الجواز ويكفي خلطهما بحيث لا يتميزان وهو الصحيح
لان المثل اذا خلط بجنسه ارتفع معه التمييز ولا تصح



الشركه في الدين وان كان الثمن معينا او في الذمه كما قاله
الماوردي بانها شركه بدين وشركه الدين فاسده ولا
يكفي مع اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفه كصحيح ومكسر
ويكفي في صحه العروض المتقومه بيع كل واحد بعض عرضه
ببعض عرض الاخر ويتقابضان ويأذن كل منهما للاخر
في التصرف وليس له ان يبيع بنسيئه ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبعضه بغير اذن
شريكه فان خالف ضمن وتنفسخ بالموت والجنون والا
لاغماء والابضاع هو من يدفعه الى من يعمل فيه تبرعا
وربحه للمالك وان يشارك ولكل فسخ متى شاء لانها
من العقود الجائزه الثاني شركه الابدان وهي باطله
كما تقدم ذكرها الثالث شركه المفاوضه وهي ان
يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويلزمانه من غرم الرابع
شركه الوجوه ولها صور اشهرها وهي ان يشترك
الوجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بموجل لهما فاذا
باع كان الربح بينهما فهذا باطل واما ما ليس بشركه
ولا قراض ولا اجاره كثلاثه لاحدهم جمل وللاخر
راويه والثالث يعمل بان يستقي على ان يكون ما حصل
بينهم شركه قال القاضي ابو علي في تعليقه هذا فاسد
وعله فساده انه ليس بشركه ولا قراض ولا اجاره
لان الشركه ان يخرج كل واحد منهما مالا لا يتميز اذا
خلط وهذا غير موجود هاهنا وليس بقراض لان القراض
لا بد فيه من تسليم راس المال الى رب المال عند انفصا
لهما من غير نقص والراويه والجمل ينقصان وليس
باجاره لان عقد الاجاره يفتقر الى مده معلومه واجره
معلومه وهذا معدوم هاهنا فثبت ان هذا العقد
فاسد فاذا عمل الرجل والساقي وكسب بالحكم في ذلك

قال الشافعي رحمه الله في موضع يكون الماله وعليه اجره
المثل لصاحب الراويه والجمل وقال في موضع اخر يكون
بينهم مقسطا قال الاصحاب الموضع الذي قال فيه الما
له اذا كان قد جمعه في حوض وحازه وملكه ثم استقاه
فثمن الما ههنا له وعليه اجرة المثل لهما والموضع الذي
قال الما بينهم يعني اذا اخذه من موضع مباح قاصدا به
الشركه فقد اختلف قول الشافعي رضى الله عنه على قولين
في البويطي احدهما ان الماله وعليه اجرة المثل لهما والقول
الثاني ان لهم اجمعين وثمنه بينهم لانه حين اغترفه
اخذه على ان يكون بينه وبينهم شركا فصار كالوكيل
لهما واما شركه العنان فهي الصحيحه وهي ماخوذه من
عنان الدابه حين ارسال فرس الرهان لانه حين الا
رسال يحاذي عنان كل واحد منهما عنان الاخر وقيل هو
ماخوذ من عن الشي يعني بمعنى ظهر يظهر وانما تصح
هذه الشركه بشروط ثلاثه احدها ان يكون المالان معا
من جنس واحد ونوع واحد كذهب وفضه اجماعا او
حب وحب وما اشبه ذلك ففيه خلاف او مشترك بارث
او بشرا او ما اشبههما فتصح او عروض فيبيع احدهما
بعض عروضه ببعض عروض الاخر ويتقابضا ثم ياذن
له في التصرف كما قدمنا فحينئذ تصح ويكون الربح والخسران
مع تفاضل المالين لم يصح العقد وتنفسخ بموت احدهما
وبجنونه واغمايه كالوكاله واذا عزل احدهما صاحبه
لم ينعزل العازل من غير خلاف الثاني ان يخلط المالان جميعا
بحيث لا يتميز بعضه من بعض الثالث ان يكون الربح بينهما
على قدر المالين لا يفضل احدهما في الربح على الاخر فاذا
وجدت هذه الشرايط الثلاثه صحت الشركه واذا فسد
العقد رجع كل على الاخر باجرة عمله وفي الباب قواعد

الاولى

بلغ

الاولى اذا تساوى الشريكان او تفاوت احدهما في مال
الشركه وشرط لاحدهما اكثر من الاخر في الربح لم يصح
الا في مسئله وهي ما اذا كان لاحدهما عشره دنانير و
للاخر خمسه وشرطا ان يعمل صاحب الخمسه ويكون الربح
بينهما على التساوي صح على الاصح ويكون الخمسه الزايده
قرضا ذكره الجيلي في الغازه وغيره ولو تفاوتا في المال
وتفاوتا في العمل فعمل صاحب الاكثر اكثر بان تساوي
عمله مايه وعمل الاخر خمسين تقاصا وان كان عمل صاحب
الاقل اكثر والتفاوت تقدم فيبقى لصاحب الاقل على
الاكثر خمسين بعد التقاص ويد الشريك كيد المودع
فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف ان اطلق او اسنده
الى سبب خفي فان ادعى سببا ظاهرا طولب ببينة السبب
ثم يصدق في التلف به كالمودع فان قال قايل قد قلتم
في القراض كذلك والا فما الفرق قيل الفرق بينهما ان
الربح في الشركه لا يقابله شي من العمل وانما الربح على
قدر المالين واذا كان كذلك لم يتعين بالشرط فلهذا
لم يكن على ما يشرطا وليس كذلك القراض لانه انما يحققه
العامل بالشرط فلهذا كان الربح بينهما على حسب الشرط
فدل على الفرق بينهما وحكى ابن الرفعه في المطلب
عن شرح الجوزي نزرا مهملا قولا غريبا ان الربح يكون
بينهما نصفين في الشركه سوا ان اتفقا المالان او
اختلفا فان شرطا خلافه لم يصح العقد القاعده الثانيه
شركه الوجوه باطله عند الشافعي رضي الله عنه الا في مسئله
وهي ان ياذن احدهما لصاحبه في الشرا بشي معين بثمن
محدود وينوي عند الابتياع انه له ولشريكه صحة
الشركه وكان لهما بالوكاله كما ذكره البندنيجي في
تعليقه عن الربيع والبويطي اخل بشي من ذلك كصوره

المختصر ح

ما اذا دفع الحامل لوصيه مالا ليتجر فيه و يكون المال في
الحامل والربح بينهما لم يصح والذي ظهر ان هذه ليست شركه
بل قراض فاسد فان قيل ما الفرق بين هذه و شركه العنان
و القراض لانكم قلتم فيهما يتصرف كل واحد من غير تحديد
بحده الاخر الاخر لصاحبه و هاهنا قلتم يحد قيل الفرق
بينهما ان المال في شركه العنان و القراض معروف القدر
معلوم فانما يتصرف كل واحد منهما على حسب حاله بما
معه من المال و ليس كذلك ههنا لانه مال بينهما وانما هو
اذن بالشرا في الذمه و الذمه تسع الكثير و القليل فلم
يكن من تحديد ما يشتريه منهما به فدل على الفرق
بينهما القاعده الثالثه ليس لاحد الشريكين ان يفوز
بما اخذه من مال الشركه دون شريكه الا في مسئله و هي ما
اذا باع عبدا لهما لانسان فقبض احدهما شيا من الثمن
فهل ينفرد به او لا فيه وجهان قال الرافعي في اخر كتاب الشركه
قولان ارجحهما ان له الانفراد قيل و كذا لو كاتب شخص
عبد لهما لانسان فقبض احدهما شيئا من الثمن فهل ينفرد
به او لا فيه وجهان قال الرافعي في اخر كتاب الشركه
قولان ارجحهما ان له الانفراد قيل و كذا لو كاتب شخص
عبده ثم مات و ترك ورثته فهم شركا في مال الكتابه
فلو قبض احد الورثه من المكاتب شيا من مال الكتابه
لنفسه فاز به دون باقيهم و قد افتى به بعض المتاخرين
و مشهور كلام الاصحاب المنع خلافا لابن سريج و غيره
عدم الرجوع قال النووي في اصل الروضه و قد استحسن
الشيخان ابو حامد وابو علي قيل فما الفرق بين هذه
المسئله و بين اصلها و هي الشركه قلنا الفرق بينهما ان
الشركا في البيع والارث كل واحد منهما حكمه حكم الاخر
لان كل واحد منهم ليس له ان يتصرف الا باذن باقيهم

لان كل واحد اصل في التصرف ولان الاصل فيهما واحد وهو
المكاتب فاذا مات كان حكم الورثه اجمع حكم مورثهم وهو
واحد فلذلك لا يفوز بما اخذه لكن قبض احد الشريكين
بغير اذن الاخر فاسد في الكتابه صحيح في شركه العبد
المبيع لانه هناك له ان ينفرد بالبيع فلهذا جاز له الانفراد
بالقبض فدل على الفرق بينهما **كتاب الوكاله**
هي في اللغه الحفظ و المراعاه و في الشرع اقامه الوكيل مقام
موكله في العمل الماذون فيه و الاصل فيها كتاب الله
عز وجل و سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
الكتاب فقوله تعالى في قصة اهل الكهف فابعثوا احدكم
بورقكم هذه الى المدينة فاخبر تعالى انهم وكلوا من
يشتري لهم طعاما واما السنه فلما روى عنه صلى الله
عليه وسلم انه وكل في النكاح و الشرا ففي النكاح قيل
عمرو بن اميه الضمري في نكاح ام حبيبه بنت ابي سفيان
صخر بن حرب وكانت بالحبشه فارسله الى النجاشي وز
وج ام حبيبه واصدقها النجاشي عنه اربعمائه
دينار و الذي انكحها خالد بن سعيد ابن العاص بن
اميه وهو ابن ابن عم ابيها وكان ابوها كافرا لا ولايه
له و وكل ابا رافع في نكاح ميمونه بنت الحارث الهلاليه
وفي البيع وكل حكيم بن حزام ليشتري له صلى الله عليه
وسلم اضحيه بدينار فاشترى له اضحيه بدينار
فاعطى فيها ربح فباعها بدينارين فاشترى له
اضحيه بدينار فاحملها الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعها دينار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
تصدق بالدينار وضح بالشاه و روى عنه صلى
الله عليه وسلم انه امر عروة البارقي ان يشتري
له اضحيه بدينار فاشترى له شاتان بدينار فباع

احدهما بدينار وحمل الشاه والدينار الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله
لك في صفقة يمينك فدل ذلك على جوازها ولها
اركان اربعه **احدها** ماوكل فيه وله شروط ثلاثه
احدها ان يكون ماوكل فيه مملوكا للموكل فلو وكل
في بيع ما سيملكه او تزويج بنته اذا انقضت عدتها
او اعتاق من سيملكه او ما اشبه ذلك لم يصح على الاصح
ولو وكل عمرو في ان يزوج بنته زيد افي وجها وكيل عمرو من
زيد صح بخلاف ما اذا وكل في بيع عبد لزيد فباعه لوكيل
زيد لم يصح **فان قال** قايل فما الفرق بينهما قيل الفرق
ان البيع يقبل نقل الملك والنكاح لا يقبله ولهذا يقول
الوكيل في البيع بعني لموكلي ولا يقول بع موكلي وفي النكاح
زوج موكلي ولا يقول زوجني لموكلي فدل على الفرق
بينهما الشرط **الثاني** ان يكون قابلا للنيابه كانواع البيع
والحواله والضمان والكفاله والشركه والمساقاه والنكاح
والطلاق والخلع والصلح وساير العقود وفي تملك
المباحات كالاستقا واحيا الموات وجهان ذكرهما الرا
فعي قال النووي من زياداته في الروضه وقد تبع فيه
بعض الخرسانيين والمشهور قولان احدهما لا يصح
كالاغتنام والالتقاط ولانه فعل صادر من الوكيل
والثاني وهو الاصح الصحيح قال النووي من زياداته
في الروضه وينبغي طرده في الالتقاط كما قاله العمراني
والاقوى ما في الشامل القطع بالمنع ولا يجوز في شي
من العبادات الا الحج واذا الزكاه والكفارات والصدقات
وذبح الضحايا والهدايا وركعتا الطواف من الاجير الشرط
الثالث ان يكون ما فيه التوكيل معلوما فلو قال
وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح لجهالته من الجمله وهذا

مخالف

مخالف لما نقله الروياني في الحليه عن الشيخ ابي حامد انه
لو قال وكلتك في تزويجي من شيت جاز ونظير ذلك ما
صرح به امام الحرمين والغزالي في الوسيط البسيط انه لو قال
بع من شيت من عبيدي لا يبيع جميعهم لان من للتبعيض
فلو باعهم الا واحدا جاز ذكره النووي في الروضه عن
المهذب والتهذيب وصححه من زياداته وفي هذا اللفظ
اشكال لان لفظ البعض لا يطلق على الجميع الاجزا لان
الجز بعض الجمله ولو عين مكانا ليس فيه غرض ففي
تعيينه وجهان للرافعي من غير ترجيح اصحهما عند القاضي
ابي حامد انه لم يتعين كما نص عليه الشافعي رضي الله
عنه في الام في كتاب الرهن وجزم به في التنبيه واختار
المتولي والروياني كما نقله صاحب المهمات ورجحه قال
ولو وكله ببيع عبد او شرايه لم يكن العقد على البعض
الا اذا باع البعض بقيمة الجميع فيصح من غير خلاف ذكره
النووي في التصحيح وابن الرفعه في الكفايه ولو قال
وكلتك في مخاصمة خصماي واطلق صح على الاصح الركن
الثاني الموكل وضابطه كل من صحة مباشرته بملك
او ولايه صح توكيله فلا يصح توكيل الصبي والمجنون
وكذا المراه والمحرم في النكاح والمغمى عليه والفاسق في تزويج
ابنته اذا قلنا لا يلي لان التصرف الخاص بالانسان
اقوى من تصرفه بغيره فاذا وكل لا يملكه الوكيل ما
دام محرما واذا تحلل فوجهان اظهرهما وهي طريقه
المراوزه انه لا يملك الا بتجديد وكاله بعد التحلل
والثاني وهي طريق بعض العراقيين انه يملكه بالاول
ولو وكل في كل ماله كثيره وقليله وفي كل اموره كلها
لم يصح لانه غرر عظيم كما قطع به الاكثرون بخلاف ما لو
قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقايي صح لانه محصور

وكذا استيفا ديوني واسترداد ودايعي وقضى ديوني
وان لم يكن معلوما كما هو الاشبه في الرافعي وبه صرح القفال
وفي كلام الشيخ ابي حامد والجرجاني والبغوي ما يشعر با
شتراط العلم نقله السبكي في شرحه ولو وكل حلال محرما
ليوكل حلالا في التزويج صح عند الرافعي قال الشيخ
تقي الدين السبكي في شرحه لمنهاج النووي والاصح عندي
المنع وهذا ليس بظاهر وما قاله الامام الرافعي فهو ظاهر
لان المحرم عند العقد لم يصير له علاقة في العقد لان التز
ويج يقع بين الموكل والمولى عليه لا بين المخاطب بخلاف
البيع فانه يتعلق بالمخاطب دون من له العقد كما اذا
قال البايع لوكيل المشتري بعت موكلك فقال قبلت
البيع له لم يصح وفي النكاح يصح فهو سفار محض و
لو وكل رجل ابنته في ان توكل رجل في تزويجها عنه
واطلق فوجهان في اصل الروضه من غير ترجيح قال
الاسنوي شيخنا جمال الدين في مهماته رجح المتولي
وابن الصباغ الصحه ومنها العبد الماذون له في البيع
والشرا صحيح وليس له التوكيل الركن الثالث
الوكيل وشرطه صحه مباشرته لنفسه فلا يصح توكيل صبي
ومجنون وكذا المراه والمحرم في النكاح كما تقدم في الموكل
فخرج من هذا الشرط العبد فانه يصح توكيله باذن
سيده لكن يستثنى منه توكيله في قبول النكاح فانه
يصح سوا اذن السيد ام لا لانه لا ضرر على السيد فيه
ويستثنى من جواز توكيله باذن سيده ما اذا كان وكيلا
على الطفل او مال اليتيم فلا يجوز لانه في معنى الولايه
ذكره الماوردي ولو وكله السيد ببيع او تصرف ثم اعتقه
او باعه او كاتبه انعزل كما ذكره النووي من زياداته
في الروضه عن تصحيح الماوردي والجرجاني وصححه

في تصحيح التنبيه وفي توكيل عبد عبد غيره باذن سيده و
جهان اصحهما عدم الانعزال كما صححه النووي في تصحيحه على
التنبيه وقال في زيادات الروضه انه المذهب الذي جزم
به الاكثرون ولو لم ياذن السيد لعبده في التوكيل بل قال
ان شئت فتوكل له وان شئت فلا ثم عتقه او باعه قال
صاحب المهمات لا يعزل قطعا ويستثنى من صحة مباشرة
لنفسه المرتد فانه يجوز ان يكون وكيلا لغيره وان
لم يجز تصرفه في ماله واما السفيه فلا يصح قبوله للنكاح
بغير اذن وليه ويجوز ان يقبله لغيره بغير اذن وليه
في الاصح كما جزم به القاضي حسين والمتولي ومنها الكافر لا يز
وج مسلمه ولا يكون وكيلا في تزوجها على الصحيح ومنها
الكافر يمنع من شرا المسلم ويكون وكيلا في شرايه لمسلم ان
خرج بالسفارة ومنها المراه لا تقدر على الطلاق ويصح
توكيلها في تطليق غيرها في الاصح ولا يجوز فيه التوكيل
في احيا الموات بلا اجره ويجوز باجرة في الاصح ولا يجوز
في الالتقاط والاغتنام فان التقط او اغتنم كان له دون
موكله وكذا في تعيين الطلاق المبهم والعتق المبهم واختيار
بعض من اسلم عليهن الا ان يعيين للموكل فيصح وهل
للوكيل في البيع مطلقا ان يبيع لساير اصوله او فروعه
غير ولده الصغير فيه وجهان اصحهما الجواز في الاذن
المطلق وله قبض الثمن في اصح الوجهين ولو وكل البالغ
اباه في بيع لم يجز له ان يبيع لنفسه على الاصح خلافا لما في
الحاوي الركن الرابع الصيغه فلا بد من ذكر الايجاب
بلفظ وفي القبول ثلاثة اوجه ذكرها الغزالي قال اعدلها
ان اتى بصيغة عقد كقوله وكلت بشرط القبول او قال
بلفظ الامر كقوله بع يكفي الا القبول بالامتثال ولا
يشترط القبول لفظا على الصحيح لان الوكاله اباحه قال

القفال يشترط لانها اثبات سلطنة للوكيل فعلى هذا لا يكون
على الفور ام لا قال الرافعي ظاهر المذهب انه لا يجب على الفور
ويستثنى منه صور منها اذا وكله في ابرا نفسه فيصح ان لم
يشترط القبول على الصحيح ومنها اذا عين زمان العمل
الذي وكل فيه ويخاف فواته فيكون على الفور ومنها ان
يعرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده فيكون على الفور
فلو رد وقال لا اقبله بطلت ولو ندم واراد ان يفعل لم
يقع بل لا بد من اذن جديد ولو تصرف ما لم يعلم بالوكالة
ثم ظهرت صح على الاظهر ولو قال وكلتكما اقتضى اللفظ عدم
صحة تصرفهما جميعا في غير معين كقوله اوصيتكما لتحفظا
مالي جميعا فان كان معينا فلكل ان يتصرف بانفراده كقوله
اوصيتكما ان تبيعا هذا لزيد بمائه ولو اشترى باذن
موكله بمال نفسه لموكله بالنيه لا باللفظ وقع للوكيل
دون الموكل كما قاله الرافعي في كتاب البيع عند الكلام على
بيع الفضولي وكذا ان اشترى له في الذمه ولم يسمه و
كذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وينعزل بانعزاله
حاضرا وغايبا في الحال فان قال قايل فما الفرق بين
هذه المسله وبين ما اذا عزل القاضي مستنيبه لم ينعزل
قبل بلوغ الخبر والفرق بينهما ان عدم العزل في الحاكم لتعلقه
بالمصالح الكليه بخلاف الوكيل فان واقعته خاصه ومقتضى هذا
الفرق ان الحاكم اذا كان موليا في واقعه مخصوصه فانه
ينعزل كما في الوكيل وفي الباب قواعد الاولى الوكيل
قايم مقام موكله فيما وكله فيه الا في مسايل منها واحده
وهي اثبات الحد في حقوق الله تعالى على من وجب عليه فلا
يكفي التوكيل فيه غير مسئله واحده وهي دعوى القاذف على
المقذوف انه زني كما ذكره الرافعي في اللعان ومنها اسقاطه
في قول ومنها قبض راس مال السلم في المجلس لا يكفي فيه

قبض

قبض الوكيل مع غيبة موكله ويكفي مع حضوره ومنها القبض
في الصرف وفي كل ربوي كذلك وهو ان يشتري ذهبا بذهب
او بورق ويريد مفارقة المجلس قبل اقباضه وقبضه
فيوكل في ذلك لم يصح كما تقدم ومنها انه لا يقوم في الايمان
والايلا واللعان وغيرها ومنها الرضاع لم يقم وكيلة الام
مقامها في الرضاع ومنها التوكيل في المعاصي كالغصب
والسرقه والقتل وما اشبه ذلك لم يصح ومنها التوكيل في الا
قرار لزيد بكذا ففيه وجهان اصحهما عند الاكثرين عدم
الصحه وهل يكون هذا اقرارا من الموكل ام لا وجهان اصحهما
عند الاكثرين نعم نقله النووي في الروضه عن ابن القاص وا
ختاره فان قال اقر عني لزيد بكذا على لزمه من غير خلاف
ولو قال وكلتك في تزويج بنتي اذا طلقت واذا اشتريت
العبد الفلاني فاعتقه وكذا اذا صار الخمر خلا فبعه بخلاف
ما اذا قال وكلتك في اعتاق عبد اشتريته لم يصح لان
المتصرف فيه غير متعين القاعده الثانيه لا يصح التوكيل
في مجهول الا في مسلتين احدهما التوكيل بالاقرار جايز في
احد الوجهين وصححه جماعة وهو ان يقول وكلتك لتقر
عني بشي ويرجع بذلك الشي على الثاني وهو الصحيح عدم
الصحه المسيله الثاني اذا قال وكلتك لتزوجني من شيت
صح كما تقدم ذكره النووي في الروضه ولو قال وكلتك في بيع
جميع اموالي وقضاء ديوني واستيفاوها صح قطعا ولا يشترط
العلم بقدرها على الصحيح خلافا للبغوي وله اثبات وكالته
عند انكار الغرما له الوكالة من غير حضورهم خلافا لابي
حنيفه رحمه الله ولو انكر وكالته من غير ضروره انعزل وكذا
الموكل واذا بلغ لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن الا باذن جديد
ولو قال متى او كلما عزلتك فانت وكيلي واراد ان يعزله وقلنا
يعود الوكاله فطريقه ان يوكل في عزله ولو قال متى عزلتك

اوعزلك احد منا جهتي اسند باب التوكيل انكان التعليق بصيغه
لا تقتضي التكرار لكني فطريقه ان يكرر العزل فيقول عزلتك
عزلتك و لو قال متى وكلتك فانت معزول فمقتضى كلام الا
صحاب انه يصح وفيه نظر قاله بعض اصحابنا وهو ظاهر كما
لانه لمتعلق قبل الملك كقوله ان تزوجت فلانه فهي طالق
ثم تزوجها لم تطلق خلافا لابي حنيفه رضي الله عنه ولو
وكله في بيع عبد بمائه درهم فباعه بمائه وثوب يساوي
لم يصح لعدوله عن الجنس ولو اشترى الوكيل بعين مال
الموكل لنفسه فالعقد باطل وان اطلق ونوى نفسه وقع
للموكل كما ذكره السبكي في شرحه لمنهاج النووي ولو قال
عبد لرجل اشتر لي نفسي من سيدي فاشترى بلفظ الا
ضافه بالصريح الى العبد صح كما قاله صاحب التقريب فلو
اطلق الشرا وقع للوكيل لان البايع قد لا يرضى بعقد
يتضمن الاعتاق ولو وكل رجلا ليشتري له عبد زيد بمال
وكيله فاشترى كما امره وقع للموكل ورجع الوكيل عليه
بالقيمه او المثل لانه قرض بخلاف ما اذا قال لوكيله اسلم
لي في كذا واعط راس المال من مالك ثم ارجع على فالاصح
المنصوص لم يصح لان القرض لا يتم الا بالقبض فعلى ما
عللنا فما الفرق بينهما **القاعده الثالثه** لا يصح توكيل
الصبي **الا في مسئله** وهي الاذن في دخول الدار وايصال
الهديه **القاعده الرابعه** من اقر عند حاكم بشئ لزيد
مثلا وجب على الحاكم ان يامره بالدفع ان طلبه منه بنفسه
او وكيله **الا في مسئله** وهي ما اذا قال لفلان علي دين كذا
وقد وكل هذا بقبضه لم يكن للحاكم الامر باعطايه
لانه مقر في توكيل الغير في مال لا يملكه نقله البندنيجي عن
نص الشافعي رحمه الله والمشهور خلافه فان كذبه الموكل
بعد كان القول قوله مع يمينه وله مطالبة من شا منهما

ولا رجوع للغارم على الاخر فان كذب من عليه الدين و
كالته لم يومر بالاعطا الا ببينه عليه وفي تصديقه لمد
عي الحواله عليه وجهان اصحهما اللزوم كما في الروضه
القاعده الخامسه التوكيل في بيع ما سيملكه الموكل
او طلاق من سينكحها او في عتق من سيملكه غير صحيح على
الاصح عند العراقيين والغزالي لعدم التمكن **الا في مسئله**
وهي ما اذا وكل في بيع امواله واضاف اليه ما سيملكه صح
قال الرافعي رحمه الله وقد يقال الخلاف فيما اذا افرد في
بيع ما سيملكه بالتوكيل اما اذا جعله تابعا لامواله
الموجوده في الحال كقوله وكلتك في بيع اموالي وما سا
ملكه صح كقضيه عروه البارقي رضي الله عنه انه كان
وكيلا مطلقا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في بيع
امواله وما سيملكه كقوله وقفت على اولادي وعلى
من سيولد لي بخلاف ما اذا قال وقفت على من سيولد
لي لم يصح ولو قال ان شات زينب فقد وكلتك في طلاقها
لم يجز بخلاف ما اذا قال وكلتك في طلاق زينب ان شات
جاز كما قاله الماوردي لان الاول تعليق الوكاله والثاني
تنجيزها وتعليق التصرف ولو قال وكلتك في بيع هذا
العبد او هذا لم يصح كما في الروضه وفيه نظر لانه ان قصد
التردد فلا اشكال وان قصد بيع ايهما شيت فينبغي
الصحه على الاصح كما بحثه الشيخ تقي الدين في شرحه وهو
ظاهر كما لو وكله في تزويج من شا قال النووي رحمه
الله في الروضه صح وقد تقدم نقلها عنه ولو وكله في
ان يشتري له طعاما انصرف الى الحنطه كما نص عليه الشافعي
رحمه الله وهل للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه فان كان
ممن يحسنه ويليق به فعله لم يجز التوكيل فيه للوكيل
والا جاز على الصحيح ويستثنى من ذلك ما اذا كثرت التصرفات

ولم يمكنه الاتيان باجماعهما بمجموعهما اكثر تهما فالمذهب ان
له التوكيل فيما يزيد على الممكن ولا يوكل عن نفسه بل
عن موكله فلو وكل عن نفسه ففيه وجهان ذكرهما الرا
فعي اصحهما عدم الصحة كما ذكره النووي من زيادة في الروضة
ولو وكله في قبض دين فقبضه وارسله لموكله مع غير
ضمنه وان ارسله مع بعض عياله لم يضمن كما ذكره الجوري
في شرح المختصر ولو ادعى الوكيل قبض ما باعه من مال
موكله او تلفه فكذبه الموكل صدق الوكيل بيمينه وليس
للوكيل مطالبته به المشتري لاعترافه ببراه ذمته وليس
له ان يوكل عن نفسه بلا اذن وله ان يوكل عن موكله
في صورة الاطلاق امينا فان فسق ففي عزله وجهان قال
النووي في الروضة اقيسهما المنع القاعدة السادسة
ليس للوكيل ان يبيع بدون الماذون فيه وله البيع بما
زاد ان لم يعين المشتري الا في مسئله وهي ما اذا اذن
بالبيع بمايه درهم فباعه بمائه دينار لم يصح اذ الماتي
به غير ما امر به وان نهاه فلا بد من الامتثال وهل يجب
عليه البيع بالزياده اذا كان ثم راغب فيه وجهان
احدهما لا والثاني وهو الاشبه في الشرح الصغير خلافه
قال النووي في الروضه وينبغي انه الاصح ولو نهاه بالشرا
بمائه بل بمائتين وبما دونها الى فوق المايه فليس الشرا
بمائه ولا بما دونها في الاصح ولو اطلق الاذن حمل على القرينه
كما اذا امره في الصيف بشرا الجمد لا يشتريه في الشتا وبنقد
النقد والثمن الحال لا يشتري بغبن فاحش على المشهور
الا ان يقول بعه بما شئت فله البيع بالنسيئة لا بالغبن
ولا بغير نقد البلد ولو وكله بموجل معين لم يتعده
وله ان يبيع باجل اقل الا ان يكون عليه في حفظ ذلك
الثمن مونه او خوف ولو وكله وقال افعل فيه ما شئت

لم

لم يكن اذنا على الاصح كما ذكره الرافعي قال النووي من زيادة
في الروضه لو قال لوكيله كلما تصنعه فهو جايز فهو كا
لاول وهل للوكيل بالشرا ان يشتري من يعتق على موكله
فان قلنا له ذلك فاشترى ثم وجد به عيبا فللوكيل رده
لعدم عتقه قبل رضاه بالعيب ذكره النووي في اصل الروضه
عن التهذيب ولو اختلفا في التصرف او كيفيته فالقول
قول الموكل لا في دعوى التلف فان القول قول الوكيل
بيمينه ولو اذن بالبيع بموجل صح وحمل على التعارف في
مثله فان لم يكن فما لا نفع وجب عليه الاشهاد كما ذكره
القاضي حسين وله تسليم المبيع فيه قبل قبض الثمن لا با
لحال فان سلم غرم للموكل قيمته ولو قال البايع فلان
فقال الوكيل اشتريت له فالمذهب بطلانه خلافا لما في
النكاح فانه يصح من الولي ووكيل الزوج بهذه الصيغ لا
نها سفارة محضه ولو قال اشتر لي عبد زيد وكان
زيد باعه لعمرو فللوكيل شراوه من عمرو فان اشتراه
ثم وجد به عيبا فاراد رده فقال له البايع اخر الرد
لعل يحضر الموكل فيرضاه محضه واختار الرد رده
خلافا للبغوي المنع قال ويكون للوكيل باجره مع
الامكان القاعدة السابعة يصح التوكيل بما يحسنه
الوكيل الا في مسايل منها العبادات والايمان والشهادات واللعان ح
ومنها تعليق الظهار ومنها الايلا ومنها المعاصي ومنها
تعليق الطلاق ومنها العتق ومنها التدبير على المذهب
ومنها تملك المباحات ومنها الالتقاط ومنها تعليق تعيين
من طلق باحدى زوجتيه او اعتق احدى عبديه
ولم يصح التوكيل فيه ومنها اذا اسلم على اكثر من اربع
نسوه فوكل في اختيار اربع منهن لم يجز ومنها الو
صيه ففيها وجهان اصحهما الجواز والثاني لا يجوز ومنها

العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح فلكل منهما ان يباشره
بنفسه وليس له التوكيل فيه على وجه حكاه ابن الرفعه
عن القاضي حسين ومنها الولي في النكاح اذا اذن له فيه
وهو غير مجبر لم يكن له التوكيل به على وجه الا ان يوذن
له فيه ومنها الوصي هل يلحق الوكيل في المنع من التوكيل
مما يقدر عليه وهو لايليق به او لافيه وجهان ومنها
العبد الماذون له في التصرف لايجوز ان يوكل فيما اذن
له فيه الا اذا صرح له بذلك ومنها الاب يتولى طرفي العقد
في بيع ماله من ابنه وبالعكس وليس له ان يوكل في ذلك
واحد يتولى الطرفين نعم لو وكله في احدهما او وكل
اثنين في شيئين جاز ومنها الوكيل في البيع وقبض الثمن
اذا اقر بذلك وكذبه الموكل لم يقبل الموكل القاعده
الثامنه لكل من الوكيل والموكل الرد بعيب الا في مسئله
وهي ما اذا عين للموكل الوكيل المبيع والثمن كما اذا قال
اشتر هذا بهذا فاشتراه ثم وجد به عيبا لم يكن
للوكيل الرد قولا واحدا كما ذكره الخوارزمي في الكافي
القاعده التاسعه القبول في التوكيل لايجب على
الفور على ظاهر المذهب وان كان القبول شرطا
الا في مسائل منها اذا وكله في ابرا نفسه فانه يصح ان
لم يشترط القبول قال في البحر ولابد ان يبرا في الحال
فان اخره لم يصح ومنها ان يعين زمان العمل الذي
وكله فيه ويخاف فواته فيكون القبول على الفور
ومنها ان يعرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده فيكون
ايضا على الفور كما قاله الماوردي وصاحب البحر ولو
وكله في شي ليفعل فيه ماشا لم يكن ذلك اذنا في التوكيل
على الاصح وكذا لو قال كل ما تصنعه فيه فهو جايز ذكره
النووي من زيادته في الروضه ولو وكله ليشتري له في

الذمه

الذمه فاشترى له في الذمه ونقد الثمن من ماله لا من مال المو
كل برى الموكل من الثمن وليس له الرجوع بشي على الموكل لانه متبرع
بقضا دين موكله نقله النووي ايضا من زيادته في الروضه عن
الماوردي وغيره قال وهو ظاهر ولو دفع الى وكيله دراهم
ليشتري له بها ما امره فاخذ الوكيل الدراهم وتصرف فيها على
ان يكون قرضا عليه ثم اشترى لموكله ما امره به بدلا عن
ما اقرضه صار ضامنا لمال موكله وكان ما اشتراه بمال نفسه له
ولو اشترى لموكله في الذمه لم يقع الشرا لموكله ولو قال بع
هذه الا عبد الثلاثه بالف لم يبع واحدا منهم بدون الالف
ولو باعه بالف صح ولو قال اشتر لي عبد زيد بمالك ففعل
حصل الملك للآمر ورجع على من امره بالقيمه او المثل
القاعده العاشره من لم تصح مباشرته لتصرف لم يصح الا
ان يكون وكيلا فيه الا مسايل منها الكافر لايزوج مسلمه
ولا يكون وليا في تزويجها ويجوز ان يتوكل في تزويجها
على الصحيح دون البنوت ومنها الكافر لايشتري المسلم
لنفسه ويجوز ان يكون وكيلا في شرايه لمسلم ان صرح بالسفاره
وكذا ان لم يصرح في قول ومنها المراه لا تقدر على
الطلاق وتكون وكيله في تطليق غيرها في الاصح ومنها
الفاسق اذا سلبناه الولايه في الايجاب كالعبد قال الرافعي
ومع ذلك يجوز توكيله فيه من غير خلاف ومنها اذا
وكل الولي المراه او وكل رجلا عن الولي في تزويج امته
جاز على قول الشافعي رضي الله عنه خلافا للمزني في عدم
الجواز ومنها الحلال اذا وكل المحرم ليوكل حلالا في التزويج
صح ومنها المرتد يجوز ان يكون وكيلا لغيره وان لم يجز
تصرفه في ماله ومنها اذا حجر عليه بسفه ومنها الكافر يصح
ان يكون وكيلا في طلاق المسلمه في الاصح ولا يصح منه
طلاق المسلمه استقلالا الا اذا اسلمت تحته وتخلف ثم طلقها

في العده ثم اسلم قبل انقضايها ولو ارادت المراه ان تتوكل عن غيره لم تجز الا باذنه **ومنها** الاعمى لا يصح بيعه ويصح توكيله **ومنها** اذا قال لزوجته اذا طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فعلى ما نقله الامام عن الاكثرين من انسداد وقوع الطلاق منه ولو وكل فيه صح قاله الرافعي **ومنها** اذا قالت المراه لوكيلها وكلتك في تزويجي صح وزوجها كما نقله صاحب البيان عن الشافعي رضي الله عنه

كتاب **الاقرار**

الاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **فاما** الكتاب فقوله تعالى قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا **واما** السنه فلما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واغد يا انيس على امراه هذا فان اعترفت فارجمها فعلق الحكم باعترافها **وروي** ان ماعز ابن مالك اعترف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجمه ولا يصح الا من بالغ رشيد مكلف خلافا لابي حنيفه رضي الله عنه قال واحتج من نص قوله بما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعمرو ابن ابي سلمه قم يا غلام فزوج امك وكان سنه ست سنين قالوا فلولا ان عقده بالتوكيل صحيح ما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يزوج امه قيل الجواب عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فقد ثبت انه لا تكليف عليه فلو جاز اقراره وعقوده حكم بتكليفه وهذا لا يجوز وما استدلوا به من الحديث ان الغلام كان سنه ستا او سبعا فهو عمرو ابن سلمه غيره ولم ينقل لهذا سن فجاز ان يكون بالغا وهذا امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يزوج امه ثبت انه وقع من اسم الى اسم غيره وعلى هذا انه لو كان الامر كما ذكروه لم يكن فيه

دلاله لان قوله قم يا غلام فزوج امك ولايه في النكاح والابن لا يزوج امه عندنا ولا يصح عندهم وان صح عندهم فانما يجوز اذا اذن له وليه فيه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وليه في ذلك الوقت فدل على ما قلناه **وللاقرار** اركان اربعه **احدها** المقر وهو ينقسم الى مطلق ومحجور **فاما** المطلق وهو المنفك عنه انواع الحجر فاقراره صحيح ويستثنى منه المكره والنايم ولو اقر ثم ادعى انه غير بالغ فالقول قوله من غير يمين وعلى المدعي البينه انه بالغ والقاعده ان كل من انكر شيا كان القول قوله مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم البينه على المدعي واليمين على من انكر **والفرق** بين هذه المسيله وغيرها اما هاهنا لو حلفناه حكمنا ببلوغه من غير يمين اذ اليمين لا يتوجه عليه الا اذا كان بالغا وما ادى ثبوته الى نفيه سقط من اصله ومن حجر عليه لسفه لم يجز اقراره بالمال ويجوز في الطلاق والحدود والقصاص والفرق بينهما انا لو قبلنا اقراره بالمال توصل بالمال الى معنى ابطال الحجر بخلاف الطلاق فان الحجر انما شرع لحفظ المال وبالطلاق لا يضيع المال بل يتوفر **واما** المحجور فلا ينفذ اقراره كالصبي والمجنون وغيره ويستثنى من عدم اقرار الصبي وصيته وتدبيره ان صححناهما منه واحتلامه وحيضها في وقت امكانه ولا يكلف يمينا كما ذكره الرافعي في المحرر وتبعه النووي في منهاجه خلافا لما في التهذيب في صوره طلبه للسهم في الغزاه ولا يجوز اقرار الخنثى المشكل بحال حتى يستكمل خمسة عشره سنه **واما** الرقيق فان اقر بما يوجب عقوبه على نفسه قبل اقراره او بمال وكان تالفا وكذبه السيد لم يقبل في اظهر القولين ويتعلق الضمان بذمته ولا دعوى عليه الا ان يكون بسبب دين تجاره ماذون له فيها فيتعلق بكسبه وما في يده ويطالب السيد ولو اقر بسرقه

اقوال

توجب القطع قبل في القطع وفي المال اربعة اوجه اظهرها
لا يقبل فان اقر بسرقة توجب القطع ثم رجع كان اقراره
بسرقة لا توجب القطع ولو اقر بجناية لا توجب عقوبة
كغصب او سرقة لا توجب القطع او اتلاف وكذبه السيد
تعلق بذمته دون رقبته فيتبع به اذا اعتق ولا يقبل اقرار
المبعض بدين جناية فيما يتعلق بسيده الا ان يصدقه
وحكم المدبر وام الولد كحكم القن بخلاف المكاتب كالحر
في اقراره في البدن والمال ومن اقر في زمن زوال عقله بمحرم
مكرها عليه لم يصح اقراره الركن **الثاني** المقر له
وله شرطان احدهما ان يكون اهلا للاستحقاق
فلو قال لهذا الحمار علي الف بطل قوله ولو قال بسببه لزمه
لمالكه الشرط الثاني ان لا يكذب المقر له فان كذبه لم يسلم
اليه ويترك في يد المقر على وجه وفي وجه يحفظه القاضي
فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه والصحيح ما ذكره
الرافعي وهو الاول الركن **الثالث** المقر به وليس له
من شرطه ان يكون معلوما بل يصح بالمجهول ويقبل تفسيره
بقوله علي شيء باقل متمول كثمرة وبما لا يتمول لكنه من جنس
ما يتمول كحبة حنطة او قمح باذنجانة فوجهان اصحهما
القبول وكذا ان لم يكن من جنس ما يتمول لكن يجوز اقتناؤه
ككلب معلم او سرجين او جلد ميتة قابل للدباغ او كلب
قابل للتعليم قبل على الاصح من الروضة بخلاف ما لو قال له
علي مال قبل باقل متمول هذا كله فيما اذا قال له علي
فان قال في ذمتي لم يقبل تفسيره بما تقدم لانه لا يثبت في
الذمة ولو قال له عندي شيء ثم فسره بخمر او خنزير قبل
على المشهور فلو قال له علي مال عظيم او كبير او نفيس قبل
باقل متمول لانه يحتمل ارادته عظيم خطره بكفر مستحله
ويصح بمستولدة في اصح الوجهين من الروضة ولو اقر في

مرض موته بعين ماله لزيد ثم لاخر بدين يستوفي جميع
ما خلفه سلمت العين لمن اقر له بها اولا ولا شيء للثاني
الركن **الرابع** الصيغة كقوله لزيد علي كذا فلو قال علي
او في ذمتي كان دينا للمقر له فلو قال معي او عندي كان للعين
ولو قال لي عليك الف فقال زن بلفظ الامر او خذ او اقفل عليه
او اجعله في كيسك فليس هذا اقرار ولو قال له بدل هذا
نعم او بلى او صدقت او انت ابرأتني منه او انا مقر به فهو
اقرار وكذا لو قال لي عليك الف فقال لا انكره فليس باقرار
على المذهب ولو قال لي عليك الف فقال اتزن مني فاقرار
في وجه ذكره صاحب الكافي والصحيح انه ليس باقرار ولو قال
اقض الالف التي لي عليك فقال اقضي غدا او حتى اخذ المفتاح
او امهلني او حتى اجلس كان اقرار في الاصح ولو قال ابرأتني
او استوفيت مني فليس باقرار بخلاف ما اذا قال ابرأتني
منه او قضيته فاقرار ويلزمه بينة القضاء والابراء كما ذكره
النووي في اصل الروضة ولو قال ان شهد علي شاهدان
بكذا فهما صادقان فاقرار وان لم يشهدوا ولو قال ان شهدا
صدقتهما فليس باقرار قطعا كما في الروضة ولو كتب لزيد علي
الف وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه فليس باقرار كما لو
كتب عليه غيره وقال اشهدوا بما فيه او كتب على الارض
كما ذكره النووي من زياداته في الروضة ولو قال كان لفلان علي
الف او كانت هذه الدار في العام الماضي له فهل هو اقرار في
الحال عملا بالاستصحاب ام لا قال النووي في الروضة من زياداته
فيه وجهان ينبغي ان يكون اصحهما الثاني قال صاحب المهمات
وقد رجحه الجرجاني وفي الباب قواعد **الاولى** الاستثناء
جائز في الاقرار والطلاق وغيرهما **الا في مسائل منها** الاستثناء
بغير قصده لم يصح قال النووي في الروضة ان قصده وهو
في اثناء الطريق صح وقال بعض المتأخرين انه لا يكفي الاوله

فعلى هذا انه لا يصح الاستثنى بالاقرار بغير سكت تنفس
او عي كلام لم يقبل كما اذا تخلل كلام اجنبي ولو قال الف اشعر اليه
الامايه صح الاستثنا خلافا لابي حنيفه رحمه الله او كما اذا قال
على الف يا فلان الامايه نقله النووي في الروضه من زوايده هكذا
عن صاحب العده والبيان قال وفيه نظر ومنها اذا
استغرق بان قال على عشره الا عشره لم يكن استثنا ولو قال
المدعي لي عليك الف فقال المدعى عليه الا عشره لم يكن اقرار
بياقي الالف على المذهب من التتمه ولو قال الف درهم و مايه
دينار الا خمسين قبل قوله من احد الجنسين او غيرهما
وقاعده الاستثنا ما هو من النفي اثبات وما هو الاثبات
نفي فلو قال على عشره الا تسعه الا ثمانيه لزمه تسعه وفي
نظايرها ان يجمع كل ما هو اثبات وكل ما هو نفي ويسقط
المنفي من المثبت فيكون الباقي هو الواجب ومنها ان يعتبر
تاخر المستثنى عن المستثنى عنه فلو قال انت الا واحده
طالق ثلاثا حكى الشيخ ابو اسحق عن بعض الاصحاب
انه لم يصح ووقع الطلاق فان قال قايل قد قلتم انه لا
بد من الاتصال في الاستثنا وقلتم بالعطف بالاقرار ليس
كذلك فما الفرق قيل الفرق بينهما ان الطلاق يدخله التا
كيد ويدخله الاستيناف فاحتمل ان يكون الواو للتاكيد
واحتمل ان يكون للاستيناف فاذا احتمل هذا لم يوقع
الثلاث لانا لا نوقع الطلاق بالشك وليس كذلك الاقرار
لانه لا يدخله التاكيد فان دخله لم يصح الكلام فلهذا
الزمناه بالواو الثانيه درهما باليا الا ترى انه لو قال
انت طالق طلاقا كان تاكيدا ولو قال له درهم درهما
لم يكن صحيحا فدل على الفرق بينهما قيل قد قلتم انه لو
قال علي درهم فدرهم لزمه الاول ورجعنا اليه في الثاني
فان قال فدرهم لازم لي لزمه درهمان وان قال لم ارد به

لازم

لازم لي بل اردت فدرهم شر منه كان القول قوله وقلتم في
الطلاق انه لو قال انت طالق فطالق قلتم تلزمه طلقتين
فما الفرق قيل الفرق بينهما ان الطلاق لا يدخله التفصيل
فلا يكون طلقه خيرا من طلقه فلهذا اوقعنا طلقتين
وليس كذلك الدراهم لان التفصيل يدخلها فلهذا لم
يلزمه الثاني فدل على الفرق بينهما فان قيل قد قلتم
انه لو قال علي درهم ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم
فدرهم رجعنا اليه في الثاني والفرق بينهما انه اذا عطف
على الاول بالواو واحتمل غير ما تعلق بالاول لزمه الثاني
مع الاول وليس كذلك الفا لانه يحتمل ان يريد عطفه
على الاول ويحتمل التفصيل فلهذا لم يلزم بالثاني فدل
على الفرق بينهما ولو قال له علي الف درهم برفعهما وتنو
ينهما من غير عطف كان له تفسير الالف بما لا ينقص
قيمته عن درهم ولو قال له الف فوق الف او تحت الف
فالمنصوص وبه قال الاكثرون يلزمه الالف لانه يحتمل
تحت الالف الدرهم لك اتحت الدرهم لي او فوقه في الجوده
او تحته في الرداه ولو قال على درهم في عشره فان اراد المعيه
لزمه احد عشر كما قاله الرافعي وتبعه النووي في تصحيحه
قال صاحب المهمات وهذا كيف يستقيم مع انه لو قال
له علي درهم مع درهم لم يلزمه الا درهم واحد مع الصريح بالمعيه
فكان ينبغي هاهنا اولى وهذا بحث حسن يحتاج
قايله ومصححه الى فارق والا فهما على حد على سوا ولو
قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان على
المذهب ولو رفع او جر فدرهم فان قيل ما الفرق
بينهما قيل الفرق بين الخفض والنصب ان النصب
تمييز صحيح على قواعد العربيه فيعود اليه واما
الخفض فغير جايز عند الجمهور من النحاه والفرق بين

الرفع والنصب ان الرفع يمكن تقدير له كذا كلاما تاما وقوله
وكذا درهم معناه ان الذي اقررت به درهم كما ذكره السبكي
في شرحه ولو قال علي درهمان ودرهم الا درهم لزمه ثلاثة
في الاصح ولو قال عشره الا عشره الا اربعه قال صاحب الشامل
يلزمه اربعه وهو اقيس بما قيل فيه وهو الذي اراده الرافعي
في الطلاق وضابط الدرهم سته دوانق كل دانق ثمان حبات
وخمس حبه فيكون الدرهم خمسين وخمس حبه والحبه هي واحده
من اوسط الشعير الذي لم يقشر ويقطع من طرفها مادق
وطال والدينار اثنان وسبعون حبه وكل عشره من الدراهم
سبعه مثاقيل ويعتبر في اطلاق لفظ الدرهم النقره الخالص
فلو قال ما قصدت به الا الفلوس او المغشوشه او الناقص
لم يقبل بخلاف البيع فانه يحمل على نقد البلد **فان قال**
قايل ما الفرق بينهما قيل الفرق ان الاقرار بالدرهم محمول
على اصله وهو الخالص فان اللفظ يحتمل غيره قلنا اذا
احتمل واحتمل حملناه على اصله وهو الخالص بخلاف
البيع لان الرجوع فيه الى العرف الغالب وهو المسيله فحملناه
على اصله هاهنا وهو سكة البلد المغشوشه فدل على
الفرق بينهما **القاعده الثانيه** الاستثنا المستغرق غير جايز
كما قدمنا **الا في مسيله** وهي ما اذا قال علي عشره الا خمسه
وخمسه او علي عشره الا سبعه وثلاثه فان لم تجمع لزمه
ثلاثه وصح الاستثنا في السبعه والخمسه ولو قال ليس علي
عشره الا خمسه خمسه لم يلزمه شي لان عشره الا خمسه خمسه كانه
قال ليس خمسه وقيل يلزمه خمسه بنا على انه من النفي
اثبات ولو قال ليس لفلان علي شي الا خمسه فعليه خمسه
ولو قال له علي ما بين الدرهم الى العشره لزمه ثمانيه على
الصحيح ولو قال من درهم الى عشره لزمه تسعه كما في الضمان
من زيادات الروضه خلافا للرافعي فانه تبع صاحب التهذيب

على

على لزوم عشره في الضمان والاقرار ووافقهما السبكي في
شرحه فقال كانه قال له علي دراهم من درهم الى عشره لانه
الغايه اذا كانت بيانا لما قبلها دخل طرفاها كما تقول
قرات القران من فاتحته الى خاتمته وغسلت يدي من روس
الاصابع الى الابط ولو قال بعتك من هذا الجدار الى
هذا الجدار دخلا وهذا في معنا قوله الغايه ان كانت
من الجنس دخلت كما هو مقتضى كلام الواحدي في ايه
الوضو **القاعده الثالثه** من ثبت عليه شي لزيد فقال
زيد في الحال عمرو هو المستحق له كان له وصح الحكم **الاتي**
مسايل **منها** اذا اقرت المراه بالصداق الذي في ذمه
زوجها انه لعمرو لم يصح **ومنها** الحر اذا اقر بما وجب له
من ارش جنايه في بدنه على الجديد وكذا كل من كان مختصا به
دون غيره فلا يثبت لاحد ابتدا كذا نقله الرافعي عن صاحب
التلخيص لانه لم يكن ثم قرينه اخرجته عن ملكه للمقر له
ولو اشترى لنفسه شيا ثم اقر ان ذلك الشرا لغيره لم
يقبل اقراره قال السبكي في شرحه هذا الفرع لم اجده
منقولا ولكن سمعته من ابن الرفعه ونقل عن الشافعي
رحمه الله انه قال اصل ما ابني عليه الاقرار اني لا الزم
الا اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبه واستثنى
ابن العاص حمل الدراهم على المتعارف ولو قال مالي
لفلان لم يكن اقرارا لان الشرط في الاقرار ان لا يكون ما
لكا حين اقر لانه اخبار فلا بد من تقدم المخبر به على الخبر ويخالف قوله مسكني هذا لزيد لانه
يسكن ملك غيره ولو قال له الف في مالي او ميراثي من ابي
لا ثبات حق المقر له في المال وفي التركه كذا لو قال
الدين الذي لي على زيد لعمرو واسمي في الكتابه عاريه

القاعده الرابعه من اقر بشيء لزيد ثم بعده بمثله
فاقرار صحيح الا في مسائل منها وهي ما اذا اختلف وقت
كان اقرار واحد الا في مسائل منها وهي ما اذا اختلف وقت
الاقرارين وقبضهما ومنها ما اذا اضاف الى شيئين كثمن و
جنايه ومنها اذا وصفها بصفتين كصحاح ومكسر لزماه و
لو قال لزيد على مال اكثر من مال عمرو فطولب باقراره
فاقر باقل متمول قبل اقراره فان كثر مال عمرو لانه يحتمل
انه اكثر لكونه حلالا وذاك حرام قال النووي رحمه
الله من زياداته في الروضه وسوا علم مال عمرو او لم يعلم
ولو قال لزيد على مال كثير من شهد به الشهود على فلان
قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ان يعتقد انهم شهود
زور ويقصد ان القليل من الحلال اكثر بركه من كثير
يوخذ بالباطل ولو قال اكثر مما قضى به القاضي على زيد
فوجهان اصحهما انه كالشهاده لانه قد يقضي شهادة
كاذبين ولو قال اريد ان اقر بما ليس لزيد على لم الف
لم يصح من قول ابي عاصم العبادي وصحح صاحب التتمه
اللزوم ومثله الطلاق قوليهما ذكره النووي في اصل
الروضه عن ابي حامد ولم يحكي شيا منهما ولو استلحق
بالغا عاقلا وصدقه المستلحق ثم رجعا رجح النووي في الر
وضه عن الشيخ ابي حامد عدم السقوط لان النسب المحكوم
بثبوته لا يرتفع بالاتفاق ولو قال هذا اخي ثم فسره
بالرضاع نقل الروياني عن ابيه ان الاشبه بالمذهب
انه لا يقبل لانه خلاف الظاهر وكذا لو فسره باخوة الا
سلام ولو اقر شخص بولي ابيه لزيد بعد موت ابيه
ثبت الولا عليه ان كان المقر مستغرق لميراثه ولو اقر
باخوة شخص ثبت النسب ولا ارث الآن يكونا المستحق
وارثا جايز من غير خلاف ولو اقر شخص بنسب مجهول

ثم

ثم انهما اقرا بنسب اخر ثم انكر الثالث نسب الثاني
ثبت نسبه في اصح الوجهين لان نسب الثالث قد ثبت
باشتراطهما فقتر على نسب الثاني ولو اقر ان الدار
التي باعها لزيد هي وقف سمعت بينه لان الانسان
يقدم على العقود بادني ظن ولا يقدم على الاقرار الا بظن
قوي القاعده الخامسه اقرار المكره باطل الا في مسئله
وهي ما اذا اضرب شخص ليصدق في القضيه نقل النووي
من زياداته في الروضه عن الماوردي في الاحكام السلطانيه
انه ان اقر في حال الضرب ترك ضربه واستعيد اقراره
فان اقر بعد الضرب عمل به وان لم يستعيده عمل بالاول
حال الضرب جاز مع الكراهه قال وقبول اقراره حال الضرب
مشكل لانه قريب من المكره ولكن ليس مكرها فان المكره
من اكره على شي واحد وهنا انما ضرب ليصدق وانما يختص
المصدق وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على
ظنه اعاده الضرب ان لم يقر ولو اقر بسرقه توجب القطع
ثم رجع حين اجرا الحكم عليه لم يقبل في المال على المذهب
دون القطع لانه حد من حدود الله تعالى فلا يثبت باليمين
المردوده كما ذكره الرافعي في شرحيه في الطرف الثالث
للعقود لليمين في باب الدعاوى عدم الثبوت كما اورده
ابن الصباغ وصاحب البيان وغيرهما لما قدمناه من
العله فيه وليس في كلام الروضه ترجيح له غير حكايته عن
للامام الرافعي في المحرر وغيره فقد اضطرب كلامه وما
نقله عن الامام وكذا الغزالي وابن ابراهيم المروزي
الثبوت فهو لفظ محتمل للقطع وعدمه فاذا احتمل
من غير صراحه فلا قطع بالشك بل يثبت المال القاعده
السادسه من اقر بثياب بدنه جميعها لزيد لزمه
كلما يلبسه الا في مسئله استثناها القاضي حسين في فتاويه

وهي الخف فانه لا يدخل وظاهر هذا الاستثنا انه ليس بصحيح لان
مطلق الثياب لا يدخل فيها الخف عرفا فلا يستثنى **القاعدة السابعة**
من اقر باخوة مجهولين فصدقه احدهما او كذبه الاخر ثبت
نسب المصدق دون الاخر **الا في مسئلة** وهي ما اذا كانا توءمين
فلا اعتبار بتكذيب احدهما الاخر ثبت نسبهما كما ذكره النووي
في الروضة ولو اقر بولد له من جارية ثبت نسبه دون الجارية
فلا تصير ام ولد له لاحتمال شبهة **الا** في مسائل اصلا وعكسا
منها الوكيل في البيع وقبض الثمن اذا اقر بذلك وكذبه الموكل
لم يقبل قول الوكيل مع قدرته على الانشا ولا يقبل اقراره
به في الاصح **ومنها** ولي الثيب المجبر فانه ينشئ نكاحها ولا يقر به
قال الرافعي ويندفع هذا الايراد بان يقال من قدر على الا
نشا يستقل به قدر على الاقرار به واما عكس ذلك وهو
من يعجز عن الانشا يعجز عن الاقرار ويستثنى منه مسايل **ومنها**
المراه اذا اقرت بالنكاح قبل اقرارها ولو باشرت العقد
لم يصح **ومنها** اذا اقر المريض انه كان قد وهب من الوارث
في الصحه واقبضه ففيه وجهان اختيار جماعه المنع لعجزه
عن الانشا واختار الرافعي القبول **ومنها** اذا اقر الانسان
على نفسه بالرق قبل منه وان كان لا يقدر على ان يرق نفسه
بالانشا ذكره الامام في كتاب الاقرار **ومنها** الصغير المأذون
اذا اقر بعد الحجر عليه قبل في وجه وان لم يقدر على الانشا
ومنها اذا عزل القاضي فاقر امين انه تسلم منه المال الذي
في يده وانه لفلان فقال القاضي بل لفلان قبل من القاضي مع
عجزه عن الانشا ولم يقبل من الامين الذي في يده كما ذكره العلائي
في قواعده **ومنها** اقرار الاعمى بالبيع فانه يقبل وان كان لا يقدر
على الانشا **ومنها** المفلس فانه لا يقدر على انشا البيع
ويقدر على الاقرار **ومنها** اذا اقر الزوج بالرجعه في زمن
العده لم يقبل منه في وجه وان كان قادرا على الانشاء

الكتاب

القاعدة الثامنة من قدر على الانشا قدر على الاقرار ومالا فلا ع

كتاب العارية

الاصل في ضمانها الكتاب والسنة

نصر قوله بحديث رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستعير

وهي الخف فانه لا يدخل ... هر هذا الاستثنا انه ليس بصحيح لان
مطلق ...
من اق ...
نسب ...
فلا ...
في الر ...
فلا تص ...
منها ال ...
لم يقب ...
به في ...
قال ال ...
نشايـ ...
من بجز ...
المراه ...
لم يصح ...
في الصح ...
عن الا ...
على نف ...
بالانش ...
اذا اقر ...
ومنها ...
في بيع و ...
بجرة ع ...
في قوا ...
على الا ...
ويقدر على الاقرار ومنها اذا اقر الزوج بالرجعه في زمن
العده لم يقبل منه في وجه وان كان قادرا على الانشاء

بسم الله الرحمن الرحيم
لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك

الثامنه من قدر على الانشا قدر على الاقرار ومالا فلا ع

الختان

كتاب العاريه

الاصل فيها من الكتاب والسنه
اما الكتاب فقوله تعالى ويمنعون الماعون قال اهل التفسير
هو ما يستعيره الجار كالدلو والقدر وغيرهما كما هو معتاد
كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما قال الجوزي قال ابو عبيده
الماعون كان في الجاهليه كل منفعه وعطيه والماعون في الاسلام
الزكاه والطاعه وحقيقتها في الشرع اباحة المنافع قال ابن
الرفعه من غير عوض على ان يرد العين وانه كان واجبا
في اول الاسلام كما ذكره صاحب البحر قال علي وابن عمر رضي الله
عنهما الماعون هو الزكاه قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
والاعاره من البر ومن السنه العاريه مضمونه والزعيم غارم
ومن السنه ايضا ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث والمنحه مردوده والزعيم غارم وقد
اختلف الناس في حكمها على خمسة مذاهب قال القاضي ابو
علي رحمه الله فمذهب الشافعي رضي الله عنه انها مضمونه
بالقبض فرط ام لم يفرط شرط الضمان ام لا سواء كانت
حيوانا او غير حيوان وبه قال من الصحابه ابن عباس وابو
هريره رضي الله عنهما ومن التابعين عطا ومن الفقها
احمد واسحق وذهب ربيعه الى انها مضمونه مثل قول
الشافعي رضي الله عنه غير موضع واحد وهي اذا كانت
حيوانا فمات حتف انفه فلا ضمان عليه لان الموت لا يمكنه
الاحتراز عنه وذهب مالك الى انها مضمونه الا اذا كانت
حيوانا فلا يضمن عنه بحال وذهب ابو حنيفه رحمه الله
واصحابه الى انها امانه كالوديعه وذهب قتاده وغيره الى
انها مضمونه بالشرط وامانه بالاطلاق وقد استدل من
نصر قولهم بحديث رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستعير

غير المقل ضمان و المقل هو الخاين قبل هذ الحديث مرسل
غير مقبول لان جده الادمي لا صحبه له وقال اصحاب الحديث
هذا ضعيف فان كان متصلا فلا يجوز الاحتجاج به فدل على
صحة ما قلناه ولها اركان اربعه **احدها** المعير ويعتبر
ان يكون مالكا للمنفعه غير محجور عليه في التبرع و المكاتب
ممنوع من التبرع بماله او بدنه بغير اذن السيد و السفيه
ممنوع من ماله الركن **الثاني** المستعير و يعتبر فيه ان يكون
اهلا للتبرع عليه قال الرافعي رحمه الله و الصبي و البهيمة لهما
اهليه التبرع و لكن لا يوهب منهما ولا يعار الركن **الثالث**
المستعار وله شرطان احدهما ان يكون منتفعا به مع
بقا عينه فلا يجوز اعاره الطعام الثاني ان يكون الانتفاع
مباح فلا يستعار الجواري للاستمتاع الركن **الرابع**
الصيغه كقوله اعرتك او خذه لتنتفع به و ما اشبههما
و يكفي القبول بالفعل و في الباب قواعد **الاولى** كل عين
منتفع بها مع بقا عينها صحة اجارتها **الا** في مسايل **منها**
اعارة الدراهم و الدنانير مطلقا لم يصح على الاصح ولو صرح
باعارتها للتزيين صح كما صرح به المتولي قال الرافعي وهذا
هو الاليق الى الفهم من كلام الاصحاب و هو الصحيح وينبغي
ان يقطع به لاتخاذ المنفعه و مقصدا في صوره الاطلاق
ومنها اذا قال اعرتك هذه الشاه و ابحت لك درها و
نسلها فالاصح من زيادات الروضه انها اباحه صحيحه و ا
عارة صحيحه وان كان اللبن غير مبقي العين **ومنها** اعاره
الجاريه لغير محرمها بنسب او رضاع كما في القراض فان
اعيرت لامراه او كانت قبيحة النظر صح في اصح الوجهين
قال النووي من زياداته في الروضه وهذا هو الذي
قطع به جماهير من الاصحاب و الحق الامام الصغيره و
الخنثى عنه امراه و يكره اعارة العبد المسلم للكافر كراهه

تنزيه

تنزيه عند الرافعي و في التنبيه حرام و فصل ابن الرفعه
فقال ان كان لغير الخدمه فكراهه تنزيه وان كان للخدمه
فحرام و من جزم بالتحريم الجرجاني و السبكي في شرحه
لمنهاج النووي لما فيها من الاستيلا على المسلم و يكره ان
يستعير احد ابويه كراهه تنزيه و قال القاضي حسين و الامام
لا يحل و قال القاضي ابو الطيب و لو استعارهما لترفيههما
وتخفيف من خدمتهما كان ذلك مستحبا و الاجداد و الجدات
وان علوا سوا في ذلك كما قاله البندنيجي و يحرم على المحرم
ان يستعير صيدا و كذا الحلال ان يعير صيدا لمحرم
كما صرح به الجمهور **القاعده الثانيه** العاريه مضمونه
على المستعير **الا** في مسايل **منها** اذا استعار صيد المحرم فتلف
عنده لا ضمان **ومنها** اذا استعار ليرهن فتلف عند المرتهن
لا ضمان عليه في احد القولين ذكره الروياني في الفروق **ومنها**
اذا استعار النفع الموصى به فتلف لا ضمان **ومنها** اذا استعار
من مستاجر لا ضمان في اصح الوجهين لان المستاجر لا يضمن
وهو نايبه **ومنها** اذا استعار المغصوب من الغاصب
فتلف في يده غرم المالك من شا منهما قيمة يوم التلف و ا
قرار الضمان على المستعير لان المال حصل في يده بجهه مضمونه
ذكره الرافعي في الشرح الكبير **ومنها** اذا استعار من
صغير شيا فدفع المالك اليه فهلك و اهلكه فلا ضمان
على احد الوجهين كما ذكره البغوي في فتاويه **ومنها**
اذا استعار صندوقا فوجد فيه دراهم فهي امانه في يده
غير مضمونه **ومنها** اذا استعار دابه فتبع ولدها امه
فهلك لم يضمن قاله البغوي **ومنها** ما قال ايضا اذا
استعار حطبا فوضعه في تنور نفسه فجا غيره فاوقد
فيه من غير اذنه فتلف لا ضمان على المستعير **ومنها**
اذا وضعه في تنور غيره بغير اذنه و اعلم الموقد

ضمن دون المستعير ومنها اذا اعاره دابه على ان يعيره
الاخر دابه فاعاره فتلف لا ضمان عليه كما ذكره الغزالي
في وجيزه قال لانها اجاره فاسده وتابعه الرافعي في ذلك
قال ويجب على كل واحد للاخر مثل اجرة دابته فلو لم
تتلف الدابه ولكن ادعى مالكها انه اكراها له وادعى
الراكب اعارتها منه فالقول قول الراكب مع يمينه
قال البندنيجي في تعليقه ينظر ان كان اختلافهما بعد
القبض وقبل ان يمضي شئ من المده فالقول قول الراكب
مع يمينه انه ما استاجرها وانما كان كذلك لان المالك
يدعي عليه اجاره وهو ينكرها والاصل ان لا عقد فترد
الدابه الى مالكها وان الاختلاف بعد مضي المده التي يدعيها
المالك او بعضها فهل يكون القول قول الراكب ام لا قال
هاهنا القول قول الراكب كما ذكره الشافعي رضي الله عنه
في الاقرار والمواهب من الام ولو استعار شخص راس
جدار ليضع عليه جذوع داره فانهدم جدار المعير
ثم اعاده بغير نقض الاول لا اعاده من غير خلاف فان
اعاد بالصفه الاولى فوجهان للقاضي حسين في فتاويه
اصحهما انه لا يملك الاعاده بغير اذن جديد ولو اراد
مالك الجدار قلع الجذوع بعد اعادتها ووضعها
ليس له ذلك للضرر الحاصل بخلاف الارض فان قال
قايل قد قلتم ان القول قول راكب الدابه مع يمينه
وقلتم في اعارة الارض للزراعه ان القول قول المالك
فيما اذا ادعى الاجاره وادعى المستعير الاعاره فما الفرق
قال البندنيجي رحمه الله تعالى في تعليقه اختلف اصحابنا
رحمهم الله تعالى في هذين الطريقين فمنهم من حمل الكلام
على ظاهره فيهما فقال القول قول الراكب في الدابه
والقول قول المالك في الارض والفرق بينهما ان العرف

نقف هنا على مثله [illegible] الفرق

والعاده

والعاده بين الناس انهم يعيرون الدواب ويستعيرونها
فاذا اختلف كان القول قول الراكب لان الظاهر معه وهو
عرف الدابه وليس كذلك الارض لان ليس من عرفها الا
عاره للزراعه فلهذا كان القول قول المالك فدل على
الفرق بينهما قال والطريق الثانيه وعليها شيوخ المذهب
المزني والربيع وابو اسحق والعباس وعامه اصحابنا
وهي الصحيحه انه لا فرق بين هاتين المسئلتين انتهى
والصحيح ان القول قول المالك فيهما كما ذكره النووي
في اصل الروضه القاعده الثالثه للمعير ان يرجع في
اعاره من شا الا في مسائل منها اذا اعار ارضا لدفن
ميت فليس له الرجوع الى حين يندرس اثر المدفون
ومنها اعاره الحايط لوضع الجذوع على الاصح نقله
ابن عبد السلام في قواعده والنووي في الروضه ومنها
اذا استعار سكن دار لعده مطلقته اللازمه عليه شرعا
ومنها اعاره كفن على ميت فانه باق على ملكه وهو الاصح
كما ذكره الغزالي رحمه الله تعالى في وسيطه في كتاب السرقه
ومنها اذا اوصى باعاره داره بعد موته لزيد شهرا
كانت اعاره لازمه ذكره الرافعي في التدبير ومنها اعاره
سفينه فطرح فيها مالا لم يمكن له الرجوع متى شا كما
ذكره صاحب البحر وليس للمستعير ان يزرع او يغرس
الا مره واحده كما نقله الرافعي عن البغوي واقره عليه
وهو محمول على صوره الاطلاق ولو استعار للبنا والغراس
كان له الغراس كان له الزراعه دون عكسه واذا زرع
ثم رجع المعير في الارض لم يكن له قلع الزرع بل يبقيه
الى اوان حصاده باجرة مثله ان لم يكن لتاخير الزرع
منه تقصير فان كان قصر قلع مجانا ومنها اذا استعار
احد الشريكين وبنى او غرس امتنع القلع والهلك

وتعين اخذ الاجره كما ذكره السبكي في شرحه ومونة رد
العاريه على المستعير لانا لو كلفنا على المعير مونة
الرد لامتنع الناس من الاعاره ويويده قوله صلى الله
عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تو ديه ولو استعار
دابه ليركبها الى مكان فجاوزه وهو متعد في وقت المجاوزه
وعليه اجرة المثل الى ذلك المكان ذهابا وايابا وفي لزوم
الاجره منه الى البلد الذي استعار فيه وجهان احدهما
وهو الاصح انه يلزمه لان العاريه انقطعت بالمجاوزه
فانقطع حكمها بالمخالفه فلزم اجرتها رجوعا كما هو
مقتضى كلام السبكي في شرحه وكذا قال ولو استعار دابه
ليركبها الى موضع معلوم اذنا مطلقا في الذهاب فهل
له ان يركب في الرجوع وجهان في التتمه قال والجواز معلل
بالعرف القاعده الرابعه العاريه في كل وقت جايزه مضمونه
ذاة الا في مسيله وهي اعارة الصيد لمحرم حرام غير جايز
لحرمة امساكه فلو خالف وفعل وتلف في يده ضمن الجزا لله
تعالى والقيمه للحلال القاعده الخامسه كلما جاز بيعه
او اجارته جازت اعارته وما لا فلا الا في مسايل منها
اعارت الفحل للضراب صحيحه دون البيع ومنها اعارت
الكلب للصيد جايزه دون البيع ومنها حب الحنطه كذلك
ومنها اعارة الارض مده مطلقه فهو جايز القاعده
السادسه مونة رد العاريه على المستعير كما قدمنا
الا في مسيله وهي ما اذا استعار من مستاجر او من الوصي
له بالمنفعه ورد على المالك لزمه الاجره دون المستعير
والمستاجر على الاصح الذي جزم به الرافعي وتبعه النووي
في الروضه القاعده السابعه لا تجوز اعارة الجواري للخدم
الا في مسايل منها اعارتها لمحرم ومنها اذا كانت لامراه
مع للضروره ولو اودعه ثوبا وقال ان شيت البسها

فهي

فهي مضمونه عليه بعد لبسها وقبل اللبس وديعه على الصحيح
ومن استعار للبنا جاز له ان ينزع على الصحيح من الروضه
ومنها اذا كانت صغيره لا تشتهى ومنها اذا كانت قبيحه
كما صححه النووي من زيادات الروضه قال وهو الذي قطع
به جماعه منهم صاحب المهذب وغيره ولو مات المستعير
وجب على ورثته المبادره بردها على المعير طلب ام لم
يطلب فان امتنع مع القدره على الرد ضمنها مع الاجره و
لزمه مونة الرد فان تعذر الرد فهي مضمونه في تركه
المستعير ولا اجره ومونة الرد في التركه كتاب
الغصب فعله كبيره والاصل فيه كتاب الله تعالى عز
وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالبا
طل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والغصب من اكل المال
بالباطل واما السنه لما روى قتاده عن الحسن بن سمره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى
تودي وفي بعضها حتى تو ديه وله اركان ثلاثه احدها
الاستيلا على مال الغير بغير حق هذه عبارة الامام قال
النووي من زياداته في الروضه هذه العباره ناقصه لشمولها
لعدم شمولها الكلب والخنزير وجلد الميته وغيرها مما ليس
بمال فلا يدخل في عبارة الامام والاختيار وهو العباره
الشامله ان يقال الاستيلا على حق الغير بغير حق يد
خل المال وغيره كجلد الميته وحبة الحنطه والسرجين
والكلب وحق التحجر ونحو ذلك قال الماوردي الغصب
منع الانسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق فان
منع ولم يتصرف كان تعديا على المالك دون الملك فان
جمع التصرف والمنع ثم الغصب لزم الضمان سوا نقل
المغصوب من محله ام لا خلافا لابي حنيفه رحمه الله انه لا يتم

عنده الا بالنقل ولو منع المالك من نقل متاعه او منعه من دخول
داره كان غاصبا لها كما ذكره القاضي حسين في كتاب الاسرار
والمتولي في التتمه وقال في تعليقه ولو دفع الى عبد الغير
شيا ليوصله الى بيته بغير اذن مالكه كان غاصبا ذكره في
اخر باب اللقيط ثم طرد ذلك بما اذا استعمله في شغل
وقال البغوي في فتاويه بعدم الضمان ولو زوج القاضي
الجاريه المغصوبه لمالكها جاهلا فتلفت عنده فهو كما لو
اودعها عنده فتلفت ولو استولدها فقد الاستيلاد و
بري الغاصب على الاصح وكذا لو قدم الطعام المغصوب
لمالكه فاكله بغير علمه لم يضمن وكذا انه كان جاهلا على
الجديد ولو اتلفه اجنبي بامره بقتل او احراق جاهلا با
لغصب فالمذهب القطع باستقراره على المتلف بخلاف
ما اذا دخل المغصوب على مالكه فقتله المالك للدفع عالما
او جاهلا حاله لم يبرا الغاصب ويلزمه اجرة كل عين لها
لها منفعه يستاجر لها مدة بقايها عنده كالمسك وما شا
به والدور والاراضي اذا عطلها الا تعطيل منفعة بضع
الا اذا فوت منفعة بوطي فيضمن بمهر المثل وكذا اذا حبس
حرا في عمل يعمله له او باجره ياخذها الغاصب ضمن اجرته
لا ان عطله على الاصح ويلزمه مونة رد الكلب المغصوب
لا اجرة منفعه وما صيد به فللغاصب على الصحيح بخلاف
ما اذا غصب طيرا وصاد به فانه يلزمه اجرة مده تعطيله
ونقص ما فات من القيمه ان نقصت لا بسبب استعمال ولا
يضمن الخمر والات الملاهي بكسرها سوا كان من احاد الناس
كصبي وعبد وامراه لانه من الضرب لا من باب الولايات
ولو فتح باب الحرز فسرق غيره او دل سارقا او امر
غاصبا ففعل او فتح باب الاسطبل فخرجت الدابه
وضاعت فالحكم كما في الطاير في القفص ولو خرجت

في

في الحال واتلفت زرع رجل قال القفال وابن كج فيمن فتح ان
كان نهارا لم يضمن الفاتح وان كان ليلا ضمن كدابة نفسه
ونقل السبكي في شرحه عن اكثر العراقيين انه لا يضمن اذ
ليس عليه حفظ بهيمة الغير عن الزرع قال وافتى به البغوي
وهذا اصح الركن **الثاني** الموجب فيه وهو كل مال محترم
متقوم ينقسم الى حيوان وغيره والحيوان يضمن عند التلف
والاتلاف باقصى قيمة من وقت الغصب الى تعذر المثل
وفي المتقوم القيمه باقصى قيمه من يوم الغصب الى يوم
التلف والقول في التلف قول الغاصب على الصحيح كما ذكره
الرافعي في شرحه الكبير الركن **الثالث** الواجب وينقسم
الى المثلي والقيمه قال الرافعي وحد المثل ما يتماثل اجزاوه
في المنفعه والقيمه وحصره الكيل او الوزن وجاز السلم فيه
كالحبوب والادهان والالبان والسمن والحيط والخل
اذا لم يكن فيه ماء وكذا الدراهم والدنانير الصحاح ولو
غصب مثليا في وقت الرخص ثم صار الى وقت الغلا و
عكسه فليس له اذا تلف الا المثل ان وجد وان لم توجد
الا باكثر من ثمن المثل فوجهان جزم الشيخ ابو اسحق في
التنبيه بانه يعدل الى القيمه وصححه النووي في تصحيحه واظنه
ذكره السبكي في شرحه والمعتبر في هذه القيمه اقصى القيم من
الغصب الى المطالبه كذا ذكره الامام والرافعي فاذا اخذ
المالك اقصى القيم ثم وجد الغاصب المغصوب وظهر على
المالك دين مستغرق فالغاصب احق بالقيمه التي دفعها
لانها عين ماله يرجع فيها بزيادتها المتصله دون المنفصله
والزوايد قبل دفع القيمه مضمونه على الغاصب وبعد
دفع القيمه وجهان اصحهما انه مضمون عليه وكذا جنايته
في ابايته وهو في الرجع اولى من المفلس لان هناك يحتاج
الى اختيار وهنا بمجرد عود المغصوب ينقض المالك

القيمه التي اخذها فلو تلفت القيمه في يد المالك رجع الغاصب
بمثلها وهل يبرا الغاصب من اجرة المغصوب من حين غرم
القيمه اذا قلنا يملكها المغصوب منه وجهان قال اصحهما
لا اذا كان موضعه مجهولا فان كان موضعه معلوما لم يبرا
وجهان واحدا على ما قاله القاضي حسين لانه في يده حكما و
تمكن من تسليمه ولو ادعى المغصوب منه ان قيمة ما
اغتصبه الف وقال الغاصب خمسمايه ثم ان المالك اقام بينه
شهدت ان قيمته اكثر من خمسمايه نقل الشيخ ابو حامد
عن نص الشافعي رضي الله عنه انها لا تسمع بالمجهول ونقل
الرافعي عن الاكثرين انها تسمع ولو اختلفا في الثياب التي
على العبد المغصوب فقال كل منهما لي فالقول قول الغا
صب قطعا لان يده على المغصوب وثيابه وكذا في عيب
على المذهب وفي العيب الحادث قولان اصحهما عند
الرافعي ان القول قول المالك وتبعه الشيخ تقي الدين
السبكي في شرحه ويلزم الغاصب ان يرد مثل كيله او وزنه
فان لم يسلم المثل بعد تلف المغصوب حتى فقد المثل اخذ
القيمه وفي القيمه احد عشر وجها قال الرافعي رحمه الله
اصحهما اقصى القيم من يوم الغصب الى يوم الاعواز الثاني
الاقصى من الغصب الى التلف الثالث اقصاها من التلف
الى الاعواز الرابع اقصاها من التلف الغصب الى يوم القيمه
والمطالبه بها الخامس الاقصى من الاعواز الى المطالبه السادس
الاقصى من وقت التلف الى طلب القيمه السابع قيمه التلف
الثامن ان الاعتبار بيوم الاعواز التاسع يوم المطالبه
العاشر قيمه يوم الاعواز حتى انقطع من جميع البلاد فاذا
انقطع من هناك فقط فقيمته يوم الحكم والحادي عشر
قيمه يوم اخذ القيمه لا يوم المطالبه فان اتلفه بغير حق
والصوره بحالها فعلى الوجه الثاني قيمته يوم الاتلاف

وعلى

وعلى الاول والثاني اقصى القيم من الاتلاف الى الاعواز وعلى
الرابع من الاتلاف الى التغريم قال والقياس عود الاوجه البا
قيه فان اتلفه والمثل مفقود فالقياس يقاس انه على الاوجه
الثلاثه الاوايل والسابع والثامن قيمة يوم الاتلاف وعلى
الرابع والخامس والسادس اقصى القيم من الاتلاف الى التغريم
وعلى التاسع قيمة يوم التغريم وعلى العاشر ان كان مفقودا
في جميع البلاد فيوم الاتلاف والا فيوم التغريم وقد اقره على
هذا النووي في الروضه من غير زياده له ولو غصب شيا
ثم وجد الغاصب في غير بلد الغصب فان كان لنقله مونه
والقيمه في البلدان سوا فله مطالبته بمثله وان تلف فالمغصوب
فيه بالخيار ان شا اخذ قيمه بقيمة بلد الغصب وان شا
صبر حتى ياخذه ببلد الغصب فان اخذ القيمه وعاد فان
كان المغصوب باقيا رد القيمه واخذه وان كان تالفا وجب
له مثله ان كان له مثل ورد القيمه فان لم يكن له مثل فقيمته
اكثر ما كانت ولا يملك الغاصب ذلك ولو غصب دينارا
فصالح على اكثر منه او صالح عنه بعوض موجل لم يصح لان
الواجب القيمه وفي الباب قواعد الاولى من غصب شيا
وجب عليه رده مع زوايده الحادثه ولا شي للغاصب في الاثار
المحضه كالقصارة لانه عمل في ملك غيره بالتعدي وهذا
جار في كل اثر بل عليه رده ان امكن مثل اللبن ان امكن يرد
طينا والصيغه نقره وان زادة العين للمغصوب ويستحق
في العين فان زادت اشتركا فيه كما اذا اصبغه بصبغه وان
نقصت العين المغصوبه لزمه ارش النقص الا في مسايل منها
اذا غصب جاريه مفرطه السمن فهزلت عند الغاصب
بعد هزال ولم ينقص شي من قيمتها ردها على المالك ولم
يضمن شيا لذلك الذاهب ذكره البندنيجي في تعليقه قال لان
نقصان السمن لا يضمن بالمقدر وانما يجب فيه ما نقص

لنقصانه وهذا بخلاف ما اذا غصب شجرة فذهب ورقها
ثم اخضرت واورقت كما كانت من غير نقص لزمه رد الاول
اي الذاهب من الورق وان اختلف بخلاف شعر الجاريه لانه غير
متقوم وانما يغرم ارش النقص وقد زال **فان قال** قايل هلا
قلتم انه مضمون عليه لنقصانه وان لم ينقص لنقصانه شيء هلا
قلتم يلزمه الذاهب كما قلتم فيما اذا غصب عبدا قيمته الف فخصاه
فسار يساوي الفين فانه يلزمه رد قيمة الفايت الى السيد معه وان
كان قد زال بالجنايه لم يعتبر فيه الزياده والنقصان الا ترى
انه لو قطع اصبع عبد فنقص لذلك نصف القيمه لم يجب عليه
الا المقدر في الاصبع وان كان النقص اكثر منه فذلك في الخصيتين
وليس في مسلتنا لانه انما يضمن ما نقص بنقصان السمن فان
لم يكن هناك نقص لم يجب عليه شيء **فدل** على الفرق بينهما
ولو غصب عبدا فاصطاد فالصيد للمالك ويجب على الغاصب
رده واوجب مالك رحمه الله في قطع ذنب حمار القاضي تمام القيمه
لعله عدم صلاحه له بعد **ومنها** اذا غصب غزلا فنسجه فزادت
قيمته ثم نقضه بامر المالك فنقصت قيمته عن قيمة الغزل غرم
ولا يغرم ما زاد بالنسج لان المالك امره بنقضه فان لم يامره
ولكن فعل ذلك بامر نفسه لزمه ولو اشترى شيئا في الذمه
ثم غصب نقدا او سلمه في قيمته ثم باع ذلك الشيء فربح فيه
فالجديد ان ذلك الربح للغاصب لصحة العقد وان كان التسليم
فاسدا والقديم خلافه **ومنها** اذا غصب شيئا او اخلطه
باجود منه وهو مما لا يتميز فللغاصب اعطا القيمه ولا يكلف
الاخذ منه **ومنها** اذا غصب خيطا وخاط به جرح ادمي
محترم وخيف عليه من نزعه تلف ذلك العضو لم يلزمه رده
وكذا ان خاط به ثوبه وصار في حكم التالف لم يلزمه الرد بل
القيمه **ومنها** اذا غصب حربي مال مسلم ثم اسلما اذا تلف
ففي الضمان وجهان اصحهما لا ضمان **ومنها** الخمره المحترمه

بلغ

اذا

اذا غصبت من مسلم او اريقت فلا رد ولو اختلف الغاصب
والمغصوب منه في الثياب الذي على العبد المغصوب فالقول
قول الغاصب قطعا لان يده على المغصوب وثيابه فلو كان
المغصوب حرا صغيرا فان قلنا يد الغاصب على الثياب الذي
عليه فالقول قوله والا فالقول قول الولي ولا يمين عليه
وينتظر بلوغ الصبي وكذا يصدق في عيب خلقي وفي عيب
حادث يصدق المالك بيمينه ولم يذكر النووي فيه خلاف
وقال الشيخ ابو حامد الظاهر ان القول قول الغاصب ولو ادعى
المالك انه كان كتابيا وكان الغاصب خلافه صدق الغاصب
في الاصح او خمرة محترمه ادعى المالك تخللها فالقول قول الغاصب
بيمينه ولو ادعى المالك ان الطعام المغصوب منه كان جديدا وادعى
الغاصب انه كان عتيقا كان القول قول الغاصب بيمينه ولو
استاجر دارا وللاخر فيها متاع على ان يحفظه له المستاجر فجا
ظالم ومنع المستاجر من الدخول منها واسكنها غيره فسرق
المتاع قال البغوي في فتاويه لا ضمان على احد **القاعده الثانيه**
المغصوب المثلي اذا اتلفه الغاصب ضمنه بمثله **الا** في مسيلتين
احديهما اذا اتلف حليا من ذهب او فضه او انيه وجوزنا
اتخاذها فوجوه اصحها في الشرح وفاقا للعراقيين ضمان الكل
بنقد البلد وان كان من جنسه ولا ربا كما تقدم لاختصاصه
بالعقود والثاني يضمن الصيغه بنقد البلد كما لو اتلفها منفرده
والعين بمثلها الثالث يضمن الصيغه بغير الجنس وافق نقد
البلد ام لا والعين بجنسها والرابع يضمن الكل بغير الجنس
تحرزا عن الربا قال الرافعي والترتيب الاحسن ما في التهذيب ان
الصيغه متقومه وفي الوزن خلاف السكه ان جعل بمثلها فقيل
يضمن الكل بغير الجنس واصحهما ضمان الوزن بالمثل والصيغه
بنقد البلد جانس ام لا المسيله **الثانيه** حبة الحنطه اذا اخذها
من صبرة بغير اذن مالكها وجب عليه ردها فان تلفت فلا

ضمان على الاخذ بمثل ولا قيمه كما ذكره في الروضه خلافا للقفال
القاعده الثالثه يجب على الغاصب رد ما غصب على مالك
في الحال ويتاكد الرد بالطلب الا في مسايل منها ما اذا غصب
ساجه وادرجها في سفينه وهي في لجه البحر وفيها نفس محترمه
او مال محترم لا يجاب لذلك في الحال ان خيف هلاكهم باخذها او
تلف المال كما في المحرر قال في الروضه وصححه الاكثرون لسهولة الصبر
الى بلوغ الشط ومنها اذا غصب ساجه وبنا عليها وتعفنت
ثم طلبها لا يجاب لذلك ولزم الغاصب اقصى القيم دون اخذ
العين لانها صارت في حكم التالف ومنها اذا ابتلع شخص
جوهره بحضور مالكها ثم مات ودفن ثم طلب المالك عين
ماله لا يجاب لذلك اذا ضمن الوارث القيمه ومنها الخمر والخنزير
لا يضمنان لمسلم ولا ذمي ومنها اذا غصب ام ولد فضاعت
عنده غرم قيمتها للحيلوله ثم مات المالك عتقت واسترد
الغاصب ما اخذ منه او بدله وكذا ان اعتقها السيد وقال
ابو عاصم العبادي لا يرجع عند موت السيد ويرجع اذا
عتق وليس للمالك تكليف الغاصب الرجوع عن بدل
المغصوب اذا تلف الى بلد الغصب بخلاف ما اذا كان المغصوب
موجودا بعينه والفرق بينهما ان العدوان حصل في
عينه دون بدله قال السبكي في شرح منهاج النووي ولو قيل
بان الغاصب يرجع بالبدل لم يبعد لانه وجب عليه بسبب
عدوان لم يكن ولو غصب ثوبا قيمته عشره فاستعمله فا
بلاه فصار يساوي خمسه ثم ارتفعت الاسواق فصار
يساوي عشره قال الجمهور يرد الخمسه الناقصه ولو اقر
بغصب مال غايب لم يكن للحاكم حبسه لان الحاكم ليس له
المطالبه بمال الغايبين ولو احضرها الحاكم عند تعذر المالك
وجب على الحاكم الاخذ على الاصح فلو اخذ الحاكم المغصوب
من الغاصب ليحفظه للمالك وجب على الحاكم الاخذ على الاصح

اذا غصب ساجة وبنا عليها وتعفنت ثم طلبها لا يجاب لذلك ولزم الغاصب اقصى القيم دون اخذ العين
لانها صارة في حكم التالف ومنها ح

مز قيمته صحيحا فصار الجل عشرين الان
قال ابن الحداد يرد معه عشرة ح

ولو

١٦٦

ولو اخذ الحاكم المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك هل يبرأ
الغاصب من الضمان ام لا فيه وجهان قال الرافعي ظاهر القياس
منهما البراءة لان القاضي يده نايبه على يد المالك القاعده الرابعه
خمور اهل الذمه لا تراق عليهم الا في مسيله وهي ما اذا تظاهروا
بشربها او بيعها فان لم يظهروها واخذها اخذ منهم وجب عليه
ردها ان كانت باقيه وان اخذت من مسلم يجب عليه ردها
ويستثنى من رد الخمر اذا كانت محترمه وجب ردها على الصحيح
القاعده الخامسه ليس للغاصب حق فيما اغتصبه الا في
مسئلتين احدهما ما اذا غصب فرسا وقاتل عليها في الغزو
استحق الغاصب ما يسهم لها في اصح الوجهين دون المالك لان
الغاصب الذي احضرها وشهد بها الواقعه فان كان المالك
حاضرا او ضاع منه في محل الغزو فاخذه غيره وقاتل عليه
فسهمه للمالك المسئله الثانيه جلد الميته اذا غصبه
شخص ثم دبغه كان للغاصب لانه كان حين الغصب ليس بمال
والصحيح انه للمالك القاعده السادسه من غصب شيا
فتلف عنده غرم اقصى القيم فيه كما تقدم الا في مسئلتين احدهما
غصب حرا ومعه مال فتلف عند الغاصب لم يضمنه قيل
فما الفرق بين هذه المسئله وبين ما اذا غصب عبدا ومعه
مال فتلف ذلك المال ضمنه الغاصب والفرق بينهما ان
الحر لا يثبت يد الغاصب عليه وقد تلف ما له تحت يده
فلهذا لم يضمن وليس كذلك العبد لان يد الغاصب عليه
وعلى المال الذي معه بخلاف الحر لان ماله تحت يده ويؤكد ذلك
ما قاله القاضي ابو علي في تعليقه في باب السرقه ان من سرق جملا
على بعير من حرزه ومعه مال وهو نايم عليه لا ضمان عليه
ولا قطع ولو كان عبدا بالصفه كان عليه الضمان والقطع
فدل على ما قلناه فان قال قايل قد قلتم ان الغاصب
اذا غصب شيا وجب عليه رده وان نقص عنده لزمه

اذا جنى على العين المبيعة فنقصت
الارش هلا قلتم هذا في المفلس اذا جنى على العين المبيعة فنقصت
عنده انه لا يلزمه الارش ولا فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما
ان المفلس يضمن العين بالثمن والغصب يضمن باقصى القيم و
ما كان مضمونا بالثمن لم يضمن فيه ارش الجنايه كالبايع اذا
جنى على المبيع قبل القبض وليس كذلك في الغاصب لان العين
مضمونه عليه بالقيمه فلهذا لزمه ارش الجنايه فدل
على الفرق بينهما ولو امر الغاصب رجلا باتلاف المغصوب
ففعل جاهلا بالغصب قال النووي في الروضه المذهب القطع
بالاستقرار على المتلف بخلاف الاكل المسيله الثانيه اذا غصب
كبشا نطاحا او ديكا هراشا وجب قيمته على هارشا وناطح
لان الزياد بسبب ذلك حرام قاله القاضي في فتاويه القاعده
السابعه المثلي يضمن بمتقوم مع وجوده الا في مسيله وهي
ما اذا غصب رطبا وقلنا انه متقوم فاتخذ منه تمرا وتلف
عنده وزادت قيمته المتقوم على المثلي فالاشبه من كلام
منه بعض الاصحاب ان عليه قيمته كيلا تضيع الزياده والثاني
لزوم المثلي مطلقا وقال الغزالي يخير بينهما القاعده الثامنه
ليس للشريك اجبار شريكه على بيع عين مشتركه الا في مسيله
وهي ما اذا غصب ثوبا وصبغه بصبغه واراد مالك الثوب
بيع ثوبه اجبر الغاصب على ذلك لانه متعد وليس له ان يضر
بالمالك كما ذكره صاحب المهذب والتهذيب وبه اجاب الغزالي
وفي النهايه المنع قياسا على ساير الشركا وليس للغاصب
اجبار المالك على البيع في الاصح وليس لاحدهما ان ينفرد
ببيع ماله في الاصح بنا على الخلاف في بيع بيت لا ممر له القاعده
التاسعه كل يد مترتبه على يد الغاصب يد ضمان معناه
ان للمالك مطالبته من شا الا في مسايل منها اذا زوج الغاصب
الجاريه المغصوبه فماتت عند الزوج قال البغوي المذهب
القطع بعدم مطالبة الزوج ومنها الحكام وامثالهم فانهم

لا يضمنون لو ضعها على وجه الحفظ والمصلحه ومنها ما لو انتزع
من الغاصب ليرد فانه لا يضمن ان كان الغاصب حربيا او عبد
المغصوب منه وكذا غيرهما على وجه ولو وطي الغاصب
المغصوبه او المشتري منه فان تكرر الوطي مرات مع العلم غير
مطاوعه ففي المسيله وجهان اصحهما يجب لكل مهر وان وطي
عالما ومره جاهلا وجب مهران كما جزم به الرافعي وان
وطي مرات جاهلا لم يجب الا مهر واحد لان الجهل شبهه الي
واحده مطرده فالشبه الوطي في النكاح الفاسد ولو ادعت
الموطوه انه اكرهها وانكر الواطي وادعى المطاوعه
ففي المصدق منهما قولان في الحاوي كما لو اختلف صاحب الدابه
وراكبها كما قدمناه القاعده العاشره اذا تلفت العين المغصوبه
عند الغاصب او عند من هي تحت يده او غيرهما لزمه الضمان
وان جهل الغصب واذا غرم لم يرجع على الاول فان غرم المالك
الاول رجع على الثاني بما غرم الا في مسايل منها ما اذا كانت
يده عليه يد امانه كالوديعه فلا ضمان عليه ومنها لو صال
المغصوب عليه فقتله للدفع فانه متلف نفسه فلا ضمان
ومنها ما لو غصب شاه وامر القصاب بذبحها جاهلا بالحال
فلا ضمان عليه وضمان النقص على الغاصب فيرد اللحم
مع ارش النقصان ولا يلزمه مثل الحيوان ولا قيمته كما ذكره
الرافعي ومنها اذا زوج المغصوبه فتلفت عند الزوج
فلا ضمان عليه على المذهب ولو تزوجها المالك جاهلا
فتلفت عنده فلا ضمان وان حملت منه نفذ استيلادها
وبري الغاصب على المذهب ولو غصب صاعا من زيت
وغلاه فنقص نصفه ولم ينقص من قيمته شي لزمه رده
وما نقص منه في اصح الوجهين او عكسه رده مع الارش
وان نقص منه او من قيمة الباقي شي وكان اكثر من قيمة
الناقص ردها بخلاف ما اذا غصب عصيرا فغلاه

فنقص نصفه و لم تنقص قيمته لم يلزمه رد الناقص لان الذاهب
من العصير ماو الذاهب من الزيت زيت فلزمه رده ولو غصب
جاريه نا هدا فتدلى نهدها او شابا امرد فالتحا ضمن النقصان
فيه و لو غصب عنبرا او مسكا او غيرهما مما يقصد شمه
و مكثه عنده لزمه اجرته كالثوب والعبد و نحوهما ذكره في
الروضه من زياداته ولو غصب جلدا غير مصبوغ فادعى
المالك انه مذكى و الغاصب انه ميته صدق الغاصب فان
قال قايل ما الفرق بين هذه المسئله وبين ما اذا اراق ما عنب
واختلفا في تخمره فالقول قول المالك قيل الفرق بينهما ان الاصل
في ما العنب بقاوه على الطهاره بخلاف جلد الميته فان الاصل
بقاوه على النجاسه فدل على الفرق بينهما و لو غصب ثوبا
فنجسه او تنجس عنده لم يجز له تطهيره و ليس للمالك ان يكلفه
تطهيره و يلزم الغاصب مونة التطهير و يضمن ما ينقص من
القيمه ولو اشترى دارا فهدمها و بناها ثم تبين انها مغصوبه
بعد تلف ما هدم منها لزمه قيمة البنا الذي هدمه و ذلك
بان تقوم الدار كلها مع العرصه ثم تقوم العرصه وحدها
فيلزمه ما بين القيمتين كما ذكره المحاملي و لا يرجع بذلك على
الغاصب قطعا و يجب عليه اجرة الدار من الغصب الى الهدم واجرة
العرصه من الغصب الى الرد كما قاله الشيخ ابو حامد و كل من
اثبت يده على يد الغاصب فهو كالمشتري فيما ذكرناه
القاعده الحاديه عشر غصب كل مال محترم حرام الا في
مسئلتين احدهما اذا غصب علفا بسبب دابه لضروره
احتياجها اليه وعدم احتياج المالك و منعه من البيع والهبه
و لم يجد المالك غيره فعلفها به جاز الغصب المسئله الثانيه
ما اذا غصب خيطا لجراحتها كذلك ذكره النووي في الروضه
اخر باب النفقات القاعده الثانية عشر من غصب مال
ثم رده عليه بري من ضمانه الا في مسئلتين احديها اذا

غصب

غصب لقطه من ملتقطها ثم ردها اليه لم يبري المسئله الثانيه
اذا غصب من مستعير اسقام ثم رد اليه ما اغتصبه و في
الروضه وجهان احدهما انهما ضامنان و الثاني يبرا الغاصب
دون الاول و لو غصب ثوبا قيمته عشره فصار بالرخص
درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسه
لان الناقص باللبس نصف الثوب و الخمسه نصف قيمة الثوب
والنقصان الباقي وهو اربعه و نصف بالرخص فلا يضمن
و يجب مع الخمسه المذكوره اجره اللبس و هذا تفريع على الجمع
بين الارش و الاجره فان لم يجمع بينهما فالواجب اكثر الامرين
من الخمسه واجره المثل و لو راى لقطه فوضع رجله عليها لم
يضمن فان تحامل عليها ضمن و حكى السبكي رحمه الله في شرحه
لمنهاج النووي عن محرران نقل مال الغير سبب في الضمان
حتى لو حمل متاعا ثم وضعه في مكانه في الحال تعلق ضمنه الا اذا
وضعه بين يدي المالك فيبرى و قال القاضي حسين فيمن
رفع كتاب انسان من بين يديه بقصد نظره ورده في الحال
لم يضمن فان خطا به خطوات ضمن قال و المسئلتان يحتاجان
الى فارق والظاهر ان مبناه على العرف في الكتاب غالبا

كتاب الشفعه

الاصل فيها من السنه ما رواه
داود في سننه عن معمر عن الزهري عن ابي سالم عن جابر
انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعه
فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعه قال القاضي ابو علي رحمه الله و لا خلاف بين المسلمين
فيها و الاشيا على ثلاثه اضرب منها ما يجب فيه الشفعه مقصوده
متبوعه ومنها ما لا يجب فيه الشفعه بحال و ما يجب فيه
الشفعه على وجه التبع و ما يجب فيه متبوعا فاما ما يجب
فيه مقصوده متبوعه فالعقار فالعراص و الاراضي والدور
و نحوها لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

لعله مستعار

قال الشفعه في كل شريك ربع او حايط ولا يحل له ان يبيعه
حتى يعرضه على شريكه فان باعه فشريكه احق به واما ما لا يجب
فيه الشفعه بحال كالامتعه والثياب كلها واما ما يجب فيه
الشفعه تبعا فلا يجب فيه متبوعا فالبنا والنخيل والشجر
وما شابهه هذا في الاصول الثابته فان انفرد بعضها بالبيع
العقد لم يجب فيه الشفعه على الصحيح فان باع الارض وباعها
معها ثبتت الشفعه في الارض وفيها على وجه التبع فان كان
في الشجر ثمره وشرطت في البيع لم تجب الشفعه في الثمار وكذلك
في الزرع وكل ما ليس باصل ثابت فيها قال ووافقنا ابو حنيفه
رحمه الله في هذا كله دون الثمره والزرع فقال تجب فيها على
سبيل التبع وهو مردود بما تقدم من حديث جابر **فدل**
على الفرق ما قلناه قال وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله
تعالى الى ان الكافر هل يستحق الشفعه على المسلم وعكسه
وذهب الشعبي الى انه لا شفعه لذمي على مسلم بدليل قوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا ولما روي عنه
صلى الله عليه وسلم ابا قال لا شفعه لذمي على مسلم والجواب
عن ذلك ان الايه الكريمه وردت على العموم مخصصها بما
ذكرناه وهذا سبيل على ماله واما الحديث فهو متاول
بما اذا سكت الذمي المدعي عن المطالبه وادعى الجهالة لذلك
فانه لا شفعه وضابط على قسمته وهو الذي اذا قسم امكن
ان ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمه كجعل
الحمام حمامين والطاحون طاحونين وما اشبه ذلك صح ما
طلاق النووي رحمه الله عدم الشفعه في الحمام محمول على الحمام
الصغير لانه قال ما لو قسم بطلت منفعته واكتفى بدلالته
وهو اسم مذكر ولها اركان ثلاثه **احدها** الماخوذ
واعتبر فيه ثلاثه شروط احدها ان يكون عقارا ثابتا
منقسما واحترز بالعقار عن المنقول فلا شفعه فيه

وللامام احمد والشعبي في شفعة الكافر
مذهب الشافعي في الصحيح وعنه ع

واما

١٦٩

واما المنقسم ففي ضبطه اوجه احدها اصحها انه ان قسم امكن
الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمه الثاني
ان يبقا به بعد القسمه بوجه ما الثالث ان لا ينقص قيمته
نقصانا فاحشا مثاله كان قيمة الدار مايتين عاد كل نصف
خمسين لم يقسم وليس لشريك في سفل دون علو شفعه
في علو شريكه وقيل يثبت فيه تبعا ولو كان الوصي او القيم
شريكا للطفل اخذ بالشفعه فيما اشتري له في اصح الاوجه
الا فيما باع وقيل ياخذ مطلقا وقيل بالمنع مطلقا للتهمه
وللاب والجد الاخذ مطلقا لقوة ولايتهما ولو فوت الشفعه
ولو باع شقصا من عرصه مبنيه على سقف لاحدهما او
لغيرهما فلا شفعه وكذا لو كان السقف مشتركا ايضا فلا
شفعه على الاصح اذ لا قرار لها وللشريك الشفعه في السفل
المشترك له دون العلو المبني عليه غير المشترك في اصح الوجهين
من الروضه قال وهذا الخلاف جار في ارض مشتركه فيها
شجر لاحدهما فباع صاحب الشجره نصيبه من الارض الركن
الثاني الاخذ وهو كل شريك بالملك فلا شفعه للجار خلافا
لابي حنيفه رحمه الله تعالى فانه يحكم بالشفعه للجار الملاصق
وكذا المقابل اذا لم يكون الطريق بينهم نافذا خلافا
للشافعي ومالك واحمد وهو المشهور عنه الركن **الثالث**
الماخوذ حقه وهو من تجدد ملكه اللازم بمعاوضه احترازا
باللازم عن الشفعه في زمن الخيار للبايع وان كان للمشتري
وحده فطريقان احدهما لا لان العقد بعد لم يستقر والثاني
فيه قولان كما لو وجد المشتري بالشقص عيبا او اراد رده
وقصد الشفيع اخذه فايهما اولى بالاجابه وجهان اولان
احدهما ان الشفيع اولى بالاجابه وهو الارجح عند الرافعي
في الشرح الكبير فاذا تقرر هذا فليس للشفيع ان يتصرف
قبل القبض ولا يثبت له خيار المجلس ولو خرج ردي ورضي به

البايع لم يلزم المشتري الرضى عثله بل ياخذ ما وقع عليه العقد
كذا نقله الرافعي عن التهذيب واقره عليه قال في الروضة وفيه احتمال
ظاهر وكيفية الاخذ بالشفعة بان يقول تملكت او اخترت الاخذ
بالشفعة وما اشبه ذلك ويشهد به عدلين لا اقول انا مطالب
بالشفعة على الاصح وبه قطع المتولى كما ذكره النووي في اصل الروضة
فلا يكفي قوله لانه ليس من الفاظ التمليك ولا انا مطالب بالشفعة
وان كان ابن الرفعة رجحه وليس بظاهر لانه لا بد من لفظ يفيد انشا
التمليك لانه ركن في العقد ويشترط معه تسليم العوض الى المشتري
فاذا تسلم او الزم القاضي بالتسليم او رضي المشتري بذمته ملكه
الشفيع ولو انظره الحاكم يومين او ثلاثة جاز فاذا انقضت ولم
يحضره فسخ الحاكم كما قاله ابن سريج والجمهور ولا يثبت فيه خيار
المجلس وهو الاصح من قول الاكثرين فان كان الشرا بموجل تخير
بين التعجيل ويأخذ في الحال وبين ان يصبر الى المحل ويأخذ
كما نص عليه في الجديد فلو مات المشتري وحل الثمن بموته
لم يتعجل على الشفيع بل هو على خيرته ولو مات الشفيع فا
لخيره لوارثه وارثها على قدر الميراث قطعا وفي الباب
قواعد الاولى الشفعة تثبت لكل شريك في كل عقار الاي
مسائل منها ان نسي المشتري قدر الثمن المبيع به ولا بينه
للشفيع بذلك فيحلف البايع ولا شفعة ومنها اذا اشترى
رجل شقصا وطلب الشفيع الشفعة وادعى المشتريان تقدم
شراوه ولم يكن للشفيع بينه بذلك فيحلف كل منهما فلا شفعة
له ومنها ان اشترى اجنبي من مريض شقصا وحاباه
فيه والوارث شريك فلا شفعة له ومنها اذا ملكه الغير بهبة
فلا شفعة الا اذا وهب بشرط ثواب او مطلقا وقلنا الا
طلاق يقتضي الثواب ثبتت الشفعة على الاصح من الروضة
ومنها اذا ملكه الوارث فلا شفعة لشريك ومنها اذا ملك بوصية
ومنها اذا قال لمستولدته ان خدمت اولادي شهرا فلك

هذا

هذا الشقص بعد موتي ملكته ولا شفعة فيه في الاصح لانها وصية
ذكره الشيخ تقي الدين السبكي في شرحه بخلاف ما لو اقترض شقصا
قال المتولي يصح ويأخذ بالشفعة اذا ملكه المستقرض ومنها
اذا رد بعيب ومنها اذا باع الوصي او القيم الشريك لطفله
ليس له الاخذ بالشفعة على الاصح من الروضة بخلاف الاب والجد
لوفور شفقتهما وقوة ولايتهما ومنها اذا اشترى غير الشريك
بكف من الدراهم لا يعرف وزنها ثم خلطها على مال له مجهول
القدر فلا شفعة اذ الاخذ بالمجهول ممتنع ومنها اذا رجع
باقالة فلا شفعة في شيء من ذلك وتثبت الشفعة فيما عداه كما
اذا جعل الشقص صداقا او اجرة او جعالة او راس مال سلم
او عوض خلع او متعة او صلح عن دم او مال كتابة او اقرض ملكه
المقترض وما اشبه ذلك ولو وكل احد الشريكين صاحبه في بيع
نصيبه فباعه فللوكيل اخذه بالشفعة على الاصح ومنها اذا باع
احد الشريكين نصيبه بشرط الخيار ثم باع الثاني نصيبه في زمن
مناعية شرط فلا شفعة في المبيع الاول للثاني البايع لانه زال ملكه
ولا للمشتري منه وان كان تقدم له ملك ولو اشترى قيم المسجد
شقصا كما في [illegible] او وهب للمسجد ليصرف في عمارته فللقيم
الشفعة كشريك بيت المال بخلاف مستحق الوقف فانه لا شفعة
له على المذهب لعدم ملكه ولو اصدق زوجته دارا مشتركة بينه
وبين اخر ثم طلق قبل الدخول رجع نصف ما اصدق وهل
له الشفعة في النصف الاخر ليس يكمل فيه وجهان جاريان في
افلاس المشتري اصحهما ان الشفيع اولى لسبق حقه ومنها
اذا وجد بعض ثمن الشقص لا يأخذ بالقسط ومنها اذا
حط البايع عن المشتري جميع الثمن يلحق الحط وصار كما لو
باع بلا ثمن ومنها اذا صححنا بيع الغايب وخيار للروية
يمنع اخذ الشفعة كخيار المجلس قاله الماوردي ومنها اذا
باع ذمي خمرا بدراهم وقبضها ثم اشترى بها شقصا فهل

تثبت فيه الشفعه خرج ابن الرفعه على الوجهين في قبوله ممن
الدين وهو تخريج صحيح والصحيح انه لا يجوز القبول ولا
تثبت الشفعه ولو كانت دار بين اثنين فادعى احد الكل والاخر
البعض فباعه لثالث فطلب مدعي الكل الشفعه منه لم يكن
له الشفعه وان كان الشريك مصر قاله ولو اسقط الشفيع بعض
حقه سقط كله كالقصاص ولو عفى احد الشفيعين اخذ الاخر
الجميع او الاترك الجميع لان اخذ البعض اضرار ولو صالح
عنها على مال لم يصح **القاعده الثانيه** ليس للشفيع ان
ياخذ باقل مما باع شريكه **الا في مسئله** وهي ما اذا باع الشريك
لغير شريكه من غير علمه بالف ثم باع المشتري لاخر بخمسمايه
ثم علم الشفيع عقد المبيع الثاني فالشريك بالخيار بين
ان ياخذ من الاول بالف او من الثاني بخمسمايه **القاعده الثالثه**
حق الشفعه ثابت لشريكه بما باع به دون غيره **الا في مسايل**
منها ان يبيع الشريك باضعاف قيمه المبيع دراهم وياخذ
منها عرضا بذلك الثمن الذي تراضيا عليه ويحط عن المشتري
بما يزيد على قدر الثمن بعد ايقضا الخيار **ومنها** اذ يبتاع
مشتري الشقص عرضا يساوي ذلك الثمن لم يجعل الشقص
عوضا بما لزمه نقله النووي في الروضه عن ابن شريح
ومنها اذا وقف حين الشرا **ومنها** ان يبيع جزا من الشقص
بثمنه كله ويهب له الباقي **ومنها** اذا باع بعض الشقص ثم
باع الباقي اخذ جميع المبيع ثانيا على احد الوجهين ولو قال
احد الشريكين للاخر مع نصيبك فاني عفوت عن الشفعه
فباع لم يبطل حقه وكذا لو قال للمشتري اشتريه فاني
لا اطالبك بشفعه لغا واستحق الشفعه ولو لقي الشريك
المشتري فسلم عليه مع علمه بالمبيع لم يفت حق الشفعه
له وكذا لو دعا له بالبركه في صفقه يمينه ولو لحص
عن الثمن بان قال للمشتري اشتريت فالاصح بقا حقه

ولو

١٧١

ولو كانوا ثلاثه مثلا فغاب اثنين وحضر واحد اخذ الجميع
ثم حضر واحد شاركه في الجميع فاذا حضر الثالث اخذ
كل منهما ثلث ما في يده فحينئذ يحصل الاستوا ولو سقط
بعض حقه سقط كل قياسا على القصاص ولو باع شقصين
من دارين صفقه واحده وكان الشفيع فيهما واحد جاز
له ان ياخذ بالشفعه ما باع من احدى الدارين في الاصح
والاصح انها على الفور لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعه
كحل العقال **القاعده الرابعه** اذا علم الشفيع بيع الشقص
المشترك كان له الاخذ على الفور فان اخر بطل حقه **الا**
في المسايل **منها** اذا غاب شفيع من الشركا كان له التاخير
الى ان يحضر على الاصح من الشرح الصغير والمحرر للرافعي
لان له غرضا في ان لا ياخذ منه ما اخذه فاذا حضر علم حقيقه
حاله وليس لمن حضر من الشركا اخذ حصته فقط بل ان
شا اخذ الجميع وتركه الى ان يحضروا وله اخذ الجميع
اذا حضر **ومنها** ان له التاخير في شده الحر **ومنها** شده
البرد المهلك **ومنها** شده الريح العاصف **ومنها** شده
ظلمه النهار **ومنها** ان يكون الشفيع في غير بلد المالك
وكان الطريق اليه مخوفا فله التاخير الى ان يجد رفقه
يمتنع بهم الضرر من خوف الطريق **منها** اذا كان مشغولا في صلاة
او اكل او قضى حاجه او كان في حمام مخفي يفرغ ضروريه
قال في الروضه ولا يكلف قطعها على خلاف العاده على الصحيح
ولو كان المشفوع ارضا فزرعها المشتري فللشفيع التاخير
الى الادراك والحصاد ولا اجره عليه لانه زرع في ملك نفسه
ولو باع الشفيع بعض نصيبه من الشفعه او وهب عالما
فالاظهر في الشرح الصغير وهو ما رجحه الامام وغيره
بطلان جميع حقه من الاستحقاق اذا استحقاقه للكل وقد
ابطل البعض فبطل في الكل كالعفو ولو كان جاهلا بالحال

قال صاحب التهذيب لم يسقط حقه وقال النووي الاصح هنا
على الجمله بقا حقه لعذر يمنع فيما بقا الحاجه المشاركه
ولو كان جاهلا قدر الثمن وجنسه بقي حقه قال وهو مقتضى
كلام الاشراف لابن المنذر ولو جهل قدر الشقص بخلاف
ما في التتمه مبني على ابرا المجهول خلافا لما اورده الفوراني
بقا حقه **القاعده الخامسه** اذا باع الشفيع حصته او
وهبها بطلت شفعته **الا في مسئله** وهي ما اذا باع شفيع
بعض حصته او وهبها جاهلا لم تبطل شفعته كما صححه
النووي من زياداته في الروضه **القاعده السادسه** من باع
شيئا مشتركا لغير شريكه كان لشريكه اخذه بالشفعه **الا**
في مسائل **منها** ما اذا باع ارضا وفيها شجر جاف لم يشترط دخوله
في البيع فانه لا يوخذ بالشفعه لانه لم يدخل في البيع الا بالشرط
ومنها اذا باع البنا والغراس القائم على الارض المحتكره او
الموقوفه فانه لا شفعه لانه في حكم المنقول **ومنها** اذا باع
البنا والغراس في الارض الحامله لهما فقط ولم يبع الارض المتخلله
بينهما لم تثبت الشفعه في اشبه الوجهين لان الارض هنا تابع
والمتبوع منقول ولو صالح عما ثبت له فيه حق الشفعه بمال
لم يصح خلافا لابي اسحق الحكم

كتاب القراض

هو لغه اهل الحجازيين والمضاربه لغة العراقيين والقرض
هو القطع لان المالك قطع للعامل قطعه من ماله والمضاربه
مشتقه من الضرب في الارض وصورته ان يعطي الرجل غيره
مالا يتجر فيه على ان ما رزق الله تعالى من ربح كان بينهما ما
يشترطاه وسمي قراضا اشتقاقا من المقارضه وهي المساواه
وتسمى مضاربه لان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم و
المضارب بكسر الرا هو العامل لانه يضرب في المال يعني يتجر
فيه ويتصرف فيه قال القاضي ابو علي رحمه الله وليس فيه
دليل من كتاب ولا سنه لكن اخبر الشافعي رضي الله عنه

عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله
ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فاستلفا

[illegible]

فلو قارض على دراهم غير معينه
المعامله ثم احضرها في المجلس جاز كما حكاه الامام عن اهل
القطع بالجواز كما في الصرف وراس مال السلم وحكى صاحب
التهذيب المنع ولو كان على شخص قرض فقال قارضتك

يوجب الغسل دون الوضوء وقد نظم ذلك بقوله
نظر وفكر ثم نوم قاعد ايلاجه في خرقه هي تنقض وكذاك في ذكر وفرج بهيمة
ست اتت في روضه لا تنقض رد وطي محرم وانزال المني بالعضو بغير الكف زين عارض
فايده قال النووي في التحقيق الايلاج في دبر امراة كقبلها الا في سته احكام الاحلال
والاحصان والخروج من التعنين والايلا ويعتبر اذن البكر والسادس لا يحل بحال
وقد يخرج من الضابط في بعض المسايل وجه ضعيف اه كردي علامات الغالب في مني الرجل
الثخانه والبياض وفي منيها الرقه والصفره ولكن ليس ذلك من خواص المني لانها توجد
في غيره كالرقه في المذي والثخن في الودي ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها
لا يقتضيه فقد يحمر مني الرجل بكثره الجماع وربما خرج دما عبيطا وقد يرق او يبيض
منيه لمرض وقد يبيض مني المراه لفضل قوتها اه كردي

فائده
الذي يحصن من ثمانيه
منه الجيوب اثات قال
نفعها بعضهم في الروح صنع امراة
بعض من ذي ... وكلبه
والرنب والناقة والجد فقد
خفاش الورقة والجد وهذا المعقد
حادث ثمانيه عليها بنات وردان
ورد بعضهم عند العامه بالجندبا
وهي المعروف ولم عزو اسما فايدة
وبالجمره ... ولم
في الذي لا يبطل الصلاه قال
والشفة والاذن واللسان
وذكر والجفن والبنان
تحريكها وان توالى وكثر
بغير عذر في الصلاه لم يضر

وقال صاحب التهذيب لم يسقط حقه وقال النووي الاصح هنا
[illegible] الجمله بقا حقه لعذر يمنع قعمتا بقا الحاجه المشاركه
[illegible] لو كان جاهلا قدر الثمن وجنسه [illegible]

[illegible]

وتسمى مضاربه لان كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم وا
لمضارب بكسر الرا هو العامل لانه يضرب في المال يعني يتجر
فيه ويتصرف فيه قال القاضي ابو علي رحمه الله وليس فيه
دليل من كتاب ولا سنه لكن اخبر الشافعي رضي الله عنه

عن

عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عبد الله وعبيد الله
ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فاستلفا
من ابي موسى الاشعري مالا فاشتريا به متاعا فحملاه الى
المدينه فربحا فيه فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
ياخذ منهما راس المال وكل الربح فقال له اذا كان ضمانه
علينا فلم لا يكون الربح لنا فقال له رجل يا امير المومنين
لو جعلته قراضا ففعل عمر واخذ منهما راس المال ونصف الربح
فموضع الدليل قول الرجل لو جعلته قراضا ففعل عمر فلو لم
يكن القراض جايزا صحيحا عندهم مشهورا معلوما ظاهرا
لم يقل الرجل ذلك ولا تابعه على قوله عمر فدل على صحته
وله اركان خمسه احدها راس المال وشروطه اربعه
احدها ان يكون راس المال نقدا غير مغشوش على
الصحيح لان المغشوش مشتمل على نقد وعرض ومحله اذا
كان الغش ظاهرا كما قاله الجرجاني فان كان مستهلكا جاز ومحل
الخلاف اذا جوزنا المعامله عليه وهو المختار فان لم يجوز
المعامله امتنع القراض قطعا ووجه الصحيح ظاهر لان عمل
الناس عليه اليوم قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي وقد
قوي عندي ان افتي به وانا احكم به ان شا الله تعالى فانه
لا دليل على منع القراض عليه وهذا الوجه قاله الامام ابي
حنيفه ولا يجوز على الفلوس على المذهب وفي وجه يجوز
كما ذكره في التتمه ويجوز على المثلي كما ذكره في الروضه من
زوايده الثاني ان يكون معلوما فلو قال قارضت على كيس
من الدراهم او صبرة مجهوله لم يجز الثالث ان يكون معينا
فلو قارض على دراهم غير معينه او مغشوشه وجوزنا
المعامله ثم احضرها في المجلس جاز كما حكاه الامام عن القاضي
القطع بالجواز كما في الصرف وراس مال السلم وحكى صاحب
التهذيب المنع ولو كان على شخص قرض فقال قارضتك

على مالي عليك من قرض صح ان احضره وكذا لو كانت دراهم في
يد غيره وديعه فقارضه عليها صح ان كان قدرها وكذا لو كانت
غصبا صح على الاصح ويبرا بالتصرف لا بمجرد القراض كما في زيادات
الروضه بخلاف القرض فانه يشترط قبضه مطلقا كما لو قال
اقرضتك الوديعه التي لي عندك صح ولا يشترط فيها الحضور
في المجلس فان اقرضه ماله عند زيد لم يصح كما ذكره القاضي
حسين في فتاويه قال لان القراض يقتضي عينا يردها اليه
وليس هاهنا عينا ترد اليه بل هذا وكيل يقبض دينا الرابع
ان يكون راس المال مسلما الى العامل يستقل باليد فلو شرط
المالك ان يكون المالك فاذا خالف وسافر ضمن واذا سافر بالاذن
لم يجز له ان يسافر في البحر الا ان نص عليه كما ذكره النووي في
الروضه من زياداته وليس له ان يبيع بموجل من غير اذن
فان اذن له وجب عليه الاشهاد وقال مالك رحمه الله السفر
عند امن الطريق والانفاق نفسه سفرا والتصدق على
العاده وحكى الرافعي طريقة قاطعه ان ياخذ ما يحتاج اليه
بسبب السفر كالخف والاداوه وما اشبهها ونفقته يحتاج
جها قال الماوردي فيه وجهان احدهما كنفقة الزوجه والو
جه الثاني معتبره بالعرف ان قلنا بالنفقه الركن الثاني
العمل وشروطه ثلاثه احدها ان يكون تجاره واحترز
بالتجاره على الطبخ والخبز والحرفه فانه فاسد الثاني
ان لا يكون مضيقا عليه بالتعيين فلو عين نوعا يتجر فيه
وهو مما يندر وجوده فسد ولو شرط ان لا يبيع ولا يشتري
من زيد جاز او ان يشتري نوعا عام الوجود دايم صح وان
ظهر ربح بعد الشرا فان قلنا الملك بالقسمه لم يعتق وان
قلنا بالظهور عتق عليه قدر نصيبه وسرى عليه الباقي ان
كان موسرا الثالث ان لا يضيق بالتاقيت فلو اقت وقال
قارضتك سنه فوجهان قال الرافعي اصحهما المنع ولو

قارضه على ان ياخذ المال ويظهر به الى بلد اخر ليشتري به
من بضايعها وياتي به الى بلد العقد او يبيعه هناك ففي المطلب
وجهان احدهما الصحه والثاني وعليه الاكثرون المنع الركن الثالث
الربح وشروطه اربعه احدها ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين
الثاني ان يكون مشتركا بينهما فلو قال قارضتك على ان جميع الربح
لك فوجهان اصحهما انه فاسد كما قاله الرافعي وغيره الثالث
ان يكون معلوما فلو قال قارضتك على ان لك من الربح شركه
او نصيبا فسد ولو قال خذ المال قراضا بالنصف او الربع او
الثلث ففيه وجهان احدهما وهو مقتضى كلام الرافعي عدم الصحه
تنزيلا على شرط النصف للعامل لان المالك يستحق بالملك لا
بالشرط والصحيح الجواز كما سياتي ان شا الله تعالى الرابع ان يكون
العلم به من حيث الجزئيه لا من حيث التقدير كما لو قال لك من
الربح او لي منه درهم او مايه والباقي بيننا بالسويه فسد
لانه لا يربح الا ذلك القدر ولو شرط لثالث شيا لم يصح
الا ان يعمل معه ما لم يكن مملوكا لاحدهما وعلى العامل ان
يتولى ما لزمه من العمل فلو استاجر عليه كانت الاجره في مال
نفسه كما ذكره الرافعي وما ليس عليه ان يتولاه فعمله بنفسه
فلا اجره له فان استاجر عليه كانت الاجره في مال القراض والزوايد
التي تقع في مال القراض كثمرة الشجر ونتاج البهايم قال
الرافعي رحمه الله يفوز به المالك وحكى النووي رحمه الله
في الروضه وجهين وصحح انها من الربح قال صاحب المهمات
ومال الى ترجيحه ابن الرفعه في مطلبه الركن الرابع الصيغه
وهو ان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان
الربح بيننا نصفين فيقول قبلت على الاتصال صح فلو قال
ان نصفه لي وسكت عن العامل فسد ولو سكت عن جانب
نفسه وعين النصف للعامل جاز ولو قال خذ هذا وتصرف
فيه بالبيع والشرا والربح بيننا نصفين قال القاضي حسين

الرابع

في مناويه يصح ولا يحتاج الى القبول بخلاف ما اذا قال قارضتك
على الف فلا بد من القبول الركن الخامس العاقدان ويشترط
فيهما ما يشترط في الوكيل والموكل وفي فاسده للعامل اجرة
المثل وينعزل بما ينعزل به الوكيل ولكل فسخه وفي الباب
قواعد الاولى اذا اتفق المالك وعامل القراض على ان يكون
الربح بينهما استحق كل واحد منهما النصف ولا زياده لاحدهما
على الاخر الا في مسئله وهي ما اذا قارض العامل غيره بغير اذن
المالك فسد ان كان اشترا بعين مال القراض فباطل وان اشترى
في الذمه وربح فالربح كله للعامل الاول وعليه للعامل الثاني
اجره مثل عمله على الاصح اذ الربح كله له فان قال قايل قد قلتم
في اصل المسئله ان العامل يستحق نصف الربح ولا زياده للاخر وقلتم
في الشركه انه لو كان ما بين الشريكين نصفين فشرطا لاحدهما
ثلث الربح والثلثان للاخر لم يصح هلا قلتم ههنا مثله والا فما
الفرق بينهما في ان الربح في الشركه انما يكون على قدر المالين
فلم يتغير بالشرط وليس كذلك في مسئلتنا لان الربح في القراض
انما يستحقه العامل بالشرط فلهذا كان الربح بينهما على حسب
الشرط ولا فسد فدل على الفرق بينهما ولو اشترى العامل
جاريه من راس مال القراض فليس للمالك او العامل وطيها
حتى ينضض العامل المال لانا لا نتحقق انتفا الربح في المتقوم
الا بالتنضيض ولو اراد العامل ان يكاتب عبد القراض بكذا
تسليم ~~راس المال~~ لم يجز الا ان يكاتباه معا فان لم يكن ربح فولاه
للمالك وان كان ربح فالولا بينهما بحسب الشرط القاعده
الثانيه لا يصح القراض بدون تسليم راس المال الا في مسئله وهي
ما اذا غصب شخص مالا لرجل فقال رب المال للغاصب
قارضتك على المال الذي اغتصبت مني في يدك على ان ما رزق
الله تعالى من ربح كان بيننا نصفين ففيه وجهان ذكرهما البندنيجي
في تعليقه قال اصحهما وهو المذهب ان القراض صحيح

قال

قال النووي في اصل الروضه وعلى هذا لا يبرا من ضمان الغصب
قال السبكي في شرحه فاذا باع وقبض الثمن فهو امانه ولو مات
القارض واراد الوارث استمرار القصد فان كان المال منضضا
جاز باستيناف عقد قطعا وكذا بلفظ التقدير والترك في الاصح
كما في الشرح الصغير وفاقا للامام لفهم المعنى ووجه المنع ان العقد
السابق ارتفع فلا بد من لفظ صالح للابتدا ولو تنازع المالك
والعامل في رد المال فالاصح تصديق العامل بيمينه وكذا في تلفه
بخلاف ما اذا قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب او قال
كذبت فيما قلت خوف نزع المال من يدي لم يقبل كسائر الاقارير
ولو قال بعد ان اقر بربح خسرت بعد ذلك قال الرافعي في
الشرح الصغير ان احتمل ما يقوله لعروض كساد قبل ونقله ايضا
في الشرح الكبير عن التتمه القاعده الثالثه لعامل القراض صرف
اجرة الكيال والوزان والحمال على العاده المعتبره فيه الا
في مسئله وهي ما اذا سافر بغير اذن المالك وعلى العامل ان
يتولى نشر الثياب وطيها وذرعها ووزن الخفيف مثل الذهب
والفضه والمسك وما اشبه ذلك القاعده الرابعه حكم فاسد
العقود كحكم صحيحها في الضمان الا في مسايل منها ما اذا قال
قارضتك على ان الربح كله لي فقراض فاسد ولا شي له ومنها
اذا اصدر عقد الذمه من غير اذن الامام لم يصح على الصحيح
ولا جزيه على الذمي له ومنها اذا استاجر الام لارضاع الولد
وقلنا لا يجوز فانه لا اجره على الاصح ومنها اذا ساقاه على
ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما فالصحيح فسادها ومنها
اذا ساقاه على ان الثمره جميعها لرب المال فهي فاسده ولا
يستحق اجره ويستثنى من العكس مسايل منها الشركه فانها
اذا كانت صحيحه لا يكون عمل كل منهما في مال صاحبه مضمونا
عليه وان كانت فاسده تكون مضمونا كما ذكره الرافعي ومنها
اذا غصب سلعه ورهنها او اجرها فتلفت في اخذها كان

للمالك مطالبته على الصحيح وان كان ضمان القرار على الغاصب
ومنها الضمان اذا صدر من السفيه او الصبي يكون مضمونا على
قابض منه مع فساده وصحيح البيع مضمون بالثمن وفاسده
بالمثل والقيمه وصحيح القراض مضمون بالمثل مطلقا وفاسده
بالمثل او القيمه وصحيح المساقاه والاجاره والمسابقه ونحوها
مضمون بالمسمى وفاسدها باجرة المثل وتنفسخ بعيب احدهما
وجنونه وباغمائه فان مات المالك واراد الوارث الاستمرار
على ما عقد عليه مورثه قال الرافعي في الشرح الكبير لهما ذلك
باستيناف عقد وصحح في الشرح الصغير والنووي في الروضه
من زيادات الصحه ولم ينبه عليها انها من زياداته بقوله
تركتك وقررتك على ما كنت عليه **كتاب**
المساقاه هي على النخل والكرم جائزه شرعا وصورتها ان بلغ م
يسلم رب النخل الى العامل ليتعهدها بالسقي ويلحقها بالطلع
وهو على المالك لانه عين وليس على العامل غير العمل وهكذا
في الكرم يسقي ويغرس ويصلح الارض على ان ما رزق الله
من ثمره كانت بينهما على ما شرطهما شرطاه فان كانت في
الذمه فللعامل ان يعامل من يعمل عنه وان كانت على عينه
لم يكن ذلك فان خالف وفعل انفسخت ولا شي للعامل
الثاني ان علم بفساد العقد فان لم يعمل ففي استحقاقه اجره
المثل خلافا للحاوي فيما اذا خرجت مستحقه للغير وهي اجره
المثل على من عامله قال البندنيجي رحمه الله تعالى وهي جائزه
عندنا وبه قال من الصحابه ابو بكر وعمر ومن التابعين سعيد
ابن المسيب وسالم ابن عبد الله بن عمر ومن الفقهاء مالك والاوزاعي
وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وعامة الفقهاء قال وانفرد
ابو حنيفه بان قال المساقاه لا تجوز فاعتبرها بالمخابره
التي اجمع على بطلانها قال واعتبرناها بالقراض الذي
اجمعنا على صحته وقد احتج من نصر قول ابي حنيفه

بما روى

بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الغرر قال
وهذا غرر لانه لا يدري هل تحمل النخله ام لا فان حملت قد
تقل وقد تكثر فثبت انه غرر فوجب ان يكون منهيا عنه وا
لدليل على صحته قولنا ما رواه البخاري عن ابي هريره رضي الله عنه
قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين
اخواننا النخل قال لا قال فتكفونا المونه ونشرككم في الثمره
قالوا سمعنا واطعنا وروى انس ايضا رضي الله عنه قال لما قدم
المهاجرون قاسمهم الانصار على ان يعطوهم نصف اثمار اموالهم
كل عام فيكفوهم العمل والمونه رواه مسلم وروى عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر على الشطر من ثمر او زرع قال الشافعي رضي الله عنه
يعني الزرع الذي يكون بين ظهري النخل وروى ميمون ابن مهران
عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر عنوه وقيل صلحا والاصح ان
بعضها عنوه وبعضها صلحا على ان له الارض وكل صفرا وبيضا
قالوا نحن اعلم بالارض منكم فاعطنا على ان لنا النصف ولكم
النصف فاعطاهم فلما كان وقت الثمره بعث اليهم عبد الله ابن
رواحه ليحرز عليهم وهو الذي تسميه اهل المدينه الخرص
قالوا له اكثرت علينا يا ابن رواحه فقال ان شئتم فلكم وتضمنون
حق المسلمين وان شئتم فلي واضمن لكم حقوقكم قالوا هذا هو
الحق وبه قامت السموات والارض فاعطاهم فدل على ما
قلناه ولها اركان خمسه **احدها** العاقدان الركن **الثاني**
يتعلق بالعقد وهو الاشجار الذي تستعمل العامل بجزء من
الثمار كعامل القراض الا ان المساقاه لازمه موقته تستحق
الثمار فيها بمجرد الظهور على المذهب بخلاف القراض وللا
شجار ثلاثه شروط احدها ان يكون نخلا او عنبا معينا
فلا يصح على احد الحديقتين على الابهام وفيما عدا النخل
والعنب من الاشجار قولان قديم وجديد فالقديم ان الاشجار

المثمره كالتين والجوز وكلها اصله ثابت في مضى النخل للحاجه
واختار النووي في التصحيح والجديد المنع الثاني ان لا يكون
الثمار بارزه فان ساقاه بعد البروز فسد على القديم وصح
على الجديد الثالث ان تكون الاشجار مرئيه الركن الثالث
الثمار ولتكن مخصوصه بهما كما في القراض لا سواقط النخل لانها
للمالك فقط من غير خلاف الا ما يمنع الثمره من الشماريخ فهو
بينهما ولو ساقاه على ودي غير مغروس ليغرسه فهو فاسد
يستحق العامل فيه اجره المثل لعمله ولو ساقاه شريكه على
الحديقه وشرط له زياده صح الركن الرابع العمل وشرطه
ان لا يضم اليه عمل ليس من جنس المساقاه وان لا يشترط
مشاركه عمل المالك معه فلو شرط عمل غلام المالك معه بان
يعاونه ويكون تحت تدبيره صح على النص ولو شرط ان
يعمل المالك شيا من وظايفه لم يصح العقد وكذا لو شرط
على العامل ان يعمل وظيفة المالك لم يصح العقد ولو ساقاه
على تسع سنين مثلا بثمره سنه معينه لم يصح وعلى العامل
الحفظ من الطير والزنبور بان يجعل العرجون في قوصره
وكذا العنقود وعلى المالك القوصره المذكوره وفي الجداد
وجهان اصحهما على العامل وعليه التجفيف عند اطراد
العاده ولو مات مالك الشجر في اثنا المده لم تنفسخ وان
مات العامل فان كانت المساقاه على عينه انفسخت بموته
او على الذمه فوجهان اصحهما عدم الانفساخ كالاجاره
فلو لم تثمر الاشجار او اثمرت وتلفت كلها فعلى العامل اتمام
العمل وان تضرر به كعامل القراض خلافا للبغوي الفسخ
ولو ادعى المالك خيانت العامل في منضبط سمعت دعواه
وان كان القول قول العامل مع يمينه فان ثبتت خيانته
ببينه او اقراره او يمين المالك بعد نكوله فيضم اليه مشرف
ان امكن حفظه به والا ازيلت يده واستوجر عليه من
يعمل وعلمه اجرة المشرف على المذهب الذي قطع به الجمهور

كما

كما ذكره الرافعي ويلزم العامل تنقية النهر واصلاح الاجاجين
وهي مغر الماحول الغارس يحوط عليه ولو كانت النخل تشرب
بالعروق نقل ابن الرفعه عن البندنيجي عن مختصر البويطي ان
المساقاه صحيحه ولو دفع اليه دابه ليعمل عليها وما حصل
كان بينهما فهو فاسد الركن الخامس الصيغه وهي ان يقول
ساقيتك على هذا بكذا او عاملتك فيقول قبلت صح فلو
عقد بلفظ الاجاره لم يصح على الاظهر كما حكاه الغزالي
وفي الباب قواعد الاولى لا يجوز المساقاه على شجر
ليس في ثمرها زكوه الا في مسيله وهي المساقاه على شجر المقل
على الجديد ونقله الرافعي في الشرح الصغير عن ابن سريج
وصححه النووي في الروضه والمنهاج من زياداته المنع كالصنوبر
والدلب وما اشبهها قال الرافعي ونقل عن الشيخ ابو علي
وغيره قال ان جوزنا المساقاه على غير النخل والكرم من
الاشجار المثمره ففي المساقاه على شجر الفرصاد وجهان تنزيلا
لاوراقها منزله الثمره وكذلك شجر الخلاف القاعده الثانيه
المزارعه باطله وهي المعامله على الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من مالك الارض وهي عكس المخابره في البذر وهما
باطلان لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا لا نرى
بالخبر باسا حتى كان عام اول فزعم رافع ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المخابره والمزارعه والمخابره قيل هي الارض
الرخوه الا في مسيله فاسده من كل الوجوه الا في مسيله وهي ان
يكون بين النخل بياضا فيصح تبعا للمساقاه لعسر الافراد فان
كان اكثر فوجهان اصحهما في الروضه المنع القاعده الثالثه
يستحق العامل بالمساقاه ما اتفق عليه من نصف وثلث
وربع الا في مسيله وهي ان يكون ساقا العامل على نخل فخرجت
الثمره مستحقه للغير فللعامل اجرة عمله على الغاصب ولا شي له

في المساقاه القاعده الرابعه للمالك بيع الحديقه المساقا عليها
متى شا الا في مسئلتين احدهما اذا باعها قبل ظهور الثمار لم يصح
لان للعامل حق في ثمارها فكانه استثنى بعض الثمر المسله الثانيه
اذا باع مايخصه من الثمره بعد ظهورها دون الاصل لم يصح فان
باعهامع اصلها صح وكان العامل مع المشترى كما كان مع البايع
ذكره البغوى في فتاويه واستحسنه النووى رحمه الله في الروضه
القاعده الخامسه كل موضع فسدت فيه المساقاه فيه وجب
اجرة المثل الا في مسئله وهي ما اذا اشرط جميع الثمره لصاحب النخل
فلا اجره في الاصح لان العامل متبرع والمساقاه الصحيحه اذا هلكت
الثمره لا شئ للعامل لان حقه في الثمره وقد هلكت في الفاسد حقه
في الذمه القاعده السادسه سواقط النخل وهى السعف
والكرناف والليف والعرجون والشماريخ لا يملكها العامل
الا في مسئله وهى ما اذا بيع الثمره فهو بينهما ولا يجوز للمالك
بيع الحديقه المساقاه عليها في المده قبل خروج الثمره لان
للعامل حقا في ثمارها ويجوز بعد خروجها في الاشجار ونصيب
المالك من الثمار ولو باع نصيبه من الثمره وحدها لم يصح ولو
شرط الثمره بينهما والتبن لاحدهما جاز بخلاف ما اذا اشرطا
له سهما من جميع الثمره الحب لاحدهما والتبن للاخر لم يجز
ولو ساقاه على ودى عشر سنين والثمره لا تتوقع الا في
العاشره ليكون بينهما فانه يصح قال الرافعي لانه شرط له
سهما من جميع الثمره ولو اثمر قبل سنة التوقع لم يستحق العامل
فيها شيئا ولو فعل العامل ما يلزم المالك فعله بلا اذن لم
يستحق شيئا الا ان ياذن له كتاب الاجاره هي
مشتقه من الاجر والثواب يقال اجرت فلانا اي اثبته
والله يوجر العبد على طاعته اى يثيبه عليه والثواب
هو العوض فسميت الاجاره بذلك فضابطها كل عين ينتفع

بالبدل

بها مع بقاء عينها منفعه مباحه مملوكه معلومه مقصوده تضمن باليد
وتباح بالاباحه والدليل على صحتها من الكتاب والسنه اما
الكتاب فقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله
تعالى في قصة موسى وشعيب عليهما الصلاه والسلام يا ابتي استاجره
ان خير من استاجرت القوي الامين واما السنه فلما روى
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره رضى الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف
عرقه رواه ابن ماجه من روايه عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم وقد تكلم فيه وروى عن علي رضى الله عنه انه اجر
نفسه من رجل يهودى ليسقى له الماكل دلو بتمره وفي روايه
لاحمد قال واسنادها صحيح عن مجاهد عن على رضي الله عنه
قال جعت مره جوعا شديدا فخرجت لطلب العلم في عوالي
المدينه فاذا انا بامراه قد جمعت مدرا فظننت انها تريد
بله فقاطعتها كل ذنوب على تمره فملات ست عشر ذنوبا حتى
تخلت يداه ثم اتيتها فعدت لى ست عشر تمره فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها فدل
ذلك على صحتها ولها اركان اربعه احدها العاقدان
فيعتبر فيهما اهليه التصرف كما في البيع والشرا ابا كان او جدا
او وصيا في اجاره الطفل اذا راى المصلحه له فيها فتكون
مده لا تزيد على بلوغه بالسن فعلى اكثر من ذلك بطل في
الجميع على الاصح عند البغوى وابن الصباغ كما ذكره النووى
من زياداته في الروضه تبعا لهما ولو اجر الولى مال المجنون
فافاق في اثناء المده فهو كبلوغ الصبي بالاحتلام الركن
الثاني الصيغه وهو ان يقول اكريتك هذه او اجرتكها
منه كذا بكذا فيقول على الاتصال قبلت او استاجرت
او اكتريت صح ولو قال ملكتك منفعتها صح على المشهور فلو
قال بعتك منافعها لم يصح والفرق بينهما ان التمليك اعم

لانه يطلق على بيع الاعيان والمنافع اطلاقا بخلاف البيع عند الاطلاق
قيل لانه يختص ببيع الاعيان ولو قال اجرتك كل شهر من هذه السنة
بدرهم فيه ثلاثة اوجه اصحها عدم الصحة بخلاف ما اذا قال اجرتك
سنه من الان كل شهر بدرهم صح قطعا الركن الثالث الاجرة
فان كانت في الذمه كما اذا قال الزمت ذمتك حمل كذا الى مكه
او خياطة ثوب او بنا جدار فان اطلق صح وان قيد بان قال
تخيط هذا الثوب في هذا اليوم لم يصح او الخياطه واخر لحفظ
او ما يمكن الجمع بينه وبين الخياطه جاز بخلاف الرهن والبيع
ويشترط في اجاره الذمه التسليم اى تسليم الاجره في المجلس ان
عقدت بلفظ الاجاره لانه وقع سلما ولا يشترط في اجارة
العين بل يجوز التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمه فان
اطلقت تعجلت ولا تصح بالعماره والعلف ويشترط ذكر الجنس
والنوع والذكوره والانوثه في اجاره الذمه كركوب على
الاصح وبيان كل السير كل يوم الا ان يكون هناك منازل
مضبوطه ويجب في اجاره الحمل معرفه المحمول ومعرفه الدابه
بما تقدم ان كانت معينه وان كانت في الذمه لم يشترط الحصول
المقصود الا ان يكون زجاجا وما شابهه فلا بد من وضعها
لمعرفة سيرها وان كانت على العين كما اذا استاجر دابه
معلومه ليركبها او ليحمل عليها في مده الزمان المقدر به
اقوال اصحها انه مده يبقى فيه ذلك الشى غالبا وفي قول
توجر الدابه الى عشر سنين والعبد الى ثلاثين والارض الى
مائه فاكثر او لخياطه ثوب فلا يشترط ذلك فيها ويجوز
فيهما التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمه وان اطلقت
تعجلت وكانت معينه ملكت في الحال ولو استاجر السلاخ لسلخ
الشاه بجلدها او الطحان بثلث ما يطحن من الدقيق او
الغاله او قاطف الثمر بجزء منها بعد القطاف لها او ارضاع
العبد بجزء منه بعد الفطام او بنسج الثوب بنصفه

فكل

[illegible]

فكل هذا فاسد وكذا اجارة الارض بخراجها والدابه بعلفها
والدار بعمارتها او باجره معلومه وان يعمرها ولا يحسب ما يصرفه
لم يصح للجهاله وعدم الانتفاع عند العقد ولو اجره دارا
وشرط امده تعطيلها بسبب العماره لم يكن على واحد منهما
لم تصح الاجاره للجهاله ايضا بخلاف ما اذا استاجر العبد
بجزء منه او قاطف الثمار بجزء منها في الحال جاز على الصحيح
ولو استاجر ارضا ليزرع فيها ما شاء صح وهذا مخالف لاجاره
الدابه ليحمل عليها ما شا لم يصح الركن الرابع المنفعه
ولها شروط خمسه احدها ان تكون متقومه ينتفع بها
مع بقا عينها منفعه مباحه مملوكه احترز عن منفعه الكلب
وجلد الميتة ويباح بالاباحه احترز عن منفعه المبضع
يحسن بذل المال في مقابلتها وان لم يكن كذلك كان بذل
المال بها سفها وتبذيرا فيمنع منه كما منع من شرا ما لا نفع
فيه كما اذا استاجر تفاحه لشمها لم يصح اذ لا تقصد له
فاشبه شراحبة البر بخلاف شم المسك والرياحين وا
لكثير من التفاح فالوجه الصحه ولو استاجر دراهم او دنانير
لم يصح من غير خلاف وصوره الاطلاق او التزيين لم يصح على
الاصح ولو غصب مسكا ثم رده الى المالك وجب عليه اجره
مثل ما انتفع به ذكره القاضي حسين في فتاويه ولا يجوز
استيجار الاطعمه للتزيين على المذهب ولو استاجر شجره
ليستظل بها او ليربط دابته بها وما اشبه ذلك فيه وجهان
قال في الروضه اصحهما عدم الصحه وصحح بعضهم هنا الصحه
لعله انها منافع فان قيل ما الفرق بين الدراهم والدنانير
للتزيين قلتم لم يصح وقلتم ههنا بالصحه وكل منهما المقصود
منفعه فيه غيره فما الفرق قيل الفرق بينهما ان منفعه التزيين
وهذه مهمه ويجوز ان يستاجر الطيور للرويه وسماع
صوتها ولو استاجر دارا منهدم منها بيت فهل له ان يفسخه

عقد الاجاره قال القاضي حسين في فتاويه له الفسخ وعليه ارش
نقص البنا فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسيله وبين ما اذا
اشترا عبدا معيبه في يد البايع فلا فسخ له والفرق بينهما
ان المعقود عليه هناك الرقبه وهو قد عيبها ولا خيار له وهنا
المعقود عليه المنفعه وهو لا يجز على المنفعه فدل على الفرق
بينهما ولو استاجر ما لا منفعه له في الحال دون بقية المده لم يصح
بخلاف المساقاه ولو اجر عبده ثم اعتقه في اثنا المده لم تنفسخ
الاجاره على الصحيح ولا رجوع على السيد بشي ونفقته في بيت
المال ولو اجر ام ولده ومات في المده عتقت وفي بطلان الاجاره
الخلاف المذكور فيما اذا اجر البطن الاول الوقف ومات لان
المنافع بعد موته لغيره وكذا ان كان الموقوف عليه هو
الناظر اما اذا كان ناظرا فقط فموته لا يوثر الشرط
الثاني ان يكون مقدورا على تسليمه ولو اجر الاخرس للتعليم
والاعمى للحفظ بطل لعدم المقصود وكذا استيجار قطعه
الارض لا ما لها في الحال للزراعه فسد واذا استاجرها
ولا بد ان يقولا في العقد على ان لا ما لها الشرط الثالث
ان تكون المنفعه مقدوره التسليم حسا وشرعا فلا يصح استيجار
جاهل لتعليم العلم وان امكن ان يتعلم ثم يعلم لم يصح وقيل يصح
الشرط الرابع حصول المنفعه للمستاجر كالحج وتفرقه
الزكاه ولا يجوز الاستيجار لامامه الصلاه المفروضه وكذا
التراويح وساير النوافل على الاصح لانه حصل لنفسه ولا
يجوز الاستيجار للقضا ولا لمطلق التدريس وان عين
صح الشرط الخامس كون المنفعه معلومه العين والجنس
والصفه والقدر اما العين فلا يجوز على احد العبدين
واما الجنس فان تعينت الجهه لم يحتج لذكرها واما الصفه
فلا يجوز استيجار العين الغايبه على الخلاف في بيعها واما
القدر فيعتبر العلم به بخلاف البيع ويستثنى من هذا

ما اذا استعمل الامام الذمي في الجهاد بمال يبذل له فهل هو جعاله
او اجاره وجهان احدهما انه جعاله لجهاله العمل واصحهما
انه اجاره ويحتمل جهاله العمل انا لو جعلناه جعاله لجاز
للذمي الانصراف متى شا فلم يحصل الانتفاع ويصرف قال الامام
الاجره من خمس الخمس سهم المصالح من هذه الغنيمه ولو اجر
دارا مشحونه بالامتعه يمكن تفريغها في الحال صح والا فلا ويجوز
استيجار الارض مستوره بالما للزراعه لانه من مصالحها فاذا استا
جر لزرع مضى فتاخر عن وقته المعتاد ثم زرعه وابطا اد
راكه عن عادته لتاخره لم يلزمه شيا بالتاخير وكذا ان
زرع فاكله دود وطم فزرع ثانيا لم يكن للمالك منعه من
الزراعه ولا قطعه قبل انقضا المده خلافا للبغوي ولو اتفق
ان ابطا بسبب كثرة المطر وعليه اجرة المثل لما زاد عن
المده وله ان يزرع ما ضرره مثله وفي الباب قواعد الاولى
كلما صح بيعه صح اجارته الا في مسايل منها الحر لا يصح بيعه
وتصح اجارته انه اجر نفسه ويستثنى مسئله من عدم صحة اجارته
وهي ما اذا استاجر الامام او احدا من الرعيه مسلما حرا للجهاد
لم يصح لانه وان لم يكن متعينا عليه فمتى حضر الوقعه تعين عليه
فلم يجز اخذ الاجره عن فرض العين ولو استاجر حر مسلم من حربي
دارا او رقيقا او حرا فاسترق لم تبطل الاجاره بل تبقى
للمستاجر بخلاف النكاح ذكره الرافعي وغيره ومنها المملوك
يصح بيعه ولا تصح اجارته لنفسه من سيده ومنها الوقف
لا يصح بيعه وتصح اجارته ولو اجر ناظر الوقف ما هو محتاج
الى العماره باجره وشرط ان يصرف المستاجر الاجره في العماره
لم تصح الاجاره لانه غير منتفع بها عند العقد ولو اجر البطن
الاول مده ومات قبل تمامها انفسخت لان المنافع بعده
لغيره فعلى هذه العله لا تنفسخ اجاره مستحقها بعده
والصحيح الانفساخ كما قال القاضي حسين بخلاف الصبي

اذا بلغ بعد فراغ المده فلو مات انفسخت الاجاره في نفسه دونه ما لم
كما قاله البند نيجي ومنها ام الولد فتصح اجارتها ولا يصح بيعها ولو
جمع بين عقدين صفقة واحده مختلفي الحكم كبيع واجاره او
بيع ونكاح صح ويستثنى من هذا ما اذا جمع بين بيع وكتابه صحت
الكتابه دون البيع بحصتها من المسمى ويستثنى من العكس صحة
اجاره الارض المستوره بالما الكدر دون البيع القاعده الثانيه
ما صح اجارته صح بيعه الا في مسايل منها استيجار تفاح للشم
لم يصح وبيعها يصح ومنها المطعوم والمشروب يصح بيعه دون
اجارته ومنها الاشجار يصح بيعها ولا يصح اجارتها لاخذ ثمره
منها ومنها المعادن يصح بيعها مع الارض ولا يصح اجارتها القا
القاعده الثالثه اجاره الشي لمستاجره مده تليها صحيح خلافا
لما حكاه ابو الفرج السرخسي طريقة قاطعة بالمنع نقله الرافعي
فعلى الاول يستثنى مسيلتان احدهما ان يكون اجر ملكه
لشخص ثم باعه لاخر في المده ثم اراد المشتري ان يوجر مده
تليها لم يصح بلا خلاف المسيله الثانيه ما اذا استاجر دارا
مده ثم اجرها مده ايجاره لاخر ثم اراد ان يستاجر من المالك
مدة تلي ما استاجره لم يصح لخروج العين من يده وعدم اتصال
الانتفاع فعلى هذا هل للمالك ان يوجر الثاني وجهان عن
تعليق القاضي حسين الراجح منهما ما في التهذيب الجواز وعن
فتاوي القفال صحة الاجاره للاول لانه الذي وقع له العقد
مع المالك دون الثاني ولو غصب العين المستاجره وعطلت
على المستاجر بطلت اي انفسخت الاجاره بخلاف ما اذا غصب
العين المبيعه قبل قبض المشتري والفرق بينهما ان البيع
عقد مال والاتفاق وجب البدل وهو مال قابل للعقد
ابتدا فينقل عقد البيع اليه بخلاف الاجاره فانها عقد
على منفعه والواجب على الغاصب مال وهو لا يقبل
عقد الاجاره ابتدا ولا ينتقل اليه فدل على الفرق بينهما

كما

كما ذكره القاضي حسين ولو اجر عينا ثم اقر بها لاخر فالاصح
انه يقبل في العين دون المنفعه القاعده الرابعه الاجاره لا
تنفسخ بموت العاقدين وبنى على حكمها خلافا لابي حنيفه رحمه الله عندنا
الا في مسايل منها ما اذا اوصى شخص بارضه لزيد مده عمر زيد
ثم مات الموصي وقبل زيد الوصيه ثم اجرها مده ثم مات في خلالها
انفسخت الاجاره بموته ومنها ما لو اجر البطن الاول من الموقوف
عليهم ثم مات في اثنا المده وكان غير ناظر الوقف انفسخت
انفسخت لان المنافع بعد موته لغيره وان كان ناظرا فلا
ومنها ام الولد والمدبره اذا اجرها ثم مات في اثنا المده
حصل العتق وكان كموت البطن الاول ولو اهمل تعيين
الابتدا كما اذا قال اجرتك شهرا او سنه فقيل لا يصح
حتى يقول من الان والاصح الصحه ويحمل على ما يتصل با
لعقد وهو المتعارف ولا خيار بمجلس الاجاره في اصح الو
جهين عند الاكثرين وعلى الاجير تسليم الدار ومفتاحها
وتسليم [illegible] بالوعتها او يشترط في اجاره الحمام رويه
مسلخها والبيوت الداخله والقدر والبير والاتون ومطرح
الزبل وموضع الرماد وكذا مستنقع الحمام وهو الذي
يصب فيه الغسالة ويلزمه تفريغ ما فيه قبل اجارته
للمستاجر ليتمكن من جميع الانتفاع ولو امتلا في زمن انتفاعه
لزم المستاجر التفريغ في اصح الوجهين كما ذكره الرافعي قال
وبه قطع الماوردي وابن الصباغ والمتولي كنقل الكناسات
الساقطه من الات الطعام ونحوها ولا يلزم الموجر نقل
الثلج الذي بعرصة الدار بل يلزمه نقل الكناسه الساقطه
من هبوب الرياح والجدران والثلج الساقط بعلو السطح
كما هو مقتضى كلام النووي من زيادته انه لا يلزم المستاجر
نقل التراب كما قاله الاصحاب بقال وليس المراد بما سبق ان
المستاجر لم يلزمه نقل الثلج الذي بعرصة الدار انه يلزم الاجر

ارضا ليزرعها ثم
بل المراد انه لا يلزمه واحد منهما لو اشترى
اختلفا فقال الاجير اجرتكها لتزرع كذا وقال المستاجر بل لكذا
نص الشافعي رضي الله عنه في الام على بطلان الاجاره **فان قال**
قائل ما الفرق بين هذه المسئله وبينما اذا استاجر دارا لينتفع
بها ثم اختلفا في الانتفاع لم تنفسخ الاجاره **قيل** الفرق بينهما ان
الانتفاع من الدار انما هو بظاهرها والمنتفع من الارض بباطنها وظاهرها
وكان الضرر اكثر فدل على الفرق بينهما وليس للمستاجر
للسكنى ربط الدابه فيها **القاعده الخامسه** ترك انتهى مده
الاجاره مبطل لها كاجرتك كل شهر بدرهم او شهرا من هذه السنه
فالمشهور عدم الصحه **الا في مسئله** وهي الاذان اذا استاجر
الامام له من المصالح كل شهر بدرهم صح او من مال نفسه او
احاد الناس فوجهان اصحهما في الروضه المنع **القاعده
السادسه** الاستيجار للعمل مده كيوم وشهر وسنه ليس
للمستاجر ان يشتغل بشي لغير المستاجر **الا في مسئلتين احدهما**
زمن الطهاره والصلاه فرايضها ونوافلها وسننها الراتبه
ليس في مقابلته حط شي من الاجره المسئله **الثانيه** سبوت
اليهود اذا اطردت عادتهم به كذلك كما ذكره النووي في الروضه
فان اسلم في المده كان مستثنيا كما ذكره الغزالي في فتاويه ونقله
الرافعي والنووي عنه دون غيره وخالفهم في ذلك القاضي ابو بكر
الشاشي فقال يجبر على العمل لان الاعتبار بشرعنا وقد زال
المانع بالاسلام ويصلي الصلاه الخمس ولعل هذا الظهر
قول الغزالي رحمه الله تعالى هكذا ذكره السبكي في شرح المنهاج
النووي **القاعده السابعه** يدخل في بيع العقار واجارته
كل ما ليس بمنقول **الا في مسئله** وهي مفتاح الدار فانه منقول
ومع ذلك يلزم الاجير تسليمه ليتمكن من الانتفاع ولو كان
عليها اقفال لم يلزم تسليمها لانها منقول ولو اجر دار لا
تحتاج الى عمارتها باجرة معلومه على ان يصرفها في عمارتها

لم يصح لان اجرة الدار باسم مع الصرف الى العماره وذلك عمل مجهول
فاذا صرفها في العماره رجع بها ذكره في الروضه وقد تقدم
ذكره بعضه في اجارة الوقف ولو استاجر دابه ليركبها غدا
لم يصح كما نص عليه في الام لعلة تلفها ولو استاجر ليركب
فله ان يستوفي بنفسه ومن في مثله طولا وقصرا وضخامه
ونحافه ودونه وليس له ان يتعد المعين فان تعدى
مع حضور مالكها لزمه المسمى واجرة المثل للزياده ويضمنها
ان تلفت باقصى القيم من حين التلف فان كان معها مالكها
وتلفت فيما تعداه بعد تسلمها له يضمن او وهو راكبها فلم
يحدث بسبب ظاهر ضمن نصف قيمتها في قول او بسبب ظاهر
كوقوعها في بير ونحوه ضمن جميع القيمه في اصل الروضه
ولو اكترى شيئا لم يحرم ويلزم الموجر في اجاره الذمه
السرج والاكاف وشد احد المحملين الى الاخر كما في زيادات
الروضه عن صاحب البيان ولو اكتراها ليحمل عليها با
لاكاف فحمل بالسرج ضمن دون عكسه الا ان يكون اثقل ويلزم
الوعا الذي ينقل فيه المحمول ومونة الدليل وسايق الدابه
وقايدها والبذرقه وحفظ المتاع في المنزل والخروج مع
الدابه لسوقها وتعهدها واعانة الراكب في الركوب
والنزول وتنيخ البعير للمراه والضعيف والشيخ الهرم العاجز
عن ركوبها قايمه ومن به سمن مفرط او ضعف الخلقه
ويلزمه في كل الحمل رفعه وحطه وشده وحمله ويلزم وقوف
الدابه ليركب عليها ولينزل له لما لا يتهيا له عليها كقضا
الحاجه والوضو وليس لرب الدابه منعه من النوم في وقته
ولا يامره بالنزول على الدابه لاراحتها ان لم يشترطاه
فان اطلقا لم يجب النزول على ذلك في العاده وهذا مع
طريق المراه والمريض ومن يتضرر به كالشيخ العاجز ومن
به سمن مفرط وذوا وجاهه ومن يخل بمروته ذلك في

في العاده وهذا في طريق يعتاد النزول فيه فان لم يكن يعتاد
لم يجب مطلقا وفي الرجل القوي الذي ليس فيه شي من هذه
الصفات المتقدمه وجهان اصحهما وجوب النزول عند العقاب
دون الاراحه واما الطعام المحمول للاكل بالطريق كساير المحمولات
بالرويه اي الوزن على الصحيح ويتبع فيه ما شرط من بدل ما
فني منه وان اطلق فان فني بعضه او كله سرقه او اتلاف فله
الابدال كساير المحمولات او بالاكل فان فني كله ابدله على الصحيح
او بعضه ابدله على الاظهر قال النووي في الروضه وموضع الخلاف
اذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبله بسعر المنزل الذي
هو فيه فان لم يجده او وجده باغلى نقله قطعا وان اكترى
للحج لزمه الركوب الى منى ثم الى عرفه الى ان يقف بها ثم الى مزدلفه
ثم الى قزح وهو المشعر الحرام ثم الى وادي محسر ثم الى منى ثم الى مكه
شرفها الله لطواف الافاضه والسعي ان لم يكن سعى ثم الى منى
للرمي بنزل في كل منزله على العاده المشروعه بها ثم الطواف
للوداع لانه من اعمال الحج وله ان يركب غيره بدلا عن نفسه
مثله في الطول والقصر والضخامه ويشترط تعيين حمل السفره
والاداوه والقمقمه ونحوها فان اطلق حملها فسد في الاصح
وان لم يشترط حملها لاختلاف الناس فيه وان كان صار عرفا
ولو استاجر دابه الى بلد كذا لزمه توصله للعمران لا باب داره
وفي الدار مثله دون الحداد والقصاب ليس له ان يحمل موضع
الحديد قطنا او عكسه ولو حمل موضع الحديد نحاسا او رصاصا
والرصاص كذلك جاز ولو استاجر ثوبا ليلبسه فله لبسه
والنوم فيه نهارا كما ذكره النووي من زيادته في الروضه عن
الاكثرين خلافا للمصري فانه يجوز ساعتين من النهار لا اكثر
قال ولو استاجر للبس مطلقا فله لبسه ليلا ونهارا من غير نوم
فيه قطعا ولو استاجر خياطا لخياطه ثوب فخاط بعضه ثم احترق
قال بعضهم نقل ابن الرفعه في مطلبه عن المزني في المنثور ان

الاجير يستحق اجره عمله وهذا بخلاف ما اذا استاجر شخصا
لحمل حب الى موضع معين فزلق وانكسر بالطريق لم يستحق
شيا من الاجره فان قال قايل ما الفرق بينهما قيل الفرق ان
الخياطه تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور اثره والحمل
لم يظهر على الحب هذا اذا كان العمل في دار صاحب الثوب او بحضرته
والا فلا فرق بين المسالتين ولو استاجر حايكا لنسج غزل ثوب
طوله عشره اذرع في عرض معلوم فجاء به طوله احد عشر ذراعا
قال صاحب التتمه لا يستحق شيا من الاجره وان جاء به تسعه
اذرع فان كان السدا عشره استحق من الاجره بقدره لانه لو اراد
ان ينسج عشره لتمكن منه وان كان طوله تسعه لم يستحق شيا من
المخالفه ولو التزم ذمته نسج ثوب موصوف على ان لا ينسجه
غيره لم يصح

باب الجعاله

اركانها اربعه احدها
الصيغه من المالك او غيره باذن المالك الداله على الاذن في
العمل بعوض يلتزمه مستحقها من بلغه نداوه فلو رده من
لم يبلغه لم يستحق شيا سوا كان القايل المالك او اجنبي استحق
عليه بالرد الا ان قال لزيد رد ابقي ولك كذا فرده عمرو
لم يستحق شيا ولو رده عبد زيد استحق زيد لان يده
كيده الركن الثاني المتعاملات وشرط الملتزم ان يكون
مطلق التصرف الركن الثالث العمل فيما لا يجوز الاجاره
عليه لكونه مجهولا لكن يجوز الجعاله عليه للحاجه الركن
الرابع الجعل المشروط وشرط ان يكون معلوما ولكل منهما
فسخها قبل العمل وقبل تمامه فان فسخ العامل فلا شي له
او المالك فوجهان اصحهما للعامل اجره المثل وبه قطع
الجمهور واذا رده لم يكن له حبسه لاستيفاء الجعل والجعل
تنفسخ بالموت بخلاف الاجاره وفي الباب قواعد الاولى
من التزم جعالة برد مال لزمه ما التزم بالرد الى ملكه

الاجارة

الا في مسايل وهي ماذا اردة من كان في يده ولا كلفة عليه في رده
على مالكه لم يستحق شيا لان ذلك الرد واجب عليه شرعا ولو
قال من اخبرني بكذا فله كذا فاخبره انسان لم يستحق شيا
كما ذكره النووي من زيادات الروضة نقلا عن البغوي بخلاف
ما لو قال من دلني على مالي فله كذا فدله انسان استحق
والفرق بينهما ان هناك لا مشقة عليه وهنا الغالب
المعين ان المشقة تلحقه بالبحث عنه فلذلك استحق ولو قال من
رد عبدي الى شهر فله كذا او في موضع كذا لا يجوز لانه
ربما لا يظفر به في تلك المدة فيضيع عمله قاله القاضي ابو الطيب
وتبعه المتولي في المجرد وابن الرفعة في المطلب القاعدة
الثانية العامل لا يستحق الجعالة قبل فراغها الا في مسيلة
وهي ما اذا قال شخص من علم هذا الصبي القران فله كذا
فعلمه شخص البعض ثم مات الصبي استحق اجره ما عمله
ذكره في الروضة تبعا للرافعي وهذا بخلاف ما اذا علمه البعض
ثم امتنع من تعليم الباقي لم يستحق شيا ولو رد الابق الى بيت
المالك فقبل ان يسلمه اليه مات او هرب او غصب لم يستحق
شيا والفرق بينهما ان اجرة التعليم استحقها لوقوعه
مسلما للتعلم ونظيره الاحراق والانهدام سقطه بخلاف رد
الابق فانه لم يسلم شيا فدل على الفرق بينهما القاعدة
الثالثة الجعالة المجهولة غير صحيحة شرعا الا في مسايل
منها اذا قال الامام من دلني على قلعة من قلع الكفار فله
جارية استحق بالدلالة جارية من المدلول عليه ان وجد
فيه لا من غيره وان كانت بمجهول غير مملوك عند الشرط
ومنها الجعالة على الاحج بالاتفاق عليه صحيحة مع جهالتها
اطلقه النووي في الروضة وذكره الرافعي في الشرح الصغير
ومنها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت
على الدعا عنده صحة لان الدعا يدخله النيابة فلا تضر

الجعاله

الجهالة بنفس الدعا وان كانت على مجرد الوقوف عند القبر
ومشاهدته فلا لانه لا تدخله النيابة كما ذكره الماوردي في
كتاب الاجارة ولو قال من اخبرني بكذا فله كذا فكذب به
انسان قال النووي من زياداته في الروضة لا شي له لانه يحتاج
فيه الى عمل كما صرح به البغوي وغيره بخلاف من قال ان اخبرتني
بخروج زيد فلك فاخبره المسؤل قال صاحب المهمات
نقلا عن الرافعي عن فتاوى القفال انه ان كان له غرض
في خروجه استحق والا فلا يشترط صدقه بما اخبر به

كتاب احيا الموات

الاصل فيه من السنة ما
روى هشام عن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق فاخبرانها له بالاحيا ولما روى
قتادة اي عن الحسن ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حايطا على ارض فهي له قال القاضي ابو علي رحمه الله
في تعليقه اختلف العلما رضي الله عنهم في جوازها فمنهم
من قال لا يجوز الا باذن السلطان ومنهم من قال يجوز
بغير اذنه وهو الذي ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه
انه جايز من غير اذن السلطان لان اذن الشارع صلوات
الله وسلامه كاف فيه وبه قال ابو يوسف ومحمد وذهب
طايفة الاحيا لا يكون الا باذن الامام ذهب اليه ربيعة و
مالك وابو حنيفة واحتج من نصر قولهم بما روي عن معاذ
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمرء
الا ما طابت به نفس امامه فاذا احيا بغير اذنه لم تطب
نفسه قالوا ولان للامام اجتهادا في باب الاحيا بدليل
لو ان رجلا تحجر كثيرا من الموات وكان مما يضيق به على الناس
منعه الامام فالاجتهاد يدخل فيه لم يملك الا عن اذنه كذلك
فيه اصله قال بيت المال لانه لما كان للامام اجتهاد فيه

قالح

لم يملك الا عن اذنه كذلك هاهنا قيل الجواب عنا غيرهم ان الشافع
رضي الله عنه ان نفس امامهم قد طابت به وعطيته قد
ثبتت فيه وهو الامام المطلق امام الايمة لكن له منع من
التحجر بخلاف الاحيا لما تقدم والاحيا على قسمين **احدهما**
ارض بلاد الاسلام فلها احوال ثلاثة احدها ان لا تكون معموره
في الحال ولا من قبل فيجوز تملكها بالاحيا اذن الامام ام لم
ياذن اكتفا باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختص
ذلك بالمسلمين ولا يملكها كافر وان اذن الامام على الصحيح الحال
الثاني ان تكون معموره في الحال وان كانت معموره قبل فان عرف
مالكها الاول فهي له او لوارثه فان لم يعرف مالكها وكانت عمارة
اسلاميه فهي اما لمسلم او ذمي والامر فيها الى راي الامام
بالبيع وحفظ الثمن او حفظها الى ان يظهر مالكها وللامام
ان يستقرضه منه على بيت المال قال النووي رحمه الله هذا
هو المذهب الحال **الثالث** ان لا تكون معموره في الحال وكانت
معموره من قبل فان عرف مالكها فهي له والا فهي كالحال الاول
القسم الثاني ارض بلاد الكفار لها احوال ثلاثة احدها
ان تكون معموره فلا مدخل للاحيا فيها الثاني ان لا تكون
معموره في الحال ولا من قبل فينظر ان كان مواتا لا يذب المسلمون
عنها فلهم تملكها ولا تملك بالاستيلا لانها غير مملوكه لهم حتى
يملك عليهم وان كانت غير موات يذبون عنها لم تملك بالا
حيا كالمعموره من بلادهم الثالث اذا لم تكن معموره في الحال
ولكنها كانت من قبل فان عرف مالكها فهي له كالمعموره وفي
الباب قواعد **الاولى** كل ارض لم تملك ببلاد الاسلام قط
فللمسلم تملكها بالاحيا **الا في** مسئلتين **احدها** منا اراد ان
يحيي شيا منا ارض عرفات او مزدلفه او منى وما في معناه فليس له
ذلك فان فعل منع ذكره النووي في الروضه وغيرها المسئله **الثانيه**
حريم العمارة كما تملك عرصة الدار بينا الدار كما نقله الرافعي عن

ابي

ابي الطيب ووافقه عليه لكن ليس له بيعه دون الدار كما ذكره
العبادي ولا يجوز بيع المعدن الباطن وان قلنا يملكه ولو اختلفا
في قدر الطريق من ارض احيوها مباحه فسبعه اذرع كما ذكره
النووي في الروضه من زياداته واستدل عليه بما ثبت في صحيحي
البخاري ومسلم عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بسبعه اذرع ولا يجوز اخذ شي منها وان
زاد على ذلك وفي احيا الذمي والمستامن وجهان اصحهما
من زيادات الروضه الجواز وهل يجوز بيع البقعه المعلم
عليها بالاحجار او الخشب وغيرهما التي لم تملك بالاحيا
للتحجر وجهان اصحهما منع بيعها خلافا لابي اسحق الصحه
وهو احق بالاحيا فلو احياه اخر غيره ملكه بعد قول
الامام او نايبه للاول احي او اترك فان استمهل امهل
من قريب يمكن احياوه فيها **فان قال** قايل قد قلتم ان من
تحجر ارضا مواتا للاحيا فهو احق بها من غيره ولو بادر
غيره فاحيا ملك الارض كان احق من الاول وقلتم فيمن كان
له شاه فماتت ثم رماها فعرضها عنها فاخذ جلدها اخر
فدبغه فكان الاول احق في الثاني في احد الوجهين وان كان
قد اعرض عنها وفي التحجر لم يكن اعراضا والوجه الثاني صححه
في الروضه انه ليس للمعرض استردادها والخمر اذا تخللت و
الكسر من الخبز والسنابل من الزرع ان اعرض عنها مالكها
كذلك **قيل فما الفرق** على الاول قيل الفرق بينهما ان يد الاول
على الاحيا ضعيفه بدليل انه لم يتقدم ملكه على هذه الارض
فلهذا كان الثاني اولى وليس كذلك جلد الشاه وغيرها
مما تقدم فانه احق به من غيره لان يده قويه بدليل انه
تقدم له ملك تام عليها فلهذا كان احق من الثاني والاعتبار
في الاحيا بقصد المحيي فان قصد المسكن اعتبر فيه التحويط
بالبناء او الواح الخشب او الطين او القصب على العاده وسقفه

البعض لينتهما المسكن وتعليق الباب وقيل لا حاجة للباب
والسقف وان قصد بستان فيعتبر فيه التحويط وان كان
بالشوك حيث يعتاده ولو كان بجمع التراب فقط قاله ابن كج
وتبعه الرافعي في المحرر وهو مخالف لما في الحاوي وتعليق باب
المرزبيه مع غرس الباغ وليس هذا كالاول بل هو مقتضى
كلام الاصحاب صحة الاول حيث يعتاد ولا يكفي سوق الما
للمزرعه على الاصح بل لابد من جمع التراب حواليه او ما يقوم
مقامه وهذا بخلاف ما اذا حفر لنفسه قبرا في ارض مسبلة فدفن
فجا غيره ليدفن فيه كان احق ما لم يمت الحافر عقب الحفر
ذكره العبادي في الزيادات ووافقه العماد بن يونس وفي هذا
نظر بل ينبغي ان يقال هو احق به ان كان عنده ميت وهل
للاجنبي دخول ملك غيره والمرور فيه قال الاصحاب بالجواز
ما لم يضر بذلك طريقا للناس ذكره العبادي في طبقاته واطلق
الرافعي الجواز **القاعدة الثانيه** للامام ان ينقض ما حماه
غيره من الايمه مثله الا في مسئلتين **احدهما** ليس له ان
ينقض ما حماه مسجدا المسئلة **الثانيه** حما رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالنقيع بالنون لم ينقض على الاصح لان
النقض باجتهاد وما فعله صلى الله عليه وسلم كان مصلحة
قطعا فلا يرفع بالظن وكذلك لا ينقض ما عداه من المقابر
القاعدة الثالثه الجلوس والوقوف في الشوارع للاستراحه
والمعامله جايزه شرعا **الا في مسئلة** وهي ما اذا كان يحصل
بجلوسه التضييق منع سوا كان بالاذن من الامام ام لا ولو
طال جلوسه من غير ضرر فقيل يزعج والاصح المنع لانه احد
المرتفقين دون سبق وتنتهي للاصيقه بامور منها ان يترك
الحرفة فيه ومنها ان ينتقل الى موضع اخر ومنها ان يفارقه على
ان لا يعود فان فارقا موضعا من المسجد ليعود كان احق
سوا ترك ازاره ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام

احدكم

احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد اليه في صلاة دون
صلاة غيرها وان كان له عادة بالتحول كل يوم في موضع من السوق
انقطع حقه ولا يبطل حق من سبق الى موضع من رباط مسبل
بالطريق ولطراف البلاد اذا خرج لحاجة كشرا طعام وغيره
وكذا في المدارس والخانقاه اذا اذن لها من هو من اهلها في بيت
مدة منها قليلة ثم غاب اياما قليلة فهو احق به اذا عاد لانه
الفه فان طالت غيبته بطل حقه وفي الخانقاه ما سبق من
اطالة العكوف والخارجين عن الدرس من الفقها والعوام للا
للانتفاع الجاري به العرف كالجلوس فيها والشرب من مايها
والاتكاء والنوم ودخول سقاياتها بخلاف السكنى في بيوتها
ان لم ينص الواقف كما ذكره النووي في الروضة من زيادته
ولو اتخذ من داره المحفوفة بالمساكن ما يضر بهم كطاحون
وحمام وما اشبه ذلك على خلاف العادة فيه وجهان اصحهما
الجواز لان تصرفه في خالص ملكه قال في الروضة وفي منعه ان
هذا ان احتاط واحكم الجدران وكان ذلك الفعل مما يليق
به قال ولو اتخذ داره مدبغة او حانوته مخبزة حيث لا
يعتاد فان كان لا يمنع في الصورة السابقة فهنا اولى واختار
الروياني ان للحاكم ان يجتهد في جميع ذلك فان ظهر له التعنت
وقصد ضرر الجار منع والا فلا **كتاب الوقف**
الاصل فيه من السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين
قال له يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا
قط هو انفس عندي منه فما تامرني به فقال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انها
لا تباع اصلها ولا يورث ولا يوهب وقد اختلف الناس
في اول وقف جرى في الاسلام فقيل وقف عمر وقيل وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وروينا** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جاريه او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم و هو على خمسة
اضرب **الضرب الاول** هو ان يقف على معلوم الابتدا والا
نتها فهذا صحيح الضرب **الثاني** ان يكون مجهول الابتدا
والانتها مثل ان يقول وقفت هذا على اولادي فاذا
انقرضوا فعلى اولاد اخي و ليس لواحد منهم من احيه
ولد او يقول على ولدي ولا ولد له فاذا انقرضوا فعلى
قوم فهذا لا يصح لان الوقف نقل ملك و تمليك فاقتضى
ان يكون من يملك حين الوقف موجودا فاذا كانوا معد
ومين لم يصح لانه ليس هناك من يتعلق الملك به الضرب
الثالث ان يكون معلوم الابتدا منقطع الانتها مثل ان
يقول وقفت على اولادي و اولاد اولادي و لم يقل ثم
على الفقرا والمساكين او قال على ولدي هذا فاذا فعل
هذا فهل يصح الوقف ام لا فيه ثلاثة اقوال اظهرها عند
اظهرها عند الاكثرين الصحيح فاذا انقرضوا رجع الى اقرب
الناس الى الواقف من غير خلاف و هو المنصوص في المختصر
والام والبويطي لان الصدقة على الاقارب افضل لما فيه
من صلة الرحم و نقل عن صاحب التقريب و هو القول
الثالث انه ان كان الموقوف عقارا فلا يصح وان كان
حيوانا صح لان مصيره الى الهلاك الضرب **الرابع** هو ان
يكون منقطع الابتدا معلوم الانتها مثل ان يقول وقفت
داري هذه على اولادي ولا ولد له فاذا انقرضوا فعلى الفقرا
والمساكين قال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه نقلا عن
ابي اسحق انه يبطل ههنا قولا واحدا و كذا لو قال
وقفت داري المعروفة على زيد بشرط ان يسكنها فاذا
مات فعلى الفقرا والمساكين لم يصح لانه منقطع لتعلقه بشرط
قد يختلف قال ابن الرفعة والاولى الصحة و قطع به السبكي

في شرحه ولو وقف دارا ليسكنها من يعلم الصبيان في القريه
ليس له ان يسكنها غيره باجره ولا بغير اجره قاله القفال وفيه
نظر ولو وقف على عبده لم يصح على الجديد ولو قال وقفت
كذا و اقتصر عليه فقولان قال الرافعي اصحهما عند الاكثرين
البطلان بخلاف ما لو قال اوصيت بثلث مالي واقتصر عليه تصح
الوصيه و تصرف الى الفقرا والمساكين و استشكل الرافعي
الفرق بينهما و فرق النووي بينهما من وجهين احدهما
ان غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه بخلاف الوقف
الثاني ان باب الوصيه اوسع لصحتها بالمعلوم والمجهول
بخلاف الوقف فدل على الفرق بينهما ولو وقف على مكاتب
لم يصح كالقن كما نقله الرافعي عن الشيخ ابي حامد ونقل عن
المتولي انه يصح في الحال و تصرف الزوايد اليه ما دام مكاتبا
وان عجز بان ان الوقف منقطع الابتدا و هذا في مكاتب
غير الواقف اما الوقف على مكاتب نفسه لم يصح كما ذكره
الماوردي وغيره **قيل** فما الفرق اذا كان معلوم الابتدا
منقطع الانتها قلتم يصح في احد القولين وان كان معلوم
منقطع الابتدا معلوم الانتها لم يصح قولا واحدا **قيل**
الفرق بينهما انه اذا كان معلوم الابتدا منقطع الانتها وجدنا
من يتعلق الوقف به و ينتقل اليه فلم يضر انقطاعه في باقي
الحال و ليس كذلك منقطع الابتدا معلوم الانتها لانه ليس
هناك من يتعلق الوقف به فلهذا بطل فدل على الفرق
بينهما الضرب **الخامس** ان يكون معلوم الابتدا والا
نتها منقطع الوسط اذا لم يجعل له بعد انقراضه شرط
لاستحقاق الفقرا قال النووي في الروضه ان صححنا منقطع
الاخر فهذا اولى والا فوجهان اصحهما الصحه ويصرف
الوسط الى اقرب الناس الى الواقف او الى المساكين او
لجهة العامه و لو قال وقفت على رجلين ثم على الفقرا



فمات احدهما ففي نصيبه وجهان اصحهما انه يصرف الى صاحبه
قال الرافعي وهو الاظهر ويحكى عن نصه عن حرمله والثاني
الى المساكين قال النووي في اصل الروضه والقياس انه لا يصرف
الى صاحبه ولا الى المساكين ويكون حكمه كمنقطع الوسط لا
انه يجي خلاف في صحه الوقف ولو قال وقفت على زيد وعمرو
وبكر على ان من مات منهم انتقل نصيبه لولده وبعد اولا
دهم على الفقرا فمات زيد وله ولد وبكر وله ولد ثم مات
ولد زيد وعمرو باق فهل ينتقل اليه او اليه والى ولدي
زيد وبكر ام لا قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي لم ار
فيه نقلا والاقرب انه منقطع الوسط لان الواقف اخرجه
عن صاحبه فلم يجعلها جهة واحده مع اولادهما ولو قال
وقفت هذا على اولادي ما تناسلوا وبطنا بعد بطن فلا
ترتيب ويحمل على التعميم كما قاله الرافعي وتبعه النووي
وانكره صاحب المهمات فقال هذا مردود نقلا وبحثا
فقد قطع به البندنيجي والماوردي والغزالي والامام واختاره
القاضي حسين في فتاويه وقطع به صاحب الذخاير وصححه
وصححه صاحب التعجيز وافتى به تقي الدين بن رزين وخالفهم
العبادي والفوراني والبغوي ولو قال وقفت على رجل
فاذا مات فعلى قوم او على رجل ثم على رجال او على حمل صا
حبتي هذه او على حمل جاريتي هذه ثم على قوم او على احد
الرجلين او العبد نفسه او المكاتب لم يصح خلافا للمتولي
ولو قال وقفت على اولادي واحفادي واخواني المحتاجين
منهم رجعنا فيه الى الجميع ولو قال على اولادي ثم على احفادي
ثم على اخواني الا ان يفسق واحد منهم اختص بالجمله الاخيره
ويستثنى من حروف العطف بثم ما اذا قال لوكيله طلق زوجتي
ثم خذ مالي منها فله المطالبه بماله قبل طلاقها لانه زيادة
خير له كما ذكره الرافعي قبل كتاب الخلع وفيه نظر لانه

يرجع

يرجع فيه الى قصد الموكل لتصريحه به **فان قيل** ما الفرق بين
هذا وبين الوصيه لانكم قلتم ههنا ان الوقف على الحمل لا تصح
ولو اوصى له بشي صح **قيل** الفرق بينهما من وجهين احدهما
انه لما صح ان يوصى بالمعدوم كما اذا اوصى بثمر لم تخلق صح
كذلك الحمل مثله وليس كذلك في مسئلتنا لانه لما لم يصح ان
يقف المعدوم لم يصح ان يقف للحمل والوجه الثاني وهو الا
حسن ان الوصيه يقع الملك بها بعد الوفاه فجاز ان يكون
الموصى له غير موجود حال الوصيه وليس كذلك الوقف
لان التمليك يقع في حال الوقف فاقتضى ان يكون الموقوف عليه
موجود حال الوقف فدل على الفرق بينهما ولو قال وقفت
هذا على اولادي ما تناسلوا او بطنا بعد بطن قال الرافعي
وهذا يقتضي عدم الترتيب ويحمل على التعميم قال الماوردي
اذا قال بطنا بعد بطن اقتضى الترتيب وبه قال الاصحاب
قال صاحب المهمات القايل بعدم الترتيب في الصوره الاولى
جماعه منهم العبادي والفوراني والبغوي وتبعهم الرافعي
ثم النووي قال وهذا مردود نقلا وبحثا اما النقل فقد قطع
البندنيجي والماوردي والامام والغزالي بالترتيب وقطع
به صاحب الذخاير وافتى به الشيخ تقي الدين بن رزين
قال ونقله الرافعي عن الروياني وللوقف اركان اربعه
احدها الواقف وشرطه ان يكون صحيح العباره اهلا للتبرع
الركن **الثاني** الموقوف وهو كل عين معينه مملوكه ملكا
تاما يقبل النقل يحصل منها فايده او منفعه للمالك مستا
جرها واحترز بالعين عن المنفعه وعن الوقف الملتزم
في الذمه وبالعين عن وقف احد عبديه ودخل فيه
وقف ما لا يراه فانه يصح على الاصح من الروضه وبالمملوكه
عما لا يملك احترازا عن ام الولد وبالفايده الثمره او اللبن
ونحوهما وبالمنفعه السكنى ونحوها وقولنا يستاجر احترازا

من الطعام ونحوه ولو اجر ارضه ثم وقفها صح على المذهب ولا
يرجع من وقف عليه بشئ من الاجره وقطع به جماعة وان منعنا
بيع العين المستاجره ويصح وقف من علق عتقه بصفت فاذا و
جدت فان قلنا الملك في الوقف للواقف او لله تعالى عتق وبطل الوقف
كما قاله البغوي والرافعي وان قلنا للموقوف عليه لم يعتق ويبقى
الوقف بحاله ولا يجوز احداث شئ في المسجد كغرس شجره لانه
موضع مستحق للصلوه كما صححه الرافعي في الصلح انه يحرم غرس شجره
او نصب دكه في الطريق وان كانت واسعه وتبعه عليه النووي
وجزم البغوي في تعليقه في اخر باب الصلاه انه لا يجوز ان يغرس
في المسجد غرسا ولا ان يحفر بيرا او حوضا او مناره ولا يجوز
الاستطراق فيه من غير غرض صحيح له في المسجد ولا ان يضيق
على المصلين ولا يجوز عمل صنعه خسيسه تزري به وحكى الجوزي
عن الشافعي ومالك والماوردي عن ابن سريج انه قال لا باس
ان يستثني الواقف لنفسه شئ يسيرا حتى لا يتهم انه قصد حرمان
وارثه وفي فتاوى القفال اذا قال وقفت هذه الصيعه على
الفقرا او اشترط اني اكل منه ما احتاج اليه جاز الركن
التالث الموقوف عليه وهو قسمان احدهما ان يكون على
شخص معين او جماعه معينين القسم التاني ان يكون على
غير معينين كالفقرا والمساكين والعلما والمتعلمين والمساجد
والمدارس والقناطر وغير ذلك مما هو قربه صح ولا يصح
على حربي ومرتد على الاصح لانهما لا بقا لهما قال صاحب
المهمات وما استند اليه الرافعي رحمه الله في البيع ضعيف **واما**
فانه اذا وقف ما لا دوام له لا يبقى له اثر بعد فواته
اذا كان الموقوف عليه اولا فانه ينتقل الى من بعده وهو
الدوام حاصل هنا بخلاف ما لا يبقى فافترقا وما ذكره
من البحث فهو ظاهر ولو وقف على المتصوفه وهم المشتغلون
بالعباده غالب اوقاتهم معرضون عن الدنيا عدول

تاركون

تاركون الحرفه في الاسواق وغيرها الا الخياطه والوراقه وما
اشبههما الا باس به احيانا في الرباط ولا يقدح فكرته على الكسب
ولا اشتغاله بالتدريس والوعظ ولا ان يكون له من المال
قدر لا يجب فيه الزكاه ولا يفي دخله بخروجه ولو قال وقفت
على الفقرا لم يدخل فيه من حصل شيا وان قل ولو قال
وقفت داري على المساكين بعد موتي قال في اصل الروضه
قال الشيخ ابو محمد افتى الاستاذ ابو اسحق بصحة الوقف
بعد الموت ووافقه ايمه عصره او للبر او الثواب صرف
الى الاقارب فان لم يوجد فالى اهل الزكوه ولو جمع بين
سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير صرف الثلت الى
الاقارب والثلث الى الغزاه والثلث الى الفقرا والمساكين
والغارمين وابن السبيل وفي الرقاب كما ذكره الرافعي قال
ولو قال وقفت على عترتي وهو الاصح عند النووي
وفيها اقوال ومقتضاها انه يدخل ذريته وعشيرته
الاقربون اليه هذا هو الظاهر الركن **الرابع** الصيغه
فلا يصح الوقف الا بها كساير التمليكات ولو بنا مسجدا
واذن بالصلوه فيه من غير صيغة وقف لم يصر مسجدا
وكذا لو قال جعلت داري هذه للمسجد او سلم داره الى
قيم المسجد وقال خذها للمسجد او قال اذا مت فا
عطوا من مالي الف درهم للمسجد لم يكن شيا لعدم الصيغه
الا ان يقول وقفت كذا او حبست كذا او ارضي موقوفه
او مسبله او محبسه فهذا كله صريح على الصحيح الذي
قطع به الجمهور كما حكاه النووي رحمه الله في الروضه وقيل
الصريح منها لفظ الوقف خاصه وشرط التابيد ان
يكون منجزا ولو قال وقفت على من سيولد لي او مسجد
سابنيه ثم على الفقرا فهذا منقطع الاول فالمذهب بطلانه
ولو قال وقفت بشرط ان ابيعه او ارجع متى شيت فباطل

و ان تبين المصرف له فلو قال وقفت و اقتصر على هذا اللفظ فباطل
على الصحيح عند الاكثرين من كلام الروضة وغيرها ولا بد من
القبول في الوقف على معين كما صححه الرافعي في المحرر تبعا للقاضي حسين
والفوراني والجويني والثاني لا يشترط وهو ظاهر نصوص الشافعي
رضي الله عنه واختاره الشيخ ابو حامد وسليم وابن الصباغ وا
لمتولي والبغوي والماوردي والبغوي والروياني في كتاب السرقة
وابن الصلاح وصاحب الاستقصا والخوارزمي في الكافي قال السبكي
في شرحه وهذا هو المختار لانه حق لله تعا ولو نجز وقفه
في مرض موته فهو وصية فان كان على الاجانب وخرج من الثلث نفذ
وان وقف على ذريته فكما لو اوصى لهم فان بقي على بعض ورثته
وقف على اجازة الباقين كما صرح به ابن الصباغ وفي الباب
قواعد الاولى ما جاز بيعه جاز وقفه وما لا فلا الا في
مسائل منها المأكول والمشروب فانه يجوز بيعهما ولا يصح
وقفهما ومنها الدراهم والدنانير كذلك على الاصح ومنها
المعلق عتقه بالصفة يجوز بيعه ولا يجوز وقفه على قول
ومنها كلب الصيد والزرع والمدبر يصح وقفه على مقتضى
صحة اجارته والاصح عدم الصحة ولا يصح بيعه ومنها وقف
ما لم يره صحيح كما ذكره النووي من زياداته في الروضة ومنها
المستولدة يصح وقفها على احد الوجهين كالاجارة فعلى
هذا اذا مات السيد عتقت وفي بطلان الوقف وجهان
في النهاية وهو مقتضى كلام ابن كج البطلان لان الحرية تنافيه
بخلاف الاجارة ودخل فيه المدبرة لقبول نقله وكذا
المعلق عتقه بالصفة فاذا وجدت الصفة قال الرافعي رحمه الله
ان قلنا الملك لله تعا او للواقف عتق وبطل الوقف والا فلا
ولو وقف على نفسه هل يصح ام لا فيه وجهان اصحهما
البطلان كما نص عليه الشافعي رحمه الله في الام خلافا لما قاله الز
بيري صاحب الكافي وابن سريج وابن كج بصحة الوقف

(هامش: والنووي)
(هامش: يصح)

والغا

والغا الشرط ولو جعل الواقف لنفسه الولاية باجرة يصح ام لا فيه
ايضا وجهان ارجحهما من زيادات الروضة الجواز ولو وقف
على الفقراء ثم صار فقيرا هل يستحق معهم ام لا قال الرافعي
يشبه ان يكون الاصح الجواز وتبعه السبكي في شرحه لمنهاج النووي
قال وهو الذي جزم به الماوردي وكذا البغوي في فتاويه
خلافا للغزالي المنع وظاهر كلام الرافعي ارجح لانه وقف على صفة
وقد صار منها قال النووي رحمه الله من زياداته في الروضة من
هذا النوع ما لو وقف كتابا للقراءة على المسلمين وقدرا للطبخ
بمدرسة او نحوهما او كيزانا للشرب ونحو ذلك فله النفع
معهم وكما لو وقف رباطا على المسافرين او مسجدا او مقبرة
جاز له الدخول فيه والصلوة والدفن فيها ولا يصح الوقف
على من لا يملك كالجنين وعمارة القبور ولو وقف على علف
الطيور والوحوش وما اشبه ذلك لم يصح بلا خلاف ولو وقف
ارضا على ابنية ينتفع بها في مدرسة معينة فانهدمت
تلك المدرسة واندرس اثرها جاز للناظر ان يستعمل تلك
الابنية في مدرسة اخرى قاله القاضي حسين فان ضاعت
وانكسرت عوضت من ريع الارض ولا يجوز للناظر صرف
هذا الريع في عمارة مدرسة اخرى والناظر هو الذي
عينه الواقف او من اسند اليه النظر اذا جعل له الواقف
ان يسند الى من شاء وان سند من اسند اليه الى من شاء
وليس لاحد منهم عزل الاخر بعد ولايته ولا مشاركته
في النظر ولا العود اليه بعد موته بل النظر الى الحاكم في ذلك
وللناظر ان يعزل من شاء ممن ولي بنفسه من غير اذن الواقف
في التفويض وينصب غيره كالوكيل كما ذكره في الروضة قال
وهذا هو الصحيح ولو قال حال وقفه جعلت نظرها او
تدريسها لزيد كان لازما له ولم يجز للناظر ان يبدله بغيره
ولم يتعد ما شرطه الواقف في مدة الاجارة الا ان يخشى فساده

فيجوز لبقايه ولو وقف بلا شرط لاحد فطرق ثلاثه مشهوره قال النووي في اصل الروضه ثالثها ان التوليه للواقف من غير خلاف قاله كثيرون والذي قاله معظم الاصحاب والفتوي ان التوليه للحاكم ان قلنا الملك ينتقل الى الله تعا او للواقف او للموقوف عليه فكذلك ولو شرط الواقف ان يكون التوليه لزيد تعين ولم يجز للواقف عزله كما ذكره البغوي في فتاويه القاعده الثانيه الوقف على نفسه من نفسه لم يصح الا في مسئله وهي ان يقف على رجل شهرا او اكثر ثم على نفسه بعد ذلك وبين سبيله كان الوقف على ما شرط صحيحا هكذا نقله الجيلي في الغازه عن ابي حاتم القزويني وهو غريب يصح في وجه القاعده الثالثه تغير الوقف على غير هيئته الموقوفه غير جايز الا في مسايل منها ما اذا اراد الناظر للوقف ان يجعل حانوت القصار للخباز جاز كما ذكره الرافعي وغيره لان غير النوع دون الجنس ومنها اذا جعل الواقف للناظر ان يفعل ما فيه المصلحه فراى الناظر ذلك جاز وليس له صرف مال العماره في التزويق ولو وقف عليه لم يصح للنهي عنه ولو قال وقفت هذه الارض مسجدا وفيها شجر لم يدخل الشجر قطعا لعدم جعلها مسجدا كما ذكره في الروضه ومنها جذوع المسجد اذا بليت ولم يصلح للاحراق فجعلها الناظر لها جاز وبيع وصرف فيما كان ينتفع باصله اولا اولى اقرب نفعه منه ومنها اذا وقف اصل الشجره دون اغصانها نقل صاحب المهمات عن الروياني عن ابن شريح انه يجوز قطعها وبيعها ويكون الاغصان ملكا للواقف ان كانت موجوده حال الوقف ولو ماتت البقره الموقوفه فالموقوف عليه احق بجلدها فاذا دبغه ففي عوده وقفا وجهان اصحها العود كما في الروضه عن المتولي القاعده الرابعه لا يجوز ان ينتفع بالوقف في غير الجهه الموقوف عليها

الا في مسئله وهي المقبره الموقوفه على المسلمين اذا بقيت فيها شجره مثمره قال النووي في الروضه المختار اباحه ثمرتها في غير جهه الوقف النابته فيه وقيل تصرف في مصالح المقبره لا ان غرست له كما ذكره الخياطي القاعده الخامسه يجوز للناظر قرض مال وقف لاخر وترد اليه من اقترض منه الا في مسئله وهي ما اذا اقترض الناظر وصرف المال في اجره صباغ وما اشبه ذلك لم يجز اخذه وان ثبتت بينه الا ان يكون القرض عينا كاخشاب واحجار وما اشبه ذلك رد الى ما اقترض منه وذكره النووي في فتاويه ويجوز للامام ان يقرض ناظر الوقف من بيت المال او ياذن في الاقتراض او الصرف من مال نفسه على العماره بشرط الرجوع وليس له الاقتراض بغير اذن الامام كما ذكره النووي في اصل الروضه ولو استهلك الناظر عين مال الوقف في غير مصرفه لزمه فيما استهلكه او غيره باذنه او بغير اذنه لزم المستهلك سوا كان جايز التصرف ام لا كمال مغصوب فان استهلك غير الناظر ما اشترى بالعين باذنه لم يضمن كما لو اشترى بغلة الوقف طعاما او غيره واذن في اتلافه لم يضمن قيمة المستهلك كما هو مقتضى كلام القاضي حسين وغيره القاعده السادسه للموقوف عليه ان يتصرف في منافع ما وقف عليه تصرف الملاك وليس له التصرف في شي من عين الوقف الا في مسئله وهي ما اذا كان الموقوف شجر خلاف كان للموقوف عليه اخذ الاغصان لانه كالثمر والدار الموقوفه على المسجد اذا انهدمت او اشرفت على الانهدام قال الرافعي رحمه الله جاز بيعها وقال السبكي في شرحه اظهر الطرق عند الاصحاب على ما قاله الرافعي اثبات قولين بالنقل والتخريج اظهرها الانفساخ في الاجاره وقال محمد بن الحسن ببطلان الوقف بانهدام الدار والفرق بينهما ان الاجاره يقصد بها

المنفعه الخاصه مده منقضيه فيزول اسم الدار بزوال المنفعه
المعقود عليها بخلاف الوقف فان مورده العين والمقصود
فيه جميع المنافع الحاصله منها كالبيع وبالانهدام لا يبطل
البيع فدل على الفرق بينهما وليس له صرف ما هو موقوف
على عماره المسجد لموذن وامام وكذا ثمن زيت يستضا به
فيه على الاصح لكن له صرفه في ثمن ما يفرش فيه كالحصر
واجره القيم ومكنسه ومسحاه وسلم يصعد منه على سطحه
ولو اشغل المسجد بموضع الامتعه وجب عليه اجره
مثله في تلك المده على الاصح ويكون لمصالح المسلمين كما لو تلف
مال بيت المال قاله المتولي وغيره وقال ابن الرفعه نقلا عن
التتمه انها لمصالح المسجد ولو غلق باب المسجد ومنع
الناس من الصلوه لم يضمن شيئا فان قال قايل ما الفرق
بين هذه المسئله وبين ما اذا حبس حرا فلم يلزم حابسه اجرته
قلنا الفرق بينهما ان المسجد لا يثبت عليه اليد بخلاف الحر لان
منفعته يستحق بالاجاره بخلاف المسجد فدل على الفرق بينهما
ولو جعل على الشارع بابا واغلقه ولم ينتفع به لم يضمن لان
الشارع حق لجميع المسلمين كالمسجد وهذا مخالف للارض
الموقوفه على مصالح اذا استولى عليها يضمن اجره مثلها لانها
لم تتعين لنوع منفعه بل يجوز الانتفاع بها كما يجوز الانتفاع
بالاراضي المملوكه وان لم ينتفع لم يضمن كالمسجد القاعده
السابعه لا يجوز نقض المسجد بحال الا في مسئله وهي
ما اذا صار في موضع خراب وتعطل وخيف نقضه من اهل
الفساد نقض الى حين امكان اعادته ان امكن والا جاز
للناظر بنا مسجد ان امكن غيره به القاعده الثامنه
كل ما صح وقفه صح اجارته الا في مسئله وهي الفحل للضراب
يصح وقفه ولا يصح اجارته القاعده التاسعه لا يجوز
بيع الوقف بحال الا في مسئله وهي ما اذا وقف نخوتا للانز

فصار

فصار على حاله بقطع فيها بموته جاز ذبحه وفي لحمه طريقان
احدهما انه يباع ويشترى بثمنه من جنسه ويوقف مكانه والطريق
الثاني مبني على اقوال الوقف ان قلنا ان الملك فيه لله تعالى
فالحاكم ان يفعل فيه رايه وان قلنا للواقف او الموقوف عليه
فهو لهما

كتاب الهبه

الاصل فيها الكتاب والسنه
اما الكتاب فقوله تعا فاذا حييتم بتحيه فحيوا باحسن
منها او ردوها قيل المراد الهبه واما السنه فلما روى
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمسلمه ابن الاكوع
في جاريه له هب لي المراه فقال هي لك وروى النعمان ابن
بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارجعه ففي هذا الحديث دلاله
على جواز الهبه من غير تخصيص احد اولاده دون من
عداهم رواه السته وروى مسلم عن ابي هريره رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابه اصلهم واحسن اليهم
ويسيئون واحلم عليهم ويجهلون علي قال لئن كنت كما
قلت فانك تسفهم المل ولن يزال معك من الله ظهير ما
دامت على ذلك ولها اركان اربعه الاول المتعاقدان
الركن الثاني الصيغه وهي الايجاب والقبول فلا بد منهما
باللفظ كالبيع وساير التمليكات وضابطها انها تمليك
من غير عوض فاذا انضم اليه حمل الموهوب من مكان الى اخر
للموهوب له اعظاما واكراما من غير ايجاب ولا قبول فهو
هديه وان انضم اليه كون التمليك للمحتاج او غيره تقربا الى
الله تعا وطلبا للثواب في الدار الاخره كان صدقه كما ذكره
الرافعي وغيره وهبة الدين لمن هو عليه ابراء فان قيل

ان الابن لا يحتاج الى القبول ففي هبته وجهان ان نظرنا الى اللفظ
اعتبرناه كما ذكره ابن ابي هريره وان نظرنا الى المعنى فلا قال صاحب
الشامل فهذا هو المذهب صرح به الرافعي في شرحيه في الباب
الرابع من ابواب الصدقات وجزم بترجيحه لان معاني العقود
على لفظها كما نقله عنه صاحب المهمات ولو ابرا ولده عن دينه
قال الرافعي نقلا عن المتولي انه ان قلنا انه تمليك رجع وان
قلنا اسقاط فلا رجوع قال النووي في الروضه ينبغي ان لا
يرجع على التقديرين ويستثنى من دخوله في ملكه من غير
قبول ما اذا قال الاب جعلت هذا الولدى الصغير صار له
هبه من غير قبول بخلاف البالغ نقله النووي في اصل الروضه
عن ابي عاصم واقره عليه ولو ختن ابنه واتخذ دعوة فحملت
اليه هدايا ولم يسموا هل هي للاب ام للابن فيه وجهان
قال النووي من زيادته في الروضه قطع القاضي حسين في
الفتاوى له بانه للابن ويجب على الاب قبوله فان لم يقبل له
اثم وكذا الوصي والقيم ان لم يقبلا اثما وعزلا ثم قال وعن
فتاوى القاضي ان الشيخ ابا اسحق الشيرازي قال يكون
الملك فيه للاب وهذا اقوى واصح وفي هبته (الهديه) وجهان اصحهما انه
يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ويملك به الركن
الثالث الموهوب له وهو ما جاز بيعه جاز هبته وما لا
فلا قال النووي في الروضه وقد يختلفان فيجوز هبة المشاع
سوا القسم وغيره وسوا وهب للشريك او غيره ويجوز
هبة الارض المزروعه مع زرعها دون زرعها وعكسه
الركن الرابع القبض ولا يحصل الملك في الهبات والهدايا
الا بعد قبضها فلو بعث هديه الى اخر فمات المهدى
اليه قبل وصول الهديه اليه كانت على ملك المهدي
وفي الباب قاعدتان الاولى ما جاز بيعه جاز هبته

وما لا فلا

وما لا فلا الا في مسائل منها حبة الحنطه لا يصح بيعها وتصح هبتها
ذكره النووي في دقايقه وغيره ومنها هبة الدين تصح على قول
لغير من هو عليه بنا على صحة رهنه دون بيعه والمذهب
عدم الصحه ومنها هبته لمن هو عليه فهو ابرا فان اعتبر
في الابرا القبول فههنا اولى والا فوجهان والمذهب في
الشامل المنع واطلقه في الروضه ولا يحتاج الى القبول على
المذهب ومنها السباع التي لم تعد فبيعها باطل على الصحيح
وتصح هبتها ومنها الحداه والرخمه والغراب وما شابهها
لا يصح بيعه وتصح هبته ومنها المزامير والطنابير وما
اشبههما لا يجوز بيعه وتصح هبته ومنها هبه احد الضر
تين نوبتها للاخرى صحيح اتفاقا ولم يصح البيع ومنها الطعام
المغتنم من دار الحرب تصح هبته للمسلمين بعضهم من بعض
لياكلوه ما داموا في دار الحرب ولا يجوز لهم بيعه قبل القسمه
ومنها القوم اذا قدم بين ايديهم طعاما ياكلونه ضيافه
وقلنا يملكونه بالتقديم اليهم فمن اخذه منهم بيده شيئا
ليهبه من صاحبه جاز ان قلنا بالملك ولم يجز له اخذه
ليبيعه ومنها اذا وهب المبيع قبل قبضه جاز في احد
الوجهين وقد اختاره الغزالي رحمه الله تعالى ولم يصح البيع
ومنها العبد الابق لم يصح بيعه ونقل الماوردي عن ابن
شريح جواز هبته ومنها جلد الاضحيه لا يصح بيعه وتصح
هبته القاعده الثانيه ليس للاصل الرجوع فيما وهبه
لفرعه اذا زال عنه ثم عاد اليه الا في مسئلتين احدهما
ما اذا ارتد وقلنا بزوال ملكه بالرده ثم اسلم فالمذ
هب الرجوع سوا كانا متفقين في الدين ام لا وهل الر
جوع مبني على ان الزايل العايد هو كالذي لم يزل او
كالذي لم يعد قال في الروضه المذهب انه كالذي لم يزل

يلزم

فمقتضى هذا انه لو اوصى لشخص بشيء ثم باعه ثم عاد اليه ثم
مات لم تبطل الوصيه ويكون كالذي لم يزل والمشهور عدم
العود وكذا العبد المعلق عتقه بصفه اذا باعه سيده ثم
عاد ثم وجدت الصفه وكذالك القاضي ثم سمع البينه ثم عزل
ثم ولي فلابد من استعادتها المسئله **الثانيه** الابن اذا و
هب له ابوه شيئا فوهبه من ابيه فيه وجهان احدهما
نعم لانه موهوب لمن له حق الرجوع في هبته والثاني لا لانه
غير مستفاد منه وهو الصحيح فالاستثنا على الوجه الاول
ولو وهبه المتهب لاخيه من ابيه قال في البيان ينبغي
انه لا يجوز للاب الرجوع قطعا لان الواهب لا يملك الرجوع
فالاب اولى كالفرع ولو اراد ان يهب لابويه نقل النووي
من زياداته في الروضه عن الدارمي تفضيل الام وتقديمها
هنا خلافا لما في زكوه الفطر فانه يقدم هناك الاب ثم الام
ولو حجر عليه بفلس فقيل يرجع لسبق حقه والاصح المنع
كالمرهون والجاني وخرج بالفلس حجر السفه فله الرجوع قطعا
وليس للاب الرجوع في العين المرهونه اذا قبضها الراهن
او استولدها الموهوب ولو وهبه عصيرا فتخمر ثم تخلل
فقيل لا رجوع بنا على زوال ملكه بالتخمير والاصح الرجوع
ومثله اذا دبره فقيل لا رجوع والاصح الرجوع ولو وطي
المتهب الجاريه الموهوبه فقيل لا رجوع والاصح الرجوع
ولو اسقط الواهب حقه من الرجوع لم يسقط لتعلقه
بالعين ومقتضى كلام القاضي الحاوي عدم الرجوع وا
سقطه الطاووسي في تعليقه عليه والظاهر عدم الرجوع
ويكفي في الرجوع قوله رجعت فيما وهبت ورددته الى
ملكي وكذا انقضت الهبه وابطلتها ولو وهب من له دين
على مسكين او فقير بنية الزكاه لم يقع الموقع لانه ابراء

اذا ع

ولابرا

والابرا لا يقوم مقام التمليك ويحرم على العمال واهل الولايات
قبول الهديه من رعاياها كما ذكره النووي من زياداته في
الروضه وساذكر بيانه في باب القضا ان شا الله تعالى
ولو ترك احد الورثه حقه منها لصاحبه فقبله لم يصح
ويبقى حقه على حاله كما في اصل الروضه في اوايل الصلح

فصل في العمرى والرقبى

اما العمرى فيها صور **منها**
ان يقول اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك وما
اشبهه فاذا مت فهي لورثتك كانت هبه لا ترجع لصاحبها
اي فاعلها **ومنها** ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي
او الى وارثي ان كنت مت ففيه قولان الجديد وجهان اصحهما
الصحه وبه قطع الاكثرون **واما** الرقبى فهي ان يقول
وهبت لك هذه الدار عمرك حتى انك ان مت قبلي عادت
الي وان مت قبلك استقرت لك او يقول جعلت لك هذه
الدار رقبى او ارقبتها لك فطريقان اصحهما قولان قديم
وجديد الاظهر صحته ولو قال داري لك عمرك فاذا مت
فهي لزيد او عبدي لك عمرك فاذا مت فهو حر صحت العمرى
على الجديد ولغا المذكور بعدها ولو وهب ثم قال
اذا جاء راس الشهر فقد رجعت فيما وهبت لم يصح لان
الفسوخ لا تصح الا منجزه

كتاب اللقطه

ومتعلقاتها **اللقيط** اما اللقطه فالاصل فيها
في جوازها وتملكها ما رواه زيد بن خالد الجهني قال
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسئله عن اللقطه
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنه فان جاء
صاحبها والا شانك منها وتعريفها بابواب المساجد
وفي البقعه الذي وجدها فيه سنه فان لم يجد صاحبها
في هذه المده جاز له ان يتملكها ويضمنها بالمثل ان كان

لهامثل وبالقيمه ان لم يكن لهامثل قال القاضي ابو علي رحمه الله
في تعليقه وبهذ قال عامه الفقها الا داود فانه قال
اذا عرفها ولم يجد صاحبها ملكها بغير عوض واحتج
بما رواه زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن اللقطه فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنه فان جا صاحبها والا فهي لك ولم يذكر العوض فدل
على انه لا يجب وايضا ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامره ان يعرفه فلم يعرف فامره ان ياكله فلم
يخالف قال والجواب عما استدلوا به من الخبر انه ورد في بيان
جواز التمليك باللقطه وخبر في بيان وجوب الغرم فيحمل كل
واحد منهما على ما ورد عليه فدل على ما قلناه ولها اركان
ثلاثه **احدها** الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال
ضايع وفي وجوبه طرق اربعه قال الرافعي اصحها وهو
قول الاكثرين انه على قولين اصحهما انه لا يجب وتبعه
النووي في ذلك كالاستيداع والطريق الثاني ان كان في
موضع يغلب على الظن ضياعها وجب الالتقاط والا
فلا والثالث ان كان لا يثق بنفسه لم يجب قطعا الرابع
انه لا يجب مطلقا الركن **الثاني** الملتقط اذا اجتمع
اربع صفات الاسلام والحريه والامانه والتكليف فله ان
يلتقط ويعرف ويتملك وفي التقاط الذمي في دار الاسلام
وجهان نقلهما الرافعي اصحهما الجواز ترجيحا لمعنى
الاكتساب كما انه يصطاد ويحتطب قال النووي رحمه الله
تعالى بالتحريم وقال القاضي ابو الطيب بكراهه التنزيه
وعلى علته ما قاله الغزالي ان اللقطه امانه وولايه ابتدا
وتملك انتها وهو مقصود فيه وعن الاصطخري القطع

والمناسب الالتقاط على المذهب
الذي قطع به الجمهور وقال
الغزالي الاصح امر يتعلق

بالمنع

بالمنع والصحيح الاول فعلى هذا تنزع منه وتوضع عند
عدل وفي التقاط العبد ثلاثه اضرب احدها ان التقط
لا باذن السيد ولا بنهيه فقولان اظهرهما لم يصح فان اذن
السيد فطريقان احدهما وهو عن ابي هريره ان الاذن لم
يفد اهلية الولايه واليه ميل الامام والطريق الثاني عدم
صحة التقاطه كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي
في الروضه وفي الشرح الصغير خلافه وان التقط المكاتب فا
لمبعض فهي له ولسيده ان لم مهاياه والا لصاحب النوبه
وفي التقاط الصبي الطريقان كالفاسق والمذهب صحته وينزعها الولي
منه ويعرف ويتملكها بعد التعريف ويضمنها الولي ان تلفت
عند الصبي وان تلفت في يده فوجهان اصحهما لا ضمان
عليه الركن **الثالث** هو الشي الملتقط هو قسمان مال
وغيره فالمال نوعان حيوان وجماد فالحيوان ضربان
ادمي وغيره فاما غير الادمي ان كان يمتنع من صغار
السباع كالابل والخيل والبغال والحمير او لشده وعدوه
كالظبا او الطيران كالحمام فان وجد في مفازه فهي اخذه
للحفظ وجهان اصحهما عند الشيخ ابي حامد والمتولي
وغيرهما جوازه وهو المنصوص عليه لئلا يخشى ضياعها
ولا يجوز اخذها للتملك ممن اخذها للتملك ضمنها
ولا يبرا عن الضمان الا بالرد الى ذلك الموضع فان دفعها
الى الحاكم بري وان وجدها في بلد او قريه او قريب
منها فوجهان وقيل قولان احدهما لا يجوز التقاطها
للتملك كالمفازه واصحهما الجواز لانها في العماره تضيع
واما ما لا يمتنع من صغار السباع فيجوز التقاطه في
المفازه والعمران الضرب الثاني الادمي فلو وجد
رقيقا مميزا او الزمان امن لم ياخذه لانه يستدل
على سيده فان كان غير مميز او مميزا في زمن نهب

جاز اخذه كساير الاموال **واما** الجماد فان كان مما يبقى كالذهب
والفضه والثياب وغيرها فان كان قليلا كحبه حنطه وزبيب
فلا تعرف ولمن وجده التصرف فيه وان كان متمولا مع قلته
كفلس وجب تعريفه مده يظن في مثلها عدم الطلب **فايده**
قال الروياني يعرف ملتقط دانق من الفضه في الحال فقط ودا
نق من ذهب يوما او يومين او ثلاثه وفي القليل المتمول
وجوه اصحها لا يتقدر بل ما يغلب على الظن ان فاقده لا
يكثر اسفه ولا يطول طلبه غالبا فقليل وهذا الضابط
ليس على اطلاقه بل ينبغي ان يفرق بين الغني والفقير ومن
عنده سماحه وغيرها وممكن يكون طبعه الشح فعلى هذا
لا ينضبط القليل والكثير بالنسبه الى فاقده بعدم معرفه
مالكه فلعل ما قاله الروياني اضبط من قول الامام الرافعي
رحمه الله تعالى هذا في لقط غير الحرم **اما** الحرم فان لقطته ابدا
للحفظ على الصحيح من الروضه خلافا لما في الشرح الصغير
فانه اجرى فيها قولين ويلزم الملتقط الاقامه بالتعريف او
برفعها للحاكم بها فان كان مما لا يبقى كالهريسه وما شابهها
فكله لقطه توخذ وتتملك واما ما ليس بمال ككلب صيد ا
وشبهه فيوخذ على وجه الحفظ ابدا وعلى الملتقط اذا
عرف اللقطه ان يعلم عفاصها وهو الوعا من جلد او غيره
ووكاها وهو الخيط او الجلد الذي يشد به وجنسها ذهبا
او فضه ونوعها اهرويه او غيرها وقدرها بوزن او عدد ويستحب
ان يذكر بعض اوصافها على الاصح والثاني يشترط فعلى هذا
المنقول في الكفايه الاكتفا بذكر الجنس كقول من ضاع له
دينار وروى الامام المنع ولا تستوعب الصفات لئلا يعتمد
الكذاب فياخذها كما قاله صاحب الكفايه اكتفا بالنسبه الى
الى زماننا هذا وما ذكره كل واحد منهم فهو بالنسبه الى
زمانه وربما زماننا هذا اولى قاله صاحب الكفايه فان

فعل

١٩٥

فعل ذلك ففي ضمانه وجهان اصحهما من زيادات الروضه الضمان
ويعتبر اتصال السنه حتى لو فرق بان عرف شهرا ثم ترك شهرا ثم عاد لم يجزيه
لانه بعض فايده التعريف وهذا اختيار الامام والصحيح ما
ذكره الرافعي وتبعه النووي في الروضه وصححه العراقيون وهو
الاجزا كما لو نذر سنه والاشبه عدم وجوب المبادره الى التعريف
لاطلاق التعريف سنه وليس وجوب سنه على وجه الاستيعاب
بل على المعتاد فيعرف في الابتدا كل يوم مرتين في طرفي النهار
ثم في كل يوم مره ثم في كل اسبوع مره او مرتين في كل شهر بحيث لا
ينسى ويكون التعريف في البقعه التي وجدها بها وابواب
المساجد والاسواق ومجامع الناس وان اراد السفر فوض
التعريف الى غيره ولا يسافر بها وتملكها فان جا صاحبها غرم
له القيمه وان تلفت قبل اختيار التملك فلا ضمان عليه
ولا يلزم مونة التعريف ان اخذ للحفظ وان اخذ للتملك
لزمته هذا في غير الحقير اما الحقير فقد تقدم ذكره ولا
يملكها الا بلفظ كتملكت وقيل تكفي النيه هذا في غير لقطه
الحرم **اما** لقطه الحرم فلا تملك بحال على الصحيح وانما
توخذ للحفظ ابدا وفي الباب قواعد **الاولى** يجوز
لمن له الالتقاط اذا وجد غير مميز او مميزا في زمن نهب
جاز له الالتقاط في غير الحرم للتملك **الا في مسيله** وهي ان
تكون اللقطه جاريه يحل للملتقط نكاحها لم يجز له ان يلتقط
للتملك بل للحفظ **القاعده الثانيه** من التقط شيا عرفه
سنه جاز له ان يتملكه فاذا جا صاحبه دفع اليه قيمته
يوم التصرف **الا في مسيله** وهي ما اذا كانت بالحرم عرفها
ولم يتملكها ابدا لحرمه الحرم فان كان بعضها بالحل وبعضها
بالحرم كمملوك قدماه في الحرم وغيرها **قيل الفرق** بينهما
ان الحرم وصفه الله تعالى بقوله او لم يروا انا جعلنا
حرما امنا الايه فاقتضت ان لا تضيع احوال الناس

فيه فلم يحل التملك وليس كذلك غير الحرم لانه ليس يا من تحلت
لقطة التملك بشرطه تدل على الفرق بينهما **القاعده الثالثه**
تعريف اللقطه انه يكون موضع وجودها وعلى ابواب المساجد
والاسواق الا المسجد **الا في مسئله** لقطه المسجد الحرام فانها
تعرف فيه لا في غيره كما نقله في الروضه عن الشاشي **القاعده**
الرابعه لقطة الصغير الذي لا كافل له من فروض الكفايات
الا في مسئله وهي الدفين اذا كان ضربه اسلاميا وقيل لا
يوخذ للتملك ان يكون الملتقط وقيد ابممن الى امنا لانه
اذا تركه وجده مالكه بدلا له فلا التقاط بخلاف الحر ويلزمه
الاشهاد عليه على المذهب ليلا يضيع نسبه وما معه
القاعده الخامسه يجوز التقاط الجهاد للتملك **الا في مسئله**
وهي الدفين اذا كان ضربه اسلاميا وقيل لا توخذ للتملك
بل يحفظ ابدا لانه المالك خصه بالدفن بخلاف ما ضاع
من المارة والصحيح جواز التملك كما لو وجد على ظهر الارض
القاعده السادسه لا يجوز التقاطه ماله امتناع كما قدمنا
ذكره **الا في مسئله** وهي ما اذا وجد مقلد اي الصحرا في ايام منى
فالصحيح انه يوخذ ويعرف ايام منى فان خاف فوتها
نحرها ورفعها الى الحاكم ليبيع منها وهو اولى **فصل**
واللقيط عباره عن صبي ملقا له احتاج الى التعهد وله
اركان ثلاثه **احدها** الالتقاط وهو فرض على الكفايه انا
كان بالصفه المتقدمه الركن **الثاني** اللقيط وهو كل صبي
ضايع بشرطه المتقدم الركن **الثالث** الملتقط وشرطه
ان يكون مسلما في التقاط المسلم دون الكافر مكلفا حرا
الا ان ياذن السيد لعبده او يراه فيقره معه وان يكون عدلا
فليس لفاسق التقاطه ومن لا تعرف عدالته ولا فسقه لكن
ظاهره الامانه ووجد معه لقيط لم ينزع منه ويضم اليه
الحاكم رقيبا خفيه ليختبر حاله فاذا ظهرت امانته صار كمعلوم

العداله

من الملتقط

العداله ولا يشترط المذكورة قطعا ولا الغنى لكن لو التقط
غني وفقير قدم الغني على الاصح ويتساوى المسلم والكافر في
لقطته من هو ملحكوم بكفره وينبغي ان يكون المسلم اولى من
الكافر

كتاب الفرايض

الاصل فيه من الكتاب والسنه **اما** الكتاب فقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين **واما** السنه
فقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس وانه نصف العلم وهو اول شي ينزع من امتي وقد
كان التوارث في الجاهليه وفي صدر الاسلام بالحلف والنصره
لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم **وروي**
عن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه كان اذا تعاقد الر
جل الرجل فيرثه وفعل ذلك ابو بكر عاقد رجلا ثم مات
الرجل فورثه ابو بكر رضي الله عنه ثم نسخ ذلك فصار التوارث
بالاسلام والهجره فكان من مات مسلما مهاجرا ورثه المسلمون
المهاجرون دون اقاربه من المسلمين الذين لم يهاجروا
لقوله تعالى الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم
وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اوليك
بعضهم اوليا بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم
من ولايتهم من شي حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك وصار
سببه **اربعه** قرابه وولي ونكاح واسلام وحكى الرافعي
قولا حكاه ابن اللبان وهو وجه **قال** الامام ابو حنيفه
ان من مات لا وارث له مسلم لا يرثه المسلمون بالعصوبه
وانهم يحملون عنه الديه ويكون ماله موضوع بيت المال
للمصلحه لا ارث بل هو ملحق بالمال الضايع لانه لا يخلو
عن ابن عم وان بعد وزاد صاحب التلخيص خامسا من
اسباب النكاح وهي المبتوته المسبوبه في مرض موته اذا
قلنا بالقديم انها ترث وقد استقرت الفروض في كتاب الله

والثمن وهو نصف نصف الربع وهو نصفه و النصف سته وهو الثلث اما الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفه وهو فرض مستحقوها فالنصف فرض خمسه في احول مختلفه والربع فرض اثنين والثمن فرض واحد والثلثان فرض اربعه والثلث فرض ثلاثه فرض والسدس فرض سبعه اما النصف فللزوج عند عدم الاولاد واما الربع فللزوج مع الولد اوولد الابن ولواحده ولعدد من الزوجات عند عدم الاولاد لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما الثمن فللزوجه او الزوجات عند وجود الاولاد لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن واما الثلثان ففرض ثنتين فصاعدا او بنتي ابن فاكثر واختين لابوين فاكثر او لاب والثلث فرض ثلاثه الام عند عدم ولد وولد ابن واثنين من الاخوه والاخوات وللاثنين من ولد الام لقوله تعالى فان لم يكن لهن ولد وورثه ابواه فلام الثلث وللجد مع الاخوه ان كانوا فوق ثلاثه ولم يكن صاحب فرض والسدس فرض سبعه وهم الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوه والاخوات والجده مطلقا والاب والجد مع الولد او ولد الابن وبنت الابن مع بنت الصلب كما حكم به ابن مسعود وخطا ابو موسى والاخت للاب مع الاخت للابوين والواحد من اولاد الام والمجمع على ارثهم من الرجال خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ لابوين والاخ لاب والاخ لام وابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج والمعتق ومن النساء عشر البنت وبنت الابن وان سفل والام والجده للاب والجده للام وان علتا والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والزوجه والمعتقه ومولى المولى واصل كل مسئله هو العدد الذي يخرج منه سهامها

والبنت وبنت الابن والاخت من الابوين والاخت من الاب ع

او لاولاد الاوج

والورثه

والورثه ان تمحضوا عصبات ذكورا او اناثا فاصل المسئله عدد روسهم وان اجتمع الذكور والاناث قدر كل ذكر انثيين للذكر سهمان وللانثى سهم فلوماتت عن ابنين وبنتين فاصلها من سته فان كان فيهم صاحب فرض من اصول الفروض السبعه وهم اثنان وثلاثه واربعه وسته وثمانيه واثناعشر واربعه وعشرون وزاد بعض المتاخرين وهم ثمانيه عشر وسته وثلاثين فكل مسئله وقع فيها نصف وما بقي كزوج واخ فللزوج النصف وما بقي للاخ او نصفان كزوج واخت فهذه من اثنين وليس فيها عول وكل مسئله وقع فيها ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ فاصلها من اربعه وليس في هذا عول وكل مسئله وقع فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس ونصف وما بقي كام وبنت واخ او سدسان وثلث وما بقي كام وولدي ام وعم او نصف وثلثان كزوج واختين او نصف وثلث وما بقي كزوج وام واخ فمن سته وتعول الى اربع مرات فتعول من سته الى سبعه كزوج واختين لاب والى ثمانيه كهولاء وام والى تسعه كهولاء واخ لام والى عشره كهولاء واخ اخر لام وهذه تسمى ام الفروخ وتسمى الشريحيه لان القاضي شريح قضى فيها فسميت به وكل مسئله وقع فيها ثمن وما بقي كزوجه وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجه وبنت واخ فمن ثمانيه وليس فيها عول وكل مسئله وقع فيها ربع وثلثان وما بقي كزوج وبنتين واخ او ربع وثلث وما بقي كزوجه وام واخ او ربع وسدس وما بقي كزوج وام وابن فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثه عشر كزوجه وام واختين لاب والى خمسة عشر كهولاء واخ لام والى سبعة عشر كهولاء واخر لام او جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان لاب وهذه تسمى ام الارامل ففيها سبعة عشر انثى

[illegible]

كلهن في الاشيا سوا ولا عول في هذا الاصل على سبعة عشر الا
اذا كان الميت رجلا وكل مسئله فيها ثمن وثلثان وما بقي كزوجه
وبنتين واخ او ثمن وسدس وثلثان وما بقي كزوجه وام
وبنتين واخ فاصلها من اربعه وعشرين وتعول هذا الاصل
مره واحده الى سبعه وعشرين كزوجه وبنتين وابوين وهذه
تسمى المنبريه لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على
المنبر فقال صار ثمنها تسعا ولا يكون هذا العول الا وا
لميت رجلا ولا يكون اصلها من اربعه وعشرون الا والميت رجلا
فاذا تقرر هذا فللزوج نصف غير معول ونصف معول وربع
غير معول وربع معول وللزوجه ربع غير معول وربع
معول وثمن معول اما النصف غير معول بان يكون زوج
واخت فان للزوج النصف وللاخت النصف او زوج واخ او زوج
وعم وابن عم او زوج واب او زوج ومولى فان للزوج مع كل واحد
منهم النصف والباقي لمن معه واما النصف المعول بان يكون
زوجا واختان لاب او لاب وام فللزوج النصف وللاختين
الثلثان اصلها من سته وتعول الى سبعه فيكون له ثلاثة
من سبعه بعد ان كان ثلاثة من سته فان اضفت اليها من
ولد الام اخا او اختا فله السدس وتعول الى ثمانيه
فان اضفت اليها اخر من ولد الام كان له سدس اخر فتعول
الى تسعه فان اضفت اليها اما كان لها السدس فتعول
الى عشره فاصلها من سته كما تقدم وليس في الفرايض
فريضه تعول بمثلها الا هذه وقد تقدم انها تسمى ام
الفروخ لكثرة فروخها واما الربع غير المعول فهو ان يكون
زوج وابن او زوج وابن ابن وان سفل فان للزوج الربع
والباقي لابن الابن وان سفل واما ربع معول فزوج
وبنتان وام للزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثا
اصلها من اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر فان اضفت

اليها الجد كان له السدس فتعول الى خمسه عشر واما الزوجه
فلها ربع غير معول وهي ان تكون زوجه واخ او ابن اخ او
عم او ابن عم او اب او مولى فللزوجه الربع والباقي لمن معها
واما الربع المعول فهو ان تكون زوجه واختان لابوين
او لاب وام فللزوجه الربع وللاختين الثلثان وللام السدس
اصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر وان اضفت
اليها واحد من ولد الام كان له السدس فتعول الى خمسة
عشر فاذا اضفت اليها اخر من ولد الام كان له السدس
فتعول الى سبعة عشر والى ههنا اكثر ما تعول كان اصلها
من اثنى عشر فتغالب بالوتر لا بالشفع واما الثمن غير
معول فهو ان تكون زوجه وابنا او ابن ابن واما الثمن
المعول فهو ان يكون ابوين او ابنتين وزوجه فللابوين
السدسان وللابنتين الثلثان وللزوجه الثمن اصلها من
اربعه وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين وليس في الفرايض
ما تعول من هذا الا ما انفرد به ابن مسعود لانه يحجب
بالابن الكافر والقاتل والعبد فتعول الفريضه الى احد
وثلثين وهي ابنتان وابوان وزوجه وهي المنبريه المتقدم
ذكرها وكل مسئله فيها ربع وسدس وثلث ما بقي كزوجه
وام وجد وثلثه اخوه فاصلها من سته وثلثين وكل مسئله
فيها سدس وثلث ما بقي كام وجد وثلاثة اخوه
فاصلها من ثمانية عشر وفي الباب قواعد الاولى الجد
في معنى الاب في التوارث الا في مسايل منها ان الاب يسقط
الاخوه والاخوات مطلقا والجد انما يسقط ولد الام فقط
واذا اجتمع الجد مع الاخوه والاخوات لابوين او للاب فان لم
يكن معهم ذوا فرض فللجد خيرا مرين من ثلث جميع المال
او المقاسمه كاخ وان كان معهم ذو فرض فله اربعه
احوال احدها ان لا يفضل شي كزوج وبنتين وام

ثم زاد في العول ج

وجد واخوه فيعطى الجد السدس وتسقط الاخوه **الثانيه** ان
يفضل اقل من السدس كزوج وبنتين وجد واخوه فتعول المسئله
بكمال السدس للجد وتسقط الاخوات **الثالثه** ان يفضل السدس
كبنتين وام وجد واخوه فيعطى الجد السدس ويسقط الاخوه
الرابعه ان يفضل اكثر من السدس فللجد خير امور ثلثه
من المقاسمه وثلث الباقي وسدس جميع المال فالمقاسمه
خير له في مسئله ام وجد واخ واخت فالمسئله من سته ويصح
منها للام سهم والباقي خمسه على عدد روسهم وهي خمسه فللجد
سهمان وهذا خير له من ثلث الباقي وسدس جميع المال و
ثلث الباقي خير له في المسئله المذكوره بزياده اخ وتصح من اصلها
وهي ثمانيه عشر للام ثلاثه وللجد خمسه ولكل اخ اربعه وللاخت
سهمان وسدس جميع المال خير له في المسئله المذكوره بزياده
زوج وتصح من ثلاثين للزوج النصف خمسة عشر وللام السدس
خمسه وللجد كذلك والباقي خمسه للاخوين والاخت كما تقدم
واذا اجتمع مع اولاد الابوين اولاد اب فاولاد الابوين
يعدون اولاد الاب على الجد فاذا اخذ الجد ما يخصه
نظر في اولاد الابوين فان كانوا عصبه او اختين فصاعدا
سقط اولاد الاب وان كان ولد الابوين بنتا فيا اخذ الى
النصف وان فضل شئ بعد ذلك فلاولاد الاب ولا سقطوا
تخالف الاب الجد في جميع ذلك **ومنها** ان الاب يرد الام الى الثلث
ثلث ما يبقى في زوج او زوجه وابوين بخلاف الجد لعدم
تساويهما في الدرجه **ومنها** ان الاب يسقط ام نفسه وام كل
جد والجد لا يسقط ام الاب وان اسقط ام نفسه **ومنها**
الاب يجمع بين الفرض والتعصيب وفي الجد وجهان ذكرهما
الرافعي احدهما وهو الاصح من زيادات الروضه انه كهو
والثاني انه ياخذ الباقي بعد البنت او البنات بالتعصيب
فقط **القاعده الثانيه** كل خنثى مشكل لا يعطى كذكر

بل

المشكل لا
فوق على اولاد

بل الاضر في حقه **الا** في مسايل **منها** ان يكون زوج وام وولد
لام احدهما خنثى مشكل فيعطى حقه سوا كان ذكرا او انثى لان
المسئله من سته للزوج ثلاثه وللام سهم ولولدي الام
الثلث وهو سهمان فاستوى المشكل وغيره قيل لو كان
للمشكل ولد من بطنه وولد من ظهره ما الحكم في ميراثه قلت
استمع يا ذا الذي قد سئلا عن بني الخنثى اذا ما اشكلا
ان يكن له ابن من بطنه او من الظهر له قد حصلا
ولد ما الحكم في ميراثه قلت اما ولد الصلب فلا
يعطى شيا والذي من بطنه ياخذ كل المال جمعا اكملا
ان ذكر كان او انثى يكن اعط لها النصف وخل الجدلا
واقض في الباقي على ترتيب ما قد جانا في شرعنا مفصلا
قد قاله البكري يبغي نشره بموجب الشرع حكما نقلا
ومنها ان المشكل يرث معتقه **ومنها** اذا مات شخص وترك
بنتا واخا خنثى مشكل كان للبنت النصف وللاخ المشكل
النصف **القاعده الثالثه** ليس لنا زوجه تستحق في ميراث
زوجها اكثر من الربع **الا في مسئله** وهي امراه اعتقت مملوكها
ثم تزوجت به ثم مات استحقت جميع ميراثه **القاعده
الرابعه** ليس لنا من يرث ولا يرثه موروثه **الا** في مسايل **منها**
العم يرث ابنة اخيه وهي لا ترثه **ومنها** ابن العم يرث ابنة عمه
ولا عكس **ومنها** ابن الاخ يرث من عمته ولا عكس **ومنها**
الجده وهي ام الام ترث من اولاد البنات ولا يرثون منها
ومنها المعتق يرث معتقه ولا عكس **ومنها** بيت المال
يرث ولا يورث **ومنها** غرة الجنين والمعتق بعضه يو
رثان على الاظهر ولا يرثان كما ذكره النووي من زيادته
عن صاحب التلخيص والقفال وغيرهما **ومنها** اذا
قال رجل لامراه هذه زوجتي فسكتت ثم مات ورثته
وان ماتت لم يرثها كما نقله النووي في الروضه من زيادته

عن الاملا ولو اشترى شخص من يعتق عليه في مرض موته عتق
ولا ارث له ولو ملكه بغير عوض كهبه او ارث ففي ارثه وجهان
صحح ابن شريح انه يرثه واختاره الشيخ ابي حامد **القاعده الخامسه**
ليس على اصلنا امراه لا تستحق شيا من صداقها على زوجها
بعد ثبوته ولا ميراث لها بعد موته **الا في مسيله** وهي ما اذا اعتق
الرجل امته في مرضه المخوف وتزوج بها ثم مات في مرضه
ذلك لا ميراث لها لانها لو ورثت منه صارت وارثه واذا
صارت وارثه بطلت الوصيه وهي العتق لانه في المرض وصيه
واذا بطل العتق عاد الرق اليها فصارت امته واذا عاد
الرق بطل النكاح واذا بطل النكاح سقط الميراث فان
سقطناه لثبوت الحريه والنكاح **قال** الغزالى رحمه الله
ولو مات وخلف اخا وعبدين واعتقهما الاخ فشهدا ان
ان للميت ابنا من زوجته فلانه ثبتت الزوجيه والنسب
ولا يثبت ميراث الولد وان شهدا ان له بنتا لم يثبت الارث
لها ان كان معسرا وان كان موسرا ورثت ولو اعتق امته
في مرضه بعد ان زوجها بعبد وقبض صداقها واتلفه فلا
خيار لها ولو اوصى له بابنه فمات وخلف اخا فله القبول
فاذا فعل عتق الابن ولم يرث ولو اشترى مريض اباه او ابنه
عتق من ثلثه ولم يرث **فان قال** قايل ما الفرق بين الورثه
وغرما المفلس لانه قد قلتم ان الورثه ليس لهم قسمه المال
الموروث حتى يقيموا البينه على ان لا وارث سواهم لم يقسموا
فان ظهر وارث بعد ذلك غيرهم اخذ نصيبه منهم وعلم
كذب البينه فلهذا شاركهم وقد قلتم ان غرما المفلس
لا يكلفون ان لا غريم سواهم وليس كذلك الورثه لان الحاكم
يعلم ان كل واحد ياخذ جميع حقه ويجوز ان يكون هناك
وارث مستحق فيكون كل واحد قد اخذ زياده على حقه
فلهذا كلفهم اقامه البينه ان لا وارث سواهم فدل على الفرق

بينهما

بينهما ولو قال احد المستحقين للورثه تركت حقي من التركه
للباقين فقالوا قبلنا لم يصح وبقي حقه كما كان ولو مات عن ابني
والفي درهم ومايه دينار فصالح احدهما الاخر على الفين
لم يصح وهذا بخلاف ما اذا خلف دينا على شخص فصالحه
منه على الفي درهم جاز **فان قال** قايل ما الفرق بينهما قيل
الفرق بينهما انه كان في الذمه ولا ضروره الى تقدير المعاوضه
فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعتاضا عن الدينا
نير بالالف الاخرى فكانه باع الف درهم وخمسين دينارا بالف
درهم وهو من صوره مد عجوه فدل على الفرق بينهما ذكره
النووي في الروضه **القاعده السادسه** من ادلى بغيره
الى الميت حجب بذلك حجب حرمان كابن ابن يحجبه ابوه **الا
في مسيله** وهي ولد الام من الاخوه والاخوات فانه يدلى بالام
ولا تحجبه ويحترز بقوله والمدلى بغيره عمن يدلي بنفسه
اى ليس بينه وبين الميت واسطه **والحجب على قسمين**
اسقاط ونقصان **اما** الاسقاط فالجد والاخوه والاخوات
للاب والجدات للام **و**يسقط الاخوه ولد الام باحد اربعه
اب او جد او ولد او ولد ابن **و**يسقط الاخوه للاب والام
بثلاثه بالاب والابن وابن الابن **و**سقط الاخوه للاب باربعه
بالاب والابن وابن الابن والاخ للاب والام **و**سقط بنات الابن
اذا استغرق بنات الصلب الثلثان الا ان يكون ابن ابن
بنى لتهن من الميت بان يكون اخا لهن او ابن عم او دونهن
عن فرض البنات بمنزلت او اكثر وترد عليهن فيكون
له ولهن ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين **و**يسقط الاخوات للاب
اذا استغرق الاخوات للاب والام الثلثين الا ان يكون
معهن اخ لاب فيرد عليهن **واما** النقصان مثل ان
يكون مع الزوج ولد او ولد ابن فيسقط نصيبه من النصف
الى الربع وكالزوجه مع الولد او ولد الابن فينقصها من الربع

بلام

الى الثمن وكذلك اذا كان مع الام ولد او ولد ابن او اثنان من
الاخوه والاخوات فيردها من الثلث الى السدس القاعده
السابعه اولاد الاخوه الذكور بمنزلة ابائهم الا في مسايل
منها ولد الاخوه للام لا يرثون فيخالفون اباهم ومنها الاخوان
يحجبان الام من الثلث الى السدس وليس ذلك لاولادهما
ومنها الاخوه للابوين يشاركون الاخوه للام في المشركه
ولا يشاركهم اولاد الاخوه للابوين ومنها ان الاخوه للابوين
او لاب يقاسمون الجد وليس كذلك لاولادهم بل يحجبهم
الجد ومنها الاخ يعصب اخته وابن الاخ لا يعصبها لانها
من ذوات الارحام ومنها الاخ للابوين يحجب الاخ للاب وابن
الاخ للابوين لا يحجبه بل يحجب ابنه ومنها الاخ للاب
يحجب اولاد الشقيق وابنه لا يحجبهم بل هم اولى منه ومنها
الاخوه يعصبون اخواتهم واولادهم لا يعصبون عماتهم
اذا كن عصبات كبنتين واخت وابن اخ فانه لا يرث مع
عمته حينئذ شيا بل تتقدم عليه ومنها اذا مات الاخ
الشقيق وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابن المتوفى قد
احرزت ما كان ابي احرزه من المال والولى فقال له اخوه
ليس كذلك انما احرزت المال فقط واما ولى الموالي
فلا فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى لاخيه بولى
الموالي القاعده الثامنه اذا مات المعتق ولم يخلف الا
عصبه معتقه كان ميراثه لهم يرثه الاقرب فالاقرب من
العصبات الا في مسائل منها الاخ لابوين او لاب على الجد
في احد القولين وهو الصحيح عند الشيخ ابي حامد والبغوي
خلف الطبري والرافعي والنووي والاكثرون عليه والقول
الثاني انهما سوا كما في الميراث بالنسب وصححه البندنيجي والبغوي
في التهذيب ومنها اذا قلنا يرث الجد والاخ فهو بينهما
بالسويه سوا نقص حظ الجد لكثرة الاخوه ام لم ينقص

وهذا

وهذا هو الاصح من الوجهين اذ لا مدخل للفرض في الولى و
الثاني انه يراعي حق الجد فيجعل له الاحظ كما في الميراث
ومنها اذا قلنا بالمقاسمه واجتمع مع الجد الصنفان فلا
معادة على الاصح بل المال بين الجد والاخ من الابوين وهذا
قول ابن سريج واختاره الاكثرون واختار ابن اللبان القول
بالمعادة كما في النسب ومنها اذا فرعنا على الاصح في تقديم الاخ
للاب فتقدم ابن الاخ عليه ايضا كما ان ابن الابن وان سفل
تقدم على الاب ومنها تقديم العم على ابي الجد وهي وايها فا
ما العم مع الجد فان الجد يقدم عليه قولا واحدا ومنها
عدم تعصيب الابن اخته ومنها عدم تعصيب الاخ اخواته
اذ لا مدخل للنساء في الولى كما ذكره القاضي ونقله عنه ابن
الصلاح في قواعده ثم استثنى مسايل زيادة على ما نقله القا
ضي حسين على خلاف فيها ومنها اذا خلف ابني عم معتقه
واحدهما اخ المعتق لامه فالمنصوص عليه عند المتاخرين
ان الاخ للام منهما ينفرد بالميراث دون الاخر بخلاف الميراث
بالنسب ثم قال وهذا امشكل اذ لا مدخل لاخوه الام في
الولا فلا ينبغي الترجيح بها وقياس هذا على الاخ من الابوين
مع الاخ من الاب وفيه نظر ومنها اشتراك الاخ من الابوين
والاخ من الاب على قول والاصح تقديم الاخ من الابوين على الاخ
من الاب كما في الميراث بالنسب ومنها اذا قتل المعتق عتيقه
وللمعتق ابن لم يرثه بل لبيت المال كما جزم به القاضي حسين
بخلاف النسب كما اذا قتل الاب ولده وله ابن اخ فميراثه
لاخيه اذ الاخوه ثابته بينهما والابن انما يثبت له الولى
بعد موت ابيه لكن الذي جزم به الرافعي في الوصايا ان
الميراث في هذه الصوره لابن المعتق اذا لم يكن للعتيق
ورثه من النسب قال وكان ينبغي للقاضي الحسين ان يزيد
هذه المسئله مع المتقدمات لجزمه بها وقد الحق بها

ايضا ما اذا كان المعتق واولاده والعتيق كفار و التحق
المعتق بدار الحرب ثم استرق وأمّا العبد فميراثه لبيت
المال قال ابن الصلاح في قواعده مقتضى كلام الرافعي رحمه الله
انه يرثه اولاد المعتق ويقدر المعتق كونه رقيقا لا و
جود له كما في القاتل وهنا اولى ولو اعتق الكافر عبدا مسلما
وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات المعتق بعد موت معتقه
فولاه لابن معتقه المسلم ولو مات بعد موت معتقه واسلم
ابنه الاخر فالولا للابن عليه ولو مات المعتق في حيوة معتقه
وابنه مسلم فميراثه لبيت المال ولا يكون لابنه المسلم شيا وكذلك
لو ان المعتق المسلم قتل العبد المعتق وللسيد ابن قال
القاضي حسين لا يرثه المعتق لانه قاتل ولا ابنه بخلاف
النسب فانه لو قتل رجل ولده وللقاتل ولد فان القاتل لا
يرث ويرثه ابنه قال والفرق بينهما ان في باب النسب الاخوه
ثابته بين الاخ والمقتول فلهذا قلنا يرثه واما في الولا
فالابن انما يثبت له بموت ابيه ثم قال نص الشافعي رضي الله
عنه على ان المراه اذا اعتقت امه زوجها ابوها لثبوت عصبة
الولا ونص فيما اذا اعتق رجل امته فمات المعتق اه وخلف
ابنا صغيرا وللابن جد ليس للجد ان يزوج الامه المعتقه
كما سنذكره ان شا الله تعالى في باب النكاح واضحا فان
قيل فما الفرق قال القاضي حسين حكايه عن القفال ان الفرق
بينهما ان في مسيله المعتقه قد وقع الاياس عن ثبوت الولا
لها فجعله كالمعدومه وانتقلت الولايه الى ابيها في تلك لا يقع
الاياس بثبوت الولايه للابن الصغير كما ذكره ابن الرفعه
في الكفايه في باب الولا القاعده التاسعه الاخت من
الاب ترث مع الاخت من الابوين الا في مسيله وهي ما اذا
خلف بنتا واختا لابوين واختا لاب فللبنت النصف وللاخت
من الابوين الباقي بالتعصيب ويسقط الاخت من الاب لانه

الاخت

الاخت من الابوين عصبة الباقي بالتعصيب مع البنات قايمه
مقام الاخ من الابوين فلذلك قلنا لا شي للاخت من الاب في
هذه الصوره القاعده العاشره ليس لنا صوره يقال فيها
عم هو خال الا في مسيله ذكرها الرافعي رحمه الله تضمنت بيتا مفردا
وجارية عمها خالها ... اذا مشت صاح خلخالها
ابينوا لنا ايها الفاضلون ... عن هذه الجوبه ما حالها
وصوره المسيله رجل نكح امراه وله بنت من غيرها ولها ابن
من غيره فنكح ابنها بنته فولدت ابنا وجا للوالدين ابن عمي
خالي القاعده الحاديه عشر مثل قول الرافعي ايضا ليس
لنا اب اخ الا في مسيله جمعت الاولى وهذه بيت مفرد قال
حرف ابوها اخوها من مهجنه ... وعمها خالها قود اشمليل
روى هذا عن كعب ابن زهير وصوره هذه المسيله وطي رجل
امراه امه ظنها زوجته فولد ولدا صار ابوه اخوه القاعده
الثانيه عشر الجد مع الاخوات الخلص كالاخ فلا يفرض لهن
معه كما لا يفرض لهن مع الاخ وان كان قد يفرض للجد ولا تعال
مسيله بسببهن الا في مسيله وهي الاكدريه وصورتها اخت و
جده لابوين او لاب مع زوج وام وجد فللزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس ويفرض للاخت النصف وتعال المسيله
من سته الى تسعه ثم يجمع نصيب الاخت والجد ويجعل
بينهما اثلاثا له الثلثان وتصح من سبعه وعشرين فتعال التالث
فريضه بين اربعه لاحدهم الثلث والثاني ثلث الباقي والثالث
ثلث الباقي والرابع الباقي فللزوج تسعه من تسعه وعشرين
وللام سته وللاخت اربعه وللجد الباقي وانما فرضت
للاخت هنا لان الجد رجع الى اصل فرضه ولا سبيل الى
اسقاطها فرجعت ايضا الى فرضها والقياس سقوطها
لانها عصبه مع الجد كالاخ وسميت الاكدريه لتكدر
اصل زيد وانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولو كان

بدل الاخت اخ سقط اذ لا فرض للاخوه او اختان فللزوج
النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي لهما ولا فرض
ولا عول **القاعده الثالثه عشر** ليس لنا اخت تسقط مع
الجد **الا في مسئله** وهي ما اذا كان للميت بنت وام وزوج
واخت وجد فللزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس
اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وتسقط الا
خت وانما كان كذلك لان الاخت مع البنات عصبه فيكون
لها ما فضل ولم يفضل شي ولم يفرض لها معها فسقطت
فان قيل ففي الاكدريه الاخت مع الجد عصبه وقد فرضتم
لها معه وقلتم ههنا لا فرض **فما الفرق** بينهما قيل الفرق
ان الاخت مع البنت عصبه مطلقا فلم يجز ان يفرض للا
خت معها بحال وليس كذلك الاخت مع الجد لانه انما
يعصبها اذا اخذ بالتعصيب قلنا اذا اخذ بالازدحام
لم يعصبها فلهذا جاز ان يفرض لها معه فدل على
الفرق بينهما **القاعده الرابعه عشر** لا ارث لقاتل
للحديث سواء كان عمدا او خطا او بسبب **الا** في مسائل
منها على غير الراجح ذكرتها تنبيها للعلم بالراجح **منها**
اذا رمى الى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه
المسلم وجب عليه الكفارات ولا ديه عليه ويرث في
قول حكاه الحناطي **ومنها** اذا قتل الامام مورثه في حد
الرجم او المحاربه ففي المسئله ثلاثه اوجه احدها ان
يثبت باقراره فلا منع والاصح من زيادات الروضه المنع
مطلقا **ومنها** ما اذا صال عليه فقتله ولو شهد على
مورثه بما يوجب الحد او القصاص فقتل بشهادته او
شهد على احصانه وشهد غيره بالزنا او زكا بالزنا
على مورثه فهو كما لو قتله قصاصا قال الروياني القياس
والاختيار ما لا ضمان فيه لا يمنع قال الرافعي المذهب وهو

ظاهر

ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه في الصور كلها المنع وقد
يتصور ارث المقتول من القاتل بان يجرحه ثم يموت الجارح
قبل المجروح فيرثه **القاعده الخامسه عشر** من بقي فيه
حياه قبل موت مورثه ولو بلحظه ورثه وهي ما اذا ذبح مورثه
ثم مات الذابح وهو يتحرك اعني المذبوح لم يرث على الصحيح
ولو صار في حالة النزع فمات مورثه لم يرثه لانه في حكم الميت
كما ذكره النووي من زيادات الروضه **القاعده السادسه**
عشر ليس لنا ورثه لم يبلغ طايفه منهم عشره ولا تصح مسالتهم
من اقل من ثلاثين الفا ومائتين واربعين **الا في مسئله** وهي
معروفه بالامتحان وصورتها اربع زوجات وخمس جدات
وسبع بنات وتسع اخوات لاب

كتاب الوصيه

٢٤٩

هي مستحبه لمن له مال يوصي به لغيره وقد تكون واجبه على
من عليه دين لا يعلمه غيره او وديعه عنده والاصل فيها
كتاب الله عز وجل وسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما الكتاب قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين **واما** السنه فروى عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عنده وروى
الزهري عن عامر بن سعد يعني عن ابن ابي وقاص عن ابيه
سعد انه قال مرضت يوم الفتح مرضا اشفيت منه فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة
الوداع فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت الشطر يا رسول الله قال لا قلت الثلث قال الثلث
والثلث كثير لانك ان تدع ورثتك اغنيا بعدك خير
من ان تدعهم عاله يتكففون الناس فقد دل الكتاب والسنه على

لاي مسئله ع

ذلك وقد نص الشافعي رضي الله عنه على من تصرف في مرض موته
باكثر من الثلث واجاز الورثة ذلك في حياته لم يجز الا ان يجيزوه بعد
وقال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه قد اختلف الائمة رضي
الله عنهم في هذه المسئله على ثلاثة مذاهب والذي ذهب اليه
الشافعي رحمه الله تعالى انها لا تلزم ويكون وجودها وعدمها
سواء وبه قال من الصحابة عبد الله ابن مسعود ومن التابعين
شريح وطاوس ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد
ابن حنبل وذهبت طايفة الى انه ينظر فيه فان كانت الاجازة
في حال مرضه لزمت وان كانت في حال صحته لم يلزم ذهب
اليه مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى فمن نصر قول من
قال تصح بكل حال بان الحق للموصي والوارث واذا رضيا
باسقاطه سقط كعبد بين شريكين مهاياه صح فكذلك
ههنا واما مالك رحمه الله فقد احتج من نصر قوله بان
قال اذا كان مريضا فقد تعلق حق الوارث بتركته فاذا
اجاز فقد اجاز في حقه فلهذا لزمت وليس كذلك اذا
اجاز في غير مرض الموت لان حق الوارث ما تعلق بالتركه
بدليل ان تصرف الموصي لازم في كل ماله هذا دليلهم والجواب
لصحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه هو ان الوارث
انما يملك التركه بعد الوفاة وقبل الوفاة لا ملك فاذا اجاز
قبل ثبوت حقه وجب ان لا يصح كالشفيع اذا رضي باسقاط
حقه عن الشفعه قبل البيع فان حقه لا يسقط لانه اسقطه
قبل وجوبه فكذلك ههنا ولانهم منعوا ما زاد على الثلث
قبل الوفاه لم يصح منعهم فاذا لم يصح المنع لم تصح الاجازه
قال وهذا وارد على الجماعه ولانه لو اوصى باكثر من ثلث
ماله وله زوجه فقال لزوجته ان لم تجيزي ما صنعت
والا منعتك حقك فاجازت لم تصح اجازتها وان كانت في
حال مرضه نص عليه مالك رحمه الله في بعض كتبه قالوا

الامام

المعنى

المعنى فيها انها مكرهه فلهذا لم تصح قلنا ليس هذا اكراه
وانما الاكراه ما كان مقهورا عليه الا ترى انه لو قال لها ان
تبيعني ملكك والا منعتك حقك فباعت صح البيع فكذلك
ههنا وقولهم ان الحق لهما لا يخرج من بينهما قلنا هذا ممنوع وانه
قد يخرج من بينهما وهو ان يكون الوارث حال الوفاه غير هذا
الذي اجاز الوصيه فدل على ما ذكرناه ولها اركان اربعة
الركن الاول الوصي وهو مكلف حر مسلم عدل ذو كفاءة في
التصرف ولا عمى على الاصح وان لا يكون الوصي عدوا للطفل والعبره
في هذه الشروط حال الموت في اصح الاوجه ولا يشترط فيه الذكوره
فان طرا عليه فسق بان تعدى في المال او بسبب غيره بطلت
ولايته كما قطع به الجمهور ويبطل ولاية الفاسق في اصح الو
جهين ولاب والجد اذا فسقا نزع الحاكم مال الطفل منهما فاذا
تابا عادت ولايتهما الا القاضي والوصي والقيم فلا تعود ولايتهما
على الصحيح واذا جن او اغمي عليه اقام الحاكم غيره مقامه
ولا يعود ولايته بالافاقه كالوكيل بخلاف الاب والامام للمصلحه الكليه
الركن الثاني الموصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فيصح من
كل حر مكلف فلا تصح وصية صبي غير مميز قطعا ولا مميز على الاظهر
من الروضه وان كانت الوصيه في امر الاطفال اشترط مع
ذلك ان يكون للموصي ولايه على الموصى في حقه من الصبيان
والمجانين لان المجنون لا تصح ولايته وتصح من محجور عليه بسفه
على المذهب وليس للوصي ان يوصي في الوصايه المطلقه
وتصح في المقيده كما اذا قال اوصيت اليك الى ان تبلغ ولدي
فلان او يقدم من سفره فاذا بلغ او قدم فهو الوصي او قال وصيت
اليك سنه وبعدها وصيي فلان قال النووي في الروضه المذ
هب صحته وبه قطع الجمهور ولا يجوز للموصي ان يتصرف الا
باذن من كان مشرفا عليه فاذا كانا وصيين فلكل منهما
الانفراد فيما اذا قال اوصيت اليكما والى كل واحد منكما او يقول

كل واحد منكما وصيي في كذا كرد الودايع والعواري والغصوب و
تنفذ الوصيه المعينه وقضا الدين الذي في التركه من جنسه
كما نقله النووي في الروضه عن البغوي وغيره فان مات احدهما
او جن او فسق او لم يقبل كان له الانفراد فان شرط اجتما
عهما على التصرف فليس لواحد منهما الانفراد فان انفرد كان
تصرفه باطلا وللحاكم نصب اخر معه بدلا عنه ليتصرف
مع الاخر الركن **الثالث** الموصى به فان كانت الوصية لجهة
عامه فشرطها ان لا يكون جهة معصية سوا كان مسلما
او ذميا بلا خلاف كالصدقة عليه كما ذكره الرافعي وتبعه
النووي في الروضه على عدم اجرا الخلاف ونقله صاحب
المهمات فيه وجه بعدم الصحه نقله عن الجرجاني في الشافي
قال وحكاه ابن يونس في شرحه للتعجيز ويجوز لحربي
ومرتد على الاصح ولا يجوز للاب نصب وصي للطفل مع
وجود جد الطفل على الصحيح لثبوت ولايته شرعا لوفور
شفقته على ولده بخلاف نصب وصي لقضا ديونه ولو
صاياه فالوصي اولى من الجد ويشترط في الموصى امور اربعه
احدها ان يكون مقصودا يخرج ما لا يقصد ويحرم به ما
يحرم اقتناؤه والانتفاع به فلا تصح الوصية به كالمنفعه
التي معه الحرمه المعدومه **والثاني** ان يقبل النقل من شخص
الى شخص فيما لا يقبله ولا يصح الوصيه به كالقصاص وحد
القذف فانهما وان استقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلها
فلذلك لا تجوز الوصيه بالحقوق التابعه للاموال كالخيار
وحق الشفعه اذا لم يبطل بالتاخير **والثالث** ان لا يزيد
على الثلث **والرابع** ان يكون مختصا بالموصي اذا قلنا لا تجوز
الوصيه بمال الغير وتصح الوصيه بما لا يقدر على تسليمه كا
لحمل والمغصوب والابق والطير المفلت وكذا بالمجهول
كثوب او عبد وما اشبهه ولو اوصى بجاريه حال الوصيه

في الروضه ينبغي ان يكون الاصح تنزيل الوصيه على واحد منهم
وقال ابن الرفعه في الكفايه الاصح بطلان الوصيه وهو ظاهر لان
الموصى به غير موجود له الا ان يقوم قرينه فدل على انه
سمى الشاه باسم الظبا يستحق واحدا منهم **القاعده السادسه**
ليس لنا وصيه نرى مناما يعمل بمقتضاه شرعا **الا في مسئله**
وهي وصية ثابت بن قيس رضي الله عنه انه لما خرج يوم اليمامه
مع خالد بن الوليد رضي الله عنه الى مسيلمه قتل وكان عليه درع
له فمر به رجل من المسلمين فاخذ الدرع فبينما رجل من المسلمين
نائم اذا اتاه في منامه فقال له اني اوصيك بوصيه واياك ان
تقول هذا حلم فتضيعه اني لما قتلت بالامس مر بي رجل من
المسلمين فاخذ درعي ومنزله في اقصى الناس وعنده جنانه
فرس وقد كفى على الدرع برمه وفوق البرمه رجل فات خالد
فامره ان يبعث الى درعي ~~رسول الله~~ فياخذه واذا قدمت المدينه
على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ابا بكر الصديق
رضي الله عنه فقل له ان علي من الدين كذا وكذا وفلان من
رقيقي عتيق وفلان واتى الرجل خالدا فاخبره فبعث الى
الدرع فاتى به ووجدت ابا بكر رضي الله عنه بالوصيه فاجاز وصيته
بعد موته فلا يعلم احد اجيزت وصيته رويا منام بعد موته
الا هذا رضي الله عنه وعنهم اجمعين **القاعده السابعه** ليس
لاحد ان يتصرف في مرض موته باكثر من ثلث ماله وان تصرف منع
من الزايد على الثلث **الا في مسائل منها** ما يستحقه العامل من
الربح في مال القراض وان زاد على الثلث ذكره الرافعي في الشرح
الكبير **ومنها** اذا خص احدا غرمائه في مرض موته فوفى
دينه نفذ كله كما تقدم **ومنها** اذا خالع زوجته في مرض موته
بدون مهر المثل وان كان اكثر من الثلث كما ذكره النووي في
الروضه **القاعده الثامنه** للكافر ان ينصب وصيا كافرا
وينفذ وصيته **الا في مسئله** وهي ما اذا كانت الوصيه منه متعلقه

وبعضل

عقوق المسلمين لم تنفذ ولا تصح وصيته بخمر وخنزير وسوا كانت الوصيه
لمسلم او ذمي وكل معصيه ككتابة التوراه والانجيل وبنا كنيسه وما
اشبه ذلك ويجوز الوصيه من المسلم فالكافر كفك اسارى الكفار
من ايدي المسلمين لان المفاداه جايزه القاعده التاسعه اذا
فسق الوصى نزع المال منه ولا تعود ولايته بتوبته كما قدمناه الا في مسئلتين
احداهما اذا كان الوصى ابا الموصى له المسئله الثانيه ما اذا كان
جدا عادت ولايتهما بالتوبه ذكره النووي في الروضه وكذا ولاية
الامام الاعظم لعموم ولايته القاعده العاشره لكل وصى عزل
نفسه متى شا الا في مسئله وهي ما اذا غلب على ظنه تلف المال باستيلا
ظالم لم يعزل نفسه عن الوصيه وليس له العزل ذكره النووى
من زيادات الروضه وليس للوصي ان يوصي في الوصيه المطلقه
القاعده الحاديه عشر اخراج الولي او الاجنبي الكفاره عن ميت
جائز شرعا الا في مسئله وهي ما اذا اعتق الاجنبي عن كفارة ميت
وكانت بمخيره فالاصح في الايمان القطع بمنعه لعدم الضروره وتعسر
اثبات الولا للميت قال الرافعي رحمه الله في باب الايمان الاصح صحته
من الاجنبي للضروره ولكل واحد من وارث واجنبي ان يودي عن
الميت حجة الفرض اذن ام لا واما التطوع فقد قدمت ذكره
في كتاب الحج ان الذى اطلقه العراقيون عدم الصحه ما لم يوص قال
النووي في شرح المهذب لا خلاف فيه ونقل الاتفاق عليه عن الشيخ
ابي حامد والقاضي ابي الطيب واخرين قال الرافعي في كلام السرخسي
ما يقتضي خلافا فانه قال للوارث ان يستقل واما الاجنبي فالاصح
المنع وفي الحاوي ومن شا للميت وان لم يوصي فهو ماش على وجه
ضعيف ليس معتمد به كما هو مقتضى كلام الاصحاب ولو اوصى لزيد
بالف ثم بالف معينين فله ذلك اجمع فان اطلقهما فالف وكذا ان
اطلق احدهما ولو اوصى بخمسين ثم بمائه فمائه او عكس فخمسين
في الاصح ولو ادعى الوصي او قيم اليتيم انه دفع المال اليه بعد
البلوغ لم يقبل الا ببينه على الصحيح او الصبي عدم الانفاق صدق

الوصى القاعده الثانيه عشر الوصيه بالانفاق للكنيسه غير
جايزه الا في مسئله وهي ما اذا اوصى بدهن لسراج كنيسه صح
ونقل النووي في الروضه عن السرخسي التفصيل بين ان
يقال ان قصد بذلك التعظيم للكنيسه لم يجز وان قصد انتفاع
المقيمين بالضوء فقط جاز ولو اوصى بمن بعضه حر لحريته
اولرقه لم يصح كما نقله النووي في اصل الروضه عن القفال
ولا يجوز ان يوصي بنصف حر كما لا يرث قاله الرافعي وقال غيره
يصح وصححه النووي من زيادات الروضه دون الاول ولو
اوصى بثلث ماله للمساكين فهل يجوز له ان ينقل مال الصدقه
الى بلد غير المال فيه طريقان ذكرهما النووي في الروضه قال
اصحهما وبه قال الاكثرون على قولين كالزكاه والثاني الجواز
قطعا فاذا امتنعنا النقل فلم يوجد في البلد مسكين فهل ينقل
كالزكوه ام تبطل الوصيه فيه وجهان اصحهما من زيادات
الروضه النقل ولو عين فقرا بلد فلم يوجد فيها فقير بطلت
الوصيه ولو سيل شخص عن وصيه فانكرها فرجوع ولو
قال لا ادري فليس برجوع ولو قال هو حرام على الموصى له فرجوع
على المذهب ولو قال هذا ميراث عني فرجوع ولو ادعى رجل
ان زيدا اوصى له بشي وللميت وصى في تنفيذ وصاياه وقضا
ديونه فادعى عليه فانكره ولم يكن للمدعي بينه فهل له تحليف
الوصى على نفي العلم ام لا قال في الروضه ليس له تحليفه لان
مقصود التحليف ان يقر والوصى لا يقبل اقراره بالدين وقيم
القاضي كالوصي القاعده الثالثه عشر اذا لم يف باجرة
المثل فليس للوارث ان يحج عن مورثه من ثلثه الموصى به الحج
الا في مسئله وهي ما اذا لم يف باجرة المثل فليس للوارث ان
يحج عن مورثه لان الزياده محاباه له القاعده الرابعه عشر
من اوصى لشخص بشي لم يستحقه من غير قبول الا في مسئله
وهو ما اذا اوصى بعتق عبد لم يلزم العبد القبول لصحة عتقه

الوصى

بخلاف ما اذا قال اوصيت له برقبته لزم من صحة عتقه قبوله على
الاصح ولو اوصى ان يوضع ثلث ماله فيما يقرب به الى الله تعا وضع
في فقرا اقاربه لانها صدقه وصله كما نص عليه الشافعي رضي الله
عنه في الام ولو اوصى للاقارب دخل فيها اقارب الام وفي دخولهم
في وصية العرب وجهان اظهرهما وهو ظاهر النص واجاب به
اصحابنا العراقيون وهو الاقوى الدخول وصحح النووي في الروضه
خلافا لما ذكره الرافعي في المحرر عدم الدخول وكذا في المنهاج وا
لصحيح الاول وهو قول الاكثرين المفتى به ولو اوصى لزيد
ولجبريل بثلث ماله استحق النصف وبطل في الباقي كما في الروضه
او لزيد ولله استحق النصف وبطل في الباقي كما في الروضه
او لزيد ولله استحق النصف والباقي يصرف في وجوه القرب
او لزيد والفقرا فهو كواحد منهم

كتاب الوديعه

الاصل فيها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
اما الكتاب فقوله تعا ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها نزلت هذه الايه بسبب مفاتح الكعبه وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكه طلب مفتاح من عثمان
بن طلحه الحجبي وكان يلي امر البيت فوجه اليه عليا رضي الله
عنه فابى ان يدفعه اليه فلوى على يده فاخذه منه واتى به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل البيت وصلى فيه
فلما خرج قال له العباس بابي انت اجمع الناس الى السقايه مع
السقايه فانزل الله تعا هذه الايه فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم برده اليه مع علي رضي الله عنه فرده اليه والطف به
في القول فقال اخذته مني قهرا فردته على تلطفا فقال الله
امر برده اليك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يداك خالده لا ينزعها منك الا ظالم
واشرك معه شيبه ابن عثمان بن ابي طلحه وفي روايه قال
خذوها يا بني طلحه خالده لا ينزعها منكم الا ظالم وقال تعالى

ومنا اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان
تامنه بدينار لا يوده اليك واما السنه روي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ادوا الامانه الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك فدل الكتاب والسنه على جوازها لمن وثق با
لامانه اي امانت نفسه ويحرم على من لم يقدر على حفظها
فان وثق استحب له اخذها ويجب عليه وضع المهلكات
عنها ولها اركان اربعه الركن الاول والثاني العاقدان
وشرطهما كوكيل وموكل الثالث الصيغه الرابع الحفظ
ويشترط صيغة كاستودعتك هذا او استحفظه ولا يشترط
القبول لفظا على الاصح بل يكفي القبض على انها اذن مجرد
فلا يشترط القبول وقال الرافعي ان الموافق لكلام الجمهور
كونها عقدا وتصح بالتعليق كما اذا قال اذا جا راس الشهر
فقد اودعتك هذا كالتصرف في الوكاله المعلقه فانه صحيح
على الصحيح ويشترط فيه المسمى على الصحيح ويجب اجرة
المثل وان قلنا بفسادها وحفظها فهو نظير التصرف
في الوكاله ولو اودع صبيا او مجنونا لرجل مالا لم يجز قبوله
فان قبله صار ضامنا له ولو اودع وهو صبيا او مجنونا
فتلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه كا
لصبي في التلف والاتلاف فان اودع حاضرا لم يكن له ان يسافر
بالوديعه فان فعل ضمن الا لعذر بان خلا اهل البلد او
وقع حريق او غاره فلا ضمان بشرط عدم وجود مالكها
او وكيله او الحاكم او امين قبله النقل وان كان دون
الاول اذا لم يجد غيره فان تركها ضمن فان قال لا تنقلها
وان وقعت الضروره فتركها لم يضمن على الاصح ولو سافر
بها وقت السلامه ولم يجد احدا منهم وساق بها فلا ضمان
اذا نقلها الى موضع لم يسمى سفرا كركوب الدابه لسقيها
اذا كانت لا تقاد الا بالركوب ويضمن الوديعه بسبب

الجهه المعدول عنها اذا كانت المخالفه تقصيرا والا فلا ضمان
كما اذا قال المودع لا تقفل عليها قفلين فقفلها او لا تجعل
عليها قفلا فاقفلها او لا تغلق باب البيت فاغلقه فلا ضمان
على الصحيح ولو دفنها بموضع وسافر ضمن الا ان يكون هناك
امين يسكن الموضع فيعلم بها لم يضمن في الاصح والحاكم اولى
من الامين ولو قال للمودع لا تدخل عليها احد فادخل
قوما فسرقها بعضهم ضمن او غيرهم فلا وفيه نظر ولو اودع
خاتما في الطريق فلبسه في غير الخنصر يضمن الا ان يكون امراه
ولو ترك دابته في صحن الخان وامر الخاني بحفظها فضا
عت ببعض غفلاته فلا ضمان عليه لانه لم يقصر في الحفظ
المعتاد كما نقله النووي في اصل الروضه عن القفال من غير
اعتراض عليه وفي فتاوى القاضي حسين ان الثياب في
مسلخ الحمام اذا سرقت والحمامي جالس في مكانه مستيقظ
فلا ضمان عليه وفي الباب قواعد **الاولى** القول في الودائع
قول المودع **الا في** مسائل **منها** ما اذا اودع شخص و
ديعه ثم مات وترك ابنا فطالب المودع بالوديعه فادعى
تلفها بعد موت ابيه او انه دفعها الاب لم يقبل قوله
بخلاف ما اذا ادعى تلفها حال موت ابيه او ردها على
الابن حين موت ابيه قبل قوله كما ذكره القاضي حسين
في فتاويه وعلل لذلك بان الوديعه الحاله تكون امانه
في يده **ومنها** اذا اودع شخص وديعه عند رجل فو
ضعها المودع في صندوق ثم ادعى ان المودع رفعها منه
فالاظهر انه لا يقبل قوله بخلاف ما اذا ادعى الرد فانه
يقبل قوله **والفرق** بينهما ان هناك يدعي فعل المودع
فلم يقبل قوله وهنا يدعي فعل نفسه فقبل له فيه
فدل على الفرق بينهما **ومنها** ما اذا اودع المودع امينا
فادعى الرد على المالك لم يقبل لانه لم يأتمنه المالك ولو

غلطا

خلط المودع وديعه بمال المودع ضمن ولو كان المالان للمو
دع ضمن على الاصح لانها ربما ميزها لغرض له **القاعده
الثانيه** لا يجب استعمال الوديعه بل يحرم ما لم ياذن
مالكها **الا** في مسائل **منها** ما اذا اودعه ثوبا يخاف وقوع
الدود فيه غالبا ولا يندفع الا بالاستعمال ولو تركه من غير
استعمال لتلف وجب على المودع لبسه لبقائه **ومنها**
اذا اودعه دابه جموحا ولا يندفع جماحها الا بالركوب
او بها علة لو لم تركب لماتت وجب استعمالها بالركوب
ومنها ان يسلم اليه ما يسارع اليه الفساد بحيث انه لو لم
يبادر ببيعه لتلف وجب عليه بيعه وحفظ ثمنه اذا
لم يجد المالك او الامام ذكره الغزالي في الوسيط ولو نوى
المودع اخذ الوديعه ولم ياخذ فالاصح لا ضمان لانه
لم يحدث فعلا والثاني يضمن كما لو وجدت نية الخيانه في
الابتدا ولو نوى منع بخلاف مرتب على نية الاخذ واولى
بالضمان لانه صار ممسكا لنفسه بخلاف نية الاخذ
القاعده الثالثه مخالفة المودع للمودع فيما امر به
من امر الوديعه يوجب الضمان فيما تلف بمخالفته **الا في
مسئله** وهي ما اذا دفع اليه دراهم وقال اربطها في كمك
فامسكها في يده فاخذها غاصب لا ضمان عليه لانه و
ضعها فيما هو احرز من كمه فلا ضمان عليه **القاعده
الرابعه** منع المودع الوديعه عن مالكها حين طلبها
من المودع يجب ضمانه عليها ان تلفت **الا في مسئله** وهي
ان يكون المالك حجر عليه ثم طلب الوديعه من المودع
فامتنع من الرد اليه بسبب الحجر عليه ثم تلفت الوديعه
لا ضمان عليه بترك الرد وكذا لو قال رد على وكيلي
وتمكن من الرد واخرجا فيه الخلاف وهذا جار
ايضا في كل امانه شرعيه ولو كان التاخير لا تمام

عرض كان طالبه في كيل والوديعه في موضع لا يمكن الوصول
اليها حينئذ او كان مشتغلا بصلاة او قضا حاجه او في حمام او
كان على طعام وهو جايع او ملازم لغريم يخشى هربه

كتاب النكاح

الاصل فيه من الكتاب
والسنه اما الكتاب قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم و
الصالحين من عبادكم واما يكم فامر بنكاح الحراير والاما
واما السنة تعا فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فامر به والامر به هنا ليس على الوجوب بل على الندب
خلافا لداود واما السنه فما روي عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا معشر الانصار من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه
اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجا فقد دل الكتاب والسنه على ثلاثه وهو
ثلاثه انواع مندوب ومحظور ومكروه وليس فيه واجب
اما المندوب اليه فهو ان يكون محتاجا اليه مع قدرته
على القيام بحقها فهذا مندوب اليه واذا قلنا انه من
المباحات لا من العبادات فيكون في حقنا واما في حق النبي
صلى الله عليه وسلم فهو من العبادات كالوتر والاضحيه
في حقه وكذا السواك والمشاوره على الصحيح كما ذكر النووي
الرافعي للخبر الوارد فيه ثلاثه على فريضه ولكم سنه الوتر
والسواك وقيام الليل وفي وجه انه نسخ وجوبه في حقه
قال النووي الاصح او الصحيح واما المحظور فهو النكاح
في حال الاحرام او في العده واما المكروه فهو ان يكون غير
محتاج الى الجماع مقبل على العباده فهذا مكروه كما ذكره
القاضي ابو علي رحمه الله تعالى في تعليقه قال وذهب داود
الى ان النكاح واجب وهو وجه عنده ذكره الجويني في مختصره
فقال ان خاف الزنا وجب عليه النكاح هذا اذا لم يقدر

على

على الشرا واحتج من نصر قوله بقوله تعا فانكحوا ما طاب لكم من
النساء الى قوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم فامر به والامر يقتضي
الوجوب وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمه حتى بالسقط
وروى عن معاذ رضى الله عنه انه قال زوجوني زوجوني
لا القى الله وانا اعزب فخاف ان يموت عزبا قيل الجواب عن
ذلك اما ما استدل به من الايه فموضع دليلنا منها قوله تعا
فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله فواحده فعلق النكاح
باستطابة النفس وما كان لاستطابه النفس لا يكون واجبا
عليه قالوا ما طاب لكم من النساء لم يرد استطابة النفس
وانما اراد ما احل لكم من النساء قيل الجواب عن هذا من وجهين
احدهما ان اطلاق قول القايل افعل ما طاب لك انما يقتضي
استطابة النفس وعلى ما لا يحل له قالوا الاستطابه لم ترجع
الى النكاح وانما ترجع الى العدد يعني ما طاب لكم مثنى وثلاث
ورباع فاذا علق الاستطابه بالعدد فنقول ان العدد غير
واجب عليه وانما الذي يجب عليه واحده فدل على ان الا
ستطابه لم تتناول النكاح قلنا لهم هذا يسقط قولكم لان
الاستطابه انما تناولت العدد فقد تناولت كل واحد من
العدد فاذا ثبت ان الاستطابه تعلقت بالواحد منه في عدد
كما ان الواحده واجبه قالوا قلنا من الايه ودلاله ثابته وهو
قوله تعا فان خفتم الا تعدلوا فواحده او ما ملكت ايمانكم
يعني فانكحوا واحده او ما ملكت ايمانكم مخير خلقه في نكاح وا
حده او ما ملكت اليمين قال ولا خلاف ان التخيير من الشي انما
يكون اذا كانا من جنس واحد فرضين او نفلين فيقع التخيير
بينهما واما التخيير بين شيئين من جنسين مثل ان يكون
احدهما فرضا والاخر نفلا فلا يصح فلما اجمعوا على ان ملك
اليمين ليس بواجب ثبت ان نكاح الواحده ليس بواجب

لان التخيير انما وقع في الواحده و ما تملكه اليمين فكانة الايه حجه
لنا والدليل على صحة ذلك من السنه ما روى عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من احب فطرتى فاليستن بسنتي الا وهي
النكاح فاخبر ان النكاح سنه وايضا ما روى ان امراه اتته
فسالته عن حق الزوج فذكر لها فقالت والله لا تزوجت ابدا
فحلفت بحضرته صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها ذلك بل
اقرها عليه ولم يقل لها النكاح واجب عليك و روى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس بعد المايتين
الخفيف الحاذ قيل يا رسول الله و ما الخفيف الحاذ فقال الذي
لا اهل له ولا ولد فجعله خير الناس ولو كان قد ترك ما
هو واجب عليه لما استحق المدح **واما** الجواب عما استدلوا
به من قول معاذ رضي الله عنه زوجوني زوجوني الى اخره
ليس فيه دلاله على الوجوب لانه انما قال ذلك عند وفاته
فلو كان واجبا عليه لما ترك الواجب الى حين وفاته لان ترك
الواجب معصيه ولا يقال ان معاذ عصى الله تعالى الى ذلك الوقت
فثبت انه مندوب اليه لا واجب لانه احب ان لا يلق الله
تعالى على سبيل مكروه فدل على ما قلناه وله اركان
اربعه الركن **الاول** الصيغه ايجابا وقبولا فيقول الولي
زوجتك او انكحتك ويقول الزوج تزوجت او نكحت
او قبلت تزويجها او نكاحها او يقول الزوج تزوجتها
او نكحتها فيقول الولي زوجتك او انكحتك صح بمهر المثل
وان قال قبلت نكاحها على هذا الصداق صح بالمعين كما في
الحاوي للماوردي ولا يصح بالكتابه والتعليق ولو كتب
بالنكاح الى حاضر او غايب لم يصح و يشترط الموالاه بين
الايجاب والقبول ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد
على المذهب ولو قال زوجتك فقال رضيت قال السبكي
في شرح المنهاج النووي نقلا عن ابي هبيره انه يصح ويستحب

خطبة قبل الخطبه و قبل العقد كما قال ابن مسعود علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبه الحاجه الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره و نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا
من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده
ورسوله ثم يقول الايات الثلاث يا ايها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحده يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا
الركن **الثاني** المنكوحه و يشترط خلوها من النكاح وتعيين
كل واحد من الزوجين ولو قال زوجتك احد بناتي او زوجت بنتي احدكما لم يصح بخلاف ما اذا قال زوجتك بنتي
بشهادة المستورين على المذهب خلافا للاصطخري فانه
اشترط العداله الباطنه كحكم القاضي و نقل شيخنا جمال
الدين الاسنوي رحمه الله في مهماته عن فتاوى ابن الصلاح
ان الخلاف في جواز العقد بالمستورين محله اذا كان
العاقد غير حاكم اما اذا باشره الحاكم فانه لا ينعقد بهما
بلا خلاف بل لا بد من العداله الباطنه لان الحاكم يتيسر عليه
الوقوف على العداله الباطنه بخلاف الاحاد ولو بانا فاسقين
او احدهما حال العقد فالنكاح باطل على المذهب لقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل الا
ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من انعقاده له بغير
ولي ولا شهود وكذا في حاله الاحرام على الاصح في الجميع ولا
يجب عليه قسم ولا استيذان ولا مهر وله ان يعتق مملوكته
بشرط ان ينكحها ويلزمها الوفا بخلاف غيره و بين وجوبها بين
الزوجين وعدمهما اكتفا بالعداله على الاصح الركن
الرابع العاقدان فللاب تزويج البكر الصغيره والكبيره
بغير اذنها ويستحب استيذان البالغه وليس له تزويج الثيب

موانع

وكان اسمهما فنقص فقال زينب وليست له في وجهان اصحهما في الروضه
الركن **الثالث** الشهود وعلى الاعيان والقبول بحضور رجلين مسلمين
حرين مكلفين عدلين سميعين بصيرين عارفين لسان العاقدين بنعقد

الاباذنها في حال البلوغ والجد كالاب فلو اذنت للولي ثم اغمي
عليها قبل العقد بطل والثيب هي من وطيت في فرجها وا
زيلت بكارتها فاذا اذنت للاب في تزويجها من غير كفو معين
فزوجها بكفو غيره صح على الاصح ولو استاذنها في ان يزوجها
بغير كفو فسكتت صح النكاح كما نقله في الروضه النووي من
زياداته عن فتاوى القاضي حسين الجزم به ثم قال قال
صاحب البيان قال اصحابنا المتاخرون اذا استاذن الولي
البكر في ان يزوجها بغير نقد البلد او باقل من مهر المثل
لم يكن سكوتها اذنا ولو قال اتاذنين لي ان ازوجك فقالت
لم لا اذن فهو اذن كما هو مقتضى كلام غيرهم الرافعي ونقله
عن فتاوى البغوي في زيادات الروضه انه المختار خلافا لمقتضى
كلام غيرهم ولو كانت في نكاح او عده فقالت لوليها اذنت
لك في تزويجي اذا فارقني زوجي او انقضت عدتي صح الاذن
ولو اذنت في التزويج فقيل لها ان وليها بخمسمايه فسكتت و خطبت
كان سكوتها اذنا ورضا ولو قال رجل لشخص اقبل في نكاح
فلانة على عبدك هذا فقبل صح النكاح وفي ملكها للعبد
وجهان من غير ترجيح في الروضه ولو تزوجها بشرط البكاره
فوجدها ثيبا ثم اختلفا فقالت كنت بكرا فقال الزوج بل
ثيبا فالقول قولها بيمينها لمنع الفسخ كما ذكره البغوي
في فتاويه ولو زوج الاب الصغير او المجنون وقبل له
بصداق من مال الابن فان كان عينا فذاك وان كان دينا
فالقديم ان الاب ضامن للمهر بالعقد والجديد لاضمان الا
ان يضمن صريحا وهل للجد ان يتولى طرفي نكاح بنت
ابنه الاخر فيه وجهان احدهما وهو اختيار ابن الحداد
والقفال وصاحب الشامل الجواز ونقل صاحب المهمات
عن الرافعي في الشرح الصغير انه اقوى الوجهين قال وهذا
هو الراجح قال واختار صاحب التلخيص وجماعه من

المتاخرين

المتاخرين المنع ولو زوج الاب ابنه الصغير بمعيبه
ثبت له بذلك العيب الخيار والمذهب انه لا يصح كما
في الروضه وان زوج المجنون بقرناء او رتقاء لم يصح
كما نقله صاحب المهمات عن الرافعي وتبعه النووي
في الروضه لان حكم المجنون حكم الصغير في الرتقا
والقرناء وهو عدم الصحه ومن المقصود في تزويج المجنون
ان يكون محتاجا الى الخدمه والخدمه لا فرق فيها بين
الرتقا والقرناء لاسيما اذا كان ايسا من الاحتياج من
النكاح ولا يجوز ان يجوز اكثر من واحده بخلاف الصغير
فانه يجوز ان يزوج اربعا على الاصح ولو جا رسول من
المراه الى القاضي واخبره بانها اذنت له في تزويجها
وظن صدقه جاز له التزويج وفي الفتاوى الموصليه
لابن عبد السلام عكس هذا وهو انه لو اخبر صدوق
شخصا بان الولي اذن لك في تزويج موليته فلا يجوز
له الاعتماد عليه فان زوج معتمدا عليه لم يصح وان
بان صدقه وفي طبقات العبادي انه لو قال شخص انا
وكيل فلان بتزويج ابنته جاز للغير قبول التزويج
قال وقال الرافعي انه لو ادعى رجل انه وكيل في بيع
او نكاح وصدقه من يعامله صح العقد وفي الباب
قواعد الاولى ليس لمسلم ولاية تزويج كافره الا في
مسئلتين احدها اذا لم يكن لها ولي كافر زوجها
الحاكم المسلم الثانيه اذا كانت الكافره امه لمسلم فله
تزويجها واعتبار الكفاه من المراه وللاوليا بالاب
والدين والصلاح فمن حرفته دنيه ليس كفوا لغيره
اعلا منه قال الروياني ليس الشيخ كفوا لشابه على
الاصح من الروضه وليس من به عيب كفوا لمن ليس
بها عيب ولو ظنت زيدا كفوا فبان غير كفو لها لديانه

او فسقه او لحرفته فلا خيار لها لتقصيرها او لتقصير
وليها والجاهل ليس كفو بنت العالم ولا اعتبار بالظلمة
المتولين على الرقاب فان زوجها الولي برضاها بغير كفو
وبرضا الباقين صح لانها ليس شرطا في الصحة ولو زوجها
الولي الاقرب بغير كفو برضاها لم يكن للابعد اعتراض
ولو زوجها السلطان بغير كفو برضاها فقولان او و
جهان والاصح المنع وان شرط في الزوج نسب وشرف
فبان خلافه نظران ساوى نسبه نسبها او فوقه الا انه
دون ما شرط قال الرافعي فيه قولان اصحهما على ما في
التهذيب لانه لا خيار لها كما صححه النووي في اصل الروضة
لكن مقتضى اطلاق المنهاج والمحرر ثبوت الخيار ولو قال
اذنت لكما بالتزويج اشترط اجتماعهما على الاصح فان
فان اختلعت منه وكان غير كفو برضاها ورضاهما
حين التزويج فاراد احدهما ان يزوجها منه برضاها
بغير اذن الباقين صح ولو طلبت من بعضهم لزم الاجابة
على الاصح وان كان دونهم في الدرجة بشرط الكفاءة بان
تنازعوا في التقديم مع الاستواء او تعدد الخاطب والتزويج
لمن ترضاه فان رضيتهما جميعا نظر الحاكم في الاصلح منهما اصلح
كما في الروضة عن البغوي وغيره فان اتحد الخاطب وتنا
زعوا على العقد اقرع بينهم وزوج من خرجت قرعته فان
بادر غيره فزوجها صح على الاصح وان اذنت لكل واحد
منهم على انفراده **القاعدة الثانية** ليس يلزم بوطي واحد
مهران **الا في** مسائل **منها** اذا وطي الاب زوجة ابنه بشبهة
حرمت على الابن ويلزم الاب بوطئها مهر المثل وعلى الابن
المسمى كما ذكره الاصحاب **ومنها** اذا نكح الرجل امراة وابنه
ابنتها ثم وطي كل واحد منهما زوجة الاخر غلطا ليلة
الزفاف انفسخ النكاحان وعلى كل منهما للموطوءة مهر

مثلها

مثلها فان سبق الاب كان عليه لزوجته نصف المسمى لان الفرقة
وردت من جهته بوطي ابنتها وفي وجوبه مثل ذلك على
الابن لزوجته ثلاثة اوجه يفرق في الثالث بين ان يكون
عاقلة وطاوعت الاب فلا شي لها لانها مكنته او كانت
نايمة او صغيرة فلها النصف ويرجع الابن على الاب قيل
بمهر المثل او بنصفه او بما غرم فيه اقوال ثلاثة **ومنها**
اذا نكح امراتين ووطي احدهما ثم بان ان احدهما ام والا
خرى بنت فان سبق نكاح الام وكانت البنت هي الموطوءة بطل
النكاحان وللبنت مهر المثل وللام نصف المسمى لان النكاح
ارتفع بصنع الزوج وكذا اذا كان السابق نكاح البنت والم
وطوءة هي فانهما يحرمان على التابيد وللام مهر المثل و
للبنت نصف المسمى ويحرم الجمع بين الاختين فلو طلق
احدهما بائنا حلت الاخرى لا رجعيا ويستثنى من الرجعية
ما اذا طلق زوجته الامة طلاقا رجعيا ثم اشتراها فله
نكاح اختها في الحال **القاعدة الثالثة** لا يتعلق بدخول
اقل من الحشفة في الفرج من الاحكام **الا في مسئله** وهي ما اذا
استدخل الصايم اقل من الحشفة او اقل من قدرها افطر الفاعل
وكذا المفعول به على الاصح كما ذكره ابن عبد السلام في قواعده وقطع
به القاضي حسين واختاره الامام وغيره واختار الجويني وغيره
عدم الافطار واحتج بما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الكفارة
من انها لا تجب واحتج القاضي حسين بما قاله من انها لو استدخلت
من الاصبع مثلا دون قدر الحشفة حصل الفطر ولا يحصل
التحليل الا بادخال الحشفة او قدرها جاهلا كان او عالما
عاقلا كان او مجنونا حرا او عبدا فحلا او خصيا بانتشار ما فان
لم يكن وبه علة او شلل فلا في الاصح لعدم ذوق العسيلة
القاعدة الرابعة ليس للحاكم ولاية نكاح الاجانب مستقلا
بنفسه **الا في** مسائل **منها** اذا عضل الولي فللحاكم التزويج

مع وجوده ولم تنتقل الولايه الى الابعد الا ان يتكرر الطلب
منه ثلاثا ومنها اذا انكح الولي موليته زوجه الحاكم ومنها
اذا احرم كذلك ومنها اذا فقد الولي كذلك ومنها اذا
غاب في سفر طويل زوج الحاكم بخلاف فسقه فان الولايه
تنتقل الى من هو دونه والاولى للقاضي اذا غاب الولي الا
قرب الغيبه المعتبره ان ياذن للابعد في التزويج او يستا
دنه احتياطا قيل فما الفرق بين هذه المسئله وبين غيبة
الولي بمسافة القصر قلتم ليس لاحد ممن دونه من العصبات
ان يزوج بل يزوج الحاكم هلا قلتم ههنا مثله قيل الفرق
بينهما ان الغايب لم تزل ولايته بل هي ثابته فلو قلنا ان
لمن هو ابعد منه ان يزوجها لكنا قد جمعنا ولايه الابعد
والاقرب وجعلناهما سوا فلهذا لم يجز وليس كذلك الفسق
لانه بمنزلة الموت واذا مات انتقلت الولايه الى الابعد
فدل على الفرق بينهما ولو زوج الاب حالة التشاجر والعضل
كان بطريق النيابه لا بطريق الولايه فعلى هذا اذا كانت امراه
في بلد فاذن لحاكم بلد اخر في تزويجها والولي فيه فان قلنا
بالنيابه زوجها وان قلنا بالولايه فلا يزوجها وعند
الغيبه ان قلنا بطريق الولايه فاذا كان لها ولي ابعد
انتقلت الولايه اليه قبل الحاكم وان قلنا بطريق النيابه
فلا تنتقل الى الابعد كما لو كان له وكيل وفايده الخلاف
في حالة الغيبه فيما اذا اقامت البينه على ان الولي زوجها في وقت
زوجها فيه الحاكم فان قلنا بالنيابه قدم تزويج الولي
وان قلنا بالولايه فاما ان تبطلا كما لو زوجها وليان
واما ان تقدم تزويج الولي الحاكم لقوة ولايته وعمومها
كما نقله السبكي في شرحه عن ابن الرفعه قال الرافعي ولا
يتحقق العضل حتى يمتنع بين يدي الحاكم او يسكت
فحينئذ فيزوجها القاضي بامتناعه ومنها اذا اعتق شخص



امته ومات وترك ولدا صغيرا واباه جد الطفل فالحاكم ان
يزوج هذه المعتقه دون اباه ومنها اذا اختلف الولي وموليته في
انقضا العده فالقول قولها ولا يحل للولي تزويجها بل يزو
جها الحاكم نقله ابن الرفعه مع قبله في الكفايه ومنها نقلت ومنها
اذا اختارت غير المجبر كفوا واختار الولي غيره وامتنع ان
يزوجها ممن عينته زوج الحاكم ومنها اذا توارى وقامت
بينه بذلك ومنها اذا تعزز فهي كالاولى وهاتان الصورتان
نقلهما الرافعي عن فتاوى البغوي في باب الايلا ومنها اذا ادعى
الولي بحرمته للخاطب وليس بينه زوج الحاكم ومنها
مستولدة الكافر اذا اسلمت وارادت النكاح زوجها الحاكم
كما نقله الرافعي في الشرح الكبير عن ابي اسحق في باب امهات
الاولاد قال والمهر لسيدها الكافر ومنها الموقوفه على
خلاف فيها هو ان للحاكم ان يزوجها في اصح الوجهين كالوجهين
من قول الرافعي وغيره هذا اذا قلنا ان الملك لله سبحانه وتعالى
فان قلنا للموقوف عليه فله التزويج ولا يحتاج الى اذن الحاكم
وان قلنا للواقف فله ان يزوج ولا يحتاج الى اذن احد وليس
للموقوف عليه نكاحها في الاصح ومنها اذا زوج من له الولي
من الطرفين زوجها قاضي بلدها دون بلد الزوج كما ذكره
البغوي في فتاويه وفي اسلاب الولايه من الاقرب الى الابعد
صور منها الصبى والجنون المطبق وفي المنقطع وجهان
اصحهما انه كالمطبق لكن يزوجها الاب او الجد بكرا او ثيبا
واما غيرهما من الاوليا فان كانت صغيره لم تزوج وان
كانت بالغه زوجها الحاكم ومنها اختلال النظر بهرم او
او بخبل او بعارض او غيره يمنع الولايه من الاقرب الى الا
بعد وكذا السفه على المذهب لا الفلس ومنها الاغما المطبق
على وجهين احدهما نقل الولايه والصحيح المنع ومنها
السكر اذا اسقط تمييزه بالكليه لان كلامه صار لغوا والمذهب
انه ينتظر افاقته ومنها الاسقام والالام المشغله عن

النظر ومعرفة المصلحه فان ذلك يمنع الولايه من الاقرب الى الابعد
كما نص عليه الشافعي رحمه الله وبه اخذ الاصحاب **ومنها** اختلاف
الدين فلا يزوج الكافره قريبها المسلم بل يزوجها الابعد
الكافر ويجوز توكيل الكافر في نكاح نصرانيه لا مسلمه ولا
يجوز ان يوكل نصراني مسلما في قبول نكاح مجوسيه **ومنها**
اذا تعدد الخاطب ورضيتهما جميعا نظر القاضي في الاصلح
منهما فان تشاحا بعد ذلك زوج القاضي **ومنها** اذا كان
اذنها يشمله والا فيأذن للحاكم ويزوجها **ومنها** الاعمى فله
ان يزوج قطعا ويزوج على الاصح فالاستثنى على الوجه
الاخير ويجري هذا الخلاف في ولاية الاخرس الذي له كتابه
او اشاره مفهمه وقيل يزوج قطعا فان لم يكن له اشاره
مفهمه فلا ولايه له كما ذكره النووي في الروضه وفي منع
الولايه بالفسق قولان اصحهما عندك وهو التجديد جزم النووي
من زياداته في الروضه المنع ونقل عن الغزالي انه استثنى
في ذلك فقال ان صار بحيث لو سلبت عنه الولايه لانتقلت
الى حاكم مرتكب ما يفسقه ولي والا فلا قال الرافعي هذا
حسن ينبغي ان يكون به ونقل عن الشيخ ابي علي والقاضي
حسين وغيرهما ان ولايه الفاسق في مال ولده على الخلاف
في ولايه النكاح بلا فرق قال وقطع بعضهم بالمنع وهو
المذهب ولا ينعزل الامام الاعظم بفسقه على الصحيح
وله ان يزوج تفخيما لشانه في اصح الوجهين ولو حلف
الولي ان لا يزوج موليته لزيد ثم اراد ذلك من غير
حنث نفسه فله ان يسافر مسافة القصر فما فوقها
ليزوج وليس له ان يوكل في ذلك ان كان قصده بتحليفه
انها لا تصير زوجه ابدا والا جاز التوكيل وله ان
يخالع زوجته ان كان حلف بطلاقها ثم يعقد ثم يجدد
نكاحها كما ذكره النووي في فتاويه ولو قالت اذنت لك
في تزويجي ولا تزوجني بنفسك نقل في الروضه عن الامام

العلج

قال

قال الاصحاب لا يصح للاجنبي ابتدا ولو اراد ابن عمها نكاحها
وهو وليها وكان غايبا عنها زوجها به قاضي بلدها دون
قاضي بلده كما تقدم ذكره عن البغوي في فتاويه واقره عليه
الرافعي والنووي ولو كان للولي ابنتان او اختان عضل
عن تزويج احديهما لم يملك تزويج الاخرى لفسقه بالعضل
فهو فسق مخصوص ويمتحن بهذه المسئله فيقال لرجل
بنتان حرتان بالغتان مسلمتان متفقتان في جميع الصفات
التي تختلف بها احكام النكاح يمتنع تزويجه لاحدهما
دون الاخرى **القاعده الخامسه** ليس للحاكم ان يزوج
البالغه مع حضور وليها البالغ العاقل وهو غير عاضل
ولا له عله مانعه **الامسيله** وهي ما اذا كانت بالغه
مجنونه فللحاكم تزويجها في الاصح للحاجه لا للمصلحه في الاصح
هذا اذا كان الولي غير اب او جد ولو اعتق السيد امته
في مرضه المخوف لم يجز له ان يزوجها حتى يبرا او يموت
او يخرج من ثلثه كما ذكره النووي في الروضه عن ابن الحداد
ووافقه جماعة منهم ابن كج وغيره قال وذهب الاكثرون
الى ان لوليها تزويجها لانها حره في الظاهر فلهذا صح
النكاح **القاعده السادسه** الاحكام الجاريه في القبل توا
فق الاحكام الجاريه في الدبر **الا في** مسائل **منها** الدم الخا
رج من الدبر لا يكون حيضا بخلاف القبل **ومنها** الاحصان
وصورته ان يتزوج رجل بامراه فيطاها في دبرها دون
فرجها ثم يطلقها واذا زنا بامراه بعد ذلك وجب الجلد
دون الرجم **ومنها** ان الاحصان فضله فلا يقتضي به لانه
رذيله **ومنها** الحصانه وهي من مكلف حر غيب حشفته
او قدرها في نكاح صحيح وصورته ان يكون تزوج بامراه
ووطيها في الفرج ثم وطي هو في دبره لا جلد عليه بل
يرجم **ومنها** الايلا وهو اذا الى رجل من امراته ثم وطيها

علم

رحم عليه بالجلد

بعد المده في دبرها لم يسقط حقها من المطالبه على الاصح ومنها
البكر اذا وطئت في دبرها ثم طلقها الزوج كان حكمها في الا
ذن حكم البكر لا حكم الثيب ومنها ان لا يحل وطئ الدبر
بتحلل ومنها الامه اذا وطيها السيد في دبرها وانزل لم
يثبت لها فراش بخلاف القبل ومنها انه لا يثبت به نسب
وصورته ان يطا رجل امراه في دبرها فقط ثم انت بولد
لم يثبت له نسب على الصحيح ومنها اذا وطى البائع
الجاريه المبيعه في دبرها لا يكون فسخا ومنها عدم الكفاره
في وطى الدبر في ايام رمضان بافساد الصوم من غير خلاف
رجلا كان او امراه ذكره ابن الرفعه في مطلبه في كتاب
الصيام ومنها عدم التحليل بوطيها من الزوج الثاني
في الدبر اى دبرها فقط ومنها اذا وطيها في دبرها بعد
طهرها ثم طلقها لا يكون رجعيا ومنها انه لا يجب بالوطئ
في الدبر المسمى للزوجه على وجه ومنها انه لا يجوز رويه
الدبر بخلاف القبل للزوج وعند النظر الى فرج الزانيين
وعند الشهاده على الولاده ومنها اذا حلف لا يطا زوجته
فوطيها في الدبر لم يحنث في وجه ومنها ان مس الدبر لا
ينقض الوضوء على القديم بخلاف القبل ومنها ان الزوج
يحد بوطى زوجته في دبرها على وجه ويعزر على الصحيح
ومنها عدم العده بوطي الدبر فقط ومنها العنين اذا وطى
زوجته في دبره فقط لم يسقط خيارها ومنها عدم و
جوب غسلها بخروج مني الزوج من دبرها بعد غسلها من
الوطى في دبرها ومنها عدم اثبات صهله بالوطئ فيه
ومنها عدم فساد الحج بوطى الدبر على وجه والصحيح
التسويه ومنها شرط عدم الوطى في القبل في صلب العقد
يفسده بخلاف الدبر فهذه مسائل عدتها اربعه وعشرون
مسئله وفاقا وخلافا استخرجتها بعون الله تعالى منا

كلام الاصحاب لا يعرف مجموعه الا في هذا الكتاب فاستفدها منه
القاعده السابعه ليس للابن ولايه نكاح امه الا في مسائل
منها اذا كان السلطان الاعظم فله ان يزوج على الاصح با
لولايه العامه ومنها اذا اعتق رجل امته وله منها ولد
فله ان يزوج امه ذكره ابن الحداد وخالفه الاصحاب في ذلك
ومنها اذا كان ابنها ابن ابن عمها فانه يزوجها القاعده
الثامنه ليس للمرءه ان تزوج نفسها من غير ولي الا في
مسئله وهي ما اذا كانت المراه في موضع لا ولي لها فيه ولا بقربه
وهي محتاجه الى النكاح فاوجه احدها وهو الذي اختاره
النووى وحكاه عن يونس ابن عبد الاعلى عن الشافعي
رحمه الله تعالى قال وهو ثقه انه يزوجها من ولته امرها بصفه
العداله وان لم يكن مجتهد الثاني انها تزوج نفسها للضر
للضروره الثالث لا تزوج نفسها قال والراجح الاول قال
البندنيجي رحمه الله في تعليقه ليس للمراه ان تلي نكاح عقد
بحال سوا اذن لها وليها ام لم ياذن بكرا كانت او ثيبا
صغيرة او كبيرة جليله او ذميمه هذا مذهبنا وعليه اجماع
الصحابه وروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابي
هريرة رضى الله عنهم اجمعين واليه ذهب من التابعين
الحسن البصري وسعيد ابن المسيب ومن الفقها ابن ابي ليلا
وابن شبرمه واحمد واسحق قال وذهب ابي حنيفه رحمه الله
الى انها ان كانت غير متصرفه في مالها مثل ان تكون صغيره
او كبيرة بجنون لم يجز لها ان تلي عقد نكاحها وقال ابو
يوسف ومحمد ان زوجت نفسها نظران كانت قد جعلت
نفسها في كفو وجب على وليها ان ينفذ في ذلك ويزوجه
فان امتنع فالسلطان وان كانت جعلت نفسها في غير كفو
كان لوليها الخيار في انفاذه ومنعه قال ونقل عن مالك
رحمه الله تعالى عنه انه قال ان كانت وحشه ذميمه او

نغذج

او معتقه لا مناسب لها جاز لها ان تلي عقدها وان كانت
شيبه جليله لها مال وقدر لم يجز لها ان تلي بل لا بد من ولي هذا اما
نقله البندنيجي في تعليقه عن مالك رحمه الله تعالى وانكر هذا
القول بعض اصحابه ونقل عن داود انه قال ان كانت
بكرا لم يزوجها الا وليها وان كانت ثيبا جاز لها ان تزوج
نفسها ونقل عن ابي ثور انه قال ان اذن لها وليها فعقدت
جاز عن اذنه وان عقدت بغير اذنه لم يجز قال واستدل
كل على مذهبه فممن نصر قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى
استدل بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره فاضاف النكاح اليها نفسها وروى عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في
نفسها واذنها صماتها وروى ايضا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب امر فهذا دلالة
لما قاله وقد استدل الشافعي رحمه الله تعالى على ذلك
بقوله واذا طلقتم النساء الايه فانها نزلت في معقل بن يسار
قال معقل نزلت هذه الايه في ذلك انه كان لي اخت
فخطبها قوم فلم ازوجها منهم وزوجتها من ابن عمها فطلقها
طلقه وتركها حتى انقضت عدتها ثم عاد فخطبها ورضيت
به فقلت له ابريك على غيرك فطلقتها ثم جيتني تخطبها
والله لا ازوجتكها ابدا فنزل قوله تعالى فلا تعضلو
هن فدل ذلك على ان له الولايه ولما روت عايشه
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح
الا بولي وفي بعضها الا بولي وشاهدي عدل وروى الشا
فعي رحمه الله عن مسلم عن خالد الزنجي بالزاي والنون
والجيم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروه عن عايشه رضي الله عنهم ان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
ثلاثا فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وان شجروا
او قال اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي لها فالجواب
عما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم ليس للولي
مع الثيب امر فقال يحتاج الى ان يعلم تحقق الامر وقد
حققناه انه اذا امرها ان يجب عليها الامتثال لامره بل لها
الامتناع عليه بخلاف البكر فدل على ما قلناه فان
قال قايل قد قلتم ان المراة ليس لها ان تلي عقد نكاحها
ولو وليته لم يصح قطعا وقد قيل في البيع انه لو باع
من ليس له العقد وقف فان اجاز المالك نفذ على القديم
فقد جوزتم ذلك في البيع دون عقد النكاح فما الفرق
قيل الفرق بينهما ان النكاح لما كان يترتب عليه احكام التين
لم يجعله موقوفا على اجازة الولي والا لزم جواز النكاح
من غير ولي ولا يصح الا بولي وشاهدي عدل للحديث
الصحيح وليس كذلك البيع لانه لما كان اقل خطرا من النكاح
جوزه الشافعي رحمه الله في القديم موقوفا على اجازة المالك
فدل على ما قلناه القاعده التاسعه كل وطي حرام يحد
فاعله او يرجم الا في مسائل منها اذا مكنت نفسها من مجنون
فوطي لا حد عليه ولا مهر ومنها الجاريه الموقوفه اذا وطيها
لا حد ويجب المهر ومنها اذا وطي الموقوف عليه فقيل لا حد
لشبهة الملك كما قطع به ابن الصباغ والاصح انه مبني على
اقوال الملك فان جعلناه له فلا حد والا حد ولو وطي من
ظنها زوجته غلطا ليلة الزفاف وهي عالمه بالزنى كان
حراما عليها ولا حد ولا مهر ومنها اذا وطي زوجته في زمن
الحيض كان حراما ولا حد ومنها اذا وطي الجاريه المشتركه
بينه وبين الاخر لا حد ولو طلق زوجته المملوكه
ثلاثا ثم ملكها قبل وطي زوج لم يحل له وطيها بملك

اليمين على الصحيح ومنها الرجعيه اذا وطيها من له الرجعه
فلا حد ولا رجعه به وان كان عالما بتحريمه لاختلاف العلما
في اباحته ويجب عليه مهر المثل ان لم يراجع وان راجعها فالنص
وجوب المهر وتجب نفقتها ويصح خلعها في الاظهر ويصح
ظهارها وايلاؤها ولعانها ويلحقها الطلاق ويتوارثان
في العده ومنها اذا ملك السيد عبده جاريه واذن له با
لتسري بها ثم وطيها فهذا الوطي حرام ولا يحد فاعله ومنها
اذا نكح السفيه بغير اذن وليه فنكاحه باطل ولا حد
عليه بالوطي فيه ولا مهر ومنها اذا اصدق زوجته جاريه
ثم وطيها عالما بالحال قبل الدخول فلا حد وكذا ان كان
بعد الدخول وادعى عدم علمه بالتحريم بان كان قريب
عهد بالاسلام فكذلك ومنها اذا جهل تحريم الزنى بان نشا
ببادية ومنها اذا وطي الاب جارية موطوءة ابنه كان حراما
ولا حد بل يعزر على الاصح ويجب عليه مهر المثل فان احبل
غير مستولدة لولده فالولد حر نسيب وعليه قيمتها مع المهر
ومنها اذا وطي الراهن المرهونه كان حراما ذكره النووي
في الروضه ولا حد فان اذن المرتهن للسيد جاز ومنها
اذا وطي الاب جارية الابن فلا حد ولكن يعزر على الصحيح
الا ان يكون مستولدته فيحد قطعا ومنها اذا وطي المكاتب
مكاتبته كان الوطي حراما ولا حد عليه القاعده العاشره
اذا سافر الولي سفرا طويلا جاز للسلطان ان يزوج موليته
ويصح النكاح الا في مسئله وهي ما اذا زوجها السلطان بالغيبه
الشرعيه فقدم وليها بعد العقد بلحظه او كان دون
مسافه قصر من مسافه بعيده وعلم العاقد ذلك لم يصح النكاح
نقله النووي في الروضه عن فتاوي القفال القاعده الحا
دية عشر الامه اذا اعتقه تحت العبد قبل الدخول
ثبت لها الخيار الا في مسئله وهي ما اذا كان لرجل امة قيمتها

على عتق الامة

ماية لا مال له غيرها فزوجها من عبد بمايتين في مرضه فصار
جميع ماله ثلثمايه واوصى بعتق تلك الامه صح لانها تخرج
من الثلث فاذا مات السيد عتقة الجاريه فان كان قبل الد
خول بها فلا خيار لها لانا لو جعلنا لها الخيار سقط و
بطل مهرها لانها اذا اختارت الفسخ جا من قبلها فبطل
مهرها وصار جميع التركه رق ثلثها وعتق الثلث واذا
رق ثلثاها بطل خيارها لان الامه اذا اعتق بعضها لا
خيار لها فلما افضى هذا الى اسقاط خيارها ليبقى الحريه
في جميعها ويصح الصداق فلهذا قلنا لا خيار لها وان كان
بعد الدخول ثبت لها الخيار لان المهر يستقر بالدخول
فاذا كان الفسخ من قبلها لم يسقط شيء من المهر وللسيد اجبارها
على النكاح ولو طلبته لم يلزمه اجابتها ان كانت تحل له
وكذا ان لم تحل له على الاصح الا ان يكون بعضها حر لم
يجبر وكذا عبده على الجديد خلافا لابن كج ولو نكح حر امه
بشرطه ثم ايسر و نكح حره لم ينفسخ نكاح الامه ولو
طرا الرق عليها وكانت كتابيه تحت حر مسلم انقطع النكاح
على الاصح فلو كان عبدا قال ابن الرفعه الذي يظهر انه لا
ينقطع نكاحه وان منع منها في الابتدا كما هو ظاهر المذهب
انه لا يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا القاعده
الثانية عشر ما حرم بالنسب حرم بالرضاع الا في مسايل
منها ام الاخت او الاخ من النسب حرام لانها امام او زو
جة اب و في الرضاع اذا ارضعت اجنبية اخاك
او اختك لم تحرم ومنها ام الحافد في النسب حرام لانها
اما بنتك او زوجة ابنك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك
كما اذا ارضعت اجنبيه ولد بنتك فانها جدته وليست امك
ولا ام زوجتك ومنها اخت ولدك وليست بنتك
ولا ربيبه قال النووي رحمه الله وهذه المسئله لم يستثنها

الشافعي رحمه الله والجمهور وقال المحققون لا حاجة الى استثنائها
لعدم دخولها في الضابط فان ام الاخ لم تحرم لكونها ام اخ بل
لكونها او حليلة اب ولم يوجد في الصورة الاولى وضابط
التحريم من النسب على ان نسا القرابة كلهن حرام الا من دخل
في اسم ولد العمومة والخؤولة كما ذكره النووي في اصل الروضة
عن الاستاذ ابي منصور البغدادي القاعدة الثالثة عشر
سكوت البكر كاف في اذنها في النكاح الا في مسئلة وهي ما اذا
ان تكون للبكر امة فلا بد من لفظ اذن سيدتها في انكاحها
ولا حاجة الى اذن الامة ولو كانت بين الاب وابنته عداوة ظاهرة
لم له اجبارها نقله في الروضة عن ابن كج والحناطي عن ابن
المرزبان قال ابن الرفعة العداوة تمنع الولاية ولا الا
جبار على المذهب وتابعه السبكي في شرحه لمنهاج النووي
فقال ومما يؤيد ذلك ان العداوة لا تمنع لان الولي يحتاط
لاجل نسبه وذلك يعارض عداوة لها بخلاف ولاية المال
فان الولاية مانعة منها اذ لا معارض لها ولو قال اتجوز
ان ازوجك فقالت لم لا تجوز ومثله ما قدمناه ما لو قال
اتاذنين فقالت لم لا اذن قال الرافعي رحمه الله هذا يشعر
برضاها فهو اولى من سكوتها وقال في الروضة المختار
انه اذن ولو قال لها ارضيت بما تفعل امك وهي تعرف
انه النكاح فقالت رضيت لم يكن اذنا بخلاف ما لو قالت
رضيت بما يفعل الولي او قالت رضيت ان رضيت امي
لا تجوز لان الام لا تعقد القاعدة الرابعة عشر يز
وج الامة من يزوج موليتها الا في مسئلة وهي ما اذا كانت
للثيب الصغيرة امة لم يجز لاحد تزويجها في هذه الحالة
ويستثنى مما استثنى ما اذا كانت مجنونة كان للاب
والجد تزويجها وان كانت الامة مبعضة ففيها خمسة
اوجه اصحها انه يزوجها مالك البعض مع وليها القريب

لعل ام ج

فان لم

وحكى

فان لم يكن معتق بعضها ولا السلطان الامام عن صاحب
التلخيص انه لا يزوجها الاولياء بالاسباب الخاصة اذ ليس
بينهم وبين الامة نسب وانما يزوجها السلطان بالولاية
العامة باذن المالك قال الرافعي رحمه الله والمشهور عنه
في التلخيص ذكر هذا في المعتقة فان كان المعتقة مشكلا
قال الرافعي ينبغي ان يزوجها ابوه باذنه ليكون اما وليا
او وكيلا بتقدير الذكورة قال البغوي في الفتاوى
ولو كان الاقرب خنثى مشكلا زوج الابعد وهذا الكلام
يشمل الولا بالنسب والاعتاق وليس بظاهر وما قاله
الرافعي متجه وليس للسيد ان يزوج امة مكاتبه ولا
سيدها المكاتب بغير اذن سيده وباذنه قولان كتبرعه
وفي امة العبد الماذون له في التجارة اذا لم يكن عليه دين
وجهان الاصح منهما يزوجها السيد بغير اذن العبد
القاعدة الخامسة عشر يحرم على الرجال والنساء تسويد
الشعر للشيب الا في مسائل منها اذا سوده الرجل لمصلحة
الحرب ومنها اذا اذن الزوج للزوجة ومنها اذا اذن
السيد لامته جاز على المذهب القاعدة السادسة عشر
من ملك زوجته الامة انفسخ نكاحها الا في مسئلة وهي اذا اذن
السيد لعبده بشرا زوجته صح الشرا ولم ينفسخ النكاح
نقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي رحمه الله في الام
ولو قال السيد لامته اعتقتك على ان تنكحي نفسك او على
ان انكحك فقبلت على الاتصال عتقت سوا جعل صداقها
اي صداقها ام لا لان العتق قد حصل لها فلا يكون صداقا
لنكاح متاخر ولو ابتدأته بالقول بان قالت اعتقني على
ان انكحك فاجابها فكذلك ولم يلزمها الوفا لانه التزام
في الذمة والتزام النكاح في الذمة لم يصح وطريق الوفا
بالنكاح ان يقول السيد ان كان في علم الله اني انكحك بعد

عتقك فانت حرفان وقع النكاح بينهما يحصل الغرض لكل منهما
كما في الروضه عن ابن خيران القاعده السابعه عشر تعين الصداق
الشرعي في العقد لازم بالتعين الا في مسئلتين احداهما ما
اذا قال لاخر زوجتك بنتي على ان تزوجني ابنتك على ان
يكون مهر كل واحده مايه صح النكاح وكان لكل واحده منهما
مهر مثلها دون ما تعين في العقد المسئله الثانيه وهي ما اذا
اصدقها شيئا فتلف في يده وساذكر لهذا قاعده تاتي في
كتاب الصداق ان شا الله تعا القاعده الثامنة عشر
ليس لنا نكاح واجب الا في مسئلتين احداهما اذا خاف الزنى
وجب النكاح كما ذكره الجويني في مختصره ونقله بعض المتا
خرين عن شرح الوجيز عن بعض الاصحاب المسئله الثانيه
اذا كان به عله توجب هلاكه ان لم ينكح على يطا بقول طبيبين
عدلين عارفين ولم يملك ما يتسرى به ووجد حره بما يقدر
عليه وجب النكاح كما قدمناه ولا يجوز له نكاح امه مع
الطول لحره ملكه وخادمه في الاصح من الروضه ولا يجوز للاب
المعسر نكاح امه مع ايسار ولده كما صححه الرافعي والنووي ولا يمنع صح
من زوايده ومن نصفه حر ونصفه رقيق يجوز له نكاح
امه مع قدرته على نكاح حره كما عليه اتفاق الاصحاب لان
ما فيه من الرق حط عن الكمال كما نقله صاحب المهمات
عن امام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز وكذا ابن
الرفعه في الكفايه القاعده التاسعة عشر يجوز للمسلم
ان يقبل للكافر نكاح كافره الا في مسئله وهي ما اذا وكل كافر
مسلما في قبول نكاح مجوسيه لم كما ذكره في الروضه ولو
تزوج كافر بكافره ثم طلقها ثلاثا في الشرك ثم تزوجها
فيه من غير تحلل ثم اسلما ردنكاحها كما نص عليه الشا
فعي رضي الله عنه في الام قال الماوردي فان قيل اليس لو
نكحها في العده ثم اسلما اقرا والفرق بينهما ان تحريم المعتد

زال بمضي الزمان فجاز ان يستانف العقد عليها وجاز ان
يقر على ما تقدم من نكاحها بخلاف المطلقه ثلاثا فانه لا يجز
لعدم ما بقي يقر عليه ولا يجوز له استيناف العقد عليها فدل
على ما قلناه القاعده العشرون ليس لمسلم نكاح امه مع
القدرة على الحره الا في مسئله وهي ما اذا كان يجد حره رتقا او
قرنا او مجذومه او مجنونه او مبرصه فله نكاح امه
دونهن ويستثنى من جواز نكاح الامه ما اذا كانت صغيره
لا توطا لم يجز على الاصح لانه لا يامن بها العنت ذكره النووي
في الروضه وينبغي ان يلحق بهذه المسئله ما اذا كان عبلا
والحره نحيفه لا تحتمله القاعده الحاديه والعشرون استمهال
الزوج الزوجه لا يكون اكثر من ثلاثه ايام الا في مسئلتين احد
يهما اذا كانت الزوجه صغيره المسئله الثانيه اذا كانت الزوجه
مريضه او هزيله فانها تمهل حتى يزول المانع هذا اذا
خاف الافضا كما ذكره في الروضه القاعده الثانية والعشرون
يحرم على الرجل الدخول على احدى زوجتيه في نوبة الاخرى
الا في مسئلتين احدهما اذا ماتت جاز له الدخول المسئله
الثانية اذا كان مرض من ليس في نوبتها مرض مخوف فله الد
خول اي جاز له قال الغزالي رحمه الله تعا وان احتمل انه مخوف
كذلك فان كان له زوجه واحده لم يلزمه المبيت عندها الا
اذا ظلمت مع غيرها ثم استقرت وحدها لزمه ان يقضي لها
لانه حق استقر لها كما ذكره ابن الرفعه في الكفايه ويستثنى
من الزوجات مجنونه وناشزه القاعده الثالثه والعشرون
الولايم مستحبة والاجابه لهم سنه لا واجبه الا في مسئله
وهي وليمة العرس فان الاجابه لها فرض عين على الاظهر
كما في الروضه في اليوم الاول وفي اليوم الثاني لا تجب بلا خلاف
ولا يكون استحبابها في الثاني كالاول ولا الثالث تكره الاجابه
القاعده الرابعه والعشرون الاجابه لغير العرس سنه وتحسن

الاجابه الا في مسائل منها اذا حض الاغنيا فقط ومنها ان يعينه
بالدعوه دون غيره ومنها ان لا يحض لخوف او طمع في جاههم
ومنها ان يدعوه غير مسلم ومنها ان يكون في اليوم الاول فان
او لم ثلاثة ايام لم يستحب كاستحباب الاول ويكره في الثالث بعد
كما نقل عنه صلى الله عليه وسلم ومنها اذا دعته امراه في خلوه
بحرمه ومنها اذا دعته اجنبيه الى دارها ليست لها هي فيها
وبعثت اليه بطعام مع خادم لم تجز الاجابه مخافة الفتنه
كما ذكره النووي في الروضه ومنها ان يحضر من يتأذى بحضوره
معه ومن لا يليق به مجالسته ومنها ان يكون هناك منكر ولم
يكن المدعو ممن اذا حضر رفع ذلك المنكر ومنها اذا كان
هناك صور حيوان لا تهان وهو ممنوع منها حرام كما هو مقتضى
اطلاق الحاوي قال الرافعي ومقتضى ما في الوجيز ترجيح الحرام
وقال في الصغير ان الاكثرين مالوا الى الكراهه ومنها فرش
حرير كذلك ولا يضر صور بدهليز الدار ومنها اذا دعى
القاضي احد الخصمين في حال خصومتهما ولو اعتذر المدعو
للوليمه ورضي الداعي بتخلفه زال الوجوب وارتفعت
كراهه التخلف ويكره اجابة من اكثر ماله حرام فان علم
ان عين الطعام حرام حرمت اجابته واذا حضر لم يكن للطفيلي
اطعام السائل والهره وغيرها ولا يباح له غير الاكل فقط في
جميع الدعوا والدعوى اسما فللعرس وليمه وللختان اعذار
وللولاده عقيقه ولسلامه المراه من الطلق خرس بضم الخاء
المعجمه وقيل الخرس طعام الولاده ولقدوم المسافر
نقيعه ولاحداث البنا وغيره وضيمه بكسر الضاد ولما يتخذ
بلا سبب مادبه ويستحب لها شاة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاة ونقل النووي رحمه الله تعالى من زيادته
في الروضه عن صاحب المحكم انه طعام يوضع للقادم وهو
الاظهر ويستحب التسميه عند الاكل جهرا ولو بواحد من

الجمع

الجمع والختان سنة قبل البلوغ وبعده ولجب للذكر والانثى
لا الخنثى في اصح الوجهين من الروضه خلافا لما قطع به البغوي
ويحرم التطفل الا لمن علم رضا مالك الطعام كما ذكره المتولي
مستثناه ولو قدم الى الضيف طعام ولم ياذن له صاحبه
في الاكل فله ان ياكل من غير اذن الا ان يكون ثم من ينتظر حضوره
فلا ياكل حتى يحضر او ياذن له المضيف في الاكل لفظا وله ان
ياكل في بيت صاحبه وان كان غايبا اذا علم من حاله انه لا يكره
ذلك منه وللمالك الرجوع فيه ما لم ياكل ويجوز ان يلقم الاضياف
بعضهم بعضا الا اذا فاوت بينهم في الطعام فلا وله ان ياكل
من مال الغنيمه من كل طعام يعتاد اكله على العموم وعلف
دابته والتبسط بالفاكهه في اصح الوجهين فيه بخلاف السكر
والفانيد والادويه النادره نفيها اوجه قال النووي في
اصل الروضه اصحها وبه قال الجمهور لا يباح الا بقيمتها
وليس له ان يقرض من مال الغانمين لغيرهم فان اقرض
لغيرهم وجهان اصحهما عند الجمهور له المطالبه والاخذ منه
ما داما في دار الحرب من المغنم القاعده الخامسه والعشرون
القول في تنازع الزوجان في الوطي وعدمه قول النافي بيمينه
الا في مسائل منها اذا طلقها فادعت الوطي لكمال مهرها
فانكره فهاتت بولد للامكان ثبت النسب ورجح جانبها
بالاثبات ان لم يلاعن الزوج ومنها اذا ادعت البكاره
المشروطه في العقد وانه افتضها كان القول قولها مع
يمينها لرفع الفسخ كما ذكره النووي في فتاويه وكذا لو
قالت كنت بكرا فزال عندك بكارتي ومنها اذا ادعت المطلقه
نكاح زوج اخر ووطيه وفراقه وانقضا عدته للامكان
وكذبها الزوج الثاني صدقت لحلها للاول لا لكمال المهر
لانها موتمنه في انقضا العده وبينة الوطي متعذره ومنها
اذا ادعت الوطي فالقول قوله في اثباته مطلقا لعسر اقامة

الزوجان [illegible] على [illegible]

البينه واصل السلام و دوام النكاح ومنها اذا قال انت طالق
للسنه وهي طاهر وقالت ما وطئني فالطلاق واقع وقال هو وطيت
فيه قال القاضي ابو علي المذهب تصديقه لانهما اختلفا في
بقاء العدد والاصل بقاؤه ولو ادعت المراه ان بينها وبين
زوجها محرميه وكان التزويج برضاها لم يقبل دعواها
والنكاح باق على الصحه لان اذنها فيه تتضمن صحته الا ان
يدعي الغلط والنسيان فيقبل قولها على المذهب فان اد
عت ذلك وكانت حال التزويج مجبره فوجهان في اصل الروضه
قال اصحهما وبه قال ابن الحداد و نقله الامام عن معظم الا
صحاب القول قولها بيمينها وابطال النكاح من اصله وما
تقدم من دعواها المحرميه مخالف لما ادعته المراه التي زوجها
اخوها برضاها انها حين ذلك كانت صغيره فالقول
قولها وبه قال القفال والقاضي حسين والبغوي في فتاويهم
ويحتاج ذلك الى فارق ولو ادعى الاب محرميه الزوج لم يقبل
قوله لعدم موافقه الزوجه لان النكاح لها القاعده
السادسه والعشرون النظر الى الامرد حرام سوا كان
بشهوه ام لا لان من حال حول الحما يوشك ان يقع فيه فحرم
النظر اليه كما صححه النووي رحمه الله الا في مسايل منها اذا
كان النظر لبيع او لطبيب او تعلم صنعه لم يحرم قدر الحاجه
الى ذلك ويحرم الخلوه به كما ذكره النووي في فتاويه ومنها
اذا كان لحجامه وفي المراه كذلك ويستحب للمراه ان تنظر الى
الرجل ان ارادت الزواج به وان يتهيا النظر بعثت امراه
تنظرها وتخبره بوصفها ولغير خاطب حرام وصفها
والمباح رويه وجهها وكفيها وهي متغطيه باذنها وبغير
اذنها جايز وان خشي الفتنه وصوتها ليس بعوره الا
ان يكون لها نغمه حسنه فحرام من غير خلاف كما ذكره القاضي
حسين ولا يختص التحريم بالنظر الى الامرد بل بجميع الرجال

والى المحارم ان كان بشهوه وكذا المراه مع المراه كرجل ورجل
كما ذكره الامام وحيث حرم النظر حرم المس الا في مسئله
وهي نظر الزوج الى فرج زوجته فانه حرام في احد الوجهين
والصحيح جواز النظر كما ذكره السبكي في شرحه وغيره و
لا يحرم المس وكذا الامه وعكسه القابله ولا يجوز للدلاك
دلكه وان كان في يده مفركه من تحت الازار كما ذكره القاضي
حسين ويجوز دلكه من فوق الازار اذا لم يخف فتنه
ولا يجوز لذميه ان تنظر من مسلمه غير وجهها وكفيها
كما حكاه الرافعي خلافا للغزالي والذي يجوز للذميه من المسلمه
قيل الوجه والكفان كالرجل الاجنبي كما قاله الامام وقيل
ما يبدو في حاله المهنه كما صححه النووي والبغوي وقال الرا
فعي انه اشبه وما قدمناه من تحريم النظر الى اقلامه اظفار
المراه محمول على ما اذا لم يكن حين ازالته من امه ثم اعتقت
لم يظن يحرم النظر اليه محرما كما ذكره صاحب التهذيب
في فتاويه ويجوز النظر الى الجلده المنكشطه من المراه لا المتميز
منها كالساعد والعفصه ونحوهما لانه يحصل به فتنه او شهوه
القاعده السابعه والعشرون كل غيبه حرام وهي ذكرك
اخاك بما يكره وان كان فيه ذلك وان لم يكن فقد بهته
فقد تقرر ان الغيبه حرام الا في مسايل منها ان يظلم شخصا
اخر فيذكر حاله للحاكم لم يحرم ومنها الاستفتا على تغيير
المنكر مثل ان يقول زيد يعمل كذا وكذا فما الطريق في
تغييره ورجوعه عنه ومنها الاستفتا على من ظلم فيقول
فلان ظلمني في كذا وما الطريق في الخلاص منه ومنها تحذير
المسلمين من شخص ونصيحتهم فجايز وقيل واجب للحاجه
ومنها اذا كان شخص يتجاهر بفسقه او بدعته فيذكر
عنه ما يجاهر به ومنها التعريف مثل ان يكون لا يعرف
الا بالاعمش والاعرج والاقرع او الاحول وما اشبه ذلك

فجاين تعريفه به بنية التعريف لابنية التنقيص ويحصل بالقلب
كما يحصل باللفظ كما ذكره النووي في اذكاره وذكر في الروضه
من زياداته ما اذا ذكر مساوي الخاطب ومنها من يريد نصيحة
غيره ليحذر قال ويحرم المهاجره فوق ثلاثه ايام اذا كانت
المهاجره لحظوظ النفس اما اذا كان المهجور مبتدعا او
مجاهرا بالظلم والفسوق لم تحرم مهاجرته ابدا وكذا ان
كان في مصلحة المهاجره للاخرويه فان كانت لمصلحة
دنيويه فلا ولو قال لمن اغتابه اني اغتبتك فاجعلني في حل
ولم يعلمه بما اغتابه به ففي المسيله وجهان احدهما يبرا لانه
اسقاط بحض **القاعده الثامنة والعشرون** ترتيب
عصبات المعتق في التزويج كترتيب النسب الا في مسايل
منها الجد في النسب فانه اولى من الاخ وفي الجد المعتق
واخيه قولان اظهرهما تقديم الاخ ومنها ابن المراه ليس له
تزويج بخلاف ابن المعتق من امته ومنها اخ المعتق لابويه اسمه ح
واخيه لابيه المذهب بقطع بتقديم الاخ للابوين على الاخ
لاب **القاعده التاسعه والعشرون** ليس للاب تزويج
الثيب الصغيره الا باذنها بعد البلوغ الا في مسئله وهي
ما اذا حصلت الثيوبه بوثبة او سقطه زوجها بغير
اذنها ولو قالت المراه لابن عمها الذي هو ولي نكاحها
زوجني نفسك جاز للقاضي تزويجها به كما ذكره النووي
في الروضه خلافا للبغوي المنع ولو قالت زوجني من
شئت فليس للقاضي تزويجها الا ان مفهوم الاذن تزويجها الوليها ح
بغيره كما ذكره الرافعي وغيره ولو زوج امته ثم ادعى
انه كان صبيا حين ذاك لم يصدق في اظهر القولين
بخلاف ما اذا زوج اخته برضاها ثم ادعت انها كانت
صغيره حين ذاك قال الرافعي القول قولها بيمينها
كما في فتاوي القفال والقاضي حسين والبغوي ولو ادعت

انها زوجت بغير اذنها وهي معتبره الاذن لم يقبل قولها
بعد ما دخلت عليه **القاعده الثلاثون** لا يجوز للمراه
ان تنكح في حال عدتها الا في مسئلتين احدهما ما اذا طلقها
الزوج طلاقا باينا ثم وطيت بشبهه فللزوج نكاحها في
عدة الشبهه في اصح الوجهين عند الاكثرين من غير استمتاع
في العده المسيله الثانيه اذا كان الطلاق رجعيا فلم رجعته
كذلك كما في اصل الروضه ولو استوذنت البكر في التزويج فاذنت
ولم تعلم كفاة الزوج صح النكاح وثبت لها حق الفسخ ذكره
البغوي في فتاويه واقره السبكي عليه في شرحه قال بخلاف ما
اذا كان للمراه ولي واحد فزوجها برضاها من رجل مجهول
الحال ثم بان انه ليس كفوا فلا خيار باتفاق الاصحاب لان
الكفاءه معتبره قطعا شرعا فالعجمي ليس كفوء عربيه لان
الله اصطفى العرب على غيرهم ولا غير قرشي قرشيه لان
الله اصطفاهم على غيرهم ولا فاسق كفوء عفيفه ومن
له حرفه دنيه ليس كفوا لمن هو ارفع منه ولا اعتبار بالمال
وقد نظم بعض الفقها خصال الكفاءه في بيت مفرد فقال
نسب ودين صنعة حريه فقد العيوب وفي اليسار تردد
ولو نكحت من ظنته كفوا فبان عبدا او معيبا فلها الخيار
او من ظنته كفوا فبان فسقه او دناءة نسبه او حرفته
فلا خيار لها ولو رضيت من لا ولي لها بغير كفوء بان يزوجها
القاضي له فزوجها به لم يصح في الاصح ولو شرط حريتها
فخرجت امه صح النكاح ولو ظنها مسلمه فخرجت كتابيه صح
ولا خيار له فيها

كتاب الصداق

الاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فاما** الكتاب فقوله تعالى واتوا
النساء صدقاتهن نحله وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن
فاتوهن اجورهن فريضة **واما** السنه فروى انس

ابن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وبه اثر صفره فسئاله
عن ذلك فقال تزوجت امراه من الانصار قال فما الذى
سقت لها قال زنة نواه من ذهب قال له النبي صلى الله عليه
وسلم اولم ولو بشاه فقد دل الكتاب والسنه وله اسما
كثيره منها الصدقه ومنها النحله لقوله تعالى واتوا النسا صد
قاتهن ويسمى اجره ويسمى مهرا ويسمى فريضه ويسمى علقه
لقوله عليه الصلاة والسلام ادوا العلايق ويسماه عمر رضى
الله عنه عقرا فقال في الرد بالعيب لها عقرها وليس له
حد مقدر بل كل ما يجوز ان يكون ثمنا او مثمنا او اجره
في الاجاره جاز ان يكون صداقا ويستحب ان لا ينقص
عن عشرة دراهم ويستحب ان لا ينقص عن صداق ازواج
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسمايه درهم
ويجوز الزياده على ذلك لما روى ان عمر ابن الخطاب رضى
الله عنه تزوج ام كلثوم بنت على ابن ابي طالب رضى الله
عنهما واصدقها اربعين الف درهم وروى عن الحسن
ابن علي رضي الله عنهما انه تزوج امراة وبعث لها مايه
جاريه مع كل جاريه مايه الف درهم وروى ان مصعب
بن الزبير تزوج بعايشه بنت طلحه واصدقها مايه الف
دينار ثم طلقها فتزوجها رجل من تيم فاصدقها مائة
الف دينار كما ذكره القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه فدل
فعل الصحابه رضي الله عنهم على جوازه من غير كراهه
ولو نكحها على ان يعلمها قرانا او ياتيها بعبدها الابق او
يعلمها الشعر المباح صح مهرا وانه ليس بركن في النكاح
ولو اصدقها عينا فهي مضمونه عليه الى ان يسلمها لانها
مضمونه عليه ضمان يد في اصح القولين ولها منع نفسها
لتقبض العين والحال لا المؤجل ولو قال كل لا اسلم حتى

يسلم

يسلم فيجبران ويؤمر بوضعه عند عدل فان سلمت
اعطاها العدل قال القاضي ابو علي وقد خالف في تعلم القران
والشعر المباح الامام مالك واحمد رضي الله عنهما واستدلا
بذلك بما روى عن ابي ابن كعب رضى الله عنه انه قال قلت
يا رسول الله علمت بعض اهل الصفه شيا من القران فاعطاني
قوسا فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اتحب ان يقوسك الله
بقوس من نار قلت لا قال فارده عليه قالوا ولانه مجهول
لانه لا يدري هل يتعلم في يوم او شهر او اكثر فهذا مجهول
والمجهول لا يصح ولانه ممن لا يقدر على تسليمه لانه قد يعلمها
فلا تتعلم ولان تعليم القران لا يخلوا اما ان يكون فرضا على
الكفايه او من فرايض الاعيان وهو ان يكون ممن يحسن غيره
فتعين عليه ذلك والدليل على صحة قولنا قول ما روى
الشافعي رضى الله عنه عن مالك عن ابي حازم عن سهل
بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امراة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت وهبت نفسي لك يا رسول الله فقال
مالي اليوم في النساء حاجه فقال رجل من القوم زوجنيها
يا رسول الله فقال هل معك شئ تصدقها ايها فقال
لا الا ازاري هذا قال ان اعطيتها الازار جلست بلا ازار
التمس شيا فالتمس فلم يجد فقال اهل معك شئ من القران
فقال معي سورة كذا وسورة كذا ذكرهما فقال زوجتكها
بما معك من القران وهذا نص على الجواز فقالوا قوله
بما معك يعني لما معك من القران فيكون من وجه ايها لك
لفضيلة قيل الجواب عنه من وجهين احدهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يطلب فضيلته لانه لو قصد لساله عن
نفسه هل هو قريشي او غيره وانما قصد المهر لانه عنه
ساله فقال امعك شئ تصدقها اياه فدل على ان القران
صداقها ومهرا لا فضيله والجواب الثاني هو انه قال بما معك

من القران والبا للبدل كما يقول بعتك بكذا فلم يجز ان يقال
اراد به لما معك من القران والجواب عما قالوه من انه اصدقها
مما لا يقدر على تسليمه لانه يكون علمها بذلك القدر من القران
مقدار ما يقال ان مثلها اذا كو ر ذلك عليها تعلمت فان تعلمت
بذلك القدر والا علمنا ان القدر لم يقدر عليه فيكون كانه
صداقا تلف في يد الزوج فيرجع الى شي اخر واما الجواب
عما قالوه من ان تعلم القران من فروض الكفايات او من فروض
الاعيان وانما كان لا يجوز له اخذ الاجره عليه قيل الجواب
عنه من وجهين احدهما ان الاجره على فعل فرض الكفايه
جايز كما يقول في رجل له شهود عده فطلب من بعضهم
ادا اقامه اشهاد عند الحاكم فابى عليه الا باجره جاز
ذلك وهو فرض على الكفايه والجواب الثاني انكم لم تتبعوا
ذلك لاجل انه فرض على الكفايه وانما يتعممونه لشي اخر
بدليل انه لو اصدقها ان يعلمها من الشعر المباح لم تجز عندكم
ومع هذا فليس تعلم الشعر فرضا على الكفايه فدل على ما
قلناه ولو اتفقا على مهر في السر ومهر في العلانيه اكثر
منه فان عقد المهر السر سرا واظهرا عقد العلانيه بمهر
العلانيه فالمهر الاول وفي غير معين لمفوضه وجمع بمهر
ووطى شبهه واكراه مهر مثل نسا عصباتها كالاخت
والعمه وبنت العم ويراعي فيه الاقرب في الدرجه حالا من
نقد البلد لا يوجب غيره لكن لها انظاره وولد بعض
ما يليق بالاجل ولا خيار فيه فان شرط خيارا فيه فثلاثة
اقوال قال الرافعي اقواها اظهرها ان النكاح صحيح ويفسد
المسمى ويجب مهر المثل ولو قال الولي لرجل زوج بنتي
فلانه ممن شئت بما شئت فزوجها برضاها صح العقد
ولو قال زوجها بشرط ان يرهن بالصداق فلانا صح بما
شرطه ولو قال زوجها بالف وخذ به كفيلا فزوجها بالف بغير

بغير لفو ويلزمه مهر المثل صح ولو قال
زوجها بمائة دينار فزوجها بخمسين برضاها صح

٩٤٢

كفيل

٣٢٤

كفيل صح النكاح لوجود احد الامرين بخلاف ما اذا قال زوجها
بالف وجاريه ولم يصفها له فزوجها بالغير فقط لم يصح ولو
قال زوجها بخمر او كلب او بمجهول فزوجها بالف ومهر مثلها
اكثر وهو من نقد البلد صح النكاح بالمسمى والا فلا كما ذكره
النووي في اصل الروضه فان زوجها بالاذن فابراته منه
فهذا الابرا لغو لان الواجب عليهم مهر المثل فان ابراته
منه عالمه به صح الابرا وان جهلت وكان الف مثلا وتيقنت
انه لا ينقص عن الف واحتمل الزياده فابراته عن الفين
صحة البراه ولو اذنت لوليها في التزويج على ان لا مهر في
الحال ولا عند الدخول فزوجها الولي بذلك ففيها وجهان
اصحهما الصحه ويجب لها مهر المثل كما قدمناه لانه شرط
فاسد والشرط الفاسد يوجب مهر المثل وهل تستحقه
بالعقد ام لا وجهان قال النووي في اصل الروضه اظهرهما
انه لا يجب بنفس العقد بل يجب مهر المثل بالوطي على
الصحيح معتبرا من يوم العقد الى الوطي فان مات احد
الزوجين قبل الفرض والمسيس وجب مهر المثل لقضية
بنت واشق ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض لها مهر
نسائها قال النووي من زياداته في الروضه فقد ورد هذا
الحديث من روايه ابي داود والترمذي والنساء وغيرهم
وقال الترمذي حديث حسن صحيح فلو طلقها قبل المسيس
استحقت بالشرط ولم يسقط بالطلاق على المذهب فلو
ابرات الزوج قبل الفرض والمسيس فان قلنا بوجوبه
بالعقد صح الابرا ان علمته فان لم تعلمه ففي صحة الابرا
قولان اظهرهما المنع للجهالة ولو اصدقها عبدين و
قبضتهما فتلف احدهما في يدها ثم طلقها قبل الدخول
رجع في نصف الباقي ونصف قيمة التالف في اظهر الاقوال
فان وقع ما يوجب عود جميع الصداق الى الزوج بسبب
وقبضه

من جهتها كالارضاع والرده فحكمه كذلك وهل تعود الزوايد
اليه الحادثه عندها ام لا فالذي قطع به الجمهور العود اذا
كان السبب مقارنا كالفسخ بعيبها ولو اصدقها جاريه
فحملت عندها ثم طلقها فان رضي بنصفها كان له ذلك من
غير تكلف لانه نقص من وجه محقق وزيادة من وجه مظنون
وان لم يرضا بنصفها كان له اخذ نصف قيمة جاريه فان
اصدقها حاملا فوضعت عندها فالولد رضيع ثم طلقها
لم يكن له اخذ نصفها لعلة تضرر الولد بل يرجع الى
نصف القيمه فان اصدقها عبدا فدبرته ثم طلقها قبل
المسيس فالمذهب انه لا رجوع له كما نقله الرافعي عن الام
والمختصر اذا لم يرجع بعد فان رضيت كان الرجوع لزوال
القربه ولو زاد الصداق في يد الزوج قال الرافعي فان
كانت الزياده متصله فهي تابعه للاصل وان كانت منفصله
كالثمر قال صاحب التتمه ان قلنا ان الصداق مضمون
ضمان اليد فهي للمراه وان قلنا انها للمراه فهلكت في يده او
زالت الصله بعد حصولها فلا ضمان على الربع الا اذا
قلنا بضمان اليد و قلنا انه يضمن ضمان المغصوب والا
اذا طالبته بالتسليم و امتنع ففي التهذيب وغيره ما يشعر
بتخصيص الوجهين وان المزوايد لمن هي في يده فيما اذا
هلك الاصل في يد الزوج و بقيت الزوايد او ردت الاصل
بعيب فاما اذا استمر العقد و قبضت الاصل فالزوايد
لها قال شيخنا جمال الدين في مهماته هذا قول الرافعي
و تبعه النووي عليه لانه لا يتصور ان يكون الزوايد
ملك البايع و للزوج انه لا ملك لهما لان الملك قد
انتقل عنهما بنفس العقد الى المشتري والزوجه وكان يجب
على البايع تسليمها اليه وما قاله فهو ظاهر لان النكاح
لا ينفسخ بتلفه واذا تلف بيد الزوج فلها بدل ما يوجب

تسليمه وهو المثل وقيمة المتقوم كما رجحه ابن الصباغ والشيخ
ابو حامد ثم ان كان قد امتنع من تسليمه بعد المطالبه فالاعتبار
باقصى القيم من الاصداق الى التلف وقيل من حين
الطلب فان لم يكن امتناع فاوجه اصحها الاقصى من الاصداق
الى التلف لان التسليم كان مستحقا عليه في جميع المده كما ذكره
النساي في شرحه لجمع الجوامع ولو اصدق الاب عن ابنه
من مال نفسه اكثر من مهر المثل فسد كما لو اصدق من مال
الاب لان ما يصدقه عنه يدخل في ملكه ويؤكده ما اذا لزم
الصبي كفارة قتل فاعتق الولي عنه عبد النفسه لم يجز
لانه يتضمن دخوله في ملكه واذا صار ملكا له لم يجز عتقه
كما ذكره الرافعي وفي الباب قواعد الاولى وطي
الزوج زوجته يقرر عليه مهرها الا في مسايل منها
ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من صحة نكاحه
بلفظ الهبه ولا مهر عليه بالعقد ولا بالدخول ومنها اذا
زوج السيد عبده بامته ووطيها لم يستقر مهرها عليه لان
السيد هو المستحق فلو اعتقا او احدهما قبل الدخول
فكذلك لا مهر قاله ابن الرفعه في مطلبه ومنها اذا فوضت
المراه بضعها في دار الحرب ودخل بها وهم يعتقدون انه
لا مهر للمفوضه بحال ثم اسلما لا مهر قال الرافعي رحمه الله
وكذلك لو كان الاسلام قبل المسيس لانه قد سبق استحقاق
وطي بلا مهر ومنها اذا تزوج السفيه بغير اذن وليه
ودخل بها لم يصح النكاح ولا مهر على الجديد ومنها اذا
وطي المعو الموقوف عليه الجاريه الموقوفه فانه لا مهر
عليه لها لانه هو المستحق لذلك القاعده الثانيه
موت احد الزوجين قبل الدخول يقرر المهر الا في مسئله وهي
ما اذا قتل السيد الامه المزوجه او قتلت هي نفسها
فلا مهر على المذهب بخلاف غيرها من الحرايرالقاعده

الثالثة الصداق المعين في العقد مستحق للزوجة دون غيره
الا في مسائل منها اذا كان معينا لا يملك كحر او خمر او خنزير فوجهان اصحهما مهر المثل ومنها ان يعقد لابنته المجنونة البكر
او الصغيرة او البالغ بغير اذنها بدون مهر المثل او لابنه
الصغير او المجنون باكثر من مهر المثل من ماله فالعقد في
الصداق فاسد ووجب مهر المثل ومنها ان يصدقها
رد آبق فباطل على الاظهر لجهل مكانه فوجب مهر المثل
ومنها اذا اصدق عن ابنه من مال نفسه اكثر من مهر المثل
فسد المسمى كما اذا اصدق من مال الابن كما في الصورة قبلها
لان ما جعله صداقا دخل في ملك الابن وان دخل في ملك
لم يمكن التبرع منه فلزم مهر المثل ومنها اذا شرط
اجنبي في العقد ما فيه غرض وليس منافيا للعقد كعدم
السفر وكالخروج متى شاءت وطلاق ضرتها او ترك القسم
وجمعها مع الضرة ففيه اوجه اصحها وجوب المهر المثل
ومنها ان يعقد بالف ان لم يخرجها عن البلد وبالفين
ان اخرجها فالصداق هنا فاسد اخرجها ام لا ومنها
اذا شرط لامها او لابيها كذا او ان يعطيها كذا فالقول
فاقوال اصحها من كلام الاصحاب فساد الصداق ووجوب
مهر المثل ومنها ان يصدق كتابية تعليم التوراة او الانجيل
فتعين مهر المثل ومنها اذا كان مغصوبا فمهر المثل ومنها
اذا عقد الولي او الوكيل بما شاء الخاطب ولم يعلم صح
بمهر المثل ومنها شرط الخيار في الصداق فيه اقوال
اصحها فساده ومنها جمع نسوة في عقد واحد بعوض
واحد للكل وبعوض عنه اجبار الولي ان يكون للرجل
بنات ابن او اخ او يكون له عتقا او بعوض مع التعدد
بان يوكل اولياء النسوة واحدا ففيه قولان اصحهما
احدهما صحته اذا الجملة معلومة ويسعل التفصيل بالتوزيع

تقدم صح

فصار

فصار كما لو باع عبدا او ثيابا بعوض جاز ويجري في عوض
جعلهن جملة وعلى هذا فالتوزيع على مهر امثالهن
وقيل عدد الرؤوس كذكر المسمى في مقابلتهن والاصح فساده
وللكل مهر المثل ومنها اذا اذن الولي للسفيه اذنا مطلقا
بالتزويج صح ويتزوج بمهر المثل لا ان استغرق جميع ماله
وقياسه الصغير والمجنون كذلك ومنها اذا اصدقها
عبدين فتلفت احدهما فتخيرت فان فسخت وجب
لها مهر المثل ومنها اذا قال زوجتك بنتي وبعتك
هذا العبد بهذا الثوب صح النكاح وفي صحة المهر
والبيع قولان اظهرهما الصحة ويوزع قيمة الثوب على
العبد ومهر المثل ومنها اذا اذنت رشيدة بلا مهر صح
ووجب مهر المثل بالوطء لا بالعقد فقط لانه تفويض
كتزويج السيد امته بلا مهر ومنها اذا اختلفا في صفته
او قدره تحالفا ثم يفسخ ويجب مهر المثل ومنها اذا تعيب
قبل قبضه تخيرت على المذهب فان فسخت فمهر المثل
كما في زيادة الروضة ومنها اذا اذنت بالف فزوجها
بدون الالف صح بمهر المثل كما في زيادات الروضة ولو وطئ
في نكاح فاسد وجب مهر المثل معتبرا باقرب عصبتها
ان وجدت والا فنساء رحمها ومنها اذا قالت زوجني مطلقا
ولم تتعرض للمهر فزوجها بدون مهر المثل فسد النكاح
في الاظهر كما في المحرر وكان الاذن محمول على مهر المثل ان
اصابها فكانها قيدت به فعلى هذا صح احتمال الامام
صحة النكاح المطلق المأذون التعرض للمهر ويرجع
الى مهر المثل والقول الثاني صحة العقد به وصححه
في اصل الروضة لفهمه ان المراد بالقولين السابقين
القولان في المحرر ورجح في المنهاج ومنهم من قطع بالمنع
واما فساد النكاح ففي صور منها شرط الطلاق كما يقطع

صح

في بعضا عقد المحلل ومنها اذا شرط ترك الوطي فالنكاح
فاسد في اصح الاقوال كما في الرافعي الكبير والروضه او من الز
وج فلا ومنها اذا عقد الوكيل بدون الماذون له من وثيقه
او كفاله بالصداق لم يصح بدون ذلك كما ذكره البغوي
في فتاويه ومنها اذا اذن السيد لعبده في نكاح امراه حره وجعل
رقبته صداقا لها ففعل لم يصح النكاح لانه اقترن ما ينافيه
وهو ملك الزوجه نفسها ومنها اصداق البضع وهو نكاح
الشغار فباطل لكن لو قال طلقت امراتي على ان تزوجني
ابنتك ويكون بضع امراتي صداقا لها صح. بمهر المثل
كما هو مقتضى كلام الروضه ولو نكحها عمرو على ان النفقه
على زيد بطل النكاح لانه شرط ما يجب لها عليه من مقصود
النكاح فبطل بخلاف ما اذا كانت هي المبتداه بالشرط فلا
ولو نكحها على ان لا يرث منها او لا ترث او لا يتوارثان او
زوج عمرو جاريته بعبد زيد بشرط ان ما رزقوا من
فايده كانت بين السيدين صح النكاح وبطل الشرط كما ذكره
الرافعي **القاعده الرابعه** الطلاق قبل الدخول يشطر
المهر ويرجع الزوج في نصفه ان كان باقيا الا في مسايل
منها اذا طلقها قبل الدخول وكان الصداق خمرا وقبضته
ثم طلقها ثم اسلما وترافعا الينا فلا رجوع للزوج لعدم
الماليه ومنها اذا اصدقها جلد ميته وقبضته ودبغته
ثم طلقها قبل الدخول ففي رجوعه في نصفه وجهان مرتبان
على تخلل الخمر واولى بعدم الرجوع لان ماليته حدثت
بفعلها والاصح الرجوع وبه قال ابن الحداد وقال النووي
في الروضه فعلى هذا ان هلك الجلد عندها بعد الد
باغ قال ابن الحداد لا رجوع وقال الشيخ ابو علي ينبغي
ان لا رجوع هنا بلا خلاف لان الخل مثلي والجلد متقوم
والنظر في المتقوم الى وقت الاصداق والاقباض ولم يكن

له قيمه حينئذ ومنها اذا وهبت الصداق ثم طلقها قبل الد
خول فلا شي لها وهذا مخالف لما اذا وهبته الصداق
على ان يطلقها كان ذلك مستحقا بالطلاق وفيه وجهان احدهما
فساد الهبه والثاني يصح ولا رجوع بالطلاق ومنها اذا
طلقها بسبب يوجبه من جهتها كما اذا ارتدت او فسخت النكاح
بعتق او بعيب او ارضعت زوجه اخرى له صغيره سقط
جميعه ولو ادعت عنته وفسخت فلا مهر لها على المشهور
لانه فسخ قبل الدخول ولو فارقها في حال حياته بعد
الدخول استحقت المتعه او في طلاق قبل الدخول ولم
يشترط المهر استحقت المتعه ايضا على الزوج وبكل فرقه
لا بسبب منها مثل ان ارتد او اسلم او لاعن او اسلم على
اكثر من اربع نسوه او وطي ابوه او ابنه زوجته بشبهه
او ارضعت امه او زوجته الصغيره وكذا لو فوض الطلاق
اليها وطلقت تطليقه او علق الطلاق بفعلها ففعلت
او آلى منها ثم طلق بعد المده بطلبها فكالطلاق منها على
الصحيح كما في اصل الروضه ويستثنى من السبب ما اذا
اشتراها فلا متعه على الاظهر ويستحب ثلاثين درهما فان
تراضيا على اقل من ذلك فذلك وان تنازعا قدرها الحاكم
باجتهاده على الصحيح ولو اختلفا في دفع الصداق كان
القول قولها في القبض وعدمه فان اختلفا في الدفع الى
الولي وعدمه فان كانت الزوجه صغيره او مجنونه او سفيهه
سمعت دعوى الزوج عليها والا فلا **باب**
الخلع هو فرقه بعوض ياخذه الزوج برضا الزوجه
من قبلها او اجنبي والاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الكتاب فقوله تعالى
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الى قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وافتداها نفسها هو الخلع

على السبب المتقوم

واما السنه فلما روى عن حبيبه بنت سهل انها قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلاة الصبح
فوجدني عند بابه فقال من هذه فقالت حبيبه بنت سهل
لا انا ولا ثابت تعني زوجها فلما جا ثابت قال له النبي صلى الله
عليه وسلم هذه حبيبه تذكر ما شا الله ان تذكره فقالت
يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم خذ منها وجلست في اهلها فدل ذلك على
خلعها حين الاخذ ومع هذا فهو اجماع وهو اول خلع
وقع في الاسلام قال البند نيجي في تعليقه وقد اختلف الناس
في المختلعه هل يلحقها الطلاق بعد الخلع ام لا فذهبت طايفه
الى ان المختلعه يلحقها الطلاق ما لم تنقض العده ذهب اليه الزهري
والثوري والنخعي وابو حنيفه واصحابه قال وذهب طايفه
الى ان المختلعه ان طلقها عن قرب لحقها الطلاق وان طلقها
عن بعد لم يلحقها طلاقه ذهب اليه الحسن البصري ومالك
الا انهما اختلفا في حد القرب فقال الحسن البصري اذا خالعها
ثم طلقها في المجلس يلحقها طلاقه وقال مالك ان والى با
لطلاق لحقها وان لم يوال به لم يلحقها طلاقه والموالاه هو
ان يقول خالعتك بالف انت طالق فمن نصر قول من قال
يلحق المختلعه الطلاق احتج باشياء منها قوله تعالى فان خفتم
ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاخبر
انها مختلعه تفادى ثم قال بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاخبر ان هذه التي اختلعها
ان طلقها لم تحل له فقد ثبت ان المختلعه يلحقها الطلاق
قالوا ولانها معتده عن الطلاق قبل استيفا العدد فوجب
ان يلحقها دليله الرجعيه قالوا ولان الرجعيه كالزوجه
والطلاق فيها كالعتق بدليل انه مزيل ملكه عنها
بعوض وغير عوض ثم ثبت وتقرر انه لو اعتق بعوض

وهو اذا كاتبه لم يمنع وقوع العتق بعد الكتابه عليه فكذلك
اذا طلقها بعوض وجب ان لا يمنع وقوع الطلاق عليها وذهب
الشافعي رضي الله عنه الى ان المختلعه لم يلحقها الطلاق سواء
طلقها عن قرب او عن بعد من الخلع واستدل بقوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل
الله تعالى التسريح ثم جعل له ان يسرحها وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال المختلعات هن المنافقات
رواه الترمذي فقال غريب من هذا الوجه روى ابو
داود والترمذي وابن ماجه باسناد صحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراه سالت زوجها
الطلاق من غير باس فحرام عليها رايحة الجنه وهو مكروه
كما ذكره صاحب التنبيه الا في صورتين احدهما ان يخاف الا
الا يقيما حدود الله الثانيه ان يحلف بالطلاق الثلاث على
فعل شئ لا بد منه فيفعله ليتخلص من الحنث وقد اجمع
الصحابه عليه روى عن ابن الزبير وابن عباس انهما قالا
لا يلحق المختلعه طلاق ولا مخالف لهما من الصحابه قالوا لهما مخالف
وهو ابن مسعود قلنا لم يصح عنه فدل على ما قلناه وله اركان
خمسه احدها الزوج وهو الموجب ابتدا او المجيب لسوالها
الطلاق ويشترط ان يكون ممن ينفذ طلاقه بلفظ طلاق او خلع
فلا يصح خلع الصبي والمجنون ويصح من المحجور عليه بالفلس
او السفه سوا اذن الولي او لم ياذن وليس للاب والجد ولا لغيرهما
من الاولياء ان يخلع امراه الطفل ولا ان يخلع الطفله بشئ من
مالها لقول عمر رضي الله عنه انما الطلاق بيد الذي يحل له
الفرج الركن الثاني في القابل وشرطه ان يكون اهلا لالتزام
المال فلو خالع سفيهه على الف فقبلت طلقت وله الرجوع
عليها لانها انما تسقط في مقابلة ملك العوض وهو لم يملكه
لانها ليست من اهل الالتزام الملك المحجور عليها في التصرف

ولا فرق بين ان يخالع السفيهه باذن وليها او بغير اذنه فلا
يلزمها المال في شيء من الاحوال سوء كان على الذمه او العين
ولو قال لامراته انت طالق على الف درهم واجبرها على القبول
قال القاضي حسين في فتاويه يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر
لا يقع الطلاق للاكراه والثاني يقع رجعيا ولو خالع او طلق
بعوض لم يكن له الرجعه الا ان يشترط فله الرجعه ولا مال
فلو خالعها على ما لها في ذمته وعلى الف اخرى في ذمتها وعلى
ان تنفق على ولده كل يوم كذا او الى مده كذا فهو فاسد كما نقله
الرافعي عن فتاوى القاضي حسين بشرط الانفاق وتبين بمهر المثل
قال صاحب المهمات وما جزم به ههنا من ان شرط الانفاق
مفسد وان بين ما ينفقه وتابعه النووي في الروضه على ذلك
فهو وجه ضعيف والاصح القطع بصحته اذا انضبط بصفات
السلم وما نسبه اليهما من صفات الغلط بمقتضى مقالتهما
فليس بظاهر لان مقتضى كلامهم يدل على ان المفسد جهل
ما تنفقه لانه غير معلوم ويدل عليه قوله اذا انضبط بصفات
السلم وليس في كلامهم ذلك ولو كان لما قالوا بالفساد فيه
فدل على ما قلناه الركن الثالث العوض من الزوج وهو
الطلاق وشرطه ان يكون مملوكا له فلو خالع باينا لم
يصح بخلاف الرجعيه فان طلقها صحيح على الاصح ولو قال
ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته مغصوبا فوجهان
اصحهما عدم الوقوع ولو اعطته مستاجرا وقع الخلع كما ذكره
النووي من زياداته في الروضه ولو سالها ان تعطيه خمرا
او مغصوبا فاعطته وقع الطلاق باينا على المذهب
ورجع بمهر المثل ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها
واحده فاربعه اوجه اصحها وقوعه بثلثة الالف وان
طلق اثنتين استحق ثلثي الالف او طلقه ونصف فوجهان
اصحهما من زيادات الروضه انه يستحق نصفه على الارجح

ولو قالت طلقني طلقتين بالف وهو لا يملك الا واحده فقال
طلقتك طلقتين الاولى بالف والثانيه مجانا استحق الالف وان
قال الثانيه منهما بالف وقعت الاولى بلا عوض ولغت الثانيه
وان قال احدهما بالف ولم يبق بها ففي استحقاقه الالف وجهان
قال الرافعي اصحهما نعم كما في اصل الروضه لمطابقه الجواب
السوال الركن الرابع المعوض وشرطه ان يكون معلوما
فلو خالع على مجهول لم يصح ورجع الى مهر المثل وان يكون
متمولا قل او كثر عينا او دينا مع ساير شرايط الاعواض
كالقدره على التسليم او استقرار الملك وغيرها فلو خالع
بمجهول او بما في كفها فلا شيء فيه بانت بمهر المثل وكذا لو
خالع من اب الزوج بضمان الدرك بانت بمهر المثل
على الاب الركن الخامس الصيغه ويشترط ان لا يتخلل
بين اللفظين كلام اجنبي فان تخلل كلام كثير ضر على الاصح لان
قبولها شرط في الصحه فتقول قبلت او اختلعت او ضمنت لك
ذلك ونحوه ولا بد من وفق الايجاب بالخلع والقبول حتى لو
رجع قبل قبولها صح ولا شيء ولو قال طلقتك بالف فقبلت
بالفين او عكسه او طلقتك بخمسمائه وقع الطلاق بخمسمائه
ولو قالت طلقني واحده بالف فقال انتي طالق ثلاثا وقع الثلاث
واستحق الالف وهل استحقاقه لها في مقابله الثلاث الالف
وجهان قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي ظاهر النص انه
في مقابله الثلاث ولو قالت طلقتك بدينار على ان لي الرجعه
او خالعتك بدينار على ان لي عليك الرجعه قال الرافعي
نقل المزني والربيع انه يقع الطلاق رجعيا ويسقط المال
وخرج المزني ونقل الربيع قولا اخر انه يلغو بشرط الرجعه
وتحصل البينونه بمهر المثل ولو قالت الزوجه المحجور عليها
بالسفه طلقني على كذا فاجابها وقع الطلاق رجعي وان
قال لها خالعتك او طلقتك على الف فقبلت وقع الطلاق

رجعيا سوا كان باذن الولي ام بغير اذنه ولو قالت خالعني
فقال خالعتك وقلنا ان الخلع فسخ لم يصح لانه ليس جوابا
لسوالها ولانه لم يذكر عوضا طلقت رجعيا وان ذكره
لم تطلق ما لم تقبل فان قبلت بانت بالعوض ولو قال
طلقتك على الف ان شيت فقالت على الاتصال شيت
وقع الطلاق رجعيا ولو قال لرشيده ومحجور عليها بسفه
طلقتكما على الف فقبلتا طلقت الرشيده وعليها مهر المثل
على الاظهر وطلقت السفيهه رجعيا فان قبلت احداهما
~~فان كانت الرشيده~~ لم يقع عليها شي او سفيهتان وقع
رجعيا فان قبلت احداهما فان كانت الرشيده فبايناوان
كانت السفيهه فرجعيا ولو علق بالاعطا فوضعته بين يديه
كفى وان امتنع من قبضه ولو علق طلاقها على عبد ووصفه
بصفة السلم فاتت به بتلك الصفه ولو قال اجنبي خالع زوجتك
وعلى الف فخالعها استحق الالف عليه ان قلنا الخلع طلاق
وهذا مخالف لما في البيع من انه اذا قال بع عبدك ووصفه
بصفة السلم فاتت به بتلك الصفه وقع ولو قال اجنبي
خالع زوجتك وعلى الف فخالعها استحق الالف عليه ان
قلنا الخلع طلاق وهذا مخالف لما في البيع من انه اذا قال بع
عبدك لزيد بكذا وعلي مايه فباعه له لم يستحق على
القايل شيا على الصحيح من قول الجمهور كما في اصل الروضه
وفي الباب قواعد القاعده الاولى من خلع زوجته
حرم عليه مباشرتها الا في مسيله وهي الامه اذا كانت
تحت حر فخالعها باذن سيدها ثم ملكها السيد لزوجها
حل له مباشرتها بالملك وان كانت مختلعه له القاعده
الثانيه كل عاقله بالغه رشيده يصح بيعها وشراوها
فخلعها صحيح الا في مسيله وهي المكاتبه اذا خالعها زوجها
بغير اذن سيدها لم يصح قال الجيلي وكذا ان اذن لها

لم يصح

السيد في احد القولين والصحيح الصحه كما قاله النووي
ايضا في الروضه قال وعلى الاظهر فيه ما في اختلاع الامه
باذن سيدها ولا يكون السيد ضامنا للمهر قطعا ولو اختلعت
امته التي تحت حر او مكاتبه على رقبتها لم تطلق كما اذا
علق الطلاق زوجته المملوكه الامه على موت ابيه لم
تطلق بموت الاب الا اذا قال الاب اذا مت فهي حره ولو قالت
المراه لزوجها طلقني واحده بالف فقال انت طالق واحده
وطالق ثالثه قال الماوردي ان اراد بالعوض الاولى لم يقع
الثانيه والثالثه لانها مختلفه بالاولى فبانت بها واذا
اراد بالعوض الثانيه ولم يقع الثالثه واذا اراد بالعوض
الثالثه طلقت ثلاثا لان الخلع بالثالثه فوق ما يقدمها
القاعده الثالثه طلاق المراه في حال حيضها بدعيا الا
في مسيله وهي ان يكون خالعها في حال حيضها فطلاق غير
بدعي فان قال قايل فما الفرق بين هذه المسله وبين غيرها
من الطلاق لانكم قد قلتم انه اذا طلقها من غير خلع في حال
حيضها كان الطلاق بدعيا وان خالعها في حال حيضها فغير
بدعي قيل الفرق بينهما ان المراه اذا طلقها الزوج من غير
اختيار منها في حال حيضها لحقها الضرر بطول العده و
ليس كذلك الخلع لانه بسوالها وتدفع من عندها المال
على الفرقه فكان هذا موضع فان قلنا ليس لها ذلك حتى
تنقضي الحيض كان فيه اضرارها فلهذا قلنا لها الخلع وليس
كذلك الطلاق من غير خلع لانه يلحقها ضرر بطول العده
وهو من غير رضاها واختيارها فدل على الفرق بينهما
القاعده الرابعه الطلاق المعلق على الاعطا لم يقع الا به
في مجلس التخاطب الا في مسيله وهي ما اذا علق بلفظ متى
وما في معناها لم يختص بالمجلس وكذا لو قال انت طالق

ان شئت لم يقع في مجلس التخاطب قال وهذا في الروضه
وهذا بخلاف التعليق ساير الصفات لانه استدعى بجوابها
استبانة رغبتها ولو قال انت طالق ان شئت فقالت قبلت
لم تطلق كما قطع به المتولي واختاره الامام وصححه النووي
في الروضه ولو قال ان اعطيتني هذا الثوب وهو هروي فانت
طالق فاعطته له فبان مرويا او عكسه لم يقع بخلاف ما اذا
قال ان اعطيتني هذا الثوب الهروي فبان مرويا او عكسه طلقت
على الاصح قال في الروضه لانها ليست صيغة شرط بل اخطى في
الوصف ولو قال خالعتك على هذا الثوب الهروي او هذا
الثوب وهو هروي فبان خلافه فلا رد لانه لا اشتراطه
من جهتها ولو حلف على شيء بطلاق زوجته ثم خلعها ثم
تزوجها قبل المحلوف عليه لم يحنث بفعله لان النكاح الواقع
بعد الحلف لم يحصل فيه تعليق ومذهب الشافعي رضي
الله عنه ان التعليق السابق للنكاح لا يقع به شيء ذكره النووي
في فتاويه عن اكثر الاصحاب ولو قالت طلقني غدا بالف
لك علي او خذ هذا الالف على ان تطلقني غدا فاخذ
الالف لم يصح ولم يلزمه الطلاق لانه سلم لا يثبت في الذمه
ثم ان طلقها في الغدا وقبله وقع الطلاق باينا ولزمها الالف
لانه حصل مقصودها وما قبله زياده خيرها كما لو سالت
واحده فنجز ثلاثا ولو خالع زوجته المدخول بها ثم
نكحها في العده وطلقها قبل الدخول في النكاح تشطر المهر
عندنا خلافا لابي حنيفه رحمه الله تعالى فانه يوجب المهر
كله ولو قالت طلقني طلقه نصف طلقه او طلق نصفي طلقه
او يدي بالف فاجابها بانت بمهر المثل لفساد الصيغه وان
طلقت ثلاثا بالف فطلق واحده بالف والثاني مجانا فان لم
تقبل لم يكن جوابا ويقع الباقي رجعيا كما ذكره الامام وتا
بعه الغزالي وحسنه الرافعي او شئين بالف وهو لا يملك

الا واحده استحق النصف وقال القاضي ابو علي يستحق الالف
لان الحرمه الكبرى اذا حصلت لا يمكن التوزيع فان ملكها وطلق
واحده بالالف والاخرى مجانا استحق الالف ولو عكس لم يستحق
شيئا ووقعت الاولى رجعيا او ثلاثا وهو لا يملك الا واحده فطلقها
فالاصح انه على قولي تفريق الصفقه كبيع عبده وعبد غيره فان
قلنا بالصحه فلها الفسخ فاذا اجازت فبالقسط على قولي
البيع

كتاب الطلاق

الاصل فيه كتاب الله
عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
الكتاب فقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فوردت هذه الايه بيانا
لعدد الطلاق وحصره خلافا للايه قبلها فانها لا تدل على
حصر لما روى قتاده وعروة ابن الزبير ان الطلاق كان
لا الى العدد قال قتاده كان الرجل يطلق الطلقه والعشر
الطلاقات وتراجعها في العدد وقد دلت الايه ان عدده
انحصر في ثلاث تطليقات واما السنه فلما روى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصه
رضي الله عنها فراجعها وروى عبد الله ابن الزبير قال كانت
تحتي زوجه وكنت احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها
فابيت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا
عبد الله طلق زوجتك فدل هذا الحصر على جواز الطلاق
فاذا ثبت ان له طلق زوجته فالطلاق على اربعه انواع
واجب ومحظور ومندوب اليه ومكروه فاما الواجب
ففي موضعين احدهما ان المولى اذا لم يف بالوطى بعد مدة
الايلا وجب عليه ان يطلق والثاني انا اذا بعثنا الحكمين
في الشقاق بين الزوجين القول الذي يقول ان طريقه الحكم
وراى من المصلحه ايقاع الطلاق وجب عليهما ايقاعه
واما المحظور بان يطلقها في حال حيضها او في طهر قد جامعها

فيه فهذا حرام عليه الطلاق فيه واما المندوب اليه فهو
اذا خافا الشقاق وبلغ بهما الى المشاتمة والموابقة كان الطلاق
في هذه الحالة مندوبا اليه لقطع بينهما الخصومه واما المكروه
فهو ان يكون كل واحد منهما وافيا بحق صاحبه والامر بينهما
مستقيم شديد فالطلاق في هذه الحالة مكروه لما روى ثوبان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة سالت
زوجها طلاقها من غير باس لا ترح رايحة الجنه لمعارفها له من
غير باس وقد تاتي الفرقه منها في صور عدتها اثنين وعشرين
فرقه منها فرقة الطلاق و فرقة الاعسار بالمهر و فرقة الاعسار
بالنفقه و فرقة الحكمين و فرقة العنه و فرقة العيب و فرقة
الغرور و فرقة العتق و فرقة الرضاع و فرقة وطي الا
صول والفروع بالشبهه و فرقة اللمس بالشهوه على قول
و فرقة سبي احد الزوجين واسلام احدهما على مفصل
فيه و فرقة الاسلام على الاختين و فرقة الزياده على الا
ربع و فرقة الرده و فرقة اللعان و فرقة ملك احد الزو
جين و فرقة جهل سبق احد العقدين و فرقة تمجس الكتابيه
تحت مسلم و فرقة الموت و فرقة الاقرار بشرط مفسد
و فرقة ما لو اقر ان الشاهدين كانا فاسقين عند العقد
وله اركان خمسه الركن الاول المطلق وشرطه
التكليف فلا يقع طلاق الصبي والمجنون منجزا كان او معلقا
وليس للولي ان يطلق زوجته مجانا ولا بعوض كما هو
مذكور في شرح المنهاج للسبكي قال ولو كان عليه دين
يحتاج في مطالبته الى وكيل شرطه العداله كما نقله المتولي
ولو زوج صغيره في صغره او وكيل في كبره وهو لا يدري
فقال زوجتي طالق طلقت كما نقله النووي في الروضه عن
نص الشافعي رضي الله عنه قال وهذا في الظاهر وفي نفوذه باطنا
وجهان بناهما المتولي على ان ابرا المجهول ان قلنا لا يصح

لم تطلق

لم تطلق باطنا الركن الثاني قصد الطلاق فلا بد ان يكون
قاصدا الحروف بمعنى الطلاق حتى لو كتب قادر على النطق
زوجتي فلانه طالق من غير نيه لم تطلق على الصحيح ولو
قال رجل لابنه قل لامك انت طالق نقل الرافعي رحمه الله
عن معلقات القاضي شريح الروياني عن جده ابي العباس
الروياني وغيره قال ان اراد التوكيل فاذا قاله لها الابن
طلقت قال ويحتمل ان يقع ويكون الابن مخبرا لها بالحال قال
شيخنا جمال الدين الاسنوي رحمه الله معناه انه اذا لم يرد
التوكيل لم يقع قال ويحتمل وقوعه ومدرك التردد في
هذه المسئله ان الامر بالامر بالشي ان جعلناه كصدور
الامر من الاول كان الامر بالاخبار بمنزلة الاخبار من الاب
فيقع وان قلنا ليس كصدوره منه لم يقع شي ثم قال كل امراة
كل من في السكه طالق وزوجته في السكه طلقت على الصحيح
قال النووي في الروضه لو قال كل امراة في السكه طالق وزوجته
في السكه طلقت على الاصح بعكس الاول قال فاما الصوره التي
تكلم عليها الرافعي فقد تقدم في نظيرها انها مبنيه على ان المتكلم
هل يدخل في عموم كلامه ام لا وصحح النووي رحمه الله انه لا يدخل
وان الطلاق لا يقع فيكون هنا كذلك فانها نظيرها وهي
الركن الثالث الاكراه فلا يقع طلاق مكره عليه الا بقرينه
اختيار كما لو غير عدد الطلاق بزياده او نقصان او اكراه
على حفصه وعمره وقع على عمره دون حفصه بخلاف ما لو
قال طلقتكما وشرط الاكراه قدرة ما هدد به مع عدم قدرة
المهدد من هرب وغيره ان يضمنه عقب اللفظ ثم المنجز في
لحظة عقبها او واحدة في غير مدخول بها في اصح الاوجه
الركن الرابع المحل وهي المراه التي يصادفها الطلاق
سوا اضاف الطلاق الى كلها او بعضها وقع سوا عضوا
باطنا كالكبد والطحال والقلب او عضوا ظاهرا كاليد

بلوم

فطلق حفصه

والرجل والشعر والظفر والاصبع الزايد وكذا الدم على
المذهب ولو قال مادح بجمع لم يعطوه شيا طلقتكم ثلاثا
وكان زوجته فيهم لم تطلق على الصحيح لان الاصوليين قالوا
ان خطاب الذكور لا يتناول الاناث على المذهب الصحيح
الركن الخامس الولايه على المحل فلو قال لاجنبيه انت
طالق لم يقع طلاق اذا كانت زوجه لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد
ملك وفي الباب قواعد القاعده الاولى من علق الطلاق
على صفة وقع مع وجودها لا قبلها ولا حالا الا في مسائل
منها اذا قال الزوج ان راى احد الهلال فزوجتي طالق طلقت
في الحال ولا يتوقف الى وجود الصفه ومنها اذا قال لمدخول
بها انت طالق امس طلقت في الحال ولغي قوله امس قال النووي
في الروضه واصحهما يقع اولا المتضمنه ثم المنجزه لان المعنى يقتضي
ذلك وليس المراد المتضمنه يقع قبل تمام اللفظ فيقع
المتضمنه عقب اللفظ ثم المنجزه في لحظه عقبها وواحده في
غير مدخول بها في اصح الاوجه ومنها اذا قال انت طالق
لرضى زيد وقع حالا رضي زيد ام سخط ومنها اذا قال
انت طالق للشهر الماضي طلقت في الحال قولا واحدا ذكره
الرافعي في الشرح الكبير نقلا عن الحناطي في مجرده ومنها
اذا قال انت طالق الى شهر وهو يريد تنجيز الطلاق
وقع في الحال ذكره ايضا الرافعي ومنها اذا قال من يعرف
العربيه انت طالق ان دخلت الدار وان لم تدخلي
الدار بفتح الهمزه وقع في الحال والعله ان فتح ان للتعليل
وكسرها شرطيه وهو الاصح الذي قطع به الاكثرون ومنها
اذا قال انت طالق طلقه حسنه قبيحه وقع في الحال ومنها
اذا قال انت طالق طلقه سنيه بدعيه وقع في الحال ولو
قال انت طالق ثلثا بعضهن للسنه وبعضهن للبدعيه ففيها

ثلاثه

ثلاثة اوجه اصحها انها تطلق ثنتين حالا لانه الشطر ومنها
اذا قال مع موتي لم يقع شي لانه وقت انتهاء النكاح وهو الذي
قطع به الاكثرون وهذا الخلاف جار فيما اذا قال انت طالق
مع انقضاء العده ومنها اذا قال لزوجته ان ولدت انت طالق
وعبدي حر فولدت لم يعتق العبد قطعا ولو قال اذا طلعت
الشمس او جا راس الشهر او حضت او طهرت او شئت فانت
طالق لم يقع المعلق اذ ليس في التعليق حث ولا منع ولا
تصديق فان قال لم تطلع الشمس فكذبته فقال ان طلعت
فانت طالق فانه حلف لقصد التصديق لان الحلف اما حث
او منع او تحقيق خبر ولو قال لزوجته التي خرجت لدابه لحقها
ان ردها احد فهي طالق فاكترت دابه وعادت ومعها
صاحبها لم يقع لانه رفيق لا راد ومنها اذا قال انت طالق بمكه
طلقت في الحال كما ذكره النووي في اصل الروضه وقيده بما اذا
لم ترد الاراده هناك وهذه المسئله نقلها الرافعي عن
البويطي قبيل باب الرجعه وفي طبقات العبادي عن البويطي
انها لا تطلق حتى تدخل مكه ولعله محمول على ارادته الطلاق
هناك كما تقدم ومنها اذا قال انت طالق الحرج والسنه وقع
في الحال ومنها اذا قال لزوجتيه ان حضتما حيضه واحده
فانتما طالقتان وقع في الحال على الصحيح كما ذكره البندنيجي
في تعليقه ومنها اذا قال لزوجته ان صعدت السما او شربت
الدجله فانت طالق وقع في الحال كما ذكره الرافعي رحمه الله
ولو قال انت طالق ان صعدت السما او طرت نقل عن الاصحاب
ان الاصح المنصوص الذي قطع به بعضهم المنع لامكانه عقلا
ولو قال انت طالق ملا البيوت او السموات فثلاث او ملا
العالم او الارض فواحده وكذا انت طالق او طالق واشار
باصابعه الثلاث ان يقول هكذا او لو قال لغير الموطوه
انت طالق احد عشره فثلاث او احدى وعشرين فواحده

وهو الاصح من الروضه لانه معطوف **ومنها** اذا قال ان احييت
بيتا فانت طالق فالمذهب من قول صاحب التتمه وقوعه
حالا وتبعه صاحب الحاوي وصحح الامام وجماعه المنع لان
المقصود الابعاد **ومنها** اذا قالت الزوجه لزوجها ياخسيس
او غيره من الفاظ المشاتمه فان قال ان كنت كما قلت فانت
طالق واراد المكافاه ان يغيضها كما غاضته وقع في الحال
فان اراد التعليق لم يقع بغير وجود الصفه وان اطلق
وعم للعرف بالمكافاه روعي اللفظ **ومنها** اذا علق الطلاق
بزنى رماها به بان قال ان كنت زنيت فانت طالق وقع
في الحال باقراره السابق ذكره بعض اصحابنا المتاخرين
ومنها اذا قال انت طالق طلاقا لا يقع وقع في الحال **ومنها**
اذا قال انت طالق مريضه بالرفع طلقت في الحال نقله
كما نقله النووي ويكون وصفا لها ونقل ابن الصباغ خلافه
وهو شرط المرض وان كان لحنا **ومنها** اذا قال ان دخلت
الدار وانت طالق بالواو نقل الرافعي عن البغوي ان قال
اردت التعليق او طلاق قبل قال البند يحيى فان لم يقصد
شيا طلقت في الحال والغت الواو كما قال ابتدا وانت طالق
قال النووي في الروضه المختار انه عند الطلاق تعليق بد
خول الدار ان كان قايله لا يعرف العربيه وان عرفها لا يكون
تعليق ولا غيره الا بالنيه لانه غير مفيد عنده واما
العامي فبطلقه لتعليق قال وما النووي فهو فاسد
حكما ودليلا **فان قال** قايل قد قلتم المراه لو قالت لزوجها
طلقني ثلاثا فطلقها كان له عليها ثلث الالف قيل فقد اوقعتم
بدون الصفه لان الصفه وجود الثلاث لا الواحده
فما الفرق بينهما قيل الفرق انه لما طلقها واحده حصل لها
مقصودها بالطلقه الواحده فقامت مقام الثلاث كما لو قال
ان جيتني بثلثه اعبد فلك الف فجاه بواحد منهم لزمه

ثلث الالف فكذلك هنا مثله قيل اليس لو قال لها ان اعطيتني
ثلثه الاف فانت طالق ثلاثا فاعطته الف لم تطلق واحده
من الثلاث وقلتم انها اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحده
بثلث الالف **فما الفرق** قيل الفرق بينهما انه اذا قال
ان اعطيتني ثلاثه الاف فانت طالق فقد طلقها ثلاثا بصفه
وهو ان تعطيه ثلاثه الالف فاذا اعطته الفا لم تطلق لان الصفه
لم توجد وليس كذلك في مسلتنا لانها بذلت له الالف
في مقابلة الثلاث على سبيل المعاوضه فلما حصل لها بعض
المعاوضه وجب عليها ما في مقابلته فدل على الفرق بينهما
ولو قال انت طالق ثلاثا الا طلاقا صح الاستثنى وليقدم المستثنى
على المستثنى منه فقال لا انت الا واحده طالق ثلاثا ففي
المذهب انه لا يصح الاستثنا لان الاستثنا لاستدراك ما تقدم
ولم يتقدم عليه شي ولو قال انت طالق طلقتين وواحده
الا واحده وقع الثلاث لاستغراقه وعدم الجمع على الصحيح
كما ذكره الرافعي واستشكله بعض المتاخرين وقال بوقوع
طلقتين بالجمع ولو قال اربعكن طوالق وقال نويت
بقلبي الا فلانه لم يقبل ظاهرا ولا يدين على الاصح فان ذكر
لفظ الطلاق بعد الاستثنا صح ولو قال انت طالق الا ان
يشا الله لم يقع شي كما نقله القفال عن نص الشافعي
رحمه الله واختاره وعن ابن سريج وقوع الطلاق لانه اوقعه
وجعل المخرج منه المشيه وهي غير معلومه فلا يحصل
كما لو قال انت طالق الا ان يشا زيد ولم يعلم بمشيته
وقع الطلاق والاول اصح **ومنها** اذا قال لامه مورثه
المزوجه له اذا مات سيدك فانت طالق ثم مات وليس
له وارث غيره انفسخ النكاح سوا كان على الميت دين
مستغرق ام لا ذكره في الروضه **ومنها** اذا قال ان اجبت
طلاقي فانت طالق ثم خاطب غيرها فاجابته هي لم تطلق

على الصحيح من الروضه ولو قال ان لم تكوني احسن من القمر
او ان لم اكن احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كان
زنجيا اسود ولو قال هذا الطعام او العبد او الثوب
حرام على فلغو لم يتعلق به كفاره ولا غيرها ولو قال
كل ما املكه حرام علي ونوى تحريم زوجاته وامائه او
اطلق وجعلناه صريحا لزم الكفاره ولو قال لاربع
نسوه له انتن حرام علي لزمه كفاره واحده على المذهب
ولو قال انت علي كالميته والدم والخمر والخنزير وقال
نويت به الطلاق او الظهار نفذ وان نوى التحريم لزمته
الكفاره فان اطلق قال في الروضه ظاهر النص انه كالحرام
فيكون على الخلاف فيه **ومنها** اذا قال انت طالق ان طلقتك
حكم بوقوع طلقتين واحده باقراره واخرى بايقاعه حالا
لان معناه انت طالق لاني طلقتك **ومنها** اذا قال انت
طالق اليوم او غدا فقيل تطلق في الحال والصحيح في غد
لليقين فيه كما ذكره الرافعي رحمه الله في تعليق الطلاق **ومنها**
اذا قال للاسير لا نطلقك حتى تحلف انك لا تخرج فحلف
ثم خرج لم يلزمه كفاره بالخروج ولو قال لزوجته ان
اكلت من الذي يطبخ فانت طالق فوضعت القدر على
الكانون واوقد غيرها لم تطلق باكله من ذلك الطعام و
كذا لو سخن التنور غيرها ووضعت القدر فيه ذكره
العبادي من زياداته وفيه نظر وينبغي ان يرجع فيه
الى العرف فيما يطلق عليه من الفاعل له فان اطلق
عليه انه طبخ زوجته فينبغي الحنث والا فلا ولو قال
كل امراه لي خرجت من الدار مكشوفه الوجه ليقع
بعض نظر الاجانب عليها فهي طالق فخرجت ولم يبصرها
اجنبي طلقت بخلاف ما اذا قال كل امراه لي خرجت
مكشوفه ويقع عليها بصر الاجانب فهي طالق فخرجت

ولم

ولم يبصرها اجنبي لم تطلق قال الرافعي **والفرق** بينهما
ان الطلاق في الصوره الاولى على صفة وقد وجدت
وفي الثانيه على صفتين ولم يوجد الا احدهما وصوبه
النووي رحمه الله من زياداته في الروضه ولو كتب اذا
قرات كتابي فانت طالق فقرئ عليها فوجهان اصحهما
ان كانت تقرا لم يقع لانها اهلا للقراه ولم تقرا وان
كانت لا تحسن القراه فقرا عليها غيرها طلقت ولو قال
انت طالق ليلة القدر طلقت باخر ليلة من رمضان
كما قطع به في النهايه وعليه اتفاق الاصحاب وقال
النووي من زياداته في الروضه تطلق اول ليلة الحادي
والعشرين هذا اذا قاله قبل انقضا ليلة الحادي والعشرين
فان قاله بعد مضيها وقع في السنه الثانيه في اول الليله
التي قبل كلامه ولو قال حر لزوجته الامه ان اشتريتك
فانت طالق وقال سيدها ان بعتك فانت حره فباعها
لزوجها عتقت في الحال لانا ان قلنا الملك للمشتري
في زمن الخيار للبايع او موقوف فالجاريه ملكه وقد و
جدة الصفه وان قلنا الملك للمشتري فللبايع الفسخ
واعتاقه فسخ فتعود الجاريه بالاعتاق الى ملكه وطلق
ابن الحداد وقوع الطلاق وهو تفريع على ان الملك في زمن الخيار
للبايع قاله الاصحاب والنكاح على هذا القول باق وقد
وجد شرط الطلاق فيقع وكذا الحكم على قولنا انه موقوف
لانه لم يتم البيع وان قلنا الملك للمشتري لم يقع الطلاق
على الاصح لمصادفته حال الملك ووقوع الانفساخ قال
صاحب المهمات وما ادعاه ابن الحداد من كون الجاريه
ملكه على القول بالوقف ليس كذلك بل ان فسخ تبينا
انها ملكه والا تبينا انها للمشتري وما قاله ظاهر
القاعده الثانيه من اوقع طلاق زوجته في الحال وقع

الا في مسئلتين احدهما اذا كانت تحت عبد امة فاعتقت ثبت
لها الفسخ فطلقها العبد لم يقع طلاقه في الحال ولكن يكون مرعيا
فان اختارت المقام معه علمنا ان الطلاق لم يقع وانما قلنا
هذا لان سبب الفسخ سبق وقت وقوع الطلاق وفي وقوع
الطلاق ابطال فسخ بقدم فلم يجز ابطاله المسئلة الثانيه
اذا ارتدت امراة فطلقها زوجها لم يقع الطلاق فان رجعت
قبل انقضاء العده وقع الطلاق حين الايقاع ذكره البندنيجي
رحمه الله في تعليقه ومنها نقلت القاعده الثالثه من علق
طلاق زوجته بالثلاث على صفه فوجدت الصفه وقع الطلاق
المذكور الا في مسئله وهي ما اذا قال انت طالق اليوم ثلاثا ان
طلقتك غدا فطلقها غدا طلقه وقعت وحده دون الثلاث
قيل قد قلتم انه اذا علق الطلاق على صفة وقع مع وجودها
ولو قال انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت
فقال الزوج قد شئت لم يقع شيء وان كانت الصفه قد وجدت
وهي المشيه فما الفرق قيل الفرق بينهما انه لما علق الطلاق
بمشيتها قالت قد شيت فقد علقت مشيتها بصفه والمشيه
بالصفات لا تكون لان مشيت الزوج قد توجد ولا مشيه
لها ولا نشا بقولها ان شئت فقد شئت لم يقع الطلاق
لعدم الصفه فهو كما لو قال لها انت طالق ان شئت فقالت
شئت ان طلعت الشمس لم يقع الطلاق لان طلوع الشمس
قد يكون وهي لا تشا فلا يصح كذلك ههنا ولو قال لمراته
طلقي نفسك فهو عليك الطلاق على الصحيح وقيل توكيل
فيه فعلى الاول يشترط الفوريه بخلاف الثاني فلو
جن قبل تطليقها فطلقت في حال جنونه لم يقع الطلاق
بخلاف ما اذا علقه على دخولها الدار فدخلت حال
جنونه طلقت والفرق بينهما ان في الصوره الاولى
ان قلنا انه توكيل فله رفعه بخلاف الصوره الثانيه

لانه تعليق على صفة لم يكن له رفعها وقد وجدت فدل
على الفرق بينهما ولو قال كلما اكلت نصف رمانه فانت
طالق وكلما اكلت رمانه فانت طالق فاكلت رمانه طلقت
ثلاثا لوجود ثلاث صفات صفه بالنصف الاول وصفتان
بالثاني ولو قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت
طالق طلقة ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقتين
ثم دخلت الدار طلقت ثلاثا لانه علقه بصفه وقد وجدت
في وقت واحد فان قال قايل اليس لو قال لها انت طالق
وطلق طلقه واحده هلا قلتم ههنا مثله والا فما الفرق
قيل الفرق بينهما ان في الثانيه طلقه بعد طلقه فلما وقعت
الاولى بانت بها فلم تقع الثانيه وليس كذلك الاولى
لان بنفس الدخول يقع الثلاث فدل على الفرق بينهما
فلو قال انت طالق ثلاثه انصاف طلقتين وقع ثلاثا في اصح
الوجهين كما ذكره ابن الحداد ونقله النووي في الروضه
عن الاكثرين القاعده الرابعة ليس لنا حره عدتها
للوفاه شهران الا في مسئلتين احدهما ما اذا اقرت
المعتده بعد بلوغها وتزويجها انها ملكا لزيد فنكاحها
صحيح فاذا طلقها هذا الزوج قال الشافعي رحمه الله تعالى
تعتد هذه بثلاثة اقرا وعدتها لوفات زوجها شهران
عدة امه فما الفرق قيل الفرق بينهما ان عدت
الطلاق جعلت لحق الزوج وان كان فيها حق لله تعالى
بدليل انه اذا لم يدخل بها حتى طلقها لا عدة عليها
وليس كذلك عده الوفاه لانها تجب لحق الله تعالى
بدليل انه لو مات عنها قبل الدخول بها كان عليها
عده الوفاه فدل على الفرق بينهما القاعده الخامسه
من تلفظ بطلاق زوجته وكان ممن يقع عليه الطلاق
طلقت الا في مسئله وهي ما اذا لقن الزوج بطلاق زوجته

بلغة لا يعرفها وقال اردت بهذه معناها في العربيه ونويت
بهذا الطلاق وقصدت قطع النكاح لم تطلق على الاصح
من الروضه لانه يشترط في ايقاع الطلاق ان يقصد لفظ
الطلاق معناه ولو قال انت طالق او لست بطالق لم تطلق
وكذا العتق والتدبير كما نقله الرافعي عن نص الشافعي رحمه الله
في الام ولو قال لزوجته طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت
او طلقت نفسي ولم يذكر عددا بلفظ ولا بنيه وقع الثلاث
فلو لم يصرح الزوج بلفظ الثلاث بل نوى ذلك فانه لا يقع
عند الاطلاق الا واحده على الصحيح كما ذكره الرافعي ولو
قال طلقي نفسك فقالت انا طالق اذا قدم زيد لم يقع
به شي لانه ملكها التنجيز لا التعليق فلم يقع ولو قال
انت طالق واشار باصبعه لم يقع بالاشاره شي الا بنيه
لعددا ويقول مع الاشاره انت طالق هكذا وقع بكل
اصبع طلقه بارادته لمبسوط او مقبوض صدق مع يمينه
القاعده السادسه فرقه الطلاق موجبه للمتعه
الا في مسيله وهي ما اذا كانت الفرقه بسببها كالفسخ بالعيب
فلا متعه اذ لا ارتجاس القاعده السابعه الطلاق
في حيض مدخول بها بدعي يائم فاعله الا في مسايل
منها طلاق الحكمين في الشقاق ومنها الفرقه لعجزه عن
المهر والنفقه اذا قلنا انها لا طلاق ومنها التعليق
بسابر الصفات اذا وجدت الصفه كان بدعيا ولا اثم
القاعده الثامنه من طلق زوجته وانقضت عدتها
لم يكن له رجعتها الا في مسيله وهي ما اذا كان الطلاق رجعيا
وانقضت العده مع المعاشره لها فليس له الرجعه حتى
تنقضي مده بعد انعزاله عنها ولو طلق ذمي واحده
ثم التحق بدار الحرب ونقض العهد وصار في الاسر
لم يملك على زوجته غير طلقه اخرى لانه الان رقيقا

استوفي طلقه وبقيت له طلقه ولو طلق طلقتين ثم طرا
ما ذكرناه او لا ملك ثالثه كما ذكره ابن الحداد والفرق
انه لما طلق حال الحريه لم يحكم بالبينونه الكبرى فاذا
طرا ما وصفناه لم يحدد تحريمها لم يتقدم القاعده
السابعه من علق الطلاق بطلوع شهر من الاهله ثم ثبت
عند الحاكم طلوعه وقع المعلق الا في مسيله وهي ما اذا علق
بطلوع شهر رمضان فشهد به عدل واحد ثبت ولم يقع
الطلاق والعتق بلا خلاف ولم يحل بينونه الدين المؤجل
ولو قال السيد لامته اعتقك الله او الزوج لزوجته طلقك
الله وقع فيهما قال في الروضه وهذا يشعر بانهما صريحان
خلافا للبوشنجي ولو قال الزوج لزوجته انت طالق عشرا
فقالت تكفيني ثلاث طلقات فقال الباقي لضرتك لم يقع شي
على الضره لان الزياده لغو ولو قالت تكفيني واحده فقال
الباقي لضرتك وقع عليها ثلاث وعلى الضره طلقتان ان
نوى ذلك كما نقله النووي في الروضه عن البغوي ولو شك
هل طلق ثلاثا ام لا لم تطلق شيا ولو قال ان كان هذا
الطاير غرابا فحفصه طالق وان كان حداه فزينب
طالق فشك في الطاير ما هو لم يحكم بطلاق واحده
منهما ولو قال ان كان هذا الطاير غرابا فعبدي حر
وقال اخر ان لم يكن فعبدي حر واشكل فلكل منهما
التصرف في عبده فان ملك احدهما عبد الاخر المحلوف
عليه واجتمعا عنده منع منهما ويؤمر بتعيين العتق
في احدهما ولو قال لامراته ان كنت حاملا فانت
طالق فقالت لست بحاملا فشهد اربع نسوه بحملها
لم يقع الطلاق لانه لا يقع بقول النسا ذكره القفال
في فتاويه فان قالت انا حامل فصدقها الزوج طلقت
في الحال ولو علق الطلاق بولادتها فشهد بها اربع

نسوه لم تطلق ولو قال لزوجتيه احدىكما طالق ثلاثا
ولم يقصد واحده منهما معينه طلقت احديهما ويلزمه
التعيين ويمنع من مباشرتهما حتى يبين او يعين ويلزمه
النفقه وهل العده من حين اللفظ ام حين التعيين فيه وجهان
اصحهما الثاني ولو قال في حق الامه تزوجتها وانا اجد طول
حره حكى عن نص الشافعي رحمه الله انها تبين بطلقه ولو
تزوجها مره ثانيه عادت اليه بطلقتين وعن الشيخ ابي محمد
والعراقيين انها فرقه فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق
كما ذكره القاضي صدر الدين ابن المرحل في كتابه الاشباه والنظاير فان قال قائل **فما الفرق** بين هذه المسيله وبين
ما اذا قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها
لم تطلق قبل الفرق بينهما ان العتق يملك اصله من حين
القول بخلاف الطلاق فانه حين القول لا يملك اصله
فدل على الفرق بينهما

كتاب الرجعه

الاصل فيها كتاب الله عز وجل وسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم **واما** الكتاب فقوله تعالى لما ذكر
المطلقات فقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان
ارادوا اصلاحا وقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن الى قوله لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا قيل يحدث مراجعه بينه وبينها **واما**
السنه فلما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه طلق
زوجته وهي حايض فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها فدل الكتاب والسنه على جواز
ذلك وقد اختلف الناس في تحريمها بالخلع كتحريم المبتوته
حتى تراجع بعقد جديد قال القاضي ابو علي رحمه الله
في تعليقه نقل عن مالك رحمه الله تعالى التحريم وقال ابو حنيفه
رحمه الله تعالى لا تحرم والصحيح من مذهبه ان وطيها مباح

وهو مراجعتها كما نقله الكرخي والداوي من اصحابه قال
وعنده ابي حنيفه رحمه الله ان الزوج اذا مس زوجته
الرجعيه او نظر الى فرجها بشهوه كان ذلك رجعه وقد
استدل من قال ان وطيها مباح ان احكام الزوجيه
باقيه عنده بعد هذا الطلاق لان ايلاه وظهاره وطلاقه
والتوارث بينهما واعتدادها عده وفاه كهو لم يطلقها
فوجب ان يكون مباحا والدليل على صحة ما ذهب
اليه الشافعي رضي الله عنه من ان وطيها حرام لانها
معتده فوجب ان يحرم وطيها كما اذا طلقها ثلاث ولانه
سبب اوجب عده فوجب ان يوجب حرمه دليله اذا
خالعها فان قالوا لا يصح اعتبار الرجعه بالخلع او با
لثلاث لان الرجعيه تعود اليه والباين لا تعود اليه
الا بعقد جديد يستانف فلم يصح اعتبار احدهما
بالاخر قيل الجواب عن هذا ان اختلافهما فيما
يزول به حكم الفرقه والطلاق لا يدل على اختلا
فهما في التحريم قيل ولان بالطلاق يزول النكاح وبا
لنكاح يستبيح الوطي وبالطلاق تزول استباحته
وقد ثبت ان الطلاق ضد النكاح ثم ثبت وتقرر انما
من نكاح الا وهو يقبل الاستباحه فوجب ان لا يوجد
الطلاق الا وهو يقبل التحريم واما الجواب عن قولهم
ان احكام الزوجيه باقيه قلنا باقيه ولكن ليس على
الوجه الذي يكون فيه حلال الزوجيه الا ترى ان
الرجل يولي من زوجته فتحسب المده من حين الايلا
ولو الى من الرجعيه كانت المده من حين المراجعه لا من
حين الايلا وكذلك الظهار فان لم يفعل وجبت الكفاره
ولو ظاهر من الرجعيه لا يدل على استباحه الا ترى
ان المراه توطي بوطي شبهه تحت زوجها فيحرم

ولو قال السيد لامته الحامل ان ولدت ... فولدت ... فهو حر

لانه ان الباين بدون الثلاث الباين ثلاثا
الخلفا فيما يزول به حكم الفرقه ...
فيما تيقنا في التحريم قيل

وفو

على زوجها وطيها حتى تنقضي عدتها ومع هذا بقا احكام
الزوجيه على ما كانت عليه وهكذا اذا ظاهر الرجل من
زوجته يحرم عليه وطيها حتى يكفر ومع هذا فان احكام الـ
الزوجيه على ما كانت عليه فاذا تقرر هذا قلنا للرجعه
اركان الركن الاول المطلقه التي لم يستوف زوجها
العدد المملوك من طلاقها وهي نوعان باينه ورجعيه
فالباينه المطلقه قبل الدخول والمطلقه على عوض فلا
تحل للزوج الا بنكاح جديد والرجعيه المطلقه بعد الدخول
بلا عوض ولا استيفا عدد الركن الثاني المرتجع وهو
كل من له اهليه النكاح ولا استقلال بنفسه ولا بد فيه
من العقل والبلوغ لكن للعبد الرجعه بغير اذن
سيده وليس للمراه الرجعه كما ليس لها ابتدا نكاح وتحصل
الرجعه بقوله راجعتك ورجعتك وارتجعتك ولو
قال تزوجتك او نكحتك فوجهان اصحهما ما ذكره في
التهذيب المنع لانهما ليسا مستعملين في الرجعه ولا تحصل
بالوطي ومقدماته ولا يشترط الاشهاد على الاظهر
ولم تقبل الرجعه كما اذا قال راجعتك ان شئت بفتح
الهمزه واذا شئت صح ويصح بالعجميه مع معرفته بلسان
العرب الركن الثالث محل الرجعه وهي المراه ولا
يشترط رضاها حين الرجعه لكن يستحب اعلامها
ويشترط لبقاء الرجعه بقاء العده وكونها قبله
المحل فلو ارتد الزوجان او احدهما في عدة الرجعه
فلم تصح الرجعه فلو اجتمعا على الاسلام قبل انقضا
مده العده فلا بد من الاستيناف قال الرافعي رحمه الله
في شرحه الكبير هذا هو المنصوص عليه وبه اخذ
الاصحاب وفي الباب قواعد الاولى من طلقها زوجها
طلاقا مستعقبا للعده ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد

الطلاق

تزويج

الطلاق ثبت له الرجعه الاولى مسايل منها ان يكون الزوج
بامراة ودخل بها ثم اصر بان الشهود كانوا فساقا فانها
تبين منه بطلقه على طريقه العراقيين ويلزمها العده كما
ذكره الغزالي في وجيزه قال وقد يقال ان النكاح انفسخ
ومنها اذا وطيها بشبهه فاعتدت ثم تزوجها في العده ثم طلقها
قبل الدخول فانها ترجع الى العده عده الشبهه ولا رجعه
له ومنها اذا ابانها بعد الدخول بخلع ثم تزوجها
ثم طلقها قبل الدخول فانها ترجع الى عده البينونه ولا
رجعه له ومنها اذا طلقها اي زوجته الامه طلاقا رجعيا
وهي ايسه وبقي من عدتها دون شهر راجعها ثم
اشتراها في العده لم يحل له وطيها قبل استكمال شهر
من حين الشرا ومنها اذا عاشر الرجعيه الزوج
معاشره الازواج وانقضت الاقرا وقلنا ان العده لم تنقضي
وهو الصحيح فلا رجعه له وان كان يلحقها الطلاق فان
قال قايل قد قلتم في اصل المسيله انه اذا طلقها طلاقا
مستعقبا العده ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق
ولا رده هناك ثبت له الرجعه وادعت الزوجه انه
لم يصبها ولا علم هناك خلوه كان القول قولها مع
يمينها لانه لما طلقها فالظاهر ان الطلاق وقع والفرقه
حاصله وهو دعوى امر يرفع به هذه الفرقه في الظاهر
فلم يقبل منه وقد قلتم في ضرب مده العنه والايلا ولو ادعى
انه اصابها في المده وادعت عدم ذلك كان القول قوله
فما الفرق قيل الفرق بينهما ان في العنه والايلا بقا الزوجيه
وهو يدعي الاصابه وبقا الزوجيه وهي تدعي بقا الاصل
وكل منهما محال فلم تسقط هذه الفرقه الحاصله الظاهره
بامر محتمل وليس كذلك في مسئلتنا لان الظاهر ان
الطلاق واقع والفرقه حاصله وهي تدعي الاصابه وهي

وهو ينفيها وكل واحد منهما يحتمل ليس كذلك في مسئلتنا
لان الظاهر ان الطلاق وقع والفرقة حاصلة ولم تسقط هذه
الفرقة الظاهرة بامر محتمل وبالمعنى الذي جعلنا القول قوله
في العنة والايلا بذلك المعنى جعلنا القول قولها في هذه
المسئلة واذا تقرر ان القول قولها في هذه المسئلة حلفت
وانقطعت الرجعة فلا عدة لها فدل على الفرق بينهما
القاعدة الثانية عكس المسائل المتقدمة في صور ثلاث
منها اذا وطئ امراة بشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها
ثم طلقها طلاقا رجعيا فوضعت حملها من الشبهة فقد
انقضت عدة الشبهة وله الرجعة بعد الوضع **ومنها**
اذا وطى امته بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم
اصابها ثم طلاقا رجعيا فوضعت حمل ملك اليمين فهي
في العدة وله مراجعتها على وجه **ومنها** اذا تزوج امراة
واحبلها فاتت بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه لانه
ليس من النكاح فلو كان طلقها بعد الدخول فاتت
بولد دون ستة اشهر من حين العقد وامكان
الوطى لم تنقض عدتها بها وله رجعتها على وجه ذكره
الغزالي **القاعدة الثالثة** اذا قال مستحق الرجعة
راجعتك كانت رجعة لها **الا في** مسائل **منها** ذكرها
الشافعي رضي الله عنه في الام **منها** اذا قال راجعتك
ان شئت فقالت شئت لم يكن رجعة لان الرجعة عقد
من العقود فلا يصح بالصفة كالبيع والنكاح بخلاف
ما لو قال ان شئت بفتح الهمزة او اذا شئت **ومنها**
اذا قال لها كلما طلعت الشمس فقد راجعتك ثم طلقها
لم يكن مراجعة لها بهذه المعنيين احدهما ان هذه الر
جعة بصفة والثاني اذا وقعت الرجعة قبل الطلاق
فقد عقدها قبل وقوعها فلم يصح بخلاف ما اذا

طلق

قال

قال لها قد راجعتك امس كانت رجعة **والفرق** بينهما
ان اداة كل عقد بصفة والعقود بصفة لم تصح وليس
كذلك هذه المسئلة لانها اقرار بالرجعة لان كل ملك
الرجعة ملك الاقرار الا ترى انه لما ملك الطلاق ملك
الاقرار به **ومنها** ما نقله البندنيجي في تعليقه عن نص
الشافعي رضي الله انه اذا قال راجعتك للمحبة او للاذى
او للاهانة انه رجعنا في هذه اليه فان قال اردت بقولي
المحبة اي اني احبك وقولي الاذى اي لما حعل من الاذى
بالطلاق فذلك اردت بقولي المحبة اي ان كنت احبها
قبل النكاح فلما نكحتها بغضتها فلما طلقتها عادت المحبة
بقولي المحبة اي لما كنت قبل النكاح او قال اردت بقولي
الاذى او الاهانة اي انك كنت قبل النكاح في اهانة واذى
واحد ولما تزوجتك زال عنك الاذى بالنكاح فقولي
راجعتك للاذى اي رددتك الى الحال الاول قلنا له لا يكون
هذه رجعة لانك تفرق انك لم ترد به الرجعة فاذا
قال لها شيئا من ذلك ثم مات قبل ان يبين شيئا من هذه الا
لفاظ حكمنا بانه قد راجعها لانه اظهر الامرين وان كان
الاخر محتملا والله اعلم **القاعدة الرابعة** من طلق زوجته
مستوفيا لعدد الطلاق لم تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره
بعقد صحيح ويطاها بتغييب حشفته او قدرها من
مقطوعها ثم يطلقها وتنقضي عدتها فحينئذ تحل له **الا في**
مسئلتين **احدهما** اذا وقع الوطى في حال ردته او ر
دتها ثم عاد الى الاسلام لم تحل له كما في زيادات الروضة **الثانية**
ما اذا كان به عنة او شلل لم يصح على الصحيح الذي قطع
به جمهور الاصحاب لعدم ذوق العسيلة لكن صحح الاصحاب
تحليل خصي بخلاف صبي لم يتاتى منه الجماع كما في الروضة
خلافا للقفال **القاعدة الخامسة** الرجعية احكامها

كالزوجه لا في مسئلتين احدهما ان وطيها حرام لكن لا حد
فيه كما قدمناه ويلزم مهر المثل ما لم يكن الوطي في الرده
في زمن العده كما ذكره النووي في الروضه عن النص المسئله
الثانيه نظره اليها ولمسه او سائر الاستمتاعات حرام وا
لقول قوله في زمن العده في الرجعه وقولها بعدم الرجعه
ولا ميراث له بعد العده بدعواه الرجعه في العده ويتوا
رثان في العده ولو اختلفا بان قال الزوج طلقتها قبل
الدخول وقالت هي بعده فالقول قولها مع يمينها ولا
تستحق عده ولا نفقه ولا سكنى وتتزوج في الحال وليس
له نكاح اربع سواها حتى تنقضي عدتها وتملك الصداق
المقبوض بيدها فان لم يكن قبضت شيا او كانت قبضت
النصف فليس له مطالبه بشئ بعد الدخول فانكر فالقول
قوله مع يمينه ولزمها العده ولا نفقه لها ولا سكنى ولو
صدقته على الخلوه دون الوطي او هي عكسه فالقول قول
مدعي الوطي بيمينه

كتاب الايلا

هو من علق
الوطي على مانع فيه من حنث في يمين او عتق او طلاق
ونحو ذلك والاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنه
رسوله صلى الله عليه وسلم فاما الكتاب فقوله تعالى
الذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فان
فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم ومن السنه ما روى سهل ابن ابي صالح
عن ابيه انه قال سالت اثنا عشر نفسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المولي فقال يتربص ار
بعة اشهر ثم ليفي او ليطلق فدل على ذلك ان الايلا حكم
في الشرع ولقول النابغه
والبيت لا اتيك ان كنت محرما ولا ابتغي جارا سواك مجلوا
قال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه وقد اختلف الناس

بلغ

في الايلا الشرعي الذي يتعلق به حكم الفيئه والطلاق فذ
هب الشافعي رضي الله عنه الى ان الايلا الشرعي هو الذي
يتعلق به حكم اذا حلف ان لا يصيبها اكثر من اربعة اشهر
فهذا يكون موليا يتربص اربعه اشهر فاذا مضت
طولب اما بالفيئه والطلق وانما هو حلف ان وطي في
دون تلك المده فقد حنث وان ترك حتى مضت المده
فقد بري يمينه ولا شئ عليه قال وبه قال مالك واحمد
وابو ثور وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى ان الايلا
الشرعي هو ان يحلف ان لا يصيبها ابدا فاذا حلف ان لا
يصيبها مده معلومه كان حلفا وليس بايلا قال وذهب
الثوري وابو حنيفه الى ان الايلا هو ان يحلف ان لا يصيبها
اربعه اشهر فما فوقها وعندنا في حكم ما دونها قال
وذهب الحسن البصري وابن ابي ليلى الى انه اذا حلف ان
لا يصيبها مده قلت او كثرت فانه ايلا شرعي يتعلق به حكم
الفيئه والطلاق حتى اذا مضت الاربعه الاشهر طولب
باحدهما فاعتبر واليمين على ان لا يصيبها ولا يعتبروا
المده ولكل دليل على ذلك فمن نص قول ابن عباس رضي الله
عنهما استدل بانه قال الايلا هو الذي لا يتخلص عنهما
الا بضرر وهو وجوب الكفاره وهو لا يكون الا بعد ان
يحلف ان لا يصيبها ابدا فاذا حلف ان لا يصيبها خمسه اشهر
فاكثر فهذا يمكنه ان يتخلص منه بلا ضرر وهو ان يترك حتى
تنقضي الاشهر الخمسه ثم يطاوها ولا كفاره عليه كما لو قال
لامراته والله لا اصبتك ببغداد لم يكن موليا لانه يمكنه
ان يتخلص منها بلا ضرر وهو ان يخرجها من بغداد فيطاها
قيل هذا يرد بدليل قوله تعالى للذين يولون من نسائهم
تربص اربعه اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم الايه
فاخبر ان من الى من زوجته فبعد التربص اما يفي او يطلق

ولم يفرق بين ان يكون الايلا على التابيد او على مده معينه
فمن نصر قول الحسن وابن ابي ليلى استدل بقوله تعالى
الذين يولون من نسائهم تربص اربعه اشهر فان فاؤا فان
الله سميع عليم فاخبر الله تعا ان المولى يتربص اربعة
اشهر ثم يفئ او يطلق ولم يفرق بين ان يكون الايلا على
التابيد او على مده معينه فمن نصر قول من يفرق فهو
على عمومه ولانه قصد الاضرار بها بالامتناع عن وطيها
بعقد يمين فوجب ان يصير موليا اصله اذا الى منها
فوق اربعه اشهر فاكثر والدليل على قولنا من الايه
قوله فان الله غفور رحيم فوصف تعا نفسه بالغفران
والرحمه فان فاؤا بعد التربص وهو يقتضي ان يكون الفيئه
بعد التربص فاذا كان الايلا قد وقع فيما بعد الشهر
يكون الوطى مباحا والفعل المباح لا يصح ان يصف الله تعا
عند ذلك بانه غفور رحيم لما فعل هذا الفعل المباح
فدل على ما قلناه وجواب ثاني هو اذا الى منها الشهر
والشهران لم يدخل عليها كبير ضرر اذ هي يمكنها ان تتصبر
هذه المده فلذلك لم تكن في حكم الايلا وليس كذلك اذا
زاد على اربعه اشهر فانه يتكامل عليها الضرر ويكثر
فلذلك جعلنا في حكم الايلا فلزمه الفيئه او الطلاق
يويده ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه طاف
ليلة في سكك المدينه فسمع امراة تقول شعرا

اذا طال هذا الليل وازور جانبه ... وليس الى جنبي خليل الاعبه
فوالله لولا الله لا رب غيره ... لزعزعت من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني ... واكرم بعلي كي تنال مراتبه
ولكنني اخشى مليكا موكلا ... بانفاسنا لا يفتر الدهر كاتبه

فلما كان ذلك استدعى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تلك المراه
فقال لها اين زوجك بعث به الى العراق فاستدعى عمر رضي الله

عنه

عنه نسا وسالهن عن المراه كم تصبر عن الرجل فقلن
تصبر شهرين ويقل صبرها في الثالث ويفنى في الرابع
فجعل عمر رضي الله عنه مده الغزو اربعة اشهر ويس
جعن من الغزو ويوجه قوما اخرين مكانهم فدل ذلك
على ما قلناه وله اركان اربعة **الاول** الحالف ويعتبر
فيه ثلاثة شروط **احدها** ان يكون زوجها فلو قال لاجنبيه
والله لا اطاك تمحض ذلك يمينا حتى لو وطيها قبل النكاح
او بعده لزمه كفاره يمين ولا ينعقد ايلا حتى لو تزوجها
لم يضرب لها مده قال الرافعي رحمه الله تعا وفي التتمه وجه
انه يصير موليا ان نكحها لان اليمين باقيه الركن
الثاني تصور الجماع فلو الى مجبوب لم يصح ايلاؤه على المذهب
وكذا لو الى منها رتقا او قرنا كذلك فلو الى وهو غير مجبوب
ثم جب لم يبطل ايلاؤه على المذهب **الثالث** العقل والبلوغ
قال شيخنا جمال الدين في مهماته وقد اهمل النووي امرين
احدهما ان يكون مختارا الثاني ان يكون غير سكران فانه
غير عاقل وهذا الثاني ظاهر لانه داخل في لفظ
العقل فلا يكون فاردا عليه ويصح ايلاؤه الركن
الثالث المحلوف به هو الله تعا او صفه من صفاته تبارك
وتعا ولا يختص بذلك بل ان قال ان وطيتك فعلي حج او
صلاه او صوم او فعبدي حر او فانت طالق ونحو ذلك
كان موليا الركن **الرابع** الحلف على الامتناع من وطئ
زوجته فهو اما ان يطلق الامتناع فيحمل على التابيد
فيجعل الانتفاء المطلق فيكون موليا واما ان يقيده
بالتاقيت له كزمان مقدر كشهر وسنه او بالتعليق
بامر مستقبل لم يتعين وقته ففيه قسمان احدهما
اذا قدر زمانا الى ان كان اربعه اشهر فما دونها لم
يكن موليا واذا قال والله لا اجامعك سته اشهر

٢٤م

فقد الى يمين كل منهما يشتمل على مده الايلا فلها المطالبه بعد
مضى اربعة اشهر قال الرافعي رحمه الله ولو وصل اليمين
فقال والله لا اجامعك اربعة اشهر فاذا امضت فوالله
لا اجامعك اربعه اشهر فليس بمول على الاصح لانها بعد
مضى اربعة اشهر لا يمكنها المطالبه بموجب اليمين الاولى
لانحلالها ولا بموجب الثانيه لان الاربعه فيها لم تمضى
ويحتمل ان لا ياثم لعدم الايلا ويحتمل الاثم للايذا او
الاضرار لا اثم المولين قال صاحب المهمات وهذا
محمول على ما اذا ذكر اسم الله تعالى في كل مره وهو المستفاد
من قول الامام الرافعي قال فان لم يذكر ذلك بان قال
والله لا وطيتك اربعه اشهر فاذا امضت فلا وطيتك
مثلها قال ابن الرفعه في مطلبه يكون موليا وجها واحدا
لانها يمين واحده اشتملت على اكثر من اربعه اشهر
القسم **الثاني** لو قال والله لا اطاك حتى ينزل عيسى
ابن مريم من السما او يخرج الدجال فهو يفيد الامتناع
عن الوطى بامر مستقل لا يتعين فهو مولى ولو قال حتى
تطيري او تصعدي الى السما فهو او لا بحصول الايلا
كما قاله الرافعي رحمه الله ولو قال لاربع نسوه والله لا
اجامعكن لا يحنث الا بمجامعتهن كلهن ويلزم كفاره
واحده ولو مات بعضهن قبل الوطى انحلت اليمين
فلو قال فوالله لا اجامع كل واحد منكن نقل الرافعي
رحمه الله عن الاصحاب انه يكون موليا من كل واحده
منهن يتعلق بوطى كل واحده الحنث والكفاره ولو
قال لا اجامعك سنه الامره في المسئله قولان اظهرهما
وهو الجديد عدم الايلا في الحال لانه لا يلزم بالوطى
الاول شي فاذا وطيها نظر ان بقي من السنه اكثر من
اربعه اشهر فهو مول يومئذ والا فهو حالف وليس

يحول



يحول ولو الى من احدي زوجتيه ثم قال للاخرا شركتك
معها ونوى الايلا لم يصر موليا من الثانيه لعدم اليمين بخلاف
ما اذا ظاهر من احدي زوجتيه ثم قال للاخرى اشركتك
معها صار مظاهرا من الثانيه ايضا على الاصح ولو حلف لا يجامعها
خمسة اشهر من الحلف ولم تطالبه ليس لها المطالبه
في الماضي واستحقت مده الايلا الثاني ان بقيت زوجته
لا انه طلق الركن **الخامس** المحلوف عليه وهو الجماع
والفاظه المستعمله صريحا وكنايه ومن الصريح لفظا لا
نيكك او لا اجامعك بذكري فهذا اصرح واما الفاظ
الكنايه الملامسه والمباشره وما اشبه ذلك ففيه قولان
احدهما وهو الجديد انها كنايات وتنقطع المده بالطلاق
الرجعي والرده ولو راجعها بعد ذلك استونفت
المده ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال عنه زال
الايلا وان قيل **فما** الفرق بين هذه المسئله وبين
ما اذا كان محرما قلتم انه اذا احرم حسبت المده ولم تستانف
الرجعه والرده له الاستيناف قيل الفرق بينهما ان الرجعيه
نكاحها ناقص والمده لم تحسب عليه الا في كامل وليس
كذلك نكاحها حال الاحرام لان النكاح فيه كامل ولم
يمتنع من احتساب المده فاذا ثبت هذا وانقضت المده
بالفيئه او الطلاق فاذا طلق فقد وفاها حقها من هذه
المده وان قال اني ولا مانع له قلنا لا يغنيك ولكن ان
ثبت فقد خرج عن الايلا وحينئذ وفيتها حقها فاذا
كان ثم مانع وطلب الاستمهال ليستعد فهو يمهل قدر
ما يستعد به للفيئه مثل ان كان صايما فحتى يفطر
او جائعا فحتى يشبع او ثقيلا فحتى يخف وصحح الغزالي
انه يمهل ثلاثة ايام خلافا للعراقيين والبغوي المنع
قال صاحب التهذيب يمهل يوما او نصفه **فان**

قال قايل فما الفرق بين ان يكون مريضا او محبوسا فلم يقبل
منه الفيئه باللسان قلنا الفرق بينهما ان المرض والحبس بغير
اختيار منه لسبب من جهة الله تعالى فلم يحبس باختياره
ولا صنع له في ذلك فجاز ان يعذر فيه فتقبل فيه معذوره
وليس كذلك الاحرام لانه احدثه باختياره فغلظ فيه
ان لا يقبل الفيئه باللسان وقولنا بغير اختيار احتراز
فيما لو حبس بحق يقدر عليه بالوفا وامتنع فيكون ذلك
باختياره فلا يقبل منه الفيئه فدل على الفرق بينهما وفي
الباب قواعد **القاعده الاولى** من حلف على ترك
وطي زوجته سنه كان موليا في الحال **الا في** مسئلتين
احدهما المجنون كما قدمناه لا يكون موليا لانه لا يصح ايلاؤه
على المذهب ومن شل ذكره او قطع بعضه وبقي قدر
الحشفه فالاصح ان ايلاؤه صحيح وكذا الايلا من الرتقا و
يصح الايلا من صغيره ويضرب مدتها من الادراك **المسيله
الثانيه** ان يكون له اربع نسوه فوطي ثلاث منهن تعين
الايلا في الرابعه لا يمين **فان قال** قايل قد قلتم ان مدة
الايلا اربعه اشهر وبما كان اكثر وهو قول ابن عباس
رضي الله عنهما لان تمييزه الايلا هو ان يحلف ان لا يصيبها
ابدا والا فهو حلف وقلتم ان مدة العنه سنه وان
المراه ليس لها صبر على اكثر من اربعه اشهر في الايلا
ولم تقولوا ذلك في العنه **فما الفرق** بينهما قيل الفرق
بينهما ان مدة العنه ضربت سنه ليعلم معها العيب
بالزوج لانه يختلف عليه الاهويه في فصول السنه
فان كانت من رطوبة انحلت في الصيف وان كانت من يبوسه
انحلت في الشتاء وان كان غير ذلك صح في اعتدال
الهوى والثاني الزوج اذا كان حاضرا معها كانت نفسها
مطمينة وليس كذلك اذا كان غايبا فانها تستوحش

ويتفكر

ويتفكر في قدومه وفي العنه ليس له صنع فيه بخلاف السفر
فانه من صنعه فدل على الفرق بينهما **القاعده الثانيه**
اذا اختلف الزوجان في الوطي وعدمه كان القول قول
نافيه **الا في** مسائل **منها** ما اذا ادعت الزوجه عنه الزوج
وادعى الزوج الاصابه كان القول قوله مع يمينه سوا
قبل المده او بعدها خصيا كان او مقطوعا يا يتاتي معه
ومنها اذا طالبته بالفيئه في الايلا فقال وطيتها صدق بيمينه لكن
لو طلقها بعد اليمين في المسئلتين لم يكن له رجعتها عند
الجمهور كمودع ادعى التلف في الوديعه كان القول قوله
مع يمينه فاذا ثبت اخراجها له وعزمه فليس له الرجوع
على المودع اذا حلف انها لم تتلف **ومنها** اذا قالت
طلقني بعد الدخول فعلي المهر فقال بل قبله واتت
بولد يحتمل صدقت بيمينها على المذهب وتطالب
بالنصف الثاني فان لاعن الزوج ونفا الولد فتعود الى
تصديقه ولو لم يات بولد فالقول قوله وعليها العده
ولا نفقه ولا سكنى وله نكاح بنتها واربع سواها في الحال
كما ذكره النووي في الروضه **القاعده الثالثه** تغيب
الحشفه في فرج امراه يحصل به الفيئه لها ويلزم به الكفاره
الا في مسئلتين **احدهما** اذا استدخلت الزوجه ذكره
لم تنحل به اليمين ولو وطي بعد لزمه الكفاره وحصلت
الفيئه وارتفع به الايلا على الاصح **المسئله الثانيه** اذا
وطي مكرها فلا كفاره في الاظهر والاصح ان اليمين لا
تنحل به وتحصل الفيئه ويرتفع الايلا كما ذكره في الروضه
والكفاره فيه عتق رقبه فان لم تجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين
مد فلو صرف الى واحد كل يوم مدا في ستين يوما
لم تجزه ولو دفع الطعام الى الامام ليفرقه فتلف في يده

لم يجزه على ظاهر المذهب بخلاف الزكاه ان الامام له عليها يد
بخلاف الكفاره فان كان له مال غايب صبر حتى ياتي و يكفر
بالرقبه لانها على التراخي و ان وجدها بثمن غال لم يلزمه
كما قطع به الجمهور فيجزي عنه عتق الابق دون المغصوب

كتاب الظهار و الكفاره الاصل فيها كتاب الله
عز وجل و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم **اما** الكتاب
فقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم الايه فبين
فيها الظهار والكفارة وانه محرم وانه كذب و زور
ولم يبين احكام الظهار و موجبه و ذكر في الايه الاخرى
الظهار و بين فيها حكم الظهار وانه يجب فيه الكفاره مرتبة
لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا الايه فدل على ثبوت حكم الظهار
من الكتاب **واما** السنه فلما روى من حديث ابن صخر
قال امرءًا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل
رمضان خفت ان اصيب منها شيئا بقي لي الى ان اصبح
فظاهرت منها في رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة فتكشف
منها شيء فلم البث حتى زلت عليها فلما اصبحت خرجت الى
قومي فاخبرتهم الخبر وقلت لهم انطلقوا معي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا والله فانطلقت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال حرر رقبه
فقلت والذي بعثك بالحق نبيا لا املك غيرها وضربت
بيدي على صفحة عنقي فقال صم شهرين متتابعين فقلت
ما اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا فقلت
والذي بعثك بالحق نبيا ما لنا طعام فقال انطلق الى
صدقه بني زريق فليدفعها اليك فاطعم وسقا
ستين مسكينا والباقي كله انت واهلك فرجعت الى قومي

فاخبرتهم الخبر وقلت لهم وجدت عندكم الضيق وسوء
الراي و وجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
السعه وحسن الراي فقد امرني بصدقتكم فذكر لي في هذا
الخبر احكام الظهار واما خبر اوس فقد روي ان
خوله امراة اوس بن الصامت و في بعضها خويله وانما
هو بتصغير خويلة فروى انها اتت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله زوجي تظاهر مني حين
كبر سني و دق عظمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمت عليه فبكت و دعت فنزل الوحي قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها الايه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
باوس ابن الصامت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتجد
رقبه قال لا قال تستطيع ان تصوم شهرين قال اذا لم اكل
في اليوم ثلاث مرات ذهب بصري فقال استطيع ان تطعم
ستين مسكينا فقال لا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتمر فقال خذه و تصدق به و في بعضها فقال على افقر
مني ومن اهلي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كله انت واهلك فدلت الايه والخبر على ان الظهار
مشروع وانما يصح من كل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من
بالغ جرى عليه الظهار حرا كان او عبدا او ذميا وكفارته
عتق رقبه فمن لم يجد فصيام شهرين فمن لم يجد فا
طعام ستين مسكينا ولا يجب عليه صوم لانه لم يصح وذهب
ابو حنيفه رحمه الله الى ان الذي لا ينعقد ظهاره هو
الكافر لان عنده ان التكفير لا يصح من الذمي لانه عبادة
تفتقر الى النيه فلم تصح من الكافر كالصلاه والصوم
قالوا ولان هذا على اصلكم الزم لان المشرك لا يصح
منه شرا الرقبه المؤمنه وهي التي تجب في الكفارات
الظهار فاذا لم يصح شراؤها فكيف يصح عتقها وبدليل

انه يصح منه الصوم في كفارة الظهار فلم يصح منه الظهار
كالمجنون والدليل على صحة قولنا قوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الاية وثلاثة
ادلة احدها من حيث العموم وهو ان الله قال والذين يظاهرون
ولفظ الذين انما هو لجنس الذكور ويقتضي ان كل من تظاهر
وعاد فعليه عتق رقبة ولم يفرق بين ان يكون ذميا او مسلما
فهو على العموم الدلالة الثانية هو ان الله تعالى نبه على معنى
الظهار في الاية الاولى فقال وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا فاخبر ان الظهار هو قول المنكر والزور وهو التشبه
بالباطل بان يشبه امراته بامه وهذا المعنى يشترك فيه
المسلم والكافر والمشرك الدلالة الثالثة وهو ان الله تعالى
ذكر في سياق الاية ما يختص بالمشركين فقال تعالى لتؤمنوا
بالله ورسوله فقال محققة قوله ذلك لتؤمنوا اي لتبدلوا
الايمان فدل على الاية تناولت المسلمين والمشركين جميعا
والجواب عما استدلوا به من انه قربة فلا يصح من المشرك كالصلاة
وقلنا ليس يمتنع ان يكون الشيء وضع في الشرع قربة فاذا اتى
به المسلم كان قربة له ولو وجد ذلك في المشرك لم يكن قربة
الا ترى ان الحدود حين وضعت انما وضعت للتطهير قال
صلى الله عليه وسلم الحدود كفارات لاهلها ومع هذا
لو حد المسلم كان تطهيرا له ولا تكفير لغيره يعني الكافر
فبطل هذا وعلى ان المعنى في الصلاة انها عبادة على البدن
محضة لله فلذلك لم تصح من المشرك لانه يتعلق به حقان
حق لله تعالى وحق الادمي فاذا لم يصح منه حق الله تعالى
جاز ان يلزمه حق الادمي تغليظا عليه وهذا الجواب
على قياسهم على الصلاة واما الزكوة فالمعنى فيها انها
عبادة وجبها الله تعالى ابتداء بالشرع فلذلك لم يجب عليه
كالحدود واما قولهم هذا اللزوم على اصلكم لا يصح

منه

منه شرى العبد المؤمن فكيف يصح منه اعتاقه قلنا في شرى
العبد المسلم قولان احدهما انه يصح شراؤه وملكه ولكن
يجب على ازالة ملكه عنه فعلى هذا يتاتى منه ان يكفر
بالاعتاق وهو ان يقول لكافر مسلم اعتق عبدك عني عن
كفارة الظهار وكذا وكذا درهما وانه يعتق ويصح
ويبطل هذا الكلام واما قولهم انه اذا ثبت ان التكفير
عنه لم يصح وثبت ان ظهاره لم ينعقد قلنا هذا فاسد
لانه لا يجوز ان يستدل بانتفاء الكفارة على بطلان الظهار
فدل على ما قلناه قال وليس في الكفر اكثر من انه يمنع فعل
التكفير وهذا القدر لا يمنع صحة الظهار الا ترى ان المسلم
اذا تظاهر ثم ارتد لم يصح منه التكفير وظهاره صحيح
فان قيل انما صح ظهاره لان التكفير كان يصح منه حال الظهار
قلنا باطل على اصلهم لان عند ابي حنيفة رحمه الله ان المسلم
اذا حلف ثم ارتد سقط عنه الكفارة وان كان يصح منه
التكفير حال اليمين وكل هذه الواجبات تسقط عنه بالارتداد
الا كفارة الظهار وعلى ان المعنى في المجنون انه لما لم يصح
طلاقه لم يصح ظهاره وليس كذلك الذمي لانه لما صح طلاقه
صح ظهاره واما قولهم ان كل من لا يصح منه الصوم عن
الظهار لا يصح منه الظهار وقلنا هذا باطل بالشيخ الهرم
الذي لا يقدر على الصيام فانه يصح ظهاره ولا يتاتى منه
الصوم عن الظهار فان قيل او ليس عندكم ان التكفير
بالصيام لا يصح منه فاذا لم يصح منه احد انواع الكفارة
فهلا قلتم انه لا يصح منه الكفارة جملة ولا يصح ظهاره قلنا
ليس يلزم من عدم صحة بعض انواع الكفارة عدم الحكم
في الظهار والتكفير بالاعتاق والاطعام باجماع بيننا وبين
ابي حنيفة رحمه الله وله اركان ثلاثة الركن الاول المظاهر
المظاهر والمظاهرة فيصح من كل زوج الركن الثاني اللفظ

لان الظهار قد وجد وينعقد فلا تتعلق به الكفارة وذلك انه اذا ظاهر ثم طلق في الحال انعقد ظهاره ولا كفارة
وكذلك انه اذا ظاهر من الرجعية فظهاره ينعقد ولا كفارة ان تركها حتى انقضت العدة فاذا كان الظهار
يوجد صحيحا منعقدا ولا كفارة تتعلق به لم يصح ان يستدل بانتفاء الكفارة على ع

بان يقول انت على كظهر امي وفي معناه سابر الصلوه
كقوله انت ومعي وعندي كظهر امي وكذ جزء غير بابن كالراس
واليد والرجل والشعر فظهار على الجديد الركن الثالث
النسب بها وهي الام ويقتصر عليها في القول لما قال تعالى الذين
يظهرون من نسائهم ما هن امهاتهم الايه ولو قال انت
على كظهر جدتي كان ظهارا سوا فيه الجده من قبل الام ومن
قبل الاب لان الجدات كلهن امهات ولدنه فيشاركن الام
واما غير الام والجدات من المحارم بالنسب كالبنات والاخوات
والعمات والخالات وبنات الاخت فاذا شبه واحده زوجته
بظهر واحده منهن فالجديد انه ظهار وما كان بالنسب
فضربان ضرب محرم بالرضاع وضرب بالمصاهره قال
النووي في الروضه وفيهن خلاف يشتمل على اقوال وطرق
واوجه المذهب منها عند الاصحاب ان التشبيه بمن لم يزل
منهن محرم عليه ظهار ومن كانت حلالا له ثم حرمت
عليه كمرضعة زوجة ابن واخت زوجه ومطلقة وملاعنة
فلغو بظهار يصح موقفا في اظهر الاقوال وفي الباقي
قواعد القاعده الاولى اذا قال بالغ عاقل في نكاح صحيح
لزوجته انت على كظهر امي ثم جامعها كان مظاهرا وعليه
الكفاره الا في مسئله وهي ان تكون امة متزوجة ظاهر
منها زوجها ثم باعها سيدها منه ثم جامعها لا كفاره عليه
على الصحيح القاعده الثانيه من ظاهر من امراة ثم وطيها
وهو موسر لزمته الكفاره بالعتق ولا يجوز له الانتقال
الى الصوم مع قدرته على ثمن رقبه الا في مسئله وهي ما اذا
نذر ان يعتق كل ما ملكه او يملكه من الرقيق لم يتاتى له التكفير
بالاعتاق القاعده الثالثه اعتاق المكاتب لم يجز الا في
مسئله وهي ما اذا اعتق المكاتب الكتابه الفاسده مع العتق
فان قال قائل قد قلتم انها نه اذا قال بالغ عاقل في نكاح

صحيح لزوجته انت على كظهر امي فيه دلاله على انه اذا
ظاهر من امه لا يكون مظاهرا لقوله تعالى الذين يظهرون
من نسائهم انما اراد به الزوجات دون الاما وقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
قد ذكر الله تعالى الايامى ثم اعاد ذكر الاما فدل على ان الاما
لا يدخلن تحت الايامى والاما كان يعيد ذكرهن فلذلك
ثبت ان اسم النساء انما يطلق على الحرائر ولا يدخل تحته
الاما فان قيل انه تمام في الزوجات وملك اليمين فلم
حملته على الحرائر دون ملك اليمين لان المعنى فيه ان
التحريم لو قارن ابتدا الزوج اثر فيه وليس كذلك
ملك اليمين لان التحريم وان قارن ابتدا الملك لم يوثر
فيه فلذلك اذا طرا عليه جاز ان لا يكون له تاثير واما
قياس من خالف ذلك بان كان اذا قال انت علي حرام لا يوقع
التحريم بوجه وانما يوجب الكفاره كفارة يمين لان حكمه
حكم اليمين والايمان يستوي فيها الحره والامه والا فيما
الفرق قيل الفرق بينهما ان قوله انت على كظهر امي فهذا
لفظ يوقع تحريما وللتحريم من التاثير في الزوج ما ليس
له في ملك اليمين الا ترى ان الرضاع اذا طرا على الزوجيه
ازالها ولو طرا على ملك اليمين لم يوثر فيه فدل على الفرق
بينهما واما الكفاره فهي مرتبه عتق رقبه مومنه كاملة
الرق ويجزي فيها مدبر ومعلق عتقه بصفة بنية الكفاره
مقارنة لفعلها ولا يجزي ما يخل بالعمل كمرضا لا يرجى زواله
وكذا الاعمى واعور ضعفت عينه الاخرى كما نقله النووي
في الروضه من زيادته عن نص الشافعي رضي الله عنه في
الام ولا من به عرج ظاهر وجنون مطبق او غالب ويجزي
فيساوي في الاصح واخرس له اشاره مفهمه ومقطوع
اصابع الرجلين على الصحيح ومقطوع خنصر وبنصر

قالع

لابهامين يد واحده وبسبابه ووسطى وانملتين من احدهما
او ابهام ويجزى اجذم ومقطوع انف او اذنين وجنين
له ستة اشهر ولو اعتق عنها مرهونا او جانيا وصححنا
اعتاقهما اجزا على المذهب لا مستاجرا على الاظهر ولو اشترا
من يعتق عليه ونوى به الكفاره لم يجزه فان عجز عن العتق
العتق صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا
كل مسكين مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي كما تقدم
ذكره ونظيره ذلك كفارة الصيام ولو صرف مد واحد الى
مسكين ثم يشتريه منه بالقيمه ويصرفه الى غيره الى حين
استكمال القدر كله ولو اخرج في يوم واحد حق استوفى
القدر لم يجزه فان عجز عن الاطعام استقرت في ذمته ولو
وجد بعض رقبه ولم يقدر على الصيام ولا الاطعام ففي المسئله
ثلاثة اوجه خرجها ابن القطان احدها يكتفي فيه والثاني
يخرجه والباقي في ذمته والثالث لا يخرجه فلم يجب الاطعام
ثلاثين قال الامام يتعين اطعامهم قطعا ولا يجزي
دقيق ولا خبز ولا ما يشبعه غدا او عشا

كتاب اللعان

الاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين واما السنه
فيها ما روى عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
عن عويمر العجلاني انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
فتقتلونه او كيف يفعل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك اذهب فات بها قال
سهل فتلاعنا وانا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع الناس وفي بعضها وانا ابن خمسة عشر سنه فقال
عويمر كذبت عليها ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان

بلغ

يامره النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري فتلك سنة
المتلاعنين وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة
عن ابن مسعود قال كنت في المسجد يوم الجمعه فقال رجل
لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله فيقتلونه وان
تكلم جلدتموه وان سكت سكت عن غيظ فذكر للنبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ايات اللعان فلاعن
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وروى عكرمه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان هلال ابن اميه قذف زوجته
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سمحا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بينه او حد في ظهرك
فقال يا رسول الله يرا احدنا على امراته رجلا يذهب
يلتمس البينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينه والا
فحد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصا
دق والله يبرئ ظهري من الحد فانزل الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من الكاذبين فدل
الكتاب والسنه على ثبوته شرعا ولو طلبت المجنونه الحد
او اللعان الواجب لها لم تسمع حرة كانت او امه بل يترك
حتى تعتق او تموت فيقوم وارثها مقامها وانما قلنا
هذا المعنيين احدهما ان القذف انما يرد للتشفي لانه
تناول عرضها انما استحقت الحد للتشفي بذلك وكذلك
اذا وجب الولي المقتول وان كان مجنونا لم يكن لوليه
ان يستوفيه لان القصد منه التشفي وهو لم يحصل با
ستيفاء الولي كذلك ههنا فقيل فلو قال قايل ما
الفرق بين هذا وبين حقوق الاموال لان للولي ان
يستوفيه بخلاف ما قدمناه والفرق بينهما ان القصد
من حد القذف التشفي وهو لا يحصل باستيفاء الولي
فكذلك لم يكن لوليه فان قيل ما الفرق بينه وبين

ولاية النكاح لا نكم قلتم ان للولي المجبر ان يزوج ابنته المجنونه
وليس كذلك هاهنا والفرق بينهما ان القصد من النكاح
الوصله والحظ في ذلك لانه يحصل لها المهر والنفقه وربما
يكون شفا وغنا والقصد من حد القذف التشفي وهو
لا يحصل باستيفاء الولي كما قدمناه فان قيل اليس من
جنى على امه كان للسيد ان يطالب بارش جنايتها الخطا
لان الموجب هو المال فكان له المطالبه به بخلافه وهو حق
للسيد وان كانت الجنايه عمدا وجب القصاص فله البدل
وهو المال فكان له المطالبه به بخلاف التعزير والقذف
فانه ليس بمال ولا بدل له بمال فلهذا لم يكن له المطالبه
ويحد القاذف بما اذا قذفها بلواط في دبرها ويلاعن
للحمره قال القاضي ابو علي هذا هو المذهب وقد خالف
في اللعان للامام ابو حنيفه رحمه الله فقال لا يدخل في هذا
القذف قلنا بل يدخل بدليل ما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه قيل ولانه فرج تبتغي
المده غالبا فوجب ان يجب الحد واللعان بايلاج فيه
كالقبل فدل على ما قلنا ولو قال لها وطيك رجلان
في حاله واحده نقل النووي من زياداته في الروضه عن
الماوردي انه يعزر ولا حد لاستحالته وخروجه
من القذف الى الصريح ولا لعان قال صاحب المهمات شيخنا
جمال الدين الاسنوي وهذا مردود بل يجب الحد لانه
يمكن ان يطاها رجلان في حاله واحده احدهما في
القبل والاخر في الدبر فانتفا ما قالاه من الاستحاله و
هذا ليس بظاهر وما قالاه صحيح معتد به محمول على
الوطى الشرعي وهو القبل فحملاه على الغالب فدل على ما
قلناه وله اركان اربعه الركن الاول ان يكون

الزوج

الزوج هو الملاعن وله شرطان احدهما ان يشهد الزوج
اولا اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي من الزنا ويرفع في نسبها لتميز عن غيرها
فان كانت حاضره اشار اليها واكتفي بذلك في اصح الو
جهين قال الرافعي رحمه الله تعا واذا فرغ من الكلمات الاربع
امر القاضي رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر
ولفظ اشهد كفايه على الصحيح لا بد منها من البينه
فلو لم يشترط هاهنا كان مخالفا لما ورد في بابه وان
شرطنا فالقاضي لا يطلع عليها وقد قيل انما يشترط في
الشهود فلا مدخل فيه للكنايه لان الشهود لا يطلعون
على النيه واذا امتنع لهذا المعنى فالتوقف على القاضي
اولى قال الرافعي رحمه الله انما اللعان يمين موكده بلفظ
الشهاده وليقل في الخامسه ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وان هذا الولد من
زنا ليس مني ولو اقتصر على لفظ ليس مني لم يكن على الصحيح
ولا يحتاج ان يذكر الولد في لعانها بل تقول اربع مرات
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
وفي الخامسه علي غضب الله ان كان من الصادقين
ويغلظ بالزمان والمكان فاما الزمان ففيه صلاه العصر
من يوم الجمعه كما ذكره القفال وغيره واما التغليط با
لمكان فان كان بمكه المشرفه شرفها الله تعا وعظمها
فعند الحجر من جهت الباب وان كان بالمدينه النبويه
فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى
عن ابي هريره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من حلف عند منبري على يمين اثمه ولو بسواك
وجبت له النار وان كان في بيت المقدس فعند الصخره
وان كان في غيرهم من البلاد ففي الجامع عند المحراب ويلاعن

اهل الذمه في الكنيسه عند الموضع الذي يعظموه والمجوس
بيت النار على الصحيح والوثنين بيت الاصنام الركن
الشرط الثاني الزوجيه ولا لعان للاجنبي الركن الثاني
الملاعنه الركن الثالث القذف بان ينسبها الى وطى
حرام من جانبها وجانب الرجل وان نسبها الى زنا مكرهه
عليها او نايمه او جاهلم فلا حد عليه وفي التعزير وجهان
اصحهما نعم ولو قذف زوجة تحقق زناها او ظنه ظنا مؤكدا
بان رآها في خلوة او شاع زناها بزيد ولو كان الزوجان
ابيضان فاتت بولد اسود او بالعكس وانظم اليه
مخيله الزنا جاز النفي قال الرافعي وهذا هو الراجح عند
البندنيجي والقاضي الروياني وغيرهما خلافا للقاضي
ابي الطيب والشيخ ابي حامد عدم الجواز ورجح الرافعي
في الشرح الصغير قال انه اولى الوجهين وقال النووي من
زيادات الروضه انه اصحهما واما الولد فان غلب على
ظنه انه ليس منه نفاه قال وهذا هو القياس الجاري
على قاعده اللعان ولثمرة نفي الولد فوايد منها قطع
النكاح ومنها تحريم مويد ومنها دفع المحذور الذي
يلحقه بالنفي القذف ومنها اثبات حد الزنا عليها ومنها سقوط
حد القذف على الرامي بما لاعن الزوج ان سماه في لعانه
وكذا ان لم يسمه على خلاف فيه ومنها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم يلاعن ومنها تشطير الصداق
قبل الدخول ومنها استباح في نكاح اختها واربع سواها
الركن الرابع الفاظه الاصليه فلو قال لولده لست
بابني فقد قلتم انه لا حد عليه ولا لعان بهذا اللفظ
ولو قال له اجنبي لست بابن فلان كان قاذفا والفرق بينهما
ان الاب له تعليم ولده وتاديبه فاذا قال لولده لست
بابني حمل امره على سبيل الزجر والردع له فلم يكن

قاذفا وليس كذلك الاجنبي لانه ليس له تعليم ولد الغير فاذا
قال ذلك لم يكن على سبيل الزجر والردع فلذلك جعلناه
قاذفا فدل على الفرق بينهما فان قال قايل قد قلتم ان الكافر
يغلظ عليه بمكان يعتقد حرمته ويرى تعظيمه هو ولا يغلظ
عليه بمكان هو معظم شرعا كما قدمناه لانه لا يعتقد تعظيم
ذلك فلم لا قلتم ذلك في الفاظ اللعان والا فما الفرق قيل
بينهما ان التغليظ بالمكان انما يرد ليكون المنع ضربا من
الزجر فاذا كان ممن لا يعتقد تعظيمه فلا معنى للتغليظ
وليس كذلك الفاظ اللعان لانه انما يراد ليتعلق به الا
حكام مثل اسقاط الحد ونفي النسب فهذه الاحكام
متعلق به سوا كان الملاعن مسلما او مشركا يعتقد ذلك ام لا
فدل على الفرق بينهما ويجب نفي الولد في صورتين احدهما
اذا تيقن انه ليس منه بان لم يطاها او وطى وولدت لدون
سته اشهر من حين وطيها او ولدت لاكثر من اربع سنين
الثانيه ما اذا ظن ظنا موكدا بان اشتراها بعد الوطى
بحيضه واتت بولد لاكثر من ستة اشهر فوجوه عن
النهايه احدها ان انظم اليه مخيلة الزنا المبيحه للقذف
وجب النفي والحرام وكلمات اللعان خمسه مغلظه بالبان
والمكان للتغليظ وليس كذلك الفاظ اللعان لانه انما يراد
ليتعلق بهم الاحكام مثل استراط الحد ونفي النسب فهذه
الاحكام تتعلق به سوا كان الملاعن مسلما او مشركا
يعتقد ذلك ام لا فدل على الفرق بينهما وفي الباب
قواعد القاعده الاولى من ثبت عليه حكم ترتب عليه
ما وجب فيه ولم يسقط الا في مسلتين احدهما اذا قال
لامراته يا زانيه وجب عليه الحد ثم زنت بعد ذلك
وقبل اخذ الحد منه سقط عنه الاخذ ولو قال قذفتك
وانت امه او مشركه فقالت بل وانا حره مسلمه عاقله

فان علم شيء مما ادعاه فيها صدق بيمينه وعليه التعزير
للاخر فان علم لم يعلم شيء من ذلك كان القول قولها
في اظهر القولين ولو قال وانت صغيره صدق هو بيمينه
ويجب على القاضي اخبار الاجنبي الحال كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم حين بعث انيسا يخبر المراه بان ولد
العسيف قد فها بانيه المسيله الثانيه اذا شهد العدل
قبلت شهادته وترتب الحكم عليه ثم فسق قبل الحكم
بطلت شهادته وسقط ما وجب بقوله فان قال
قايل قد قلتم انه اذا قذف زوجته وجب عليه الحد
وله اسقاطه باللعان او البينه فان عجز عن اقامة البينه
وامتنع عن اللعان فحد بعض الحد ثم قال كان له
ذلك لاسقاط ما بقي من الحد وكذا المراه لان اللعان
كالبينه فهلا قلتم ذلك في المدعى عليه اذا نكل عن اليمين
وردت على المدعي فحلف بعض اليمين ثم قال المدعى
عليه انا احلف لم يكن له الرجوع الى اليمين والا فما الفرق
قيل الفرق بينهما انه اذا نكل عن اليمين وردت الى المدعي
فقد صارت اليمين في جنب غيره واذا صارت في جنب غيره
لم يكن للمدعي ان يحلف وليس كذلك اللعان لانه لم
ينتقل الى جنب غيره فدل على الفرق بينهما القاعده
الثانيه من قال لامراته زنأت في الجبل بالهمزة لم يكن
قاذفا لانه بنية الصعود خرجته عن القذف الا في مسيله
وهي ما اذا قال لامراته زنأت في الجبل فهو كنايه ان قصد
به الصعود سلم البيت كان قاذفا على الصحيح وان كان
بنية الصعود لان اللفظ لا يستعمل في صعود غير الجبل
وان كان الواجب بالقذف البين ولو اقتصر على قوله
زنات بالهمزه ففيه اوجه اصحها المنع الا ان يريده ولو
قال زنيت في الجبل بغير همزه فالاصح انه قذف لانه صريح

ولو قال يا زانيه في الجبل بحرف الندا فهو كنايه كما نص عليه
الشافعي رضي الله عنه في الام القاعده الثالثه من استحق
شيا بالارث ملكه وكان له اخذه ويسقط باسقاطه الا في
مسيله وهي ما اذا قذف اباه ثم مات الاب وترك القاذف
واخ له منه كان له استيفا الجميع لانه الخصم فيه هذا اذا
قلنا ان بعض المستحقين اذا عفى كان للاخر استيفا الحد
القاعده الرابعه من قذف حرا بزنا وجب عليه الحد الا في
مسيله وهي ما اذا كانت المقذوفه رتقا او قرنا اذا قال زنا
بك ممسوح او ابن شهر فلا حد عليه ويعزر للايذا
القاعده الخامسه التحكيم في ساير الحكومات جايز الا في
مسيله وهي اللعانه فلا يجوز فيه التحكيم لانه يحتاج فيه الى
حضور الحاكم ويستثنى منه لعان عبده الاوثان فلا يحضر
لعدم حرمته ونقل النووي في الروضه عن المتولي القطع
بانه لا يصح التحكيم في اللعان اذا كان هناك ولد بالغ الا ان
يرض بحكمه وليس للحاكم ان يعظهم عند اللعان ويقرا
عليهم ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى اخرها

كتاب العدد

المعتدات ثلاثه
معتده بالاقرا ومعتده بالحمل ومعتده بالاشهر ولكل
واحده منهن اصل في الكتاب فاما المعتده بالاقرا
فبدليل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثه
قروء وهي عده الطلاق والاقرء هي الاطهار عندنا
فتنقضي العده برؤيه الدم في الحيضه الثالثه ان طلقت
في الطهر وفي وقوع اسم القرء على الطهر والحيض وجهان
احدهما انه حقيقه في الطهر اصحهما انه حقيقه فيهما خلافا
لابي حنيفه رضي الله عنه انه حيض واقل مده يمكن فيها
ثلاثه اشهر اقرء للطلاق الواقع في الطهر في غير المبتدأه
في الحره اثنان وثلاثون يوما ولحظه اي فيكون الباقي من

الخصومات

بلغ

بناءً
الطهر على ان القرو هو المحتوش بدمين فمدتها ثمانيه و ا
ربعون يوما ولحظه للطعن في الدم فان كانت امه فلها
اقل مده حره غير مبتداه ان طلقت الحره في الحيض فاقل
مدتها تسعه واربعون يوما ولحظه وتصدق في ذلك
بيمينها ولا يقبل قولها في انقضا عدتها بالاشهر وتصدق
في وقت الولاده بيمينها واما المعتده بالشهور فهي على
قسمين عده هي اربعه اشهر وعشرا وهي عده الوفاه لقوله
تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم
لفريعة بنت مالك لما قتل زوجها امكثي في بيتك حتى يبلغ
الكتاب اجله القسم الثاني عده الطلاق والفسوخ
والموطوءه بشبهه اذا كانت صغيره لم تحض وكبيره قد
ايست من الحيض فعدتهن ثلاثه اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى اخره في حكم الحراير
ومتحيره كذلك في الاصح فان حاضت صغيره في اثنا العده
انتقلت الى الاقرا وهل تحسب ما مضى قرا فيه وجهان نقلهما
الرافعي تبعا لابي اسحق انه لا يحسب قال وهو اقرب الى
ظاهر النص وصرح بتصحيحه في الشرح الصغير بالمنع واما
الامه فبشهر ونصف لعدتها الا اذا وطيها الحر ظانا
انها زوجته الحره فعدتها ثلاثه اشهر عملا باعتقاده
واستبراوها بشهر فان كانت من ذوات الحيض فبحيضه
كامله لا ستبرائها على الجديد ولا يكفي ابتداوها بابتدا
حصول الملك ببيع او هبه او ارث او فسخ او اقاله
من حره او صغيره وغير ذلك لتجدد الملك لكن لو
اشترا زوجته لم يجب الاستبرا من الان ان شرطنا
الخيار فان كان للمشتري فالاستبرا من حين العقد وكذا
ان كان موقوفا فان تم للمشتري فكذلك وان قلنا الملك
للبائع فالحيض في زمن الخيار لم يحصل بالاستبرا والولاده

كالحيض ولا يحل له الوطى ولا غيره من الاستمتاعات الا ان يكون
سباها فيحل له الاستمتاعات دون الوطى على الاصح ولو استبرا
السيد الامه الموطوءه ثم اعتقها فلها ان تتزوج في الحال
بخلاف ام الولد اذا اعتقها سيدها لم يحل لها ان تتزوج
قبل استبرائها وفراشها اشبه بفراش النكاح كما في الروضه
لا لسيدها فلا استبرا لها بعد العتق ولو اعتقت الامه
المطلقه في العده اعتدت عده امه كما صححه النووي في اصل الرو
ضه والمنهاج ولو اشتراها من شريكين وطاها في طهر واحد
فهل يكفي استبرا واحد ام يجب استبرايين فيه وجهان
اصحهما من قول الرافعي في كتاب العدد الصحه ومن طلقت
وشرعت في العده بالاقرا او الاشهر ثم وطيت وطيا يوجب
العده فانها تستانف عده ويندرج فيها ما بقي وصار
مشتركا واقعا على الجهتين جميعا لكن لا يجوز له الرجعه
في الزمان الذي صار خالصا لعده الوطى فان كانت حاملا
من الزوج وجب عليها عده الاخر من وطى الشبهه فراجعها
الزوج فقطعت عدته في الحال وبقي عده الشبهه موخره
الى ان تضع وتعود الى قرايها في الحال قال الرافعي فيه
وجهان احدهما نعم لانها منكوحه ورجحه النووي من زيادته
في الروضه ولو صار يعاشرها معاشره الازواج كما هو المعتاد
بين الزوجين لكن لم يطاها وكانت عدتها بغير الحمل
فهل تستحب تلك المده كما صرح به الرافعي والنووي في الروضه
فيه وجهان اصحهما ان كانت رجعيه لم تحسب لقيام الشبهه
زمن الافتراش من العده كما لو نكحت في العده مع الحمل او با
ينه حسبت لان مخالطتها محرمه بلا شبهه كالزنا ويصح
ايقاع الطلاق على الرجعيه الى انقضا عدتها كما صرح به
الروياني في الحليه وعدم الرجعه في صوره ما اذا كان يعا
شرها معاشره الازواج من غير وطي قال الرافعي وتبعه

النووي وابن الرفعة على عدم صحة الرجعة وخالفهم شيخنا
جمال الدين في مهماته فقال ان الفتوى على ثبوت الرجعة وما
قاله ليس بظاهر لانه ليس له حجة غير زيادة نقلها عن البغوي
وما قالوه فهو مبني على اصل صحيح لانهم اتفقوا على عدم
انقضا العدة ولان الشبهة باقية وهي العلة لكن بعد مضي
الاقرا لا رجعة اخذ بالاحتياط في الجانبين كما قاله النووي
في فتاويه فقال الذي عندي انه لا رجعة للزوج بعد انقضا
الاقرا فان لم تنقض العدة وهو ظاهر مقتضى كلام الاصحاب
وتنقضي عدة الحامل بوضعها الوضع التام لا باحد التوءمين
او مضغة غير مخلقة لم تعلم ومضغة مخلقة تجب فيها العدة وا
لكفارة بجنايه جاز ان قلت القوابل هي على اصل ادمي
انقضت على المذهب الا ان يكون من زنا فلا تنقضي به
عدة قال النووي في الروضة هذا هو المذهب الذي قطع
به الجمهور الاصحاب وان كان من وطي شبهة او عقد فاسد
انقضت عدة الوطي بوضعه ثم تعتد عن الزوج بعده
ولو حاضت الايسة بعد ثلاثة اشهر وحكم بها حاكم
لم ينقض حكمه او بقول عالم غير حاكم فلا يلزمها الا
نتقال الى الاقرا على القديم قال الرافعي رحمه الله والذي
صححه الايمة رضي الله عنهم وحكوه عن القفال وغيره انها
تعتد ثلاثة اشهر ولا تستانفها فان رات الدم وجب
الاستيناف فان نكحت بعد الاشهر فقد تمت العدة والنكاح
الصحيح والالزمها الاقرا كما ذكره النووي في اصل الروضة
فان مضى من الاستبرا بعد البيع وقبل القبض اعتد به
ان ملك بارث او بيع على الاصح او بهبة فلا ولم يكن لها عا
دة حيضة وولدت ونفست فعدتها ثلاثة اشهر ولا تحسب
من زيادات الاقرا بالنفاس كما جزم به البغوي ومن انقطع
دمها لعارض كمرض او رضاع صبرت حتى تحيض وان

بعد امرها ويهف ايايسها اثنين وستون سنة على المشهور
وقيل العبرة بنساء عشيرتها وقيل كل النساء وهو الذي رجح
النووي فان قال قايل قد قلتم ان المراة اذا القت مضغة
مخلقة حلت ولم تصير بذلك ام ولد فقد جعلتم لها حكم
في العدة ولا تصير ام ولد فما الفرق بينهما قيل الفرق
لما جاز ان تنقضي العدة بالدم الجاري جاز ان تنقضي
العدة بالدم الجامد وليس كذلك ام الولد لانا انما نحكم
بكونها ام ولد الا اذا ثبت لها حرمة ولدها ونحن فلا
نعلم ان هذا ولد قد ثبت له الحرمة ام لا فلا نجعلها
به ام ولد قيل اليس قد قلتم ان الرجل اذا ضرب بطن
امه فالقت جنينا ميتا كان عليه الكفارة والدية غرة عبد
او امة وان جاز ان يكون حين ضربه كان ميتا ولم ينفخ
فيه الروح فقد غلبتم حكم الحياة حين الضرب مع الاحتمال
والاشكال فهلا قلتم ههنا بتغليب الحكم في انه ولد وتصير
الامة به ام ولد وان كان فيه اشكال واحتمال والفرق
بينهما انه لما ضرب بطنها والقت جنينا ميتا فالظاهر
انه مات من الضرب لانه قد قلتم لانه يحتمل ان يكون الضرب
صادف اخر جزء من الحياة فصادف الضرب حال موته
بل نقول انه قتله فكذلك في مسالتنا لانه ليس ههنا ظاهر
يدل على انه ولد فلهذا لم نحكم به ولدا فدل على الفرق
بينهما ومن قطع ذكره وبقي انثياه فعدة زوجته المطلقة
ان كانت حاملا او يلحقه الولد حتى لو ظهرت حاملا بعد
موته انقضت عدتها بوضع الحمل واكثره اربع سنين
فاقل لما روي عن مالك رحمه الله تعالى انه قال هذه جار
تنا لها امراة محمد بن عجلان امراة صدوق زوجها
صدوق حملت ثلاثة ابطن في اثنا عشر سنة تحمل كل بطن
اربع سنين وروي ان هرم بن حيان حملت امه اربع سنين

ذكره الرافعي وفي الباب قواعد القاعده الاولى ليس
عده مطلقه هي اقصى الاجلين الاتي مسايل منها اذا
طلق احدى نسايه لا بعينها ثم مات قبل البيان فواحد
مطلقه لا بعينها ومع ذلك يلزمها عدة الوفاه ومنها
اذا اسلم وتحته اختان او اكثر من اربع نسوه ومات
قبل الاختيار والبيان ومنها المعتقه بعد موت السيد
ففيها صور في الروضه ولو وطى انسان جاريه ظنها
زوجته الحره وجب عدتها ثلاثه اشهر قبل اعتبارا
لعتقادو وقيل قران وقيل قرؤ ذكره الرافعي في الشرح
الكبير القاعده الثانيه انقضاء عده الحامل بوضعها
الاتي مسايل منها اذا كان الحمل من زنا فعدتها بالاقرا
ان كانت من اهل الاقرا او بالاشهر ولا عبره بالحمل ومنها
زوجة الصبي الذي لم ينزل ولم يجامع اذا مات وامراته
حامل لم تنقضي عدتها بالوضع بل بالاشهر ومنها اذا
كان الممسوح اى ممسوحا ذكره وانثياه ومات وامراته
حاملا لم يكن انقضاء عدتها بالوضع بناء على انه لم يلحقه
الحمل على ظاهر المذهب ذكره الرافعي في الشرح الكبير وغيره
خلافا للاصطخري والصيرفي والقفال وهو قول الشا
فعي رضي الله عنه انه لم يلحقه ومنها المراه اذا ولدت
ولم تر حيضا قبل الولاده ولا نفاسا بعدها فعدتها
بالاشهر كما ذكره الرافعي ومنها من مات عنها زوجها
وهي حامل بمجهول حال لم هل هو من الزوج او من زنا
ووقع حمل على انه من زنا نقله النووي رحمه الله في اصل
الروضه عن الروياني في جمع الجوامع ولو نكحت من هي
حامل من زنا صح نكاحها من غير خلاف وفي وطيها قبل
الوضع وجهان اصحهما الجواز ومن غاب عنها زوجها
ولم ينقطع خبره فنكاحه مستمر وينفق الحاكم عليها من

مالم ان كان له مال فان انقطع خبره لم تنكح زوجته حتى
يتحقق موته او طلاقه على الجديد لقول النبي صلى الله
الله عليه وسلم امراة المفقود امراته حتى ياتيها
خبر موته او طلاقه ثم تعتد عده الوفاه ثم تنكح والقديم
انها تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاه ثم تنكح بعد
حكم الحاكم بوفاته لحصول الفرقه ولم يحصل مامضى
قبل ضرب القاضي فلو ظهر المفقود بعد ذلك وقلنا بالجديد
فهي زوجته يطاوها بعد انقضا عده من نكحها فان قلنا
بالقديم فالحكم كذلك في اصح الطرق كما في الروضه ولو شهد
شاهدان باستفاضة طلاقها لم يقبل او بالموت جاز
القاعده الثالثه حكم خروج بعض الولد من الفرج
مستهلا كحكم كله منفصلا عنها الاتي مسايل منها عدم
انقضا عدتها لعدم فراغ الرحم كما ذكره الرافعي الشرح
الكبير ومنها بقا الرجعه ومنها عدم توريثه ومنها سراية
عتق الام اليه ومنها عدم اجزايه في الكفارات ومنها وجوب
الغره بالجنايه على الام ومنها تبعيته في البيع والهبه وغير
ذلك ومنها اذا خرج بعضه من ماكول ثم ذكا امه فمات
كان حلالا ومنها وقوع الطلاق ومنها اذا مات احد
الزوجين ورثه الاخر ومنها انه يصح الظهار والايلا
ومنها اذا مات الزوج منه القاعده الرابعه اذا مات
الزوج منه الاتي مسايل منها اذا خافت على نفسها
او مالها من هدم او حرق او غرق فلها الخروج ومنها
اذا كانت الدار غير حصينه وخافت اللصوص ومنها
اذا كانت الدار بين فسقه وخافت على نفسها الوقوع
في الزنا ومنها اذا احتاجت الى شرا الطعام او قطن
او بيع غزل ونحو ذلك هذا اذا كانت باينه اما
الرجعيه فعليه القيام بها ولا تخرج الا باذنه ومنها

لعله الطهارة
ناقصة هنا

اذا الزمها عدة في دار الحرب لزمها الخروج الى دار الاسلام
لوجوب الهجره قال المتولي الا ان يكون بموضع يامن فيه دينا
ونفسا فلا تخرج حتى تعتد ومنها اذا لزمها حق واحتيج
الى استيفائه عند الحاكم كما اذا وجب عليها يمين او حد وكانت
برزه لا مخدره ومنها اذا كان المسكن مستعارا او مستاجرا و
مضت مدة الاجاره اورجع المعير في العاريه ولزم الزوج
ابداله لبائن بخلع او استيفاء طلاق حايلا كانت او حاملا
وكذا عن وفاة على الاظهر فان كانت الفرقة بعيب او عتق
او فسخ بعيبها لم يلزمه قطعا وليس لم بيع ملكه اذا كانت
المطلقة معتده فيه بغير الاشهر لجهالة المده وان كان بالاشهر
جاز وفي قول لا يصح والقولان كما في المستاجر ومنهم من قطع
هنا بالصحه فانها لا تملك المنفعه ولا يجوز بيعه ان كانت معتده
بالاقرا او الحمل فان باعه لم يصح البيع وكذا لو مات وهي معتده
في ملكه لم يكن للورثه قسمه حتى تنقضي عدتها ولو اسقطت
السكنى عن الزوج لم يسقط كما ذكره القفال في فتاويه ومنها
اذا كان لا يليق بها لنفاستها او خسته فيجوز النقل الى
اللايق ورعاية الاقرب من مسكن الفراق واجب هذا كلام
الاصحاب واستبعده الغزالي وقال في الكفايه ورأى الامام القطع
بنفي الوجوب قال ابن الصباغ في صورة الافلاس بالاجره وجا
وزت مده ما اخذت اجرته سكنت حيث شات ولا يتعين
الاقرب وفيه نظر وتستحق اجرته عليه فان اختارت غيره باجره
او عاريه لم يلزمها الخروج الا ان يكون ملكه وهذا في البائن
دون الرجعيه ومنها من عادتها تسكن الباديه كالعرب
ينتقلون وهي تحلون مع القوم اذا ارتحلوا ومنها البكر
المعتده اذا زنت فعلى السلطان ان يضربها قبل انقضا
عدتها ولا تؤخر ومنها اذا كان المسكن ملكا لها لم يجب
عليها ملازمته وقيل يجب وهو الاصح من الروضه ومنها

واذا صاره ح

مسكن

مسكن السيد المولى لامته المزوجه سكنه اذا لم يجعل الزوج
تعيين السكنى وقد يجب ملازمته والاصح من قول الامام
المنع لان العده فرع النكاح ولا حق لها فيها ومنها الخروج
ليلا الى دار جارتها لحديث او غزل ونحوهما بشرط ان ترجع
الى مسكنها وتبيت فيه اذا كانت معتده وخشيت فوات
حجها الذي طلقها فيه لان احرامها سابق للعده وهل عدة
زوجة الغايب المتوفي من حين الموت او سماع زوجته
فيه وجهان اصحهما من حين الموت القاعده الخامسه ليس
لمطلق ان يدخل دار معتدته الا في مسئلتين احداهما ان
يكون عندها من يحتشم جانبه وكذا المحرم لها او له من الر
جال او النسا او زوجة له او جاريه او امراه اجنبيه قال
الشافعي رضي الله عنه ويشترط مع ذلك التكليف المسئله
الثانيه ان تكون المعتده منفرده في مكان من دار ومرافقها
فيها وله بالدار مسكن بمرافق دون مسكن المعتده فيها
كالدارين المتجاورين قال الرافعي في المحرر وينبغي ان لا يكون
ممر احدهما على الاخر القاعده السادسه لا يجوز لكل من
رجل او امراه اجنبيين اصطحاب الاخر في خلوه الا في مسئله
وهي ما اذا وجد رجل امراه اجنبيه بمفازه ونحوها و
خشي عليها الهلكه او الضياع وجب عليه اصطحابها
وان لم يخف عليها الهلكه ابيح له ذلك ما لم يخش الفتنه
القاعده السابعه ليس لمطلقة باين نفقه الا في مسئلتين
احدهما اذا كانت حاملا وقلنا النفقه للحامل او للحمل
ففيه قولان احدهما وهو الاظهر انها للحامل على المطلق
ويستثنى منه ما اذا وطيت في العده بشبهه وظهر حمل واحتمل
كونه من المطلق او من وطئ بشبهه فلا نفقه لها على واحد
منهما العدم تيقنه لاحدهما لا بعينه فاذا وضعت فان
الحقه الغايب بالزوج لزمه نفقه مده الحمل الماضيه قال

في الروضه وهذا اذا لم تصر فراشا للثاني فان صارت فراشا
له فانكحها جاهلا وبقيت حتى وضعت عنده فلا نفقه لها
على الزوج لانها مباشره بالنكاح فلو فرق الحاكم بينهما قبل
الوضع طالبت الزوج بالنفقه من حين التفرق الى الوضع
ثم لا نفقه لها على الواطي مده عدتها عنده بالاقرا فاذا
الحقه القايف به لم يلزمه ولا على الزوج نفقه مدة الحمل
وعلى الزوج نفقه مده التفريق بعد الوضع ان كانت
الطلاق البايت هذا اذا قلنا النفقه للحامل المسلم
الثانيه المطلقه لا بعينها كذلك ولو نكح حاملا من الزنا
صح النكاح من غير خلاف ولو وطيها قبل الوضع على الصحيح
لعدم حرمته

كتاب الرضاع والحضانه

مطلب الرضاع

الاصل في الرضاع كتاب الله عز وجل وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعا حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الايه الى
قوله واخواتكم من الرضاعه واما السنه فما رواه
عن عروة بن الزبير عن عايشه رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من الولاده فدل الكتاب والسنة على تحريم ذلك والذي
ينشر الحرمه ويثبت به التحريم خمس رضعات متفرقات
بشرطها كما سنذكره انشا الله تعا وما دون ذلك فلا
قال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه وهذا هو المذهب
وبه قال من الصحابه عبد الله بن الزبير وعايشه رضي
الله عنهم ومن التابعين سعيد ابن الزبير وطاووس
وبه قال احمد واسحق وذهب طايفه الى ان التحريم يثبت
بالرضعه الواحده ولم يراعي فيه العدد حتى لو دخل
في جوفه نقطة واحده ثبت التحريم ذهب اليه من الصحابه
علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وبن عباس ومن الفقها

مالك

٢٥٦

مالك والاوزاعي والليث بن سعيد والثوري وابو حنيفه
واصحابه وذهبت طايفه الى ان الذي ينشر الحرمه ثلاث
رضعات فاكثر فما دون ذلك فلا وذهب الیه كذلك قوم
من المتاخرين داود وابي ثور وروي نحو هذا عن زيد
بن ثابت فمن نصر قول ابي حنيفه وغيره احتج بقوله تعا
حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
وهذه اذا ارضعته رضعه واحده فهي امه التي ارضعته
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرضا
عه من المجاعه وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال الرضاع
ما انبت اللحم وانشر العظم فهذا انبت اللحم وانشر العظم
قيل هذا انتقض بما روى هشام ابن عروه عن ابيه
عن عبد الله ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحرم الرضعه والرضعتان ولا المصه والمصتان
اذا جعل في فيه ولم يصل الى جوفه قلنا لا يسمى هذا رضعه
ولو كان المراد ما قالوه لما كان تخصيص الواحده والا
اثنتان معنى لانه لا فرق بين الاثنين والمائه قالوا
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعه ولا الرضعتان
ولا المصه ولا المصتان فيه دلاله على ان الثلاث ر
ضعات تحرم كما قال صلى الله عليه وسلم اذا كان
قلتين لم يحمل خبثا دليل على انه اقل من ذلك حمل خبث
قلنا الدليل على ان ذلك لا يحرم ما روى عروة عن
عايشه رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله
من القران عشر رضعات معلومات تحرم ثم نسخت
بخمس معلومات صلى الله عليه وسلم مما يقرا
من القران فدل على ما قلناه ولو ارضع وتقياه في
الحال حصل التحريم ولو صبه في انفه فوصل الدماغ
ثبت التحريم ايضا لا بحقنه وتقطير في احليل وعين

وبجراحه موصله الى الجوف وفي الاذن خلاف ولان صاحب
التهذيب قال بالتحريم وفي البحر خلافه من غير ترجيح
والظاهر انه ان وصل الى الدماغ حرم والا فلا ولو ارتضع
طفل من لبن ولد الزنا الحاصل من امه بسببه لم يحرم ولو
كان لرجل خمس نسوه يرضعن فارضعت كل واحده طفلا
رضعه لم يصرن امهاته ويصير الرجل اباله على الاصح
لانهن موطوات ابيه لارضاع بنات الخمس رضعه رضعه
على المذهب كما في اصل الروضه ولو ارضعت زوجه
صغيره منه امراه يحرم على زوجها ان ينكح بنتها خمس
رضعات ثبت التحريم وانقطع النكاح واستحقت نصف
المسمى ان كان صحيحا ونصف مهر المثل ان كان فاسدا
الا ان يكون الفسخ من جهتها بان ارضعت منها وهي
نايمه فلا شي لها على المذهب ويجب على المرضعه الغرم
للزوج ولا يحرم الا اذا كان في الحولين وبه قال ابو يوسف
ومحمد وعن مالك رحمه الله روايتان احدهما حولين
وشهر فاذا مضى الشهر انقطع حكم التحريم وعن ابي حنيفه
رحمه الله انه قال مدته ثلاثون شهرا وعن زفر
ثلاث سنين قلنا هذا منتقض بقوله تعالى حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعه وروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد حولين
فدل على ما قلناه فاذا تقرر هذا قلنا للارضاع اركان
ثلاثه **الاول** المرضعه وهي كل امراه كانت مزوجه او بكرا
سنها تسع سنين فاكثر حيه لاميته و رجل وبهيمه وخنثى
مشكل الركن **الثاني** اللبن والمعتبر فيه وصول عينه
او عين ما جهل منه من جبن او اقط سوا كان صرفا او
مخلوطا بمايع لحصول التغذي به لا مستهلكا بمايع
فانه كالمعدوم الركن **الثالث** المحل وهو معده

الطفل

الطفل الحي وشرط الرضاع العدد وهو خمس رضعات
كما تقدم ولو طلب من امراه لبنا كثيرا دفعه واحد وسقى (حلب)
الولد منه خمس رضعات متفرقات قال الشافعي رحمه الله
تعالى في الام لا يثبت التحريم بذلك ولو حلب منها خمس مرات
في موضع واحد ثم سقى الطفل مرات قال الشيخ ابو اسحق
رحمه الله تعالى ثبت التحريم **فان قيل** فما الفرق بينهما
قلنا الفرق ان في المسيله الاولى لم يوجد العدد في الطرفين
فدل على الفرق بينهما قال البندنيجي في تعليقه وما قاله
ابو اسحق فهو صحيح وفي الثانيه وجد العدد في الطرفين
ولا يثبت العدد الا بشاهدين او رجل وامراتين او اربع
نسوه كالولاده بخلاف الاقرار به فانه لا يثبت الا برجلين
ولو تعمد اثنان نظر ثدي المراه من غير ان يتحملا الشهاده
لم تقبل شهادتهما لفسقهما بالنظر من غير شهاده ومقتضى
كلام النووي في الروضه من زياداته انه اصر على النظر
لم يقبل ولا تختص بالشهاده حره ولحده لانها صغيره
ويشترط ان لا يحصل منه توبه ويشترط لصحه الشهاده
في الرضاع وصول اللبن الى جوف الطفل في اصح الوجهين
فيه وهو الذي قطع به المتولي كما في شهاده الايلاج
في الفرج ولو شهد شهاده مطلقه بان يقوله بينهما رضاع
محرم قال الرافعي فهي مقبوله وقال الاكثرون لا بد من
التعرض للشرايط وفي الباب قواعد **القاعده الاولى**
الام اولى بالحضانه من غيرها الا في مسايل **منها** اذا امتنع
كل من الابوين من كفاله الولد كان للحاكم الزام الاب بالحضانه
وغيرها **ومنها** اذا كان الاب حرا دون الام فللاب اولى
بالحضانه وكذلك اذا كانت غير كامله الحريه ويستثنى
من هذه المسيله ما اذا كانت ام ولد الكافر فاسلمت فهي
احق بالحضانه وان كانت رقيقه والاب احق **ومنها**

ان يكون الاب مامونا دون الام ومنها فرقه احد الوالدين
لنقله السفر ومنها اذا تزوجت الام بغير عم الطفل وبا
لعم وجهان اصحهما المنع لان العم صاحب حضانه في الجمله و
يستثنى من هذه المسئله نقلها الرافعي عن فتاوي القاضي
حسين انه لو خالع زوجه بالف وحضانه الصغير سنه
فتزوجم في اثنايها لم يكن له انتزاع الولد منها بتزوجها
ومنها الجده لجد الطفل لابيه بلا خلاف وصوره ذلك
ان يتزوج بامراه وابنة ابنتها فيجي لهما ولد ثم يموت
الولد وامه او يموت امه وابيه فتكون الحضانه لجدته
ومنها اذا كان الاب مسلما دون الام فلا حضانه لها
ومنها اذا ارتدت الام دون الاب ومنها اذا كانت الام
بها جنون مطبق او منقطع تطول مدته فلا حضانه
لها ومنها اذا امتنعت من ارضاعه فوجهان اصحهما
سقوط حضانتها كما نقله الاكثرون خلافا لما صححه
البغوى ومنها ان تكون مطلقة من ابيه او بها برص كثير
فلا حضانه لها لقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
كفرارك من الاسد ومنها اذا كان بها جذام والولد
غير رضيع قال الرافعي ينبغي القول بسقوط حضانتها
ومنها ولد الذميين اذا وصف الاسلام نزع منها ذكره
في الروضه ومنها اذا وجد الاب متبرعه والام باجره
انتزع الولد منها ومنها سقوط حضانتها في حق الزوج
اذا قذفها بالزنا الاول ومنها ولد زوجة المفقود
اذا حضر الزوج فله منعها من ارضاع الولد بعد شربه
اللبا ووجود مرضعه له ومنها اذا نازعها الاب او غيره
من المستحقين عدم اهليتها للحضانه فلا بد من ثبوت اهليته
الاخر للحضانه عند القاضي والا لا حضانه لها القا
عده الثانيه اذا اجتمعت القرابات قلنا الام اولى

ابن ح

بالحضانه الا في مسئله وهي ما اذا اجتمعت الاخت للابوين
مع الاخت لاب فالاخت للابوين اولى القاعده الثالثه
ليس لمجنونه حضانه وان كان جنونها منقطعا الا في مسئله
وهي ما اذا كان الجنون نادرا لا يطول كيوم في السنه فهو
كمرض يطرا ويزول وتخيير الولد بعد التمييز فاختار
الام فان كان ذكرا اوى ليلا عند امه وكان عند الاب
نهارا يوديه ويعلم امور الدين والمعايش والحرف
وان كانت انثى فليلا ونهارا عند الام قبل سن التمييز
فان اختارهما اقرع بينهما وان لم يختر واحدا منهما
يقرع وبه قطع البغوي قال واصحهما ان الام احق لا
ستصحاب الحضانه وبه قطع في البسيط وهذا اذا كانا
مقيمين في بلد واحد فان اراد احدهما سفرا نظر ان
كان سفر نقله فللاب انتزاعه لمسافه القصر ودونها
على الاصح وان كان لحاجه ويعود فليس له ذلك بل يكون
عند المقيم الى ان يعود وليس له انتزاعه اذا كان الطريق
مخوفا والبلد الذي يقصده غير امن وليس للاخ انتزاعه
من الام لنقله اذا كان هناك ابن اخ او عم مقيمين ولا تسلم
الانثى الى غير المحرم عند ارادت السفر قال الرافعي
نقلا عن صاحب التتمه الا اذا لم تبلغ حدا يشتهى
مثلها او كان له بنت ترافقه في السفر فتسلم الى بنته ولا
حضانه لكل جده تسقط في الميراث وهي من تدلي بذكر
بين انثيين كام ابي الام وفي معنى الجده الساقطه كل
محرم تدلي بذكر لا ارث كبنت ابن البنت وبنت العم
وفي الانثى التي ليست بمحرم كبنتي الخال والخاله وبنتي
العم والعمه وفي استحقاقهن الحضانه وجهان قال
الرافعي اظهرهما عند الغزالي انها تستحق لان الحضانه
تحتاج الى معرفه بواطن الامور فالاولى تخصيصها

والثاني

بالمحارم وهو الاشبه بغيره وهو الذي اورده الفوراني
وصاحب التهذيب والروياني نعم لشفقتهن وبتعهدهن في ذلك
صاحب المهمات الا في بنت الخال فانها لا تستحق لانها تدلي
بذكر غير وارث كما قدمناه ان كل من تدلي بهذه الصفه
لا حضانة لها

كتاب النفقات

الاصل فيها كتاب الله
عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاما الكتاب
فقوله تعا ذلك ادنى الا تعولوا قال الشافعي رضي الله
عنه ان تعولوا اي لا تكثر عيالكم ويكثر من تمونون قال
البندنيجي رحمه الله فموضع الدلالة من هذا هو ان الله
تعا ندبه الى الواحدة ليلا تكثر النفقة والمونة فلولا ان
النفقة واجبة لما بين له بدليل قوله تعا الرجال قوامون
على النساء الى قوله وبما انفقوا والقايم بالشي هو الذي
يقوم به القايم واما السنة فلما رواه ابو هريرة رضي الله
عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله معي دينار فقال انفقه على نفسك فقال معي اخر
فقال انفقه على اهلك قال معي اخر قال انفقه على خا
دمك قال معي اخر قال اقصر يدك انت اعلم رواه ابو
داود وفي رواية قال انفقه في سبيل الله ذلك ايسر
فقد جمع هذا الجزء النفقة على ذوي الانساب والاسباب
والمماليك ولها ثلاثة اسباب نكاح وقرابة وملك ولا
خلاف في وجوب النفقات على الازواج في الجملة الا ان
يكون صغيرة لعدم امتناع الوطي من جهتها للصغر وان
قلنا بوجوب النفقة للمريضة والرتقا والقرنا والمجنونة
في الواجب اقوال ثلاثة قال الرافعي اصحها انه يجب على
الموسر مدان لانه اكثر ما وجب في كفارة الحلق ويجب
على المعسر مد لانه اقل ما وجب وذلك في كفارة الجماع
في رمضان ويجب على المتوسط مد ونصف ولكل منهما

ضابط

ضابط قال الامام الغزالي في الموسر ضابطه هو الذي يملك
من المال ما يخرجه على استحقاق سهم المساكين ولو كلف
المدين لم يخرج بذلك الى حالة التوسط واما المتوسط
فهو الذي يملك من المال ما يخرجه عن استحقاق سهم المساكين
ولو كلف مدين لو شك ان ينحط الاعسار والمعسر هو الذي
يستحق سهم المساكين وكذلك من لا يستحق سهم المساكين
لقدرته على الكسب ومن بعضه حر وبعضه رقيق وهو
موسر فان جمعه ببعضه الحر ففيه وجهان قال الرافعي اصحهما
انه ليس عليه الا نفقة المعسرين لنقصان حاله وان كثر
ماله ببعضه الحر لكن في الكفارات الحقوه بالموسرين اوجبوا عليه
التكفير بما يعتمد العتق من المال وتابعه النووي عليه والمعتبر
فيه مد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مائة درهم
وسبعون درهما قال الرافعي مع ثلاثة دراهم وقال النووي
في منهاجه الاصح انه واحد وثلاثة اسباع درهم على ان
رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم قال في الروضة وهو المختار ويجب عليه الادم لانه ما
مور بالمعاشرة بالمعروف وهو غالب ادم البلد بما يليق
به وعليه نفقة خادمها فيجب على موسر مد وثلث ومتوسط
ومعسر مد هذا ممن لا يليق بها خدمة نفسها
وعادتها ان تخدم فيجب على الزوج اخدامها لانها من
المعاشرة بالمعروف فسوا كان الزوج معسرا او موسرا
حرا او مكاتبا او عبدا والاعتبار بحال المراة في بيت ابيها
دون ان ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها ولا يجب اكثر
من خادم واحد لحرة وهل يستحق الخادم الادم وجهان
اصحهما الاستحقاق وهو دون ادم مخدومتها في جنسه
وكسوة تليق بها ولو طلبت الزوجة اجرة خادم يخدمها
لم يجب وكذلك اذا قال الزوج انا اخدمها لم يجب كذلك

وثلث درهم

لانها تستحي منه ويعير بذلك فان كان ممن تخدم نفسها عادت
لم يجب لها خادم او احتاجت الى خادم لزمانة او مرض وجب
على الزوج حرة او امة تخدمها ويجب عليه نفقتها في زمن
مرضها لا اجرة طبيب وثمن دوا ويجب عليه للمخدومة
الطبخ والغسل والكنس دون حمل الماء اليها للشرب وا
لمستح وغسل خرق حيضها ونحوها ويجب عليه ما تغسلها
من الجماع والنفاس على الاصح ولو اعتاضت عن النفقة
بذهب او فضة او ثياب ونحوها جاز على الاصح لا بدقيق
وخبز خلافا للبغوي وتسقط باكلها معه برضاها على
الصحيح من زيادات الروضة والرافعي في المحرر لانه مستقر
في الذمة لمعين وزاد النووي في المنهاج فقال قلت الا ان
تكون غير رشيدة ولم ياذن وليها لم تسقط وعليه اجرة
طحن وخبز ولا تكلف الزوجة اخذ ثمن الكسوة بل ثياب
وعليه اجرة الخياط ولو طلبت ثمنها لم يجبر الزوج وتجب
قميص وسراويل وخمار ومكعب لمن اعتادته وزيادة
جبة في الشتاء او اكثر وتستحقها اول صيف او شتا فان تلفت
ولت مدة فهي دين عليه ولو ماتت في اثناء الفصل او مات
فليس له الرجوع بشيء مما سلمها اول فصل استحقته ويجب
عادة البلد من قطن او حرير على الاصح ونقل النووي
في اصل الروضة عن الشرحين وابراهيم المزني ان الاعتبار
في ذلك بحال الزوجين جميعا ويجب عليه ما يلبس مثله
لا مثلها السبب الثاني نفقة القرابة فيجب للولد على الوالد
وبالعكس اما للولد فلقصة هند واما الوالد على الولد
فبالقياس عليه ولانه حرمة الوالد اعظم فتجب مع قدرتهم
على الاكتساب مقدم على نفقة الولد الكبير على الصحيح
من كلام النووي في تصحيحه على التنبيه ولم يصحح في الروضة
والمنهاج شيا ولا في اصلهما ويجب عليه نفقة زوجة ابيه

وكسوتها

وكسوتها السبب الثالث وجوب النفقة لملك اليمين فيجب
على السيد نفقة رقيقه قوتا وادما وكسوة قنا كان او مدبرا
او ام ولد يستوي فيه الصغير والكبير والزمن والاعمى
والسليم والمرهون والمستاجر لما روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته
بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهذا في غير زوجة
اما اذا كانت المملوكة مزوجة مسلمة للزوج ليلا ونهارا
وجب لها نفقة وان سلمت ليلا لا نهارا ففي المسيلة اوجه
اصحهما عند جمهور العراقيين والبغوي عدم الانفاق وكذا
الحرة على الصحيح من زيادات الروضة ويعتبروا عطاوها
في موسر ومعسر بطلوع الفجر فان موسرا حينئذ وجبت
عليه نفقة الموسرين وان اعسر في اثنا النهار وكذلك عليه
من غالب قوت البلد طعاما وادما ولها المطالبة بطلوع الفجر
واذا طالبت الزوجة الزوج قال لها الى الصباح اعطيك
فقالت بل الان فهل للحاكم ملازمته من الفجر الى الصباح
حتى يسلم قيل لا قال الامام له ان يتوسع على الاعتياد وقال
الغزالي الواجب عليه وجوبا موسعا كالصلاة لكن ان قدر
حين الطلب وجب عليه الاعطا وان منع عصا ولا حبس
ولو سلم لها النفقة معجلا قال الرافعي ان قبضت يوم ثم ماتت
او ابانها في اثنا نهاره فله الاسترداد قال صاحب المهمات
لم يبين الرافعي القدر المفرد الا انه قال ان الناشزة لا تستحق
شيا وظاهر كلام النووي استرداد الجميع هذا اذا قلنا لا
تمليك والاصح فقيل لا استرداد لانها صلة مقبوضة والا
صح نعم كالزكاة المعجلة وليس له استرداد نفقة يوم البينونة
على ظاهر المذهب لوجوبها اول النهار حتى لو لم يكن تسليمها
صارت دينا عليه بخلاف ما قدمناه في النشوز للزجر هناك
ويجب عليه ان يطعمها اللحم في كل اسبوع رطل لحم على معسر

وعلى موسر رطلان ومتوسط رطل ونصف ويجب لها فرش
على موسر طنفسة للشتا ونطع للصيف ومتوسط زلية
وفقير حصير للصيف ولبد في الشتا ومخده وغطا على
العاده في البرد لكل بحسبه وللخادم باريه وقطعة
لبد وكسا ومخده ويجب لزوجه الات الاتشياج ودهن
كزيت وشيرج وغيرهما مما يعتادونه وفي الباب قواعد
القاعده الاولى يجب على الموسر نفقه الموسرين بطلوع
الفجر كما قدمناه وان اعسر في اثنا النهار الا في مسايل
منها العبد وان كثر ماله لم يلزمه نفقه الموسرين
بل نفقة معسر ومنها المكاتب كذلك ومنها المبعض
في اصح الوجهين لضعف ملكه القاعده الثانيه نفقه
الوالد واجبه على ابنه والولد على ابيه بالشرط
المعروف الا في مسيله وهي ولد المكاتب من غير امته فللاب
والجد اخذ النفقه من مال الغير بحكم الولايه بخلاف
الام فانها لم يجز لها الاخذ الا باذن الحاكم فكذا الابن
اذا وجبت نفقته على الاب المجنون القاعده الثالثه
من ملك رقيقا وجب عليه نفقته الا في مسيلم وهي ان
يكون اوصى بمنافعه لشخص ثم مات السيد فان الوارث
يملك الرقبه والموصى له بالمنافع يملك النفقه فعلى
هذا لا نفقه على مالك الرقبه في قول بل هي على الموصى
له بالمنافع على قول وقيل في كسبه على قول والاصح ان
النفقه على مالك الرقبه القاعده الرابعه كل حامل
معتده يجب لها نفقه وكسوه كما ذكره النووي وغيره
من الاصحاب الا في مسايل منها المعتده عن وفاه لا نفقه
لها ولا كسوه ولا سكنى سوا قلنا النفقه لها او للحمل
كما ذكره النووي في الروضه لان نفقه القريب تسقط بالموت
فان كان حيا وجب عليه الانفاق بعد ظهور الحمل

وهل

سقط من بابه ما نظهر صحها فيه خ قولان واحدها نفقة بستلم الجميع او يوضع الوارث نفقة ٢

وهل يجب عليه تسليمها يوما بيوم لقوله تعالى فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن الى اخره فلو لم ينفق حتى وضعت
فالمذهب ان النفقه الماضيه كلها لا تسقط ويلزمه دفعها
قال في الروضه وبه قطع الجمهور فان انفق ولم يظهر
حمل رجع بما انفق ومنها اذا نشزت الحامل ففي سقوط
نفقتها قولان اصحهما السقوط كما ذكره ابن كج وفيه دلالة
على النفقه للحامل دون الحمل على القول الاخر ويوكد هذا
ان النفقه تجب على الموسر والمعسر ونفقت القريب تسقط
بمضي الزمان ما لم تفرض بخلاف نفقه الزوجه واما نفقه
الحامل المعتده عن النكاح الفاسد والوطي بالشبهه ففي
وجوب نفقتها قولان مبنيان على الخلاف فان قلنا النفقه
للحمل وجبت لانه يجب عليه نفقه ولده وان قلنا للحامل فلا لان
النكاح الفاسد لا يوجب نفقه معتده فلو مات الزوج قبل
الوضع فان قلنا النفقه للحمل سقطت لان نفقه القريب
تسقط بالموت والا فوجهان ومنها اذا ابرائه الزوجه
من النفقه فان قلنا انها للحامل سقطت والا فلا قال
الرافعي الا ان يكون عما مضى فالظاهر انه يصير دينا
لها ومنها اذا اعتق ام ولده الحامل منه فان قلنا النفقه
للحمل وجبت والا فلا ومنها اذا مات وترك زوجته حاملا
ووجد الطفل ثم ان النفقه للحمل وجبت على الجد والا فلا خلافا
لما في التهذيب فالقطع بعدم المطالبه ومنها اذا مات
الزوج عن زوجه حامل وخلف مالا فان قلنا للحامل فلا
نفقه لها وان قلنا للحمل وجبت فيما يستحقه بعد الموت ذكره
صاحب التتمه ومنها المفسوخ نكاحها بعد الدخول فلها
النفقه على الاصح ولا سكنى على المذهب وان كانت حاملا
فان كانت حايلا لم يجب بلا خلاف كما في الروضه خلافا
لما في المنهاج الوجوب لها تبعا لما في المحرر ويستثنى من

بلغ

الحايل مسيله وهي ما اذا ادعى زوجها انه خالعها وانكرت فانها تبين بقوله وتستحق النفقه الى انقضا عدتها القاعده الخامسه كل ولد بالغ عاقل رشيد هو بالخيار عند احد ابويه او غيرهما الا في مسيله أن يكون الولد انثى فلا خيار لها في المفارقه بل هي عند احدى ابويها وعند امها اولى بشرطها المعتبر حتى تتزوج فاذا تزوجت ثم اختارت ان تكون عند غيرها بعد ذلك كان لها الخيار ما لم يكن ما نع شرعي القاعده السادسه ليس على الزوج منع النفقه الا في مسيله وهي ان يكون الولي امتنع من اذنه للزوج بالانفاق ولم ينفق مضاره فانه يخرج من اعتبار الولايه بالمصلحه وهذه مسيله نفيسه مهمه لم ارها في كتب الاصحاب بهذا المقتضى بل بحث لبعض مشايخنا رضي الله عنهم ومقتضى كلام الاصحاب في كتبهم خلافه القاعده السابعه خروج الزوجه من منزلها بغير اذن زوجها مسقط النفقه الا في مسائل منها لو اشرف المنزل على الانهدام ومنها ما اذا ازعجها مالك الدار ومنها اذا كان الخروج عند غيبة الزوج في سفر الى بيت امها لزيارة او عياده ومنها ان تكون خرجت معه بلا اذن فلها النفقه كما ذكره الرافعي في باب قسم الصدقات ومنها اذا حبسها ظالم بغير حق او بحق لدين لم ياذن فيه فلا نفقه كمعتده شبهه كما ذكره في الروضه ولو اعسر الزوج بالنفقه كان لها الفسخ دون غيرها من الاوليا القاعده الثامنه يجب على الزوج ثمن ما الغسل وجب على الزوجه على الاصح الا في مسايل منها ثمن ما الغسل حيضها ليس واجبا عليه ومنها الغسل من وطئ الشبهه ومنها غسل احتلامها القاعده التاسعه منع الزوجه زوجها من التمتع بها نشوز الا في مسايل منها اذا كانت مريضه يشق عليها الوطي ومنها

وانما اعتبر انفاق الزوج لا اذن الولي لان كان يجب عليه الاذن فحيث امتنع منه كان متعسفا ومنع الواجب لها على الزوج فيحتج بذلك على اصليه الولايه

اذا كان عبلا يضر بها او الحبل هو كبر الذكر كما في اصل الروضه ومنهم من فسر بالغلظ وهو اظهر ومنها اذا كانت بحضرة ضرتها او غيرها ومنها اذا كان لها الامتناع لكي تقبض المهر الحال ومنها اذا اعسر الزوج بالنفقه وامهلناه ثلاثة ايام وانقضت ورضيت الزوجه باعساره ليس عليها التمكين نهارا بخلاف الليل كما قاله الماوردي ونقله الرافعي عن الروياني فان تبرع رجل واد النفقه عن المعسر لم يلزمها القبول ولها الفسخ كما لو كان عليه لانسان دين فتبرع غيره بقضايه قال الرافعي لم يلزمه لما فيه من المنه وتابعه النووي عليه في الروضه ويستثنى من مسيله المديون ما اذا كان ميتا والمودى وارثا فانه يجب القبول ولو وجد المعسر ما يغديها ويعشيها فوجهان احدهما ان لها الخيار لان نفقة اليوم لا تتبعض واصحهما على ما قال في التهذيب لا خيار لها لوصول وصيفة اليوم اليها وصحح النووي في اصل الروضه وعليه الاكثرون القاعده العاشره يجب على السيد لمملوكه ثمن ما الطهاره وجبت عليه الا في مسيله وهي ما اذا كانا في سفر لم يجب على السيد ثمن ما الغسل كما ذكره النووي في شرحه لمسلم في باب التيمم القاعده الحاديه عشر المعتده الرجعيه تستحق كل المون الا في مسيله وهي الة التنظيف فلا تجب وتجب لبائن متعه

كتاب الجنايات

بالقتل والجروح وقلع السن اما القتل فالاصل في تحريمه قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق قيل بالقود ومن السنه ما روى عمرو الشيباني عن عبد الله ابن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الكباير اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشيه ان ياكل معك وعنه صلى الله عليه وسلم انه مر بقتيل

فقال من لهذا يعني من قتل هذا فلم يكلمه احد فغضب ثم قال
والذي نفسي بيده لو اشترك في قتله اهل السموات والارض
لكبهم الله في النار فقد دل الكتاب والسنه على ذلك وا
ختلف العلما رضي الله عنهم فيما يجب في قتل الواحد بالجميع
قال القاضي ابو علي فيه مذاهب مذهب الشافعي رضي
الله عنه يقتل العدد بالواحد وذهب اليه من الصحابه
عمر وعلي وابن عباس والمغيره بن شعبه ومن التابعين
سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري ومن الفقها مالك
والاوزاعي والثوري وابو حنيفه واصحابه واحمد وا
سحاق قال وذهبت طايفه ان الجماعه اذا قتلوا واحد
كان لولي المقتول قتل واحد من الجماعه ايهم شا وياخذ
من الباقين الديه بالحصه ذهب الى هذا عبد الله ابن
الزبير ومعاذ والزهري وابن سيرين قال وذهب
قوم الى الجماعه اذا قتلوا واحد سقط القود راسا
ولم يكن عليهم غير الديه ذهب اليه ربيعه وداوود
فمن قال ان الجماعه لا تقتل بواحد احتج بقوله تعالى
ان النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر ولم يقل احرارا بحر
ولا انفسا بنفس ولقوله عليه الصلاه والسلام لا يحل دم
امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد
احصان او قتل نفس بغير نفس وهذا ما قتل نفسا
وايضا ما روى جبيب عن الضحاك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقتل اثنان بواحد وهذا نص قالوا
ولانها نفس خرجت عن فعل مشترك فوجب ان لا يجب
القود اصله اذا اشترك في قتل عامد او مخطى قالوا
ولان الواحد لا يكافي الجماعه ولانه لو اشترك الجماعه في
سرقه سرقوا كلهم نصابا لم يقطعوا كذلك ههنا ولان

الجماعه

الجماعه اذا اشتركوا في قتل صيد كان على الكل جزا واحدا
قلنا الجواب عن ذلك وصحة ما ذهب اليه الشافعي واصحابه
قوله تعالى ولكم في القصاص حيوه اراد به اذا علم من
عزم على القتل انه اذا قتل قتل كف عن القتل لئلا يقتل
به فكان ذلك ردعا له وزجرا ولو قيل ان الجماعه لا تقتل
بواحد لكان ذريعه الى انه اذا شا قتل انسان قتله
لانه يمضي ويشارك في قتله غيره لسقوط القود عنه فلما
كان ذريعه الى ذلك قلنا لم يجز الا ان يقتل الجماعه بالواحد
قالوا فعلى هذا ينبغي ان يقتلوا من شارك غيره في قتل
الخطا لانه لا يشا قتل غيره الا قتله في مشاركة الخطا قلنا
لا يتصور ذلك لانه اذا واطاه في ذلك فقد صار قاصدا
عامدا وايضا ما روى ابو شريح الكعبي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من انتم يا خزاعه قد قتلتم هذا القتيل
من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين
خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الديه ومن
للجنس تقع على القليل والكثير فقد جعل لاهل القتيل
القتل بالقتل سوا قتله قليل او كثير وروي عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قتل خمسه او سبعه بواحد
وعن بن عباس انه قال تقتل المايه بالواحد قال البند
نيجي في تعليقه وما قاله ربيعه وداوود خالفا فيه اجماع
الصحابه ولانهما في المسئله على قولين احدهما تقتل
الجماعه كلهم بالواحد والثاني يقتل الواحد منهم ويوخذ
من الباقين ما يخصه من الديه فمن قال ان الجماعه اذا
قتلوا واحد سقط القود بكل حال فقد احدث قولا
ثالثا واحداث قول خلاف الاجماع وما استدلوا به
من قوله تعالى النفس بالنفس فادخل الالف واللام
للجنس فكانه قال الجنس النفس بالنفس وقوله لا يقتل

اثنان بواحد في روايه جبير عن الضحاك فهو مرسل
لا تقول به وروى البيهقي والدار قطني عن اسمعيل عن
ابيه عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل
ويحبس الذي امسك وفي روايه معمر عن اسمعيل بن اميه
يرفعه اقتلوا القاتل واصبروا الصابر يعني احبسوا
الذي حبسه حتى يموت فاذا تقرر ففي موجب القصاص
في النفس ثلاثه اركان الركن الاول القتل وهو كل فعل
عمد محض مزهق للروح عدوان ولو صدر منه فعل
اهلك غيره نظر ان لم يقصد اصل الفعل كما لو تزلقت
رجله فسقط على غيره فهو خطا محض ولا يتعلق به
قصاص الركن الثاني المقتول وشرط وجوب القصاص
كونه معصوم الدم ولو قعد في طريق فعثر به المار فان
كان في طريق واسع او موات او ملكه فان ماتا او احدهما
فالصادم هدر والمصدوم مضمون او في موضع ضيق
فالصادم مضمون وكذا المصدوم القايم دون القاعد
والنايم ولو تصادمت سفينتان من غير تفريط فلا ضمان
على احد على الصحيح الركن الثالث القاتل وشرطه
ان يكون ممن تلزمه الاحكام فلا قصاص على صبي ومجنون
وفي الباب قواعد الاولى لا يحل قتل امرء مسلم الا با
حدى ثلاث الحديث اى كما تقدم وان قتله احد قتل به
الا في مسايل منها اذا تترس كفار بمسلمين في دار الحرب
فاحتيج الى قتالهم مخافة الوقعه بهم فان للمسلمين
ان يرموهم وان اصاب الذي المسلمين وقتلهم لصيانة
من مع الامام من المسلمين فهم اولى من صيانه اسارى
بدار الحرب ولا خلاف ان القصاص لا يجب على قاتلهم
لكن تجب الكفاره ولا ديه في ظاهر النص كما قال الرافعي

وغيره



وغيره ولو رما اثنان بسهمين الى مسلم في صف الكفار وقد
علم احدهما دون الاخر انه مسلم فوجوب القصاص على من
علم كما قطع به الجمهور ومنها اذا زنا رجل محصن فقتله قاتل
نص الشافعي رضي الله عنه انه لا قود عليه ومنها الجنين
اذا ماتت امه وهو في جوفها حيا كذا لم ترج حياته فانه يوضع
على بطنها شي ثقيل حتى يموت لئلا يدفن وهو حي مع
ميت والصحيح خلافه ومنها المضطر اذا بذل المالك الطعام
بثمن مثله او اكثر منه في ذمته وامتنع من البيع الا باكثر فله
ان يقاتله وياخذه قهرا فان مات في تلك المقاتله لا ضمان
عليه ومنها اذا وجد شخصا يعظم آلهة كفار وقتله على
ظنه انه كافر وكان مسلما لا قصاص عليه قطعا ولا ديه
على الاظهر وعليه الكفاره وان كان في دار الاسلام وجب عليه
الديه والكفاره ولا قصاص على الاظهر وهذا يخالف ما
اذا ظنه مرتدا او حربيا فقتله لزمه القصاص ولو قال
رجل لاخر اقتلني فقتله لا قصاص عليه ولا ديه وعليه الكفاره
ان كان حرا ولو قال اقطع يدي فقطعها لا قطع عليه و
عليه التعزير لتعديه بالقطع ومنها اذا قتل انسانا من
ترك الصلاه المامور بفعلها فلم يفعلها لا قصاص عليه
كما في اصل الروضه عن فتاوى القفال ومنها اذا ضربه ثم ضربه
في اليوم الثاني ضربه ثم في اليوم الثالث ضربه من غير لم يقتل
حتى مات لا قصاص عليه كما في اصل الروضه عن ابن كج وغيره
ومنها اذا قتله بامر السلطان ظانا ان السلطان لا يامر الا
بحق وان اطاعته واجبه لا قصاص عليه ومنها اذا كان
اعجميا مملوكا يرى ان طاعه السيد واجبه في كل شي فهو كا
لاله فلا قصاص على الاصح ومنها اذا قتل المكاتب اباه
وهو مملوكه لا قصاص على الاصح ومنها اذا قتل الحر مملوكا
له وهو غير اب لا قصاص على المذهب ومنها اذا قتل

الوالد ولده لا قصاص ومنها اذا قتل الاب عبد ولده فلا قصاص
ومنها لو قتل من يرثه ولد القاتل لا قصاص كزوجته التي
له منها ولد ومنها اذا رمى الى مسلم فارتد وعاد الى الاسلام
ثم اصابه السهم فلا قصاص على المذهب قال في الروضه وبه
قطع الجمهور ومنها اذا قتل من هو من اهل العدل اسيرا
من البغاه لا قصاص في اصح الوجهين من زيادات الروضه ومنها
الوكيل اذا قتل من عفى عنه موكله ظانا عدم عفو موكله
وفي معنى ذلك ما اذا عزله ففي قول لا ديه والاظهر الضمان
ومنها اذا قتل المسلم من لا يساويه القاعده الثانيه الا
حكام الموجبه على الحر مثلها على العبد الا في مسائل منها
ان الحر لا يقتل به ويقتل بالحر ومنها من ليس فيه حريه
كامله كذلك ومنها ان الحر لا يجب فيه القيمه بخلاف القن
ومنها ان تضمن نقصانات اوصافه بخلاف الحر فانه من ضمانت
نفسه ومنها انه لا اختلاف بين الذكر والانثى في حكم
القصاص في العبد بخلاف الحر ومنها انه يجب في جنايته نقد
البلد بخلاف الحر ومنها ان القسامه لا تجري فيه على الاصح
والوجه الثاني ورجحه ابن الصباغ انه يجب فيه القسامه
كما في الحر ومنها ان طلاقه مرتين بخلاف الحر ومنها ان عده
الامه دون عده الحره في الاقرا والاشهر ومنها انه لا يجوز
تصرفه بابتياع ورهن وهبه ووقف وغير ذلك بغير
اذن سيده ومنها انه لا جمعه عليه ومنها عدم جواز حجه
وعمرته بغير اذن سيده ومنها انه لا يجب عليه شرا ما
في سفر وحضر لضروره طهارته ومنها انه لا زكوه عليه ومنها
انه لا يجب عليه فطره نفسه ومنها انه لا نفقه عليه لزوجته
في نكاح اذن فيه سيده ومنها انه لا يجب نفقه اولاده وا
بائه بخلاف الحر القاعده الثالثه لا يجوز قتل مسلم بكافر
على المذهب الا في مسئلتين احدهما اذا جرح ذمي ذميا

ثم

ثم اسلم الجارح ومات المجروح قتل به على الاصح المسئله الثانيه
المرتد اذا قتل نصرانيا ثم رجع الى الاسلام قتلناه به في احد
الوجهين لانهما كانا متساويين حال القتل وهذا اذا
قلنا ان المرتد يقتل بالذمي في حال ردته والصحيح خلافه
ولو جرح نصراني نصرانيا ونقض المجروح العهد والتحق
بدار الحرب ثم سبي المجروح وصار رقيقا ومات بالسرايه
فلا قصاص على الجاني في النفس ومما يجب عليه قولان
احدهما اقل الامرين من ارش جنايه حر او كمال قيمه عبد
لانه لما التحق بدار الحرب صار مهدرا واصحهما ان الواجب
قيمته بالغه ما بلغت كما صححه في اصل الروضه عن التهذيب
القاعده الرابعه لا يجوز قطع يد حر بيد عبد الا في مسئله
وهي ان يكون عبد قطع يد عبد ثم عتق القاطع قطعناه
عنه لمكافئته حال القطع القاعده الخامسه لا يجوز قطع
السيد بعبده الا في مسئله وهي ان يكون العبد مكاتبا فيشتري
ابنه او اباه فشراه صحيحا وليس له الى بيعه سبيل فاذا
عتق عتق معه وان عجز رقا فاذا قتله هذا السيد قتل به
وان قتل هذا العبد سيده الذي هو ابنه لم يقتل به وهذا
الحكم في الاطراف القاعده السادسه قتل المسلم نفسه
من اكبر الكباير الا في مسئله وهي ان يكون على شخص قتل
يقتل به فبادر وقتل نفسه عمدا وجب عليه من القتل لم
يكن هذا كبيره بل هو صغيره لافتياته على الامام ولو قال
اقتل زيدا او اقتل عمروا والا قتلتك فليس باكراه بل تخيير
فمن قتله منهما كان مختارا لقتله ولزمه القصاص
وليس على الامر شي غير الاثم ولو اكره على قتل نفسه
ان قال اقتل نفسك والا قتلتك قال الرافعي ففي وجوب
القصاص على المكره قولان اظهرهما المنع وما جرى ليس
باكراه حقيقه لان المكره منا يتخلص مما امره عما هو اشد

منه ولا يتخلص بقتل على القتل ويستثنى الرافعي في الشرح
الصغير ما اذا اكرهه بشيء فيه تعذيب قال فيشبه ان يكون
اكراها حتى يجب القصاص القاعده السابعه كل بالغ عاقل
قتل مختارا اذا اقدم عليه من اضافه بطعام فيه سم واخبره
ثم اكله الضيف من غير احتياج اليه فمات لم يضمنه الا في مسئله
وهي ان يكون المقدم اعجميا فاخبره بلسان العرب وهو لا يعرف
معناه فاكله فمات غرم من قدمه ضمانه كما ذكره النووي في الروضه
القاعده الثامنه اذا اشترك اثنان في جنايه تختص بقصاص
نفس او طرف ثم عفا المجني عليه عن احدهما لم يسقط القصاص
عن الاخر الا في مسئلتين احدهما اذا سرت الجنايه الى النفس
ثم عفا الولي عن قصاص النفس سقط قصاص قطع الطرف
اذ المستحق هو القطع والقتل فرعه وقد عفي عن الاصل
المسئله الثانيه اذا عفا المجني عليه عن الطرف ثم سرى القطع
الى النفس سقط قصاص النفس لان السرايه تولدت عن معفو
عنه ولو جهد ذميا او عبدا فقتله لعلمه بتلك الصفه فبان
خلافه وجب القصاص على المذهب ولو استحق القود جماعة
وهم حاضرون مستوطنون له فليس لهم ان يجتمعوا على قتله
بل يتفقوا على واحد منهم او يوكلوا اجنبيا لما في اجتماعهم
عليه على التعذيب له وان تزاحموا اقرع بين القارعين منهم
على الاستيفا او الاستنابه كما ذكره الرافعي في المحرر وتبعه
النووي في منهاجه ولو قتل واحد جماعه قتل بالاول
فلو كان وليه غايبا او صبيا او مجنونا حبس القاتل الى ان
يحضر ولي المقتول كما ذكره الرافعي ونقل عن الابانه للفوراني
قولا عن روايه حرمله ان للثاني ان يقتص واما الجروح
الموجبه للديه في الوجه او الراس ففي صور عشر منها الحارصه
وهي بالحاء والصاد المهملتين وهي التي يشق فيها الجلد قليلا
وليس فيها ولا في الباضعه المتلاحمه ارش مقدر بل يقاس

بها على الموضحه فاما ان يكون نصفها او ثلثها في عمق اللحم و
جب بقسطه من الموضحه وان شككنا اوجبنا الاكثر الامرين
من الحكومه بما يقتضيه التقسيط من الموضحه ويقدر في
الحكومه ان لو كان المجني عليه رقيقا فما نقص من قيمته
قبل الجنايه كما اذا كان يساوي مايه فصار يساوي تسعين
فالنقصان العشر من ديه النفس وهو الذي قطع به الجمهور
ومنها الداميه وهي التي تدمي موضعها فلا يقطر منها شي كما
حكاه النووي عن النص فان سال منها شي فهي الدامعه
لكن في المحرر الداميه وقال الجوهري حين تكلم على الباضعه
فقال الان دمها لا يسيل فان سال فهي الداميه فالصواب الاول
قال ابو عبيد الداميه هي التي تدمى من غير ان يسيل منها
دم فان سال فهي الدامعه بالغين المعجمه ومنها الباضعه
لانها تقطع اللحم بعد الجلد وتدمي الا انه لا يسيل الدم ومنها
المتلاحمه وهي التي تغوص في اللحم ولا تقطع الجلد ومنها السمحاق
السمحاق وهي التي تقطع الجلد ويبقى الى اللحم جلده رقيقه
وفي هذه الخمس حكومه ومنها الموضحه وهي التي توضح العظم
في الراس والوجه ثم تبدى وضحه وهو الضوء والبياض
ففيها القصاص دون غيرها من الصور في اصح الوجهين و
خمس من الابل من الديه الكامله صغيرها وكبيرها في الذكر
الحر المسلم ولو هشمه بلا ايضاح فالاصح وجوب نصف العشر
ولو اوضحه موضحه واحده في بعضها مخطي وفي بعضها
متعمد قال الرافعي رحمه الله فهو موضحتان على الصحيح قال ولو
اوضح موضحتين عمدا او رفع الحاجز بينهما خطا وقلنا
بالصحيح انه لو رفعه عمدا تداخل الارشان فهل يلزمه
ارش ثالث ام ارش واحد فيه وجهان من غير ترجيح
له ورجح النووي من زياداته في الروضه وجوب الارش فقط
ان وقع الحاجز بينهما والا فهو موضحتان فيهما عشر من الابل

ولو اوضح وهشم في موضعين وهشم فاتصل الهشم بينهما
في الباطن فوجهان احدهما هاشمه واحده لاتصال الكسر
والصحيح من قول النووي في اصل الروضه انهما هاشمتان
ومنها الهاشمه وهي التي تهشم العظم تكسره ومنها المنقله
وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع ويقال في التي تكسر حتى
يخرج منها عظام رقاق ففيها خمس عشر ومنها المامومه
وهي التي تبلغ خريطه الدماغ ففيها ثلث الديه ومنها الدامغه
معجمه بالعين المهمله قاله الجوهري وهي من قولهم دمعت العين
تدمع دمعا وهي التي تخرقها اي تخرق الخريطه وتصل الى الد
ماغ ففيها كذلك على الصحيح فان اوضح واحد وهشم اخر
ونقل غيره وام رابع لزم الاول القصاص او خمس من الابل وعلى
الثاني خمس والثالث خمس وعلى الرابع ما بين المنقله والمامومه
وهي ثمانيه عشر بعيرا وثلث بعير ولو خرق خامس خريطه
الدماغ وجب عليه تمام الديه كما في اصل الروضه عن التهذيب
واما جراحات البدن فليس في ايضاح عظامه وهشمها ارش
مقدر لكن في الجايفه وهي الجراحه الواصله الى الجوف من البطن او
الصدر او ثغرة النحر او الخاصره او الورك والعجان الى
السرج اسم لما بين حلقة الدبر والخصيتين او الجراحه النافذه
الى الحلق من القفا او الجانب المقبل من الرقبه والنافذه من
العانه الى المثانه فهذا كله جايفه ففيها ثلث الديه وما جرح
من غير المذكور ومده الى الجوف بجايفه وحكومه كما اذا وضع
السكين على الفخذ او الكتف وجرها الى البطن ولو غرز ابره
في راس رجل حتى انتهت الى العظم ثم رفعها فموضحه على
المذهب وبه قطع الجمهور وفي الترقوه حكومه في الجديد
قال الرافعي والترقوه هي العظم المتصل بين المنكب وثغرة
النحر نص الشافعي رضي الله عنه في اختلاف الحديث وغيره ان
فيه جملا وفي الام وغيره حكومه فان قيل ما معنا الحكومه

قلنا هي جزء من الديه نسبته اليها نسبة ما ينقصه الجنايه من
قيمه المجني عليه بتقدير التقويم وذلك ان يذكر المجني عليه
بصفاته التي هو عليها وينظر كم نقص باعتبار الجنايه من
قيمته فان قوم بعشره دون الجنايه وتسعه بعد الجنايه
والتفاوت عشر فيجب عشر الديه وصار العبد اصل الحر في
الجنايات التي لا تقدر ارشها كما ان الحر اصل العبد في
الجنايات التي يتقدر ارشها ولو اقر الصبي بعد بلوغه
انه في حال صغره اتلف مالا له حرمه او قتل او سرق لم يلزمه
قصاص ولا حد فيلزمه غرامة المال ودية القتل وقيمه الم
المسروق كما لو ثبت بالبينه هكذا ذكره السبكي في شرحه
لمنهاج النووي واما الاسنان ففي كل سن مع اختلافها خمس
من الابل سوا الثنايا والرباعيات والضواحك والانياب
والضروس ففي مجموعها مايه وستون بعيرا وغالب عددها
اثنان وثلاثون منها اربع ثنايا وهي مقدم الفم اثنان اعلا
واثنان اسفل ثم يليها الى داخل الفم اربع من الاعلا واربع
من الاسفل يقال لها الرباعيات ثم اربع ضواحك ثم اربع
انياب ثم اربع نواجد واثنا عشر ضرسا تسمى الطواحين
كما قاله الرافعي قال صاحب المهمات وما ذكره الرافعي في ان
الاضراس اخر الفم من داخله ليس كذلك بل النواجد هي اخر
الاسنان ولو جاوزت الاسنان العدد المذكور وهو الغالب
الغالب جاوز الارش لاطلاق الخبر والحكومه فيها وجهان
ولو قلع سن من لم يثغر انتظر عودها فان مات الصبي قبل
التغور ففي وجوب الارش وجهان قال الرافعي اقواهما
على ما قاله القاضي ابن كج وغيره عدم الوجوب ثم خالف
في الشرح فجعل الوجهين قولين وتابعه النووي في الروضه
والمنهاج عليه القاعده التاسعه المجني عليه يقدم
بالجنايه على المرتهن الا في مسئله وهي ما اذا جنى العبد

المرهون باذن سيده وكان الجاني اعجميا يعتقد وجوب طاعته فالجاني هو السيد حتى يجب عليه القصاص او الديه ولا يتعلق برقبة العبد شي القاعده العاشره من عفي عن احد جنايتين والعفو عن احدهما لا يسقط الاخرى الا في مسئلتين احدهما اذا سري قطع الجاني الى النفس ثم عفي الولي عن القصاص سقط احد المستحقين هو القتل والقطع طرفه وقد عفي عن الاصل المسئله الثانيه اذا عفي المجني عليه عن الطرف السراي الى النفس فيسقط قصاص النفس فان السرايه تولدت من معفو عنه القاعده الحاديه عشر لا يقطع الصحيح بالاشل الا في مسائل منها الاذن الشلا بالصحيحه في الاظهر لبقا الجمال ومنها اذن الاصم تقطع بها اذن السميع ومنها جفن الاعمى فيوخذ بجفن البصير وفيه الربع من الاعلا او الاسفل وفي جفنين نصف الديه وان استحق فقط ففيه كذلك ومنها الانف الاخشم فيقطع به انف الصحيح ومنها انف المجذوم ما لم ياخذ في النقب وفي التهذيب ان اسود فلا ومنها سن زال اطفلك في احتمال الامام بنا على ان الديه يكمل فيها على ما قال الشيخ ابو حامد وغيره وكل احكام الحيوان والجماد واحد الا ان الحيوان يخالف الجماد في حكم واحد وهو ان الحيوان لا يضمن الا بعد الاتلاف مال والجماد يضمن بما ينقص في الحال الا الوفق من الحيوان اذا قلنا يضمن بالنذر فانه يضمن قبل الاتلاف مال في اصح القولين

قصاص

كتاب الديات

واحكام البغاه والجهاد والجزيه وحكم السبق والرمي

فاما الديات فالاصل فيها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاما الكتاب فقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فدل هذه الايه على ايجاب الديه في الموضعين وعلى ايجاب

بلغ

الكفاره في ثلاثه مواضع ومن السنه ما رواه الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه انه قال في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم الى اهل اليمن وفي النفس مائه من الابل فقد دل الكتاب والسنه على ذلك والقتل على ثلاثه اضرب عمد محض وخطا محض وشبه عمد قال البندنيجي في تعليقه وربما قيل عمد الخطا وكلاهما واحد فاما العمد المحض وهو ان يكون عامدا في فعله عامدا في قصده وهو ان يقصد قتله بما يقتل غالبا من القتل وغيره وهذا الفعل موجب للقتل وحده وانما تجب الديه باختيارهما واما الخطا المحض وهو ان يكون مخطيا في فعله مخطيا في قصده وهو ان لا يقصد الى ضربه بما لا يقتل مثله غالبا واما شبه العمد وهو ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده وهو ان يقصد الى ضربه بما لا يقتل مثله غالبا وهو ان يضربه بعصا خفيفه او يلطمه فيموت فانه قصد الفعل واخطا في القصد فهذا عمد الخطا وقد ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وقال به ابو حنيفه الا انه قد خالف في بعض الاقسام فجعل ما هو عندنا عمد محض شبه عمد فيقول اذا ضربه بمثقل يقتل مثله غالبا غير الحديد او صرعه في ما او والى عليه الخنق فهذا عنده شبه العمد وعندنا عمد محض قال وذهب مالك رحمه الله الى ان القتل على ضربين خطا محض وعمد محض وجعل القتل الذي هو عندنا شبه العمد عمدا محضا واحتج لذلك بان قال الشي الواحد لا يجتمع فيه صنفان متضادان في حال واحد ولانه لا يقال نايم منتبه وانما يقال احدهما فلذلك يقال خطا او عمد وقد استدل الشافعي

الكفاره

رضي الله عنه كما ذهب اليه من السنه واجماع الصحابه فاما
السنه فما رواه الشافعي رضي الله عنه في المختصر عن سفيان
عن علي بن ابي زيد عن جدعان عن القاسم بن ربيعه عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتل العمد الخطا
بالسوط والعصا مائه من الابل قالوا هذا ضعيف لا يصح الا
حتجاج به من ثلاثه اوجه احدها ان علي بن زيد بن جدعان
ضعيف لا يقبل حديثه الثاني ان القاسم بن ربيعه رواه
عن ابن عمر قال وروي هذا الخبر من طريق اخر وهو لم يلق
عبد الله ابن عمر فهو مرسل الثالث ان روايه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن عبد الله ابن عمرو ولم يروه عن عمر
فغلط من رواه عن ابن عمر قال وروي هذا الخبر من طريق
اخر وما رواه ابو داوود عن سليمان بن حرب ومسدد
عن حماد بن خالد الحذا عن القاسم بن ربيعه عن عقبة
بن اوس عن عبد الله بن عمر فقد اتصل قال وانما الجواب
عن ما قالوه من ان الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عمر ولم يروه بن عمر فغلط بل رويناه جميعا عنه ولا ينكر
ان يروى عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم اثنان فيسقط
ما قالوه وبدليل اجماع الصحابة ما روي عن ابن عمر وعثمان
وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود رضي الله
عنهم اجمعين انهم قالوا في قتل العمد الخطا مائه من الا
بل فدل على ما قلناه واما الجواب عما قالوه من انه لا يوصف
قتل بصفتين متضادين في حال صحيح ولكن لا يمتنع ان يطلق
عليه صفتين متضادين فاذا قلنا شبه الخطا وعمد الخطا
صح هذا لانه مخطي في قصده عامد في فعله والذي لا يصح ما
هو عامد في فعله مخطي في قصده فيكون محالا فالاول
لا يمنع فسقط ما قالوه فاذا تقرر هذا فالابل الواجبه
فيها في المغلظه مائه من الابل اربعون خلفه حوامل

وثلثون

وثلثون حقه وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الثالثه
الرابعه وثلثون جذعه وهي ما لها اربع سنين ودخلت
في الخامسه وهي واجبه عندنا في العمد المحض حالة في مال
القاتل وفي شبه العمد موجله على العاقله في ثلاث سنين
هذا مذهبنا وبه قال ابن عمر وزيد ابن ثابت كما رواه عنهما
الشافعي رضي الله عنه في الجديد والقديم ويستثنى من ذلك
ما اذا قتله بالسحر وغيره في شبه العمد والخطا وكلاهما
في مال الساحر دون العاقله ما لم يصدقوه ويحلفوه على
نفي العلم وذهب مالك رحمه الله الى ان في العمد لا تجب الديه
وانما تجب القتل وتجب من الديه ما يصطلحان عليه ارباع
خمسه وعشرون بنت لبون وخمسه وعشرون حقه وخمسه
وعشرون جذعه وخمسه وعشرون ثنيه كما حكاه ابن المنذر
عنه فالثنيه ما لها خمس سنين ودخلت في السادسه هذا
في قتل الحر المسلم عمدا وان كان خطا وجبت بخمسة وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون
وعشرون حقه وعشرون جذعه والمراه نصف دية
الرجل لما رواه ابن عمرو ابن حزم ويروى ذلك عن ابن عمر
وعثمان وعلي والعبادله ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
كما ذكره الرافعي قال صاحب المهمات ما قاله الرافعي فهو
سهو وقد سبقه اليه الزمخشري في اوايل الفصل والكلام
على علم الغلبه قاله والمشهور ان العبادله اربعه
ابا هم صحابيون وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن
عمرو ابن العاص ونقل عن النووي انه نقل انه وقع في
صحاح الجوهري ابدال ابن العاص بابن مسعود وحكم
الخنثى في الديه كذلك ودية اهل الكتاب ثلث دية المسلم
ودية المجوسي ثلثا دية المسلم وحكم نسائهم نصفه و
يحكم هولاء التغليظ والتخفيف ففي اليهودي العمد وشبه

عشر حقات وعشر جذاع وثلاثة عشر خلفه وثلث خلفه
لان هذا ثلث دية مسلم وفي غير المغلظ ست بنات مخاض
وثلثان وكذا من بنات اللبون وساير الاخماس وفي المجوسي
عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفه
ومخففه بنت مخاض وثلث وبنت لبون وثلث وكذا من الباقي
ومن لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الاوثان والشمس
والقمر والزنديق والمرتد فهولاء لا دية لهم ولكن لهم امان
كمن دخل رسولا منهم في امان المسلمين ففيه دية مجوسي
ولا شيء في قتل المرتد وكذا الزنديق والصحيح من الروضه
الحاقه بالوثني والجواب في كل الديه السليم من عيب يثبت
الرد به في البيع الا ان يرضا المستحق فان لم يوجد في البلد
وجب من اقرب البلاد اليه وان بعدت المسافه وعظمت
المونه والمشقه سقطت المطالبه بالابل وتراضيا على
العوض ويجوز التراضي بمنع وجودها ان علموا الصفات
فقيمة الابل بالغة ما بلغت الا ان يتراضيا فذاك ويجب
الديات في صور منها دية النفس ودية العقل ودية السمع
والشم والبصر واللسان والحياه والشفتان وكسر الصلب
وقطع الذكر وقطع الحشفه والاجفان اذا استوصلت
فلو قطع معظم الجفن فتقلص الباقي وتوهم الانفصال قال
الرافعي فليتحقق وليس في كلامه جراحه لكن صرح بنظيره
في الكلام على الشفه وحكى فيه وجهين من غير ترجيح وهو
انه قال ولو قطع بعض الشفه وتقلص الباقي حتى بقي
كالذي يقطع جميعها ففيه وجهان احدهما الدية توزع
والثاني يجب كمالها لان منفعة الباقي قد بطلت فاشبه قطع
بعض الاصابع فشل الباقي والاثنيين والاليتان واليدان
والرجلان واللحيان من المراه ومن الرجل على قوله
والثدي من المراه مسلخ الجلد والاسنان واللحم الناتي على

الظهر وابطال المشي والاصابع وابطال الجماع والعينان
والاذنان فاذا ضرب على اذنه فاستحقت قال الرافعي
ففيما يجب قولان منقولان عن الام قال اصحهما كما ذكره في
التهذيب كمال الديه كما لو ضرب على يده فشلت والانف
ومارن الانف وهو مالان منه وخلا من العظم وهو ثلاث
طبقات ففي كل واحد ثلث الديه قال الرافعي في الشرح الصغير
وهذا ارجح الوجهين وتابعه النووي عليه ولو قطع المارن
مع القصبة ففيه ام يجب حكومه القصبه نقل الرافعي عن
الامام ان فيه وجهين وان المذهب الظاهر منهما الاندراج
قال شيخنا جمال الدين الاسنوي في مهماته نقلا عن الشافعي
في الام ما نصه فاذا قطع مع العظم المتصل بالمارن شي مع
المارن كانت فيه حكومه مع دية المارن وهذا بخلاف
ما صححه النووي في اصل الروضه فقد تحرر ان الفتوى
على خلافه ماذكره في المسئله ومنها اذا جنى على اللسان
فخرس من غير قطع ومنها اذا ابطل من اللسان جميع الحواس
الخمس الحلاوه والمراره والحموضه والملوحه والعذوبه
وجبت الديه ومنها اذا وطى فافضا وجبت الديه والا
فضاهو الحاجز من الفرج وثقبة البول وهو موجب
الديه ولو غرز ابره في مقتل كالدماغ والعين واصل
الاذن والحلق وثغرة النحر والصدر والخاصره والاحليل
والاليتان والمثانه وجب القود لخطر الموضع او غير
ذلك من موضع يولم فان تورم وتالم منه الى الموت
فكذلك وفي الباب قواعد الاولى من جنى جنايه
فهي عليه في ماله الا في مسايل منها اذا قتل الصبي صيدا
محترما كان في مال وليه لا في مال غيره ومنها دية الخطا
ومنها شبه العمد فانهما في مال العاقله والعاقله العصبه
وهم الاخوه وبنوهم والاعمام وبنوهم الذكور العقلا

فهل تشمل القصبة

ومنها الشفران

الشكل المراة ومنها الفرج

مع انفاق الدين والولد لا يعقل عن ابيه وان علا ولا عن امه
وان سفل وان كان ابن المراه عصبتها كابن عمها لا يعقل عنها
فان قال قايل ما الفرق بين هذه المسيله وبين الولايه في النكاح
قلتم ان ولد المراه لا يزوجها لو كان ابن عم زوجها هلا قلتم
ههنا كذلك والا فما الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما ان التزويج
بالولايه في النكاح انما يثبت اذا كان بنسب والمراه اليه مثل
جدها وابيها وشتان معا الى رجل واحد مثل اخيها تنسب
معه الى جد فاذا ولدها ولم يكن عصبتها لم تنتسب اليه ولا
معه الى انسان فلهذا لم يزوجها واذا كان ابن عمها حصل
التعصب الذي ينتسبان اليه فلهذا زوجها وليس كذلك العاقله
لانا انما منعنا ان يعقل الاب وابنه لان الابن يقوم مقام ماله
وامه مقام الابن سوا كان ابن العم او غيره والمعنى الذي لاجله
منعنا ان يزوج الابن معدوم فدل على الفرق بينهما ومنها
ما لو اشترا عبدا ارتد او قتله قبل قبضه عن جهة الرده و
كان المشتري هو الامام انفسخ ولا شي عليه ومنها اذا اشكلت
الواقعه على القاضي فامسك عن الحكم فروى شخص خبرا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقتل رجلا ثم رجع الراوي
وقال كذبت وتعمدت لا قصاص كما في اصل الروضه القاعده
الثانيه ما ذكرناه في الصور في القاعده قبلها يجب في كل واحد
منهما الديه كما تقدم الا في مسايل منها لسان الاخرس اذا
قطع وبقي ذوقه ففيه حكومه ومنها العين العايمه من عين
صنف ومنها اليد انكانا شلاوين ومنها لسان الطفل الذي يتحرك
بالبكا ولا يغيره ففيه حكومه لان الظاهر انه لم يكن ناطقا كما ذكره
النووي وغيره القاعده الثالثه من حفر بيرا في ملك نفسه
فتردى بها حيوان لم يجب عليه ضمانه الا في مسئله وهي ما اذا
حفرها في ملك نفسه الذي في الحرم فوقع فيها حيوان وجب عليه
ضمانه في احد القولين كما ذكره صاحب التلخيص فان حفرها

في مباح فجا السيل بجر الى قربها فتعثر بها انسان ووقع فيها
لم يضمن على الاصح وكذا ان حفرها باذن الامام لم يضمن والا فيضمن
ما لم يكن لمصلحة المسلمين ولا علو عليها بتدبيلا ولو جمع بين ادمي
وسبع في مسبعه واسعه او القاه في موضع فيه حيات وعقارب
فلا ضمان عليه ولو صاح على صبي غير مميز كان على طرف بير
او نهر فارتعد فسقط فيه فمات وجبت الديه قطعا ولو كان على
ارض فسقط فمات فلا ضمان على الاصح فان قيل ما الفرق بينهما
قيل الفرق ان سقوطه في البير الغالب فيه الهلكه بخلاف السا
قط في الارض فان الغالب فيه عدم الهلكه فدل على الفرق
بينهما ولو صاح على بالغ في حال غفلته فوقع من السطح ومات
لم يضمن ولو طلب بصير بالسيف فوقع في بير فمات فان جهلها
بان كانت مغطاه او كانت في ظلمه وجب ديه وكذا في ما او سطح
كذلك وجب الضمان والا فلا القاعده الرابعه ليس لنا في عضو
واحد ديتان الا في مسئلتين احدهما الاذنين المسئله الثانيه
الانف ففي كل واحد ديتان ديه في الاذنين وديه في ذهاب السمع
فان قال قايل ما الفرق بين المسئلتين وبين اليدين والعينين
قلنا الفرق بينهما ان اليدين والعينين فيهما المنفعه حاله في
نفس العضو لا في غيره وليس كذلك في مسئلتنا لان المنفعه حاله
في غيرهما فلذلك اوجبنا في كل واحد منهما ديتين فدل على
الفرق بينهما القاعده الخامسه من جنى على سن ادمي فندرت
كان عليه ديتها الا في مسئله وهي ما اذا جنى عليها جان اخر فندرت
لم يضمنها الثاني لان السلطان يجبره على قلعها قلعها وليس
منها الاجمال وليس في جمالها شي لانه ليس بجمال مباح فان
قال قايل ما الفرق بين هذه المسيله وبين ما اذا جنى على سن
فندرت فجعل مكانها سنا من فضه فالتحمت وثبتت ثم جا اخر
فندرها كان عليه حكومه والفرق بينهما ان الاولى صارت
ميته والانتفاع بها محصور فلذلك لم يوجب على النازع

بئ

لها شي وليس كذلك السن من الفضه لانه مباح فلهذا كان فيه
حكومه فدل على الفرق بينهما **القاعده السادسه** من جنى
على قدمي ادمي دمه معصوم فاتلفها كان عليه ديتهما
الا في مسئله وهي ما اذا خلق له قدمان في محل واحد
احدهما اطول من الاخر وكان يمشي عليه دون الاخر فجنى
عليه جان فقطعه فصار يمشي عليهما لا قود عليه وفي
الاصبع من الرجل عشر من الابل وفي انملة الابهام خمس وانملة
غيرها ثلاثه ابعره وثلث وفي نصفها بعيران ونصف وفي
الجنين غره وهي رقيق سليم من عيب يثبت فيه الرد وفي
نصفها بعيران ونصف ولا يلزمه قبول من هو دون سبع
سنين كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وفي العبد قيمته
فان زاد على الديه موجله ثلاث سنين فان بلغت ديتين
ففي سنتين في اصح الوجهين من الروضه **القاعده السابعه**
من قتل من يكافيه قتل به **الا في مسئله** وهي ما اذا ادعى
زيد على عمرو انه قتل اباه واقسم واستحق الديه
فجات بينه وشهدت ان الذي حلف عليه لم يكن القاتل
لزمه رد الديه فلما ردها جا اخر واقر انه الذي قتل
ذلك لم يستحق عليه شي لانه اقر له بحق لم يدعيه
القاعده الثامنه ديه الخطا وشبه العمد على العاقله الا
في مسائل **منها** اذا اقر الجاني بالخطا وشبه العمد وكذبته
العاقله لم يقبل اقراره عليهم ولا على بيت المال وتحلف
على نفي العلم ويلزمه الديه في ماله وعليه الكفاره **ومنها**
اذا ادعى رمي يهودي ثم تنصر ثم اصاب شخصا قال
النووي في الروضه نقلا عن الاصحاب انهم قالوا ان قلنا
لا يقر عليه فهو مرتد لا عاقله له والديه في ماله لا على
عاقلته وان قلنا يقر فالديه على العاقله على اي دين كان
ومنها لو جرح شخصا خطا ثم ارتد ثم مات المجروح فالديه

في

في ماله اذ لا عاقله للمرتد **ومنها** اذا رمى سهما الى صيد فارتد
فاصاب شخصا او رمى المرتد صيدا فاسلم فاصاب السهم
شخصا فالديه في ماله تضرب على الغني نصف دينار وا
لمتوسط ربع دينار ولا شي على فقير فان لم يكونوا ففي بيت
المال او وجد من لا يفي وبقي شي من الديه ففي بيت المال
ايضا والعبره باخر الحول فمن هو على دينه من حين وجب
الى اخر الحول في اصح الاوجه وهي موجله على العاقله ديته
النفس الكامله الى ثلاث سنين في كل سنه ثلثها وديه المراه
سنتين وديه اليهودي والنصراني والمجوس سنه وديه
الاطراف والجراحات فالصحيح انها تفصل فان لم يرد الجواب
على ثلث الديه يضرب في السنه وان زاد عليه ولم يجاوز
الثلثين ففي سنتين وفي اخر الاولى ثلث الديه وفي اخر الثانيه
الباقي وان زاد على الثلثين ولم يجاوز الديه ففي ثلاث سنين
وان زاد فقطع يديه ورجليه فالمذهب انه في ستين ولو
صاح بالغ عاقل على غير مميز او مجنون او نايم او امراه ضعيفه
فجت غير مجنون او زيد في جنون المجنون او ارتعد فسقط
من علو او في بير او نهر فانه يجب ضمانه او على صيد فاصيب
فلا ضمان ولو صاح عليه فمات من غير سقوط فلا ضمان في الا
صح او على مكلف او مراهق فلا ضمان ولو اكره رجل على ان
يرمي صيدا فرماه فاصاب ادميا فقتله قال النووي في
اصل الروضه فهما قاتلان خطا يلزمهما الكفاره وعلى
قاتلهما الديه نصفين ولو سقط عليه شي لا يمكن دفعه
الا بكسره يجب ضمنه في الاصح ولو راى نسلها يصول على
نفسه لم يجب عليه دفعه في اصح القولين وفرق القاضي
حسين بين ان يكون الدافع يقدر على دفعه من غير قتله
فيجب والا فيجوز الاستسلام فان يرامي يتلف مال نفسه

جاز له دفعه عنه وكذا مال غيره ولا يجب فان رآه صال على
طرف او بضع وجب الدفع دون المال الا ان يكون حيوانا يسرح
مالكه فيجب الدفع في اصح الوجهين من الروضه كما ذكره البغوي
ولا يجوز البداه بالدفع بالاغلظ اولا بل بالاخف فالاخف
القاعده التاسعه فصل في احكام اهل البغاه كاهل العدل
في قبول شهادتهم وعدم نقض احكامهم الا في مسائل
منها امن البغاه اهل الحرب يستعينوا بهم علينا في قتالهم نم
ينفذ امانهم ومنها اذا استعانوا باهل الذمه عالمين الحرم
طوعا بطل عهدهم وصاروا كاهل الحرب على المذهب ومنها
اذا قاتل اهل الكتاب البغاه قال ابن كج المذهب بقاء عهدهم
لانهم حاربوا من على الامام محاربتهم ومنها اذا تلفوا البغاه
على اهل العدل شيا في غير القتال ضمنوه لهم بخلاف ما اتلفوه
في القتال ولو خرج مخذر من الجيش في قتال الكفار منع فلو قاتل
لم يستحق شيا ولو قتل كافرا لم يستحق سلبه ومن دخل
في قتال ولا عذر له لزمه المصابره فيه ويجب على الامام ان
يقيم على المسلمين من يامر بالعدل المعروف وينهاهم عن المنكر
وهو الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته فصل
واما الجهاد ففرض كفايه باجماع الامه ويليه الجهاد الذي
هو فرض عين وهو ما اذا نزلوا الكفار بلده يقصده وها
وجب عليهم الدفع من اغنيا وفقرا ونسا بشرطهم مع اذن
الزوج ومن احد ابويه حي اوهما حرم عليه الجهاد ما لم
ياذن له وليس لهما منعه في حجة الاسلام على الصحيح وله السفر
في طلب العلم من غير اذنهما وليس لهما المنع وان كان لطلب
ما هو فرض كفايه مثل طلبه ليبلغ درجة الفتوى او لطلب
تجاره فان كان سفر قصير مع امن فلا منع او طويلا مع خطر
وجب الاستيذان على الاصح ولهما المنع فان كان سفرا من غالب



يمكنه لا ممتنعه بسببه الرابع العلم بقدر المال وعدم الاصابه
ولا يشترط المسابقه في الموقف ولا طول السوق وعرضه وا
رتفاعه في الارض وفي تعيين من له البداه في المرمى قولان
احدهما انه ان لم يكن يذكر فسد وهو القياس والثاني يقرع
وفي الرمي الثاني لمن سبق على العاده الخامس ان يرد العقد
على معين السادس تعيين الموقف والتساوي فاذا رمى وانهدم
بعارض ثم اصاب قبل لم يستحق شيا في عادة الرماه على خلاف
فيه بين العلما وان خرق ومزق استحق وان خرق طرف العرف
وحصل فيه جميع النصل استحق او وقع في ثقب قديم وثبت
فوجهان ولو قال ادم فان كانت اصابتك اكثر من عشره
فلك دينار جاز ولو بعارض عذر صاحبه ولا يجب عليه
الا ان يكون بسو صنعه فيجب عليه ليعلم ولو تعذر من نفسه
او فرسه قام وارثه مكانه اي مقامه كتاب الرده
الارتداد حرام موجب للقتل على الرجل اجماعا لقوله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين
ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان
وقتل نفس فاوجب عليه القتل بالكفر بعد الاسلام وقد
اختلف في المراه على ثلاثه مذاهب فمذهب الشافعي رضي الله
عنه الى انها تقتل كالرجل وبه قال من الصحابه ابي بكر الصديق
رضى الله عنه ومن التابعين الزهري والبصري ومن الفقها
مالك والليث والاوزاعي واحمد واسحق وذهب علي
رضى الله عنه الى ان المراه اذا ارتدت استرقت وبه قال
قتاده وذهب الامام ابو حنيفه رحمه الله تعالى الى انها ان
ارتدت بدار الاسلام حبست حتى ترجع وان كانت بدار
الشرك فان سبيت استرقت وان كانت امه اجبرها سيدها
على الاسلام وقد استدل من نصر قوله بما روي عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النسا والولدان نعم ولم
يخص مرتده من غيرها فهو على العموم قالوا ولما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل المرتده وهذا نص قالوا
ولما روي عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا تقتل المرتده
قالوا ولانها كافره لا تقاتل فوجب ان لا تقتل اصله الحربيه
قال القاضي ابو علي رحمه الله هذا انتقض بما رواه عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من بدل دينه فاقتلوه ولفظ من وضع لجنس من يعقل فيدخل
تحته الرجال والنسا والعبيد ثبت ان كل من يعقل اذا بدل دينه
قتل قالوا هذه اللفظه انما تناولت الذكور دون الاناث بدليل
قوله فاقتلوه لا يصلح للاناث فعلم ان المراد به الرجال
قالوا فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
قتل النساء والولدان ورويتم انه من بدل دينه فاقتلوه
فتعارضنا قال قلنا هذا الجزء لا يعارض خبرنا وذلك ان خبركم
لفظ عام خرج على سبب لان المنقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بامراه حربيه قتلت فقال ما بال هذه قتلت ليست ممن تقاتل
فنهى عن قتل النساء والولدان ولان اللفظ اذا ورد على سبب
خاص كان التعليق باللفظ العام لا بسببه اللهم الا ان يقال صفه
لفظ عام خرج ابتدا بالشرع لا على سبب فحينئذ يقتصر باللفظ
العام الذي خرج على سببه ويجري اللفظ العام الذي خرج على
غير سبب اجريناه على عمومه واقتصرنا بالذي خرج على سبب
على سببه فيكون كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النسا
والولدن من اهل الحرب والثاني خبركم عام وجزونا خاص ناقص
وهو بعض ما تناوله خبركم والجزء الخاص يقضي على العام
بدليل ما روي ان امراه يقال لها ام مروان ارتدت فامر
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان سبب لو فعله رجل لوجب
عليه القتل فوجب اذا فعلته المراه لم يجب عليها القتل

اصله

اصله الربا وقد انكره احمد بن حنبل رحمه الله وشيوخ اهل الحديث
هذا الحديث ولم يثبتوه ويوكده اهل الصوامع والرهبان
اذا اسلموا ثم ارتدوا بعد الاسلام قتلوا وان كان النبي
صلى الله عليه وسلم منع قتلهم في حالة الشرك فدل على ما
قلناه في الباب احكام وقواعد الاحكام عشرون حكما الاول
ما اذا ارتد لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وهو ان
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويبرى من كل
دين خالف الاسلام فان قال لا اله الا الملك او الا الرزاق
او لا اله الا ساكن السما لم يكن مومنا فلو قال لا ملك الا الله
ولا رزاق الا الله كان مومنا الحكم الثاني انه لو ارادحكم
لا يجاب الحكم الثالث انه لا يصح نكاحه في حال ردته
الرابع ان بيعه باطل لعدم ملكه الحكم الخامس هبته كذلك
لكن لو كان المرتد مملوكا كان لسيده بيعه ورهنه كما قاله
الرافعي في شرحه الكبير الحكم السادس كتابه باطله لعدم
ملكه الحكم السابع عتقه لا يصح الحكم الثامن تدبيره
كذلك الحكم التاسع ان وصيته موقوفه على اسلامه
فان اسلم صحت والا فباطله الحكم العاشر انه يومر بقضا
الصلوات الفايته في زمن ردته الحادي عشر لا يقر بجزيه
الحكم الثاني عشر لا يرث ولا يورث الثالث عشر لا يوخذ
بافعال جنايته الحكم الرابع عشر دمه هدر الخامس عشر
لا تحل ذبيحته السادس عشر لا يمين له تصدق السابع
عشر ماله فيه قولان احدهما عدم الملك والصحيح انه
موقوف ان اسلم كان له والا فلا الحكم العشرون اولاده
في حال ردته فيهم ثلاثه اوجه للاصحاب احدها انهم لما
ملكهم ان كان مملوكا الثاني انهم مسلمون الثالث يفرق
بين ان كانوا حملا في حال الرده فهم ارقا وان كانوا حملا
في حال اسلامه فاسلام واما القواعد فالاولى

المسلم اذا توضا ثم ارتد لم يبطل وضوءه في اصح الوجهين الا في مسئله
وهي ما اذا كان دايم الحدث فتوضا ثم ارتد بطل وضوءه لانه
خرج بردته عن اهلية الاستباحه القاعده الثانيه من تيمم
ثم ارتد بطل حكم تيممه الا في مسيله وهي ما اذا تيمم ثم
اغتسل ثم ارتد لم يبطل لان حدثه ارتفع بالغسل كما ذكره
صاحب المهمات القاعده الثالثه كل عباده طرات الرده
عليها ابطلتها الا في مسيلتين احديهما الوضوء الثانيه الاذان

كتاب الزنا وحد القذف

وقد اجمع المسلمون على
تحريمه لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مايه جلده الى قوله وحرم ذلك على المومنين والموجب
لذلك ايلاج الحشفه او قدرها في فرج محرم يشتهى طبعا
للشبهه فيه فانه يوجب على فاعله المحصن ازهاق روحه
بشروط اربعه الاول البلوغ الثاني العقل الثالث
الحريه الرابع ان يكون الوطى في نكاح صحيح عالم بتحريم
الزنا والاسلام ليس بشرط فيه خلافا للامام ابي حنيفه رحمه الله
وقد استدل الشافعي رضي الله عنه الى ما ذهب بما رواه
مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين زنيا فدل ذلك على ان الاسلام ليس بشرط
في الحصانه واستدل الامام ابي حنيفه رحمه الله الى ما
ذهب اليه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
رجم اليهوديين في الوقت الذي لم يكن من شرط الرجم الا
حصان فلما كان من شرطه الاحصان سقط الرجم قال
اصحابنا لا نعرف وقتا في الاسلام رجم فيه غير محصن لانه
لا يرجم الا محصنا قالوا انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم
اليهوديين بالتوراة لانه استدعاها ورجم بها قلنا
وافق حكمها حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قلناه
قال القاضي ابو علي رحمه الله في تعليقه الجواب عما استدلوا

به

به من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احصان في الشرك
قلنا هذا صحيح لكن لم يرد به الاحصان الذي يجب به الرجم
وانما عنى به الاحصان الذي يوجب حد القذف بدليل
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة وهذا هو الاحصان الذي
لم يثبت في الشرك لانه من رما كافرا لم يجب عليه حد القذف
فدل على ما قلناه واما غير المحصن فحده مائة جلده الا في
مسائل منها اذا وطى زوجته في حال حيضها ومنها اذا وطيها
في صوم رمضان نهارا ثم وطي ثانيا فهذا الوطى حرام
ولا رجم عليه ولا حد ولا كفارة اذا نسي النيه من الليل
فقضى نهارا كذلك ذكره البندنيجي في تعليقه قيل فما الفرق
بين الحج لانكم قلتم انه اذا وطى في الحج ناسيا فعليه الكفاره
وكل وطي يوجب عليه في احد القولين والقول الثاني
لا فعلى الاول الفرق بينهما وقد قلتم قدمناه في كتاب
الحج ومنها اذا وطى في حالة الاحرام ومنها اذا وطى امته
المزوجه ومنها اذا اشترا جاريه فوطيها قبل استبرايها
ومنها اذا وطى جاريه ولده لا حد ومنها جاريته المحرمه
برضاع او نسب او مصاهره لا حد على الاظهر ومنها
اذا اكره رجل على الزنا فزنا لا حد على الاصح من الروضه
ومنها اذا زنا من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام
او نشا ببادية بعيده عن المسلمين لا حد فيه ولو زنا بها
فانكرت لزمه حد الزنا وحد القذف ومنها اذا وطى
في عدة وطى الشبهه ومنها اذا وطى المطلقه الرجعيه
ومنها اذا وطى امته المشتركه لا حد عليه ولا رجم
من باب اولى وان حملت منه صارت ام ولد ان كان حرا
والا فلا ويثبت النسب فان قال قايل ما الفرق بين وطى
الاب جاريه ولده وعكسه قلنا الفرق بينهما ان الولد

يجب عليه ان يعف اباه فان وطى امته كان له فيها شبهة فلهذا اصارت
ام ولد بالحمل ولا حد وليس كذلك الا من لا به لم يجب على والده
ان يعفه ولم يكن له فيها شبهة فلهذا اوجبنا عليه الحد و
جعلنا الولد منها مملوكا لابيه فاذا ملكه عتق عليه قيل
قد قلتم ان الاب اذا سرق مال ابنه لا قطع عليه وكذا الابن
فما الفرق قيل الفرق بينهما ان الابن ههنا له شبهة في مال
ابيه ولا شبهة له في وطئ جاريته فلهذا اوجبنا عليه الحد
ولهذا المعنى قلنا ان العبد اذا سرق من مال سيده لم يقطع
لشبهة ولو وطى جاريه لسيده حد لانه لا شبهة له في الوطي
فدل على الفرق على الفرق بينهما **ومنها** اذا وطى جاريه من المغنم
قبل القسمه لا حد عليه ولا رجم **ومنها** اذا وطى بهيمه لا رجم
عليه ولا حد **ومنها** اذا وطى امراه تزوجها بغير شهود
او بغير ولي لا حد عليه ولا رجم وان كان محصنا **ومنها** اذا
وطيت امراه مكرهه على الزنا في الاظهر **ومنها** اذا وطى
امته المجوسيه **ومنها** اذا وطى اخته المملوكه له فهذا الوطى
كله حرام ولا رجم على فاعله ولو زنا البكر بمحصنه او عكسه
رجم المحصن منهما وجلد الاخر وغرب سنه ويشترط في
في تغريب المراه ان يخرج معها محرم او زوج يسافر معها
والتغريب مسافه قصر لموضع يراه الامام في اصح الوجهين
ولو زنا في طريقه غرب الى غير مقصده ولو زنا في بلد تغريبه
غرب الى بلد اخر ولا يغرب نفسه بنفسه **القاعده الثانيه**
من شهد عليه بالوطي عدول اربعه مع عدم شبهه له في
الوطى وهو مختار مكلف غير محصن وجب عليه الحد **الا**
في مسئله وهي ما اذا شهد اربعه بالزنا ثم شهد بعدهم
اربع نسوه ببقا بكارتها فلا حد لان الظاهر ان بكارتها
اصليه فيسقط الحد ويجوز ان تكون البكاره غايره فلا حد
على المشهور من كلام الاصحاب ولو كان حديث عهد بالاسلام

ومنها اذا وطى ميتة لا رجم عليه ولا حد في الاصح وهو ان لا حد صح

لا

لا يعلم تحريم الزنا لم يجب الحد **القاعده الثالثه** من اقيمه
عليه بينه دون احصانه وله ولد رجم **الا في مسئله** وهي ما
انكر الزاني الاحصان مع وجود ولد له لم يرجم لان الولد
يلحق الزوج بمجرد الامكان والاحصان لا يثبت الا بيقين فلهذا
لم يرجم ولو شهد اثنان انه زنى بها وهي مطاوعه وشهد
اخران انه زنا بها مكرهه لم يثبت الزنا وكذا لو شهد اثنان
انه زنى بها في زاويه وشهد اخران انه زنى بها في زاويه
غيرها لم يثبت الزنا ولو شهد واحد انه قذفه بالعجميه
وشهد شاهد اخر انه قذفه بالعربيه او شهد شاهد
انه قذفه يوم السبت والاخر انه قذفه يوم الجمعه لم يثبت
القذف ولو شهد شاهد انه اقر بالقذف يوم السبت
والاخر انه اقر بالقذف يوم الحد ثبت **والفرق** بينهما ان
في هذه المسئله ان المقر به واحد وان كان الزمان مختلف
بخلاف المسئله الاولى فانهما لم يتفقا على قذف واحد فدل
على الفرق بينهما **القاعده الرابعه** التعزير مشروع في معصيه
ليس فيها حد ولا كفاره **الا في** مسائل **منها** اذا جامع زوجته
في نهار رمضان فانه يجب فيه التعزير بالاجماع والكفاره
ومنها جماع المراه حايضا اذا قلنا بوجوب الكفاره فانه
يوجب التعزير بلا خلاف **ومنها** اذا قتل من لا يقاد به كابنه
او عبده او قتل المسلم الكافر فان الكفاره تجب ومع هذا
يجب التعزير كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام
ومنها اذا نظر شخص الى بيت غيره وجوزنا رمي عينه
فلم يرتدع ضربه بالسلاح ونال منه ما يردعه قال
الرافعي ولو لم ينل منه صاحب الدار عاقبه السلطان
بهذا اللفظ ومقتضاه عدم التعزير اذا نال منه وكان
ذلك بمثابه الحد على هذه المعصيه **ومنها** اذا ارتد
ثم اسلم فانه لا يعزر الا بتكرار منه كما ذكره الشيخ البغوي

ابو اسحق وغيره في التنبيه وكذلك من وطى زوجته في دبرها
كما ذكره البغوي في التهذيب والروياني في الحليه ومنها اذا
كتب بعض المسلمين الى الكفار يخبرهم بحال الامام قال الشافعي
رحمه الله تعالى ان كان من ذوي الهيئات لم يعزر والا عزر كما في
كتاب السير من الشامل ومنها اذا راى من يزني بزوجته
وهو محصن فقتله في تلك الحاله لم يعزر وان كان افتات
على الامام لكن يعزر لاجل الحميه والغيظ كذا نقله ابن الرفعه
عن ابن داود شارح المختصر وهل يحل له قتله فيما بينه وبين
الله نقل الماوردي والخطابي في معالم السنن عن الشافعي
رحمه الله تعالى انه يحل له قتله فيما بينه وبين الله اذا لم يكن
له بينه ومنها اذا دخل واحد من اهل القوه الى الحما الذي
حماه الامام للضعفه ونحوهم فرعا فيه قال القاضي ابو حامد
لا يعزر ولا غرم عليه وان كان غاصبا المتاكله وكل دا
يزيل العقل لغرض صحيح جايز قطعا كما ذكره النووي في
زوايد الروضه واما القذف فهو من الكبائر وشرط وجوبه
على القاذف ان يكون مكلفا مختارا ويستثنى منه السكران
وعدم حد الاب والجد بقذف الولد خلافا لابن المنذر ولام
والجدات كالاب كما في زيادات الروضه ولو شهد الزوج مع
ثلاثه على زوجته بالزنا كان الزوج قاذفا في الثلاثه الذين
شهدوا قولان والقذف صريح وكنايه فالصريح كقوله
يا زانيه والكنايه قوله ما انا بابن خباز ولا زبال وما اشبه
ذلك والحد الواجب في شرب الخمر على الحر اربعين والعبد
نصفه وفي القذف ثمانين على الحر والرقيق نصف ذلك

كتاب السرقه

اما الكتاب
والسنه الاصل فيها من الكتاب والسنه اما الكتاب
فقوله تعالى فالسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الايه
واما السنه فمنها ما رواه الشافعي رضى الله عنه عن مالك
عن الزهري عن صفوان ابن عبد الله ابن صفوان بن اميه

انه قيل له من لم يهاجر هلك فقدم المدينه فقام في المسجد
وتوسد برداءه فجاء سارق فاخذه فاتى به الى النبي صلى
الله عليه وسلم فامر بقطع يده فقال هو له يا رسول الله
فقال فهلا قبل ان تاتي به يعني هو له اي قد وهبته فقال
فهلا كانت الهبه قبل ان تاتيني به فقطع فدل الكتاب
والسنه على وجوب القطع في السرقه وقد اختلف الناس
في القدر الذي يجب القطع فيه فقال البندنيجي في تعليقه
ذهب الشافعي رحمه الله الى انه لا يجب القطع الا في ربع دينار
فصاعدا قال وذهب قوم انه لا تحديد فيه ومن سرق
شيا له قيمه وان كان قيراطا او دانقا كان عليه القطع
ذهب اليه داود قال وذهب عثمان البستي الى ان القطع
في درهم فصاعدا اي هو موافق لما قبله والذي ثبت عنه في
مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لم يجب القطع الا في ربع
دينار ذهب خالص وان سرق غير الذهب مثل الدراهم
والثياب وغيرها لم يقطع حتى يقوم ذهبا فان بلغ ربع
دينار قطع وبه قال من الصحابه ابو بكر وعمر وعلي وعثمان
وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الليث بن سعد
والاوزاعي واحمد واسحق قال وذهب مالك رحمه الله
الى ان القطع في ربع دينار وان سرق ثلاثة دراهم وجب عليه
القطع وان سرق غير الذهب والفضه قوم بالدراهم وان
بلغ ثلاثه دراهم قطع قال وذهب ابو هريره وابو سعيد
الخدري رضى الله عنهما الى ان القطع يجب في اربعة دراهم
قال وذهب النخعي الى ان القطع يجب في خمسه فصاعدا
وهي احدى الروايتين عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قال
وذهب ابو حنيفه رضي الله عنه الى ان القطع لا يجب الا في
عشره دراهم وروى ذلك عن ابن مسعود قال ولست
اعرف من جعل النصاب اكثر مما اعتبره ابو حنيفه رضي الله عنه

قال ان اصحابنا يروون عن النخعي انه لا يجب القطع الا في اربعين
درهما وروي عن ابن ابي الزبير انه قال في نصف درهم ولست
اعرفه وقد استدل داود بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق
بيضة فقطعة يده وان سرق حبلا فقطعة يده الجواب
عن هذا ان عليا رضي الله عنه انه ذكره على وجه المثل
لا على وجه التحقيق بدليل ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله
له بيتا في الجنة فاخرجه مخرج المبالغة من الترغيب لان
مسجدا مثل مفحص قطاة لا يكون كذلك وان حملناه على بيضة
حقيقة حملناه على بيضة النعامة والبيضة الذي هي المغفر التي
توضع على الراس في الحرب من حديد فسقط هذا والجواب
عما استدل ابو حنيفة رحمه الله من انه لا يقطع الا في عشرة
دراهم قلنا يرده قول الصحابة المتقدم ذكره من انه لا قطع
الا بربع دينار وبدليل ما روته عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمة ثلاثة دراهم
وهذان الحديثان متفقان لان الدينار كان حينئذ اثني عشر
درهما قالوا قد خالفهم ابن مسعود لانه روي عنه انه قال
لا قطع الا في عشرة دراهم قال قلنا هذا ليس بثابت عنه
ولو ثبت عنه ذلك كان قول الاكثرين اولى وكل حديث
ورد في انه لا قطع الا في عشرة دراهم كلها مرسله لان عمرو ابن
شعيب روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقول به فدل على ما قلناه فاذا تقرر هذا قلنا
له ثلاثة اركان الاول المسروق له شروط سته احدها
ان يكون المسروق نصابا ربع دينار من الذهب الخالص
الثاني ان يكون المسروق مملوكا لغير السارق بارث
او هبه او وصيه او شرا وغير ذلك فلا قطع بخلاف

ماذا

ماذا طرا الملك بعد اخراجه من الحرز لم يسقط القطع فان
ادعا بالسرقه بعد ذلك لم يكن استيفاء القطع الثالث ان يكون
محرما فلو سرق خمرا او كلبا او جلد ميتة غير مدبوغ فلا
قطع به لكن لو بلغ ظرف الخمر نصابا قطع في الاصح الرابع
ان يكون الملك غير شركه له فلو سرق من حرز شريكه
من مال الشركه بينهما فلا قطع في الاظهر الخامس ان يكون
له فيه شبهة استحقاق السادس كونه محرزا فلا قطع
على ما ليس بمحرز الركن الثاني نفس السرقه وهي اخذ
المال على وجه الخفيه فلو سرق الكفن من القبر نظر ان
كان القبر في طرف العمارة قطع والا فلا قطع الركن الثالث
السارق وشرطه التكليف والاختيار والالتزام فلا قطع على
صبي ومجنون ومكره وحربي وفي الباب قواعد الاول
من سرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله قطع الا
في مسائل منها ان تكون هتك حرزا او اخذ منه ما قيمته
ربع دينار فاكثر ثم مات المسروق منه والسارق وارث
المال فلا قطع ومنها ان يكون السارق سرق ربع دينار
من حرز واقام المسروق منه على البينه على السارق با
لسرقه وصدق السارق المسروق منه لكن ادعى انه غصبه
منه فالقول قول المسروق منه في المال انه له ولا قطع على
السارق لانه صار خصما له وهذا يسمى السارق الظريف
ومنها اذا سرق فقطع عن القود لم يقطع ثانيا عن السرقه
لانها تعلقت بمحل مخصوص وقد بطل ومنها اذا سرق
من مال بيت المال من مال كان ابن لطايفه منهم فلا قطع ومنها
مال المصالح اذا سرق منه المسلم ما يستحقه وهو ربع دينار لم
يقطع ومنها مال الصدقه اذا سرق منه فقير فلا قطع او غني
من المصالح فلا قطع في الاصح ومنها اذا سرق في زمن قحط طعاما
للاضطرار وهو لا يوجد فلا قطع وان كان المسروق اكثر

من الحاجه ومنها اذا سرق في حرز رجل مالكه عليه دين وهو
مماطل فيه و ليس في الحرز غير ماله لم يقطع كما ذكره
صاحب التهذيب ومنها اذا سرق بعيرا عليه مال من
قطار ومالكه راكب عليه فلا قطع و القطار بعد ته تسعه
كما ذكره بعض الاصحاب و لو سرق من سفينه مشدوده
بشط النهر فلا قطع اذا ليس بحرز في العاده ومنها اذا
سرق من حرز مسكا يساوي ربع دينار وضمخ قبل خروج
من الحرز ثم خرج لا قطع عليه فان جمع منه بعد خروج
من الحرز ثم خرج لا قطع عليه فان جمع منه بعد خروج
ما يساوي ربع دينار قطع ومنها اذا خرج من عمامته ما
يساوي ربع دينار فاكثر لا قطع كما ذكره الرافعي في اول
باب السرقه و نقل النووي في اصل الروضه انه لو اخذ الطيب
وتضمخ به في الحرز ثم خرج منه و لم يمكن ان يجمع منه بعد
خروجه نصابا فلا قطع و كذا ان امكن على الاصح لان استعماله
بعد لا فايده فيه كاكل الطعام وفيهما نظر ومنها اذا سرق
العبد مال سيده القاعده الثانيه من اخذ ما يساوي ربع
دينار من غير حرز لا قطع عليه الا في مسئله وهي ما اذا امر مكلف
عبدا او صبيا صغيرين ان يدخل في حرز ويخرج منه بشي
فدخل واخرج منه ما يساوي ربع دينار فاكثر فان اخذه
الامر خارج الحرز قطع الامر دون المامور كما ذكره البندنيجي
في تعليقه فان قال قائل ما الفرق بين هذه المسئله وبين
ما اذا دخل دارا محرزه وشد على دابه بها امتعه من الحرز
فسارت الدابه بنفسها قلتم انه لا قطع عليه اذا اخذ الامتعه
من على الدابه خارج الحرز على الاصح قيل الفرق بينهما ان
الدابه لها قصد و اختيار بدليل انها تتوقى المكان وتقصد
ما ينفعها من اكل وشرب اذا رات حشيشها او حبا مالت اليه من
طريقها واذا رات بيرا رجعت عنها من طريقها واذا كان

كذلك

٤٧٩

كذلك فهو لم يخرجها من الحرز وانما خرجت بنفسها فلهذا
قلنا لا شي عليه و ليس كذلك الصبي لانه امن في ذلك من ليس
له قصد ولا اختيار فدل على ما قلناه و لو حملوا ثلاثه ما يساوي
ربع دينار فاخرجوه من حرز معا لا قطع ولو كان يساوي
ثلاثه ارباع دينار قطعوا كلهم سوا كان من الثقيل او الخفيف
لانهم سراق بدليل قوله تعا والسارق والسارقه الايه
قيل فما الفرق بين هذه المسئله و بينما اذا قتل جماعه واحد
فقتلوا كلهم قيل الفرق بينهما من وجهين احدهما انا لو
اسقطنا القود عن المشركين في القتل كان فيه اسقاط
القود راسا ولانه اذا شا احد ان يقتل احدا شارك غيره
في قتله ليسقط عنه فلهذا لم يسقط و ليس كذلك القطع
لانا اذا اسقطنا عن جمع سرقوا ربع دينار لم يسقط
عمن سرقوا اكثر من ذلك فيما يوجب القطع فهم كثلاثه
سرقوا ما لا يبلغ حصته كل واحد ربع دينار والوجه الثاني
ان فعل احد في القود ينبني بعضه على بعض و ليس كذلك
القطع في السرقه لان فعل الواحد لا ينبني بعضه على بعض
حتى نوجب القطع عليه فكذلك فعل الجماعه لا ينبني بعضه
على بعض في السرقه فدل على الفرق بينهما فان قال قايل
قد قلتم انه اذا سرق سارق ما قيمته ربع دينار مما هو
مختص بالكعبه المشرفه شرفها الله تعا وعظمها كسترتها
المعلق عليها او ذهب او فضه مسمر عليها او ما في معناه
قطع و قلتم انه لو سرق سارق ما هو مختصا بالمسجد
كالقناديل المعده للضوء والبواريه المفروشه فيه فلا
قطع و كلا لجهة الله تعالى فما الفرق قيل الفرق بينهما
ان البواري والقناديل بالمسجد له فيها شبهه الجلوس
والاستضاءه و ليس كذلك ستر الكعبه وما في معناه لانه
ليس له فيه حق ولا شبهه فلهذا قطع ذكره ابو علي في

تعليقه فدل على الفرق بينهما ولو دخل سارق الى حمام لقصد
السرقه وفيها حافظ غير نايم ولا غافل فسرق منه قطع الفا
الثالثه ليس لاحد القى نفسه في تهلكه الغالب فيها الهلكه
الا في مسيله وهي ما اذا وقع في نار يعلم انه لا ينجو منها وامكنه
القا نفسه منها في البحر جاز فانه اهون من النار في الاصح الفا
عده الرابعه من سرق مالا مغصوبا من حرز قطع الا في
مسئلتين احدهما اذا كانت معرضت للضياع فان سارقها
لم يقطع المسيله الثانيه اذا اخذها ليردها لا قطع ايضا
فعلى هذا اذا جا بعد هتك الحرز وعلم صاحب الحرز اخذ
ثانيا ما يوجب القطع فلا قطع

كتاب الاضحيه وا
لصيد والذبايح وما يجوز اكله وما لا يجوز

الاصل
في ذلك الكتاب والسنه اما الدليل على الاضحيه قوله
تعا انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر وهي سنه
موكده ينبغي المحافظه عليها القادر والدليل على عدم
وجوبها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره
وظفره شي قال الرافعي فقد علق الاضحيه على الاراده
ومن شرطها ان تكون سليمه من عيب ينقص لحمها من
الانعام يجزي من الابل الثني او الثنيه وهو ما استكمل
خمس سنين وطعن في السادسه بخلاف الزكوه فان استحقا
قها يحصل باستكمال السنه الثالثه والطعن في الرابعه
ومن البقر والمعز ماله سنتان وطعن في الثالثه ومن
الضان ماله سنه وطعن في الثانيه او اجذعت قبل
ذلك ويجزي الواحد من الابل والبقره عن سبعه وان
اختلف نياتهم ويدخل وقت الذبح من طلوع الشمس
يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
ولا يكفي التعين والقصد في اصح الوجهين عند الاكثرين

لان

لان التضحي قربه في نفسها فوجب النيه فيها قال النووي
في الروضه واختيار الامام والغزالي الاكتفا قال شيخنا
جمال الدين في مهماته وقد اختلف كلام النووي في شرح
المذهب بانه يكفي في الهدي والاضحيه معا وما قاله النووي
ظاهر انه ليس فيه خلاف لانه قال في الفصل المعقود
لاحكام الاضحيه العاشر لو ذبح اجنبي اضحيه معينه
ابتدا في وقت التضحيه او هديا معينا بعد بلوغ
النسك فالمشهور انه يقع الموقع لان ذبحها لا يفتقر
الى النيه وما قاله النووي ليس فيه ما يخالف الاول
لانه ذكر اشتراط النيه في صورة الاطلاق وخالف في المعين
لان تعينه فيه فلا يحتاج اليها ثانيا فلهذا لو اراد بيع
المعينه او اجارتها لم يصح بخلاف ما لم يعين فدل على
الفرق بينهما ويشترط ممن يحل ذبيحته ومن بعضه حر
يضحي ببعضه الحر دون مدبر ومكاتب وام ولد واما
الاصطياد فجايز شرعا لقوله تعا واذا حللتم فاصطادوا
ولقوله تعا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياره
الى قوله ما دمتم حرما ومن السنه ما رواه مسلم وابو داود
والنساي عن ابي ثعلبه او بلتغه الخشني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته
فكله لم يبين وروي البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن ثلثمايه راكب وامرنا ابو عبيده
بن الجراح يرصد عير القريش فاقمنا بالساحل نصف
شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش
الخبط وكان معنا جراب فيه تمر وكان ابو عبيده يعطي
كل واحد منا قبضه قبضه ثم اعطانا تمره تمره فلما فني
القالنا البحر دابه يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف

شهر و ادهنا من ودكها حتى لانت اجسامنا فاخذ ابو
عبيده ضلعا من اضلاعها فنصبه ثم نظر الى اطول
رجل في الجيش واطول جمل فجر من تحته وجلس وحج
عينه نفر قيل النفر خمس و اخرجنا من عينها كذا
وكذ قلة من ودك فدل ذلك على جواز صيد البحر
واحله و اما صيد البر فلجواز حله شروط سبعه
احدها ان يكون الكلب المرسل معلما الثاني ان يكون
الصايد مسلما او كتابيا الثالث ان يجرح الكلب اذا ارسله
فان اخذه الكلب من غير جرح لم يحل على الصحيح الرابع
ان يكون ارسله على غير مرى للصايد الخامس ان
لا ياكل المرسل من الصيد فان اكل لم يحل في اصح القولين
السادس ان يكون الصيد مما يوكل لحمه السابع ان
يكون الصايد ممن تكرر منه الاصطياد ولا اثر للغو
الدم و موضع معض الكلب نجس ليس بمعفو عنه
ويجب غسله بما و تعفيره بتراب فان ادرك الصيد
وفيه حياة مستقره وجب ذبحه فان لم يذبحه حرم وللذبح
شروط سبعه اربعه احدها ان يكون المذبوح مما
يوكل لحمه من صيد البر او من النعم وغيرها الثاني
ان يكون ممن يحل مناكحته الثالث قطع الحلقوم كله
والمرى من المواجهه لا من القفا فان جعل سكينا من القفا
واخرج من الحلقوم ونحوبها حتى التقيا حرم ويستحب
نحر الابل وذبح البقر والغنم ولو عكس حل من غير كراهه
الرابع ان يكون ما يذبح به محدد كحديد ونحاس و
قصب وزجاج وما اشبه ذلك لا ظفر وعظم وفي الباب
قواعد الاولى الشاه الناقصه في الخلقه لا تجزي في الا
ضحيه الا في مسايل منها الجذعة من الضان اذا خلقت
اجزات بخلاف من خلقت بلا اذن فان قال قايل فما الفرق

بينهما قلنا الفرق بينهما ان الاليه لم يضر بها و ليس كذلك
الاذنين فانه يضر بالماكل والمشرب وهو نقص في الخلقه
فدل على الفرق بينهما ومنها اذا خلقت بلا ضرع ومنها
اذا كان خصيا ومنها اذا ذهب بعض اسنانها او خلقت
بلا قرن ومنها اذا كانت الاضحيه منذوره فتعيبت عند
اضطجاعها للتضحيه اجزاته كالسليمه او غير منذوره فلا
ولو قال لله علي ان اضحي بهذه وكانت معيبه فثلاثه اوجه
اصحها انه يلزمه ما التزم كما نقله الرافعي عن الغزالي واقره
النووي عليه القاعده الثانيه من حلت مناكحته حلت
ذبيحته ومن لا فلا الا في مسايل منها الامه الكتابيه لم يحل
مناكحتها وتحل ذبيحتها اذا الاثر بالرق في الذبيحه ومنها
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تحل ذبيحتهم ولا تحل
مناكحتهم ومنها المحرم اذا ذبح صيد الحرم لم يحل اكله
لانه ميته ويحل النكاح بعد الاحرام القاعده الثالثه
السنه لمن اراد التضحيه ان يذبح بنفسه الا في مسايل
وهي ما اذا كانت التضحيه لامراه فالمستحب لها ان توكل
من يذبح عنها كما نقله النووي في شرح المهذب باب زيادات
الروضه وجزم في الروضه بالكراهه للصبي وخالف في
شرح المهذب فجزم بعدم الكراهه له القاعده الرابعه
من ذبح اضحيه في يوم العيد وايام التشريق وقصد الصدقه
بلحمها حصل له ثواب اضحيته الا في مسايل وهي ما اذا
ذبحها فيه وقصد تفرقتها في غير وقت الاضحيه لا يحصل
له ثواب اضحيه القاعده الخامسه من ذبح في غير ايام
الاضحيه لم تجزيه عنها للحديث الا في مسئله وهي ما
اذا وجدها في وقت الاضحيه او قبلها ولم يذبحها
حتى فات الوقت ذبحها قضا كما ذكره في الروضه وفي حل
ذبيحه المجنون والصبي الذي لا يميز قولان ذكرهما

عند المالكي و[illegible] ولا يكره لها الذبح وان كانت حائضا على [illegible]
[illegible] الرملي عن [illegible]
[illegible] النووي في شرح المهذب [illegible]



الرافعي احدهما وهو القول الذي جزم به الشيخ ابو حامد
والشيخ ابو اسحق وهو الصحيح عند الرافعي في المحرر وعبر
فيه بالاظهر وكذا النووي في شرح المهذب وزوايد الروضه الجواز
لان لهم قصدا وارادة في الجمله قال الرافعي في الشرح الكبير واظهرهما
عند الامام وجماعه التحريم لان قصدهم فاسد ولو ضحى
بشاه فوجد في بطنها جنينا فهل يكون حكمه في الاكل والتصدق
كامه ام لا قال النووي في الروضه وشرح المهذب انه يجوز
اكل جميعه على الاصح وان يتصدق ببعضها وجوبا على الاصح
والافضل عدم الاكل الا لقما يتبرك باكلها القاعده السادسه
جميع حيوانات البحر لا يسن ذبحها الا في مسئله وهي ما اذا
كانت السمكه كبيره يطول بقاوها في البر يسن ذبحها ولم يكره
كما ذكره في الروضه القاعده السابعه ما اصطاده الكلب المعلم
كان ملكا لمالكه الا في مسئله وهي ما استرسل الكلب بنفسه وامسك
صيدا فاخذه اجنبي غير صاحبه ملكه على الصحيح كما لو اخذ
فرخ طايرا في شجرة غيره القاعده الثامنه من ادرك شيا من
صيد البر وفيه حياة مستقره ثم مات كان ميتا الا في مسايل
منها ان يمتنع بما فيه من بقيه قوة حتى يموت حل ومنها ان
يشتغل باخذ الاله فيموت ومنها ان لا يجد من الزمان ما
ما يمكن الذبح فيه وهذا بخلاف ما لم يكن معه الة الذبح
او ضاعة التة ولو نشب في الغمد فلم يتمكن حتى مات فهو
حرام على الصحيح من الروضه ولو غصبت التة ولم يقدر
ولم يقدر على اخذها حتى مات حرم على الاصح القاعده
التاسعه طير الما اذا اصابه السهم ومات فيه حلال الا في
مسئله وهي ما رماه في غير الما الرامي فوقع في الما فمات فيه
حرم في اصح الوجهين خلافا للجويني ويستثنى ما اذا كان
الرمي في البحر والطاير في هوا البحر حل ولو رمى في ظلمة ليصيب
صيدا فاصاب لم يحل في اصح الاوجه بخلاف ما اذا احس

بصيد

بصيد في ظلمة او من وراي حجاب فرماه فاصاب حل ولو رمى
شاخصا يعتقده حجرا فاذا هو صيد لم يحل على الاصح ولو رمى
صيدا او خنزيرا فاصاب صيدا غيرهما حل في اصح الوجهين
ولو رمى صيدا فغاب ثم وجده ميتا في ماء دون قلتين حكم
بحرمته الصيد وبطهاره الماء اعطا لكل اصل حقه بخلاف
ما اذا جرحه جرحا لم يقتل ثم غاب عنه فوجده ميتا
وليس عليه جراح اخرى قال الرافعي ففي الحل قولان اصحهما
عند البغوي الحل لكن اصحابنا العراقيون وغيرهم مالوا الى
الترجيح التحريم وتبعه النووي في منهاجه وقال في الروضه
من زياداته الحل اصح دليلا كما صححه الغزالي في الاحيا ولم يثبت
في التحريم شي ولو غاب العبد او جبنا على سيده زكاة الفطر
عنه لان الاصل بقاوه ولو اعتقه لم يكف لعدم براه ذمته
بيقين ولو طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم اقر بانقضاعدتها
وانكرت فله الان ان يتزوج باختها ويلزمه نفقتها حتى
يقر بانقضاعدتها قال الطبري سمعت بعض اصحابنا يقول
نص عليه الشافعي في الاملا القاعده العاشره كل طير الماء
حلال اكله الا في مسئلتين احدهما اللقلق لا يجوز اكله على
الاصح من الروضه المسئله الثانيه الطير الابيض منه قال
الصيمري لا يحل اكله ولو رمى الطاير الذي بهوا البحر وهو في
سفينه ولم ينتهه الرميه الى حركه مذبوح ووقع في البحر
حل وفي بر فلا خلافا للجويني وما مات بسببين مبيح ومحرم
حرم القاعده الحاديه عشر لا يجوز اكل شي من الحشرات
الا في مسائل منها ان اليربوع يجوز اكله ومنها الارنب
والضب ومنها ام حبين حلال على الاصح من الروضه
ومنها القنفد كذلك على الاصح القاعده الثانيه عشر
من سافر وجهده الجوع جاز له اكل الميته الا في مسئله
وهي ما اذا كان المسافر عاصيا بسفره لم يجز له ان ياكل

مع وجود عصيانه بل يقال له تب وكل وخالف في ذلك صاحب
الحاوي لان كلامه يقتضي وجوب الجواز مطلقا والصحيح من
كلام الاصحاب خلافه فاذا تقرر هذا فهل له ان ياكل شبعه
ام يقتصر على سد الرمق ذكره النووي في الروضه تبعا
للغزالي انه ان كان ببادية وخاف ان يعجز عن السير ويهلك
جاز الشبع قطعا وان كان في بلد يمكن توقع الطعام الحلال
قبل عود الضرورة فيقتصر على سد الرمق والا فاقوال
اصحها في الروضه ما رجحه القفال وجماعه منع المشبع
وشبع الرجل الواحد ياكل صحيفه بالتصغير والصحيفه
شبع خمسه والقصعه سبع عشره والمكتله شبع رجلين
وهذا الضابط ذكره الجوهري في صحاحه فاذا تقرر هذا
فان وجد ما فيه خلاف في عدم اكله وما فيه خلاف في جواز
اكله فحرام على الاصح عند الاكثرين وهره وحشيه حرام
على الصحيح وهذه اهليه وببغا وطاووس وهدهد و
خطاف وجرذ وضفدع حرام على الصحيح وخفاش وبوم
ونهاس ونمر وغير كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
حرام وكلما فقول خلافه فهو اولى مما خفف في اكله للضروره
واما ما هو حلال اكله على الاصح فهو وبر ودلدل وسمور
وسنجاب وفنك وقاقم وحواصل واما القنفد والبلبل
والحمر والعندليب والسقراق فحلال على الصحيح وكلما
عب وهدر هذا ملخص كلام الروضه واما ابن عرس فنقل
صاحب المهمات حله وكذا ابن معرض كما في التنبيه والحاوي
الصغير والوجيز هذا قوله وليس في الوجيز تصحيح بل
قال وفيه تردد لشبهه بالثعلب والكلب ويجوز اكل فيه نفع
الفار واسكان اللبا وشبهه بلحم الدجاج **القاعده الثالثه عشر**
كل طعام طاهر لم يضر اكله بالبدن جاز اكله **الا في مسئله**
وهي الجلد المدبوغ ففيه اقوال ثلاثه احدها من قول الرافعي

حل اكله من ماكول والثاني حله مطلقا والثالث الحرمه مطلقا
وهو الذي رجحه النووي عن الاكثرين **القاعده الرابعه عشر**
يحرم كل غراب **الا في مسئله** وهي غراب الزرع فانه يحل اكله على
الاصح وصفته اسود صغير احمر المنقار والرجلين **القاعده
الخامسه عشر** كل لبن ماكول حلال اكله غير مكروه **الا في مسئله**
وهي لبن الجلاله فانه مكروه اكله لا محرما على الاصح كما ذكره
النووي وغيره وعليه الاكثرين خلافا للمحرر وغيره **القاعده
السادسه عشر** للمضطر اكل سائر الميتات **الا في مسائل
منها** اذا كان الميت نبيا لم يجز اكل شيء منه تكرمه **ومنها** اذا
قطع من الحي **ومنها** ان يكون المضطر ذميا والميت مسلما قال الا
قيس في الروضه المنع واذا قلنا بجواز اكله فلا يجوز طبخه وشيه
كما قاله الماوردي **القاعده السابعه عشر** كسب الحجام مكروه
اكله **الا في مسئله** وهي ما اذا اكله مملوك لم يكره **القاعده
الثامنه عشر** اكل السموم حرام بكل حال **الا في مسئله** وهي
ما اذا اكله من طبعه انه لا يضره لم يحرم **القاعده التاسعه
عشر** المضطر اولى بماله من غيره **الا في مسئله** وهي ما اذا كان
غيره نبيا فانه يجب على مالكه دفعه اليه تكرمه له
القاعده العشرون اذا اجتمع خطر واباحه غلب
جانب الخطر **الا في مسائل منها** اذا رمى سهما الى طائر فجرحه
ووقع على الارض فمات فانه يحل وكذلك لو وقع في بير
ليس فيها ماء وان يمكن احالة الموت على الوقع على الارض
لان ذلك لا بد منه فعفي عنه وما اشبهه **ومنها** لو رمى
الطير وهو على الماء بسهم فاصابه ومات فيه حل كما
تقدم وان كان ممكن موته بغيره يعني الماء **ومنها** اذا
اصاب السهم الارض او الحايط فازدلف واصاب الصيد
ففيه وجهان بناء على القولين في مسالة المسابقه والاظهر
انه يحل **ومنها** اذا اصاب السهم صيدا باعانه ريح او بوج

قوسا فانقطع الوتر وصدم الثوب فارمى السهم واصاب صيد حل ومنها اذا رمى غير صيد افاذا هو صيد او قطع في ظلمه شيا فاذا هو مما يجوز ذبحه واصاب الواجب حل ولو اكل الكلب المعلم من الصيد قبل قتله او بعده في موضعه ففيه قولان منصوصان ارجحهما عند الاصحاب القول بالتحريم ومنها اذا رمى صيدا فاصابه ثم غاب فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه ففيه قولان رجح الجمهور التحريم عملا بالقاعده خلافا للبغوي والغزالي في الاحيا الحل قال النووي وهو الصحيح لصحة الاحاديث الوارده بالاباحه فيه وعدم المعارض الصحيح لها ذكره العلاى في قواعده القاعده الحاديه والعشرون كل طاهر لا ضرر فيه يحل اكله الا في المستقذر كالمني والمخاط ونحوهما ويستثنى من هذه مسئله وهي المآ الحاصل من غسل الايدي عند الطعام ونحوه كما ذكره المحاملي في اللباب

كتاب الايمان وكفاراته

لا تنعقد اليمين التي توجب الكفاره بالحنث الا بشروط خمسه احدها بلوغ الحالف الثاني ان يكون عاقلا الثالث ان يحلف باسم من اسما الله تعالى او بصفه من صفاته الرابع ان يحلف مختارا او يحنث مختارا الخامس ان يقصد الحلف وفي الباب قواعد الاولى التوريه عند تحليف الحاكم الخصم لم تنفعه الا في مسئله وهي ان يحلف حاكم شافعي خصما بطلاق زوجته فوري فيه لم يحنث فان حلفه الخصم من غير حكم حاكم فورى اليمين لم يحنث لان النيه فيه نية الحالف بلا خلاف كما صرح به الماوردي ونقله ابن الصباغ عن الاصحاب كما ذكره النووي من زياداته في الروضه ولو اخذه سلطان ظالم بسبب غيره فطالبه به فقال لا اعرف موضعه وليس له عندي شي فحلفه بالطلاق فحلف كاذبا وقع طلاقه بخلاف ما اذا اخذه اللصوص وقالوا لا نطلقك حتى تحلف انك

لا تذكر

لا تذكر ما جرى فحلف لم يقع طلاقه والفرق بينهما انه لم يكن السلطان اكرهه على الطلاق بل انما اكرهه على اعطا المال وفي صورة السارق انهم عنوا في الاكراه الطلاق فان كان مقصودا لفظا فدل على الفرق بينهما القاعده الثانيه من حلف لا يشتري فاشترى جاريه فصار يطاها حنث الا في مسئله وهي ما اذا كان يطاها ويعزل عنها لم يحنث حكاه ابن الرفعه في مطلبه في باب الوصيه عن الماوردي نقلا عن ابن الحداد عن الشافعي رضى الله عنه في الاملا القاعده الثالثه العدول عن الاطعام الى الصوم فيمن يملك نصابا لم يجزه الا في مسئله وهي ما اذا كان يملك نصابا لكن لم يف دخله بخروجه شرعا جاز له اخذ الزكاه شرعا ولزمه اداؤها فان الذي يملكه كفايه لم يفضل منه شي لم يجز له اخذ شي من الصدقه ولم يلزمه التكفير بالمال بل فرضه الصوم لانه عاجز وهي كفاره مخيره مرتبه يتخير فيها بين العتق والاطعام لعشره مساكين او كسوتهم بما يسمى كسوه فان عجز عن ذلك صام ثلاثه ايام وان تفرقت وله ان يكفر عن يمينه قبل الحنث بغير الصوم ولا يجوز التكفير عن الجماع في شهر رمضان ولا في الحج والعمره قبله والفرق بينهما ان الكفاره هنا تنسب الى اليمين بخلاف الحج والعمره وكفاره الجماع في شهر رمضان فانه لا ينسب اليه بل الى الجماع وندمه وكذلك الحلق والتطيب واللبس وان كان بغير سبب فلا يجوز التقديم فان كان السبب جاز على الاصح ولا يجوز القاعده الرابعه من حلف لا يدخل بيتا فدخل اي بيت كان من بنا او صوف او خشب او غيرهم حنث الا في مسئله وهي ما اذا دخل بيت الله الكعبه المشرفه لم يحنث وكذا كل مسجد على المذهب كما في الروضه وان كان يطلق عليه اسم بيت ولو حلف لا تخرج زوجته الى العرس فخرجت بقصد

ولم تصل اليه لاحنث بخلاف ما اذا حلف ان تخرج زوجته الى
العرس فخرجت بقصده ولم تصل اليه حنث والفرق بينهما
ان في الاولى الى بحرف الغايه فيه بخلاف الثانيه فانه لم
يشترط وصولها بل اشترط ان تخرج اليه وحده او مع
غيره ولان حرف الغايه هو الى لم يوجد هكذا ذكره
القاضي ابو الطيب في تعليقه ولو حلف لا يهب فتصدق
حنث ولا عكس القاعده الخامسه من حلف لا يكلم زيدا
فكلمه حنث الا في مسيله وهي ما اذا كلمه برساله لم يحنث
في الجديد لانه لا يسمى كلاما عرفا ولو حلف لا يسلم على
زيد فسلم عليه قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لم
يحنث على الصحيح كما لو استثناه لفظا ولو حلف لا يفارق
زيد حتى يستوفي منه ماله عليه وتماشيا فمضى عمرو ووقف
الاخر فالاصح الحنث ولو فارقا زيد عمرو او وقف الاخر
فالاصح القطع بعدم الحنث لانه حلف على فعل نفسه لا على
فعل غريمه ولو حلف لا يكلم عبد زيد هذا فباعه زيد
فكلمه الحالف حنث تغليبا للاشارة على الاضافه القاعده السادسه
من حلف لا ياكل هذه الحنطه حنث بمطبوخه ونيه ومقليه
الا في مسائل منها اذا اكلها سويقا لم يحنث ومنها اذا اكلها
دقيقا ومنها اذا اكلها خبزا ولو حلف لا ياكل سويقا فاذابه
بما فشربه لم يحنث او لا اشربه فاكله لم يحنث ولو حلف
لا ياكل سكرا فاكل عقيد السكر لم يحنث على الاصح ولو
حلف لا ياكل الرمان والعنب فامتصهما ورمى التفل لم يحنث
ولو حلف لا ياكل اللحم والعنب او لا يكلمه زيدا وعمروا لم
يحنث الا بمجموعهما ولو حلف لا ياكل سمنا فشربه ذايبا لم
يحنث على الصحيح ولو حلف لا ياكل الفاكهه فاكل البطيخ
حنث على الاصح ولو حلف لا يضرب عبده او لا يشتري
او لا يبيع فوكل فيه لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا ينكح

حنث ع

الا ان ينوي ولو حلف لا ياكل طعاما فوقع في [illegible] لم يحنث على الاصح ع

اولا يتزوج فوكل به حنث على الصحيح كما جزم به الرافعي
في كتاب النكاح من الرافعي الكبير وجزم به في المحرر وتبعه
النووي في المنهاج خلافا لما في التنبيه عدم الحنث ولو حلف
لا يحلق راسه فامر غيره فحلقه ففيه طريقان احدهما
القطع بالحنث للعرف فيه وهو الصحيح الذي جزم الرا
فعي في كتاب الحج في شرح في باب محرمات ولو حلف لا يشرب
من هذا الكوز فجعل ما فيه في غيره وشربه لم يحنث بخلاف
ما اذا حلف لا يشرب من هذا النهر فشرب منه في كوز حنث
فان قال قايل ما الفرق بينهما قيل الفرق ان الشرب من
الكوز عرفا تعلقت اليمين بالشرب منه وليس كذلك
النهر عرفا تعلقت اليمين بمائه فدل على الفرق بينهما
ولو حلف لا يشرب ما النهر فشرب بعضه فالصحيح عدم
الحنث ولو حلف لا يشرب ماءً فشرب المقيد كماء الزعفران
لم يحنث ذكره النووي في كتاب الطهاره من الروضه ولو حلف
لا يدخل واشار بيده الى دار فانهدمت حنث بدخول
عرصتها ولو قال لا ادخل هذه الدار فانهدمت حيث
كان بقي من اصول الحيطان شي حنث بدخولها فان صارت
فضا فدخلها لم يحنث على المذهب وهو الذي قطع به
الاكثرون كما ذكره في الروضه القاعده السابعه من حلف
لا ياكل بيضا فاكله حنث الا في مسائل منها اذا اكل بيض
السمك لم يحنث ومنها اذا اكل بيض الجراد ومنها بيض
النعام والطير والدجاج الماخوذ بعد الموت كذلك
لا حالة الحيوه لان الطلاق ينصرف اليه لا الى بعد الموت
القاعده الثامنه من حلف لا ياكل بطيخا فاكله حنث
الا في مسيله وهي ما اذا اكل البطيخ الهندي وهو الاخضر
لم يحنث وفيه نظر لان عرف اهل الحجاز لا يعرفون بطيخا
سوى الاخضر واما الاصفر فانه يسمونه الخربز فينبغي

الحنث وعدمه ببلاده هو عرفها ولو حلف لم يا كل تمرا لم يحنث
بالهندي بخلاف لا يا كل جوزا فاكل هندياحنث فان قيل ما الفرق
بينهما قيل ان الجوز الهندي يقرب من الجوز الشامي طبعا قطعها
لحرارته ودسومته فلهذا جعلنا الحكم فيهما واحدا وليس
كذلك التمر الهندي لاختلافهما طبعا وطعما وصفه فلهذا
اختلفا فدل على الفرق بينهما ولو حلف لا يا كل خبز الكوفه
لم يحنث باكل بعضه الا ان يقصد غير ذلك ولو حلف لا ياكل
بشرب من لبن هذه البقره فخلطه بلبن غيرها وشربه لم يحنث
ولو حلف لا ياكل هذه التمره فخلطها بتمر لم تعرف فيه لم يحنث حتى
ياكل جميع التمر ولو حلف لا ياكل دارا لزيد فسكن دارا له فيها
حصه قلت او كثرت لم يحنث كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
في الام ولو حلف لا يدخل دار زيد ولم يلبس ثوبه او لا يركب
دابته قال النووي في الروضه مقتضى كلام الاصحاب ان مطلق
الاضافه الى من يقتضي ثبوت الملك ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس
السروال او الرداء او القبا حنث ولو حلف لا يلبس خاتما فلبسه
في غير الخنصر لم يحنث كما ذكره المزني في الجامع وتابعه البغوي
ذكره في الروضه ومقتضى اطلاق كلامهم يقتضي الذكور والا
ناث وينبغي التفصيل بعدم الحنث في الذكور دون الاناث
القاعده التاسعه من حلف لم ياكل دما فاكله حنث الا في مسئله
وهي ما اذا اكل الطحال او الكبد لم يحنث وان كانا دمين
القاعده العاشره من حلف لا ياكل روس الشوا فاكلها
حنث الا في مسئله وهي ما اذا اكل ما عدا روس الغنم شوي
لم يحنث كما صححه النووي في تصحيح التنبيه وجزم به في
المنهاج تبعا لاصله خلافا لما في الروضه واصلها الحنث
قال وهو الاقرب الى ظاهر النص القاعده الحاديه عشر
من حلف لا ياكل بسرا او رطبا فاكلهما او احدهما حنث
الا في مسئله وهي ما اذا اكله منصفا لم يحنث لانه ليس بسرا

ولا رطبا ولو اكل احد الصنفين حنث فان اكل الجميع لم يحنث
ذكره الاصطخري القاعده الثانية عشر من حلف لا يشتري
شحما فاشتراه حنث الا في مسئله وهي ما اذا اشترا شحم الطير
لم يحنث لعدم اطلاق الاسم عليه وبدليل ما لو حلف لا
ياكل شحم الطير حنث على الصحيح من الروضه ولو حلف
لا ياكل شحما فاكل الاليه او سنام البعير لم يحنث ولو قال
هذا او الشراب او غيره حرام علي فهو لغو كما ذكره النووي
في فتاويه ولو حلف لا يشرب في اناء يعتاد الشرب فيه فجعل
ماءه في غيره وشرب منه لم يحنث ولو حلف لا يعقد عقدا
فعقد فاسدا لم يحنث على الاصح القاعده الثالثة عشر
من حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها حنث الا في مسئله
وهي ما اذا دخلها بعد انهدامها واعادتها بغير التها
لم يحنث او بها حنث في اصح الوجهين من الروضه ولو حلف
لا يبيت في هذا البيت فبات على سطوحه لم يحنث كما ذكره
النووي في فتاويه وغيره ولو حلف لا يحج فحج حنث بخلاف
ما اذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا لم يحنث نقله
الرافعي عن الصيدلاني والروياني خلافا للامام الحنث القاعده
الرابعة عشر من حلف لا ياكل لحما فاكله حنث الا في مسئله
وهي ما اذا اكل لحم ميته او خنزير لم يحنث كما ذكره الروياني
واختاره النووي في فتاويه تبعا للشيخ ابي حامد وكذا
في زوايده في الروضه وقال انه الاقوى وجزم به الما
وردي في الاقناع ورجحه المتولي ونقله الرافعي عن
القفال وغيره ترجيح الحنث وهو اختيار الامام
وكلام الاصحاب كلهم بلفظ التعريف ومقتضاه عدم
الحنث باكل لحم الميتة لان للامام يعهد المقصود الذي
يخطر للافظ وهو العرف بخلاف لفظ التنكير فان اسم الميته
يطلق على حقيقة اللسان على لحم الميته اطلاقه على المذكى

فدل على ما قلناه وعلى هذا لا يكون هذه المسئله مستثناه القاعده
الخامسه عشر من حلف لا ياكل دهنا فاكله حنث الا في مسئله وهي
ما اذا اكل سمنا او عكس لم يحنث على الاصح بخلاف ما اذا اكل
القاعده السادسه عشر
دسما فاكله حنث ولو حلف لا ياكل من مال زيد فاكل منه حنث
الا في مسئلتين احدهما ما اذا اكل عجينا عجن بخميرة زيد لم
يحنث لاستهلاكه فيه المسئله الثانيه اذا اكل من المناهك
لم يحنث قال النووي والمختار من كلام الاصحاب الاحنث واستشكله
ستشكله وهي خلط المسافرين وازوادهم لانها في حصن المعا
وضه ولو حلف لا يركب دابه مملوك وكانت له دابه باسمه
لم يحنث الحالف بركوبها تنزيلا للاضافه على عدم التمليك وهو
العرف الشرعي كما في الاقرار وكما لو حلف لا يصلي لم يحنث بغير الصلاه
الشرعيه وكذا لو حلف لا يبيع او لا يهب لم يحنث بالفاسد
منها ولو حلف لا ياكل من هذه الشجره لم يحنث بغير اكل ثمرتها ولو
حلف لا ياكل من هذه الشاه لم يحنث باكل لبنها ولا لحم نتاجها
القاعده السابعه عشر من حلف لا ياكل من هذا المعين فاكل
منه حنث الا في مسائل منها ما اذا حلف لا ياكل من هذه السخله
فكبرت فاخذ منها لم يحنث ومنها اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب
فجف وصار تمرا فاكل منه لم يحنث ومنها اذا حلف على حنطه فا
كل من دقيقها لم يحنث على الاصح لزوال الاسم ولو حلف لا يشم ريحان
فشم الورد والضيمران والياسمين والبنفسج حنث هذا منكرا
ما عدا الضيمران ولو عرفا لم يحنث ويحنث بالضيمران
منكرا او معرفا كما ذكره الرافعي قال ولو حلف لا يضرب زيدا
فوكزه او لطمه حنث على الاصح ولو حلف لا ياكل خبز الكوفه
او بغداد فاكل بعضه لم يحنث القاعده الثامنه عشر اليمين
مكروهه الا في مسائل منها الايمان الصادقه في الدعاوى
ومنها اذا حلف على البيعه على الجهاد كما قال صلى الله عليه
وسلم والله لا يغزون قريشا ولو حلف لا يبيع خامر عين

بالبيع

بالبيع فطريقان اصحهما لم يحنث ولو حلف لا يبيع الخمر نظران
ان اراد ان يتلفظ بلفظ القصد مضاف الى الخمر حنث وان
اطلق لم يحنث لانه غير بيع شرعي خلافا للمزني الحنث ومنها
اذا دعته اليه الحاجه كتوكيد كلام كقول النبي صلى الله
عليه وسلم والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا و
لبكيتم كثيرا وما اشبه ذلك ذكره النووي من زياداته في
الروضه واما اليمين على فعل واجب كالصوم والصلاه
وما اشبهه طاعه وعلى ترك حرام كذلك لو حلف لا يضرب
حنث بما يسمى ضربا ويستثنى ما اذا ضرب ميتا لم يحنث ولو
حلف لا يكتب بهذا القلم فكتب بما براه بعد الحلف لم يحنث
ولو حلف لا يقطع بهذه السكين فجعل ظهرها حدها وقطع
بها لم يحنث والصحيح ان التغليظ بالزمان والمكان مستحب
لا واجب كتاب النذر الاصل فيه كتاب الله عز
وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اما الكتاب
فقوله تعالى وليوفوا نذورهم ومن السنه قوله صلى الله
عليه وسلم لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملكه
ابن ادم ومن نذر ان يطع الله فليطعه الحديث الى اخره
وله اركان ثلاثه احدها الملتزم وهو كل مكلف مسلم
فلا يصح من كافر ولا من سفيه في المال ولا من مفلس بعين
الثاني ان يكون المنذور قربه يمكن فعله كالصلاه والصوم
والحج والاعتكاف وغير ذلك من القرب فلو شارك في
القربه غيرها كما اذا نذر يضحي بشاة يذبحها بسكين
مغصوبه صح النذر ويذبحها بسكين غير مغصوب
ولو نذر السفيه اعتاق رقبه قال القاضي لم ينعقد
ويشترط في المال كالعتق والصدقه ان يكون ملكه
وتعلقه كقوله ان ملكت عبد فلان فعلي عتقه ففيه
قولان اشبههما لزومه قال في الروضه هذا ان قصد

الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع من ملكه فهو
نذر لجاج وفي نذر اللجاج طرق اربعه اشهرها التخيير
والثاني وجوب الكفاره والثالث نفي التخيير والرابع
الاقتصار على التخيير وهذا بخلاف ما لو قال ان ملكت عبد
فلان فهو حر لم يصح فان قال قايل فما الفرق بينهما قيل الفرق
ان في الصوره الاولى التزام بالنذر وان ملك فعليه ان يعتق
فلزمه الوفا به وهذا بخلاف ما لو قال فهو حر ان ملكته
فانه لا يكون حرا الا بالعتق من مالك حين النذر وحال النذر
لم يملك شيا فدل على الفرق بينهما ولو نذر ان يتصدق بمال
بعينه زال ملكه عنه حين النذر وهذا بخلاف ما اذا نذر اعتاق
عبد بعينه لم يزل ملكه عنه بالنذر ما لم يعتق والفرق بينهما
ان الملك في الهدي والاضحيه والمال المعين ينتقل النذر الى المساكين
ومن عينه بخلاف الاعتاق فانه لا ينتقل الى ملك احد فدل
على الفرق بينهما الثالث من الاركان الصيغه وشرطها التلفظ
على الجديد ولا عبره بسبق لسانه وفي الباب قواعد الاولى
من نذر شيا لوقت معين لم يجز تقديمه عليه الا في مسايل وهي
ما اذا نذر ان يتصدق بشي في وقت معين جاز له ان يتصدق
به قبل وقته لانه عباده متعلقه بالمال فجاز تقديمها بخلاف
ما اذا تعلق بالنذر كالصوم والصلاه والحج فان قال قايل
قد قلتم انه اذا اطلق نذر الصوم او اعتاق لم يلزم من حين
اوجبه وقلتم انه حلف لا يكلمه زيدا شهرا اقتضى اطلاقه
ابتدا المده من حين اليمين فما الفرق بينهما قيل الفرق ان
المعنى في اليمين انه لو عين الوقت في الحلف فقال والله لا كلمته
شهر رمضان فكلمه فيه بطل التتابع وان كان من شرط التتابع
اذا عين فكذلك اذا اطلق وليس كذلك في مسلتنا لانه لو عين
فقال لله علي ان اعتكف شهر رمضان لم يلزمه التتابع
قاله القاضي ابو علي في تعليقه وعلل ذلك بانه لو خرج من

قطعًا

اعتكافه

اعتكافه عاد وبنى وقضى ما فاته واذا لم يلزمه التتابع اذا
عين فكذلك اذا اطلق فدل على الفرق بينهما ولو قال مالي
صدقه او في سبيل الله لم ينعقد نذرا في اصح الاوجه لانه لم
يات بصيغة التزام ولو قال ان كلمت فلانا او فعلت كذا
فمالي صدقه قال في الروضه المذهب والذي قطع به الجمهور
ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى انه يمين ولو قال مشتر
لبايعه ان خرج مبيعك مستحقا فلله علي ان اهبك الف
دينارا افتى الغزالي رحمه الله بعدم صحته قال وان حكم حاكم
بصحته لم يلزمه بالنذر لانه مباح فلا يوثر فيه قضا القاضي
ولو قال لعبده انت حر حتى شئت لم يكن على الفور بخلاف
ما اذا قال انت حر ان شيت اقتضى الفور على الصحيح وحكمه
كما اذا علق مشيته بعد الموت بان قال اذا مت فشيت
فانت حر فالاصح اشتراطه على الفوريه لان الفا للتعقيب
وهذا الخلاف جار في ساير التعليقات القاعده الثانيه
من وجب عليه شي ففعل الافضل والاكثر منه جاز وما
زاد عليه كان نافله كما لو اطال القيام والركوع والسجود
وزياده على ما يجوز الاقتصار عليه الا في مسايل منها
اذا وجب عليه جزا صيد شاه مثلا فاخرج بدنه عنها
لم يجزه لان المطلوب من جزا الصيد المماثله ولا مماثله
ههنا ومنها اذا نذر شاه معينه واراد بدلها بدنه
لم يجزه لانها تعينت مع وجودها فان كانت البدنه اكثر
بخلاف ما اذا نذر شا غير معينه واراد بدلها بدنه
اجزاه قيل فما الفرق بينهما قيل الفرق ان المعينه بالنذر
لا يقوم غيرها مقامها مع وجودها لانها تعينت بالنذر
وليس كذلك غير المعينه فاذا تقرر هذا فاضاعت
المعينه وقلنا ان البدل يقوم مقام المبدل فذبح ما
هو احسن للفقرا اجزاه لعدم المعينه فلو وجد المبدل

بعد ذبح بدله فهل يلزمه ذبحه لانه معين للنذر ام لا قال
الرافعي رحمه الله ان ضاعت بغير تقصير منه لم يلزمه الضمان
وان وجدها ذبحها وان كانت اضحيه وفات وقتها ثم وجد
ها لزمه ان يذبحها ولم يلزمه الصبر الى قابل وان ضاعت بتقصير
منه وقلنا يلزمه البدل فذبحه ثم وجدها فهل يلزمه ان يذ
بحها لانها معينه ام لا وجهان وقيل قولان اصحهما ما ذكره
صاحب التهذيب انه لم يلزمه شي بل له ان يتملك الضاله
والثاني يلزمه ان يذبحها لانها تعينت وزال ملكه عنها
لتعين الماوردي عن عايشه رضي الله عنها انها اهدت
هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير رضي الله عنه هديين
فنحرتهما ثم عاد الضالتان فنحرتهما وقالت سنه الهدي
ولو ضاعت البدنه ولم يجد غيرها مثلها لكن وجد بقره
بقيمتها اجزاته فان وجد بقره بدون قيمتها اشترى با
لفاضل شقصا والا تصدق به وان عدل الى الغنم اعتبرنا
قيمة البدنه يشتري بها سبع شياه فان اشترا بالقيمه
دون السبع لم يجزه بل عليه اتمامها سبعا من عنده وقد
اختلف كلام الاصحاب في انه هل يجزي الغنم مع وجود البقر
ام لا نقل النووي في الروضه عن ابن كج والمتولي ان الظاهر
عدم الاجزا لان البقر اقرب الى الواجب وهي البدنه في
غالب الصور **القاعده الثالثه** من نذر عباده بموضع معين تعين
الا في مسايل **منها** اذا نذر ان يصلي ببيت المقدس فصلى
النذر بالمسجد الحرام اجزاه لما روي ان رجلا للنبي صلى الله
عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكه ان اصلي
في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا **ومنها** اذا نذر صلاة
في غير المساجد الثلاثه بطل التعيين ووجبت الصلاه
فيصليها في اي موضع كان **ومنها** اذا نذر الجهاد في جهه
معينه تعينت تلك الجهه او مثلها مسافه او موته لا استوا بهما

بلغ

ينظر

منها اذا نذر صوم رمضان في السفر ففيه
...ما وبه قطع في الوجيز ونقل في الروضه عن
... عدم الانعقاد **ومنها** اذا نذر الصلاه قايما
لم ينعقد لانه ينفي عدم اباحه الشرع **ومنها**
...عل مكروها لم ينعقد نذره **ومنها** اذا نذر
... نذره على المذهب **ومنها** اذا نذر ان لا يغر
... وهو لا يقدر عليهم في ظنه لم ينعقد نذره
فان علم ... انعقد نذره **ومنها** اذا نذر صوم يوم
او بعضه لم ينعقد نذره على الاصح **ومنها** اذا نذر ان يحج هذه
السنه ثم يمكن ان يتاتى فيه القصر الوقت فالمذهب انه
لا ينعقد نذره **ومنها** اذا نذر الحج راكبا فان قلنا ان المشي
افضل فهو مخير وان قلنا الركوب افضل او سوى لزمه
فان مشى لزمه دم وان كان حافيا فلو لبس النعلين فلا شي
عليه ولو نذر ان يذبح بمكه تعين دون غيرها كما في
التتمه **القاعده الرابعه** من نذر صياما قدرا معلوما لزمه
ذلك **الا في مسيله** وهي ما اذا نذر صيام سنه كذا فلا ان
يصوم رمضان لفرضه ولا يجب عليه صوم العيدين و
ايام التشريق على المذهب ولا يجب على المراه قضا ما افطرت
بحيض او نفاس في اظهر القولين او الوجهين كما في اصل الروضه
خلافا للنووي ويجب عليه قضا ما افطر في ايام سفره على المذ
المذهب وكذلك ايام المرض ولو نذر صوم سنه صام
ثلثمايه يوم وستين يوما او اثني عشر شهرا بالاهله
تم او نقص وان نذر ان يصلي قاعدا مع القدره على
القيام لزم الصلاه قايما مع القدره على المنذور ويحمل
المنذور على واجب الشرع لا على ما يصح خلافا للامام
كما نقله النووي في اصل الروضه متابعا له ولو نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه زيد ففي انعقاد هذا النذر قولان

لو ادعى رق على مجهول النسب فقال
انا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية
وعلى المدعي البينة الا ان اقام

بعد ذبح بدلها فهل يلزمه ذبحها لانه معين للنذ...
الرافعي رحمه الله ان ضاعت بغير تقصير منه...
وان وجدها ذبحها وان كانت اضحيه وفات ...
ها لزمه ان يذبحها ولم يلزمه الصبر الى قابل و...
منه وقلنا يلزمه البدل فذبحه ثم وجدها و...
بحها لانها معينه ام لا وجهان وقيل قولان ...
صاحب التهذيب انه لم يلزمه شي بل له ان ...
والثاني يلزمه ان يذبحها لانها تعينت و...
لتعين الماوردي عن عايشه رضي الله عنها انها اهدت
هديتين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير رضي الله عنه هديتين
فنحرتهما ثم عاد الضالتان فنحرتهما وقالت سنه الهدي
ولو ضاعت البدنه ولم تجد غيرها مثلها لكن وجد بقره
بقيمتها اجزاته فان وجد بقره بدون قيمتها اشتري با
لفاضل شقصا والا تصدق به وان عدل الى الغنم اعتبرنا
قيمة البدنه يشتري بها سبع شياه فان اشترا بالقيمه
دون السبع لم تجزه بل عليه اتمامها سبعا من عنده وقد
اختلف كلام الاصحاب في انه هل تجزي الغنم مع وجود البقر
ام لا نقل النووي في الروضه عن ابن كج والمتولي ان الظاهر
عدم الاجزا لان البقرا قرب الى الواجب وهي البدنه في
غالب الصور **القاعده الثالثه** من نذر عباده بموضع معين
تعين الا في مسايل **منها** اذا نذر ان يصلي ببيت المقدس فصلى
النذر بالمسجد الحرام اجزاه لما روي ان رجلا للنبي صلى الله
عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكه ان اصلي
في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا **ومنها** اذا نذر صلاة
في غير المساجد الثلاثه بطل التعيين ووجبت الصلاه
فيصليها في اي موضع كان **ومنها** اذا نذر الجهاد في جهه
معينه تعينت تلك الجهه او مثلها مسافه او مونه لاستوايها

يلزم

في نظر

في نظر الشرع **ومنها** اذا نذر صوم رمضان في السفر ففيه
وجهان احدهما وبه قطع في الوجيز ونقل في الروضه عن
عامه الاصحاب عدم الانعقاد **ومنها** اذا نذر الصلاه قايما
في حالة المرض لم ينعقد لانه ينفي عدم اباحه الشرع **ومنها**
اذا نذر الا يفعل مكروها لم ينعقد نذره **ومنها** اذا نذر
التيمم لم ينعقد نذره على المذهب **ومنها** اذا نذر ان لا يغر
من ثلاثه كفار وهو لا يقدر عليهم في ظنه لم ينعقد نذره
فان علم القدره عليهم انعقد نذره **ومنها** اذا نذر مذبوح
او بعضه لم ينعقد نذره على الاصح **ومنها** اذا نذر ان يحج هذه
السنه ثم يمكن ان يتاتى فيه القصد الوقت فالمذهب انه
لا ينعقد نذره **ومنها** اذا نذر الحج راكبا فان قلنا ان للمشي
افضل فهو مخير وان قلنا الركوب افضل او سوى لزمه
فان مشى لزمه دم وان كان حافيا فلو لبس النعلين فلا شي
عليه ولو نذر ان يذبح بمكه تعين دون غيرها كما في
التتمه **القاعده الرابعه** من نذر صياما قدرا معلوما لزمه
ذلك الا في مسيله وهي ما اذا نذر صيام سنه كذا فله ان
يصوم رمضان لفرضه ولا يجب عليه صوم العيدين و
ايام التشريق على المذهب ولا يجب على المراه قضا ما افطرت
بحيض او نفاس في اظهر القولين او الوجهين كما في اصل الروضه
خلافا للنووي ويجب عليه قضا ما افطر في ايام سفره على المذهب
المذهب وكذلك ايام المرض ولو نذر صوم سنه صام
ثلثمايه يوم وستين يوما او اثنى عشر شهرا بالاهله
تم او نقص وان نذر ان يصلي قاعدا مع القدره على
القيام لزم الصلاه قايما مع القدره على المنذور ويحمل
المنذور على واجب الشرع لا على ما يصح خلافا للامام
كما نقله النووي في اصل الروضه متابعا له ولو نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه زيد ففي انعقاد هذا النذر قولان

قال الرافعي اظهرهما عند الاكثرين الانعقاد فعلى هذا يصوم
يوما استحبابا ان قدم ليلا او في بعض يوم فهل يلزمه صوم
يوم من اوله او من وقت قدوم زيد وجهان ويقال قولان
اصحهما الاول وبه قال ابن الحداد ويبني على ذلك صورا
ذكرها في الروضه منها اذا نذر الاعتكاف اليوم الذي يقدم
فيه زيد فقدم في اثنائه لزمه بقيته ومنها اذا قال لعبده
انت حر اليوم الذي يقدم فيه زيد فباعه سيده اليوم
الذي قدم فيه زيد قبل قدومه فعلى الاول لم يصح البيع
ويعتق العبد هذا اذا قدم بعد تفرقهما فان قدم وهما
في المجلس حصل العتق على كل الوجهين ومنها اذا نذر عتق
عبده يوم قدوم زيد فقدم زيد يوم موت سيده بعد
موته لم يرث عنه ومنها اذا قال لزوجته انت طالق يوم
قدوم فلان فمات احدهما في ضحوة النهار قبل قدوم زيد
فهذه كلها مبنيه على الخلاف المتقدم فان قيل بالاول بان
ان الموت بعد الطلاق فلا توارث بينهما ان كان الطلاق باينا
وان قيل بالثاني لم يقع الطلاق القاعده الخامسه نذر ان
يهدي شيا معينا تعين ولا يجوز العدول عنه بابداله الى غيره
الا في مسايل وهي ما اذا كان المعين دارا او شجرا او ارضا او حجرا
رحا وما اشبهه لزمه بيعه ونقل ثمنه بنفسه او وكيله ولا
يحتاج الى اذن الحاكم فيه فان كان المنذور من الحيوان وجب
نقله وعليه اجرته الى ذلك الموضع المعين ووجب اقل ما
يجزي في الاضحيه وهو الصحيح المنصوص في الكتب الجديده
كما ذكره النووي في شرح المهذب ولو نذر اعتكاف يومين
متتابعين لزمه الليله منهما كما في الروضه عن ترجيح الاكثرين
خلافا لما ذكره صاحب المهذب واخرين عدم اللزوم ذكره
الشيخ في التنبيه واقره النووي عليه في تصحيحه ولو نذر
ان يصوم قدوم زيد فقدم في يوم هو واجب عليه صيامه

يوما

قال

قال في الروضه استحب الشافعي رحمه الله تعالى ان يصوم يوما
اخر لمشاركته لغيره ولو قال البايع للمشتري ان خرج المبيع
مستحقا فلله علي ان اهبك الف دينار فهل يصح هذا النذر
ام لا فان حكم حاكم بصحته فهل يلزمه قال الغزالي في فتاويه
المباحات لا تلزم بالنذر وهذا مباح فلا ينفذ فيه قضا
القاضي الا اذا نقل في مذهب معتبر في لزوم ذلك القدر وكذا
لو قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اشتري بدرهم
خبزا واتصدق به كتاب الامامه والقضا ومتعلقاتهما
هما فرض كفايه وشرط الامامه كالقضا وزياده نذكرها
ان شا الله تعالى اما شروط القضا فعشره احدها ان
يكون مكلفا حرا ذكرا مسلما سميعا بصيرا ناطقا مجتهدا
عدلا ذا كفايه وزياده الامامه منها ان تتفق الكلمه على
واحد فتجوز ولايته قطعا حسما للفتنه ومنها ان يكون
شجاعا بالحمايه وفتح البلاد ومنها ان يكون ذا راي وكفايه
ومنها سلامه الاعضا التي يعوز فواتها في استيفا الحركه
ومنها ان يكون قرشيا فان لم يوجد فكناني فان لم يوجد
فممن ولد اسماعيل عليه السلام فان لم يوجد فعجمي كما ذكره
البغوي فان لم يوجد فجرهمي كما ذكره المتولي في الكفايه
وكذلك الماوردي فان لم يكن ففي ولد اسحق عليه السلام
وتنعقد بثلاثه طرق احدها البيعه والاعتبار باهل
الحل والعقد من العلما والروسا ووجوه الناس الى تيسر
حضورهم ولا يشترط ساير البلاد ولا عدد مخصوص حتى لو
تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته ويشترط
حضور عدلين ان اكتفينا بواحد والا فلا الطريق الثاني
استخلاف الامام كما عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما و
شرطه ان اهلا للامامه حال العهد له الطريق الثالث
القهر والاستيلا بالشوكه اذا كمل فيه شروطها انعقدت

خلافته لمصالح المسلمين وانتظام شملهم فان لم يكن جامعا للشروط
بان كان فاسقا او جاهلا فالاصح انعقادها وتجب طاعته فيما
لم يخالف فيه حكم الشرع فاذا تقرر حكمه لم يجز خلعه بلا سبب
فلو خلعوه لم ينخلع وان عزل نفسه من غير عذر لم ينعزل في الاصح
الاوجه واذا قلنا ان امامة تثبت بالعهد فلما اخر بالقهر فعزل
الاول صار الثاني اماما فان اسر الامام نظر ان اسره الكفار
خرج عن الامامه او البغاه من المسلمين نظر ان رجي خلاصه
فهو باق على امامته نافذ حكمه في عقد الذمه وغيره مما من
الاحكام وليس لغيره او ممن فوض اليه عقد الذمه وهل
تنعقد الامامه العظمى للمفضول مع وجود الفاضل فيه
خلاف قال الرافعي والاصح انعقادها لان تلك الزياده خارجه
عن شرط الامامه قال وفي القضا خلاف مرتب والاولى با لا لا انعقاد
نعقاد وتابعه النووي عليه في الروضه وليس للامام اخذ
الجزيه من مجنون وصبي وامراه وخنثى وعبد فان علمت
ذكوره الخنثى اخذ منه ما مضى من السنين كما ذكره النووي
من زياداته في الروضه وهي واجبه على كل اهل كتاب وا
قلها دينار عليه في كل سنه يعطيه فلو اسلم بعد اكمال سنه
او مات اخذت منه الجزيه او من تركته ويلزمنا واياهم
ما شرط الامام فيلزمنا الكف عنهم في النفس والمال والخمر وا
لخنزير الا اذا ظهروها ويلزم الامام الدفع عنهم ما
داموا في دار الاسلام واما كنايسهم فما احدثه المسلمون
من البلاد كبغداد والبصره والكوفه فلا يمكنون من احداث
صومعه وكنيسه ولو صالحهم الامام على احداثها فالعقد
باطل واذا وجد شي منها في هذه البلاد لا ينقض لاحتمال انها
كانت في قريه بالقرب من حد هذه فاتصل العمران بها واما
بلاد لم يحدثوها ودخلت تحت ايديهم فان اسلم اهلها
كالمدينه واليمن فحكمها كما مضى واما ما فتح عنوه فان لم يكن

فيها

فيها كنيسه او كانت وهدمت او هدمها المسلمون وقت
الفتح او بعده فلا يجوز لهم بناوها او كان فيها كنيسه لم يجز
تقريرهم عليها واصح الوجهين واما ما فتح صلحا فنوعان
احدهما ما فتح على ان الارض للمسلمين وهم يسكنوها بخراج
فان شرطوا ابقا الكنايس والبيع جاز وان صالحوا على احداث
ثها جاز ايضا وان اطلقوا لم يبقوا على الاصح او اصطلحوا على
ان البلد لهم يودون خراجها فتقر كنايسهم ولا يمنعون من
احداثها فيه على الاصح ويمكنوا من جميع احوالهم وللامام
منعهم من اطالة البنا على جيرانهم من المسلمين فان فعلوه هدم
ويمنعون من ركوب الخيل دون البراذين الخسيسه وفي البغال
وجهان اصحهما عدم المنع قال الرافعي رحمه الله وبه قطع كثيرون
ولا يمكنوا من ان يركبوا كما المسلمون بل يركبون بالاكاف عرضا
مستقبلين الى جانب الدابه ويلجوا الى ضيق الطرق ان اجتمعوا
مع المسلمين فيها وان يلبسوا الغيار حتى يتميزوا من المسلمين
ولو شرط الامام ان يرد اليهم ما جا من النسا منهن مسلمات
لم يجز او صبيه او صبيه مميزين يصف الاسلام لم يجز ردهم
واما القاضي فلا تنعقد احكامه الا بهذه الشروط المتقدمه
وان يكون عالما بما يحكم به من كتاب او سنه خاصه وعام
ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنه والمتصل
والمرسل وحال الرواه قوه وضعفا ولسان العرب لغه
ونحو واقوال العلما اجماعا واختلافا والقياس بانواعه
قال الغزالي في وسيطه وهذه الشروط تتعذر في زماننا
عصرنا لخلو العصر من المجتهدين فالوجه انه ينفذ قضا
كل من ولاه السلطان وشوكه وان كان جاهلا او فاسقا
ليلا يتعطل مصالح الناس ويويده ان قضا البغاه ينفذ
قضاهم لمثل هذه الضروره وجزم به الرافعي في المحرر
هل على المجتهد تجديد الاجتهاد اذا وقعت الحادثه

مره اخرى وسيل عنها مرة اخرى يعتمد اجتهاده الاول وجها
كما في اجتهاد القبله قال النووي في شرح المهذب وزوايد الروضه
انه يلزمه الاجتهاد ثانيا اذا لم يكن ذكر الدليل الاول فان
كان ذاكرا لم يلزمه قطعا ويشترط ان يولي القاضي القايم
بامور المسلمين وهو الخليفه او نايبه من الولاه ولا ينعزل
بموت الامام ولا بانعزاله لشدة الضرر ليتعطل امور
المسلمين وينعزل بعزل نفسه كالوكيل خلافا لما ذكره
الماوردي في الاقناع ويكتب ولايته بشاهدين يشهدان
على الامام بالتوليه ويخبران الناس بالحال وتكفي الاستفاضه
في الاصح ويكفي في نايبه ما يحتاج اليه في ذلك الباب المولى فيه
خاصه وليس لمن صلح للقضا المنع فان امتنع اجبره الا
مام ويكره طلب القضا الا ان يكون خامل الذكر ولو تولى
لحصل الانتفاع بعلمه استحب له الطلب على الصحيح وان
كان مشهورا لكن لم يكن له كفايه ولو ولي الاكتفا من بيت
المال استحب الولايه فيها والطالب مجروح كما نقله الرافعي
عن الماوردي قال النووي وفي زيادات الروضه وسوا
كان فاضلا او مفضولا اذا صححنا تولية المفضول ولو
ولى الامام رجلا لا يعلم حاله لم تصح ولايته وان ظهر انه
بالصفه المشروطه فيه كما جزم به الرافعي وتابعه النووي
في الروضه عليه ويستحب لمن ولي ان يدخل يوم الاثنين في
البلد فان فاته فيوم الخميس او السبت ويكون عليه سواد
الماوردي انه عليه السلام دخل مكه يوم الفتح وعليه عمامه
سودا وان ينزل وسطها ويامر باحضار من هو مسجون
ويسال عن حالهم ويتسلم ديوان الحكم الذي كان عند
الحاكم الاول من المحاضر والسجلات وحجج الايتام والاو
قاف وفي الباب قواعد الاولى من حكمه بهذه الشروط نفذ
حكمه ولم يجز نقضه الثاني مسايل منها اذا حكم لاولاده وان

سفلوا وله ان يسمع الدعوى عليهم ويقضي على اصوله و
فروعه كما يشهد عليهم وله ان يحكم بشهادت ابيه اذا كانت
له عداله ثابته وله ان يحكم لوصيه في اصح الوجهين
كما في الروضه عن القفال خلافا لابن الحداد المنع ومنها
اذا حكم لنفسه ومنها اذا حكم لمملوكه لانه بمنزله نفسه ومنها
اذا حكم لشريكه فيما له فيه شركه ومنها ان يكون حكم لعدوه
فيمنع على الاصح ومنها الحكم فيمن له عليه ولايه لوصيه
كما صححه ابن الحداد ومنها عدم حكمه لنقض حكم اخر بما يراه
ومنها عدم حكمه لابائه وان علو على الاصح الا ما خص به
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يكون حكمه خالف نص
الكتاب الذي لم يحتمل التاويل ومنها ان يكون حكمه خالف نص
السنه ومنها ان يكون حكمه مخالف للاجماع والقياس الجلي
فاذا تقرر هذا وولي الامام من فيه هذه الشروط حرم على
غيره طلبه وعزل ذاك فان كان من ولاه الامام غير مستحق
لذلك جاز لغيره الطلب ان وثق بنفسه ويشترط في المفتي
ان يعرف في الحساب ما يصح به المسايل الفقهيه على الاصح كما
صححه النووي في اوايل شرح المهذب خلافا للروياني ان
المذهب عدم الاشتراط وليس للمفتي اخذ اجره سوا كان
له رزق في بيت المال ام لا ولم يلزم ان يكتب بل بالقول
فان استاجره ليكتب جاز اخذ الاجره مثل كتابه فقط ويستحب
له ان يكتب في اول فتواه الحمد لله او الله الموفق او حسبي الله
او حسبنا الله والاول اولى وروى البخاري عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال كان اخر قول ابراهيم عليه السلام حين
القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل ويعتبر في المفتي الاسلام
والبلوغ والعداله والتيقظ وقوة الضبط واهلية الا
جتهاد وهل يجوز للمفتي اذا استفتي في شي ان يشدد في الجواب
بلفظ يتناول عنه زجرا او ردعا للمستفتي قال النووي

في زيادات الروضه له ذلك ان راى المصلحه فيه فيقول
للقاضي مافيه تغليظ عليه وهو لا يعتقد ظاهره لكن عليه
فيه تاويل جاز زجرا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سيل عن توبه القاتل فقال لا توبة له وسئله اخر
فقال له التوبه فقيل له ثم قال اما الاول فرايت في عينه
ارادة القتل فمنعته واما الثاني فجا مسكينا قد قتل
فلم اقنطه قال الصيمري وكذا ان ساله سايل فقال ان قتلت
عبدي فعلي قصاص فينبغي المفتي فيقول ان قتلته قتلت فعن
النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه لان القتل
له معان قال هذا كله اذا لم يترتب على اطلاقه مفسده
ومن اداب المستفتي ان يعظم المفتي ومن اداب المفتي ان يشاور
من حضره من الفقها ولا يستعجل بالجواب وهل للحاكم ان ياخذ
على الحكم اجره قال في الروضه نقلا عن الهروي انه اذا لم
يكن له رزق من بيت المال وهو محتاج ولم يتعين عليه
القضا فله ان ياخذ من الخصم اجرة مثل عمله ويحرم عليه
ان ياخذ الرشوه ويجوز له اخذ الهديه ان كان له
عاده بمهاداته قبل القضا وليس له قبول ما زاد على
العاده فان قيل هلا قلتم فيهما بالجواز لان الدافع راض
بهما **والا فما** الفرق قيل الفرق بينهما ان الرشوه في مقابله
ما يحكم له به من غير حق او الامتناع عن الحكم بحق والهديه
هي العطيه المطلقه كما ذكره ابن كج فدل على الفرق بينهما وخص
النبي صلى الله عليه وسلم بحل اخذ الهديه له دون غيره
من الحكام ونقل الرافعي عن القاضي ابن كج ان جماعه من فقها
اصحابنا الشافعي او ابي حنيفه رضي الله عنهما انه اذا لم يكن
للقاضي شي من بيت المال فله ان ياخذ عشر ما يتولاه من
اموال اليتامى والوقوف للضروره ثم بالغ في الانكار عليه
وقال انه لا ضروره في هذا ان لم يتبرع للقضا من غير رزق

فليمتنع

فليمتنع منه ومن ذهب اليه فكانه ذكر العشر تمثيلا وتقريبا
ولا بد من النظر الى كفايته ولا يجاوز الى قدر المال والعمل قال
ويرزق المترجم من بيت المال في اقرب الوجهين فان قلنا
لا فمونة من يترجم للمدعي عليه على المدعي عليه والمسمع
كالمترجم ففي مونة هذين الوجهان قال الامام حق على
القاضي ان يرتب المزكي والمترجم والمسمع وفي مونة هولا
وجهان احدهما انها على طالب الحق فان قيامهم يتعلق
بخصمه فعلى هذا يجب لكل واحد مقدار اجرة المثل فيما يتعلق
بحقه وخصومته ومعنى المترجم هو الذي ينقل معنى المسمع
فان المسمع ينقل اللفظ والمترجم ينقل معناه **القاعده
الثانيه** للحاكم ان يحكم بعلمه **الا في مسئله** وهي ان يكون
الحكم في حدود الله تعالى فلم يحكم **القاعده الثالثه** يقدم
الاسبق في الدعوى وان جهل اقرع **الا في مسئله** وهي ان
يكون المسبوق مسافرا او نسوه ما لم يكثروا ويجب على
القاضي التسويه بين الخصمين في الدخول عليه ويجوز
القيام لهما ان فعل والنظر والاستماع وطلاقة الوجه
وساير انواع الاكرام لئلا ينكسر قلب واحد وعن الشا
شي ان التسويه مستحبه والمشهور الاول واذا وجب على
المدعي عليه الحق حبس له **الا في** مسايل **منها** الصبي والمجنون
ومنها المكاتب بالنجوم **ومنها** العبد الجاني **ومنها** سيده
وابو الطفل **ومنها** الوكيل **ومنها** القيم في دين لم يجب معاملتهم
القاعده الرابعه ليس للحاكم تحليف المدعي بعد اقامة
البينه على ما ادعاه **الا في مسئله** وهي ما اذا ادعى غايب
او ميت واقام بينه على ما ادعاه وجب على الحاكم تحليفه
مع اقامة البينه في اصح الوجهين على عدم الابرا والاستيفا
والاعتياض والحواله بل هو ثابت في ذمة المدعي عليه يلزمه
توفيته ويجوز ان يقتص فيحلفه على ثبوت المال في ذمته

ووجوب التسليم فاذا احضر قاضي بلد الغايب الى بلد القاضي
الذي حكم واخبره فهل يمضيه اذا عاد الى محل ولايته قال
الرافعي ان قلنا يقضي بعلم نفسه امضاه وان قلنا لا فعن
بعضهم تجويزه ايضا والاصح انه لا يجوز ويشترط في الدعوى
على الغايب ما يشترط ان يكون للمدعي بينه بما ادعاه
وليس على القاضي ان ينصب مسخرا في اصح الوجهين كما
نقله الرافعي عن البغوي لاحتمال ان يكون الغايب مقرا
ويكون المسخر كاذبا خلافا للبغوي وغيره من ان القاضي
يكون مخيرا ويحلف القاضي المدعي بعد اقامة البينه كما تقدم
وليس للقاضي ان يسمع البينه ولا يحكم الا بحضور المدعى عليه
ان تاتى احضاره فان لم يكن فهل يجوز سماع البينه والدعوى
عليه والحكم من غير حضوره ام لا ام يجوز سماعها دون
الحكم قال النووي في الروضه فيه اوجه اصحها المنع قال وان
كان في البلد وتعذر احضاره بتواريه او تعززه جاز سماع
الدعوى والبينه بكذا فانه يجوز للمقول له الحكم وهو
الاظهر عند الامام قال شيخنا جمال الدين في مهماته والذي
ذهب اليه الغزالي في الوسيط والبسيط المنع القاعده الخامسه
من ولي قاضيا انعزل بعزله الا في مسئله وهي ما اذا كان نايبا
عن قاضي باذن الامام على الايتام والاوقاف لا ينعزلون بموت
القاضي وانعزاله لشدة الضروره في تعطيل ما يحتاجون اليه
القاعده السادسه لا يجوز نقض حكم حاكم بعد الحكم
الا في مسئله وهي ما اذا كان القاضي لا يصلح للقضا نقض احكامه
كلها وان اصاب كما اذا خالف الجلي بان قضا بصحه نكاح مفقودة
زوجها بعد مضي اربع سنين ومدة العده نقض في اشهر
الوجهين من الروضه لانه يجعل حيا في المال ويجوز لغير الحاكم
القاضي ان يحكم بين الخصمين بتحكيمهما فيما يدعيانه في اظهر القولين
عند الجمهور ويستثنى من الحكم مسايل منها القصاص والنكاح

واللعان

واللعان وحد القذف فلا يجوز التحكيم فيه والمذهب عدم جوازه
في حدود الله تعالى لعدم معين بطلب واذا حكم فيما يجوز له الحكم
فيه ليس له الحبس وينعزل بعزلهما او احدهما كتاب
الشهادات الاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنه رسوله
صلى الله عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم واقيموا الشهادة لله واما السنه فقوله صلى الله
عليه وسلم فقولوا الحق ولو على انفسكم وقوله صلى الله عليه
وسلم اغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها والصحه
قبولها شروط احدها ان يكون بالغا عاقلا حرا عالما بما
يشهد به وان يكون مجتنبا الكباير غير مصر على الصغاير وان
يكون من ذوي المروات فمن الكباير اخراج الصلاه عن وقتها
وكذا تقديمها كما ذكره الرافعي عن صاحب العده وجزم به
الرافعي وكذا الديايه والقياده فالديايه هي بمنزلة جاريه
تغني فيجمع الناس عليها لسماع غنايها او باحضارها الى الناس
كما هو في اصل الروضه والقياده هي المعروفه بالجمع بين الرجال
والنساء كما فسره الشافعي رضي الله عنه وقيل من يحمل الناس
الى اهله ويخلي بينهم الشرط السابع ان لا يكون يدفع ما يشهد
ضررا عن نفسه او ملكه الشرط الثامن ان لا يكون مغفلا الشرط
التاسع ان لا يكون ممن يغلب عليه الكذب والغيبه والنميمه
الشرط العاشر ان لا تكون شهادته تجر لنفسه منفعه ولا
الى ابايه وان علوا او اولاده وان سفلوا ويستثنى من ذلك
ما اذا شهدوا للحسبه بطلاقها ابتدا قبلت لا بدعواها
وليس بعكسي على ذلك ما اذا شهد اثنان لاثنين ثم جاء
المشهود لهما فيشهدا للشاهدين بوصيه من تلك التركه ففي
المسئله وجهان اصحهما الصحه لانفكاك كل شهاده عن الاخرى
كما في اصل الروضه الشرط الحادي عشر ان يكون مسلما عدلا
فلا تصح شهاده الكافر والفاسق لما روى معاذ رضي الله عنه

بلغ

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهاده دين
على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى
غيرهم من الرجال والنساء وتحملها فرض كفايه كعقد نكاح
لتوقف الانعقاد وقيل يجب ان ادعي لها وكذا ان دعاه
القاضي ليشهد على امر ثبت عنده لزمه الاجابه واما
التصرفات الماليه والاقارير فهل هي فرض كفايه او مستحب
قال النووي في اصل الروضه فيه وجهان اصحهما الاول
فالشهاده على اقسام قسم لا يقبل فيه غير الرجال فقط
كالنكاح والرجعه والطلاق والعتاق والاسلام والرده والبلوغ
والايلاء والظهار والاعسار والخلع والموت من جانب المراه
والقضاء والعده والكفاله والشهاده على الشهاده والقضاء
والتدبير والاستيلاد وكذا الكتابه والوكاله والوصايا والقراض
على الصحيح وكذا الهاشمه والمنقله اذا كان معها ايضاح
وان تجردت الهاشمه والمنقله عن الايضاح ثبت برجل و
امراتين وشاهد ويمين جزما وكذا الرده على الاصح كما في
اصل الروضه وقال في الوقف انه يقبل فيه ما يقبل في المال
وان قلنا انه ينتقل الى الله تعالى لم يقبل فان قيل ما الفرق
بينهما قيل الفرق ان احكام الملك باقيه على الوقف في ضمانه
باليد وغرامته بالقيمه بخلاف العتق ولان المقصود بالوقف
تملك المنفعه التي هي مال والمقصود من العتق كمال احكامه
في ميراثه وشهادته وولايته فدل على ما قلنا القسم الثاني
وهو ما يطلع عليه النساء منفردات فلا يثبت الا باربع نسوه
او برجل وامراتين كالبكاره والثيابه والرتق والقرن و
الحيض والرضاع وعيب المراه واستهلال الولد على المشهور
القسم الثالث ما هو مال او يؤول الى مال فيجوز بشاهد و
يمين او برجل وامراتين القسم الرابع الشهاده على الزنا
فلا يثبت الا باربعه رجال ويثبت بها الاقرار برجلين على

الاظهر

على الاظهر القسم الخامس ما يثبت الحكم فيه بواحد في صوره
مستثناه ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى اما ما ليس بمال ولا يقصد
منه بمال كقطع طريق وقتل برده وقصاص في نفس او طرف
وحد قذف فبرجال يثبت دون النساء ويجوز الشهاده على
الشهاده في غير العقوبات لا القصاص وحد القذف والمنع
وحدود الله تعالى جايز على المذهب وصورتها ان يشهد اثنان
على شهاده اصل واخران على الثاني فيقول لا شهد ان فلانا
شهد ان لفلان على فلان كذا او اشهدني على شهادته هذا
اذا تعذر الوصول الى شهاد الاصل وفي الباب قواعد الاول
من اجتمع فيه هذه الشروط المتقدمه كانت شهادته مقبوله
غير مردوده الا في مسايل منها اذا مات انسان وخلف اخا
له ومملوكين فاعتقهما ثم شهد ان للميت ولد يرثه دون
من اعتقهما ثبت نسب الابن دون ميراثه لوجود العلم الباقيه
لهم ومنها ان يكون اوصى له في مرض موته بعتق مملوكين
هما ثلث ماله ثم مات وعتقا وصارا عدلين فقدم رجل
فادعى ان له على الميت دين محيط بتركته فشهد له المعتقان
بما يدعيه لم تقبل شهادتهما لان في قبولها اسقاط لها
والحريه جميعا لانا اذا قلنا ذلك ثبت على الميت دين يحيط
بالتركه وهما من التركه فاذا ثبت الدين بطلت الحريه
وعاد الرق بطلت الشهاده وهذا التعليل لهذه المسيله
وما شابهها لان كلما جر في ثبوته الى اسقاطه وسقوط
غيره سقط هو بنفسه ومنها اذا قامت بينه على شهاده
من شهد انها زور لم تقبل لانها قد تكون هي زور
فلا تقبل ولو شهد الزوج لزوجته بمال ففي شهادته
وجهان احدهما انها مقبوله والثاني انها مردوده قولا
واحدا فان قيل ما الفرق بينهما قيل الفرق ان الشهاده
للمراه بالمال لا يوجب به عداوه بين الشاهد والمشهود

عليه واذا شهد لها بحد قذف تضمنت شهادته عداوه
ظاهره لان من قذف زوجة رجل صار القذف عداوه بين القاذف
وزوج المقذوفه والعداوه اذا ظهرت تعلق بها ادآ الشهاده
فان قيل لما قلتم ان شهادة الصديق لصديقه ولم تقبلوا
شهادة العدو على عدوه قيل الفرق بينهما ان الكان عدلا
لا يحب لصديقه الا ما يحب لنفسه والصداقه تحمله على طلب
الخير للصديق والعداوه تحمل على طلب الشر لعدوه فدل
على الفرق بينهما ولو شهد الكافر او العبد او الصبي في حق
ردت شهادتهم ثم اسلم الكافر وعتق العبد وبلغ الصبي
واعاد تلك الشهاده قبلت ولو شهد الفاسق لم يقبل شهادته
ثم تاب وحسن حاله واعاد تلك الشهاده لم تقبل والفرق
فدل على الفرق بينهما ان الفاسق رده شهادته لامر اكتسبه
بقدرته يعرف به وهو الفسق وهو قادر على ازالته خلاف
الكافر والعبد والصبي فانه حين ذاك لم يكن لهم قدره
والكافر يرى ان السبب الذي به ردت شهادته حفظه لدينه
الذي يبذل ماله ونفسه دونه بخلاف الفاسق فدل على
الفرق بينهما ولو شهد في قتل العمد شاهد وامراتان
تقبل ولو شهدوا في السرقه لم يثبت القطع ويثبت المال ٢٣
فان قيل ما الفرق قيل الفرق بينهما قيل لان الواجب في السرقه
القطع والمال على سبيل الجمع وليس احدهما بدلا عن
الاخر فجاز ان يجب احدهما دون الاخر بخلاف قتل العمد
فانه يوجب على القولين احد الامرين لا بعينه فيتعين
المال بباقيه وايضا عن ان المستحق في السرقه متعدد اذ حق
القطع لله تعالى والمال حق العبد فجاز ان يثبت الغرم دون
القطع بخلاف القتل فان المستحق واحد ولو حكم حاكم
بشهادة شاهدين ثم بان انهما كانا عبدين او كافرين نقض
الحكم وان بانا انهما كانا فاسقين عند الحكم نقض في اصح

الصديق اذا ع

القولين ولا ينقض في الاخر والفرق بينهما ان العداله والفسق
طريقهما الاجتهاد ومن حكم بالاجتهاد لم ينقض حكمه بالاجتهاد
واما العبدان والكافران فقد تيقن الخطا في حكمه بشهادتهما
فالحاكم مقصر لان امرهما ظاهر فاذا ظهر الخطا بتقصيره نقض
الحكم بخلاف الاول القاعده الثانيه اذا تعارضت البينات
سقطتا الا في مسائل منها اذا مات كافر وخلف ابنا مسلما
وابنا كافرا اقام كل واحد منهما بينه انه مات على دينه فان
اطلقتا بان قالت احداهما مات مسلما والاخرى قالت مات
كافرا فانا نقبل بينة المسلم لان معها زياده علم وهو انتقاله
من النصرانيه فقدمت الناقله على المستصحبه كما قدمت بينة
الجرح على التعديل فيما اذا لم يذكر النسب فان ذكره قدمت
بينة التعديل لان معها زيادة علم ومنها اذا مات عن ابن
وزوجه فقال الابن داره هذه ميراثي فقالت الزوجه اصدقها
قنيها او باعنيها واقام كل بينه فبينتها اولى ومنها لو ادعى
على مجهول انك عبدي واقام هو بينه انه كان ملكا لزيد
واعتقه قدمت بينه المدعى عليه لعلمها بالانتقال من
الرق الى الحريه ومنها اذا مات عن ابنين كافرين وابنين
مسلمين فقال المسلمان مات مسلما وقال الكافران مات
كافرا فقولان عن ابن سريج اشبههما بقول العلما ان القول
قول الابنين الكافرين لان الولد المحكوم بكفره في الابتدا
تبعا لهما ويستصحب حتى يعلم خلافه والثاني يوقف المال
حتى ينكشف الحال او يصطلحا والتبعيه تزول بالبلوغ
وحصول الاستقلال وقيل القول قول الابنين المسلمين
لان ظاهر دار الاسلام قال النووي في الروضه من زياداته
هذا الوقف ارجح دليلا والاصح عند الاصحاب القول قول الابنين
الكافرين ومنها اذا شهدت بينه ان الما ولغ فيه الكلب
في وقت كذا وقالت بينه اخرى هذا الكلب كان في ذلك الوقت

في بلد اخرى الاصح طهاره الما ولم تسقط البينتان ومنها اذا اقام
المشتري بينه ان البايع قبض الثمن ثم اقام البايع بينه انه لم يقبض
الثمن لزم المشتري الثمن لانا ابطلنا حكم الاقرار وبقي الثمن على المشتري
ذكره النووي في اصل الروضه في باب الاقرار ومنها لو شرط الواقف
النظر للارشد فالارشد من اولاده فاثبت كل واحد منهم انه
الارشد اشتركوا في النظر من غير استقلال **القاعده الثالثه**
تحمل شهاده النكاح واقرار وتصرف مالي فرض كفايه على الصحيح
ولم تجب الاجابه للتحمل **الا في مسئله** وهي ما اذا كان المعذور بمرض
او حبس او مخدره او لقاض يشهد على امر ثبت عنده وجبت
عليه الاجابه كما ذكره النووي في الروضه ولو اقر بالفين لشخص
قبض منها الفا وادعى على المقر بالالف الاخر وانكر واحضر المقر له
بينه فصوره شهادتهما ان يقولا نشهد على اقراره بكذا فيكون
منها على صوره الحال كما نقله ابن الرفعه عن فقها زمانه قال
السبكي في شرحه رايت بعض الفقها ممن ولي نيابه حكم يلقن
الشهود ان يقولوا نشهد له بالف من الفين قال وفي البحر
انه لو ادعى فسمعه فشهد له الشاهد على اقرار المدعى عليه
بعشره فالشهاده زايده فتبطل في الزايد وفي الباقي قولان ثم قال
قلت وهذا كله ضبط لان الاقرار ليس عين الحق ولكنه طريق
فيه وتسمع الشهاده به اذا كانت الدعوى بالاقرار بلا خلاف
وكذا اذا لم يضم بل اقر دعوى الحق تسمع الشهاده بالاقرار في الا
صح المشهور الذي قطع به الاكثرون فاذا ادعى بالف من جمله
الالفين انه اقر له بها وسال الشهود الادا يشهدون على
اقراره بالالفين لانهم انما يشهدون بما يسمعون ويقبل الحاكم
شهادتهم لكونها تنفع في الحق المدعى به ويترتب عليها ما
يدعيه المدعي وليس لها الشهاده بالفين شهاده قبل الاستشهاد
في الزوايد على ما سالهم لان دعوه بالف نعم لو ادعى الواقع
انها كانت شهاده حق مطابقه لما ادعاه والظاهر ان الصوره

المتقدم

المتقدمه الواقعه في زمانه اضبط في الشهاده واخلص لطريق الحق
القاعده الرابعه ليس لمن وجب عليه اداء شي اخذ اجره **الا في**
مسايل **منها** ما اذا كان بين الشاهدين وبين من يؤدي عنده
الشهاده مسافه العدوى كان له اخذ نفقه الطريق واجره
الركوب ويجب على متحملها اداؤها اذا تعينت عليه ويحرم
عليه كتمانها ويجب على من هو دون مسافه العدوى او
العدوى لمن لا عذر له **ومنها** اذا اشرف شخص على الغرق
او الحرق وجب انقاذه واستحق الاجره كما في شرح المهذب
في باب الاطعمه **ومنها** اذا كان رجلان في مفازه فمرض احدهما
وعجز عن السير لزم الاخر القيام معه ان لم يخف على نفسه ولا
يستحق الاجره **القاعده الخامسه** اذا هجا الشاعر بشعره بما
هو صادق او كاذب ردت شهادته **الا في مسئله** وهي منها ما
اذا هجا الكافر فانه يجوز كما ذكره الروياني لانه عليه الصلاه
والسلام امر حسانا بهجا الكفار وقول لبيد
الا كل شي ما خلا الله باطل ومن الاضراب السالم العداله او المداوم
على نوع الصغاير ام الكباير منها سوى كانت من نوع واحد
او من انواع مختلفه يوافق الثاني قول الجمهور من تغلب طاعته
معاصيه كان عدلا وعكسه مردود الشهاده ولو شغله اللعب
بالشطرنج حتى خرج الوقت وهو غافل فان لم يتكرر منه ذلك
لم ترد به شهادته وان تكرر فسق وردت شهادته كما قاله
الرافعي واما النرد فحرام في اصح الوجهين ويحرم سماع
الغناء من المراه كما ذكره القاضي ابو الطيب وقيل بالكراهه
مطلقا وهو من شعار شاربي الخمر لانه مطرب كطنبور وعود
وساير الاوتار ويحرم استعماله واستماعه كما قاله الرافعي
فاما اليراع فوجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز
وهو الاقرب وصحح النووي في الروضه التحريم والدف ضربه
مباح سوا فيه جلاجل ام لا للحديث اعلنوا النكاح واضربوا

عليه بالغربال ولا يحرم من الطبول الا الطبل الذي يسمى
الكوبه هي الطبل المتسع الطرفين الضيق الوسط القاعده
السادسه كلما اشترط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند
الادا الا عند القاضي الا في مسئلتين احدهما الشهاده في النكاح
فان الشروط فيها معتبره عند التحمل لتوقف انعقاد العقد
على شهادة عدلين لكن استثنى فيه ايضا انعقاده بالمستورين
على الصحيح كما تقدم والمعتبر في العدل من تغلب طاعته معاصيه
وعكسه مردود كما ذكره الرافعي عن قول الجمهور المسئله الثانيه
روية الصبيان قبل البلوغ فيها ثلاثه اوجه احدها لا يصح
منه التحمل قبل البلوغ لضعف ضبطه ولا الروايه بطريق الاولى
والثاني يصحان جميعا منه كما حكاه امام الحرمين والغزالي وسائر
الخرسانيين وغيرهم لان الروايه مبنيه على المسامحه واحتمل
فيها ما لم يحتمل في غيرها واعتمادها على ضبطه وعدم المبالاة
قبل روايه الراوي العدل بما ينفع قريبه ويضر عدوه
لما تقدم لان مقصودها التشريع العام لا لاهل الخاص والثالث
وهو الاصح الذي عليه الجمهور والعمل انه يقبل تحمله قبل البلوغ
دون روايته وتصح روايته بعد البلوغ فيما تحمله قبل الاجماع
الصحابه فمن بعدهم القاعده السابعه ليس لنا حكم يثبت
بقول واحد فقط وفاقا الا في مسائل منها هلال رمضان
ومنها ثبوت الوكاله بواحد موثوق بقوله اذا كان الموكل
غايبا ولا بد من معرفة اسمه ونسبه ليعرف كما نقله النووي
في الروضه عن القاضي ابي سعيد بن ابي يوسف في شرح مختصر
العبادي ومنها الشهاده بتعريف المراه عند تحمل الشهاده عليها
ومنها اذا اعترف الخصم عند الحاكم ان فلانا وكيله بعد ان كذبه
ثبت الحكم بقوله ومنها زوجه الغايب اذا اخبرها عدل بوفاة
زوجها جاز لها فيما بينها وبين الله ان تزوج لانه خبر ذكره
القفال كما حكاه النووي في اصل الروضه ومنها اثبات شهادة

القذف

القذف بشاهد على المشهور وقال ابو عاصم انه يشترط اربعه
قال الرافعي وهو غريب ومنها اخباره بان المرض يجوز العدول
عن الماء الى التيمم ومنها اذا اختلف البايع والمشتري في بعض
الصفات هل هي عيب ام لا قال في المهذب يرجع الى قول واحد
من اهل العلم انه عيب يثبت به الرد خلافا لما في التتمه وفي
كلام القاضي حسين ما يوافق كلام صاحب التهذيب واعتبر
المتولي شهاده اثنين ومنها اذا مات كافر فشهد واحد انه
اسلم فلا يحكم انه مسلم في الارث ويحكم في جواز الصلاة عليه

كتاب الدعوى والبينات

قيل الدعوى في اللغه اليمين
قال الله تعالى ولهم ما يدعون اي يتمنون ومجامع الخصومات
تدور على خمسه الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينه
كما قال الغزالي والاصل في الدعوى قوله صلى الله عليه وسلم
لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقضى على زوجها
ابي سفيان وكان غايبا ولها شروط واركان اما الشروط
احدها ان يكون الدعوى عند الحاكم الثاني ان تكون على
شي يصح ملكه الثالث ان يكون معلوما فلا تصح بمجهول قال
النووي رحمه الله في الروضه يستثنى من اشتراط العلم صور
منها اذا كان المطلوب غير معين كالمفوضه تطلب الفرض
على قولنا انه لا يجب المهر بالعقد والواهب يطلب الثواب
فلا يتصور الاعلام ومنها اذا ادعى ان مورثك اوصى لي
بشي او بثوب تسمع الدعوى قال لان الوصيه تحتمل الجهاله
وكذا دعواها ومنها اذا ادعا ان طريقا له في ملك غيره
او ادعى حق اجرا الما قال القاضي ابو سعيد الاصح انه لا
يحتاج الى اعلام قدر الطريق والمجرى ويكفي بصحة الدعوى
تحديد الارض التي يدعي فيها الطريق والمجرى الرابع
ان يذكر قيمة ما ادعاه ان كان عقارا ان لم يكن مشاهد
الخامس ان يكون المدعى عليه معينا السادس ان يكون المدعي

التمييز بلغم

فسبعة

... صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة [illegible]

والمدعى عليه بالغين السابع ان يكونا عاقلين واما الاركان
فخمسه الاول الدعوى الثاني الجواب الثالث اليمين الرابع
النكول الخامس البينه وفي الباب قواعد الاولى من ادعى
مجهولا لم تسمع دعواه بحال الا في مسايل منها ان يكون اوصى
لشخص بشي معين فله الدعوى به وتسمع دعواه فان قال
قايل قد قلتم ان من شرط صحة الدعوى ان لا يكون بمجهول
وقد قلتم في هذه بالصحه فما الفرق قيل الفرق بينهما انه لما
صح تملك المجهول صح دعوى المجهول فيه وليس كذلك
فيما قبله فدل على الفرق بينهما فان قيل فما الفرق بين دعوى
المجهول والاقرار بالمجهول قيل الفرق ان في الدعوى يمكنه
الاستيناف فلا يودي رد قوله بالمجهول الى تضيع حقه بخلاف
الاقرار بالمجهول لو رد لادى ذلك الى تضيع حق المقر له فدل
على ما قلناه ومنها دعوى المنفعه ومنها دعوى المميز في ملك
الغير او حق اجرا الما ومنها دعوى القتل كقوله قتله احد هذين
او هولا العشره فله تحليفهم بعد سماع الدعوى قيل وهذه
المسله وارده على اطلاق الحاوي ومنها دعوى الواهب بطلب
الثواب ومنها دعوى المفوضه بطلب الفرض ومنها الغارزي
بطلب الرضخ ومنها الدعوى بالاقرار المجهول على الصحيح
ومنها دعوى الابرا اذا صححناه بالمجهول ولو ادعى شيا ولم
يات ببينه وطلب المهله مده فانقضت ولم يات ببينه واراد
ان يدعي جهه اخرى وجب ان يسمع وان قال حين الدعوى
لي حساب اريد ان انظر فيه لم يلزم المدعى انتظاره لان
اجابته قد وجبت على الفور فلا توخر الا برضاه ولو احضر
احدهما شاهدين وبينه الاخرى شاهد ويمين فقولان احدهما
انه يقضى لصاحب الشاهدين والثاني انهما سواء فيتعارضان
وفيهما قولان احدهما يتعارضان وفيهما قولان اصحهما
ان الملك للتي شهدت بالقديم اولى ووافقنا فيه ابو حنيفه

رحمه الله

لعله واليد

رحمه الله لانها انفردت باثبات الملك له في وقت لم تعارضها
البينه الاخرى فعلى هذا ان كان مع احدهما بينه بالملك با
لتقديم ومع الاخرى فقيل الملك لصاحب اليد اولى لان اليد
الموجوده اولى من الشهاده بالملك المتقدم والثاني ان صاحب
الملك بالملك القديم اولى والاول اصح وللقاضي سماع دعوى
الاستيلاد وتعليق العتق والتدبير على المذهب من زيادة
الروضه ولو ادعى بان قال اطالبه ببدل ما اقرضته او قال
غصبت عبدي وتلف عليك عندك وعليك ضمانه او اشتريت
عبدي بكذا فعليك ثمنه فلا يلزم المدعى عليه ان يتعرض
لما ذكره بل يكفيه ان يقول لا يستحق علي شيا او لا يلزمني
منه شي ولو ادعى عليه شفعه فقال لا يلزمني تسليم هذا
الشقص اليك فهو اخلص لان المدعي قد يكون فيما اد
عاه صادقا وحصلت البراه فلو رجع وادعاه كان كاذبا
وان اعترف به وادعى ما يسقطه طولب بالبينه وقد لا يكون
محتاجا الى الجواب المطلق كما اذا ادعت المراه ان الزوج طلقها
فقال لها انت زوجتي كفاه ولو افضى الامر الى الحلف على ما
اجاب ولم يكلف التعرض لنفي الجهه المدعاه لكن لو حلف على
نفي الجهه بعد الجواب المطلق جاز ولو تعرض في الجواب
للجهه ثم اراد ان يحلف للجواب المطلق فيقول لا يلزمني
شي فهل له ذلك ام لا وجهان اصحهما وهو المنصوص
المنع ويشترط كون اليمين مطابقه للانكار فان ادعى عليه
بالاتلاف ثوب قيمته مايه فان قال ما اتلفته حلف كذلك
وان قال لا يلزمني شي حلف كذلك ولو ادعى شخص على
رجل مالا فقال لا يلزمني هذا المال صح قال النووي في اصل
الروضه اليمين في الدعوى على البت الا اذا حلف على فعل
غيره ففي الحلف على البت كما اذا ادعى عليه مال فانكر حلف
على البت والنفي كما اذا كان في يده دار فقال رجل غصبها

بياض العبارة نافعة

مني ابوك او بايعك فانكر حلف على نفي العلم القاعدة الثانيه
نكول المدعي عليه لم يلزم به الحكم بل ترد على المدعي عليه
الاني مسايل منها اذا طلب الساعي الزكاه من مال النصاب
فادعي انه باذل به في اثنا الحول واتهمه الساعي حلف استحبابا
على الاصح ووجوبا على الوجه الاخر فان كان من له الاستحقاق
محصورين وقلنا بامتناع النقل ردت اليمين اليهم فاذا حلفوا
ردت اي اخذت منه الزكوه وان لم يكونوا محصورين
فلا يمكن تحليف الساعي والامام يجري في المسيله ثلاثة اوجه
اشهرها انه يوخذ منه الزكوه والثاني يعرض عنه
والثالث يحبس حتى يقر فتوخذ الزكاه منه او يحلف فيعرض
عنه ومنها الذمي اذا غاب مده وعاد مسلما وادعى انه
اسلم قبل دخول السنه فليس عليه جزيه وقال العامل
بل اسلمت بعد تمامها فيحلف المدعي عليه ويأتي فيه على
القول بالوجوب اذا نكل الاوجه الثلاثه كما تقدم ومنها
اذا مات من لا وارث له وادعى القاضي او منصوبه على
من للميت عليه دين بتذكره للميت وجد فيها اسم زيد
الفلاني بلقبه ونسبه فانكر ونكل عن اليمين قال الرافعي
رحمه الله تعالى فيه الاوجه الثلاثة المتقدمه واستبعد الغزالي
الى قول الاعراض عنه ههنا بخلاف مسيله الزكوه والذمي
لان اليمين هنا واجبه قطعا ومنها قيم اليتيم وناظر الوقف
اذا ادعى شيا للواقف ونكل المدعي عليه فهل ترد اليمين
على ناظر الوقف او قيم المسجد فيه الاوجه الثلاثة ايضا
ومنها ولد المرتزقه اذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب
اثبات اسمه في الديوان فيه وجهان احدهما يصدق
من غير يمين الا اذا كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي والوجه
الثاني وهو الصحيح انه يحلف عند التهمه فان نكل فلا يعطي
ولا يثبت اسمه في الديوان الا ان يثبت من بلوغه ومنها اذا

شهد المراهق الوقعه وادعى الاحتلام وطلب سهم المقاتله
ولم يحلف بعد ما طلبت منه اليمين فيه وجهان احدهما انه
يصدق من غير يمين اذ لا يعرف ذلك الا منه والوجه الثاني
وهو الصحيح من قول الرافعي انه لا يعطى ومنها اذا اسر احد
من الحرب واراد الامام قتله فذكر انه لم يبلغ فكشف عنه
فاذا هو قد انبت وادعى انه استعجل الانبات بالدوا قال
الامام ان جعلنا الانبات عين البلوغ جعلناه فان حلف
لم نقتله وان نكل قتلناه قال الرافعي نص عليه الشافعي
رضي الله عنه انه قضى بالنكول محال وقد استشكل الامام
ذلك لان تحليف من يدعي الصبا متناقض وقال البندنيجي
يحبس حتى يتحقق بلوغه فيقتل او صباه فلا وليس قضا
بالنكول بل الظاهر ان الانبات حصل بنفسه من غير علاج
فدعواه العلاج على خلاف الظاهر فيقتل ومنها اذا
ادعى على الزوج القدره وادعت الزوجه عنته حلف
على المذهب كما ذكره الرافعي فان نكل فقيل لا تحلف المراه
كما انه لا تقوم البينه على العنه وقال الاصطخري نصب
المراه ويقضى عليه بالنكول والاصح انها تحلف لانه تحصل
بالممارسه ظن لا يحصل بالشهود فكذلك يحلف اذا نكل
عن اليمين في اراده الطلاق بالكنايه ومنها اذا ولدت
المراه وطلقها الزوج وادعى انه الطلاق بعد الولاده
لتكون له الرجعه وقالت بل طلقني قبل الولاده فلا رجعه
فلها احوال منها ان تدعي المراه بعدم الطلاق فيقول
هو لا ادري فلا يقنع منه بذلك بل انما يحلف يمينا جازمه
او ينكل فتحلف المراه ويجعل الزوج بقوله لا ادري ناكلا
فيعرض عليه اليمين فان ادعى لعله اعاد كلامه الاول
جعل ناكلا فتحلف المراه فحينئذ فلا رجعه للزوج ولا
عده عليها وان نكلت فعليها العده وليس ذلك قضا

بالنكول لكن الاصل بقا النكاح فيعمل بهذ الاصل اذ لم يظهر
دافع ومنها اذا ادعى الوكيل على الغايب لم يحلف الوكيل
ويعطي المال ولو ادعى براة موكله مما ادعاه وسال التاخر
الى حضور الموكل ليحلفه لم يسمع منه بل يجب عليه تسليم
الحق ولو ادعى براة موكله مع علم الوكيل وطلب تحليفه من
انه لا يعلم ذلك نقل الرافعي عن الشيخ ابي حامد ان لم يحليفه
على نفي العلم خلافا لبعض الاصحاب ولو ادعى رجلان بعيرا
لاحدهما عليه حمل فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه بخلاف
ما اذا تداعيا عبدا لاحدهما عليه ثوب فلا يحكم به لصاحب
الثوب فان قيل ما الفرق بينهما قيل الفرق بينهما ان صاحب
الحمل يتصرف فيه بالانتفاع ومن انفرد بالانتفاع كانت اليد
له وليس كذلك العبد فان المنفعة في القميص تعود اليه
ولان الحمل لا يوضع غالبا على الجمل الا بحق ويجوز ان يجبر
العبد على لبس القميص اذا كان عريانا فدل على الفرق
بينهما القاعده الثالثه ليس لنا صوره يقر فيها المدعى عليه
لاحد خصميه في الشي الواحد ولا يحلف الاخر الا في مسئله
وهي ما اذا ادعى شخصا ان العبد الذي في يد زيد كان لعمرو
عمرو اعتقه وادعى اخر انه باعه له بكذا وانكر صاحب اليد
ما ادعاه ولا بينه حلف لهما يمينين وان اقر بالعتق ثبت
ولم يكن للمشتري تحليفه ان قلنا اتلاف البايع كالافه السماويه
لانه بالاقرار متلف قبل القبض فينفسخ البيع لكن لو ادعى
تسليم الثمن حلف له وان اقر بالبيع قضا به وليس للعبد
تحليفه لانه لو اعترف به لم يقبل ولم يلزمه غرم كما ذكره
في الروضه القاعده الرابعه ليس للخصم امتناع ان طلبه
الحاكم بطلب خصمه الا في مسئله وهي ما اذا صعد الخطيب
المنبر وطلب الحاكم الان كان له الامتناع من الحضور اليه
الى فراغ الصلاه ولو ادعى على شخص عشره مثلا فقال لا يلزمني

تسلم

تسليم هذا المال اليوم لم يكن مقرا ذكره القاضي حسين في فتاويه
القاعده الخامسه لو امر الحاكم مسلما بفعل سنه فقال لا افعل
وان كان سنه كفر الا في مسئله وهي ما اذا لم يقصد بذلك الا
ستهزا فلا يكون كفرا ولو قال النصرانيه خير من المجوسيه
كان كفرا الا اذا لم يرد انها دين حق فلا كفر كتاب العتق
الاصل فيه كتاب الله عز وجل وسنه رسوله صلى الله
عليه وسلم اما الكتاب فقوله تعالى عتق رقبه ومن السنه
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبه
اعتق الله بكل ارب منه اربا منه من النار وفي روايه
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه
بفرجه ولصحته شروط سته الشرط الاول ان يكون المعتق
مالكا الشرط الثاني ان يكون بالغا عاقلا الثالث عدم الحجر
على المعتق بسبب سفه او فلس الرابع ان يكون العتيق
ملكا للمعتق ملكا صحيحا فلو اعتق العبد الموقوف عليه
لم يصح ويصح بالصريح والكنايه فالصريح انت حر او عتيق
او اعتقتك والكنايه كقوله لا يد لي عليك ولا سلطان
وما اشبه ذلك وصريح الطلاق وكناياته كلها كنايات في
العتق كما في اصل الروضه واستثنى الرافعي من هذا الحكم
ما اذا قال لعبده انا منك طالق او انا منك حر او اعتقت
نفسي منك ونوى اعتاق العبد لم يعتق على الاصح كما ذكر
في الطلاق واستثنى للغزالي ما اذا قال لعبده اعتدوا
ستبري رحمك قال فانه لا يعتق وان نواه ولو اعتق
بعض جميع ملكه عتق كله موسرا كان او معسرا او اعتق
عليه كله لزمه قيمته ملك غيره ولو اعتق بعض عبد له
ونصفه لاخر لزمه ورجع عليه بقيمته نصفه كما في الروضه
تبعا للرافعي ولا يرجع بقيمه النصف من المعتق بل يقوم
الجمله خلافا لما ذكره الغزالي من انه يرجع بقيمه النصف كما في

بلغ

المهذب وقال ابن الرفعه يلزم المعتق و يلزمه قيمة النصف
والعبره في اليسار بخلاف الاعتاق لا ما بعده ويباع فيه ما
يباع في الدين حتى مسكنه وخادمه وما فضل عن قوت يومه
وقوت من تلزمه نفقته و دست ثوب يلبسه وسكنى يوم
فان لم يكن لكن عنده ما يملكه بقدر ذلك وزياده قدر نا
باقيه دين لغيره قوم عليه في الاظهر ولو اعتق نصيبه في
مرض موته وكان له ثلث ماله يفي بباقيه ونصيبه عتق
كله او نصيبه و بعض باقيه عتق بقدر ثلثه وان اوصى
بعتق نصيبه بعد موته عتق ولا سرايه و لو ملك قريبه
في مرض موته بارث فهل يعتق من راس المال او من الثلث
قال الرافعي وجهان اصحهما الاول خلافا لما في المحرر والمنهاج
ان الاصح هو الثاني الشرط الخامس ان لا يتعلق بالعتق لاخر
كرهن وارش جنايه ويستثنى منه ما اذا اعتق في بالسرايه
الشرط السادس ان يقصد بلفظ العتق والا فلا وفي الباب
قواعد الاولى من علق عتق مملوكه على صفة فوجدت عتق
الا في مسئلتين احدهما ما اذا قال قايل ان عبدي في السوق
والامه فامتي حره وان كانت امتي في الحمام فعبدي حر فان كان
العبد في السوق والامه في الحمام عتقت الامه دون العبد المسئله
الثانيه ما اذا علق عتقه على صفه فوجدت بعد ان صال
عليه جنايه والسيد معسر لم يعتق وكذلك استيلادها ولو
قال اول من يدخل الدار من عبيدي او عبد من عبيدي
دخل اولا فهو حر فدخل اثنان معا ثم ثالث قال الرافعي لم
يعتق واحد منهم القاعده الثانيه عتق السيد عبده بريا
منام لم يصح الا في مسئله وهي ما اذا سال المكاس عن عبده
ليوخذ منه مكسه فخشي السيد ان يطالب بالمكس فقال
للمكاس هذا حر يقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا
و مقتضاه المواخذه ظاهرا وكذا لو قال لعبده افرغ من

حوقع

وهو قصد ثابت رضي الله عنه المتقدم ذكرها في الوصية
ان الصداق عرض العتق نعم هو اعتق عبده رضي الله
عن القاعدة الثالثة من اوجه يعتق عليه
عتق الاولى في مسئلة

هذا العمل قبل العشي وانت حر وقال اردت حرا من العمل
دون العتق دين ايضا وكذا لو ازحمته امراه في طريق فقال
تاخري يا حره فاذا هي امته لم تعتق ذكره في الروضه ونقل
القاضي حسين في فتاويه انه اذا ادعى عبد على سيده العتق
فانكر وطلب يمينه فلما اتم يمينه قال قم يا حر على وجه
السخريه حكم عليه بالحريه لقوله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد وفي الحديث دلاله على الحريه
فيما تقدم من المسائل القاعده الرابعه لا يحرم التفريق بين
الجاريه وولدها بالعتق الا في مسئله وهي الوصيه بالعتق
وهل يجوز التفرقه بالرد بالعيب نقله النووي في الروضه
عن الشيخ ابي اسحق الشيرازي انه لو اشترى جاريه وو
لدها وهو صغير ثم تفاسخا المبيع في احدها جاز القاعده
الخامسه الولاء في الجاريه لمشتريها الا في مسئله وهي ما اذا
باعها السيد نفسها صح وكان ولاؤها لبايعها كما ذكره النووي
في فتاويه القاعده السادسه من اعتق نصف عبده المشترك
سرى في النصف الاخر الا في مسئله وهي ما اذا كان النصف
الاخر موقوفا لم يسر فيه العتق ولو ملك بعض من يعتق
عليه لا باختياره لم يسر او ملك باختياره بطريق لا يقصد
به التمليك غالبا بل ملك بعض من يسري عليه بتعجيز
مكاتبه بان كان ملكا له وعتق لم يسر على الاصح كما ذكره
في اصل الروضه عن ابن الحداد قال واذا قلنا لا تحصل
السرايه قبل اداء القيمه فلو وطي الشريك الجاريه قبل
الادا وجب نصف المهر لها لنصفها الحر قال وان قلنا تحصل
السرايه بنفس الاعتاق وجب جميع المهر لها ولا حد
للاختلاف في ملكه ولو اوصى لصبي او وهب له قريبه الواجب
عليه انفاقه لم يجب قبوله ان كان معسرا ولو قال شخصا
لجاريته الحامل بمضغة اعتقت مضغتك لم يصح هذا

العتق لان اعتاق من لم ينفخ فيه الروح لم يصح بخلاف ما لو
قال مضغة هذه الجارية حر صح لان هذا اقرار بان الولد
انعقد حرا وتصير الام ام ولد له ولو قال السيد لعبيده
من بشرني منكم بقدوم زيد فهو حر فارسل احدهم بعبد
منهم يخبر سيده بقدوم زيد عن من ارسله عتق المرسل
دون المرسول لان الاخبار عنه فلو اخبر الرسول عن
نفسه باعلام احدهم له عتق الرسول دون المرسل ولو
قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى مملوك
قال الروياني يحتمل انه لا يعتق لعدم حرية المشبه به ويحمل
على حرية الخلق قال النووي رحمه الله من زياداته ينبغي
العتق ويكون محمولا على ما تقدم من الحديث فان قال مثل هذا
ولم يقبل العبد فالاصح من قول الرافعي عدم الاعتاق
قال النووي من زيادات الروضه الصواب عتقها **كتاب**
التدبير هو تعليق مطلقا بموت السيد او عتقه بقيد
والدليل على صحته ما روى عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
دبر غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتريه فاشتراه نعيم بن النحام والاسم النحمه بفتح النون
وهي السعله بفتح الشين وقيل النحنحه الممد ودا اخرها
قيل ولا وصف لنعيم لا لابيه قيل انما وصف به للحديث
المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنه
فسمعت نحمة نعيم فيها قال شيخنا جمال الدين الاسنوي
وما وقع في الرافعي من جعله صفه لابيه عبد الله وقع
ايضا في كتب الحديث والفقه قال وهو غلط كما نبه عليه
النووي في تهذيب الاسما واللغات ولصحته اركان ثلاثه
الاول المحل **الثاني** الصيغه كقوله انت حر بعد موتي او
عتقتك بعد موتي او حررتك والصواب فيها حررتك
ولو دبر حاملا عند التدبير بل اللفظ يتناوله فان قال لو

انت

انت بولد من نكاح او زنا فهل يسري التدبير اليه فيه قولان
ارجحهما عند الامام وصاحب التهذيب انه لا يتبع لانه
عقد يقبل الرفع فلا يسري الى الولد كالرهن واظهرهما
على ما ذكره الشيخان ابو حامد والقفال وغيرهما وبه
قال ابو حنيفه ومالك واحمد رضي الله عنهم انه يتبع لانها
تعتق بموت سيدها فيتبعها ولدها كالمستولده وخالف في
المحرر فصحح انه لا يتبع وقال في الشرح الصغير انه الاظهر
عند اكثرهم العمل به وصحح النووي في الروضه ونقل عن
الاكثرين انه لا يتبع ويصح تدبير كله ونصفه وربعه وجزئه
فاذا مات عتق منه ذلك الجزء ولم يسر في الباقي ولا يجوز
الرجوع عن التدبير بالقول في اصح القولين ولو وهبه
لم يكن رجوعا على الصحيح ولو علق العتق بصفه بعد الموت
كان دخلت الدار بعد موتي فانت حره وما اشبه ذلك فليس
بتدبير تعليق وليس للوارث بيعه بعد الموت وقبل وجود
الصفه لان فيه ابطالا لتعليق الميت فلا يصح وان علقه على
صفه قبل الموت كقوله اذا او متى دخلت الدار فانت حر
بعد موتي او مدبرا صار مدبرا **الثالث** ان يكون اهلا
للتدبير فلا يصح تدبير صبي ومجنون وفي الصبي المميز
قول بالصحه ولو دبر احد الشريكين نصيبه ثم مات السيد
لم يسر في نصيب شريكه لان الميت معسر وهذا بخلاف ما
علق عتق نصيبه بصفه فوجدت وهو موسر فانه يسري
ولو اخرجه عن ملكه قبل وجود الصفه ببيع او هبه او
وصيه ثم عاد عاد التدبير على الاظهر عند الاكثرين في
الروضه لانه تعليق بصفه لا وصيه وليس له الرجوع
عن التدبير باللفظ ان قلنا تعليق لورد المدبر لم يرجع
فلا يثبت التدبير الا بعدلين لانه ليس بمال بخلاف الرجوع
فانه يثبت برجل وامراتين وبشاهد ويمين لانه مال

ويصح التدبير من السفيه والكافر الا ان يكون مسلم فينتقض
تدبيره ويباع عليه فان كان كافر انما اسلم بعد تدبيره لم
يكن للسيد الرجوع في التدبير بل ينزع من يده ويوجر او
يكتسب ويصرف كسبه اليه والمرتد ان قلنا يملك فلا يبطل
ما دبره بردته على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل التدبير
وفي الباب قواعد الاولى من قال لمملوكه دبرتك صح
مدبره الا في مسئله وهي ما اذا كانت مستولده ثم قال لها
دبرتك لم يصح لان الاستيلاد اقوى منه كما اذا ملك زوجته
ارتفع النكاح بملك اليمين لدخول الاقوى على الاضعف
بخلاف المكاتب فانه يصح تدبيره وعكسه ولو دبر حملا صح
فباع الحامل صح وان كان رجوعا عن الحمل القاعده الثانيه
العتق في مرض الموت ينفذ من الثلث لا من راس المال الا في
مسئله وهي ما اذا قال السيد في مرضه هذا العبد حر قبل مرض
موتي او ان مت فجاه فقبل موتي بيوم فان مات بعد التعليقين
باكثر من يوم عتق العبد من راس المال ولا سبيل لاحد عليه
حكاه الرافعي عن المروزي في شرحه الكبير القاعده الثالثه
لا يصح تدبير المريض في مرض موته الا في مسئله وهي ما اذا كان
يخرج من الثلث صح والا فلا ولو قال السيد لعبده اذا او متى
دخلت الدار فانت حر بعد موتي فاذا دخل في اي وقت شا
في حيوه السيد صار مدبرا ولا يشترط الدخول في الحال وهذا
بخلاف ما اذا قال انت حر ان شئت فان لم يشا في الحال لم يعتق
على الصحيح

كتاب الكتابه

اركانها اربعه الركن
الاول الصيغه كان يقول كاتبتك على الف في نجمين فصاعدا
فاذا اديت فانت حر فيقول قبلت الركن الثاني العوض
وله شروط اربعه الشرط الاول ان يكون دينا ولا يعتق
بعضه بقبض النجوم ولو احال بنجوم الكتابه وقلنا بصحتها
عتق بنفس الحواله الشرط الثاني ان يكون موجلا فلا يصح بالحال

انكان كله قنا وان كان بعضه حر صح بغير اجل في احد الوجهين
كما قاله الغزالي في وجيزه الشرط الثالث ان يكون على نجمين فصاعدا
وقدر العوض وصفته وما يودى في كل نجم لكن لو كاتبه على
ثوب ووصفه بان يدفع اليه نصفه بعد سنه ونصفه الاخر
بعد انقضا سنتين لم يصح وعلل في اصل الروضه انه اذا اسلم
النصف في السنه الاولى تعين الباقي للثانيه لا المعين ولا يجوز
شرط الاجل فيه ولو قال انت حر على الف فقيل عتق في الحال
وصار الالف في ذمته الشرط الرابع ان يكون معلوم الجنس والقدر
ويعين في كل شهر ما يعطيه فلو قال كاتبتك على الف في خمس
سنين لم تجز حتى يبين في كل نجم ما يوديه الركن الثالث
ان يكون المكاتب مالكا اهلا للتبرع فلا تصح كتابة القيم لعبد
الطفل ولا المرهون والمستاجر وكذا ان كاتبه بشرط ان يبيعه
كذا فسدت الركن الرابع المكاتب وله شرطان احدهما
ان يكون مكلفا مختارا الشرط الثاني ان يكاتبه كله فلو كاتب
نصف عبده ونصفه الاخر يكون مملوكا فالمذهب انه لا يصح
وكذا ان كان نصفه مملوكا لغيره وكاتبه على نصفه بغير
اذن شريكه وادى العبد جميع كسبه في نجومه لم يصح والكتابه
لازمه من جهة السيد غير لازمه من جهة العبد المعنيين
احدهما لان القصد بالكتابه حظ المكاتب دون سيده
فكان ما الزم نفسه من حظ غيره لازما له وان كان صاحب
الحظ بالخيار فيه والثاني ان الكتابه تضمن اعتاقا بصفه
من علق عتق عبده بصفه لزمه عتقه بوجود الصفه ولم
يلزم المكاتب الاتيان بالصفه فلهذا كانت لازمه من جهة
السيد دون المكاتب كما اذا قال ان عجزت عن النجوم بعد
وفاتي فانت حر صح التعليق ولو قبل الكتابه من السيد اجنبي
على ان يودى عن العبد كذا في نجمين قال فاذا اداهما عتق
المكاتب وقال النووي في الروضه من زياداته الاصح عدم الصحه

الرافعي



وفي الباب قواعد الاولى يجبر السيد على قبول نجوم الكتابه
قبل حلولها الا في مسئلة وهي ما اذا اتى بها في وقت اغاره ونحو
ذلك لم يجبر ولو اتى به في غير بلد العقد وللنقل مونه او الطريق
مخوف لم يجبر والا اجبر وللحاكم قبض النجوم للسيد في غيبته
وحضوره ان امتنع من القبض بخلاف الدين القاعده الثانيه
المكاتب كالحر الا في مسائل منها انه لم يصح منه العتق ومنها
ان البراه منه غير صحيحه ومنها انه لا يهب ومنها انه لا يوصى
ومنها انه لا يقرض ولا يقارض ومنها انه لا يكاتب ومنها انه
لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ومنها انه لا يعجل موجلا ومنها
لا يشترى بمحاباه ولا بغبن ولا بنسيئه ومنها انه لا يقبل هبه
قريبه الواجب عليه نفقته ومنها انه لا يجوز له وطي امته
بغير اذن سيده ولا باذنه على المذهب فلو وطي فلا حد
عليه ولا مهر ومنها اذا اوصى له به وهو لا يقدر على الكسب
لم يجز قبوله ومنها اذا اجر عبده امواله فعجزه السيد في
المده انفسخ ومنها انه لا يحل له التبسط في الماء كل والملابس
كما قال الشيخ ابو محمد ومنها انه لا يكفر بالمال لان ملكه ليس
بتام بل بالصوم ومنها انه لا ينفق على اقاربه هذا اذا لم
ياذن له السيد وفي جواز سفره بغير اذن سيده طريقان
وقيل قولان اصحهما الجواز كما في اصل الروضه كما جزم به الرافعي
في اول الكلام على كتابه بعض العبد وصححه النووي في تصحيح
التنبيه وتابعهما الاسنوي في مهماته القاعده الثالثه اذن
السيد لمكاتبه في التصرفات صحيح على الاظهر الا في مسئلة
وهي ما اذا اذن له في اعتاق عبده عن كفارته لم يصح وكذا
ان اذن له في [illegible] كتابة مملوكه لم يصح القاعده الرابعه
للمكاتب ان ياخذ من سهم الرقاب لوفا نجومه الا في مسئلتين
احدهما اذا كان اقترض ووفا ما عليه من النجوم ولو اراد
ان ياخذ من سهم الرقاب ليوفي ما اقترض لوفا نجومه

لابخ



[illegible] خذ بل له ان ياخذ من سهم الغارمين كما ذكره البغوي
في فتاويه المسئله الثانيه اذا قال لعبده انت حر على الف فقبل
عتق فليس له ان ياخذ الوفا نجومه من سهم الرقاب بل ياخذ
من سهم الغارمين ولو قال السيد لعبده بعتك نفسك بكذا
فقال اشتريت صح وعتق في الحال وثبت الثمن في ذمته وصار
الولا لسيده كما اذا اعتقه على مال ولو قال السيد لعبده اعتقتك
على ان تخدمني ابدا وقبل العبد عتق في الحال ولزمه للسيد
قيمة نفسه ولو قال على ان تخدمني شهرا من الان فقبل عتق
ولزمه الوفا ولو قال ان تخدمني شهرا صح فقبل وخدمه شهرا
عتق ورجع السيد عليه بقيمته وله على السيد اجر مثل الخدمه
لانها كتابة فاسده ويجب على السيد الايتاء في الكتابه الصحيحه
لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وهو شيء يحطه
السيد عن المكاتب مما عليه من النجوم والاصح المنصوص في الام
انه لا يتقدر بل اقل متمول قال الرافعي والمستحب قدر الربع
فان مات السيد ولم يؤته لزم الورثه ذلك فان كان مال الكتابه با
فيما قيا اعطى ويقدم به على الورثه وليس للسيد تعجيزه به لان
عليه مثله وليس للمكاتب على السيد ايتاوها اذا اعتقه بعوض
او باعه نفسه على الصحيح ولو عجل المكاتب النجوم قبل المحل
اجبر السيد على القبول ان لم يكن عليه ضرر في ذلك ولو اتى
بالنجم الى الحاكم في غيبة سيده فللحاكم قبضه ان لم يكن على
السيد ضرر فلو قبضه مع حضوره امتنع السيد من القبض
لغير ضرر يلحقه وهذا بخلاف ما اذا ادى المديون ما عليه
من الدين لغايب فليس للحاكم قبضه في اصح الوجهين ان كان قبل
حلوله لان ما في الذمه على ملى خير من ابقايه امانه عند الحاكم
غير مضمون بتلفه من غير تفريط فدل على الفرق بينهما ولو
عجل المكاتب قبل المحل على ان يبريه السيد عن الباقي فقبض
فالقبض والابرا فاسدان ولو اتى المكاتب بالنجم معجلا على

ان يعتقه المكاتب ويبريه عن الباقي من غير شرط فقد
عتق المكاتب ورجع السيد عليه بقيمته ورجع المكاتب على السيد
لما دفع له لانه اعتقه بعوض فاسد كما حكاه القاضي عن
النص ولو كاتب عبيدا وشرط ان يتكفل بعضهم بعضا
بالنجوم فسدت الكتابة بالشرط لان ضمان نجوم الكتابة فاسد
ولا يصح بيعها على المذهب ولا استبدالها على الصحيح لانه بيع
للدين من غير من عليه قال شيخنا جمال الدين الاسنوي في مهماته
والصواب جوازه فقد نص عليه الشافعي في الام وليس للمكاتب
البيع بالنسيه ويجوز له الشرا من غير ان يرهن واذا باع او
اشترى لم يسلم ما في يده حتى يتسلم العوض لان رفع اليد عن
المال بلا عوض نوع غرر كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير
قال وفي شرحه في بيعها باذن سيدها قولين اظهرهما الصحة
وما ذكره هنا قد خالفه في كتابه الخلع والصواب ما ذكره
في هذا الموضع ولو اذن له في التكفير بالاطعام او الكسوه
ذكر الرافعي في المسيله قولان من غير ترجيح وكذلك النووي
في الروضه وصحح في تصحيح التنبيه الجواز ولو جنى جنايه
لزمته دون سيده فلو مات المكاتب انفسخت الكتابه و
صار بموته رقيقا ليس لوارثه فيه ارث بل ما تركه لسيده
ومونة تجهيزه عليه كتاب القاعده الخامسه من ملك
رقبه كان له كتابتها الا في مسلتين احدهما ما تقدم من انه
ليس للمكاتب كتابه مملوكه المسئله الثانيه اذا ملكها بارث
مسلوب المنفعه لم يصح كتابته على على الاصح من الروضه
كتاب امهات الاولاد من استولد امته بولد فالقت ولو
مضغه ظهر للقوابل اصحاب المعرفه بذلك ان فيها خلقة
ادمي حرم عليه بيعها وهبتها ورهنها والوصيه بها فاذا
مات سيدها عتقت لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا ولد الرجل امته ومات عنها فهي حرة وروى عن

البيع